

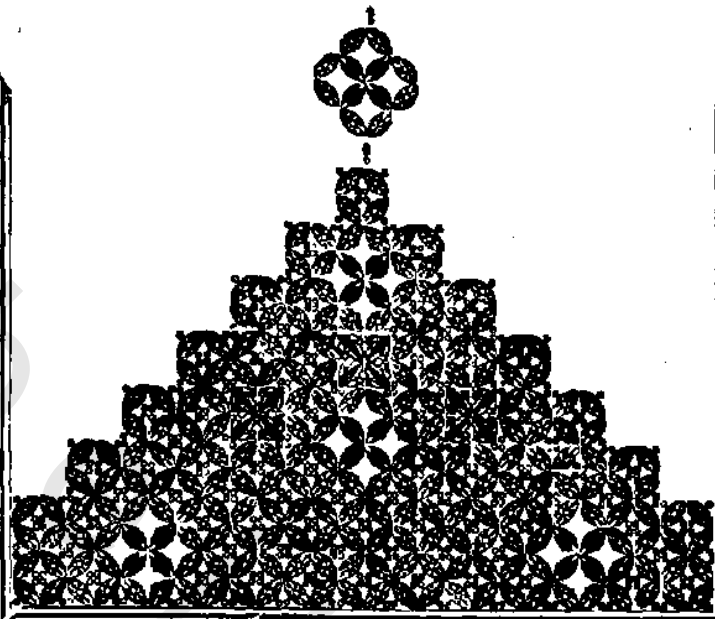
الجزء الرابع من حاشية العالم العلامة
البحر الحبر الفهامة الشيخ سليمان
البحيري على شرح منهج الطلاب
تقدمه الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
أمين

* (فهرسة الجزء الرابع من حاشية الشيخ الجعيري على شرح المنهجي) *

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٩٧	باب الاستبراء	٢	كتاب الطلاق
١٠٢	كتاب الرضاع	١٣	فصل في تفويض الطلاق للزوجة
١٠٦	فصل في طرق الرضاع على النكاح	١٤	فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه
١٠٨	فصل في الاقرار بالرضاع الخ		وما يذكر معه
١١٠	كتاب النفقات وما يذكر معها	١٨	فصل في الاستثناء
١١٧	فصل في موجب المؤن	٢٠	فصل في الشك في الطلاق
١٢٢	فصل في حكم الاعذار بمؤنة الزوجة	٢٣	فصل في بيان الطلاق السني وغيره
١٢٤	فصل في مؤنة القريب	٢٨	فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وما
١٢٧	فصل في الحضنة		يذكر معه
١٣٢	فصل في مؤنة المملوك وما يذكر معها	٣٣	فصل في تعليق الطلاق بالجل والحبس
١٣٥	كتاب أحكام الجنابات		وغيرهما
١٤٠	فصل في الجنابة من اثنين وما يذكر	٣٨	فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع
	معها		وفي غيرها
١٤٢	فصل في أركان القود في النفس	٤٠	فصل في أنواع من تعلق الطلاق
١٤٧	فصل في تغيير حال المخرج	٤٣	كتاب الرجعة
١٤٩	فصل فيما يفتقر في قود الاطراف الخ	٤٩	كتاب الايلاء
١٥٢	باب كيفية القود الخ	٥٣	فصل في أحكام الايلاء
١٥٧	فصل في اختلاف مستحق الدم	٥٥	كتاب الطهارة
	والجناني	٥٩	فصل في أحكام الطهارة
١٥٨	فصل في مستحق القود ومستوفيه	٦١	كتاب الكفارة
١٦٤	فصل في موجب العمد والعفو	٦٧	كتاب اللعان والنفذ
١٦٦	كتاب الديات	٧١	فصل في نفذ الزوج وزوجته
١٧٠	فصل في موجب ما دون النفس الخ	٧٣	فصل في كيفية اللعان وشرطه
١٧٣	فصل في موجب ابانة الاطراف		ومخرجه
١٧٦	فصل في موجب ازالة المنافع	٨٠	كتاب العدد
١٨١	فصل في الجنابة	٨٦	فصل في تداخل عقد في امرأة
١٨٤	باب موجبات الدية	٨٧	فصل في حكم معاينة المفارق
١٨٨	فصل فيما يوجب الشركة في الضمان		المعتدة
	وما يذكر معه	٨٩	فصل في عدة الوفاة وفي المفقود
١٩١	فصل في العاقلة		والاحداد
١٩٥	فصل في جنابة الرقيق	٩٣	فصل في مكني المعتدة

صفحة	صفحة
٢١٧ كتاب الاطعمة	١٩٧ فصل في الغرة
٢٢٤ كتاب المسابقة	٢٠٠ فصل في كفارة القتل
٢٣٠ كتاب الايمان	٢٠٠ باب دعوى الدم والقصاص
٢٣٦ فصل في صفة كفارة اليمين	٢١٣ فصل فيما يثبت به موجب القود الخ
٢٣٨ فصل في الحلف على السكك	(صوابه) ٢٠٥
والمساكنة وغيرهما	٢١٦ كتاب البغاة (صوابه) ٢٠٨
٢٤١ فصل في الحلف على كل أو شرب	٢١٢ فصل في شروط الامام الاعظم
٢٤٥ فصل في مسائل منثورة	٢١٤ كتاب الردة
٢٤٩ فصل في الحلف على أن لا يفعل	٢١٧ كتاب الزنا
كذا	٢٢٣ كتاب حد القذف
٣٥٠ كتاب النذر	٢٢٣ كتاب السرقة (صوابه) ٢٢٥
٣٥٥ فصل في نذر الايمان الى الحرم	٢٢٢ فصل فيما لا يمنع القطع الخ
٣٥٩ كتاب القضاء	٢٢٥ فصل فيما يثبت به السرقة الخ
٣٦٣ فصل فيما يقتضى انزال القاضي الخ	٢٣٨ باب قطع الطريق
٣٦٦ فصل في آداب القضاء وغيرها	٢٤٩ فصل في اجتماع عقوبات على واحد
٣٧٢ فصل في التسوية بين الخصمين	(صوابه) ٢٤١
٣٧٦ باب القضاء على الغائب	٢٥٠ كتاب الاشربة (صوابه) ٢٤٢
٣٨٣ فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته	٢٥٤ فصل في التعزير (صوابه) ٢٤٦
٣٨٥ باب القسم	٢٥٥ كتاب الصيال (صوابه) ٢٤٧
٣٩١ كتاب الشهادات	٢٥٥ فصل فيما تلقه الدواب
٣٩٨ فصل في بيان ما تعتبر فيه شهادة	٢٥٧ كتاب الجهاد
الرجال الخ	٢٦٣ فصل فيما يكره من الغزو الخ
٤٠٤ فصل في تحمل الشهادة الخ	٢٦٧ فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من
٤٠٨ فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم	أهل الحرب
٤١٠ كتاب الدعوى والبيانات	٢٧٥ فصل في الامان مع الكفار
٤١٦ فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه	٢٨٠ كتاب الجزية
٤١٩ فصل في كيفية الحلف وضابط	٢٨٨ فصل في أحكام الجزية
الحالف	٢٩٣ كتاب الهدنة
٤٢١ فصل في النكول	٢٩٧ كتاب الصيد
٤٢٢ في تعارض البينتين	٣٠٣ فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
٤٢٦ فصل في اختلاف المتداعين	٣٠٧ كتاب الاضحية
٤٢٩ فصل في القائف	٣١٤ فصل في العقبة

صفحة	صفحة
٤٤٦ كتاب الكتابة	٤٣٠ كتاب الاعتاق
٤٥٠ فصل فيما يلزم السيد الخ	٤٣٤ فصل في العتق بالبعضية
٤٥٤ فصل في لزوم الكتابة	٤٣٦ فصل في الاعتاق في مرض الموت
٤٥٧ فصل في الفرق بين الباطلة والقاسدة	وبيان القرعة
الخ	٤٤٠ فصل في الولاء
٤٦١ كتاب أمهات الاولاد	٤٤١ كتاب التدبير
	٤٤٥ فصل في حكم حمل المدبرة الخ
(تمت)	



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطلاق)

هو اسم مصدر راطاق ومصدره التمليق ومصدر راطقت بتخفيف اللام يقال طلقت المرأة طلاقاً
فهو طالق (قوله حل القيد) المراد به ما يشمل الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى الشرعي
واللفظي علاقة اه وشهدى (قوله عقد النكاح) الاضافة بيانية فان أريد بالنكاح الوطء
كانت حقيقة (قوله الطلاق مرتان) أى عدد الطلاق الذى تملك به الرجعة عقبه مرتان فلا بد
من تقديره ضاف ليكون المبتدأ عين الخبر (قوله ليس شئ من الحلال أبغض) وفي رواية صحيحة
أبغض الحلال الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه فانه حج وما المانع
من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه سم عش على مراكبه
لا يشمل صور غير الكراهة ويدل له أيضاً إجماع الامه بل سائر الملل على مشروعيته حل وحل
بعضهم الحديث على بعض أفراد الطلاق وهو المكروه منه وقال الشوبرى أى على تقدير أن
يكون فى الحلال بغض فهذا أبغض اه وقال العزبى لأن بعض أفراد الحلال قد يكون
مبغوضاً كالأكل فى السوق مما يحتل بالمروءة فيكون البغض كتابته عن عدم الرضا أو عن التنفير
منه الذى هو لازم للبغض (قوله وقصد) فيه ان كلاماً من الولاية والقصد وصف للمطلق فهلا
بعلام من شروطه حل والمراد بالقصد أن يكون عالماً بقوله أنت طالق مثلاً ان هذا اللفظ
موضوع لحل العصمة وليس معناه أنه بقصد حل العصمة والامتناع من الهازل اذ لم يوجد
منه قصد حلها وأيضاً لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحاً لان الصريح لا يحتاج الى تنية
ذلك نظراً لكونه عالماً عند التلفظ الساهى والناثم ونحوهما من لاقصده شيخنا عزبى (قوله
ولو بالتعلق) والعبرة بحال التعلق شوبرى (قوله رفع القلم عن ثلاث) أى قلم خطاب التكليف
لا قلم خطاب الوضع وتمة الحديث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفوق وعن النائم حتى

(درس)

(كتاب الطلاق)

هو لغة حل القيد وشرعاً حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل
فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله
الطلاق مرتان فامسك بالمتعارف
أو تسريحاً باحسان والسنة لخبر
ليس شئ من الحلال أبغض الى
الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه
(أدركه) خمسة (صيفة وحل
ولاية وقصد ومطلق وشروط
فيه) أى فى المطلق ولو بالتعلق
(تكليف) فلا يصح من غير مكلف
تدبر رفع القلم عن ثلاثة

يستيقظ وحيث رزح عنهم القلم بطل تصرفهم ع ش والمراد بقلم التكليف الكتاب الاحكام
التكليفية وبقلم الوضع الكتاب الاحكام الوضعية فانه ليس مرتفعاً عن الثلاث واذا كان غير
مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع الا ان
يقال عدم وقوع طلاقهم يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الاعذار فكان الحديث قال
اذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لا تحرم عليه وكذا يقال في البقية فلو اوقفنا عليهم الطلاق لم
تحریم زوجاتهم عليهم فلما ترتب خطاب التكليف على خطاب الوضع رفع عنهم أيضاً بالنظر ما
يلزمه من التحريم (قوله الا السكران) استثناء من المشهور وهو قوله فلا يصح من غير مكلف
فيكون متصلاً كما أشار اليه بقوله مع أنه غير مكلف (قوله من قبيل ربط الاحكام) أي تعلقها
بالاسباب مع بقاء العقل فلا يرد المجنون المتعدى فان طلاقه لا يقع مع تعديه لزال عقله بخلاف
السكران فان عقله باق وأما قول الشارع بعد وهو من زال عقله فالمراد به تمييزه اه وقال م
يعني أن أقواله وأفعاله أسباب معزفات للاحكام بترتبها عليها اه يعني أن الشارع جعل طلاقه
علامة على المقارفة وقتله سبباً للقصاص وتلافياً للضمان كقتل الصبي وتلافياً لشو برى
والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كافي ع ش على م رأي فهو من باب خطاب
الوضع ومعنى خطاب الوضع أن الله تعالى وضعه في شريعته لاضافة الحكم له بقرينة
ولتقريب الاحكام ليسير الناه شو برى يعني أن الشارع أسند الاحكام الى أسبابها بجعلها
علامة عليها لتسهيلها على المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا أسباب اصعب فهمها على المكلف
وقوله وضعه أي وضع متعلقه كالاسباب وفهر خطاب الوضع في شرح جمع الجوامع بأنه
الخطاب الواوود يكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو مهيئاً أو فاسداً وقوله بالاسباب أي المنظم
اليها قصد التغليظ ليخرج الصبي ونحوه كالتأثم فاندفع ما للعباسي من اراد التأثم والمجنون والصبي
(قوله الذي استند اليه الجويني) أي استدل به (قوله وهو المنتشى) أي المبتدى في أول
السكر وقوله لبقاء عقله لا بأس بقوله بعد حتى تعاموا ما تقولون لان المنتشى يعلم ما يقول وايضا
يلزم من المنتشى عن الصلاة مع أن صلواته صحيحة حل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشى
الذي هو دونه بسير بحيث لا يصح جميع الصلاة فنهى عن ابتدائها الثلاث لطل في أثمائه بغير حاله
شيخنا (قوله وانتفاء تكليف السكران لاتقاء اللههم) ومن ذكر أن السكران مكلف أراد أنه
يجرى عليه أحكام المكلفين حل أي فليس في المسئلة خلاف معنوى فن قال ليس مكلفاً معني أنه
ليس مخاطباً بآداب تكليف حال عدم فهمه ومن قال انه مكلف أراد أنه مكلف حكماً أي تجرى
عليه أحكام المكلفين قال م وما يجهشه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران
بالكتابة لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فعمل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح فقط
مردود بما اقتضاء اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد اللفظ لعناه كما تقرروا السكران يستحيل
عليه ذلك فكما أوقفوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي للتغليظ عليه شرح م ر وقوله فكذلك أي
الكتابة فيقع بها من غير قصد اللفظ لانه لا يمكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء
أخبر في حال السكر أو بعده اه (قوله من شراب أو دواء) مثله من ألقى نفسه من شاهق جبل
وقد علم أن الوقوع منه يزيل عقله كافي منهم وع ش فلو ادعى أنه شرب ذلك مكرهاً وأنه لا يعلم

(الا السكران) فيصح منه مع أنه
غير مكلف كما نقل في الروض عن
أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول
تغليظاً عليه ولأن صحته من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب كما قاله
الغزالي في المستصفي وأجاب عن
قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى الذي استند اليه الجويني
وغيره في تكليف السكران بأن
المراد به من هو في أوائل السكر
وهو المنتشى لبقاء عقله وانتفاء
تكليف السكران لاتقاء اللههم
الذي هو شرط التكليف والمراد
بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه ونحوهما من زال عقله
بما أثم به من شراب

أوردوا ويرجع في حده إلى العرف فإذا انتهى (٤) تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفاً فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (واختباراً فلا يصح من مكروه وان لم يورث) لا طلاق خبر لا طلاق في اغلاق أي إكراه رواء أبوداود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوفاق أو بطلان الأخبار كاذبا (وشرط الإكراه قدرة مكروه) يكسر الراء (على) تحقيق (ما عتد به) بولاية أو تغلب (عاجلاً ظاهراً ومكرواً) يقع الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثته بغيره (وظنه) أنه (ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (سقطه) أي ما عتد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف محذور كضرب شديد) أو حبس أو تلاف حال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لا ضربك غداً ولا بالتخويف بالمسحق كقوله لمن لم عليه قصاص طلقها والاقتصصت منك وهذا من غير جأزه بقرينة عاجلاً ظاهراً (فان ظهر) من المكروه قرينة اختباراً منه لا طلاق (كان) هو أولى من قوله بأن (أكره) على ثلاث (من الطلقات) (أو) على (صريح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من فبادني (خالف) بأن وحداً ونفى

أنه مسكر صدق بيمينه حل (قوله أبوداود) محله أن لم يتعين للدواء فان تعين لم يقع غيره مقامه حكمه حكم غير المتعدي (قوله ويرجع في حده إلى العرف) اظهره مع أن الطلاق يقع منه مطلقاً سواء كان في أوله أو آخره فمافائدة هذا الحد الآن يقال فائدة راجعة للتعليل كان على طلاق زوجته على سكره فان زوجته لا تطلق الا ان وصل للحد العرفي حل نعم تظهر له فائدة اذا كان السكر بلا تعدل لاجل سقوط الخطاب عنه حينئذ (قوله فهو محل الكلام) أي الذي وقع الخلاف فيه هل هو مكاف أو غير مكاف اه شيخنا (قوله واختبار) قال الشيخ نوههم بعض الطلبة أنه لا حاجة لذلك الاختيار مع قسدا التكليف بناء على أن المكروه غير مكاف كما مشى عليه في جمع الجوامع وهو فاسد لأن المراد هنا بالتكليف الباطن والعقل لا المعنى المراد في قوله م المكروه مكاف أو غير مكاف على أن المسئلة خلافية شورى (قوله فلا يصح من مكروه) خلافاً لابي حنيفة وفيه أنه اذا أكره على طلاق زوجته فطلق واحدة أو ثلاثاً واقع لأنه ياتيه بالواحدة أو الثلاث له نوع اختبار وشرط عدم وقوع طلاق المكروه أن لا تظهر منه قرينة اختبار كما يأتي وأجيب بأن صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فبأنه هل يطلق واحدة أو أكثر لا تفرق أكرهه على أصل الطلاق وطلق واحدة أو أكثر وقع ويجاب أيضاً بأن يكرهه على أصل الطلاق ويبقى به فقط كأن يقول طلقها فلا يقع حينئذ شيئاً عزيزي والمراد المكروه بغير حق أما بحق فيقع كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها أو أعبه حق قسم فطلبته منه فأكرهه على طلاق زوجته لم يوفى أختها حقها به وتزوجها بغيره وكذا طلاق المولى اذا امتنع منه فأكرهه الحاكم عليه (قوله وان لم يورث) للرد (قوله أي إكراه) فسر الاغلاق بالإكراه لأن المكروه أغلق عليه الباب إلى أن يطلق أو انطلق عليه رأيه اه حج (قوله محذور) ولوفى ظن المكروه فلو خوفه بما ظنه محذوراً فبان خلافه كان مكروهاً حل (قوله وأتلاف مال) أي له وقع بحيث يسمل عليه الطلاق بدونه بذله منه قول المرأة تزوجها طلقني والآن أطعمتك سمناً ولا غلب على ظنه ذلك بر قال الشافعي ان الاستخفاف في حق الزوجية إكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق أهل المروءة إكراه اه ومنه حبس دوايه حبساً يؤدي إلى التلف عادة ع ش على م وهل من ذلك الزمان زوجته أو قتل ولده أو القصور به وهل ولو كان من اعتاد القيادة عليها وفي الروض ان التخويف يقتل الولد إكراه في الطلاق وفي كلام شيخنا ان من الإكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علاً وسفل وكذا رحم ونحو حرمه أو بخوره وليس من الإكراه قول من ذكر طلاق زوجته والاقتلت نفسي حل أي ما لم يكن نحو أصل أو فرع كافى م ولا فرق بين الإكراه الحسى والشرعى فالو حلف لبطان زوجته الدية فوجدتها حياً أو لم تصوم من غداً فحلفت فيه أو لم يبعن أمته اليوم فوجدتها حاملاً منه لا يحنث وكذلك لو حلف لبطان زيدا حقه في هذا الشهر فنجس عنه كما يأتي شرح م بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر ع ش (قوله ويختلف ذلك) أي المذكور من الضرب وما عطف عليه اه شيخنا (قوله وأحوالهم) أي مراتبهم ومن ثم قال الإدارى وغيره الضرب غير الشديداً إكراه في حق أهل المروءات حل وم (قوله فان ظهر الخ) مفترع على شرط محذور فقدره وان لا يظهر منه قرينة اختبار بشرط أيضاً أن لا ينوى الطلاق كما يوضحه من قوله بل لو وافق المكروه الخ فصرأخ الطلاق كناية في حق المكروه

(قوله أو كني) بتحقيق النون (قوله من اعتبار قصد الخ) أي حيث وجد ما يصرف اللفظ
عن معناه والافلا يشترط ذلك كما سيأتي التصريح به في كلامه حل ومثله في مر (قوله مع
مشتق المقاداة والخلع) أي حيث ذكر المال أو نوى حل (قوله مشتق طلاق) وأما الطلاق
نفسه فإن كان مبتدأ كـ على الطلاق أو منعه ولا كـ أو وقع عليه الطلاق أو فاعلا كـ لم يمتنع
الطلاق فصرح والافسكابة كـ بنوخذ من م روالرشيدي قال م ر ومن الصرائح على الطلاق
خلافاً جامع كما أتى به الوالد وكذا الإطلاق يلزني إذا خلعت التمليق كـ كما رجع إليه آخر
في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا لا فرض علي على الأربح ولا والطلاق
ما فعلت أو ما أفعل كذا فهو لغو بيت لانية والفرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الأول
كتابة والشأن صريحاً أن الوجوب يطلق على الثبوت والطلاق لا يكون فرضاً لا شهراً الفرض
في العبادة اهـ ولوأبدل الطاء تاء كان كتابة على المعتمد ولولم هي افته بل قال بعضهم لا يقع به شيء
وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاقي بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اهـ ب ر وزى
وقال جح ان كانت لغته فصرح والافسكابة وهو وجبه اهـ وهو المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال
ثلاثاً وقد فصل بأكثر من سكتة النفس والحي أي أي قوله ثلاثاً والذي ينبغي اعتباره أنه ان لم
يصل بأكثر من ثلاثاً مطلقاً وان فصل بذلك ولم تنقطع نسبه عنه عرفاً كان كالكتابة فان نوى
أنه من تمة الأول أو بيان له أثر والافلا وان انقطع نسبه عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً كما لو قاله لها
ابتداء ثلاثاً عش على م ر (قوله مع تكرار بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه
لم يتكرر حل والذي في شرح م ر وجع ورودهما في القرآن مع تكرار الفراق فيه (قوله
والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر) أي والحاق مالم يرد من المشتقات بما ورد لانه معناه وهذا
يفيد أن الصريح لا بد أن يرد في القرآن وأن يشتر وأن ما ورد في القرآن لا بد أن يتكرر وورده
فيه وتقدم في باب الخلع أن المقاداة والخلع كل منهما صريح الاقوال لوروده في القرآن والشأن
لشبوعه عرفاً واستعماله مع ورود معناه في القرآن فانه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين
أما الشهارة للفظ مع ورود معناه في القرآن أو ورود لفظه في القرآن وان لم يتكرر اهـ حل (قوله
وترجته) المعتمد التفرقة بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل زى فقال المعتمد في الروضة ان ترجمة
الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها كتابة عش وترجمة الطلاق بالعجبة
سن بوش فسن أنت وبوش طالق اهـ يابلي وشيخنا (قوله بعجبة) ولومع يحسن العربية حل
(قوله عند النوى) وأما عند الرافي فهو صريح كما يأتي (قوله بأننا) أي ترجمة ما ذكر
موضوع الخ أي في الشهرة وورده معناه في القرآن لا يكون صريحاً الا اذا كان موضوعاً للطلاق
بخصوصه وقوله بخلاف ذلك أي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتي انه تارة
يريد به الطلاق وتارة يريد به الطهارة وتارة يريد به تحريم عينا حل (قوله أنت طالق) فلو
حذف المبتدأ لم يقع شيء وان نوى تقديمه شرح م ر والظاهر أن محله حيث لم يشع جواباً
لكلام يتعلق به فلو قالت له ل أنا طالق فقال طالق وقع عش على م ر (قوله بفتح الطاء) أي مع
فتح اللام أما بكسر هـ بصيغة اسم الفاعل من طلق فكتابة طلاق من النحر وغيره لان الزوج
محل التطبيق وقد أضافه الى غير محله فلا بد في وقوعه من ضربه بالنية الى محله فصار كقوله

أو كني أو فجزأ وصرح أو طلق
معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق
المكسر ونوى الطلاق وقع
لاختباره وكذا لو قال طلق زوجتي
والاقتل (و) شرط (في الصيغة
مأبدل على فراق م ر بها وكناية
فيقع بصرحه) وهو ما لا يحتمل
ظاهره غير الطلاق (بالنية)
لا يقع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي
من اعتبار قصد اللفظ الطلاق
لمعناه (وهو) أي صريحه مع
مشتق المقاداة والخلع (مشتق
طلاق وفراق وسراح) بفتح السين
لاشتماره في معنى الطلاق
وورده في القرآن مع تكرار
بعضها فيه والحاق مالم يتكرر
منها بما تكرر (وترجته) أي
مشتق ما ذكر بعجبة أو غير الشهرة
استعمالها في معناه عند أهلها
شهوة استعمال العربية عند
أهلها ويقر في بينها وبين عدم
صراحة نحو أنت على حرام عند
النوى بأنها موضوعه للطلاق
بخصوصه بخلاف ذلك وان
انتهر فيه (كطلقتك) وفارقتك
ومرحتك (أنت طالق أنت
مطلقة) بفتح الطاء

باطلاق (يشع) بكائه) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره (بينة مقترنة بأولها) وان عزيت في آخرها بخلاف عكسه اذا انعطافها على
 ما مضى بعد بخلاف استحباب ما وجد ووقع في الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله
 (كاطلقتك أنت مطلقه) (٦) باسكان الطاء (خليفة برية) من الزوج (بينة) أي قطوعة الوصلة وتشكير البينة

جوز القراء والاكثر على انه
 لا يستعمل الا معرفا باللام (مثله)
 أي متروكة النكاح (باتن) أي
 مقارفة (حلال الله على حرام)
 وان اشهر في الطلاق خلافه
 للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما
 مر (اعتدى استبرأ رجلك) أي
 لاني طلقتك سواء في ذلك
 المدخول بها وغيرها (الحق)
 بكسر أوله وفتح ثالثة وقيل عكسه
 (بأهلك) أي لاني طلقتك (حملك)
 على غاربك أي خلبت سمك كما
 يخلى البعير في الصحراء وزمامه
 على غاربه وهو ما تقدم من الظهر
 وارتفع من العنق ابرى كيف
 يشاء (لا انه سربك) أي لا اهتم
 بشأنك والسرب بفتح السين
 وسكون الراء الابل وما يرى من
 المال وأندة أزجر (عزبي) بجملة
 ثم زاي أي من الزوج (اغربي)
 بجملة ثم راء أي صيرى غربية بلا
 زوج (دعيني) أي اتركيني لاني
 طلقتك (ودعيني) لذلك (أشركت)
 مع فلانة وقد طلقت منه أو من
 غيره ونحوها كيجردى أي من
 الزوج وتزودى آخرى سافرى
 لاني طلقتك (وكا طالق أو بان)
 ونوى طلاقها لان عليه حجر من
 حجرها حيث لا ينكح معها أختها
 ولو أربعا فصع حمل اضافة
 الطلاق إليه على حمل السبب

أنا منك طالق رشورى (قوله باطالق) أي ما لم يكن اسمها ذلك شيئا (قوله وهي ما يحتمل
 الطلاق وغيره) لو قال لزوجته طالق في طالقها لطلق أولا لاحتمال هذا اللفظ الحال
 والاستقبال وهل هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فحق يقع هل بعضي لحظة
 أو لا يقع أصلا لان الوقت مبهم والظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال
 طلقت أو التعلق احتاج الى ذكر المعلق عليه والافهم وعد لا يقع به شيء سم ومحملة ان لم يكن
 معلقا على شيء ولا كقوله ان دخلت الدار تنكحني طالق وقع عند وجود المعلق عليه وأما كوني
 طالقاف صريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني على تقدير لام الامر كما قاله ع ش (قوله بينة)
 ولو أنكر بينة صدق بيمينه وكذا واريه أنه لا يعلم نوى فان نكل حلفت هي أو واريه أنه
 نوى لان الاطلاع على البينة يمكن بالفرائض شرح م ر (قوله بأولها) ضعيف وقوله وفي أصل
 الروضة الخ معقد فيك في اقترانها بأى جزء ولو بان وتقل عن شيئا أنه لا يكتفى اقترانها بذلك وفي
 شرحه خلافه حل (قوله باسكان الطاء) أي وفتح اللام أو كسرها ومثله أنت فراق أو سراح كما
 في حل (قوله خليفة) أي خاليفة فهي فعيلة بمعنى فاعلة م ر (قوله الامعز فباللام) ومع ذلك
 همزة همزة قطع على خلاف القياس يقال ما فعلته البينة بالقطع ع ش وخالف المصنف الاكثر
 لمشاكله ما قبله وما بعده (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام أو الحرام يلزمنى أو على الحلال
 ع ن والمعنى الحلال واقع على وهو الطلاق (قوله وذلك لما مر) في أنت على حرام من أنه ليس
 موضوعا للطلاق بخصوصه حل (قوله وغيرها) لانها محل للعدوى الجملة فاندفع ما يقال ان غيرها
 لا عدة عليها (قوله بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا (قوله أي لاني طلقتك) هل مراد المتكلم
 الاخبار بالطلاق معامضى أو الانشاء وكذا يقال في نظائره الظاهر الثاني (قوله بفتح السين)
 أما بكسرها فالجماعة من الأطباء وبقر الوحش حل ومثله زى وقال قل السرباءم للظباء
 والقطا (قوله من المال) أي غير الظباء وبقر الوحش ولو قال من الحيوان لكان أوضح (قوله
 وأندة) من الذئدة وهو الزجر فيكون معنى قوله لا أنه سربك لا أزجر اربك مثلا وهو تفهيم
 لغوى ويلزم أنه لا يهتم بشأنه الكونه طلقها مثلا فيكون قوله أي لا اهتم بنفسه باللازم وهو
 تفسير مراد تأمل (قوله لذلك) أي لاني طلقتك ومن الكناية الرمي الطريق لك الطلاق عليك
 الطلاق ومنها كلى واشترى على المعتمد لانه يحتمل كلى واشترى مراة الفراق وليس منها
 ما يحتمل الفراق شمسف نحو أغنالك الله واقعدى وقوى وزودنى وأحسن الله عزاء لم ر وكذا
 على السخام لا أفعدل كذا فليس كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق كما في ع ش على م ر
 (قوله وكا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتى في قوله لا أستبرئ وحى
 منك وكذا بقية الصرائح اه حل (قوله ونوى طلاقها) أي نوى ايقاع الطلاق مضافا اليها
 وهذا أي اضافة الطلاق اليها قد رزأ على بية الكنايات حل (قوله السبب المقضى) وهو
 العصمة (قوله ومثله انابان) المعتمد أنه لا بد في بان من منك بخلاف طالق كما هو صريح عبارة

انقضى لهذا الحرام مع البينة فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبدك حر ليس كناية شورى
 كما باقى لان الطلاق محل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعنق محل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينوطا لهما لم يقع سواء
 أنوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينوطا لهما وقولى أنا طالق هو ما صرح به الدارمى واقتضاه كلام القاضى ومثله انابان نقول
 الاصل أنا منك طالق أو بان

شورى وبعبارة ح ل قوله مثال خلاف لما نقل عن شيخنا أنه لا بد من منك في بائن اه بحروفه
 (قوله كناية طلاق وعكسه) أخذ من قاعدة ما كلن صريحاً في بابه ولم يجد نقاداً في موضوعه
 كان كناية في غيره لأن لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولا نقاد له في حل الملك إذا
 استعمل في الامة فكان كناية فيه وكذلك لفظ العتق صريح في بابه ولا نقاد له إذا استعمل
 في الزوجة فكان كناية فيها أى في طلاقها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن قل على
 الجلال فعنى لم يجد نقاداً الخ أنه لم يكن حله على معناه الحقيقي في موضوعه أى فيما استعمل
 فيه الآن وذلك كالاتفاق إذا استعمل في الزوجة لما يمكن حله على معناه الحقيقي وهو إزالة
 الملك - حل على معناه النكاح وهو الطلاق فيكون مجازاً من سلا علاقه الطلاق والتقيد
 حيث أطلقنا الإزالة عن قيدها الذى هو الملك ثم استعملت في طلاق الإزالة ثم قيدت بالعصمة
 ومثل هذا يقال في استعمال الطلاق في الامة فنقول الشارح بعد أن تنفذ كل منهما في
 موضوعه يمكن أى استعماله في معناه الحقيقي بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو الزوجة يمكن
 وقوله ووجد نقاداً في موضوعه أى صح حله على معناه الحقيقي في موضوعه أى ما استعمل
 فيه الآن وهو الزوجة مثلاً الطلاق إذا أطلق على الزوجة وأريد منه الظاهر لما يمكن حله
 على معناه الحقيقي لم يكن كناية في الظاهر تدبر من أملاً (قوله أو اعتقت نفسى) فإنه لا صريح
 ولا كناية في كل من كبايات الطلاق والعتق وفى كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر حل
 وكذلك قوله أنا منك حر ايس كناية في الطلاق وفى العتق ففى استثنائه نظر اه شيخنا (قوله
 وليس الطلاق) أى صريحه وأما كبايات الطلاق فهى كناية في الظاهر وألا نظره حل وفى
 عش قوله من أن ما كان الخ قضية الاقتصار فيما عال به على الصريح أن كناية الطلاق تكون
 كناية في الظاهر وعكسه ولا مانع منه لأن الالفاظ الكناية حيث احتملت الطلاق احتملت
 الظاهر لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعث كبايات الطلاق يكون بالظاهر وبه يصرح
 قوله ولو قال أنت على الخ (قوله وعكسه) معطوف على الجملة قبله أعنى ايس الخ لا على
 مفرداتها والضمير المضاف اليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النى والمعنى وعكس كون
 الطلاق كناية ظاهراً وهو أن الظاهر كناية طلاق مننى كذلك اه زى (قوله على القاعدة الخ) أى
 لأن الطلاق صريح في تحريم الزوجة وإذا استعمل فيما يعنى الظاهر فقد استعمل فيما فيه نقاد
 فلا يكون كناية ثلاثاً بلزم عدم طلاقها إذا لم ينو وهو باطل قل على الجلال (قوله في موضوعه)
 أى فيما استعمل فيه الآن وهو الزوجة حل (قوله لا يكون كناية) أى ولا صريحاً بالاولى قال
 م روساى فى أنت طالق كظهر أى أنه لو نوى بظهور أى طلاقاً آخر وقع لانه وقع تابعاً لفعل ما هنا
 فى لفظ ظهارة وقع مستقلاً اه ولو وكل سبب الامة زوجها فى عتقها أو عكسه فطلقها أو اعتقها
 وقال أردت به الطلاق والعتق معا وبعث يصير كراداة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبما يعلم
 تخصيص ما فى الشارح فليأمل شورى (قوله أنت على حرام) أو على الحرام (قوله بخازان
 يكتنى) أى يعبر عنه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب شورى ولو قال للزوجة أنت طالق
 كلما حلت حرمت وقعت عليه طلاقاً فلوراجعها فى العدة وقعت عليه الشاة فلوراجعها
 وقعت عليه الشاة وبأن منه البيونة الكبرى عش على م رواه الخلف من ذلك الصبر الى

مثال يصح منه يومهم خلاف
 ذلك (لا استبرئى رضى منك)
 أو أنا بعد منك فليس كناية فلا
 يقع به الطلاق وإن نواه لاستصحابه
 فى حقه (والاعتاق) أى صريحه
 وكبايته (كناية طلاق وعكسه)
 لا شراً كهما فى إزالة الملك فلو قال
 لزوجه أعتقتك أو لا ملك عليك
 ونوى الطلاق طلق أو قال لعبد
 طلقك أو أعتقتك ونوى العتق
 عتق ويستثنى من العكس قوله
 لعبد أعتقتك أو استبرئى رضى
 وقوله أو لا منه أنا منك حر
 أو أعتقت نفسى (وليس الطلاق
 كناية ظهارة وعكسه) وإن اشتركا
 فى إفادة التحريم لأن تنفيذ كل
 منهما فى موضوعه ممكن فلا
 يعدل عنه الى غيره على القاعدة
 من أن ما كان صريحاً فى بابه
 ووجد نقاداً فى موضوعه لا يكون
 كناية فى غيره (ولو قال أنت على
 حرام أو حرمتك ونوى طلاقاً)
 وإن تعدد (أو ظهارة وقع) المنوى
 لأن كلا منهما يقتضى التحريم
 بخازان يصح كنى عنه بالحرام
 (أو نواه) معاً ومرباً (تخير)

وثبت ما اختاره منهم ما ولا يشنان جميعا لان الطلاق بربيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (والا) بأن نوى تحريم عينها ونحوها كوطأها أو فرجها أو رأسها أو لم ينوشها (أ) (فلا تحرم) عليه لان الاعيان وما ألحقه بالحقم الا توصف بذلك (وعليه كفارة عين كالموت) لامتته) فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة عين أخذ من قصة ما ربهنا

قال صلى الله عليه وسلم هي على حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله عليكم فحسبكم فصله أيما نكحكم أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيما نكحتم لكن لا كفارة في محرمة بركة وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائفة وفي وجوبها في زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أوجههما إلا فان نوى في مسئلة الامة عقابا كما علم مما مر أو طلاقا وظهارا فالأجل لاجل له في الامة (ولو حرم غير ما مر) كان قال هذا الثوب حرام على (فلغو) لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق (كأشارة لما في بطلاق) كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهب فانها تقول ان عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير (درس)

فاصد للطلاق وان قصد بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوع له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعه للافهام كالعبارة (وبعد بأشارة أخرى) وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وخلع وعق للضرورة (لا في صلاة) فلا تبطل بها (و) (لا في شهادة) فلا تضع بها (و) (لا في حنث) فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقول لا في صلاة الى آخره من زيادتي لا حنث

انقضاء المدة ثم يعقد عليها (قوله وثبت ما اختاره) باللفظ أو بالأشارة دون النية وإذا اختار شيئا ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتد أنه ان كان الظهار منوبيا أو لا يتناجعا وان كان الطلاق هو المنوي أو لا فان كان باننا لفظا الظهار رأى ولا يصير عائدا وان كان رجعا وقف الظهار فان رجع صار عائدا ولزمه الكفارة والا فلا حل ومثله زى (قوله كوطأها) ما لم يقيمها مانع من نحو حبس وصوم والا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطء نظر لانه ليس من الاعيان بل من الافعال وهي تصف بالتحريم حل وكذا قوله وما ألحق بها لانه كناية عن الوطء (قوله وعليه كفارة عين) أي مثل كفارة العين لان هذا اللفظ ليس عينا ومن ثم لم تنوقف الكفارة على الوطء ولو قال لا ربع أنتن حرام على ولم ينوطا لولا ظهرا أو كفارة واحدة حل ومثله شرح م (قوله أخذ من قصة ما ربه) أي فانها تدل على لزوم الكفارة (قوله لم تحرم ما أحل الله لك) أي من أمثلك ما ربه القبطية لما واقعها في بيت حفصة وكانت غائبة وجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها وفي يومها وعلى فراشها حيث قلت هي حرام على اه جلايل أي تطيبها لخالط حفصة وقوله حيث قلت معمول لتحرم وورد أن حفصة قالت له يا رسول الله في نوبتي وعلى فراشي فقال اني أمر لك سرا فاكتميه هي على حرام (قوله تحله أيما نكحتم) أي تحلها وهو حل ما عقدته بالكفارة اه يضاوى (قوله وأخت) أي أخته بأن كانت مملوكة حل (قوله أوجهها) لا ضعيف في المحرمة لان الاصح فيها وجوب الكفارة اه م (قوله كما علم مما مر) أي من أن كتابات الطلاق كناية في العتق حل (قوله على تحريمه) أي بالطلاق والاعتاق فلا يرد البيع ونحوه والمراد بقوله غير قادر على تحريمه أنه غير قادر عليه استعقلا لا بخلاف البيع واليهبة مثلا فانه مع آخر وفيه أنه يرد الوقف فانه يصح مع أنه مستقل تأمل حل بزيادة ويجيب بأنه لما احتاج الى موقف عليه كان كأنه غير مستقل وفيه أن الطلاق والعتق يحتاجان الى محل وهو الزوجة والامة مثلا فاصواب الجواب الاول وهو قوله أي بالطلاق والاعتاق (قوله كأشارة لما في بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارة كهي في الامان وكذا الاقتناء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فأشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه اه شرح م وقوله ونحوه هو الاذن فأشارة الناطق لا يعتد بها الا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله

أشارة لالناطق تعتبر * في الاذن والاقتناء أمان ذكرها

والمراد بالامان أمان الكفار والاذن أي في الدخول مثلا (قوله بأشارة أخرى) أصل أوطارني ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وأمان رجي برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به وان أحقوه به في اللعان لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره اه حل (قوله للضرورة) لانه ليس كل أحد يفهم الكتابة والافتقار يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة للأشارة حل (قوله ولا في شهادة) أي أدائها أو ما تحملها فيصبح منه فاذا قدر بعد ذلك على النطق أداها حل ونظم ذلك بعضهم فقال

أشارة الاخرى مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصده

في الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة

(قوله ولا في حنث) كأن حلف لا يتكلم ثم حرم أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به

(شهادة) فلا تضع بها (و) (لا في حنث) فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقول لا في صلاة الى آخره من زيادتي لا حنث

لا حث حل وقال شيخنا العزيز إذا أشار بالخلف ثم أشار بالكلام حث لأنه حلف بالإشارة
 أن لا يكلمه بها وقد كالم بها اه (قوله إن اطلاق الخ) لأن الاستثناء معيار العموم وأيضا
 حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله أولى من تقييده الخ) لأنه يوهم عدم الاعتداد بإشارته
 في الإقرار والدعوى وجوابها ونحو ذلك مما ليس بعقد ولا حل ع ش (قوله فصريحة) كأن
 يقال عند الخصامة طلقها فتشير ثلاث أصابع إليها اه شيخنا (قوله بأن اختص الخ) قصره
 على هذه الصورة لأجل قوله فكتابة والافلاكلامه شامل لما إذا لم يفهمها أحد مع أنها حينئذ
 لغو وعلى كلام حج تكون هذه الصورة مندرجة في المتن (قوله فطنون) أو فطن واحد قال حل
 بخلاف ما إذا لم يفهمها أحد فانهم الغول لأنه لا يفهم منها معنى وفي كلام حج أنها كتابة (قوله
 فكتابة) تحتاج إلى نية وتعرف نية فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى فكتابتهم
 اعتذر واقع يفهمها مع أنها كتابة ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولي ويعتبر في
 الآخر أن يكتب مع لفظ الإطلاق في قصدت الإطلاق ليس بقيد اه أي بل مثل الكتابة بالإشارة
 (قوله أعم من قوله فهم طلاقه) لكن كلام المصنف يوهم أنه إن فهمها كل أحد في الإطلاق
 مثلا تكون صريحة فيه وفي غيره مع أنها لا تكون صريحة إلا فيما فهمت فيه أقول العموم
 بالنظر لكل تصرف فهمت فيه دون غيره فإذا فهمها كل أحد في الإطلاق كانت صريحة
 فيه دون البيع وإن اختص بفهمها فطنون في البيع أو فطن واحد كانت كتابة فيه دون غيره
 وهكذا شورى (قوله كتابة) وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب سواء
 كتب بجهرا ونحوه أو بقرصورة الحرف في حجر أو خشب أو خطها على أرض فلورسم صورتها
 في هوا أو ماء فليس كتابة في المذهب اه زى وإنما أخرها عن الكتابات لمساستها للإشارة ولأجل
 ما بعدها (قوله وإن اقتصر الأصل على الناطق الخ) فالآخرس يعلم من الأصل بطريق الأولى
 شورى (قوله وقع) وفارق إشارته أي الناطق لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص
 (قوله ويعتبر الخ) هذا شرط للحكم بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أي أو يشير ويعتبر
 أيضا في الناطق أن يتكلم أو يكتب أي قصدت الإطلاق (قوله فلو كتب الزوج) خرج به
 ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فاته لا يقع شيء حل لأنه يشترط أن تكون الكتابة والنية من
 واحد كما قاله ع ش (قوله إذا بلغك) أو أنك أو وصلك وقوله كتابي ليس قيد بل مثله
 الكتاب أو هذا الكتاب أو كتابي هذا ع ش (قوله فأنت طالق) وكذا لو كتبت كتابة كانت
 خلية على ما عتده م ر (قوله يلوغه) أي غير محمولا وإنما كان لم يتعلق في الأصح ولو بقي
 أثره بعد المحو أو لم يكن قرأته طلقت وإن وصل بعضه فان انمحي أو ضاع موضع الإطلاق فقط
 لم تطلق أو السوابق واللواحق كالسجدة والحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقع
 في الأصح وإن كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق قبلها ما كاه طلقت في الأصح وإن
 كتب أما بعد فأنت طالق طلقت في الحال وإن ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنت كراضق بينه
 وإن قامت بينة بأنه خطه لم تسمع الإبرؤية الشاهد الكتابة وحفظه أي الكتاب عنده لوقت
 الشهادة زى (قوله إذا قرأت كتابي) أي المقصود منه وقوله فقرأته وإن لم تفهمه وإن
 كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك وتعلت القراءة به وذلك اقتدرتها على مقتضى التعليق

أن اطلاق ما قبله أولى من تقييده
 له بالعموم والحوال (فان فهمها
 كل أحد فصريحة والا) بأن
 اختص بفهمها فطنون (فكتابة)
 تحتاج إلى نية وتعبير بفهمها
 أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها)
 أي الكتابة (كتابة) من ناطق
 أو آخرس وإن اقتصر الأصل
 على الناطق فإن نوى بها الطلاق
 وقع لأن الطريق في أفهام المراد
 كالبارة وقد اقتضت بالنية ويعتبر
 في الآخرس كما قال المتولي أن
 يكتب مع لفظ الإطلاق أي
 قصدت الإطلاق (فلو كتب) الزوج
 (إذا بلغك كتابي) فأنت طالق طلقت
 يلوغه) لها رعاية للشرط (أو)
 كتب (إذا قرأت كتابي) فأنت
 طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة
 وإن لم تنطق بشيء منه (طلقت)
 رعاية للشرط في الأولى

وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفي بالمعنى المجازي الا حيث لا تقدر على المعنى الحقيقي اه
 حل قال م ر فقرأته أي قرأت صيغة الطلاق منه وبشارة زى حتى لو تعلمت القراءة وقرأته
 لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارئة اذا قرأت كتابي فأت
 طالق ثم عيت وقرئ عليها لم يطلق نظر الحال التعليق كما تقدم هذا ما تقرر في الدرس اه
 ومثله م ر وقوله لم يقع الطلاق اعتبارا بالخ قال ع ش والمتبادر أنه اذا قرأته بنفسها طلق
 مع أن المقصود من التعليق قراءة غيره لا العلم بأنيتها ولعل وجهه أن التعليق في مثل ذلك يراد
 منه الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فلتخص أنها اذا كانت أمية حال التعليق ثم تعلمت
 وقرأت الكتاب فيه أقوال ثلاثة فعند زى لا يقع وعند حل يتعين قراءتها حتى يقع وعند
 ع ش يقع بقراءتها وبقراءة غيره عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهي أمية أي واستقرت أميتها
 الى بلوغ الكتاب على المعتمد (قوله وحصول المقصود في الثانية) فيه جواب عما يقال الفهم
 لا يسمى قراءة لانها التلفظ باللسان (قوله وكذا ان قرئ عليها) قال الاذرى مقتضاها اشترط
 قراءته عليها فلو طاعه ونهه م أ وقرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم يطلق ولم أرفقه نصا ويحتمل أنه يكتفى
 بذلك اذا فرض الاطلاع على ما فيه شرح م ر (قوله وهي أمية) أي وقت التعليق وان
 صارت قارئة وقت قراءتها عليها كافي م ر (قوله كونه زوجة) أي أن لا تكون تلك العين
 فكأنه قال أن لا تكون مملوكة حل والمراد كونه زوجة ولو حكم بالادخال الرجعية المعاشرة بعد
 انقضاء عدتها فانه يلحقها الطلاق كما يأتي ولما كانت الزوجة شاملة لزوجة الاجنبى وللزوجة
 باعتبار ما كان كالباث أو باعتبار ما يكون كالمثكوحة به هذه احتياجا الى قوله بعد وفي الولاية
 الخ فلا تكرر في كلامه ولو قال فيما يأتي كون المملوك مطلقا حين يطلق لاستغنى عن
 هذا الشرط الذي في الممل (قوله المتصل) الظاهر والباطن الاصل أو الزائد حل ومثله
 الجزء الروح وكذا الحياة ان أراد بها الروح والافلازى (قوله وشعر) حتى لو أشار بشعر
 منها بالطلاق طلق شرح م ر (قوله بطريق السراية الخ) عبارة م ر ثم الطلاق في ذلك يقع
 على المذكور ولا ثم يسرى للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت
 فمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (قوله كافي العتق) يجامع أن كلا منهما
 ازالة ملك يحصل بالصرح والكناية اه برماوى (قوله قوام البدن) بكسر القاف وقصها
 لغتان مشهورتان والكسر أفصح أي بقاؤه كذا في شرح المهذب شوبرى (قوله كريمة)
 ومثله ذلك السمع والبصر والكلام والعقل لانه عرض لاجوهر م ر والخبر
 والسكون والحسن والقيح والنفس بفتح الفاء والاسم الا ان أراد به المسعى وكذا السمن
 لا يقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف الشحم اذا أضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا
 ما في الروضة والذي جزم به ابن المقرئ أنه يقع باضافة الطلاق اليه أي السمن فعلى هذا لا فرق
 بينه وبين الشحم اه زى وهذا هو المعتمد لأن السمن ليس معنى بل هو زيادة لحسم فيكون
 كالشحم (قوله ومنها ولينها) لانهما وان كان أصلا مادما تقدمت بالخرج بالاستحالة
 كالبول شرح م ر (قوله لمقطوعة عين) صور الروايات المسئلة بما اذا فقدت عينها من
 الكتف فيقتضى وقوعه في المقطوعة من الكتف او المرفق ويذهب أن يكون على الخلاف

وحصول المقصود في الثانية وهي
 من زيادتي ونقل الامام اتفاق
 عليها بنا عليها (وكذا ان قرئ عليها
 وهي أمية وعلم) أي الزوج (حاله)
 لان القراءة في حق الامى محمولة
 على الاطلاع على ما في الكتاب وقد
 وجد بخلاف ما اذا كانت غير
 أمية لا تتقوا الشرط المقدر عليه
 وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على
 الاقرب في الروضة وأصلها
 وقول وعلم حالها من زيادتي (و)
 شرط (في المثل كونه زوجة) ولو
 رجعية كما سبأني (فتطلق باضافته)
 أي الطلاق (لها) لانها مجمله
 حقيقة (أو لجزم المتصل بها كربع)
 ويدور شعر ونظير (وم) وسن بطريق
 السراية من الجزء الى الباقي كما
 في العتق ووجه كون الدم جراً
 أن به قوام البدن وخرج بجزمها
 اضافة الطلاق لعضلها كريمة
 ومنها ولينها وعرقها كان قال
 ديةك أو منيك أو لبنك أو عرقك
 طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء
 فانها غير متصلة اتصال خلقة
 بخلاف ما مر وباتصل بها ما لو قال
 لمقطوعة عين مثلها وان التصق
 بجملها يمينك طالق

في أن اليد هل تطلق إلى المنكح أو لا شرح مر قال ع ش والراجح أنهم ما تطلق إلى المنكح حتى
 بقى جزء من مسعى اليد وقع الطلاق بإضافته له وإن قل (قوله لغة قدان الجزء) ظاهره وإن حلته
 الحياة لكن رجعا بنافيه التعليل لأن الذي حلته الحياة يسرى منه الطلاق الآن يقال لما
 انفصل صار غير منظور إليه وفي كلام ج لان الزائل العائد كالذي لم يعد اه ح ل قال مر أما
 لو قطعت يمينها والتصقت بجمرة الدم فان خشي من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالتصلة وإن
 لم يخش من انفصل المحذور المتقدم فلا اه وعبرة قل على الجلال قوله فلا يقع أى وإن
 أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لأنها حالة الحلف مدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان
 خيف من إزالته محذور تيمم وحلتها الحياة وقوعه والا فلا وعلى ذلك يجعل كلام شيخنا مر والأذن
 والشعر كاليد كافي شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا مر في الشارح المذكور
 بقوله لان الزائل العائد كالذي لم يعد لا حاجة إليه بل لا موقع له هنا فراجع اه (قوله بشرط
 في الولاية الخ) فيه أن ما ذكره نفس الولاية فلا يحسن جعله شرطا لها (قوله ملكا المطلق)
 أى ملك انتفاع أى لأن ينتفع بنفسه والغرض من هذا أن لا تكون المطة زوجة فيما كان ولا
 فيما يكون حل ومن الشرط السابق في الحل كون المطلقة غير مملوكة بملك الأيمن كاتقدم فلا
 يقال كان يكتفى بالشرط المتقدم عن هذا نعم لو قيدت الزوجة بكونها زوجة للمطلق حال
 الطلاق استغنى عن هذا الشرط تأمل (قوله لا طلاق إلا بعد نكاح) أخرجه عن الدليل العقلي
 لأنه ليس نصا في المدعى لأنه يحتمل نفي انتفاع الطلاق أى إنشائه كما هو مذهبنا ويحتمل نفي
 وقوعه بعد وجود صيغته قبل النكاح فيشهد للإمام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم
 إنشأؤه قبل النكاح إلا بعد وجوده شيخنا (قوله وصح تعليق بعد ثالثة) الأولى تأخير به
 قوله الآتى ولغيره ثمان لأنه تقييده (قوله بعد عتقه) أومعه بأن قارن الدخول لفظ العتق
 كافي شرح البهجة للشارح حل وعبرة زى قوله أو دخلت به دعتقه أفهم قوله بعد عتقه أنه
 لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد تشكل لانهم قالوا في البيع أنه بائع الصيغة
 يمين ملكه من أولها فقياسه أنه بائع لفظ العتق يمين وقوعه من أوله وذلك مستلزم للملكة
 للثلاثة من أوله وهو مقارن للدخول في صورتنا حج (قوله لأنه يملك أصل النكاح) الإضافة
 بيانية وهذا جواب عما يقال أنه لا يملك الثالثة حال التعليق فكيف صح تعاقبها ولو علق طلقين
 على العتق ملك الثالثة لأن وقوعهما حين الحرية (قوله فبانت) أى بجمع أو نحوه كالفسخ
 (قوله لا انحلال إلا بالصفة) فيه أن العتق فعل باليمينونة وإن لم توجد الصفة وأجيب بأن
 قوله بالصفة متعلق باليمين والباء للمصاحبة أى لانحلال العتق المصحوبة بالصفة وهذا الانحلال
 باليمينونة وقد بقوله أن وجدت في اليمينونة لان انحلالها حين ذلك محل وفاق وعبرة الأصل ولو
 علقه بدخول مثلا فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع أن دخلت في اليمينونة وكذا أن لم تدخل فيها
 في الاظهر قال مر والثاني يقع انقسام النكاح في حلق التعليق والصفة وتحلل اليمينونة
 لا يؤثر اه ويحتمل على بعد عتاق قوله بالصفة بقوله يقع هذا واظهار أنه متعلق بالانحلال لأن
 غرضه مجازاة الخصم القائل بأنها لا تنحل باليمينونة فكانه قال أن وجدت الصفة في اليمينونة
 انحللت العتق باتفاق منا ومنك فلا وقوع وان وجدت في العقد الثاني فلا وقوع أيضا لا ارتفاع

يدخل

(ولجر) طلاق (ثلاث) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسرح بإحسان (ولغيره) ولو مكاتباً ومبعضاً (ثلاث) فقط ١٢ لأن ذلك روى في العبد الملق به المبعوض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما من العصاة

رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما مسرة أم لا وتعبري بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فن) طلق منهما دون ماله من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أوجسد ولو بعد زوج حادث) له (بقيته) أي بقبية ماله دخل بها الزوج أم لا لأن ما وقع من الطلاق لم يوجب إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أمان طلق ماله فتعود إليه بماله لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحاً مفتوحاً بأحكامه (ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في حصته (ويتوارثان) أي الزوج وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) لبقاء آثار الزوجية بلحق الطلاق لها كما تزوجه الأيلاء والظهار واللعان منها كما سبأني في الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سبأني في باب اختلاف البائن فلا يتوارثان في عده لا تقطاع الزوجية (في شرط) في القصد أي للطلاق (قصد) لفظ طلاق (لعمركم) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) عن طالب من قوم شياطين يطهونه فقال طلقكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافاً للإمام ولا (من حكم) طلاق غيره) كقوله قال فسلان

الح فقله والأي وان لم توجد الصفة في البينة فلا يقع أيضاً ارتضاع الح (قوله ولجر ثلاث) ولو كان له زوجات خالف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عنت فلا تله هذا الخلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها وليس له قبل الخلف ولا بعده توزيع العدد عليهن لأن الله وم من حلقه أفادة البينة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك شرح م ر وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة صح ولو بعد فعل المحلوف عليه اه وهي تفيد أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه في مئة أو بئس بعد التعليق لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتد ع ش (قوله سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان) أن قلت ليس السؤال عن قوله تعالى لأن السؤال هو عين قوله أين الثالثة أجيب بأنه لما كان ناشئاً عن قوله تعالى كان كانه سؤال عنه أو يقال المعنى سئل سؤالاً ناشئاً عن قوله تعالى أو أن عن معنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقاً عن طبق أي بعد طبق (قوله أولى من قوله ولو طلق الح) لا يهاهم كلام الأصل أن العبد إذا طلق دون الثلاث ملك بقبية (قوله لا يهدمانه) أي لا يلبسانه لأن هذا الطلاق لما يحرم الزوجة تحريم ما يحل إلى محله ثم عقد بعد ذلك انسحب عليه حكم العقد الأول من جهة بقاء الطلاق وجه هذا الدفع ما أورده المالكية من أنه لم تقولون أن الزوجة ترجع بماتى من الطلاق مع أنكم تقولون أنه لو أبانها ثم جدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعاق فهذا تناف فذكر القياس وقوع الطلاق حينئذ لأنكم جعلتم العقدين في حكم عقد واحد لأنهم يقولون تعود بالثلاث (قوله في مرض موته) ومثل المرض كل حالة يعنف فيها التسريح من الثلاث (قوله) ويتوارثان) انظر ما حكمه ذكر هذه المسئلة هنا مع أن محامها كآب الفرائض (قوله في عده) أي خلافاً للأئمة الثلاثة أي إذا كان الطلاق في مرض الموت لأن ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته طلاقاً بائناً فورتنها عثمان رضي الله تعالى عنه فصولت من ربع النين على غائين ألقا قبل دنائير وقبل دراهم زى (قوله قصد لفظ طلاق) على تقديره مضاف أي قصد استعمال لفظ طلاق في معناه فاللام بمعنى في كما أشار إليه الشارح ومعناه حل العصمة وهذا الشرط انما هو حيث وجد صارف كما سببه عليه وكان الأولى أن يقول والقصدان يقصد لفظ الطلاق لعمركم لأن الذي من الأركان القصد المذكور لا مطلق القصد ذكره حل فيلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشرط (قوله فلا يقع عن طالب الح) لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود الصارف فلو كن جدها نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كاهن أجنيات في ظنه لا بعد صارف فاحل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب شيء شوبرى والظاهر أنه كذلك شيخنا (قوله ولم يعلم بها) ليس بقصد ومثله لو علم بها مع ش (قوله خلافاً للإمام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقاً علم بها أولاً كما هو ظاهر عبارة م ر (قوله وان نواه) للرد قال حل حتى لو فرض أنه قصد معناه عندهم يعرفه لا عبرة بهذه الإرادة وهذا معنى قوله وان نواه (قوله وما جهل معناه) حق العبارة والمعنى الجهول لا يصح قصده (قوله

زوجتي طلق وهذا أولى من تخيله بطلاق النائم لأن حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا من جهل معناه وان نواه ولا من انما سبق لسانه به) لانتفاء القصد إليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى

انما يعتبر ظاهراً عند
عروض ما يصرف الطلاق عن
معناه لا مطلقاً كما يعلم ذلك
من قولي كغيري (ولا يصدق
ظاهراً) في دعوى ما يمنع الطلاق
لتعلق حق الغيرة (الابترئة
كقوله لمن اسمها طالق ياطلق
ولم يقصد طلاقاً) فلا تطلق جلاً
على النداء الغيرة فان قصد الطلاق
طلقت (و) كقوله (لمن اسمها
طارق) أو طاب أو طالع (يا طالق
وقال أردت نداء فالتف الحرف)
فانه يصدق فلا تطلق لظهور
القربة فان لم يقل ذلك طلقت
وكقوله طلقك ثم قال سبق لسانى
وانما أردت طليتك (ولو خاطبها
بطلاق) مثلاً (هازلاً) بأن قصد
اللفظ دون معناه (أو لعباً) بأن
لم يقصد شيئاً كأن تقول له
في معرض الاستهزاء أو الدلال
طلقنى فيقول طلقك (أو ظننا
أجنبية) لكونها في ظلة أو من
وراء حجاب أو زوجها له وإيه
أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها
(وقع) الطلاق لقصد إياه
وإيقاعه في محله وفي الحديث
ثلاث جدن جد وهن جد
الطلاق والتكاج والرجعة وقيس
بالثلاث غيرهما من سائر التصرفات
وانما خصت بالذكر لاعتقافها
بالابضاع المختصة بزيادة الاعتناء
ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير
معناه

انما يعتبر ظاهراً) أى حتى لا يقع ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لأن الصريح
يقبل الصرف أى وأما عند عدم ذلك فلا يعتبر فيهكم بوقوع الطلاق حل (قوله أيضاً انما
يعتبر ظاهراً) أى انما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهراً وهذا القيد لا مفهوم له بل
قصد المسمى عند وجود الصارف شرط للعصم بوقوعه ظاهراً وباطناً بأن يعتقد أنه وقع
في الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه وبين الله يوكل لديه أى يعمل بقصد اه (قوله
ظاهر الخ) أما باطناً فيصدق مطلقاً شرح م أى سواء كان قرينة أم لا عيش والحاصل أن
المطلق اذا ادعى انه أراد شيئاً في الطلاق فان كان هناك قرينة تساعد على دعواه صدق
في الظاهر والافلاقي المثال الاول القرينة كونها مسماة بطلان والامر الذى ادعاه مانعاً من
الطلاق هو نداء أوهاو القرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من الراء والامر الذى ادعاه
مانعاً من وقوع الطلاق التضاف الحرف أى انقلابه الى الآخر (قوله لمن اسمها طالق ياطلق)
سواء ضم القاف أو فتحها لان اللحن لا يغير المعنى خلافاً لضبط النوى له بالسكون وصورة عدم
طلاقها عند الاطلاق أن توجد التسمية بطلان عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة
أخذاً مما قالوه في نداء عبده المسمى بجوريا حركته على ذلك الاسنوى وغيره اه زى (قوله
فان لم يقل ذلك طلقت) وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملاً بظاهر الصيغة
ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كل من تاقط بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة
ان وجسدت القرينة شرح م (قوله هازلاً) عبارة شرح م هازلاً ولاعباً بأن قصد اللفظ
دون المعنى فيفيد أنهم ما معنى واحد اه ثم قال واكون اللعاب أعظم مطلقاً من الهزل عرفاً اذا
الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله الشارح اه وجعل المصنف بينهما
تغيراً ففسر الهزل بأن قصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيئاً وفيه نظر اذ قصد اللفظ
لا يثبت منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطناً ومن ثم قالوا لو قال اه أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق
دون معناه كافي حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى زى (قوله بأن لم يقصد شيئاً)
أى لكنه لم يسبق لسانه والالم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف يفتى القصد مع انتهاء سبق
اللسان مسم وعبارة طب قال حج فيه نظر اذ قصد اللفظ لا يثبت منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطناً
ويجيب بان المراد انه لم يقصد اللفظ لانه بل لجارته ابدل عليه بعد (قوله لقصد اه) لو قال لان
كلام من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى قصد اللفظ لانه
لكان أولى (قوله لقصد اه) كيف تجتمع هذه العلة مع قوله في اللعاب أنما بأن لم يقصد شيئاً
قاله الشيخ عمرة ويجيب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وإيقاعه في محله لانه لما اتى فيه ذلك فلا
اشكال سبط طب (قوله جدن) بكسر الجيم وهو قصد اللفظ لانه والهزل ضد مل
(قوله ولا يدين) أى في مسئلة الهزل واللعب وظن الاجنبية مل وهو معطوف على قوله
وقع الطلاق أى لا يوكل لديه أى لا يعمل فيما بينه وبين الله بعدم وقوع الطلاق

(فصل في تفويض الطلاق للزوجة)

ومثله تفويض العتق للفقير شرح م (قوله الاجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته
لانه سالم من الاعتراض بخلاف الحديث فانه معترض بأنه ليس فيه تفويض الطلاق بل الذى

*(فصل في تفويض

الطلاق للزوجة)*

والاصل فيه الاجماع

واجتنبوا له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساء بين المقام معه وبين مفارقة له منزله قوله تعالى يا أيها النبي قل لا أراكم أن كنتم تردن الحياة الدنيا الخ (تفويض طلاقها المتعز) بالرفع (اليها ولو بكائية) كأن يقول لها طلقي أو أيتني نفسك ان شئت (تعلقك) للطلاق لأنه يتعلق بغير ضمها فنزل منزله قوله ١٤ ملكك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلعتي نفسك لا يصح لأن التعلق لا يعلق

(فبشرط) لوقوعه (تطبيقها ولو بكائية فورا) لأن تطليقها انفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أى قبل تطليقها كسائر العقود (فان قال) اهـ (طالقتي) نفسك (بأنف) فطلعت بآنت به (أى بالالف وهو تعلقك بغيره كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة (أو) قال (طالقتي) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) لأن نوت دونه أو فوقه (فانوافقا فيه) يقع لأن اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد نواه وما نوته في الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما (والا) بأن لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) لأن صريح الطلاق كناية في العدد وقد اتفقت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيري بالعدد أهم من تعبيري بالثلاث وأقاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقع ما اقتصر الاصل على قوله والافواحدة يفهم خلافه (أو) قال (طلقتي) نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أى قال طلقتي نفسك واحدة فثلاث (فواحدة) لانها الموضع في الاولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الاولى بعد ان وحدته وان راجعها الزوج

فيه تخييرهن بين المقام معه وعدمه فان اخترن العدم أى فراقهن طلعتن بنفسه بدليل فتعاليق أم يمكن وهذا وجه التبري بقوله واحتجوا وأجيب عنه بأنه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق خ ط وهذا لا يدل على الوقوع لأنه لا يلزم من تفويض السبب تفويض المسبب (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم يقل الآية لتكون الدليل أكثر من آية (قوله بالرفع) فان قلت ما وجه رفعه وهل يصح جرته قلت وجهه ظاهر لأنه نعت التفويض وهو المحكوم عليه بأنه تعلقك وليعترز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعلقك كقوله اذا جاء رأس الشهر فطلعتي نفسك فانه انغوى ولا يصح جرته على انه نعت اطلاقها لأنه لا يصح وصفه بالتخيير الا بعد تطليقها انفسها م ر شوبرى (قوله اليها) أى المكلفة الرشيدة لا غير حاجت وجدد العوض أو لو سفيهة حيث لا عوض ومن الكناية قوله لها طالقتي فقالت له أنت طالقتي فان نوى التفويض اليها هو تطليق نفسها طلقت والافلاثم ان نوى عددا وقع والافواحدة وان ثلثت حل (قوله أو أيتني) ونوى التفويض ونوت الطلاق حل (قوله ان شئت) ليس بقيدان آخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لأنه تعلق وهو مبطل كما يأتي قل على الحلال وفيه أنه تعلق أيضا مع التأخير لأن يقال لما أخره وكان التفويض منوطا بعشيتي في الواقع كان كعدم (قوله لأنه) أى التفويض من حيث قبوله وردته يتعلق بغيره وهذا التعليل لا ينفج أن التفويض تعلقك اذ يأتي على القول الآخر القائل بأنه توكيد فلا يظهر تفريع قوله فنزل الخ عليه تدبر (قوله فورا) وحمل اشتراط الفورية في غيرتي ونحوها فان أتى بغيرتي فلا فور على المعتقد م ر اه زى بأن قال طلقتي نفسك متى شئت فاندفع ما يقال ان التفويض مخير فلا يصح تعاقبه (قوله لأن تطليقها انفسها) أى لأن التطليق هنا جواب التعلق فكان كقبوله وقوله فوري شوبرى ولا يضر الفصل بكلام يسير على المعتقد عند م ر فلو قال لها طلقتي نفسك فقالت له كيف يكون تطليقي لنفسى فقال لها اقولى طلقت نفسك وقع لأنه فصل يسير عرفا قاله الفقهاء اه زى وسم ملخصا (قوله بقدر ما ينقطع به القبول) بأن طال الزمن أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتقد أنه لا يضر الفصل بالا جنبى الا ان طال كما في الخلع لأنه ليس تعلقا حقيقة بيا حل وسم وزى (قوله فان قال لها) أى لمصلحة التصرف حل (قوله فطلقت) وان لم تقل بالالف حل (قوله دونه) أى دون سنويه (قوله في الدون) أى في نيته الدون وقوله أو نواه في الدون أى في نيته الفوق حل (قوله واقصارا الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقت نفسك ونوى ثلاثا فثلاث طلقت ونوته ثنتين فثلاث والافواحدة في الاصح (قوله على النور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تنأى القورية ويحجب عما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير (قوله ولو قال طلقتي نفسك الخ) وهذا بخلاف ما لو سأله ثلاثا فأجابها بالطلاق ولأنه حيث تقع واحدة والفرق أن السائل في تلك المالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه في هذه فلم ينزل الجواب على سؤالها شرح م

• (فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه) •

أن تطلق ثانية وثالثت على الفور ولو قال طلقتي نفسك ثلاثا فثلاث طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث • (فصل) نفس في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه) • لو (نوى عددا بصريح كآنت طالقت واحدة) بنصب أو رفع

أى قوله وفى موطوءة الخ وظاهره أن ما عدا تعدد الطلاق ينسب منه مذكور بالتبع ولو قال
 فى تعدد الطلاق بالنية أو بغيره كان أولى حل (قوله أو بحر) ويحمل على أن التقدير ذات
 نفس واحدة أى متفرقة عن الزوج سم (قوله وقع المنوى) بخلاف ما لو نذر الاعتكاف
 ونوى أياما لا تلزم لأن الأيام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لأن الشارع لم يربطه
 بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوى دخل فى لفظه لاحتماله لشرعا بخلاف الاعتكاف
 والنية وحدها لا تؤثر فى النذر حل ملخصا ولو قال بأمانة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث
 بخلاف أنت كناية طالق لا يقع به الا واحدة كما أفتى به مولا فى المعنى أنت كناية امرأة طالق ولو
 قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به المصنف بخلاف عدد الرمل فإنه يقع به الثلاث
 لأن التراب اسم جنس افرادى والرمل اسم جنس جمعى أو بعدد شعرا بليس فواحدة لأنه ينجز
 الطلاق وربط العدد بشئ شكك فيه فنوقع أصل الطلاق ونفى العدد أو بعدد ضراطة
 وقع ثلاث أو أنت طالق كلما حلت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب
 حافيا أو عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك كلب ولا برق طلقت ثلاثا كما أفتى به أيضا هذا إذا
 أفتى بصيغة الماضى أما لو أفتى بصيغة المضارع نحو أنت طالق عدد ما يحرك الكلب ذنبه فلا بد
 من زمن يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثا أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولأنه فواحدة لأن
 الطلاق لا لون له فقوله ولا نية له أى فى العدد فان نوى عددا لجمع وقع ثلاثا بخلاف أنواعا
 أو أجناسا منه أو أصنافا منه أو أنت طالق مل الدنيا أو مل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره
 بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو شده أو مل السماء والأرض فواحدة أو أقل من طلقتين
 وأكثر من واحدة ففتنتان كما صوبه الاسنوى أولا كثيرا ولا قبل وقعت واحدة اه زى وشرح
 م ر ولو قال أنت طالق لأقل الطلاق ولا أكثره وقع ثلاث لأن بقوله لأقل الطلاق يقع الأكثر
 ولا يرفع بقوله ولا أكثره ولو أراد بقوله لأقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان حل وبرماوى ولو قال
 على الطلاق الثلاث ان رحمت الى بيت أيتك فانت طالق فراحث وقع الثلاث كما أفتى به الشهاب
 الرملى لأن المعنى فأنت طالق الطلاق المتقدم ونقل عن ولده وقوع واحدة فقط ومال اليه زى
 قال لأن أول الصيغة حلف لا يقع به شئ ولذلك لو قال بدل أنت طالق أطفئك أو طلقك لم يقع شئ
 لأنه وعد ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت ثلاث
 مرات قبل وقعت واحدة بدخولها ثلاثا فان اتهم حلف وكذا ان أطلق أى لم يرد فعلى
 ثلاثا بالطلاق ولا بدخول فتقع واحدة على الوجه للشك فى موجب الثلاث سم على حج ملخصا
 ولأن الأصل فى العمل للأفعال (قوله وحلالا لتوحد الخ) فيكون قوله واحدة حال مقدرة وهو
 جواب عما يقال كيف يقع العدد المنوى مع أن لفظ واحدة تنافيه وهذا الجمل لا يتأتى فيما لو قال
 أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه فى ذلك يقع المنوى حل (قوله عملا بظاهر
 اللفظ) من أن واحدة صفة مصدر محذوف أى طلقت واحدة والنية مع ما لا يحتمل المنوى
 لا تؤثر اه شرح البهجة شوبرى (قوله فانت) أو أسلت أو ارتدت قبل الدخول أو سد شخص
 فاه اه حل (قوله قبل تمام طالق) أو معه أو شك (قوله وقد تم مع لفظ الطلاق الخ) أى
 قال فرض أنه سمع الثلاث بأنت طالق وقصد أن يحققه بلفظ ثلاثا فان لم يقصد الثلاث بأنت طالق

أو بحر أو سكون (أو كناية كانت
 واحدة) كذلك (وقع) المنوى
 عملا بما نواه مع احتمال اللفظ
 وحلالا لتوحد على التقدير
 الزوج بالعدد المنوى لقربه من
 اللفظ سواء المدخول به أو غيرها
 وما ذكرته فى أنت طالق واحدة
 بالنصب هو ما صحبه فى أصل
 الروضة والذي صحبه الأصل
 وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ
 (ولو أراد أن يقول أنت طالق
 ثلاثا فانت قبل تمام طالق لم يقع)
 لخروجها عن محل الطلاق قبل
 تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل
 ثلاثا (فثلاث) لتضمن ارادته
 المذكورة لقصد الثلاث وقد تم
 معه لفظ الطلاق فى حياتها (وفى
 موطوءة لو قال أنت طالق وكرر
 طاقا ثلاثا) ولو بدون

وانما قصد اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة ولو قصدن مجموع أنت طالق ثلاثا
وقعت واحدة على المعتمد لان الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم حل وزى (قوله ولو بدون
أنت) وان اختلفت ألقاظ الطلاق كانت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيدي يكون
بالمرادف ولا يخفى أن مثل الصريح في ذلك الكتابة كانت باثنا اعتدي استبرق وحل
(قوله وتخلل فصل) فيه نظر اذا لم يعد لفظ أنت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل
يقطعه عما قبله فلهذا التعميم أي بقوله ولو بدون أنت محمول على غير هذه لا يقال يحتمل على
ما اذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح التأكيدي والفرق عدم صحته فتأمل ق ل على
الجلال فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر في غير تخلل الفصل الطويل لانه اذا سكنت سكوتنا
طويلا ثم قال طالق بدون أنت لا يقع به شيء لعدم قيامه بخلاف ما اذا سكنت بسببها يجب
ما بعد الاول له فيقع الثلاث لان أنت حينئذ مذكورة فباعتبار أنت التي ذكرها خبر عنها فقول
الشارح فوق سكتة النفس الخ أي ركان بسبب بالنسبة لقوله بدون أنت وطويلا بالنسبة لان
لانه كلام مستقل فإني حل عن حج غير ظاهر (قوله بسكتة فوق سكتة النفس ونحوها) ظاهره
وان قل ما هو فوق جدا واعتبر حج أن يكون بحيث لا يفسد اليه بسبب طول الفصل حل (قوله
أولم يؤكد) أي أولم يتخلل فصل لكنه لم يؤكد ح ل (قوله بأن استأنف الخ) المراد بالاستئناف
عدم التأكيدي لان الاستئناف الاصطلاحي لا يكون الا في الجمل وفارق نظيره في الأيمان حيث
لم تعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بأن الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي
استيفاء بخلاف موجب الكفارة ولا نهائيه الحدود المتحددة الجنس فتندخل ولا كذلك
الطلاق شرح مرفوع قال ع ش قوله لم تعدد الكفارة أي حيث لم يتعلق بحق آدمي كما يأتي
وعبارته مرفوعة بآتي ولوحاف لا يدخلها وكرر متوا السافان قصد تأكيدي الاول وأطلق فطاقة
أو الاستئناف فكما مر وكذا في اليمين ان تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين القسم ومن لا يالله
تعالى فلا تكرر مطلقا البناء - فقه تعالى على المسامحة اه بالعرف وقوله وكذا في اليمين أي بالله
أو غيره كالطلاق بدليل غيبه خلافا لما في ع ش وقوله فلا تكرر مطلقا أي قصد الاستئناف أو لا
(قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أي في الاطلاق وقوله وتخلل
الفصل الخ أي بالثاني ولو حذف في الثالثة مع قوله بين المؤكد والمؤكد بأن يقول وتخلل
الفصل كان ذلك تعبلا للاول أيضا ولا فديوثي الى سكوتها عنها وقد يقال هي معللة بقوله عملا
بظاهر اللفظ حل (قوله في الاولى) وهي ما لتخلل الفصل بينهما ما ذكر وكذا في الاخيرة
كافي سم عن م وقوله لم يقبل أي في الظاهر وقوله ويدين أي باطنافلا منافاة وعبارة البرماوي
قوله لم يقبل أي وان زاد على الثلاث على المعتمد بخلاف ما لو أقر بالف في مجالس فانه تقبل دعواه
التأكيدي لانه اخبار وهذا انشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع اه (قوله أو أكد) أي
الاول أي قصد تأكيدي قبل فراغه أخذ ما يأتي في الاستئناف ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع
الاخذ ويكتفي بمقارنة القصد للمؤكد من الثاني والثالث ويفرق بأن في الاستئناف رعا
عما سبق وتغير الاله بنحوه لم يقبل فلا بد من سبق القصد والالزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه
بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيدي انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوف به

أنت فهو وأعم من قوله ولو قال
أنت طالق أنت طالق أنت طالق
(وتخلل فصل) بينهما بسكتة فوق
سكتة النفس ونحوها (أولم يؤكد)
بأن استأنف أو أطلق (أو أكد
الاول بالثالث فتلاث) عملا بقصده
وبظاهر اللفظ وتخلل الفاصل
بين المؤكد والمؤكد في الثالثة
فان قال في الاولى أردت التأكيدي
لم يقبل ويدين (أو) أكد
(بالاخيرين فواحدة) لان
التأكيدي في الكلام معهود في
جميع اللغات (أو) أكد بالثاني

(أو) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلاق ١٨ أنصف طلاق وثلاث طلاق فثنتان) نظرا في الأولى إلى زيادة النصف الثالث

على الطلاق فمبني من أخرى وفي الثانية إلى تكرار لفظة طلاق مع العطف (أو) قال (لأربع أوقعت عليكن أو ينيكن طلاقاً أو طلقين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل) منهن (طلاقاً) لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلامهن طلاقاً أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلاق عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) مما بقصدته وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير بعده عن الفهم (فان قصد به ينيكن أو ينيكن (بعضهن) أي ثلاثة وثلاثة مثلاً (دين) فيه فيقبل باطلاً لا ظاهراً لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركته وإن قصد التفاروت بينهما كان قال قصدت هذه بطلاقين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقاً

(فصل في الاستثناء)

(بصح استثناء) في الطلاق كغيره (بشرطه السابق) في كتاب الإقرار وهو أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لا يفصل بقول نحو سكتة تنفس وإن لا يستغرق وأن لا يجمع المقرف في الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثاً لاثنين وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المقرف في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الإقرار فليقر قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) قال

وأما عند قصد المعية التي تقدمت لا تقصد الطرفية فلا والام يمكن لتصددها فانه قال ظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلاق لأن تكرير الطلاق المضاف إليها كل منها مظاهر في تغايرهما فنية المعية تقدمت لا يفيد لفظها حل (قوله أوقعت عليكن الخ) ولم يقصد توزيع كل طلاق عليهن أخذاً بما يأتي بأن أراد توزيع المجموع أو أطلق وعند توزيع كل طلاق عليهن تغاير الرابعة لأنه يخص كل واحدة من الطلاق الثلاث ثلاثة أرباع طلاقاً (قوله مطلقاً) أي ظاهراً وباطناً ع ش (فرع) * لف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتي وحث له زوجات طلقت إحداهن ثلاثاً فليعلم أنهن ولو كانت من عينه إلا أن عليهن طلاقاً وتلفو ربيعة الثلاث فان قال من زوجاتي أو من نسائي طلقت كل واحدة ثلاثاً ولو علق الطلاق بصفة لأحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت إحداهن أو أبانهم لم يكن له أن يعين ذلك في الميتة أو الميتة بخلاف ما لو ماتت أو أبانهم قبل وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه في واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق حل

(فصل في الاستثناء) * وهو الإخراج بالأو إحدى أخواتها وأخرج أو أحط حل أي تحقيقاً وتقديراً كالاستثناء المقتطع وهو مأخوذ من الثني وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله يصح استثناء الخ) فيه أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في نحو أنت طالق ثلاثاً لأن يقال اصطلاح النقصاء أعظم من ذلك (قوله كغيره) أي قياساً على صحته في غير الطلاق فانه ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص فقيس على ما ورد فيه الاستثناء فاقبل أنه لأجاجة للقياس مع وجود النص في الاستثناء في القرآن وغيره غير ظاهر لأن النص الموجود في غير الطلاق تدبر (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أي فيكتفي باقتراح النية بأي جزء من ذلك هذا إن أخره فان قدمه كانت الواحدة طالق ثلاثاً أو قبل الطلاق به أو بقصد حال الاتيان به إخراجاً مما بعده ليرتبط به وبشروط أن يسمع به نفسه أن اعتدل معه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه حل فالشرط خمسة وترتيب المشيئة بقصد التعليق ومع لوم أن الاستغراق وما بعده لا يجربان في المشيئة (قوله بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضرب في الاتصال سكتة تنفس وعي ونحوهما كعروض عطاس أو سعال خفيف عرفاً والسكرت للتذكر كما قاله في الإيمان وذلك لأن ما ذكر يسير لا بعد فاصلاً عرفاً بخلاف الكلام الأجنبي وإن قل وقد أخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثاً بائناً أن شاء الله صح الاستثناء أن الكلام ليسير المتعلق بالزوجين لا يضرب ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثاً بائناً أن شاء الله فان بائناً فاصل ولا يضرب لهما بالزوجين ولا يضرب أسفة غفر الله كما في القليوبي على الجلال وقال بعضهم يضرب الاستغراق هنا بخلافه في الإقرار لأنه أخبار يجهل الكذب وهذا إنشاء لا يحمله وهو وجبه (قوله وأن لا يجمع المقرف في الاستغراق) أي لتعصيل الاستغراق أو لدفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله فلوقال الخ قوله ثلاث قال ع ش قوله وأن لا يجمع هذا من أحكامه لأن شرطه وجوب بأنه قد بول للشرط (قوله ولا فيهما) كقوله أنت طالق طلاقين وواحدة الواحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه لأن الاستثناء من الواحدة فلو جمع المستثنى منه وقعت واحدة قل على الجلال (قوله فتكون الواحدة مستثناء من الواحدة) قد يقال

أنت طالق (ثنتين وواحدة الواحدة ثلاث) لا ثنتين بناء على ما ذكره تكون الواحدة مستثناء من الواحدة فليغوا الاستثناء قضية

قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المنه اطلاق كون الواحدة مستثناة من
 الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج
 لواحدة فتبقى واحدة تنضم الى الواحدة التي ألغى الاستثناء بالنسبة اليها للاستغراق وكذا
 يقال في نظائر ذلك اهـ سم ونقله الشيخ عميرة في الحاشية عن الاسنوي وقد يقال منعه من
 رجوعه الى الثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبي عن الاستثناء وهو
 الواحدة لانه لما يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالأجنبي بخلاف ما للورجوع للجميع من
 الصفة من كل تأمل شوبري (قوله وتقدم الخ) تهيم لما بعده وإشارة الى أن كلام المصنف
 مفرغ على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا بالظهر والتفريع اهـ حل وح ف (قوله
 أن الاستثناء) أي المستثنى وقوله من اثبات أي مثبت أو ذي اثبات وقوله في أي منفي
 أو دوني اهـ قال العراقي سئلت عن طلب منه المبيت عنده شخص فخاف لا يبيت سوى الالة
 الفلانية المستقبلة هل يحنت بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحنت
 لكن أفتى شيخنا البلقيني بمحض وري فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعي هل يحنت
 بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقته تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يأت
 في السنة الامرة أنه لا يحنت بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخافا للقاعدة المتقدمة اهـ
 برلسي سم وفي شرح م ر مانصه وسيأتي في الايالة قاعدة مهمة في نحو لا أطول سنة الامرة ولا
 أشكو الا من حاكم شرعي ولا أبيت الالة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من المنع المقدر
 فكأنه قال أمتنع نفسي من وطئك سنة الامرة فلا أمتنع نفسي فيها بل أكون على الخيار وهكذا
 يقال فيما بعده فيكون النفي مؤثلا بالاثبات فيكون جاري على القاعدة وهو أن الاستثناء من
 النفي اثبات وعكسه ولو حلف بالطلاق الثلاث لا يكلمه الا في شر ثم تخاصصا وكلمه في شر ثم كلف بعد
 ذلك في خير لا حنت لانحلال المين بكلامه له في شر اذ ليس في صيغته ما يقتضي التكرار ولان
 لهذه المين جهة بروهي كلامه في شروجه حنت وهي كلامه في خير (قوله الاثلاثا) فيه أن
 هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بأن محله ما لم يتبعه بشئ لم يستغرق شيخنا
 (قوله من الاول) أي المستثنى الاول (قوله الانصف طلقه) فلو قال الانصف فاروجع فان
 قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقه فثلاث وان أطلق حل على نصف الثلاث حل
 (قوله تكمل بالنصف الباقي) لان التكميل انما يكون للواقع لالـ مرتفع (قوله ولو عقب
 طلاقه) التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله ان شاء الله أنت طالق وعبارة الروض ومثل
 تأخير المشيئة تعديها اهـ وحينئذ يأتي فيه ما روي في الاستثناء المتقدم من أنه لا بد أن ينوي
 المشيئة قبل التلفظ بها أو بقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا قال حل وهذا من الاستثناء
 الشرعي الراجع لاصل الطلاق ولا بد أن ينوي الاثبات به قبل فراغ المين وأن لا يفصل بفوق
 سكتة التنفس ولا بد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به حل وسجت كلمة المشيئة استثناء
 لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حال من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله تعالى اهـ روى
 ان غيرها كنى ومثل التعليق بمشئة الله التعليق بمشئة الملائكة كأن قال أنت طالق ان شاء
 جبريل أو ميكائيل (قوله بان شاء الله) أو أراد أو أحب أو رضى اهـ حل فلا ينفع انشاء

وتقدم في الاقرار ان الاستثناء من
 الانبات نفي وعكسه (و) لهذا
 (لو قال) أنت طالق (ثلاثا) لا اثنتين
 الا واحدة أو ثلاثا لا اثلاثا
 الاثنتين أو خمس الاثلاثا فثنتان
 والمعنى في الاول مثلا ثلاثا تنفع
 الاثنتين لا تنفعان الا واحدة تنفع
 فالمستثنى الثاني مستثنى من
 الاول فيكون المستثنى في
 الحقيقة واحدة (أو) قال أنت
 طالق (ثلاثا) الانصف طلقه
 فثلاث (تكمل بالنصف الباقي بعد
 الاستثناء) ولو عقب طلاقه (المعجز
 أو المعلق كانت طالق أرايت
 طالق ان دخلت الدار (بان شاء
 الله) أي طلاقك

(أو إن لم يشأ الله) أي طلاقك (أو إلا أن يشأ الله) أي طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدمها (منع انه فاده) لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طالقت قاله العبادى وخرج

بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعديه به أو قصد به التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا وأطلق قائما تطلق وإن كان وضع ذلك للتعلق لاتقاء قصده ~~بأن~~ الاستثناء موضوع للإخراج ولا بد من قصده (ك) ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل كعقوب منجز أو معلق ويعين ونذروبيع وفسخ وصلاة ولو قال باطالق إن شاء الله وقع نظر الصورة المنداه المشعر بمحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعاقب بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للزبيب من الوصول أنت واصل ولله ريب من المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا باطالق إن شاء الله وقعت طلاقه وظاهرا طلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع

• (فصل في الشك في الطلاق) •

لو (شك في) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كان شك في وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو في عدد) كأن طلق وشك هل طلق واحدا أو أكثر (فلا قل) يأخذ به لأن

الغيره إلا أن أقام شخص على جهل واعتد به صدقه فينفعه إلى أن يعلم إن انشاء الغير لا ينفع كما قاله ع ش وقدره ح ف (قوله أو إلا أن يشأ الله) قال الزركشي هو أمانة تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها من قبيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع سم (قوله لأن المعلق عليه من مشيئة الله) أي في الأولى والثالثة أو عدمها في الثانية وقوله ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله أي في الثانية محال حتى لو قال بعد التعليق بالأولى أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها لانا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كالأيقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع إكنا بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لاتفق عدم المشيئة فلا يقع الاتقاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه حل وقوله والثالثة لأن المعنى إلا أن يشأ الله عدم طلاقك فلا تطلقين لأن الاستثناء من الإثبات نفي ويلزم منه أن الطلاق معلق بمشيئة الله تعالى فقوله من مشيئة الله أي نصا في الأول ولزوما في الثالث وأما قول بعضهم إن التقدير إلا أن يشأ الله طلاقك فخالف لقاعدة أن الاستثناء من الإثبات نفي (قوله قاله العبادى) معتد (قوله أو طالق) فالصور الخارجة خمسة وألحق الاطلاق هنا بالتبرك وفي الموضوع ما يتعلق لان النية جزم قبيل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اه عن (قوله ويعين) كقوله والله لا فعلن كذا إن شاء الله مردأني البسارزى أنه لو فعل شيئا في الماضي ثم حلف بأن قال والله ما فعلته إن شاء الله لا يثبت لأن ذلك تعليق للعين لا للفعل كأنه قال أحلف إن شاء الله اه حل وقوله ونذكر كنهه على كذا إن شاء الله ح ف (قوله فينتظم الاستثناء في مثله) لأنه يكون في الاخبار لا في الانشاء ألا ترى أنه لا ينتظم أن يقال يا أسود إن شاء الله تعالى شوبرى باختصار ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق إلا أن كذبته الزوجة بأن قالت لم تستئنأ ولم تأت بالمشيئة فأن المصدقة فإن قالت لم أسمع لم يلتفت إلى قولها اه حل (قوله إن شاء الله) متعلق بقوله ثلاثا ع ش (قوله وقعت طلاقه) لان المشيئة ترجع لغير التداء كما في م ر قال حل قبل في الاعتداد بالاستثناء أي المشيئة مع وجود الفاصل نظر إلا أن يقال هو غير أجنبي وتقدم أنه لا يضر (قوله بأنه لا يقع) معتد أي ما لم يقصد

• (فصل في الشك في الطلاق) • أي باستواء قبل أو برجحان وتوقف فيه الزركشي حل وع ش أي الشك في أصله أو عدده أو محله أي وما يذكر معه كالألقا لزوجته وأجنبية أو لزوجته أحدًا كما طالق وعبارة زى وهو أي الشك في الطلاق ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كن طاق معينة ثم نسبها (قوله كأن شك في وجود الصفة) أي وفي كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخولها الدار أولا وشك هل وقع منه تعليق للطلاق أو لم يقع منه ذلك أو هل علق أو فجزاه حل (قوله وبقاء النكاح) عطف لازم (قوله ولا يخفى الورع) وهو هنا الأخذ بالأسوام وهو في الأصل الكف عن المحرم ثم استعبر هنا للكف عن الحلال أهر ماوى (قوله دع ما يريك إلى ما لا يريك) بفتح الياء فمها وهو أضع وأشهر من ضمها وقوله إلى ما لا يريك متعلق بمحذوف أي وانتقل إلى ما لا يريك (قوله راجع) فاذا بين وقوع

الأصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحذف طاقه فليدع ما يريك إلى ما لا يريك رواه الترمذى
• صححه فان كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع لتسحق الحل

أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو ثلاث أمسك عنها وطلقة التحل لغيره يقينا وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فإن شك في وقوع طلقين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو علق اثنان بتقيضين) كأن ٢١ قال أحدهما إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر

إن لم يكنه فزوجتي طالق (وجهل) الحال (فلا) بحكم بطلاق على أحدهما ما لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعلق الآخر لا بغير حكمه (أو) علق (واحد) بهما لزوجتيه طالقت (أحدهما) لوجود أحدي الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لا اشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبين) لزوجتيه أن أمكن أن يتنفع له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها فإن لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجة) وعبد (كأن) قال إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق والافعبدى سر وجهل الحال (منع) منهما لزوال ملكة عن أحدهما فلا يتنفع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (إلى بيان) لتوقعه وعلمه مؤتمما إليه وبأنى مثله في مسألة الزوجية (فإن مات) قبل بيانه (لم يقبل) بيان وارثه بتسدد زده بقولي (إن اتهم) بأن بين الحديث في الزوجة فانه متمم بأدقائها وأرقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعن القرعة فتخرج على العبد فانه مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) أى العبد أى خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان

الطلاق نفقة الرجعة حل (قوله أو البائن بدون ثلاث) كأن كان قبل الدخول أو كان بضع فإذا جدد النكاح وتبين أنه طالق كان ذلك قائما مقام الرجعة حل وفي قول على الجلال ويعتد به هذا التجديد وإن تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ما عقده من الصداق (قوله أو بثلاث) أى هل طلق ثلاثا ولم يطلق شيئا حل والحاصل أنه فرع ثلاث تفريعات على الأولى وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله وإن كان الشك الخ (قوله لم ينكحها) أى ندبا لأن هذا من الورع (قوله إن لم يكنه) الإفصح أن لم يكن إياه حل ولو حلف كل من شخصين أنه يطعن طبعينه مثلا قبل الآخر فالجدة في عدم حنثهما أن يحلفا ويطعنهما معا فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طعن أحدهما أه بابل عس (قوله وجهل الحال) فإن علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة والافه وحلف يقع فيه غلبة الظن فلا يقع كافي زى وقول على الجلال لأن قصده حينئذ تحقيق الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه وإيس قصده التعليق ومن هذا أى قوله على بمقتضاه ما وقع في بلاد الشام أن امرأة غيرت هينتها وحي بها زوجها وقيل له هذه زوجتك فقال إن كانت زوجتي فهي طالق وتبين أنها أزوجة وقد أفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق أخذ من هنا ما إذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لا تعليقا فإذا غلب على ظنه صفة واعتد على حلفه وتبين خلافه لم يقع أه زى (قوله واحد) أى بالقبضين هذا شك في محل حل (قوله لزوجتيه) بأن خاطب بكل تعليق معينة منهما كما في عس كأن قال إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وإن لم يكنه فزوجتي طالق (قوله لوجود أحدي الصفتين) إن قلت كذلك في الصورة التي قبلها وجود أحدي الصفتين قلت هو كذلك الآن المعلق هنا واحد بخلافه ثم أه شيخنا فقل لوجود أحدي الصفتين أى مع اتحاد المعاق (قوله وبين لزوجتيه) أى بين لزوجتيه المطلقة منهما ويجب عليه اعتزالهما كما في عس (قوله لم يلزمه بحث) وبسبب اجتنابهما حل (قوله فلا يتنفع بالزوجة) ولا ينظر إليها حتى بغير شهوة حل (قوله إلى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضى عدم وجوبه فإذا بين بأن قال حنث في الطلاق فان صدقه العبد فذلك والابان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق فان قال حنث في العبد عتق فان صدقته فذلك والاحلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا حل (قوله لتوقعه) فيه إشارة إلى إمكانه فان لم يمكن فقياس ما تقدم عدم لزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما أولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو أن التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يوقف على إمكان البيان بل مغيبه سواء أمكن حصوله أولا وأما ثانيا فإى لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه في قول الشارح لتوقعه نظر فأتم شورى وأجيب بأن اللام بمعنى عند (قوله وبأنى مثله) أى يكون عليه مؤتمما أه شيخنا (قوله بل بقرع بينهما) ويكتب في رفاع القرعة حنث لا حنث (قوله على العبد) أى له وقوله القرعة عليه أى له (قوله بقى الاشكال) ولا تعد ثانيا حل وشرح

التعلق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة إذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أى الزوجة أى خرجت القرعة عليها (بقى الاشكال) إذا لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر

والورع أن تترك الميراث أما إذا لم يتم بأن بين الخنث في العبد فقبل بيانه لأنه إنما أضرب بنفسه (ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها) كان خاطبها بطلاق وحدها ونواها بقوله أحدا كما طلق ٢٢ (وجهها) كأن نسبها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف)

الروض وقال البرماوى تعاد ثانيا وثالثا حتى تخرج على العبد (قوله والورع أن تترك الميراث) أى في صورتين أى فيما إذا قرع العبد وهو واضح وفيما إذا قرعت الزوجة وهى صورة الأشكال وكلام الشارح يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث مع أنه لا أثر مع الأشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث ولو المحقق بأن تعرض عنه وتب حصته البقية الورثة فيمكنكون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شئ حل مع تغيير وقال زى يمكن حمل كلام الشارح أى قوله والورع الخ على صورة خروج القرعة على العبد (قوله لأنه إنما أضرب بنفسه) فلو أضرب غيره بأن كان هناك دين وإن لم يكن مستغفرا قرع نظر الحق الدائن ولبراءة ذمة الميت حل (قوله) أو نواها بقوله أحدا كما طلق (وجهها) وبقوله وجهها اندفع التكرار بين هذا وبين قوله بعد لو قال لزوجتيه أحدا كما طلق فإنه شامل لما إذا نواها لكنه لم يجبهلها أه حل (قوله فهو أولى الخ) أى لأن الواو ملحق بالجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صور الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق في ظلمة زى (قوله وقف وجوبا) لحرمه أحداهما يقينا ولا دخل للاجتماع فيه م (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة حل (قوله إن صدقته) أو سكتنا حل (قوله بل يحلف أنه لم يطلقها) وإذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق حل وتوقف البرماوى فقال وإذا حلف هل تعين الثانية للطلاق أولا أه ويلزم على كلام حل عدم وقوع الطلاق أصلا مع أن الفرض أنه طلق أحداهما الآن يقال لما كان حلقه على غلبة ظنه لم يحكم بوقوعه على الأخرى في نفس الأمر تأمل (قوله وقضى بطلاقها) أى ظاهر الأباطنا وليس له أن يبطأ الثانية لأن رد الأيمن ليس كالإقرار الصريح فلا يقال قياس ماسيا فى إذا قال في بيانه أردت هذه حيث يجوز له أن يبطأ الأخرى جواز وطء الأخرى هنا لأن ذلك إقرار صريح وقد فرقوا بين الإقرار الصريح وما فى معناه فإن قالت الأخرى ذلك فيصنف لها فان نكل حلفت وطاقت أى ظاهر الأباطنا حل (قوله لاحتمال اللفظ لذلك) لأنها محال للطلاق في الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل ولو قال لأم زوجتيه ابتك طالق وأراد غير زوجتيه صدق لذلك فإن لم يرد غير زوجتيه طلقت مالم يقع طلاق على غير زوجتيه والام تطلق زوجتيه حل (قوله فلا يقبل قوله ظاهرا) مالم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الأجنبية والاقبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما إذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شخبنا (قوله فلا يتوقف وقوعه على تعيين) وتعتبر العدة من اللفظ أيضا أن قصده مينة والاقن التعيين والبدء فى تأخير حسابها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى أنه اتجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الامن التفريق شرح م (قوله ولهذا منع منهما) أى ولو قال راجعت المطلقة منهما لم يكف لانيهما كما يأتي في كتاب الرجعة فطريقه أن يراجع كل واحدة على انفرادها ع ش على م (قوله تعيينها أن أهم) أى فالفرق بين التعيين والبيان أن محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا في البيان وغير معين في التعيين (قوله لذلك) أى لحبها عنده (قوله أما الطلاق الرجعى الخ) عبارة شرح م أما الرجعى فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فإذا انقضت لزمه

وجوبا لأمر من قربان وغيره (حتى يعلمها) ولا يبطال ببيان (أه) (أن صدقته في جهلها) بها لأن الحق لها فان كذبتاه وبأدرك واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسبت أو لأدري لأنه الذى ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لزوجتيه وأجنبية أحدا كما طلق وقصد الأجنبية) بأن قال قصدتها (قبل) قوله (بينه) لاحتمال اللفظ لذلك وقولى يمينه من زيادتي (لأن قال زينب طالق) واسم زوجتيه زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لأنه خلاف الظاهر (أو) قال (لزوجتيه أحدا كما طلق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منه ما قبل ذلك (ووجب فوراً) بشد زده بقولى (فى) طلاق (بأن تعيينها أن أبهم) أه فى طلاقه (وبيانها أن عين) أه فى تعريف المطلقة منها فان آخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزرو (و) وجب (اعتزلهما) لاتباس المجاحة بغيرها (وموتنهما) هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) وإذا عين أو بين لا يسترده المضروف الى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعى فلا يجب فيه ذلك نور الان الرجعية زوجة (وأوطء)

لا أحداهما (ليس تعيينا ولا بياناً) للطلاق في غيرها لاحتمال أن يبطأ المطلقة ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يرد عليه ولذلك لا يحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان

فأوعين الطلاق في موطأ لم يلزمه المهر وان بين فيه ما هو بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال في بيانه أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه وهذه (طلقتا ظاهرا) ٢٣ لاقراءه بطلاقهما بما قاله ورجوعه

بذكريل عن الاقرار بطلاق الأولى لا يقبل وخرج بزبادي ظاهرا الباطن فالملقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواها جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحل احدا كما عليه جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استقر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيئا من ذلك فانه يحكم بطلاق الأولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الاختيار واحدة فلفظ ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك) أي قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقيت مطلوبة) به (البيان) حكم (الارث) وان كانت احداهما كناية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركته كل منهما أو احداهما نصيب زوج ان توارثا فاذعين أو بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى (ولو مات) قبل تعيينه أو بيانه ولو قبل موتهما أو موت احدهما (قبل بيان وارثه لا تعيينه) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار ثمرة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كناية والاخرى

في الحال لان الرجعية زوجة (قوله لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف في انها طلقت باللفظ أو لا فيسقط الحد للشبهة عن عبارة زى وذلك لان في مسئلة التعيين وجهان بان الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصارت شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان (قوله وان بين الخ) أي لانها كانت معينة في ذهنه حال الطلاق (قوله أو هذه مع هذه) أي وقد أشار الى معيتين في الصور الثلاث وقوله أو هذه أي مشير الواحدة هذه مشير الاخرى كما في أصله مع شرح م (قوله طلقتا ظاهرا) والا فالملقة في نفس الامر واحدة لان العبارة الواقعة منه احدا كما طالق (قوله فان نواها) هل المراد والحالة هذه أي قال ذلك بعد قوله أردت هذه وهذه الخ أو أن هذا كلام مسئلة أي قال الامام ولو نواها بقوله احدا كما طالق فان كان الاول فينبغي وقوع طلاقها عليه ظاهرا مواخذة بقوله أردت هذه وهذه حل وسباق كلامه يدل على الاول (قوله لا يطلقان) أي في الباطن اما في الظاهر فيطلقان زى كما رتق المثنى قال ع ش وظاهر شرح م عدم الوقوع مطاقا لا باطنا ولا ظاهرا اه وفي ق ل على الحلال قوله فان نواها جميعا أي بقوله احدا كما طالق فالوجه انهما لا يطلقان أي معا بل تطلق واحدة فقط فيسارى ما قبله فهو دفع لوجه طلاقهما معا ويخرج في هذه من البيان الى التعيين كما مروى يحكم بطلاق الأولى منهما كما ياتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام (قوله اذ لا وجه الخ) لعدم احتمال لفظه لما نواه فتطلق احداهما ويخرج من مسئلة البيان ويؤمر بالتعيين زى وعبارة م رفيق على ايهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما رتق في هذه مع هذه بأن ذلك من حيث الظاهر فناسب التغليظ وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له (قوله انشاء اختيار) أي للمطلقة (قوله بقيت مطلوبة) مصدر مضارع لفعوله ويلزمه ذلك فورا م (قوله اخبار) أي بالمطلقة المعينة في ذهنه (قوله فلو كانت احداهما الخ) مفرع على قوله لا تعيينه سم (قوله فلا ارث) لاحتمال ان المطلقة هي المسئلة ولا يقبل تعيين الوارث فلا تعين المسئلة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصطلاحا على شيء لان فيهما زوجة وارثة البتة

* (فصل في بيان الطلاق السني وغيره) وهو البدعي على كلام الاصل والبدعي والذي لا ولا على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطريقتين قال ع ش وما يتبع ذلك كجمع الطلاقات وما لو قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الخ (قوله وفيه) أي الطلاق من حيث هو (قوله وفسر فائله السني بالجائز) فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذي لا سني ولا بدعي داخل في السني على الاصطلاح الثاني شيخنا وقال بعضهم مراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التي في الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السني عبادة عما وجد فيه الضابط الآتي وان كانت تعتريه الاحكام الاربعة صكها انها تعتري الذي لا ولا فهو مجرد اصطلاح لأن مراده بالسني المنسوب للسنة أي الطريقة لان الذي لا ولا منسوب لها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسني منسوب اليها بمعنى المستحب شيخنا

والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا ارث * (فصل في بيان الطلاق السني وغيره) وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور وينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وجرت عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرت عليه الاصل وفسر فائله السني بالجائز والبدعي بالحرام

وقسم جماعة الطلاق الى واجب ٢٤ كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسبته الخلق ومكرهه

(قوله وقسم جماعة الخ) الظاهر ان هذا التقسيم لا يخرج عن التبيين الاول لان الطلاق اما في زمن سنة أو بدعة شنبنا (قوله الى واجب) أي بخبر لان الواجب اما الطلاق أو الفسقة ويجوز أن يحصل على الوجوب العيني بان امتنع من الوطء أو قام به عذر كاحرام أي وامتنع أن يقول اذا حلت فثبت كما في شرح الروض (قوله كسبته الخلق) أي اسامة لا تحتمل والا فكل امرأ فم اسامة اه شيخنا عزيزي (قوله كسبته الخلق) أي وهو هوها حل (قوله وأشار الامام) عبر المصنف بأشار لان الامام قال في هذه طلاقها غير مكره فابسر نصافي الاباحة لانه يحتمل خلاف الاولى (قوله بطلاق من لا يهاها) أي وهي مستقيمة الحال حل (قوله أي الاقراء) يصح رفعه ونصبه تفسير للفاعل أو المفعول والمعنى على الثاني شرعت فيها (قوله بأن كانت حائلاً أو حاملاً من زنا) هاتان صورتان نضربان في الاربعة المذكورة في قوله وطلقة هاهنا آخر نحو حبض الخ وأخذ هذا من قول المتن ولم يطل الخ فالصورة الاولى في الشارح هي عين الاربعة في المتن والثانية والثالثة في الشارح ههنا عين الاولى والثانية في المتن والاخيرة في الشارح هي الخامسة في المتن بقطع النظر عن الثاني في الجميع وليذكر الثالثة التي في المتن وهي قوله ولا في نحو حبض قبله مع الصور الاربعة المذكورة في الشارح لان الطلاق فيها بدعي فصور السني ثمانية ويسد تقدم من كلامه ان ضابط السني هو أن يقع في أثناء طهر تميزاً أو تعليقاً بشرط أن لا يطاق فيه ولا في حبض قبله أو يقع مع آخر حبض كذلك فكان الاظهر ذكر تلك الصور في المتن ويجعل في الوطء فقهائهم من غير ذكرها بعد الثاني (قوله قبل آخره) وأما اذا كان طلقها في آخره فبدعي كما يأتي والحاصل انه اعتبر في كونه سنيا قيوداً اربعة أولها قوله موطوءة وثانيها قوله تعتد باقراء وثالثها قوله ان ابتدأتها عقبه ورابعها قوله ولم يطاق في طهر الخ وهو قيد واحد اشتغل على نفي الوطء في أمور خمسة ثم ان القسدين الاولين مقسم لكل من السني والبديعي والتمييز بينهما انما هو بحسب القيد في الاخيرين فان وجداً كان سنياً وان اتفقا أو أحدهما كان بدعياً وان اتفقا الاثنتان أو أحدهما كان لاولاً (قوله أو بآخر نحو حبض) بأن قال أنت طالق مع أوفى أو عند آخر حبضك مثلاً (قوله أو علق طلقها) عطف على طلقها (قوله ولا في نحو حبض الخ) قضيه وان وطئ في طهر قبله وهو كذلك لان الحبض يدل على انها لم تعاق حل (قوله وذلك) أي وجه كونه سنياً وقوله لاستعقابه الشروع مصدر مضاف للمفعول والشروع فاعله (قوله وعدم الندم) فالسني ما استعقبت فيه المطلقة الشروع في العدة مع عدم احتمال الندم له اه حل (قوله أي في الوقت الخ) واعتبار عدم الندم أخذ من دلل آخر حل (قوله بتأخير الطلاق) أي الحاصلة بتأخير الطلاق (قوله لثلاثة ايام الرجعة لغرض الطلاق) في الدليل حذف أي وقد نهى عن النكاح لغرض الطلاق في صورة الخلل فالرجعة مثله فهي منهي عنها حينئذ حل (قوله وقبل عقوبة) أي لابن عمر حل (قوله بأن كانت حاملاً من زنا وهي لا تحيض) أي في مدة الحمل فقط وقوله أو من شبهة أي مطلقاً تحيض أولاً وهاتان صورتان محترز قوله فان كانت حائلاً أو حاملاً من زنا وهي تحيض وقوله أو علق طلقها بمعنى بعض نحو حبض الخ أي أو كانت حائلاً أو حاملاً من زنا وهي تحيض لئلا ينعكس علق طلقها الخ

كسبته الخلق وحرام كطلاق البدعة وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهاها ولا تنسخ نفسه بوقتها من غير تنسخ بها وعلى الاول (طلاق موطوءة) ولو في دبر (تعتد باقراء حتى ان ابتدأتها) أي الاقراء (عقبه) أي الطلاق بان كانت حائلاً أو حاملاً من زنا وهي تحيض وطلقة هاهنا آخر نحو حبض أوفى طهر قبل آخره وعلق طلقها بمعنى بعضه أو بآخر نحو حبض (ولم يطاق) هاهنا (في طهر طلقها) (فيه أو علق) طلقها (بعضه بعضه ولا) وطئها (في نحو حبض قبله ولا في نحو حبض طلق) مع (آخره أو علق به) أي بآخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فحين ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة وفي العصمين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فذلك العدة التي أمر الله أن تطلقها النساء واختلف في عملة العادة بتأخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطاً فقبل للانصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قبل انه يندب الوطء فيه وان كان الاصح خلافه

وقيل عقوبة وتعليق (والا) بأن كانت حاملاً من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة أو علق طلقها بمعنى بعض نحو حبض فها

فهذا محترز قوله وطلقها مع آخر نحو حيض وقوله أو بآخر طهر محترز قوله أو في طهر قبل
 آخره وقوله أو طلقها مع آخره محترز قوله أو علق طلاقها ببعضه وقوله أو في نحو حيض
 قبل آخره محترز قوله أو بآخر نحو حيض حل وقد اشقل هذا المحترز على عشر صور لأن قوله
 بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة صورتان وقوله أو علق طلاقها ببعضه
 نحو حيض الخ فيه ثمان صور لأنها إما حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض فهاتان صورتان
 تضربان في الأربعة المأخوذة من قوله أو علق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين وقوله
 أو وطئها في طهر الخ محترز القيد الأخير وهو قوله ولم يطأ في طهر الخ وقد اشقل هذا المحترز على
 خمس صور أشار لثنتين بقوله أو وطئها في طهر الخ ولثنتين بقوله أو وطئها في نحو حيض قبله
 وواحدة بقوله أو علق به تضرب الخمسة في ثنتين وهما المستفادتان من قوله أو علق طلاقها
 ببعضه بعض نحو حيض الخ وهما الحائلا والحامل من زنا وهي تحيض وكلاهما أفادها مفهوم
 القيد الأخير فحصل أن صور البدعي عشر وترجع إلى قسمين قسم لا يستعقب فيه الشروع
 في العدة وهو عشر صور محترز قوله أن ابتدأها عقبه وقسم يستعقب فيه الشروع في العدة
 وهو محترز قوله ولم يطأ في طهر الخ وقوله على خمس صور وقال به منهم ستة يجعل الضمير في قوله
 أو في نحو حيض قبله للطهر بقسميه فيكون فيه صورتان وبعده صورتان فتكون الصورتان
 عشر بضرب اثنين وهما الحائلا والحامل من زنا في ستة وهذه الاشياء عشر منها ستة عقوبة
 لا خارجية أي موجودة في الخارج وهي الحاصلة من ضرب الحامل من زنا في الستة التي ضرب
 فيها الحائلا والحامل من زنا لأن علة ككون الطلاق بدعيًا إذا دأ به الندم بالوطء المذكور
 لاحتمال جهلها منه والحامل من زنا لا يمكن علوه حاله الحمل فحينئذ ووطءها لا يؤدي إلى الندم
 فينبغي قصر قول الشارع أو علق طلاقها على الحائلا ويكون معنى قوله أو علق الخ أي أولم
 تكن حاملا من زنا ولا من شبهة بأن كانت حائلا وعلق الخ فتكون الصور إحدى عشر أو اثني
 عشر ستة مفهوم القيد الأول وخمسة أو ستة مفهوم القيد الثاني وكون الصورتين وعشرين
 صور عقوبة لا خارجية كما علت والكلام الآتي مبني عليها (قوله وهي لا تحيض) محترز قوله
 وهي تحيض وكان الأولى أن يقول بأن لم يبتدئها أي الإقرار بأن كانت الخ أي بناء على أن زمن
 الحمل لا يحجب من العدة كما في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي أنه إذا سبق حل الزنا حيض
 أو نفاس حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيًا ولا يحل على ما إذا لم تحض قبله
 لأن الفرض أنها اعتدت بأقراء ولا يوجد ذلك إلا إذا سبق لها حيض أه حل أي لأنها إذا لم يسبق
 لها حيض اعتدت بالأشهر (قوله وإن سألتها طلاقا) لا بد على القائل بأن الطلاق لا يكون بدعيًا
 ولا يحرم حينئذ رضاها بطول العدة والأصح التحريم لأنها قد تسأل كاذبة كما هو شأنهن كافي
 شرح ر (قوله أو اختلعا أجنبي) أي ما لم تأذن له في الاختلاع فإن أذنت له في اختلاعهما
 اتجه أنه كاختلاع نفسها إن كان بماله أو لا فكاختلاعه شرح م وقوله إن كان بماله أي إن
 كان الأذن في اختلاعهما بماله أو إن اختلعا من ماله لأن أذنهم على الوجه المذكور يحقق لرغبتهما
 ع ش على م ر (قوله وذلك لخالفته الخ) غرضه إثبات صور البدعي الاثنين والعشرين
 بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع في العدة وهو عشر التي هي محترز قوله

أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره
 أو في نحو حيض قبل آخره أو
 وطئها في طهر طلاقها فيه أو علق
 طلاقها ببعضه أو وطئها في
 نحو حيض قبله أو في نحو حيض
 طاق مع آخره أو علق به (فبدعي)
 وإن سألتها طلاقا بلا عوض
 أو اختلعا أجنبي وذلك لخالفته
 فيما إذا طلقها في حيض قوله
 تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن
 الحيض لا يحجب من العدة ومثله
 النفاس

ان ابتداءاتها عقبه وقسم فيه استعقاب وهو اثنا عشر التي هي محترز قوله ولم يطلق في طهر مطلق فيه
الحق فأشار للعشرة بقوله وذلك لخالفته فيما إذا أطلقها في حيض أي تحيزاً أو تعليقاً وهي حائل
أو حامل من زنا فلهذا أربع صور ذكرته بقوله وزمن حمل زنا لا تحيض فيه وزمن حمل شبهة
وأشار إلى أربعة بقوله وآخر طهر الخ أي وهي حائل أو حامل من زنا وأشار إلى عشر بقوله
ولادائه فيماني أي وهو الصور الاثنا عشر أي اداء قريبي في أربع صور وهي ما إذا وطئ
في الطهر الذي طلق في اثنا عشر تحيزاً أو تعليقاً وهي حائل أو حامل من زنا وهي تحيض أو بعدد
في ثمانية أشار لها بقوله وألحق الوطء في الحيض أي الذي طلق في طهر بعده تحيزاً أو تعليقاً
أو الذي طلق مع آخره تحيزاً أو تعليقاً وفي كل من الأربعة هي إما حائل أو حامل من زنا وهي
تحيض تأمل وانظر أي حاجة إلى الإلحاق مع أن التعليل شامل لما ذكرتم ان خص قوله
لادائه إلى الندم بالاداء القريب احتج إلى الإلحاق المذكور (قوله وزمن حمل زنا لا تحيض
فيه) أي ولم تحيض قبله ولم تنفس وأما الوطء وأنتفت قبله فانه بعد طهره عن وقوله ولم
تحيض قبله خروج عن الموضوع لانها حينئذ لا تعد بالاقراء بل بالاشهر ان تمت قبل الولادة
وان تمت الولادة في أثنائها انتقلت إلى الاقراء لان الطهر الذي يحصل بعد الولادة تقدمه
نفساً فكلامه محمول على هذه الحالة لان زمن الحمل حينئذ لا يحسب من العدة قال حل
بمخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالاقراء والكلام فيمن تكلمها حاملاً من الزنا وأما لو زنت
وهي في نكاحه فمات جازله طلقها وان لم تحيض اعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله حج
قال شيخنا وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذا منظور اليه تضررها لا تضره (قوله قد
لا يمكنه التدارك) لكونه استثنى عدداً للطلاق (قوله وكون بقية) عطفه على معارل
أي وانما احتمل العلق لكون بقية الخ وهو جواب سؤال تقديره كيف جازم العلق مع
الحيض مع أن الرحم اذا كان فيه الحيض لا يقبل المني ولو قلنا بأن الحامل تحيض فذلك بعد
اشتماله بالمني فأجاب عنه بقوله لاحتمال الخ (قوله وتنبأ) أي قبل أن يبطأ فإذا وطئ بعد ذلك
وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لانه تنبأ للخروج قبل الوطء وصار
في فم الرحم لكن هذا التعليل انما يظهر على القول بأن الحامل لا تحيض والمعدة خلافه
شيخنا عزيرى (قوله لثبوت النسب) المعتمد عند عدم ثبوت النسب بالوطء في الدبر شيخنا
(قوله واستدخال المني) ولو في الدبر شو برى (قوله وطلاق الحكيمين) أي أحدهما وهو
حكم الزوج اذا رأى فيه مصلحة اه شيخنا وانما نسبته للحكيمين معان حيث انهما يتشاوران
فيه ويتوافقان عليه وان كان الذي يوقعه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحت
الغير أربعة كما ذكره الشارح وقوله وخلع زوجة الخ صورة ويراد عليها الثلاثة التي ذكرها
الشارح بقوله واستثنى من الطلاق في زمن البعدة الخ ويراد عليها أيضاً الصغيرة فغلة صور
الذي لا ولا تسعة وسبأ في العدد ان الصغيرة تعد ثلاثة أشهر وانما اذا طلقت في أثناء شهر
حسب قرآن ان كان الباقي ستة عشر يوماً وان كان خمسة عشر فأقل لم يحسب قرأً وحينئذ فقد
يقال القياس انها ان طلقت في أثناء شهر وقد بقي منه خمسة عشر فأقل فالطلاق بدعي لان
هذا الباقي لا يحسب قرأً فهي لا تنسرع في العدة عقب الطلاق فلي تأمل فسيأتي في الشارح

وزمن حمل زنا لا تحيض فيه
وزمن حمل شبهة وآخر طهر
علق به الطلاق أو طلق معه والمعنى
في ذلك تضررها بطول مدة
التربص ولادائه فيماني إلى الندم
عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحائل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر وهو الولد والحق الوطء
في الحيض بالوطء في الطهر
لاحتمال العلق فيه وكون بقية
مما تقدمه الطبيعة أو لا وتنبأ
للخروج والحق الوطء في الدبر
بالوطء في القبل لثبوت النسب
وجوب العدة بهم ما استدخال
المني كالوطء وقول أو علق بعض
بعضه مع نحو الأولى ومع قول
ولا في نحو حيض طلق مع آخره
أو علق به مع أشباه آخر من
زيادتي ومن البدعي ما لو قسم
لاحدى زوجتي ثم طلق الأخرى
قبل الميت عند ما فانه بأثم كما
ذكره الشيخان ويستثنى من
الطلاق في زمن البعدة طلاق
المولى اذا طو لب به وطلاق
القاضي عليه وطلاق الحكيمين في
شقاق فليس بدعي كما انه ليس بسبي
(وطلاق غيرها) أي غير الموطوءة
المذكورة بأن لم توطأ وكانت
صغيرة أو أبسة أو حاملاً منه

(وخلع زوجة في زمن) بدعة (بعض من المأثريين) (ولا بدعي لا تقام ما مرفى السني والبدعي ولا ابتداء المحتملة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالطلاق ورخصها بطول التبرص وأخذ العرش يؤيد دعاء القراق ويعد احتفال النسيم والجمال وإن تضررت بالطول في بعض الصور قد داسه قبح الطلاق شرعياً في العدة ولائذ ومن هذا القسم طلاق المتبرئة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق (والبدعي حرام) لانهم عنه والعبرة في الطلاق المنجز ٢٧ بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفه الا اذا جهل وقوعه في زمن

البدعة فالطلاق وإن كان بدعيًا لائمه فيه (وسن افعاله) اذ لم يستوف عدد الطلاق (ربعة) لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم يطلقها طاهر اقبل أن يحسبها أن أراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الربعة ينتهي بزوال من البدعة (ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقه حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق ابديعة أو طلقه قبيحة أو أقم طلاق أو أخشه وهي في حال سنة) في الأربع الاول (أو) في حال (بدعة) في الأربع الآخر (طلقت) في الحال (والا) أي وان لم تكن اذ ذلك في حال سنة في الأربع الاول ولا بدعة في الأربع الآخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما حله تقيظا عليه بأن كانت في حال بدعة في الأربع الاول أو سنة في الأربع الآخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها في الأربع الاول حسن لسوء خلقها مثلها في الأربع الآخر قبيح لحسن خلقها مثلها وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون

ما يحتاجه الآن يحل على ذلك اه سم (قوله وخلع زوجة) هذا خارج بقوله طلاق وليس المراد بالطلاق ما يشمل الخلع وكان من حقه أن لا يذ كر خلع الاجنبي ثم يذ كره هنا حل (قوله بعض منها) قضيته انها لو قالت له طالق على ألف فطلق مجانا كان بدعيًا الا أن يراد بالعوض منها ذكراه حل (قوله لا تقام ما مرفى السني والبدعي) أي من تعليلهما وفيه ان الذي مرفى في السني هو استعقاب الشروع في العدة وهو غير متصف هنا لانه حاصل ومما يقويه قوله بعد فقد داسه قبح الطلاق الخ وأجيب بأن المعنى لا تقام ما مرفى السني والبدعي من التعليلين معا فلا ينافي وجود أحدهما هنا وهو استعقاب الشروع في العدة شيخنا (قوله وسن افعاله ربعة) وان لم يحرم عليه كافي التعليق شورى واذا راجع ارتفع الائمه من أصله ومجمل الاستحباب ما لم يقصد الربعة للطلاق والا كانت مكروهة على ما تقدم اه حل وعبارة م ر واذا راجع ارتفع الائمه المتعلق بحقه الا ان الربعة قاطعة للضرر من أصله في كانت بمنزلة التوبة وترفع أصل المعصية وبما تقر بانفع القول بأن رفع الربعة للتحرير كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصية لا يقتضي وجوبه (قوله ربعة) أو تجديدان كان الطلاق باثنا امداد شورى (قوله لخبر ابن عمر) فيه ان ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة وانما أبوه أمر بأن يأمره والامر بالامر بالشيء ليس امر بذلك الشيء كما في الاصول أي فلا يدل على نذب الربعة اه شيخنا ومثله في م ر ثم قال واستفادة الذنب منه حيثما اتما هي من القرينة اه وقيل من اللام في قوله فليراجعها والظاهر من عدالة ابن عمر انه حين طلقها لم يكن عالما بحضام أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض ع ش على م ر وهذا لا يناسب قول المشايخ فيما تقدم وقيل عقوبة وتقليظ الآن يقال العقوبة والتقليظ من حيث تنصيره بعدم البحث عنه (قوله وفي رواية الخ) انظر رأي قانبة في ذكر هذه الرواية مع أن ظاهرها ان الطلاق في الطهر الاول وان كان مقيدا بالطهر الثاني أخذ من الرواية الاولى (قوله ونسرت الربعة الخ) فاذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهر ا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له حل (قوله لسنة) الباء نوى كاللام شورى واللام في مثل ذلك من كل ما يتكرر رأي وينتظر للتأقبت فلا تطلق الا ان جاء ذلك الوقت وعلى ما لا يتكرر للتعليل نحو لرضا زيد فتطلق حالا وان لم يكن راضيا وان أراد بما للتعليل التأقبت دين وهل عكسه كذلك حل وقوله طلبة حسنة التعليق فيها أمر اذ ما اذا كان في زمان البدعة كأنه قال لحسنها أي لزمن حسنها وهو الطهر (قوله لمن يكون طلاقها) اذ اللام فيها ككلام يتكرر ربه ما قبل وينتظر للتأقبت شورى (قوله وفي الحال) اذ اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعال به شورى وشرح م ر (قوله مطلقا) أي سواء نوى الوقوع في الحال أم لا شورى (قوله من حيث العدد) بأن نوى بطلقة الثلاث حل (قوله أكثر من فائدة الخ) وفائدته التمتع بالزوجة من حين تلفظه

طلاقها سنا أو بدعا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا وبلغوذ كر السنة والبدعة (أو) قال أنت طالق (لحقيقة سنة بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا) وبلغوذ كر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل سنة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والنج من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن البرخسي واقرأه (وجاز جمع المطلقات)

ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى تركه بان يفرقهن على الاقراء او الاثمه ليمسكن من الرجعة او التجديدان ثم قال الزكشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلوطا اربعاً قال الرباني عز وظهر كلام ابن الرفعة انه يأتى انتهى (ولو قال) لموطا انه أنت طالق (ثلاثاً وثلاثاً نسخة وفسر) ها (بقرينة على اقراء) بان قال أو وقعت في كل قرينة طلاق (قبل من بقرينة تحريم الجمع) للثلاث دفعة كمالكي لموافقة نفسه ٢٨ لا عقاده (ودين غيره) أى وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهر المخالفة

مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المرأة فيه سنياً وجب تطهر ان كان بدعياً ويعمل بما نواه باطنان كان صادراً بان يرجعها ويطلبها ولهاتمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الاهران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطاب وعليها الهرب (و) دين (من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار مثلاً (أو ان شاء زيد) أى طلاقاً بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصه بحال دون حال (و) دين (من قال نسائي طالق أو كل امرأتى طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أراد باطناً (ومع قرينة كان هو اولى من قوله بان) خاصة (زوجته) (فكانت له تزوجت) على (فقال) منكر هذا (ذلك) أى نسائي طالق أو كل امرأتى طالق وقال أردت غيرا لخاصة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة

• (فصل في تعليق الطلاق بالاقراء وما يذكر معه) •

لو قال أنت طالق في شهر كذا

بالطلاق الى أن تظهر ويوقع الطلاق عليها فله الفائدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث فوق الثلاث وان تأخر الى طهرها أشد ضرراً عليه من وقوع طلاق في الحال لينبوتها منه ينوبة كبرى وهذا جواب عن جعل القبح راجعاً الى العدد دون الزمن شيخنا (قوله ولو دفعة) للرد على الامام مالك وانظره فانه يعنى عنه قوله وجاز جمع الطلقات وقد استدل عن ذلك العلامة زى فتوقف فيه وقد يقال الجمع صادق بأن يأتى به في ثلاث كلمات وأن يأتى بكلمة فيبين ان هذا امراده بقوله ولو دفعة فان معناها أن يأتى بالثلاث في كلمة أى صيغة واحدة تدبر (قوله عز) ضعيف والمعتقد عدم التعزير والاثم شورى (قوله قبل) أى ظاهر او باطناً وقوله كمالكي أى وحفي وفيه ان ذكر هذا لا يناسب مذهبا فلا فائدة فيه عندنا ويجاب بأن فائدة تظهر بالنسبة للقاضي اذا كان شافعيًا والزوجة شافعية وكان الزوج مالكيًا مثلاً فادعى ما ذكر وكذبه الزوجة فان القاضي يعامله بعقيدته اه شيخنا عزى (قوله ودين غيره) التدين لغة أن يوكل الى دينه واصطلاحاً عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادراً على الوجه الذي أراد امداد شورى (قوله ولهاتمكينه) أى يلزمها ذلك اه رشيدى (قوله وفي الثانية) وهي ما لو ظنت كذبه (قوله لانه يرفع حكم الطلاق) فيه أنه لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين مع أنه يرفع حكم الطلاق من أصله وأجيب بأنه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته ومثله لو قال لا أدخل دار زيد وقال أردت ما يسكنه دون ما يملك فانه لا يقبل ظاهر او يدين كافي حل (قوله ومع قرينة) مستأنف متعلق بقوله لا يقبل حل (قوله ففقال منكر) ولا بد أن يكون قوله هذا متصلاً بكلامها كما تشعر به الفاء وعبارة مر ففقال في انكاره المتصل بكلامها أخذاً بما يأتى (قوله يقبل ذلك) أى ظاهر او باطناً ولا يقبل أيضاً لقرينة كما مر في قوله ودين من قال الخ لانه يقبل باطناً فقط قال ومثله ذلك ما لو ارادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأت طالق وقال لم أقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهر القرينة • (فصل في تعليق الطلاق بالاقراء وما يذكر معه) • أى من قوله وللتعليق أدوات الى آخر الفصل ومراده بالتعليق ما يشمل الضمى كقوله في شهر كذا لان المعنى اذا جاء شهر كذا كما قاله الشارح (قوله بأول جزء منه) الباء بمعنى مع اه ع ش وذلك بغيبوبة الشمس ولو رأى الهلال قبلها حل (قوله بأن المعنى الخ) قد يقال اولى من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتنفق بأول جزء منه حل وفارق السلم حيث لا يصح تأجيله بكونه مؤجلاً في شهر كذا لان الاجل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفاً للعلول لا لشرط العلم بالاجل فيه والطلاق يصح تعليقه بالمجهول (قوله يتحقق بجى) أى ان علق قبل الشهر فان علق فيه بعد ذلك

أو) في (غزته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) وهو أول جزء من ايمته الاولى ووجه في شهر كذا بان الجزاء المعنى اذا جاء شهر كذا ويحتمل بقرينة بجى (أو) في (نهاره) أى شهر كذا (أو أول يوم منه فبجى أوله) أى أول يوم منه على قياس ما مر (أو) في (آخره) أو وسطه (فبأول جزء منه) يقع لانه السابق الى الفهم

دون أول النصف الآخر (ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق (فغروب شمس غده) تطلق اذ به يتحقق مضى اليوم (أو) قاله
(نهارا فيقبل وقته من غده) تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا ومتفرقا ٢٩ (أو) قال اذ مضى (اليوم)

فأنت طالق (وقاله نهارا فغروب
شمسه) تطلق وإن بقي منه حال
التعليق لحظة لأنه عرفه فينصرف
الى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله
(ليلا لفا) أي لا يقع به شيء اذ لانهار
حتى يحل على المهود (كشهر
أوسنة) في سالتى التمسك
والتعريف فيقع في أنت طالق
اذا مضى شهر أو سنة بعض شهر
كامل أو سنة كاملة وفي أنت
طالق اذ مضى الشهر أو السنة
بعض ما هو فيه من ذلك الشهر
أو السنة فيقع في الشهر بأول
الشهر القابل وفي السنة بأول
الحرم من السنة القابلة ومعلوم
عدم تأنى الالغاء هنا أما لو قال
أنت طالق اليوم بالنصب أو غيره
فيقع حاله لا كان أو نهارا لأنه
أوقعه وسعى الزمان في الأولى بغير
اسمه فلفت التسمية (أو) قال
(أنت طالق أمس وقبح حالا)
سواء أقصد وقوعه حال مستندا
الى أمس وعليه اقتصر الأصل
أم قصد ابقائه أمس أم أطلق
أومات أو جن أو خرس قبل
التفسير ولا إشارة لمفهومه
ولغا قصد الاستناد الى أمس
لاستحالته (فإن قصد) بذلك
(طالقا في نكاح آخر وعرف أو)
قصد (أنه طالق أمس وهي الآن
معتدة حلف) فهو صدق في ذلك
عمل بالظاهر وتكون عدتها في
الثانية من أمس إن صدق به

الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق وإن استقل
لغيره أو بتمام العدة أو شهادة عدلين به اه قيل على الجلال وخالفه الشيخ عبد البر في شهر كذا
فتسأل يقع حالا إذا قاله وهو فيه (قوله دون أول الخ) ودعى القول الآخر (قوله شمس
غده) أي الشخص أو الليل وقوله اذ به أي بالغروب (قوله اذ لانهار حتى يحل) أي اليوم
على المهود أي ولم يحل على المجاز وهو مطلق الوقت لانه حقيقة لان شرط الحل على المجاز
في التعليق ونحوها قصد التكملة أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منها هنا ولم يكتفوا
باستحالة الحقيقة حل أي لان قاعدة العدول الى المجاز عند تعدد الحقيقة مخصوصة بغير
التعليق وبهذا يدفع قول سم على حج ما المانع من أن القرينة هنا الاستحالة وقد عدوها
من القرائن (قوله كاملة) أي اثنا عشر شهرا هلاسية فان انكسر الشهر الاول كل ثلاثين
يوما من الشهر الثالث عشر حل (قوله بعض ما هو فيه) يقتضى ان الطلاق يقع بعض ما هو
فيه وقوله بأول الشهر القابل يقتضى أنه لا يقع الا في أول جزء من الشهر القابل ولا تطلق
بفراغ ما هو فيه فيحصل التساوى الآن يقال لا تنافى لان فراغ ما هو فيه لا يتحقق الا بادرالك
جزء مما بعده شيئا (قوله اما لو قال أنت طالق اليوم) مقابل لقوله اذ مضى اليوم فالمناسب
ذكره عقبه (قوله فيقع حالا) مثله لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان أو ليلة
فيقع حالا مطلقا زى أي سواء كان في الشهر الذي عنه أو لا وسواء كان في الاخيرة في الليل أو
النهار أخذ من تعليل الشارح قال حل فان قال أردت اليوم التالي قبل فلا يقع قبل الفجر
لانه لا رفع الطلاق بل يخصه (قوله لانه أوقعه) أي وفيما سبق علقه (قوله مستندا الى
أمس) أي قصد ان أمس والآن طرفان للوقوع على سبيل الشركة فغاير ما بعده (قوله أومات)
ظاهر العطف بأو أنه لا يرجع اذا خلا من الموانع المذكورة وفي نسخة ومات وهي الظاهرة
وعليها تكون الصور ثلاثة ويكون قوله ومات الخ راجعا للاطلاق كأنه قال أو أطلق
وتعذرت مراجعته بأن مات الخ وعلى النسخة التي فيها أو تكون الصورة ستة يقع فيها الطلاق
وسبأ في آخر الشارح صورة يقع فيها أيضا وقوله فان قصد الخ فيه صورتان لا يقع فيهما طلاق
فالخامس نوع صور (قوله أو خرس) بكسر الراء من باب علم (قوله ولغا قصد الاستناد الخ)
يمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاستناد فيهما مردوان لم يصرح به فيها فلو قال لغا
قصد أمس لكان أولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون محالفا لقولهم التعليق بالمحال
ينزع الوقوع لانه قد يكون القصد من التعليق بعدم الوقوع وهذا أوقع الطلاق وأسنده الى
محال فألغى حل (قوله في نكاح آخر) أي له بأن يدعى أنه طلقها طلاقا تابعا وجدد نكاحها
أو ان الطلاق وقع عليها من غيره قبل أن يتزوجها (قوله وعرف) أي الطلاق في النكاح
الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح الآخر حل (قوله أو انه طلق الخ) أي قصد
الاخبار بأنه طلقها في هذا النكاح فغاير ما قبلها اه شيئا وانظر قوله وهي الآن معتدة
هل هو قيد وظاهر منعيه انه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما انتهى وعبرة حل قوله وهي

والاثنى وقت الاقرار فان لم يعرف المطلق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالاً كما في الشرح المعتبر ونقله
لامام والبلغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالاً لاجرى عليه في الروضة تعاليف الرافعي السقيمة وهو انه ينبغي أن يصدق
لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكما رأى) نحو من دخلت الدار من زوجاني فهي طالق وأي وقت
دخلت فانت طالق وتعميري بذلك أولى ٣٠ من قوله وأدوات التعليق من الى آخره اذا الادوات غير محصورة في المذكورات اذ

الآن معدة أو انه راجعها (قوله والاثنى وقت الاقرار) أي تحسب عدتها منه ان كذبته
فمأذنة اليقين الوقوع في الامس فقط وهذا في حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من
الامس مطلقاً فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحدد لوطئها بعد ذلك
زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته ما لو سكنت انتهى قل على الجلال (قوله
السقيمة) أي غير المحررة (قوله أن يصدق) ضعيف (قوله وان) مثلاً أي عند أهل اليمن
ولا عند أهل بغداد (قوله بالوضع) يفيد انها تقعضي بالوضع الفورية عند اتفاق
ذلك أي انقضاء قوله بلا عوض وبلا تعليق بعشيتها وفي النفي اثبات وفيه نظر لان الفورية
ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقاً ل بل من قرينة (قوله في مثبت) بدل بعض
من المعلق عليه أو عطف بيان عليه (قوله في بعضها) وهو ان واذا وكذلك لو انتهى ح ل
ولبعضهم شعر

أدوات التعليق في النفي للفوق رسوى ان وفي الثبوت رأوها

للتراخي الا اذا ان مع الما * ل وشت وكما رررها

(قوله للمعاوضة) أي لا قضاء المعاوضة ذلك (قوله على ما يأتي) أي من أنه لا بد أن يكون
التعليق بعشيتها خطاباً وعبارته هناك أو علقه بعشيتها خطاباً اشترطت أي مشيئته فورا بأن
تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك عليك الطلاق كطلق نفسك وهذا في غير نحو متى اما فيه
فلا تشترط الفورية (قوله ولا يقتضين تكراراً في المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة في
غير نسيان انحلت اليقين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى ولو قيد بالابد كان خرجت أبداً لا ياذن
فانت طالق فهو على معناه من عدم التكرار زى (قوله ويأتي التعليق بالمتني) المناسب
تقديمه قبل قوله ولا يقتضين تكراراً (قوله فيجوز طلاقها) أي بنفسه من غير عوض دون
وكيله اما غير موطوءة أو موطوءة طلق بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق
المعلق ليموتنها في الاوليين والعدم وجود طلاقه في الاخير فلم يقع غير طلاق الوكيل وتخل
اليقين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ شرح م رشوري (قوله أو كلما وقع) خرج
بوقع ما لو قال كلما وقعت طلاق فانه يقع عليه طلقان لانه لانه الثانية المعقولة وقعت لانه
أو وقعها زى (قوله فطلق) ولو بوكيله شيخنا (قوله عشرة) ضابط هذا وغيره ان جلة
مجموع الاحاد هو الجواب في غير كل ما وزاد عليه مجموع ما تكررت منها فيها مثاله في الاربع
أن يقال مجموع الاحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجماعتها عشرة وتكررت فيه الواحد ثلاث
مرات بعد الاول والاثنان مرة فقط وجماعتها خمسة تزداد على العشرة وهذا ضابط سهل قل
على الجلال (قوله واحد بطلاق الاولى الخ) لا يظهر هذا الاحتمال رتب فيه الطلاق وأما

منها ما وما واذا ما وأياً ما وأين
(ولا يقتضين) أي أدوات التعليق
بالوضع (فورا) في المعلق عليه
(في مثبت) كالدخول (بلا عوض)
اما به فيشترط الفوري بعضها
للمعاوضة نحو ان ضمت أو
أعطيت بخلاف نحو متى وأي
(و) بلا (تعلق بعشيتها) على
ما يأتي بيانه في الفصل الثاني (ولا)
يقتضين (تكراراً) في المعلق عليه
(الأكلم) فقتضيه وسبأني
التعليق بالمتني (فلو قال اذا
طالقتك) أو وقعت عليك طالق
(فانت طالق فيجوز) طلاقها
(أو علقه بصفة فوجدت خطائتان)
تقعان (في موطوءة) واحدة
بالتطبيق بالتخييز أو التعليق بصفة
وجدت وأخرى بالتعليق به
(أو) قال (كلما وقع طلاق) عليك
فانت طالق (فطلق فثلاث فيها)
أي في موطوءة واحدة بالتخييز
وثلاث بالتعليق بكلاً واحدة
بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع
هذه الواحدة (وطاعة في غيرها)
أي غير الموطوءة في المثلتين لانها
تثنى بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها
(أو) قال وتحت أربع وله عبيد
(ان طلق واحدة) منهن (فعبد)

من عبيدي (حروان) طلق (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدي حروان (وان) طلق (ثلاثاً) منهن (فثلاثه) من عبيدي
احرار (وان) طلق (أربعاً) منهن (فأربعة) من عبيدي احرار (فطلق أربعاً) معاً أو مرتباً (عق) من عبيده (عشرة) مبهمه
واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة

في المعية فلا ينفرد إلا أن يقال بقدر فيه وقوع طلاقه من ثباته (قوله عليه تعينهم)
 فيعين ماعتي بالواحدة وماعتي بالثنتين وماعتي بالثلاثة وماعتي بالأربعة وتظهر غرّة ذلك فيما
 إذا طلق مرتباً وكان لهم اكتساب خصوصاً إذا تبعه الزمن بين التطبيق أما إذا طلق
 معاً فيكون أن يقال هم هؤلاء العشرة اه حل (قوله لم يعق الاثنية) أي ان طلاقه مرتباً
 فان طلاقه معاً مع عتي بعد واحد قاله في شرح الروض شوبري (قوله لا بصفة الواحدة) لانها
 ليست معاً على بعد واحد ولا بصفة الثنتين لانه لم يطلق ثنتين بعد واحدة فاذا طلق الثالثة
 صدقت صفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يصور بعد ذلك وجود ثلاثة أي من
 الزوجات أي بعد الثنتين ولا أربعة أي من الزوجات بعد ثلاثة اه حل (قوله صدقت صفة
 الثنتين) أي فيعق اثنتان (قوله ولو في التعليقين الاولين فقط) أي في صيغة المعلق بان يأتي
 في الباقي بان مثلاً كان قال كلما طقت واحدة فبعد حركتها طقت ثنتين فبعد ان حرّان ثم قال
 وان طقت ثلاثة الخ حل واعتبرت كل في التعليقين الاولين فقط لانها المتكرران اذ كل من
 الثلاثة والأربعة لا تكرر فان أتى بها في الاول فقط أومع الآخرين فتلاثة عشر أو في الثاني
 وحده أو معهما فاثنا عشر شوبري (قوله خمسة عشر) لان صفة الواحدة تكرر ثلاث
 مرات وصفة الثنتين مرة فالمجموع خمسة فاذا ضممهم للعشرة الاولى كانت خمسة عشر والثلاثة
 والأربعة لم تكرر وبهذا اتضح ان كلما احتاج اليها الا في الاولين لانها المتكرران فقط كما قاله
 م ر قال قل على الجلال والمعتبر بوجود كل في نصف المعلق عليه لانه الذي يتكرر دون
 ما عداه (قوله لاقتضاءها التكرار) نظرا الى عموم ما لانها ظرفية أريد بها العموم وكل
 أكدته شوبري وقوله لانها ظرفية أي لان ما نابت عن ظرف زمان والمعنى كل وقت فكل من
 كلما منصوبة على الظرفية لاضافتها لما هو قائم مقامه فقوله م ر ان ما من كلام صدر به ظرفية
 غير ظاهر كما قاله ع ش بل هي ظرفية فقط (قوله لانه صدق به) أي بالطلاق وقوله وطلاق
 ثنتين أي بانضمهما الى الاولى وقوله وطلاق ثلاث أي بانضمهما لما قبلها وكذا يقال في طلاق
 الاربعة وقال شيخنا ح ف قوله وطلاق ثلاث أي لا طلاق ثنتين لان صفة الثنتين لا تصدق
 الا في الثانية والرابعة وقوله وطلاق اربع أي لا طلاق ثلاث لان صفة الثلاثة لا توجد الا مرة
 واحدة لانها غير متكررة (قوله غير الاولى) لان صفة الثنتين تصدق مرتين فقط فتصدق
 بطلاق الثانية وتصدق بطلاق الاربعة فقوله غير الاولى أي غير اللذين وقع باطلاق الثانية لانها
 وقعا به فلا يقعان بعد اه شيخنا (قوله عتي سبعة وعشرون) لتكرار صفة الواحدة تسعا وصفة
 الثنتين اربعا وذلك في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين وذلك
 في السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك في الثامنة وصفة الخامسة كذلك وذلك
 في العاشرة وما بعد الخامسة لا يمكن تكرره في العدد المذكور ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخامسة
 الاول زى وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للعامل بالتكرار وهو خمسة وخمسون
 وهو الذي أشار اليه بقوله وان الخ حل (قوله خمسة وخمسون) لانها مجموع الاحد من غير
 تكرار يعني انك اذا جمعت واحدا لثنتين صارت ثلاثة واذا جمعت الثلاثة الى ثلاثة صارت
 ستة واذا جمعت الستة الى اربعة صارت عشرة واذا جمعت العشرة الى خمسة صارت خمسة

وعليه تعينهم ولو عطف المعلق يتم
 أو بالتعاقب والاولى يعق الاثنية
 اذ بطلاق الاولى يعق عتي فاذا
 طلق الثانية لم يعق شيء لا بصفة
 الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق
 الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا
 يصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا
 أربعة وكان سائر ادوات التعليق
 غير كلها (ولو علق بكلاما) ولو في
 التعليقين الاولين فقط (خمس
 عشر) عتي لاقتضاءها التكرار
 فيعق واحد بطلاق الاولى
 وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق
 بطلاق واحدة وطلاق ثنتين
 وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق
 به طلاق واحدة وطلاق ثلاث
 وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق
 به طلاق واحدة وطلاق ثنتين
 غير الاولى وطلاق أربع ولو قال
 كلما صليت ركعة فبعد من
 عتي عتي سبعة وهكذا الى عشرة عتي
 سبعة وعشرون وان علق بغير
 كلما الخامسة وخمسون (ويستثنى)
 أي الادوات (فورا في منفي الا
 ان) فلا تنسبه (فلو قال) أنت
 مالي (ان لم تدخل) الدار
 (لم يقع) أي الطلاق (الا بالأس)
 من الدخول

عشر وإذا جعت الخمسة عشر إلى ستة صارت واحد وعشرين وإذا جعت الواحد والعشرين إلى سبعة صارت ثمانية وعشرين وإذا جعت الثمانية والعشرين إلى ثمانية صارت ستة وثلاثين وإذا جعت الستة والثلاثين إلى تسعة صارت خمسة وأربعين وإذا جعت الخمسة والأربعين إلى عشرة بلغت خمسة وخمسين هذا أيضا كذا ذكره ع ش وكان الأولى للشارح أن يقدم التعليق بغير كلام على التعليق بكلاما كما فعل في سابقه لأن المذكر مؤخر عن الآحاد (قوله كان مائتين) أو مائة هو قبلها ح ل فهو مثال لما يحصل به اليأس فبقتضى أنها تطلق بنفس الموت وقول الشارح فيحكم بالوقوع قبيل الموت يقتضى وقوعه قبيل الموت فينتفى كلام الشارح مع الماتن الآن يقال لا تنافي إذا المعنى أننا نحكم وقت موتها بوقوع الطلاق عليها زمن لا يسع دخول الدار وكذلك إذا كان هو الميت وينبئ على ذلك أنه إذا كان الطلاق باثما لا يربطها إذا كانت هي الميتة وكذلك العكس وإذا كان هو الميت تبدى العدة قبيل موته زمن لا يسع الدخول وتعد عدة طلاق لأعدة وفاة شيخنا (قوله قبيل الموت) أي إذا بقي ما لا يسع الدخول زى وشرح م رأى قبيل موتها ان ماتت قبله فان مات هو قبلها ولم تدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبل موته صرح بمثل ذلك الشارح في شرح الروض وهو مائة أنه إذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لأن البر لا يختص بحال النكاح فراجع مسم وهو بعيد لا تخلل العدة بالموت وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتد خلافا للانسوى القائل بوقوع الطلاق قبيل البيونة اه ح ل وم روعبارة زى ولو أبانها بعد نكاحها من الدخول واستقرت من غير دخول إلى الموت لم يقع طلاق قبل البيونة لا تخلل اليقين بدخولها قبل موتها للوجود وهذا هو المعتمد م ر وانظر أي فائدة في عدم وقوع الطلاق قبيل البيونة إذا ماتت نعم تظهر في التعليق وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لأن الدخول في البر من الجنون كهو من العاقل بخلاف الحنث اه ح ل (قوله بعضي زمن الخ) بخلاف ما إذا لم يمكنها لا كراه أو نحوه أي وقد قصد منه ما فيما يظهر بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق شورى (فرع) * لو قال لزوجته ان خرجت بغير إذني فأنت طالق وأذن لها مرة في الخروج الختات اليقين فلا وقوع عبا بعد ما ولا يشترط في الخللها أعلمها بالاذن حتى لو أذن لها في غيبته وخرجت لم يحنث اه ع ش (قوله والفرق أن ان حرف شرط الخ) ثم لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا يشاء به بالزمان كما نرى في الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان ومعنى إذا ملا من ذلك التعليق مع الزمن والافغيران مثلها في حقه كما أفنى به شيخنا الباقي شورى وقد يقال لا خفاء لأن من التعميم في الاختصاص وهو يستلزم التعميم في الأحوال والازمنة (قوله وقع الطلاق حالا الخ) وقر بين هذا وما قبل في أنت طالق أن شاء الله بالفتح من أنها تطلق حالا حتى من غير النكاح بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليقين من أصلها فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليقين بل يخصه فاكتمى فيه بالتريية اه ح ل (قوله بتقدير لام التعليق) أي وتعمل الكلام المنجز لا يرفع بل يؤكده بخلاف اللام في نحو أنت طالق السنة أو لعدة فأنها لام التوقيت قال الزركشي ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أو ان جاءت البعدة

كان مائتين قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لوعلق بغير ان كذا إذا فانه يقع الطلاق بعضي زمن يمكن فيه الدخول في وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن ان حرف شرط لا يشاء به بالزمان وإذا ظرف زمان كفى في التناول للآوقات فإذا قيل متى أنت طالق صح ان تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح ان شئت فتقوله ان لم تدخل على الدار معناه ان فاتك دخوله لم يوفاته فاليأس وقوله ان لم تدخل على الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بعضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت إذا عاير أدبان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الأصح (أو) قال أنت طالق (ان دخلت) لادار (أو) ان لم تدخل بالفتح للهمة (وقع) الطلاق (حالا) لان المعنى للدخول أو لعدة به بتقدير لام التعليق كما في قوله تعالى ان كان ذامال يربنين وسواء أكان فيما عمل به صادقا أو كاذبا هذا

(ان عرف بمحو او لا) بأن لم يعرفه
(فتعليق) لان الظاهر قصد له
وهو لا يعزبين ان وأن ولو قال
أنت طالق اذا طلقك اوان
طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقين
واحدة باقراره واخرى بايقاعه
في الحال لان المعنى أنت طالق
لاني طالقك

• (فصل في تعليق الطلاق بالحمل
والحيض وغيرهما) • (لو علق)
الطلاق (بحمل) كقوله ان كنت
حاملًا فأنت طالق (فان ظهر)
أي الحمل به بان ادعته وصدقها
الزوج أو شهد به رجلان بناء على
ان الحمل يعلم (أو) لم يظهر به احل
الكن (ولده لدون ستة أشهر من
التعليق أو) لا كثر منه (لاربع
سنين فأقل) منه (ولم يوطأ)
يمكن كون الحمل منه) بأن لم يوطأ
مع التعليق ولا بعده أو وطئت
حينئذ يوطأ لا يمكن كون الحمل
منه كأن ولده لدون ستة أشهر
من الوطء (بان وقوعه) من
التعليق اتبين الحمل من حينئذ
ولهذا حكمنا بنبوت النسب
(والا) بأن ولده لا كثر من أربع
سنين أو ولدونه وفوق دون ستة
أشهر ووطئت من زوج أو غيره
وطأ يمكن كون الحمل منه (فلا)
طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى
اذا كثر مدته أربع سنين
ولاحتمال كون الحمل من ذلك
الوطء في الثانية والاصل بقاء
النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما
جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء

فلا تطلق الا وقت السنة أو البدعة اه وضابط التي تكون فيه للتوقيت كما قاله بعضهم أن
يكون الوصف مما شأنه أن يجي ويذهب كذا نقضه من خط شيخنا وفي شرح الروض في فصل
قال أنت طالق ان لم تدخل الدار الخ قال الزركشي أخذ من التعليل ومحل كونها أي أن
الفتوحدة للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق ان جاءت السنة
أو البدعة لان ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة
وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله في لأن جاءت ممنوع وان سلم فلمهم أن يمنعوا ذلك في ان
جاءت فان المقدور ليس في قوة الملقوظ مطلقا اه سم (قوله ان عرف بمحو) المراد بالبحو هذا
معرفة أو ضاع اللفاظ بأن يعرف مدلول هذه اللفاظ فالمراد بالبحو هذا مدلول علم اللغة والا
فالتحوي معرفة آخر الكلام من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا

• (فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما) • أي من الولادة والوطء والاشيمة
والطلاق والظهار والايلاء مثلا (قوله أو شهد به رجلان) لأربع نسوة أو رجل واحد أو رجلان
ولم يثبت الطلاق على ذلك والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سبأني في الشهادات من ان
الحمل يثبت بالنسوة من ثم لو ثبت بذلك وحكم به حاكم ثم علق به وقوع الطلاق حل (قوله لكن
ولده) أي ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولده وأما لو أفت مخططا في الدون أو لا كثر
ولم يوطأ أو يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح في الثاني دون
الاول حل (قوله لدون ستة أشهر) أي عددية حل وقوله لا كثر منه أي من الدون (قوله
ولاربع سنين فأقل منه) أي من التعليق فالاربعة ملحقة بما دونها خلافا للمعلى من انها ملحقة
بما فوقها وجرى عليه حج حل (قوله ولم يوطأ) أي بعد التعليق أو معه أخذ ما بعده (قوله
أو وطئت حينئذ) أي حين التعليق أو بعده (قوله كأن ولده الخ) أي أو وطئها صبي (قوله بان
وقوعه) أي بظهور الحمل وبولادة ما ذكر في صورة ظهوره والحمل لا تنتظر الولادة وذهب الاكثرون
الى انتظارها نظرا الى أن الحمل وان سلم لا يتيقن ودون بالظن المؤكد حكم اليقين حل وكون
العصمة ثابتة فلا تزول بالظن غير مؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يزوجون بالظن الذي أقامه الشارع
مقام اليقين ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بجزء رؤية الدم كما يأتي حتى لو مات قبل مضي يوم
وليلة أجزيت عليها أحكام الطلاق وان احتمل كونه دم فساد شرح م ر • (فرع) • هل تشمل
الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لوجه كالموشق بطنها الفرج الولد من الشق أو خرج
الولد من فيها في تظروتيجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انصال الولد فيأتمل
اه سم ولو قبل به دم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم
يعد اه ع ش على م ر والحمل يشمل غير الآدمي حيث لا يني ع ش على م ر (قوله أو ولدونه) أي
الاكثر وقوله وفوق دون ستة أشهر لم يقل وستة أشهر فأكثر الى أربع سنين مع انه أخذ مرظرا
لمفهوم المتين (قوله والاصل بقاء النكاح) جواب عما يقال كما يحتمل كونه من الثاني بحتمل
كونه من الاول فالارجح (قوله والتمتع بالوطء الخ) واذا تبين وقوع الطلاق به فهو ووطء شبهة
يجب فيه المهر لا الحد وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعد دم وقوع الطلاق ظاهرا أي فانه
يجوز الوطء واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد ع ش على م ر وقوله فيهما أي فيما قبل الا

لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطاً (ولو قال ان كنت حاملاً بك فطلقت) أي فانت طالق طلاقة (و) ان كنت حاملاً (بأني فطلقتين فولدتها) معاً أو مرتين وكان بينهما دون ستة أشهر (ثلاثة) تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكراً فأكثرت طلاقاً أو أني فأكثرت طلاقاً أو خشي فطلقت وتوقفت أخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك) أو ما في بطنك (ذكراً فطلقت الى آخره) ٢٤ أي وان كان أني فطلقتين فولدتها (فلغو) أي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون

جميع الحمل أو ما في بطنها ذكراً أو أني فان ولدت ذكراً أو اثنين وقع الطلاق وتعبيرى في هذه والتي قبلها بالواو أو أولى من تعبيره باو (أو) قال (ان ولدت) فانت طالق (فولدت اثنين مرتين طلقت بالاول) أي بخروجها كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء كان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أو من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول وأنت بالثاني لاربع سنين فاقول وخروج غيرهما لو ولدتهما معاً فانت ما وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولو ابوا احدهما بل نكح في العدة من وضعيهما (أو) قال (كلا ولدت) فانت طالق (فولدت ثلاثة مرتين) أو وقع بالاولين طلاقان وانقضت عدتها بالثالث ولا تنقض به طلاقه ثالثاً اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخروج بالتصريح بزيادتي مرتين ما لو ولدتهما معاً فطلق ثلاثاً ان نوى ولداً او افاوا واحدة ونعتد بالاقراء فان ولدت أربعاً مرتين وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالاربع (أو) قال (لاربع)

وما بعدها شوبرى وقال حل أي في المسئلة ثلثين بعد الاولين فاما قبل الا- حيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليق فالخامس ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل (قوله يسن له اجتنابها) أي من تحيل عادة بخلاف الغيرة والا بفسخ حل وقوله حتى يستبرئها أي بقره كافي مر (قوله أي أنت الخ) إشارة الى أن طلاقاً مفهول مطلق وهو بيان اصيغة المطلق قال حل وأما لو قال ما في المتن فانه يكون لغوا لا كتابة اه والظاهر أنه يكون كتابة كافي قل على الجلال (قوله ثلاث) وان كان الحمل عند التعليق نقطة لا تنصف بكورة ولا أثوثة لان الخطيب يظهر ما كان كامناً في المنطقة حل (قوله لان قضية اللفظ الخ) لانه بالنسبة للاولى وهو قوله ان كان حملك اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك شوبرى (قوله وقع الطلاق) أي المعاق (قوله أولى من تعبيره باو) لان كلام الاصل يؤهم انهما تعلقتان مع انه تعلقت واحد وكتب أيضاً قوله أولى من تعبيره باو ويانه ان واحداً الاثنين مع انه لو أني بأحد التعلقين دون الآخر في الاولى وقعت طلاقاً ان أني بالتعلق الاول وثنتان في الثاني فذا روقوع الثلاث على جمع التعلقين والواو تصيده دون أو وهـ هذا ظاهر في الاولى وأما في الثانية فأوكالوا حتى لو أني بأحد التعلقين فهو لغوان ولدتها ان لم يظهر فرق في الثانية بين الواو وأو (قوله مرتين) انظر ما المعتبر في الترتيب والمعية سم والظاهر ان المراد بالترتيب ان يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال بالمعية أن يخرجاني كبس واحد مثلاً عـ ش (قوله طلقت بالاول) ولو مبيتاً أو سقطاً تم تصويره مر (قوله لوجود الصفة) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم يطلق لعدم وجود الصفة حل ومـ مر (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) بأن كان الطلاق رجعياً لان وطئاً حينئذ وطء شبهة وبه تنقضي عدة الاول والثاني حل لان عدة الطلاق ووطء شبهة للشخص واحد فبعدم اخلاق وحيث تدانها انقضت بوضع الحمل عـ ش على مر (قوله معاً) بأن تم انفصالهما معاً وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فاما المعتبر في الترتيب والمعية الانفصال حل (قوله فولدت ثلاثة) والظاهر ان الثلاثة حل واحد حتى تنقضي عدتها بالثالث كما سبصر حـ ب فوالهم اذ به يتم انفصال الحمل والابان كان كل واحد حل انقضت عدتها بالثاني لانه بولادة الاول وقع عليه الطلاق (قوله فلا يقارنه طلاق) ولهـ ذالو قال أنت طالق مع موقى فانت لم يقع عونه طلاق لانه وقت انتهاء النكاح مر (قوله ولدتهما معاً) بأن يخرجوا في كبس مثلاً عـ ش (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يقيد بهذا القيد عـ ش على مر (قوله جمع صاحبة) وتجمع أيضاً صاحبة على صاحبات والاول أكثر شوبرى (قوله طلاق المجموع ثلاثاً) أي بتوزيع الثلاث على الاربع ويكمل المنكسر (قوله مرتين) أي

حوامل (كلما ولدت واحدة) ممكن (فصواحبه اطوار فولدت معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً) لان لكل منهن ثلاث صواحبات فيقع بحيث بولادتهما على كل من الثلاث طلاق ولا يقع بهما على نفسها أني وتبين عددن جميعاً بالاقراء وصواحبات جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقول كالأصل ثلاثاً الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثاً (أو) ولدت (مرتين طلقت الرابعة ثلاثاً) بولادة كل من صواحبات الثلاث طلاقاً وانقضت عدتها بولادتها (كلاولى) فانما اطلق ثلاثاً بولادة كل من صواحباتها طلاقاً (ان بقيت عدتها)

عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما) أي الثانية والثالثة (بولادتهما) أي ان لم يتأخر ثاني توأميةا الى ولادة الرابعة والاطفان ثلثا ثلثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة لطلقة الثانية والثالثة بل تبقى على ما مضى من عدتها وشرط انقضائه عدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدت ثنتان معاً ثم نكحها عدة الاولين باقية طلقتا أي الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبهما الثلاث طلقة (والاخر بان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاولين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شيء وتنقض عدتهما بولادتهما وخروج زيادتي وعدة الاولين باقية ما لم تنقضي الى ولادة الاخرين فإنه لا يقع على من انقضت عدتهما الاطقة واحدة وان ولدت ثلاث معاً ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت ٣٥ واحدة ثم ثلاث معاً طلق الاول

ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرة ثم ثنتان معاً طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخر بان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان مرة بطلاق كل من الاولين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معاً واحدة طلق كل من الاول والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتهما (أو) قال (ان حضت) فانت طالق (طلقت) باقول حيض مقبل (فلو علق في حال حيضه لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع (أو) ان حضت (حيضة) فانت طالق (فبتمامها مقبله) نطق لانه قضية اللفظ وهذا التي قبلها من زيادتي (وحادث على حيضها المعلق به طلاقها) وان خالفت عادتها بان ادعته وانكره الزوج

بحيث لا تنقض عدة واحدة باقرا ثم اقبل ولادة الاخرى عن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت اقراؤها أو تأخر وضع ثاني توأميةا الى وضع الرابعة (قوله أي ان لم يتأخر الخ) هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي ب (قوله ولا يقع عليهما) أي على كل منهما ما بولادة الاخرى شيء لانقضاء عدتهما بولادتهما فلا يلحقهما طلاق وقوله وتنقض عدتهما عطف على ما قبل (قوله وان ولدت ثلاث معاً) علم ان الحاصل ثنتان صور لثلاث اربع اما ان يتعاقبن في الولادة وتلد ثلاث معاً ثم واحدة أو ثلثا اربع معاً أو ثنتان معاً ثم ثلاث معاً أو واحدة ثم ثنتان معاً ثم واحدة أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً ثلثا ثلاثا لان كل واحدة منهن لا تطلق الا بالامتنع وضعت عقب واحدة فقط فطلق واحدة أو عقب اثنين فقط فطلق طلقتين وأخصر من ذلك ان يقال طلقت كل به من سبقها ومن لم يسبق ثلاثا شرح مر بالحرف أي ان بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله طلقت الاولى ثلاثا) أي بولادة الثالثة وقوله طلقة لانقضاء عدته بولادتهن (قوله والثالثة طلقتين) لانقضاء عدتهما بولادتهما (قوله فان انتطح الدم) بخلاف ما لو ماتت فانها تطلق علابا بظاهر وهو كونه دم حيض وان احتل كونه دم فساد حل (قوله تبين ان الطلاق لم يقع) كالحولاف لا بأس فربما كذا حيث يحدث بفارقة عمران بدمه فاصد السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لا طلاق حل (قوله فبتمامها مقبله) فلو ماتت قبل تمامها فانها لا تطلق لا يقال القياس ان تطلق علابا بظاهر لان الحيضة لم توجد حينئذ حل (قوله وان خالفت عادتها) ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادة لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يشبل منها خلافا لسم القائل بتصديقها حينئذ ذكره عثم على مر (قوله لانها اعرف) وحلفت انتمها بكراهنه وقوله ونعسر اقامة البينة أي فلا يسوغ لهم الشهادة بانه دم حيض الا ان قامت قرينة لهم بذلك حل (قوله بخلاف حيض غيرها) أي العلق عليه طلاقها بان قال ان حاضت فلانة فانت طالق حل (قوله للانسان) وهو الضرة وقوله ويصدق الزوج راجع للصورتين (قوله ان حضتا) وكذا الوفا ان حضتا حيضة وبلغ لفظ حيضة فان قال حيضة

فصدق فيه لانها اعرف منه به ونعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شو هذا لا يعرف انه دم حيض بل هو كونه دم اسهامة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضررها كما يعلم مما يأتي أيضا دلوصدقت فيه بيمينها لم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممنوع فصدق الزوج بما على الاصل في تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتهما) المعلق به الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مسنة ما ولا مكان اقامة البينة عليها (أو) قال لزوجتيه (ان حضتا) فانما طاقان فادعتهما وكذبهما حلف (لا) لطلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ما لم يثبت وان صدقهما طلقا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط ان حلفت انها خاضت اثبوت حيضها بيمينها او حيض ضررتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقه حيض ضررتها بيمينها لان البين لا تؤثر في حق غير الخالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان ائمتي)

مثلا (طلقتك أو طاهرت منك أو ألبت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بعينك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجب له المعلق به) من المعلق أو غيره (وقع المنجز دون المعلق ٢٦) لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه

واحدة فلا وقوع لأنه تعاقب بمحال لأن الواحدة نص فيها وافظ ولدا مثل لفظ حيضة فيما ذكر
١٥ قل على المحلى فالعقد أنه إذا قال إن حضما حيضة أو ولدا ولدا أنه باع وافظ الحيضة
والولد تعذر اشتراكهما في الحيضة والولد وإن قال حيضة واحدة أو ولدا واحدا كان تعاقبا
بالمحال فلا يقع لأنه نص في الوحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله زى وحل
(قوله مثلا) كخلف الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل في مسئلة المعلق لا يقع شيء إلا المنجز ولا
المعلق للدور لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق أثره عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لينقضها فيلزم
من وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والاعتبارين واشتهرت المسئلة بآبى سريج لأنه
الذى أظهرها **الكن** الظاهر أنه يرجع عنها التصريح في كتاب الزبادات بوقوع المنجز وقال ابن
الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وقيل يقع ثلاث واختاره الأئمة كثيرون متقدمون
المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة أذ بوقوع المنجزة وجد شرط ووقوع الثلاث والطلاق لا يزيد
عليهن فبقيع من المعلق تمامهن وباغوا قوله قبله لحصول الاستحالة به وقدم ما يؤيد هذا ما سيبدأ
واختار في أنت طالق أمس مستندا إليه حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل
وأخذنا بالممكن وأقوته نقل عن الأئمة الثلاث شرح م ر وعبارة زى قوله وقع المنجز دون
المعلق قال الرافعي لأن الجمع بين المنجز والمعلق يمنع ووقوع أحدهما ما غير يمنع والمنجز أولى
لأنه أقوى من حيث انتشار المعلق إليه ولأنه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبل والجزاء
لا يقدم فبلغوا لأن الطلاق تصرف شرعي والزواج أهله وهى محل له فيبطله عند انسداد أى
الغائه ١٥ (قوله لأنه) أى المعلق وهو الطلاق ثلاثا (قوله مشروط به) أى بالمنجز فوقعه
أى المعلق محال (قوله وشبهه) أى من جهة الدور وفرق بينهما بأن هذا دور شرعى وهذا
جعلى وفيه أنهم اعتبروا الدور الجعلى فى قوله إن وطئت الخ حل (قوله مباحا) لولم
يقيده بمباح فإنه إذا وطئ وقع كما هو ظاهر ووافق م ر عليه ع ش لكن ينفى النظر فى حكم هذا
من إيجاب العدة ونقير المهر وحصول التحليل والتحصين وبظهر ترتيب هذه الأحكام عليه
لأنه وطأ مباح كما صرح به فى شرح الروض شورى ملخصا (قوله ثم وطئ) ولو فى الدبر ولو فى
الحيض لأنه مباح بحسب الوضع كذا علل شيخنا كحج وعليه لو قال إن وطئت وطأ حراما فأنات
طالق ووطئها فى الحيض لا يقع لأنه ليس حراما لذاته وهو بعيد حر ل وعبارة شرح م ر ثم وطئ
ولو فى حيض إذا المراد المباح لذاته فلا تنافه الحُرمة العارضة فخرج الوطء فى الدبر فلا يقع به شيء
خلاف الأذرى لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته (قوله عن كونه مباحا) أى ولو خرج عن كونه
مباحا لم يقع الطلاق فيؤدى إلى الدور كما يؤخذ من م ر (قوله أوعاق) أى بان أو إذا شورى
(قوله خطايا) المراد به ما كان بصيغة المعتادة حضر الشخص أو غاب كأن كتب لها أنت
طالق إن شئت ونوى وبلغها ذلك فشأت وبالعقبة ما كان بصفتها كذلك شورى بزيادة وهذا
بفسد أنه لو قال لها وهى غائبة أنت طالق إن شئت وأخبرها شخص بذات وشأت طلقت وهو
فى غاية البعد حل (قوله أى مشيتها) وظاهر كلامهم تعيين لفظ شئت وبوجهه بأن نحو أردت
وإن رادفه إلا أن المدار فى التعليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه فى الحكم ١٥ شورى
(قوله كأن قال له) أى للمكاتب ما غيره فلا عبرة به حل (قوله بقول المعلق) أى وإشادة

مشروط به فوقوه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كالمعلق
هتق بالمعتق غانم ثم اعتق غانما فى مرض موته ولا ينفى ثلث ماله
إلا بأحدهما لا يسرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبهه هذا بما لو أقر
الاخ بآبى للميت بثلث النسب دون الارث (أو) قال (إن
وطئت) وطأ (مباحا) أنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع (ع) طلاق لأنه لو
وقع نلج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء
ذكر ثلاثا أم لا (أو علقه بمشيئتها
خطايا اشترطت) أى مشيتها (فورا) بأن تأتى بها فى مجلس
التواجب لتضمن ذلك غلبه كها
الطلاق كطالق نفسك وهذا (فى
غير فحوى) أى ما فيه فلا يشترط
الفور كما مر والتقييد به هذا من
زيادى هنا وإن ذكر الأصل حكم
أن فى الفصل السابق ما لوعلقه
بمشيئته غيبة كأن قال زوجتى
طالق إن شأت وإن كانت حاضرة
أو بمشيئة غيرها كان قال له إن
شئت فزوجتى طالق فلا تشترط
المشيئة فورا لاتقاء التمسك فى
الثانية وبعده فى الأولى باتقاء
الخطاب فيه (ويقع) الطلاق
ظاهرا وباطنا (بقول المعلق
بمشيئة) من زوجة أو غيرها
(شئت) حاله كونه (غير مبني
ويجنون ولو) سكران (كارها)
بقليه إذا بقصد التعليق بمافى

الباطن

العلق بها الطلاق فلا يقع بها إذا
لا اعتبار بقولها ما في التصرفات
وتعبري عما ذكر أو ولي محاسبه
(ولا رجوع لعلق) قبل المشيئة
نظر إلى أنه تعاقب في الظاهر وإن
تضمن عليك كما لا يرجع في التعليق
بالإعطاء قبله وإن كان معاوضة
(ولو قال أنت طالق ثلاثا الآن
بشأن زيد طلاقه فشاءها) ولو في
أكثر منها (لم تطلق) نظر إلى أن
المعنى الآن بشأنها فلا تطاقت
كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار
فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء
وقوع طاقته إذا شاءها وقعت
طلاقة وأردت عدم وقوعها إذا
شاءها فطلقتان لأنه غلط على نفسه
(كما لا تطلق فيما) (لوعلقه بفعله)
كدخوله الدار (أو بفعل من يبالى
بفعله) بأن يشق عليه حنثه
لصدقة أو نحوها (وقصد) المعلق
(اعلامه به) وإن لم يعلم المبالى
بالتعليق (فبفعل المعلق) بفعله من
نفسه أو من غيره (ناسيا) للتعليق
(أو) إذا كراهه (مكرها) على الفعل
(أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق
عليه وهذا من زيادتي وذلك لخبر
ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم أن الله وضع عن أمي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه أي لا يؤخذهم بها ما لم يدل
دليل على خلافه كضمان الخلف
فإنه عمل معها كالإفعل فان لم يبال
بفعله كالسلطان والمجيب أو كان
يأبى به ولم يقصد المعلق أهلامه

الأخرس ولو طرأ آخرسه بعد التعليق حل (قوله تخلفانه) قديم كل بأنه لوعلقه برضاها
أو بجبرها وقالت ذلك كراهية بقلبها لم يقع باطنها حل (قوله فلا يقع بها) ما لم يرد المعلق التلقظ
بذلك قل على الجلال (قوله في التصرفات) أي المالية وغيرها كما هنا لأن قواها ما شئت بمنزلة
طلاقة ما وطلاقة مال زوجها ما لا يصح فكذا طلاق زوجة غيره ما لأن الطلاق تصرف في
حل العصة فاندفع ما يقال إن هذا التعليق على صفة توجد من الصبي وليس تصرفا منه (قوله
فشاءها لم تطلق) لأنه أخرج مشيئة زيدا واحدة عن أحوال وقوع الطلاق وقيل تقع طاقته
إذا التقدير الآن بشأن واحدة فتقع فالأخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وقبل
ظاهر الإرادة هذا لأنه غلط على نفسه شرح م (قوله ولو في أكثر) أي مع أكثر في معنى مع
(قوله بفعله) أي فعل نفسه وقصدت نفسه أو منعها وكذا أن أطلق على المتجه وقال الشيخنا
وخلاف الحج بخلاف ما إذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا شورى
وعبارة ع ش على م قوله أو علقه بفعله أي وقصدت نفسه أو منعها بخلاف ما لو أطلق
أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع ويجزى منه في فعل من يبالى فالمراد بصد الأعلام
منه أو حنثه عليه كما قاله الشيخ عميرة (قوله بفعله من يبالى بتعليقه) بأن تقضى العادة
والمرودة بأنه لا يخالفه ويرفعه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خاق قال في التوشيح فلو نزل
به عظيم قرية فخاف أن لا يرتحل حتى يضيقه فهو مبال لما ذكر شرح م قال الشيخ ج ويفهر
أن معرفة كونه من يبالى به يتوقف على بينة ولا يمكنني فيه بقول الزوج إلا أن كان فيه ما يضره
ولا المعلق بفعله لسم ولتعلمه من غيره كالأكرام بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فإنه يقبل وإن
كذبه الزوج اه ويتجه خلافه لاعتراؤه شورى والاعتبار به كونه يبالى عند التعليق
كما في س ل (قوله وإن لم يعلم المبالى) للرد فله إذا لم يتمكن من إعلامه أما إذا تمكن ولم يعلمه
وقع شرح م (قوله ناسيا) ما لم يعلمه بفعله وإن نسي أو أكره أو قال لأفعله عامدا ولا غير عامد
شورى وقال حل ناسيا للتعليق أو منزلة منزلة ذلك إذا لم يعلم المبالى بالتعليق ومثل الطلاق
في عدم الحنث بما ذكر الخلف بأنه (قوله أو مكرها) أي من غير الخلف ومثل الأكرام حكم
الحاكم الذي لم يتسبب فيه والمراد مكره بغير حق فقد أتى والمد شيخنا فيما إذا كان الطلاق معلقا
بصفة انما إن وجدت بأكرام بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل اه شورى
(قوله أو جاهلا) ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها أن لا يخرج إلا بانه بأن زوجها أذن
لها وإن كان كذب الخبر قاله البلقيني ومنه أيضا ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها
لا تتناول سوى المارة الأولى فخرجت ناسيا فظنت انحلال اليمين أو أنها
حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وإن لم يكن أهلا للاقتناء كما أتى به الوالد إذا المداع على غلبة
الظن وعدمها الأعلى الأهلية شرح م ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الخلف له بعد حلفه إلا
إن شاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه في فعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر الخبر والظاهر أن
مثله ما لو لم يخبره أحدا لكنه ظنه معتدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك
الاشتهار ينزل منزلة الاخبار ع ش على م (قوله فأنه عمل معها) أي مع الثلاثة (قوله
كالسلطان) حل ولو كان صديقا أو أخا أو أبا حل وفي البر ما يرى محله ما لم يكن كذلك والاقلا

طلقت بفعله لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن يضم إليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل
واقادة طلاقها فيما إذا لم يقصد اعلامه به ٣ وعلم به المباني من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم

يقع (قوله طلقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها حل (قوله مؤول) لأن الأصل قال
أو بفعل من يبالى بعليقه وأعلم به مؤول قوله وأعلم به بقصد اعلامه به شيخنا (قوله هذا كله)
أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهم ما الطلاق بفعله ما حل (قوله على فعله مستقبل) كلا
أفعل حل (قوله ما لو حلف الخ) ضيقه يقتضي أن حكم هذا بخلاف لما قبله مع أنه ليس
كذلك فإن الحكم فيهم واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل ويجب أن يبالى به
لاجل قوله وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله
وبالطلاق ولا بين أن ينسب في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسب فيحلف على ما لم يفعله أنه
فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا أو ناسيا له اه وهي صريحة في اتحاد
الحكم (قوله جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع (قوله وإن قصد) ضعيف ع ش
(فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها) وهو قوله ولوعاقب مدافقته الخ وأعاد
العمل وهو في الثلاثتهم عطفه على الأصابع (قوله عند قوله طالق) مثله في شرح م ر قال
ع ش عليه وكذا عند قوله أنت بناء على أنه من تمام الصيغة كما تقدم ومثله في حل وخالف
الشو برى فأخذ بظاهر كلام الشارح وفرق بين ما هنا وما تقدم بأن النية ثم لا يباع وهو
مجموع أنت وما بعده فاكفي بمقارنة النية لا يجر منه وهذا عند الإطلاق فلا بد من
مقارنتها للفظ طالق إذا دخل لانت فيه فليمتثل (قوله ولا اعتبار بالإشارة هنا) أي
في قوله أنت طالق حيث لا يمتنع وقد خلا عن لفظه هكذا فلا تنافي عن الاعتبار إلا عند انتفاها
فكان الانسب تأخير هذه الجملة عن قوله أو هكذا (قوله ولا بقوله أنت هكذا) أي وأسقط
لفظ طالق وإن نوى الطلاق لأنه لا إشعار باللفظ بالطلاق حل وبه فارق أنت ثلاثا فانه كتابة
فإن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقتضى أي أنت طالق ثلاثا ووقع الإفلا ع ش على م ر
بجملته أنت الثلاث فليست كتابة برماوى (قوله أو مع قوله هكذا) أي قال أنت طالق
هكذا حل (قوله لأن ذلك) أي المذهب ومن الإشارة مع النية أو مع قوله هكذا وقوله
صريح فيه أي في العدد فلو جمع كفه طلقت واحدة اه حل (قوله مفهوم لذلك) أي صادرة
عن قصد بأن اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لأصابعه أو تحريكها لاق الإنسان قد يعناد
الإشارة بأصابعه في الكلام لأن قصد فاندفع ما قد يقال إذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط
كونها مفهومة حل (قوله أردت أحداهما) أي المقبوضتين وانظر إذا أشار بأربع وقال
أردت المقبوضة ولا يعد القبول اه سم على ج هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين
مشكل مع كون الغرض أن محل اعتبار قوله هكذا إذا انضمت إليه قرينة تفهم المراد بالإشارة
ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دل عليه القرينة وقد يجاب بأن القرينة
من حيث هي دلالتها ضعيفة تقبل منه ما ذكر مع اليمين ع ش على م ر (قوله صريحة
في العدد) أي والواحد ليس بعدد (قوله لم تحرم عليه) أي الحرمة الكبرى والافاضل
الحرمة حاصل جزما كما يرشد إليه قوله فله الرجعة حل (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال

كلام الروضة وأصلها وكلام
الأصل مؤول هذا كله كما رأيت
إذا حلف على فعل مستقبل أمالو
حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو
ناسيا له كما لو حلف أن زيد ليس
في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علمه
ونسى فلا طلاق وإن قصد أن
الأمر كذلك في الواقع خلافا
لأبى الصلاح وقد أوضحته في شرح
الروض

• (فصل في الإشارة للطلاق

بالأصابع وفي غيرها) •

لو (قال) لزوجه (أنت طالق
وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع
عدد الامع نيته) عند قوله طالق
ولا اعتبار بالإشارة هنا ولا بقوله
أنت هكذا وأشار بما ذكر (أو)
مع قوله (هكذا) وإن لم ينو عددا
فتمطلق في أصبعين طلقين وفي
ثلاث ثلاثا لأن ذلك صريح فيه
ولا بد أن تكون الإشارة مفهومة
لذلك فله في الروضة عن الإمام
واقره (فإن قال أردت) بالإشارة
بالثلاث الأصبعين (المقبوضتين
حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع
أكثر من طلقين لاحتمال ذلك
لأن قال أردت أحداهما لأن
الإشارة مع اللفظ صريحة في العدد
كما مر فلا يقبل خلافها (ولو عاق
عبد طلقة نصفه) عاق (سده
حرية بها) كأن قال لزوجه إذا
مات سيدي فأنت طالق طلقين

وقال سده إذا مات فأنت حر (فمقتضى) أي بالصفة وهي في المال موت سده بان خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم تحرم
عليه) فله الرجعة في العدة ويحيد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعق وقعا معا لكن غلب العق انشوف
الشوايح إليه فكانت تقدم كالأوصى لمسه ولده أو ماله حيث نصح الوصية

مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يحجز الوارث بقى رق ما زاد عليه وحرم عليه لان البعض كالفن في عدد الطلاق كما هو متوهم عليه ايضا ان لم يعتق بثلث الصفة بل باخرى متاخرة كان قال أنت طالق طلقين في آخر جزء ٣٩ من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فانت

حرة ثم مات سيده وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بوث السيد (ولو نادى زوجة) له (فاجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيه ما طلاق المناداة (طالقت) لانها خوطبت بالطلاق (لا المناداة) لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها او ظن خطاها به لا يقتضى وقوعه عليها فان قصد طلاقها اطلقت مع الاخرى (ولو علق بغير كمالها كل رمانة ونصف) كان قال ان أكلت رمانة فانت طالق وان أكلت نصف رمانة فانت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين باكلاهما فان علق بكامل ثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقسولي بغير كمال من زيادتي (والخلف) بالطلاق أو غيره فهو أعم من قوله والخلف بالطلاق (ما علق به حث) على فعل (أو منع) منه نفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره المالك أو غيره ليظهر صدق الخبر فيه (فاذا قال ان خلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم يخرجى أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالخلف لان ما قاله حاشا بقاها السابقة (لان قال) بعد التعليق بالخلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فانت طالق فلا يقع المعلق بالخلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الأخير بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كونه الامر كما قاله وهو في العدة

ان الطلاق وقع مقارنا لاعتق فقطضاه أنهم سالتهم عليه حرة كبرى لان الطلاق لم يقع حال الحرية فاجاب بقوله لكن غلب الخ وقوله مع لان الصفة واحدة والظاهر انهما لوعلقا بصفتين ووجدنا ما كان كذلك وانما صوروا بالصيغة الواحدة لان المعية فيها محقة حل (قوله مع ما ذكر) أى مثل ما ذكر من أن العتق واستحقاق الوصية يتقاربان (قوله فاجابته أخرى) أى غير المناداة (قوله أو غيرها) وهى المجيبة كما يدل عليه ما بعده (قوله ولم يقصد فيها طلاق المناداة) فيه أنه كيف يظن أن المناداة ولم يقصد طلاق المناداة ويجاب بأنه لا يلزم من ظن المناداة أن يقصد طلاقها بل هو الظاهر فقط من حاله حينئذ أى الظاهر أنه قام بذلك وخطاب المجيبة قطع أثر ذلك القصد سم (قوله طالقت) أى لسبق المكاملة معها فتقويت القرينة لا يقال ليس انما طلاق يقع بالقصد أى من غير لفظ لاننا نقول انما وقع على هذه القوة جانبها بالنداء مشيئة عز برى وقد يقال لما قصد المناداة صح أن يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح أيضا للمجيبة فيكون استعماله فيها ما أنت طالق على سبيل الاشتراك (قوله مع الاخرى) أى المجيبة فاذا قال لم أقصد المجيبة دين ولا يتقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق حل (قوله لوجود الصفتين) فيه أن النكحة اذا أعيدت نكحة كانت غيرها وأجيب بأن هذا أغلبي حل فان علق بكل ربع رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان برماوى (قوله فان علق بكاملها) أى في التعليقين أو في الشان فتط لان التكرار انما هو فيه سم على جج * (قائلة) نقل عن ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى انه اذا عدت الشرافات التى على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعد حسب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهو ما فرد (قوله فيه) أى الخبر (قوله فاذا قال ان خلفت الخ) هذا ما علق على الخلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حاش حل أى فهو حلف وتعليق على حلف فلاما فاقا بين حل وزى القائل بأنه حلف لان فيه منع لنفسه (قوله ثم قال ان لم يخرجى الخ) هو على الترتيب (قوله لان قال الخ) أى ولم يقع بينهما متنازع الخواص في طلوع الشمس فتطاع فقال ان لم تطاع فانت طالق طالقت حال لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح مر (قوله لانه ليس بحث) بل هو تعليق بمحض صفة فوقع بها ان وجدت والا فلا مر (قوله ويقع الآخر بصفته) معطوف على قول المصنف وقع وعلى قول الشارح فلا يقع قال الشورى هو مشكل في النائية لان الحلف فيها مبنى على ظنه والحلف بناء على الظن لا حث فيه وان بان خلافه فلو جده أن الوقوع في النائية مبنى على خلاف الصحيح وهو حث الجاهل أه ويمكن حل كلامه على التعليق بحسب ما لى نفس الامر لا يجب ظنه فوقع حينئذ ان يبين خلاف ما قاله (قوله من الخروج) أى فى ان خرجت (قوله أو عدمه) أى فى ان لم يخرجى وقوله أو عدم الخ أى فى قوله ان لم تكن الخ فهو على اللزوم والتميز المختلط وقوله وعدمه وذلك بالأس حل (قوله وهى في العدة) ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في النائية دون الاولى أى فى كلام المتن لانه لو أبانها ماتت تبين وقوع الطلاق قبيل البيوتة وفي النائية تبين وقوع الطلاق من التلفظ وان أبانها حل ومثله سم وقوله دون الاولى قد يقال هو ظاهر فيها اذا وقع البأس بالعدة لم يكن قال سم وانجبه

في الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض في الاولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذا كان الطلاق رجعيا اه وظاهر قول الشارح وهي في العدة أن الصفة في الثلاث قد توجد خارج العدة وأنه لا وقوع حينئذ وهذا لا يظهر الا في الثانية لان اليأس في الاولى حيث حصل لا يكون الا في العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الاول ولم يخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول اليأس اذ ذلك وفي الثالثة ان تبين أن الامر غير ما قال تبين الوقوع من التلقظ بقوله ان لم يكن الامر كما قلت وذلك لا يكون الا في العدة ايضا فظهر ان قوله وهي في العدة لبيان الواقع في الاولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وحل (قوله أو من طلوع الشمس) أي غلام القرص حل (قوله أو مجي الحاج) أي معظمه دون ما عدا ذلك وان تخلف أي مجي الحاج عن وقت مجيئه عادة وهل المراد بالمجيء أن يصل الى بلد الحاج أي الى محل لا تقصر فيه الصلاة أولا ثم رأيت شيخنا ذكر أن المراد مجيء ما يطابق عليه اسم الجمع وفي كلام سم أنه لا بد من دخول البلد حل ويعتبر كل حاف يلبسه فاذا كان في بلد ليس منها إجماع فلا تطلق الإجماع الحاج إليها خلافا لمن قال تطلق مجيء الحاج الى مصر (قوله أطلقها) خرج ما لو قبل له ألت عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا وأغوغ عند ط لانه كذب محض قل على الجلال والعرس بكسر العين اسم الزوجة (قوله التمس الانشاء) أي لا يقع الطلاق (قوله فقال نعم) فخرج بنهم ما لو أشار بنحو رأسه فانه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما رأوا الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريح يحا قيسل بالاقول والانسائي أسخ اه شرح م (قوله بكبر وأجل) والوجه ان إلى هنا كذلك كما ترى في الاقرار ان الفرق بينهم ما لغوى لا شرعى شرح م (قوله لان نعم أو نحوها قائم الخ) فيه رد على الضعيف القائل بأنها كناية ماله بأنها ليست من شرائع الطلاق كما في شرح م (قوله فافظا هرائه استخبار) معقد أي فيعمل على الاقرار دون الانشاء ع ش فلو اختلفا فالعبرة بقصد السائل حل

* (فصل في أنواع من تعليق الطلاق) * (قوله بأكل رمانة) أي معينة أو مهمة أخذ من غنيله (قوله ان بنى فتيات) وبهض الحبة في الرمانة كالفتات كما في قل ونرح م (قوله يدق مدركه) بضم الميم أي يخنى ادراك أي الاحساس به وفي المصباح والمدرك بالضم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركه أي ادراكا وهذا مدركه أي موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدرك الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس تخريجه وجه اه (قوله بأن لا يكون له موقع) بأن لا يسمى قطع خبر كما في شرح م قال قل ولو كان الفتات لوجع صار كثيرا اعتبر قوله خط وخالفه شيخنا كوالد شيخنا م (قوله فلا أثر له في بر) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف فأتت طالق فأكلته وبقى الفتات المذكور فيخت ولا أثر له في البر لانه كالهدم وقوله ولا حنت كأن قال ان لم تأكله هذا الرغيف فأتت طالق فأكلته وبقى الفتات المذكور لم يحنث تدبر والمراد بالبرغيف المتعارف بين الناس لا ما يجعله قبرا لا ولا يسه تبركاهم كخوخ بن سدي أحمد البدوي اه برماوى ولو قال ان لم يكن وبهك أحسن

أو من طلوع الشمس أو مجيء الحاج (ولو قبل له استخبارا أطلقها) أي زوجتك (فتال نعم فاقراربه) أي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فان قال أردت) طلاقا ما ضاير واجعت بعده (حاف) فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجدت نكاحها فكم امر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) لذلك التماسا لانشاء فقال نعم) أو نحوها مما يراد بها بكبر وأجل (فصريح) أفبقع حالان نعم أو نحوها قائم مقام طلقها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فافظا هرائه استخبار

* (فصل في أنواع من تعليق الطلاق) *

لو (علقه بأكل رمانة أو رغيف) كأن قال ان أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأتت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكله (حبة أو أيا به) لم يقع الطلاق كما سيأتي لانه يصدق انها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الامام ان بنى فتيات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا أثر له في بر ولا حنت نظرا للعرف (أو) علقه (بيلها غرة بضمها وبرمها)

التعليق برميها عن التعليق

التعليق برميها عن التعليق

اتلعهها ولا الجمين اكل بعضها

ورق مضامین (أو) علاقہ (نام)

في رواية أخرى : قالوا : الحمد لله

سنة ١٤١٠ هـ

كان قال ان لم يـ... بري لو اي عن

والله اعلم بالصواب

جَعَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ رَحْمَةً (او) بِمَدَم

(مدقهائی تہمة سرقة) کا ن قال

وقد اتهموها بما ان لم تصدقني

فانت طالق (وقالت سرقت ما

بمقتضى أو لعدم الاختيار عدد

کتابخانه ملی افغانستان

(ب) فان قال ان لم تجزى اعداد

حب هذه المرأة قالت طالق

(فدڪرت ما) ايءِ ۽ ۱۰

(لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا)

الى ما لا تزيد عليه) كان تذكرة

ثم تزد واحد او احدى اثنى عشر مائة

والجمل من مائة انسان وهكذا

بغداد، ١٢ آذار (١٩٨٠)

جميع ما ذكره من غير ان يرد عليه (ق)

عدم (احبار كل من الات) من

روجه (بہادر) (مات الدار)

کائنات قال لهن من لم یخبر لی ممکن

مددركات قرائن الدوم

والله في طالق (فقات وأحدة

مئة عشرة) أي في الغالب

وَأَخِي خَيْرٌ عَشِيرَةً أَيُّهَا

منه (مئة الف) مائة الف

الف (والقمر) والشمس

سافر (وم يلفه ليليا) حده

مسائل (الأربع لم يسمع) طلاق

سَمَاعًا لِّلْفُطَى الْاُولَى وَاصْدَقَ

للمطبعة في أحد الاخباريين في

الثامنة ولا تخمارها بعدد الحلب في

المائة والصدقة: فيما ذكر من

فَالْأَوَّلُ: زِيَادَةُ (أَوْ) عَاقِبَهُ

في الرابع من ربيع الأول (أول)

الحسين والزمان هما في باطن

من التعريفات طالق لم تطلق وان كانت زنجية اقله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
نعم ان اراد بالحسن الجمال وكانت قبيلة الشكلى حنث كما قاله الاذرى ولو قال ان لم تذكرى
أضوا من القسم فانت طالق حنث اه شرح مر وشيخنا ولو علق طلاقه بان يخرج وجهه الى غير
الحمام فقال لها ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدت الى غير لم تطلق
وان خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما معا طلقت فكذا في الروضة
هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة الصواب الجزم به والتصوير مختلف فاهنا بالي
وهي لاتهاء الغاية وما هنالك باللام وهي للتعليل هذا ما جع به السيد السهمودي بين ما هنا وما
في الايمان زى (قوله ثم بما ساكها) أفاد بتم تأخير عين الامسال عن مجموع اللتين قبلها
وأما هه فلا ترتيب بينهما شيخنا (قوله بالكل بعض منها) أو يسلعه كعلق وفي عدوله الى الاكل
اشارة الى أن استعماله بالمضغ المعبر في معنى الاكل لا يضرب بل لو أكلها كلها بضع لم يحنث لان
الاكل غير البلع في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظر للعرف في اليمين اه قول أى وأما الطلاق
فبنى على اللغة والاكل لا يسمى بلعافيه اهذا وقد قال زى بالحنث وكذا شرح مر لانه يلزم من
الاكل البلع لان الاكل هنا مضغ مع بلع للمضوغ بخلاف ما اذا قال ان أكلت افانت طالق
فبلعتهما من غير مضغ فلا يحنث لان البلع لا يسمى أكلا في اللغة ويحنث في الحلف بالله نظرا
للعرف لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال فلان بالكل الحشيش والبرش وهو انما يسلعهما
زى لمخصا وشرح مر (قوله بخلاف ما لو تقدمت الخ) مفهوم ثم وقوله وأخرت الزوجة الخ
مفهوم قوله فبادرت (قوله ففرقتة) الاولى الايمان بالواولان الفور بربا ست شرط وكذا
قوله بعده فقالت سرفت الخ ويمكن انه أتى بالافا فيها المناسبة ما قبلها ما (قوله ان لم تصدقني)
بفتح التاء القوية المشناة وضم الدال وكسر القاف مخففة أى ان لم تخبريني بالصدق اه
شيخنا (قوله هذه الرمانة) أى قبل كسرها حج عش أى لانه بعد كسرها يمكن الاخبار بعدد
حجمها بدون الكيفية المذكورة (قوله فذكرت) أى فلا بد من ذكر ذلك فورا وبه صرح الرافعي
وفي كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أى فيما لا يقتضى فورا كتمثال المصنف بخلاف
ما يقتضيه كذا لم يخبرني حل (قوله لاتقص عنه) أى لاتذكر عددا بقطع بزادته عليه ابل أن
يكون أقل أو مساويا حل (قوله الى ما لاتزيد عليه) فيه أن الخبر يصدق على الاعم من الصدق
والكذب وحينئذ كان ينبغي أن يكتبني بأى عدد أتاني به كما كفي باخبارها كاذبة بتدوم زيد
وقد قال لها ان أخبرني بتدوم زيد فانت طالق وأجيب بأن الاخبار اذا كان عما هو موجود
في الواقع لا بد فيه من الصدق واذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفي فيه بالاخبار ولو كذبا
كذا قبل فليتأمل فيه حل (قوله الرابع) أى الاخيرة وقوله في الاولى وهي قوله أو بعد دم
تغير نواه عن نواها (قوله فلا يخاص بذلك) بل ان أمكن التعيين في الاولى به لامة تغير نواها لم
يقع الا باليأس والواقع حال لانه من التعليل بالمستحيل في جانب النفي كما أفاده ع ش أى فحل
كون ان في جانب النفي لا تراخي اذا دخلت على ممكن أما اذا دخلت على مستحيل كما هنا فهي

٦ مجموع العدد في الرابعة بخلاف ما إذا قصد تعيينها إلا يختص بذلك والتقيد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي (أو) قلته (بمجموعتين) كزمان كان قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقم بعضي لحظة) صدق الحين والزمان به أو إلى بمعنى بعد

لشور بخلاف التعليق على المستحيل في الاثبات فلا يقع به شيء ع ش على م ر ولو حلف لربى
 للتمتع في البيت ولم اكرهه على رأسك فانت طالق فبقي هون رقع في الحال لانه تعليق على
 مستحيل في النفي وقيل لا يقع وقيل يقع قبيل الموت واعتقد ع ش على م ر الاول (قوله
 وفارق ذلك الخ) عبارة م ر وج وفارق قولهم في الايمان لا قضين حقت الى حين - حيث لم يحدث
 بلحظة فأمر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حيناً اذ المدار
 في التعاليق على وجود ما يصدق عليه نطقها ولا قضين وعدوه ولا يختص بمن فنظر فيه الى
 اليأس قال الشوري وقضيته أنه لو حلف بالطلاق لا قضين حق فلان الى حين لا يحدث بعد لحظة
 كما اعتد م ر شوري أى فيكون الحلف بالله في كلام الشارح ايس قيدا (قوله فيرجع فيه)
 أى في كل من الطلاق والقضاء اليه أى الانشاء والوعود أى على التوزيع اه ومعالم أن
 الانشاء يقع حالا والوعد لا يقع الا باليأس اه سل (قوله أو علقه برؤية زيد) ولو حلف
 لا بأكل من مال زيد وقدم له شيء من ماله ضمانة لم يحدث لأنه أكل مال نفسه شرح م ر أى لانه
 على كمال الزداد (قوله تناولها حيا وميتا) فيحدث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره لامع
 اكرهه ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مراءاة ثم لوعلى برؤيته
 وجهها فرأته في المرأة حدث اذا تحكمت برؤيته الا كذلك وبما ر شى من بدنه لامع اكرهه عليه
 من غير حال سواء الرأى والمرئى واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر
 وانما استوفى نقض الوضوء لان المدار هنا على امر شى من المحلوف عليه وبشرط مع رؤية
 شى من بدنه صدق رؤية كانه عرفا بخلاف ما لو أخرج يده من كوة مثلا فرأته افلا حدث او علق
 برؤية الهلال أو التمر حل على العلم به ولو برؤية غيره هاله لان العرف يحمل ذلك على العلم
 بخلاف رؤية زينة قد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم بشرط الثبوت عند
 الحاكم أو تصديق الزوج شرح م ر وقال الشوري اذا رأت وجهه من الكوة فينبغي وقوع
 الطلاق لانه يصدق عليه برؤيته اه م ر (قوله في الاثم) أى بل هو أشد لان الحلى يمكن
 الاستحلال منه بخلاف الميت ع ش (قوله والحكم) أى الحد أو التعزير شيخنا (قوله
 الايلام) أى بالفعل وهذا مخالف لكلامهم في باب الايمان وهو أن المراد بالضرب ما من شأنه
 الايلام واعتقد شيخنا أن ما هنا والايمان على ضد سواء فيكن في الضرب أن يكون من شأنه
 الايلام وان لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحلى والميت وحينئذ لا يحسن التعاليل المذكور
 في كلامهم حل (قوله والميت لا يحس بالضرب) هذا مخالف لقولهم الميت يتأذى مما يتأذى
 به الحلى وأجيب بان المراد بالتأذى في هذا التأذى المعنوى أى تأذى الروح لا التأذى الحسى
 وهو احساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا وفيه نظر لان الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل
 قولهم لا يغسل بماء بارد الا يؤذيه مع ان هذا من وظائف البدن (قوله وقع حالا) لان المعنى
 ان كنت كذلك في زعمك فانت طالق (قوله من به منافا الطلاق التصرف) ونازع فيه
 الاذرى بان العرف عم بانه بذامة اللسان ونطقه بما يشاء منه سيما ان دلالت القرينة عليه
 كذكره خاطبهم ايذاء فقال له يا سفيه مشير لما صدر منه والوجه الرجوع لذلك ان اذعى
 ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن قرينة شرح م ر (قوله

وفارق ذلك والله لا قضين حقت الى
 حين حيث لا يحدث بعضى لحظة
 بأن الطلاق انشاء ولا قضين وعد
 فيرجع فيه اليه (أو) علقه (برؤية
 زيد أو لمسه أو قدسه تناوله)
 التعليق (حيا وميتا) أما في الرؤية
 واللامس فظاهر وأما في القذف
 فلان قذف الميت كقذف الحي
 في الاثم والحكم وبكفى رؤية
 بعض البدن ولمسه ولا يكفى رؤية
 الشعر والنظر والسن ولا اسمها
 (لا بضربه) المعلق به الطلاق فلا
 يتناول التعليق ميتا لان التصديق
 في التعليق بالضرب الايلام والميت
 لا يحس بالضرب حتى يتألم به (ولو
 خاطبته بكروه كاسفه ياخذس
 فقال) لها (ان كنت كذا) أى
 سفيا أو خبيسا (فانت طالق فان
 قصد) بذلك (مكافأتهما) باسماع
 ما تذكره أى اغاظتهما بالطلاق كما
 اغاظته بما يكرهه (رفع) حالا وان
 لم يكن سفيا أو خبيسا (والا) بأن
 قصده تعليقا أو طاق (فتعلق)
 فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا
 لوضع القذف (والسفيه من به
 منافا الطلاق التصرف) كان
 يبلغ مبدوا يضع المال في غير
 وجهه الجائر (والخسيس من باع
 دينه بدينار) بأن يتركه يا شغاله بها
 قال الشيخان

ويشبهه) أى ينبغي أن يقال فى تعريفه ما ذكره فلا توقف على فعل حرام ولا على ترك واجب اه
عش (قوله من لا يؤدى زكاة) هذا مجمل شرعا وقوله أولا يقرى ضيفا بفتح اليا هذا مجمل
عرفا شيخنا عزيرى وفى المختار قرى الضيف يقربه قرى بكسر القاف وقرأ بالفتح والمذا حسن
اليه اه وهذا يقيد أنه معنى لغوى تدبروا الظاهر أنه ليس المراد بالضيف خصه وص القاد من
السفر بل من يطأ عليه وقد جرت العادة باكرامه عش على م

(كتاب الرجعة)

بفتح الراء ويجوز كسرهما حل والقياس النسخ لانهم اسما للمرة وبالكسر اسم للهيئة وليست
مرادة هنا ذكرها عقب الطلاق لانه سببها والسبب يؤخر عن السبب (قوله المنة من
الرجوع) أى من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوى أهم من الشرعى وأصلها الاباحة
واعتبرها أحكام النكاح قل (قوله رد المرأة الى النكاح) أى من النكاح الناقص
الى النكاح الكامل أى غير صائر للمينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها فى نكاح لانها
فى حكم الزوجة فى النفقة وغيرها كما يأتى وقال العزيزى الى النكاح أى موجبته وهو الحل
(قوله من طلاق) أى من أجله وبسببه فخرج الظاهر والايلاء ووطء الشبهة اه برماوى
(قوله وبهواتن) أى أزواجهن أحق بردهن أى مستحقون له فافعل التفضيل ليس على بابيه
وقوله فى ذلك أى فى العدة الاولى أن يرجع اسم الاشارة الى التبرص المأخوذ من قوله تبرص كما
فى خط وهو أى التبرص زمن العدة تأمل (قوله أرسلنا ثلاثه) وأما الطلاق فسبب
لأركان (قوله المعلوم من كتاب النكاح) يتطووجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار
فى الزوج أى ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه وما تأمل شوبرى (قوله أهلية نكاح نفسه)
سواء كان ينكح لنفسه أو غيره فصح ما يأتى من التشريع شيخنا (قوله رجعة سكران) أى
إذا كان متعديا عش (قوله وصي) بان حكم بصحة طلاقه جنبل اه شوبرى فاندفع
استشكل بعضهم تصوير رجعة الصبي بأنه لا يصح طلاقه فكيف تتصور رجعته على انه لا يلزم
من نفي الشئ إمكانه فالاستشكل غفلة عما ذكره كماله م ر وبجواب أيضا بما اذا طلق بالغ
عاقل زوجته وكل ميبا فى مراجعتها فلا يصح وانظر اذا طلق الصبي وحكم الجنبل بصحة طلاقه
هل لوليه الرجعة حيث يرتوجه كما هو قياس المجنون اه سم قال عش على م ر أقول ان له
الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الجنبل لان الحكم بالصحة لا يستلزم
التعدي الى ما يرتب عليها فان حكم بصحته وبوجبه وكان من وجبه عنده امتناع الرجعة
وان حكمه بالوجوب يتناول احتياج فى ردها الى عقد جديد (قوله ومجنون) بان طلق حال
افاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه م ر (قوله وانما الاحرام مانع) أى فهو
أهل للنكاح فى الجملة لا يقال هذا يأتى فى المرتد فيقال انه أهل للنكاح فى الجملة لولا الردة لانا نقول
بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيد أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه
مانع كلامان حل (قوله ولهذا) أى لاعتبار كون المرتجع أهلا للنكاح بنفسه فى الجملة لو
طلق من تحته حره صالحة للاستمتاع حل بان تزوج الامه أولا (قوله لانه أهل للنكاح) أى
لنكاحها أى الامه فى الجملة أى فى غير هذه الصورة (قوله فلولى من جن) أى عليه ذلك لانه

(ويشبهه انه من يتعاطى غير لائق به
بجلا) بما يليق به لازهدا ولا
تواضعا وأخص الاخساء من باع
دينه بدينه غيره (والجنبل من
لا يؤدى زكاة أولا يقرى ضيفا)
هذا من زيادى

(كتاب الرجعة)

هى لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المرأة الى النكاح من طلاق غير
بائنى لعدة كما يؤخذ مما سبب يأتى
والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وبهواتن أحق بردهن فى
ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا
أى رجعة وقوله الطلاق مرتان
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مرة فليسراجعها كما مر
(أركانها) ثلاثة (صفة ومحل
ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار
المعلوم من كتاب النكاح (أهلية
نكاح نفسه) وان توقف على
اذن فتصح رجعة سكران وعبد
وسفيه ومحرم لامرته وصبي
ومجنون ومكره ووجه ادخال
رجعة الحر انه أهل للنكاح وانما
الاحرام مانع وهذا لو طلق من
تحته حره وأمة الامه صحت
رجعته لها مع أنه ليس أهلا
لنكاحها لانه أهل للنكاح فى الجملة
(فلولى من جن) وقد وقع عليه
طلاق (رجعة حيث يرتوجه) بأن
يحتاج اليه كما مر

(و) شرط (في الصيغة لفظ شعير المراد) وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما (صريح) وهو رد ذلك الى ورجعتك وارجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك ٤٤ وورودها في الكتاب والسنة وفي معناه ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان

بالعجبة وان احسن العربية وبن
في ذلك الاضافة كان يقول الى او
الى النكاحي الازدتك فانه يشترط
فيه ذلك كما لم (أو كناية كزوجتك
وتسكتك) لانهم ما صريحان
في العقد فلا يكونان صريحين في
الرجعة لان ما كان صريحا في شيء
لا يكون صريحا في غيره كالطلاق
والظهار وعلم ما ذكر ان صرائح
الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه
صرح في الروضة وأصلها بخلاف
كناياتها (وتعبر بعدم توقيت) فلو
قال راجعة لان شئت فقلت
شئت أو راجعتك شهر الم تحصل
الرجعة والثانية من زيادتي (وسن
اشهاد) علم اخر وجب من خلاف
من أوجه وانما لم يجب لانها في
حكم استدامة النكاح السابق
والامر به في آية فاذا بلغن أجلهن
محول على الذب كما في قوله تعالى
وأشهدوا اذا تباعتم وانما وجب
الاشهاد على النكاح لاثبات
الفراس وهو ثابت هنا والتصريح
بسن الاشهاد من زيادتي وبما
تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل
غير الكتابة واشارة الاخرس
المفهمة كوطء ومقدماته وان
قوى به الرجعة اعدم دلالة عليها
وكما لا يحصل به النكاح ولان
الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها
واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته
اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلوا
أو ترفعوا البنا فقرهم كما ترفعهم
على الانكحة الفاسدة بل أولى

جواز بعد امتناع حل فوجب بالشروط المتقدمة في قوله وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق
بكبر الحاجة (قوله وارجعتك) فلو استقطض الصريح وارجعت كان لغوا ومثل الصريح الاسم
الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه حل وقوله كان لغوا ينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا
لقول شخص له اراجعت امرأتك القاسا لانها كما تقدم نظيره في الطلاق ع ش على م ر
واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي الى عقد النكاح مع أن المرتجع لم يخرج عن نكاحه
بل هي زوجة حكما في الذقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر
لبنوة بانقضاء عدة اسم وزى (قوله وورودها) أي ورود مجموعها وهو الرد في قوله تعالى أحق
برهن والامساك في قوله فامساك معروف والرجعة في قوله فلا جناح عليكم ما أن يتراجعا
(قوله ما اشتق من مصادرها) أي مما هو مناسب له أو لها فلو قال أنت مراجعة بكسر
الجيم أو أنا مراجع بفتحها كان لغوا حل (قوله يستتر فيه ذلك) لان الرد وحده المتبادر
منه الى النهم ضد القبول فقد ينهم منه الرد الى أهلها بسبب القراق فاشترط ذلك في صراحته
خلاف الجمع شرح م ر (قوله لان ما كان صريحا الخ) هذا لا ينتج كونهم ما كائنين في الرجعة
فالاولي التعديل بأن ما كان صريحا في بابه ولم يجسد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لانهم ما
بمعنى العقد ولا يمكن في الرجعية اذهى زوجة خلافا لما قبل انهم ما مستثنيان من قاعدة ما كان
صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله أو راجعتك شهر) هل
مثله ما لو أتى بما بعد بقاؤها اليه اه حل وفي ع ش على م ر قوله وعدم توقيت مثل ما لو قال
راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحة لان قوله ذلك معناه أنه راجعها ببقية
حياتها (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها
في حكم الاستدامة مع أنها الاستدامة ويجاب بأن المراد في حكم استدامة النكاح أي الذي لم
يختل بالطلاق والافهي استدامة حقيقة تدبر (قوله فاذا بلغن أجلهن) أي انقضت
عدتهن أي قارب ذلك اذ بعد انقضاء العدة ليس لهم الامساك (قوله وبما تقرر) أي
من أن الصيغة لا بد أن تكون لفظا أو ماني معناه حل (قوله غير الكتابة واشارة الاخرس) أي
لانها ما لم يقان بالقول في كونها كائنين شرح م ر (قوله كوطء) مثال لما لا تحصل به الرجعة
شوري (قوله وشرط في المحل كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط وربما أغنى الاول
عن الثاني والخامس والسادس والسابع لان ما خرج بها يخرج به وأجيب بأنه خرج بالزوجة
الاجنبية لانها التي لا يتوهم فيها الرجعة وانما خرج به ولا زوجات باعتبار ما كان فيقوهم فيهن
جواز الرجعة كما يؤخذ من حل لكن ينافي خروج الاجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد
فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية اه قال زى وس ل ولا يشترط تحقق وقوع
الطلاق على المعقود فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صح كالألوزج أمة أيه طاناحياته فبان
ميتالان العبرة في العقد وما في نفس الامر بخلاف العباد فان العبرة فيها بما في نفس الامر
وظن المكلف (قوله موطوءة) وان لم تزل بكارتها كأن كانت غورا اذ لا ينقص عن الوطء
في الدبر سم ع ش (قوله مطلقة) ولو احتملا لا يدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله
فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم حل وفي ع ش على م ر مطلقة ولو

(و) شرط (في المحل كونه زوجة موطوءة) ولو في الدبر (معينة) هو من زيادتي (قوله حل مطلقة مجازا لم يستوف عدد طلاقها) بتطبيق

فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدته عليها ٤٥ وكالوطء استدخل الماء ولا في مبهمة كان

طلق احدي زوجتيه مبهمة ما ثم راجع الماطقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لتسببها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال رده وان عادا لم يرد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسح لان الفسح انما شرع لدفع الضرر فلا ياتي به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبيوتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدته لذلك ولا ياتي النكاح بالطلاق (وحلفت في انقضاء عدة بغير أشهر) من اقراء أو وضع اذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك (ان أمكن) وان خالفت عادت ان النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء عدة غيره كسب واستبلاذ فلا يقبل قولها الا بيينة وبغير الاشهر انقضواؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغرها أو بأم أو غير فيصدق ببيئته (ويمكن) انقضواؤها بوضع تمام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا أولي من قوله من النكاح (ولصور بمانه وعشرين يوما) (ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولحظة بثمانين يوما) (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقدينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن

تطبيق القاضي على المولى ويكفي في تحصيلها منه أصل الطلاق فلا يشال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى (قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجة وهل مثل البعدية المعية أو لا العلة ترشد لثاني حل أي فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله وفي قول على الجلال قوله باقية في العدة نخرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقتها الطلاق بعدها (قوله استدخل الماء) ولو في الذبرزي (قوله مبهمة) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة ماصدر محذوف غلط ولا حاجة اليه شيخنا وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون مبهمة باعتبار محله ويصح أن يكون بشخ الهاء حال من احدي أي مبهمة ما ذكر (قوله وهو) أي النكاح لا يصح معه أي الابهام (قوله لان مقصود الرجعة الخ) تحتاج هذه المقدمة الى مقدمة أخرى ينبغي اتيها ما بعدها أي ومن لازم الاستدامة حل التمتع وما دام أحدهما الخ شيخنا وصحة رجعة المحرمة لا فادتها انواعا من الحل كأنظر والمخلو شوبري (قوله لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر) يرد عليه طلاق القاضي على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ عش على م ر (قوله ولا في طلاق الخ) قد يقال هذا وما بعده يغني عنه قوله زوجة لان كالا ليس بزوجة وقد يمنع لان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أو لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتج الى ذكرهما حل (قوله وحلفت في انقضاء عدة) وتختلف أيضا في عدم الحيض اتجب نفقتها وسكاتها وان غادرت لسن اليأس م ر (قوله كسب) أي محل كونها تصدق بيمينها في وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة وأما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلا بد من إقامة البيينة على ولادتها فلا يخالف ما تقر من أنها اذا أتت بولد لا مكان لحقه ولا يفتني عنه الانقباض لان ذلك فيها اذا سلم انه اتت به وهذا فيما لو أنكره كما هو ظاهر م (قوله واستبلاذ) مراده افادة حكم الاستبلاذ بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام في الرجعية أي لو ادعت انها قد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا يثبت استبلاذها لان الملك محقق فلا يزال الايقين ويمكن أن يصور ربما اذا وطئ آمنه المزوجة بشبهة فتصدق في انقضاء عدتها منه بوضع الحمل ولا تصدق في الاستبلاذ (قوله أو غيره) كالعقم في العقيمة وكقرب زمن الطلاق (قوله فيصدق بيمينه) هو وانصح في الآية وأما الصغيرة فكان ينبغي أن يصدق بلايين حل (قوله تمام) أي في الصورة الانسانية م ر وحج ع ش (قوله بستة أشهر) أي عديدة لاهلية كما يحتمل الباقين أخذوا بما ياتي في المائة والعشرين وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعل على كرم الله وجهه من قوله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين شرح م رأي فاذا كان فصاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر وهي مدة الحمل (قوله ولحظتين) فهو أتت به تاملا دون ذلك لا يثبت اليه ولا تنقضى عدتها به لاننا نحكم بانته من غيره حل (قوله بمانه وعشرين يوما) عبر وايه ادون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا بالاهل شرح م ر (قوله واضعة) ويشترط هنا شهادة القوابل انه أصل آدمي والالم تنقض بها شرح م ر (قوله وقدينت أدلة ذلك الخ) عبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقض به العدة انقضواها (باقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنتين وثلاثين يوما) (ولحظتين) لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة

وذلك بأن يطلقها أو قد سبق من الطهر لحظته ثم تحيض أقل الحاض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظته (وفي حيض سبعة وأربعين يوما) (ولحظة) من حصة أربعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظته (ولحظة) من حصة أربعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظته (وفي حيض واحد وثلاثين يوما) (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن ٦ في الحيض لحظته فان جهات المطابقة أنما طلقت في حيض أو طهر رجل أمرها على الحيض لاشك

في انقضاء العدة والاصل بقاؤها
والدليل اعتبار المدة الأولى بسنة أشهر قوله تعالى وحله وفصالة ثلاثون شهرا مع قوله وفصالة في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصبيحين أن أحدهم يجمع خلقه الخاه أي كل واحد منكم يا بني آدم يجمع خلقه أي مادة خلقه وهو المني أربعين يوما وفي رواية أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشر طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فإذا كان يوم السابع جمعه الله اه قل على المحلى (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح ع ش فالاول من باب قتل والثاني من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح أيضا (قوله لكونه غير محتوش) في المصباح واحتوش القوم بالصبيد أحاطوا به وقد يعنى بنفسه فيقال احتوشه واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالتطهر محتوش أي مكتنف بين دمين (قوله كهو في الحيض) أي فلا يحسب من العدة كالحيض (قوله ولو وطئ رجعة) أي قبل أن يراجعها وهو وطء شبه لقول أبي حنيفة أن الرجعة تحصل به (قوله من الفراغ) أي علم النزع للعشفة حل (قوله بلاجل) حال من عدة أو صفه لهما (قوله وغيره) كأنظر شبهة وفي كلام خط أنه بحرم النظر إليها بغير شهوة قل خلا فالرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي حل (قوله معتقد تحريره) وكذا يعززه معتقد الحل أن رفع اعتقاد التحريم كمنى رفع لشافعي فيعززه وإن اعتقد الحل عملا بقاعدة أن العبرة في الحدود والاعتذار بعقيدة الحاكم مروج وزى ونار فيه سم وعش واعتقد أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وانما عزز الشافعي الحنفى الشارب للنبذ مع أنه يعتقد حله لأن أدلته ضعيفة تدبر (قوله مهر مثل) أي مهر بكران كانت بكر أو مهر ثيبان كانت ثيبا قل وظاهره وإن علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لأنها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكبر بتركه لاعتقاد الشبهة ما لم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثاني حل وعبرة م لا يقال الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين وأنه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجه الشبهة لا العقد (قوله وإن راجع) غاية الرد على المخالف القائل بأنه لا مهر عليه إذا راجع (قوله بخلاف مالو وطئ زوجته الخ) أي فإنه لا شيء

في انقضاء العدة والاصل بقاؤها
بالصغير وغيره ونخرج بزائد
سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم
يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء
الأقراء العدة ثمانية وأربعين يوما
ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه
ليس بقرة لكونه غير محتوش
بدمين وغيره اثنتان وثلاثون
يوما ولحظة وأعلم أن اللحظة
الآخيرة في جميع صور انقضاء
العدة بالأقراء اثنتين تمام القرء
الآخيرات من العدة ولا رجعة فيها
وإن اطلاق في الناس كهو في
الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية
واستأنفت عدة) من الفراغ من
وطء (بلاجل راجع فيما كان بقى)
من عدة الطلاق دون ما زاد عليها
للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين
استأنفت للوطء ثلاثة أقراء
ودخل فيها ما بقى من عدة الطلاق
والقرء الاول من الثلاثة واقع
عن العدتين فراجع فيه والآخيران
متممات لعدة الوطء فلا رجعة
فيها ما وتعيير بعدة بلاجل أهم من

تعييره بالأقراء لشمولها مالو كانت تعدد بالاشهر ونخرج بقولي واستأنفت مالو كانت حاملا وبقولي بلاجل مالو أحبلها عليه
بالوطء فإنه يراجعها فيها ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقى من الأقراء والاشهر (وحرم) عليه (تتمع بها) أي بالرجعة
بوطء وغيره لأنها مفارقة كالبائن (وعززه معتقد تحريره) لأقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء شبهة اختلاف العلماء
في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطء مهر مثل) وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالبائن
نكدا في المهر بخلاف مالو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد

لان الاسلام يزيل أثر الردة والرجعة لاتزيل أثر الطلاق (وصح ظهارا ويلا ولعان) منه البقاء الولاية عليها ملك الرجعة لكن لاحكم
للاولين حتى يراجع بعده ما كما سأتان في بابيه ما تقدم في الطلاق أنه يصح طلاقها وانما ما يتوارثان والاصل ~~كغيره~~ جمع
المسائل الخمس هنا وان ذكرنا تنسك في الطلاق أيضا للاشارة الى قول الشافعي رضى ٤٧ الله عنه الرجعة زوجة في خمس

آيات من كتاب الله تعالى أى آيات
المسائل الخمس المذكورة (ولو
ادعى رجعة والعدة باقية)
وأكثر (حلف) فصدت
لقدرته على انشاؤها (أو) ادعى
رجعة فيها وهى (منقضية) بقيد
زنده وولى (ولم تنكح) فان اتفقا
على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة
وقال راجعت قبله فقالت بل بعده
(حلف) انها لا تعلم راجع قبل
يوم الجمعة فصديق لان الاصل
عدم الرجعة الى ما بعده (أو) على
(وقت الرجعة) كيوم الجمعة
فقالت انقضت قبله وقال بل بعده
(حلف) انها ما انقضت قبل يوم
الجمعة فصديق لان الاصل عدم
انقضائها الى ما بعده (والا) بأن
لم يتفقا على وقت بل اقتصر على
أن الرجعة سابقة واقصرت على
أن الانقضاء سابق (حلف من سبق
بالدعوى) أن مدعاه سابق
وسقطت دعوى المسبوق
لاستقرار الحكم بقول السابق
ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا
على الانقضاء واختلفا في الرجعة
والاصل عدمها وان سبق الزوج
فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في
الانقضاء والاصل عدمه وقيد
الرافعي في الشرح الكبير عن
جمع بما اذا ترخى كلامها عنه فان
انصل به فهى المصدقة وقد اوضحته
في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في

عليه (قوله لان الاسلام يزيل أثر الردة) وهو البيذونية والقتل وغيرها ما فكان الفراش باق
بحاله ولم يحتل فلامهر وقوله لاتزيل أثر الطلاق وهو حبان ما وقع من الطلاق الثلاث أى بل
هو محسوب منها والرجعة لاتزيله فان فراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنبية فوجب
اها المهر تدبر (قوله تنسك) أى مسألتى الطلاق والتوارث وقوله للاشارة على قوله جمع
(قوله في خمس آيات) أى باعتبار عموم الخمس آيات الزوجة والرجعة فان حكمها شامل لها
والاولى من الخمس هى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والثانية قوله ولكم نصف ما ترك
أزواجكم والثالثة قوله والذين يرمون أزواجهم والرابعة قوله للذين يظهرن من نسائهم
والخامسة واذا طلقتم النساء فهذا الخمس آيات تشمل الزوجة والرجعية شيخنا (قوله أى
آيات المسائل الخمس) أى لا مطلق خمس آيات حل (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة
تشمل ما لو وطئها في العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحينئذ لا مهر وقد يقال
يصدق بالنسبة لغير المهر ربه عليه الشهاب عميرة حل (قوله لقد رتبه على انشاؤها) وهل دعواه
انشاء لها أو اقرار بها راجعها من رجح ابن المقرئ تبعه اللاسوى الاول والادعى الثانى وقال الامام
لا وجه لكونه انشاء وهذا هو الوجه شرح م ر (قوله على وقت الانقضاء) أى الوقت الذى
تنقضى به لولا الرجعة شورى والادعى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة
الانقضاء م (قوله انها لا تعلم) أى لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف
على فعل الغير النفي يكون على نفي العلم بالفعل حل (قوله ان مدعاه) كأن يحلف الزوج
أن الرجعة سابقة على الانقضاء وهى بالعكس (قوله لاستقرار الحكم الخ) أى وجوب
تصديقه فيلغى قول المسبوق وقد يقال لم يستقر الحكم بقول السابق بمجرد سبقه من غير جواب
خصمه باقرارا وانكارا وكيف يسوغ له تخلفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجاب بأن المراد
لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وانكاره لاتفاقهما حينئذ على مدعاه كما يدل
عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على المعلول كما أفاده شيخنا العزيزى وعبارة
شرح م ر لانها المسبقة بادعائه أى الانقضاء وجب تصديقه القبول قولها فيه من حيث هو
فوقع قوله لغوا وان سبق الزوج بادعائها أى الرجعة وجب تصديقه لانه عليها ففحصت ظاهرا
فوقع قولها لغوا (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) أى على كونها منقضية وقوله واختلفا
في الرجعة أى في صحتها والا فاصل الرجعة موجود وهو ذار بما به ارض بالمائل فيقال وقد اتفقا
على الرجعة أى على وجود صحتها واختلفا في الانقضاء أى في وقته والاصل عدمه (قوله
في الانقضاء) أى في زنده (قوله والاصل عدمه) أى حال الرجعة (قوله وقيد) أى قيد
قوله وان سبق الزوج الخ أى قال محل كونه اذا سبق بحلف اذا ترخى كلامها عنه والابان جاءت
عقبه عند الحكم أو المحكم ونسكمت عقبه فهى المصدقة على كلام الرافعي وهو ضعيف
والمعتمد أنه المصدق مطلقا (قوله ثم ما تقرر) أى من عند قوله أو ادعى رجعة فيها الخ وحاصل
تصدق الزوج على الانقضاء على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق مع

الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهم ما ذكر اياها في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما ما انهما
ان اتفقا على وقت أحدهما

فأله كس مما تزوان لم يتفق الحلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وإن كان ٤ المصدق في أحدهما غير في الآخر عن الثاني بأنه ما هنا اتفاق على التحلل العصمة قبل انقضاء

عدم الاتفاق وقوله ~~استشكل~~ استشكل الخ حاصله أنه تنزل الولادة منزلة الانقضاء والطلاق منزلة الرجعة وقوله أنهم ما الخ يدل من قوله ما يخالفه تأمل (قوله فالحكس مما تز) وهو أن يقال إن اتفاقاً على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقك يوم السبت فعليك العدة وقالت الخبيس فانقضت عدتي بالولادة صدق لأن الطلاق يصدقه في وقته وإن اتفاقاً على وقت الطلاق واختلافاً في الولادة فتصدق لانها تصدق في أصل الوضع فكذلك في وقته وإن لم يتفق على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليه العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليه لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بينهما وإن سبقته بالدعوى لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح اهـ زى (قوله مع أن المدرك) أي التعليل واحد فيه أن قوله والاحلف أي من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالاصل لأنه عليه بقوله لاستقرار الحكم الخ وأجيب بأن فيه تمسكاً بالاصل بالنظر للعلة الثانية شيخنا (قوله عن الشق الاول) وهو قوله أن اتفاقاً الخ والشق الثاني قوله وإن لم يتفقا (قوله لا مخالفة) أي ضرورة للجواب عنها والأفصل المخالفة موجود (قوله بل عمل بالاصل) أي وإن كان الذي أتجه بالاصل في أحدهما غير في الآخر فإذا اتفاقاً على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقك يوم السبت فقالت يوم الخميس صدق لأن الأصل عدم الطلاق إلى ما بعدها أي بعد يوم الجمعة وإن اتفاقاً على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت خلقت فتصدق لأن الأصل عدم الولادة إلى ما بعده فالأصل معه ولعله في الموضعين فحاصل جواب الشارح تسليم أن المدرك واحد باعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فإن الأصل في أحدهما غير الذي في الآخر وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام زى السابق (قوله هنا) أي في باب الرجعة وقوله على التحلل العصمة أي فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهي أخرى والتحلال بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء ونفسه أن الرجعة في عصمة الزوج فلم تحلل إلا أن يقال المراد بالتحلالها اختلالها بالطلاق تأمل (قوله وثم لم يتفقا الخ) أي فكأنهم ما يبد الزوج ولم يخرج عن فراشه فتقوى جانبه فصدق مطلقاً تدبر (قوله هذا) أي أفهم هذا أي قوله والاحلف من سبق بالدعوى (قوله فالتقول قولها) أي وإن تأخرت بالدعوى (قوله وهو المعتمد) ضعيف وقوله وما نقله أي الباقي فهو من كلام الشارح للرّد عليه (قوله أو غيره) ولومن أحاد الناس ع ش (قوله وهو أوجه) معتمد (قوله فإن ادعى ما) فيه أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معاً ولا يمكنهما الحاك من ذلك ولا يسمع كلامهما رأيت في شرح م ر مانصه فإن ادعى ما بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك اهـ (قوله فسمع دعواه) ظاهره سواء اتفاقاً على وقت الانقضاء أو الرجعة أولاً (قوله للعلولة) أي بين الاول وحقه باذنه في نكاح الثاني والظاهر أن نكاحه صحيح ظاهراً ولم يفسخ باقرارها الرجعة لاحتمال كذبها فإن مات أو طلقها راجعت للأول بلا عقد بلا باقرارها واستردت منه ما غرمت له فإذا أقام الاول بينة وهي في عصمة الثاني أنه راجعها انفسخ نكاح الثاني تأمل (قوله ترجع الثاني) هو المعتمد لكنه مشكوك به

العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فتقوى فيه جانب الزوج هـ مذاول يعتمد البلقيني السابق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لأنه محمول على ما إذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي أن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل النبي يشترط سبقها عند حاكم (فإن ادعى ما عاينت) فتصدق لان الانقضاء لا يعلم غالباً الا من سمع ما إذا نكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتعليقها فإن أقرت غرمت له مهر مثل للعلولة وبقي ما لو علم الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كالوطئ) دون ثلاث (وقال وظنت فلي رجعة وأنكرت) وطأها فأنها تحلف أنه ما وطئها لان الأصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهي لا تدعى الانقضاء (فإن قبضته فلا رجوع له) بشئ منه عملاً باقراره (والا فلا تطالبه الانصاف) منه عملاً بانكارها فلو أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر

وذكر الخلف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعى ما مع من زيادتي (ومتي أنكرتها) أي الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كن أنكر حقاً ثم اعترف به لأن الرجعة حق ٤٩ الزوج واستشكله الامام بأن قولها الأول يقتضي تخريبها عليه فكيف يقبل منها نقضه

درس

(كتاب الأيلاء)

هو لغة الخلف وكان طلاقاً في

الجاهلية فغير المشرع حكمه وخصه

بما في آية للذين يتولون من نسائهم

فهو شرعاً حلف زوج على

الامتناع من وطء زوجته مطلقاً

أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ

بما يأتي والأصل فيه الآية

السابقة وهو حرام للأبداً

(أركانها) ستة (محلف به

و) محلف (عليه ومدة وعقوبة

وزوجان وشرط فيه ما نصور ويط

من كل منهما (وصحة طلاق) من

الزوج ولو كان عبداً أو مريضاً أو

خبيثاً أو كافراً أو سكراناً أو كانت

الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة

يتصور وطؤها فيما قدره من المدة

وقد بني منها قدر مدة الأيلاء فلا

يصح من صبي ومجنون ومكره

ولا من شل أو جرد ذكره ولم يبق

منه قدر الحشفة فتوات قصد

أيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها

لا امتناعه في نفسه ولا من غير زوج

وان تكسح من حلف على امتناعه

من وطئها بل ذلك منه محض عين

ولا من رتقاء وقرناء لما مر في

المشلول والمجنون وتقدم في

الرجعة صحة الأيلاء من الرجعية

فالمسراته ووطء وان توقف

على رجعة (و) شرط (في) الخلو

به كونه اسماً أو صفة فله تعالى

تقدم في الخلع من تقييده قاعدة الاقرار بما لا يمكن في ضمن معاوضة فان كان في ضمنه فلا يتوقف على اقرار جديد (قوله فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بأنه اقرار بشئ كان منقياً قبل الاقرار وذلك الشئ هو الرجعة فقد يصدر به على الأصل ثم يبين خلافه بخلاف الاقرار بعين رضاع ونحوه فانه لا يقربه الا عن يقين

(كتاب الأيلاء)

مصدر آي يولي الأيلاء أي حلف وذكره بعد الطلاق لأنه كان طلاقاً في الجاهلية وعقب الرجعة لأن المولى منها كالرجعية في مدة الإهمال من جهة امتناعه من قربانها (قوله وكان طلاقاً في الجاهلية) أي لا رجعة فيه شورى (قوله حكمه) وهو حل العصة (قوله وخصه) في التعبير بالتخصيص مسامحة إذ يقتضي أن هذا فرد مما قبله مع أنه مغاير له فالأولى التعبير بالنقل وعبارة قول على الجلال فغير المشرع حكمه إلى ما سبى أي (قوله بما في آية الخ) أي من تربص أربعة أشهر واقصة أو الطلاق (قوله من نسائهم) وانما عدى فيها بمن وهو غاية عدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يتولون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من النسبية أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضافين فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة أي والذين يعتزلون نسائهم أو أن آي يتعدى بعلى ومن ومن ثم قال أبو البقاء نقلاً عن غيره أنه يقال آي من امرأته أو على امرأته شورى (قوله فهو شرعاً) تفريع على قوله وخصه بما في آية وأخذ الحلف من يتولون وترك الوطء والزوجة من قوله من نسائهم لأن المعنى مبعدين أنفسهم من نسائهم وقوله مطلقاً أو أكثر فيهم من قوله تربص أربعة أشهر لصدقه بما إذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أي يصح طلاقه ويمكن وطؤه وقوله من وطء زوجته أي التي يمكن وطؤها أخذ من كلامه بعدد الحلف حقيقة أو حكماً فيشمل قوله أنت على كظهر أي سنة مثلاً وقوله أو أكثر في معنى ذلك تعليل به يستبعد الحصول فلا يرد كما في الشورى فالتعريف حينئذ جامع مانع تدبر (قوله وهو حرام) أي كبرية قياساً على الظهار شورى وحل وقال عس الأقرب أنه صغيرة (قوله تصور وطء) أي إمكانه حساً وشرعاً (قوله فلا يصح من صبي ومجنون ومكره) هذا مفهوم الشرط الثاني وقوله ولا من شل الخ مفهوم الشرط الأول بالنظر للزوج قال حل والاشل منقبض لا ينبط أو منبسط لا ينقبض وهذا واضح في الأول وأما الثاني فهلا اكتفى به لأنه بقدر على وطئها الآن يقال الوطء به كلا وطء لأنه كالعود لا يلتذ به غوره وقوله شل بفتح الشين من باب تعب كما في المصباح أي قام بدشلة والضم لغة عن (قوله ولا من رتقاء وقرناء) مفهوم التقيد الأول أيضاً بالنظر للزوجة وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرج به لأنه من أجزائها المماثلة المحقق لها تأمل وأجيب بأنه يؤل إلى الشرط فكانه قال وشرط المولى أن يكون زوجاً (قوله لما مر في المشلول والمجنون) قضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الأيلاء وقت الحلف لأن زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق عس على م (قوله أو كونه التزام ما يلزم) ظاهره أن هذا الحلف وهو كذلك لأنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو

ولم تحصل اليقين فيه إلا بعد أربعة أشهر) كقوله ان وطئت بك فقلته على صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ان وطئت بك فضررتك طالق أو فعبدي حر
لانه يتحقق من الوطء بمعلقه به من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يتحقق منه بالخلف بالله تعالى وخروج بزبادتي ولم تحصل الى آخره
ما اذا انقضت قبل ذلك كقوله ان وطئت بك فعلى صوم الشهر الغلاني وهو يتقضى قبل مضي أربعة أشهر من اليقين فلا يلازم في معنى الخلف
الظهار كقوله أنت على كظهر أمي سنة فانه يلازم كسبائي في بابه (و) شرط (في المحلوف عليه ترك وطء شرعي) فلا يلازم بحلفه على امتناعه
من تنعمه به بغير وطء ولا من وطئها ٥٠ في دبرها أو في قبلها في نحو حبض أو احرام ولو قال والله لا أطولك الا في الدبر

أعم من اليقين الذي لا يكون الا بالله تعالى أو صفة من صفاته كما أفاده قل (قوله فيه) أي فيما
ذكر من الالتزام والتعلق (قوله كقوله ان وطئت بك الخ) ولو كان به أو بهما ما يمنع الوطء كرض
وصكان راغباً فيه فقال ان وطئت بك فقلته على صلاة أو صوم أو نحوهما ما فاصدا به نذر المجازاة
لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قال الاذري أنه لا يكون مولياً ولا آنماً ويصدق في ذلك كسائر
نذر المجازاة شرح م ر لان المعنى ان سهل الله لي وطئت (قوله فانه يلازم) أي وطئها رقاً للصيغة
لها ما واحدة وهل هي صريحة فيها أو في الظاهر كناية في الابلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان
صريحاً في بابه ووجدت نفاذا في موضعه لا يكون صريحاً ولا كناية في غيره وعبارة م ر
لوقال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر مثلاً فالأصح أنه يكون مولياً مظاهراً وليس بحلف لكنه
ينزل منزلة الحلف شورى وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر ان قال والله أنت على كظهر أمي لزمه
كفارتان أو أنت على كظهر أمي فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين عن (قوله ترك
وطء) أي كونه ترك وطء (قوله قول) تخصيصه بما ذكر بما يفيد أنه لو قال ذلك في قبلها في
الحبض أو الاحرام لا يكون مولياً وهو المعتمد ويفرق بأن الوطء في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره
اه عن (قوله زيادة لها على أربعة أشهر) أي بمن تنأى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم
عش وزى وعبارة م ر في الشرح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه مولياً
في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لا لخلال الابلاء بضم النون أي انتم المولى بالذات وبأسماء من
الوطء تلك المدة اه ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالابلاء في عبارة زى الابلاء المترتب عليه
الاحكام الآتية وفي عبارة م ر الابلاء المؤتم فقط وان لم يترتب عليه ما يأتي من الاحكام فالكلام
حينئذ في مقامين (قوله يستبعد الحصول فيها) أو بمحقق عدمه كصود السماء من باب أولى
كما في قل (قوله أوحى أموت الخ) كون الموت مستبعد الحصول من حيث ما جلت عليه
النفوس من حب الحياة (قوله فعلم) أي من قوله وشرط في المدة الخ (قوله يمينين) أو ايمان
متصله أو مترآخ بعضهما عن بعض سواء قصد التأكد أو الاستئناف أو أطلق شرح م ر وعش
ثم قال عش وما يأتي له قبيل الظاهر من قوله ولو كرر بين الابلاء وأراد تأكيداً صدق بيمينه الخ
مخلة اذا تكررت الايمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فان المحلوف عليه في الثانية مقدرة غير المدة
الاولى (قوله كقوله) هذا خرج بقوله يمين (قوله فلا يلازم) نعم يا نعم انتم مطلق الابدان دون
خصوص انتم الابلاء مخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا أطولك فهو ابلاء قطعاً لانهم ايمان
واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر شرح م ر (قوله من انعقادها) أي اليقين الثانية

قول والتصریح بشرعي من زيادتي
(و) شرط (في المدة زيادة) لها (على
أربعة أشهر يمينين) وذلك بأن
يطلق كقوله والله لا أطولك أو
يقيد كقوله والله لا أطولك أبداً أو
يقيد بزيادة على الأربعة كقوله
والله لا أطولك خمسة أشهر أو يقيد
بمتعدد الحصول فيها كقوله والله
لا أطولك حتى ينزل عيسى عليه
الصلاة والسلام أو حتى أموت أو
توتى أو يموت فلان فاعلم أنه لو قال
والله لا أطولك خمسة أشهر فاذا
مضت فوالله لا أطولك سنة كان
ابلأين فلها المطالبة في الشهر
الخامس بموجب الابلاء الاول
من القيمة أو بالطلاق فان طالبت به
فيه وفاء فخرج عن موجبها وانقضاء
الخامس تدخل مدة الابلاء الثاني
فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها
بوجوبه كما مر فان لم يطالب في
الابلاء الاول حتى مضى الشهر
الخامس من منه فلا تطالبة به لا لخلاله
وكذا ان لم يطالب في الثاني حتى
مضت سنة وخارج بما ذكره
قيده بالاربعة أو نقص عنها فلا
يكون ابلأ بل مجرد حلف ومالو

زاد عليهم يمينين كقوله والله لا أطولك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطولك أربعة أشهر أخرى فلا يلازم (قوله)
بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الابلاء الاول لانخلاله ولا بالثاني اذ لم ينعقد من انعقادها قيدت المدة بما ذكر لان
المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ما يعني صبرها أو يقل (و) شرط (في الصيغة لفظية عربية) أي الابلاء وفي معناه ما ر في الضمان
وذلك اما صريح

(كغيب حشفة) هو أولى من قوله نقيب ذكر (أخرج ووط وجماع) ونك كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أولاً أطولك أولاً
أجابك أولاً أنيكل لا شتارها في معنى الوط فان قال أردت بالوط الوط بالقدم وبالجماع ٥١ الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال

الاذري والظاهر أنه يدين أيضاً فيما
لو قال أردت بالفرج الدبر ولا يدين
في النك كما في التنبيه والحاروي
(أو كناية ككلامه ومباشرة)
ومباشرة) واتيان وغشيان كقوله
والله لا أمسك أولاً بأضعك أولاً
أبشرك أولاً أمسك أولاً أغشالك
فيقتصر إلى نية الوط لعدم اشتراكها
فيه (ولو قال ان وطنتك فعبدى
حرف زال ملكه عنه) بموت أو بيع
لازم أو بغيره (زال الايلاء) لأنه
لا يلزمه بالوط بعد ذلك شيء فلو عاد
إلى ملكه لم يعد الايلاء (أو) قال
ان وطنتك فعبدى (حرف عن
ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد
(فول) لأنه وان لم يمتدح عن
الظهار فعتق ذلك العبد وتجهيل
عتقه زيادة على موجب الظهار
التمه بالوط فاذا وطئ في مدة
الايلاء أو بعده عتق العبد عن
ظهاره (والا) أى وان لم يكن ظاهر
(حكم بهما) أى بظهاره وايلاءه
(ظاهراً) لا باطناً لا قراره بالظهار
واذا وطئ عتق العبد عن الظهار
(أو) قال ان وطنتك فعبدى حر
(عن ظهارى) ان ظاهرت (فول)
ان ظاهراً والا فلا لأنه لا يلزمه شيء
بالوط قبل الظهار لتعلق العتق
بالظهار مع الوط فاذا ظاهراً
مولياً واذا وطئ في مدة الايلاء أو
بعدها عتق العبد لوجود العتق
عليه ولا يقع العتق عن الظهار

(قوله كغيب حشفة) أى ما شئت منه وهذا غير لازم لأن المصادر صريحة أيضاً في نحو
والله لا يكن منى نقيب حشفتي في فرجك أولاً يقع منى جماع أو نيك لك عش (قوله ولا يدين في
النك) كان قال أردت النك بالاصبع أو في الأذن ونحوها ثم لو قال أردت به النك في الدبرين
(قوله أولاً أغشالك) أى لا أطولك قال تعالى فلما انفشاها جملت جلاخفينا (قوله ولو قال الخ)
هذه فروع سبعة تتعلق بالصيغة (قوله فزال ملكه عنه) أو عن بعضه حل وفي عش أى
عن كله (قوله أو بيع لازم) أى من جهته عش (قوله لأنه وان لم يمتدح الخ) جواب عما يقال
التمه العتق لا يضره لوجوبه عليه وقوله ذلك العبد أى بخصوصه وقوله زيادة الخ أى لأن
الواجب عليه بالظهار السابق عبدهم حرف (قوله لا باطناً) أى فلا ظهار ولا ايلاء باطناً ولا
يعتق العبد لأنه جعل عتقه عن الظهار ولو وجد فليحترق (قوله عتق العبد عن الظهار) أى
واشحل الايلاء (قوله فوال ان ظاهراً) أى قبل الوط لأنه حينئذ يتبع من الوط خوف العتق
شورى (قوله فاذا ظاهراً الخ) ذكره وان كان قد علم من كلام المصنف قوطاً لما بعده قال
الشورى وهذا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوط (قوله انضافاً) فيكون قوله عن ظهارى
أفوا فان ظاهراً لم يمتدح كفارة للظهار وقوله بلفظ يوجد بعده كما اذا قال ان وطنتك فعبدى حر عن
ظهارى وكان قد ظاهراً كما مر (قوله المفيد) أى لتعلق وقوله بعده أى الظهار (قوله قال
الرافعى الخ) غرضه بنقل كلامه تقييداً ثم وحاصله أن يقال قوله فوال ان ظاهراً محله اذا اراد
المعلق أنه اذا حصل الشرط الثانى وهو الظهار لتعلق العتق بالاول وهو الوط أى قصد أن
العتق معلق على وطء مسبق بظهار بخلاف ما اذا قصد أنه اذا حصل الشرط الاول لتعلق العتق
بالتانى أى قصد تعلق العتق على وطء مسبق بظهار فلا يكون في هذه الحالة مولى اذا ظاهراً
قبل الوط ليكن التقييد المذكور انما يؤخذ من قوله فان توسط الخ وأما ما قبله فانه ذكره
استفهاماً لعبارة الرافعى ونوطاً لما هو المقصود تأمل بقول المتن ان ظاهراً يحتاج إلى تقييد
بأن يقال أى قبل الوط وأراد المعلق بهذا المعنى أى القبلية ويلزم من ارادته أن تسهل
مراجعة فهو قيد ثالث للمتن بمعنى أن محله قوله فوال ان ظاهراً ان تيسر مراجعة المعلق وأن
ينوى أن الظهار يحصل قبل الوط وأن يقع في الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كاه قول
الرافعى الآتى وان توسط بينهما الخ مع قول الشارح فان تعذر مراجعته الخ فقوله والا فلا أى
وان لم يظاهراً قبل الوط بل بعده أو لم يظاهراً أصلاً ولم تيسر مراجعته أو قال ما أردت شيئاً فلا أى
فلا يكون مولى في هذه الصور كلها (قوله بغير عطف) وكذا الوعطف بالواو ان كان بالقاء أو ضم
فلا يبدى من الترتيب شيئاً (قوله فان قدم الجزاء عليهم) كقوله أنت طالق ان كنت ان دخلت
أو أخره عنهم كقوله ان كنت ان دخلت فانت طالق قال في البهجة

فطالق ان كنت ان دخلت * ان أولاً بعد أخير فعات

وقوله فان أراد الخ أى وعليه فيصير مولى اذا حصل الثانى الذى هو الظهار هنا شوى وقوله
أيضا وان أراد الخ في الجواب الذى ذكره نقص وعامة أن يقال فان العبد يعتق ويكون مولى

اتفاقالان اللفظ المفيد سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار باضطرار بعد ما قال الرافعى وتقدم في الطلاق أنه اذا علق بشرطين بغير
عطف فان قدم الجزاء عليهم ما أخره عنهما اعتبر في حصول العتق وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما ذكرناه هنا

إذا تقدم الثاني على الأول ولا يعتق أي ولا يبلاء إذا قدم الأول وهو الوطء وحاصل هذه المسئلة
 أن الصور أربعة ثنتان فيما إذا اعتبر المعلق حصول الشرط الثاني قبل الأول وثنتان فيما إذا
 اعتبر حصول الشرط الأول قبل الثاني وأنه يكون موليا ويعتق العبد في واحدة منها وهي
 ما إذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الثاني على الأول ويعتق العبد ولا يكون موليا في
 واحدة وهي ما إذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الأول على الثاني وأنه لا يعتق ولا يبلاء
 في ثنتين وهما ما إذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الأول على الثاني في الخارج وإذا اعتبر
 حصول الأول قبل الثاني وتقدم الثاني على الأول تأمل وضابط هاتين الأخيرتين أن تقع
 الصنتان في الخارج على عكس مراد المعلق (قوله في حصول المعلق) وهو الجزاء وقوله وجود
 الشرط الثاني الخ لأنه جعل الشرط الثاني شرطا للأول فكأنه قال إن وجد منك كلام مشروط
 بدخول ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق إن وجد منك كلام
 مسبق بدخول فإذا كملت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبق بالدخول فلا تطلق تأمل (قوله
 فينبغي أن يراجع) معتقد وقوله كما مر أي في كلام الرافي في الطلاق (قوله تعلق بالأول) أي
 تعلق الجزاء الذي هو عبيد حر بالأول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لأن تعلق العتق
 بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير أعني أنه أراد ما ذكره يصير موليا
 إذا حصل الظهار لأنه حينئذ كمتنع من الوطء خوف العتق شوري فحصل هذه الإرادة أنه
 إن قصد تعلق العتق على وطء مسبق بظهار فلا يعتق إذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود
 المعلق عليه ولا يبلاء أيضا تأمل (قوله وأنه إذا حصل الأول الخ) أي قصد تعلق العتق
 على وطء متبوع بظهار قال سم وعلى هذا لا يصير موليا لأنه قبل حصول الأول الذي هو
 الوطء لا يمنع منه لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى
 إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لأنه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا
 يظهر فليأمل (قوله عتق) أي إذا تقدم الوطء ثم وجد الظهار (قوله أو قال ما أردت شيئا)
 أي لم أرد أن الأول شرط للثاني أو أن الثاني شرط للأول وقوله فالظاهر أنه لا يبلاء ضعيف
 والظاهر أنه يكون موليا ويكون الشرط الأول شرطا للثاني وحرثه كما أشار إليه بقوله ولكن
 الأوفق الخ عن وجهه على هذا التمسك بظاهر قول الشارح بعد أن يكون موليا إن وطئ الخ
 وقد أفاد كلام عميرة وسم وحل أنه لا معنى له وأن صوابه أن يقول أن يعتق الخ وأنه لا يبلاء في
 تلك الحالة لأنه يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التي قالها فلا يظهر قوله أن يكون موليا إن وطئ
 الخ فنضعه عيب عن الكلام الشارح غير صحيح بل قوله فالظاهر أنه لا يبلاء هو الصحيح وإنما
 التضعيف بالتصويب وهو قول سل وغيره والصواب أن يقول لا يعتق لأن الكلام فيه لافي
 الإبلاء (قوله مطلقا) أي تقدم الوطء على الظهار وتأخر وقوله أن يكون موليا صوابه أن يعتق
 العبد كما تطلق الزوجة فإهما موافق للطلاق لأن النزاع في العتق لافي الإبلاء ولعل نظره انتقل
 من العتق إلى الإبلاء سم وحل (قوله وتقدم الثاني) أي الظهار على الأول أي الوطء فيما
 قاله الرافي أي في الحكم الذي قاله الرافي وهو عتق العبد في صورة وعدم عتقه في أخرى
 فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء فإن مفهوما إذا

فينبغي أن يراجع كما مر فإن أراد
 أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول
 فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء أو
 أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني
 عتق انتهى فإن تعذر مراعاة
 أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه
 لا يبلاء مطلقا لكن الأوفق بما مر
 به آية قل يا أيها الذين هادوا من
 أن الشرط الأول شرط للثاني
 وحرثه أن يكون موليا إن وطئ ثم
 ظاهر وتقدم الثاني على الأول
 فيما قاله الرافي

مقارنته له كآبسه عليه السبكي (أو) قال ان وطئتك (فضررتك طالق قول) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت) أي الضررة لوجود المعلق عليه (وزال الايلاء) اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد (أو) قال (لاربعة) والله لا أطوئك قول من (الرابعة ان وطئ ثلاثا) منهم في قبل أو بدو للحصول الحث بوطئها بخلاف ما اذا لم يبطأ ثلاثا منهم لان المعنى لا أطأ بجعلك فلا يحث بمداومتهن (فلومات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لعدم الحث بوطء من بقى ٥٣ ولا تنظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما يطلق على ما في الحياة

بجلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يوتر (أو) قال لاربعة والله (لا أطأ) كلامك قول من كل (منهن) لحدول الحث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكرناه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كالموت قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع من واحدة معينة قول منها فقط أو واحدة مبهمه عنها أو عن كل واحدة أو أطلق قول منهن فلو وطئ واحدة منهن حث وانحل الايلاء في الباقيات (أو) قال والله (لا أطوئ سنة الا

آخر الوطء عن الظهار عتق العبد فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في ترتيب العتق عليه وان كان في صورة تقدم الظهار يكون مولى وفي صورة المقارنة لا ايلاء لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التي ذكر فيه عدم عتقه مفهومة من قوله أو أنه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق أي اذا تقدم الوطء فان مفهوما أنه لو تاخر بان تقدم الظهار ان العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في عدم ترتيب العتق فعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي مفهوما (قوله مقارنته) بان قارن الظهار الوطء في مسألة المتن (قوله بعد وطئها) راجع لبعض لان مدلوله مؤث أو لا كسبابة التأنيث من المضاف اليه (قوله لا يوتر) أي في زوال الايلاء وعبارة مخرج ر فلا يزول الايلاء (قوله من باب عموم السلب) هذا بخلاف المشهور ومن أن النقي اذا تقدم على كل يكون لسلب العموم كالم آخذ كل الدراهم الآن يقال هذه القاعدة أغلبية بدليل قوله ولا تطع كل خلاف مهيمن وقال الشوري الفرق بينهما أن السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا لعموم فقط أي للمجموع فلا يمنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد (قوله انه يزول فيهن) أي في الباقيات وهو المعتمد وذلك لان اليقين واحدة وقد حث فيها بوطء واحدة والحث لا يتعدا عدم تكرار اليقين فلا يخاف من وطء الباقيات شيئا ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اه فيكون من سلب العموم على القاعدة فلهذا كان معتدا (قوله كالموت قال لا أطأ واحدة منكن) أي الاتي في قوله حث وانحل الايلاء في الباقيات اه (قوله وفيه بحث) قال في شرح الروض وبحث الاصل أنه اذا أراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالوجه عدم الانحلال والافليكن كقوله لا أجامعكن فلا حث الا بوطء جميعهن ومنعه الملقيني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحث بأى واحد وقع (قوله عينها) أي لزومه تعيينها (قوله قول منهن) علام بارادته في الاولى وحلاله على عموم السلب في الثانية فان المتكررة في سياق النفي لعموم شوري (قوله الامر قول) فان لم يبطأ حتى مضت للسنة انحل الايلاء ولا ككثرة عليه ولا نظر لاقتضاء التفظ وطء مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها شرح ر

• (فصل في أحكام الايلاء) •

(قوله يهمل) أي عن المطالبة ر (قوله الاتيين) أي في قوله ويقطع المدة ردة بعد دخول ومائع وطء بها (قوله ويقطع المدة) أي يطلها ويبلغها كلها ان طرأ بعد كمالها وبعضها ان طرأ

• (فصل) في أحكام الايلاء من شرب مدة وغيره (يهمل) وجوب المولى ولو (بلا قاض أربعة أشهر) اما (من الايلاء أو) من (زوال الردة والمنازع الاتيين) كصغر الزوجة ومهرها (أو) من (رجعة) لرجعية لامن ايلاء منها الاحتمال ان تبين وانعالم يتج في الامهال الى قاض لبونه بالآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها (ويقطع المدة) أي الاشهر الاربعة ردة

(بعد دخول) ولومن أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بما فلا يحسب زمنها من المدة وإن أسلم المرتد في العدة وشعره إلى مدة لا بعد المدة من زيادته (ومانع وطء ٥٤ هـ) أي بالزوجة (حسب أو شرعى غير نحو حبس) كفاس وذلك (كرض وجنون

ونشوز وتلبس بفرض مخصوص) كاعتكاف واحرام فرضين لا ممانع الوطء معه بممانع من قبلها (ونستأنف) المدة (بزواله) أي القاطع ولا تبني على ما مضى لا تنقضاء التولي المعترف في حصول الانسداد اما غير الممانع كصوم نفل أو الممانع القائم به مطلقاً أو بهما وكان نحو طء فلا يقطع المدة لأن الزوج ممكن من تحللها ووضعها في الأولى والممانع من قبله في الثانية والعهد خلوا المدة عن الحيض غالباً في الثالثة والحق به الناس اشاركته له في أكثر الاحكام والتصريح بان الممانع الشرعى يقطع المدة من زيادته (فان مضت) أي المدة (ولم يبطأ ولا مانع بها) أي بالزوجة (طالبته بقبلة) أي رجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالابلاء (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت - حقها) فان لها مطالبة بنفسه بذلك لتجديد الضرر وليس لسيد الامه مطالبة لان التمتع - حقها - ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب واما لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالقبلة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبع الظاهر النص وقضية كلام الاصل انه تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كما صلها في موضع وصوب الزكوى وغيره الاول (والقبلة) تحصل (بتغيب حشفة) أو قدرها

الممانع في الاثبات لكن هذا التعميم في الردة وأما بالنسبة للممانع الا في فالمراد أنه يقطع ما مضى ان طرأ في اثباتها وأما طرؤه بعد تمامها فلا يضر كما في ع ب وبشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولومن أحدهما وبعد المدة ولم يقل من قبله في الممانع المذكور (قوله بعد دخول) أي أو استدخل من الزوج المحرم واحتزبه عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لا محالة فلا يلاء ع ن وقوله وبعد المدة من تمام الغاية أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم - حسابها - (قوله لارتفاع النكاح) أي فيما اذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله أو اختلاله أي فيما اذا زالت الردة في العدة وقوله فلا يحسب زمنها من المدة هذا لا يحتاج اليه مع قوله فيما سألني ونستأنف بل ربما فهم أن معنى القطع عدم الحساب لا الاستئناف تامل ع ش (قوله وأن أسلم) الاولى جعل الوطء للعالم وذلك لأن المرتد اذا لم يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حساب مدة الردة من المدة اذ هذه الصورة كالتي احتز عنها بقوله بعد دخول تامل (قوله) وتلبس بفرض مخصوص) أي ولو نذر أو كفارة أو قضاء فوري أو كذا فاضاموسع على العقد خلافاً للحج والاعتكاف الواجب كذلك وينع الاحرام ولو نفل ولا اذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء لئلا يهل على الجلال (قوله فرضين) ليس قيداً بالنسبة للاحرام كما في شرح م ر لان نفلها يجب بالشروع فيه (قوله لا تنقضاء التولي) هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرأت الردة بعد المدة (قوله مطلقاً) أي سواء كان مانعاً من الوطء فرضاً كصوم واعتكاف منسذورين أم لا كرض ع ش أي سواء كان الممانع شرعياً أو حسياً (قوله من تحللها) أي اخرجها من الصوم بابطالها وبعبارة م ر ولا نه ممكن من وطئها مع نحو صوم النفل اه والظاهر أن قول الشارح ووطئها من عطف السبب على المسبب (قوله ثم ان لم يف) القياس رسمه بالياء لانه من فاء بني فاع - خرمه - ويمكن تحريكه بانه سكن أو لا قبل دخول الجازم تخفيفاً ثم حذف الياء فصارت في ميم حمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم وزلات الياء المعارضة منزلة الاصلية فحذفت الجازم ع ش على م ر وفي نسخة اثبات الياء (قوله ولو تركت - حقها) أي بسكوتهما عن المطالبة أو بإسقاطها له كما في شرح م ر (قوله فان لها مطالبة بالخ) عبارة م ر فلها المطالبة ما لم تنته مدة العين لتجدد الضرر هنا كالا عار بالنبقة بخلافه في العفة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصه له واحدة اه بالحرف (قوله انه يتردد الطلب بينهما) معتمد (قوله والنبشة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشي فاستفاده وكذا قال حج بكسر الفاء مع المذوق قال م ر بفتح الفاء وكسرهما (قوله بتغيب حشفة) أي مع الانتشار كالتحلل وان حرم الوطء أو كان بضعها فقط وان لم تحلل به العين لانه لم يطمح ووسعى الوطء فبئس لانه من فاء اذا رجع فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه شيخنا وقوله بتغيب حشفة أي ولو ناسياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو نائماً أو جاهلاً وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تحلل العين في ذلك كله وانما سقط مطالبتها فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حش ولازمها التزم اه ق ل على الجلال (قوله ولا تغيبها بذر) أي لا تحصل به فيئس لكن تحلل به العين وتسقط المطالبة حش به فان أريد عدم حصول الفئس به مع بقاء الابلاء تعين تصويره بما اذا حلق

من فاقدها (يقبل) فلا يمكن تغيب ما دونها به ولا تغيب ما بذر لان ذلك مع حرمة الشئ لا يحصل الغرض ولا بد لا يوطأها

وصغر فلا مطالبة لها لا امتناع الوطء المطلوب حينئذ (فان كان المانع به) اي بالزوج (وهو طبعي كمرض) تطالبه (بقيمة لسان) بان يقول اذا قدرت فنت (ثم) ان لم يف طالبت (بطلاق) وهذا من زيادي (أو شرعي كاحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) لانه الذي يمكنه حرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو في الدبر رأى ولم يقيد بالاى به ولا بالقبل (لم تطالب) لا لتحلل البين (فان أباهما) أى الفتيمة والطلاق (طلق عليه القاضي طائفة) نيابة عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر شافعي عدم حصول الفتيمة بالوطء فيه لان مانع ذلك اذا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفتيمة كالوطء مكرها أو ناسيا (ويجمل) اذا استهل (يوما) فاقبل ليفي فيه لان مدة الايلا مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها أكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صدام (ولزمه بوطئته) في مدة ايلاه أو بعدها (كفارة بين) بقدرته يقول (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربه لزمه ما التزمه أو كفارة بين كما سأتى في باب الذرأ أو تعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة درس

لا يوطئها في قبلها وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعلة ناسيا للبين أو مكرها فلا تحل به شرح م ر (قوله في البكر) ولو غوراء م ر (قوله وهو طبعي) ان كان نسبة الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء وان كان الى الطبع فيسكون الباء مع فتح الطاء شورى وقوله فالقياس الخ وذلك لان القياس في النسبة الى فعله فعلى كما قال ابن مالك * وفعل في فعله التزم (قوله كاحرام) أى لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي بان كان ثلاثة أيام فأكثروا ما اذا كان دون ذلك فجهل ان طلب الامهال وقوله وصوم واجب أى ولم يستهل الى الليل اما اذا استهل الى الليل فانه يعمل كما يؤخذ من شرح م ر ورج (قوله طلق عليه القاضي) فيقول أو وقعت على فلان طليقة أو حكمت على فلان في زوجته بطائفة ونحوها ولا يصح أن يقول طليقتك ابدون عنه ولا يقع ويشتط في طليقة حضوره اثبت امتناعه الا ان تعدد بنحو غيبة أو توار شورى فلو طلق عليه وبان أن المولى وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولى معانق ذلك طلاق المولى جزما وكذا القاضي في الاصح بخلاف ما لو باع الحاكم مال الغائب وتبين أن الغائب باعه في ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع المالك أقوى ولم نقل ببيعة الحاكم ايضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق (قوله طليقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كالو بان أنه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفسه فطلق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضي كما صحه ابن القطان شرح م ر وبه يعلم أن طليقة القاضي رجعية وأما قول م ر طلق عليه طليقة واحدة وان باتت بهما معناه كما قال ع ش بأن لم يبق لهما من عدد الطلاق غيرها (قوله لا يقال الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فان أباهما (قوله ينافي عدم حصول الفتيمة بالوطء) أى مطلقا حتى بالنسبة لتحلل البين والحنث والكفارة ح ل (قوله تنزع ذلك) أى المناقاة (قوله كالوطئ مكرها أو ناسيا) أى فان المطالبة تسقط ولا تحصل الفتيمة عزرى وقول زى التنظير بالنسبة لعدم التحلل البين وان حصلت الفتيمة فلا مناقاة بين ما هنا وما في شرح الروض من حصول الفتيمة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطء في الدبر لا لتحلل البين به كما شرح به الشارح وم ر ولا يلزم موافقة كلامه هنا لما في شرح الروض لا يمكن أنه جرى هذا على خلاف ما هنا قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفتيمة مع سقوط المطالبة والتحلال البين الآن يقال المراد عدم حصول الفتيمة الشرعية القاطعة لأن ما بقي من المقدار ح ل على التحلل والفتيمة الشرعية تحصل بوطء في قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح في شرح الروض والبهجة بحصول الفتيمة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا ومن ثم استشكل م التنظير في قوله كالوطئ الخ بوجهين الاول تصريح الزكشي وشرح الروض والبهجة بحصول الفتيمة بالوطء مكرها أو ناسيا الثاني عدم التحلل البين بذلك وظاهر تشبيه الشارح خلاف ذلك ولعل ما هنا طريقة له أجاب ح ف بأن المراد بحصول الفتيمة سقوط المطالبة ولا تحل البين مع النسيان والاكرام لان فعلهما كلا فعل (قوله وقع) يحتمل على ما اذا وجد مجرد التعليق الا ان قال ان وطئته فنته على عتق والاختيرينه وبين كفارة بين شورى

(كتاب الطهار)

(كتاب الطهار)

(قوله لان صورته الاصلية) أى صيغته المتعارفة في الجاهلية أو الغالبة وقوله وخصوا الظهر الاصلية أن يقول للزوجته أنت على كظهر اى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة

ماخوذ من الظهر لان صورته

مر كوب الزوج وكان طلاقاً في الجاهلية كالبلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريره بعد العود وإزيم الكفارة كما ساق وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الطرفة ٥٦ بحرمه كما يؤخذ مما ساق والاصل فيه قبل الإجماع آية والذين يظاهرون من

نساءهم وهو حرام لقوله تعالى وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً (أركانه أربعة مظاهر ومظاهرها ومثبته وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجاً يصح علاقه) ولوعداً أو كفاً أو خصماً أو مجبواً أو سكران فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره قهسي يبيح طلاقه أولى مما عبر به (و) شرط في المظاهر أنها كونها زوجة) ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كاذرة أو رجعية (الأجنبية) ولو محتلعة أوامة كالطلاق لقول لا جندية إذا نكحتك فانت على كظها أي أوقال السيد لامته انت على كظها أي لم يصح (و) شرط في المشبه به كونه كل) أي محرم (أو جرم) أي محرم (بمنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلاً) للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة أيتها أوامة وزوجة أيتها التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأخت من ذكر وخنثى لأنه ليس بمحل التمتع وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريرهن ليس للمعصية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجته ابنه وملاسته لظروعه تحريراً عليه (و) شرط في الصيغة أن يشرع (أي بالظاهر وفي معناه ما روي في الضمان وذلك

أي بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغير المظهر كالبطن فكأنوا يقولون كتاب البطن أو كتاب الرأس أو غير ذلك (قوله مر كوب الزوج) أي إذا وطئت فهو كناية تلويحاً لتقل من المظهر إلى المربوب ومنه إلى الموطوء والمعنى أنت محترمة على لا تركين كما لا تركب الأم نقله الشهاب عن الكشاف (قوله وكان طلاقاً) أي بالاحل بعده بالرجعة ولا بعد لأن المرأة أظاهرها زوجها التي هي سبب في نزول قد سمع الله الخ لما جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وأظهرت ذمها وبأن معها من زوجها صغاراً انضمتهم إليها اجاعوا وان ردتهم إلى أيهم ضاعوا لأنه قد كان عي وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشده إلى ما يكون سبباً في عودها إلى زوجها بل قال حرمت عليه فلوك كان رجعياً لارشدته إلى الرجعة أو بآثنا تحلل به بعد لاهره بتجديده نكاحها ع ش على م وفكرت قولها المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها كل مرة حرمت عليه ثم قالت أشكو إلى الله فأتى ووجد في منزل قوله تعالى قد سمع الله الآيات وهو ناسخ للتحرير المذكور كما قاله ح ل أي نسخ بوجوب الكفارة (قوله في الجاهلية) بل وفي أول الإسلام أيضاً برماوى (قوله فغير الشرع حكمه) وهو الفرق بالطلاق (قوله بحرمه) أي التي لم تكن حلاله كما يأتي (قوله حرام) أي كبيرة (قوله ولوعداً) وإن لم يتصور منه التكفير بالاعتاق لاسكان تكفيره بالصوم (قوله أو مجبواً) والفرق بينه وبين الإيلاء حيث لا يصح منه لأن المقصود من الإجماع لاهل الألق المراد ما يشمل التمتع حل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال أنه أتى به ليرتب عليه قوله ولوامة الخ حل وفيه أنه من كلام الشارح (قوله أو صغيرة) وإن لم ينطق الوط (قوله أو جرم) أي جرم أظهار بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهراً لأن شرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهراً في الثلاث (قوله أو رضاع) أي كرضعة أيتها وأمه كافي الشرح لارضعته لأنها كانت حلاله قبل الارضاع (قوله لم تكن حلاله) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حل أي حلاله قبل له فيها بعد ولادته (قوله قبل ولادته) أي أو معاشا ويرى بخلاف التي نكحها بعد ولادته لأنها كانت حلاله فطرأ تحريراً (قوله لانه) أي الغير (قوله لظروعه تحريراً) ولأنه الماحل له في وقت احتمل إرادته حج (قوله كانت) أصل التركيب أن يملك على كركوب ظهر أي خذف المضاف وهو آتيان فأنقلب الضمير المحرور ضميراً مرفوعاً فصارت أنت ثم حذف المضاف الثاني وهو كركوب برماوى (قوله أو يدك) وإن لم يكن لها يد فهو من التعبير بالعض عن الكل سم وبرماوى فإن قلنا أنه من باب السراية لم يكر ظهراً أو كالبدة الشعر والغفر وكل جزء من الأجزاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهراً حل وعبارة البرماوى فلا يكون ذكرها ظهراً في المشبه والمشبه به لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمه وهذا هو المقدم وخرج بالأعضاء الفضلات فلا ظهراً مطلقاً كاللبن والماء وقوله فلا يكون ذكرها ظهراً أي لا يصريح بالكتابة كما اعتده ع ش على م (قوله أو بحسبها) انظر إعادة الكاف في جسمها وفي عينها ولعل فائدة إعادتها إفادة أن كلا صيغة مستقلة لأن

(أما صريح كانت أو رأساً أو يدك) ولويدون على (كظها أي أو بحسبها أو يدها) لاشتهارها في معنى ما ذكر (أو كناية الصيغة

كانت كأي أو كغيرها مما يذكر في الكرامة) كرامة وروحها الاحتمالها الظاهر وغيره وتعبير بذلك اعم مما عبر به (وصح توقيته)
كانت كظهور أي يوما وشهرا تغلب باليمين فانت كظهور أي خمسة أشهر وظهار ٥٧ . وقت ذلك وإيلاء لا متناعه من وطئها فوق

أربعة أشهر (و) صح (تعليقه) لأنه
يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة
كاليمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو
قال ان ظاهرت من ضرتك فانت
كظهور أي فظاهر) منها (فظاهر
منها) مما يقتضي التخيير والتعليق
(أو) قال ان ظاهرت (من فلانة)
فانت كظهور أي (وفلانة أجنبية
أو) ان ظاهرت (من فلانة
الأجنبية) فانت كظهور أي
(فظاهر منها فظاهر) من زوجته
(ان تكهنا) أي الأجنبية (قبل)
أي قبل ظهاره منها (أو أراد اللفظ)
أي ان تأنظت بالظهار من الوجود
المعلق عليه بخلاف ما لا الربك كنهها
قبل ولم يرد اللفظ لا تنفاه المعلق
عليه وهو الظهار الشرعي (أو)
قال ان ظاهرت (من فلانة وهي
أجنبية) فانت كظهور أي فظاهر
منها قبل النكاح أو بعده (فلا)
يكون مظاهرا من زوجته
لاستحالة اجتماع معلق به ظهارها
من ظهار فلانة وهي أجنبية (الا
ان أراد) أي اللفظ (وظاهر قبل
نكاحها) فظاهر من زوجته
وهذا من زيادتي (أو) قال (انت
طالق كظهور أي ونوى بالشأن
معناه) ولومع معني الأول بأن
نوى بالأول طلاقا وأطلق
وبالشأن ظهارا ولومع الآخر
أو نوى بكل منهما - مظاهرا ولومع
الطلاق أو نوى بالأول غيرهما

الصيغة مجموع المعنويات تامل شوري وفيه ان أوتفد هذه القاعدة وتوهم كونها - في الواو
بعدوا أيضا لو كانت قد نذرت الكاف ما ذكر كان عليه أن يأتي بها في يدها تأمل (قوله كانت كأي) ولو
قال أنت على حرام كاحرم أي فالوجه أنه كناية ظهارا وطلاق شرح مر (قوله وروحها)
وعتدوا الروح من الاعضاء الظاهرة لانها متعلقة بجميع البدن ظاهره وباطنه (قوله تغلبا
لليمين) أي على الطلاق لأنه يشبه كلام من اليمين والطلاق كما يشبه عليه في شبه اليمين من حيث
الكفارة والطلاق من حيث التحريم ومثل الزمان المكان كقوله عن شيخنا في شرحه عن
الشارح كانت على كظهور أي في البيت فيحرم التمتع به في ذلك البيت دون غيره اه حل
(قوله ظهار مؤقت) فاذا وطئ في المدة لزمه كفارة واحدة فان حلف بالله كأن ذل والله
أنت على كظهور أي خمسة أشهر لزمه كفارتان وهذا ما جرح به شيخنا بن قول من أطلق وجوب
كفارة واحدة في الظهار المؤقت ومن أوجب كذارتين فيه حل (قوله لذلك) أي تغلبا
لليمين (قوله وكل منهما) أي الطلاق واليمين وتعلق اليمين في غير الإيلاء كأن يقال والله لا أكمل
ان دخلت الدار فقط ما قد يقال اليمين لا يصح أن تعلق وقديما قال اليمين في ذلك ليست متعلقة
والملتقى اغما هو المحلوف عليه وينبغي أن يسور بما اراد قال اذا جاء زيد فوالله لا أكمل مثلا حرراه
حل (قوله وفلانة أجنبية) أي في الواقع ولم يتألفا المظاهر بخلاف قوله بعد وهي أجنبية فانه من
تمة كلامه على جهة الشرط (قوله الأجنبية) هذا من صيغة المظاهر بغير ما قبله وذكر الأجنبية
للتعريف لا للاشراط كما قاله الشوري لانها لو كانت لا لاشترط بان جعل كونها أجنبية شرطا
في ظهاره لذكر مع قوله الآتي وهي أجنبية (قوله ونوى بالثاني) أي وحده فلا ينافي قوله ونوى
بهما طلاقا أو ظهارا (قوله ولومع الآخر) الأول أن يقول ولومع غيره بان نوى الظهار وحده
أو الظهار مع الطلاق أو الظهار مع العتق أو الثلاثة فيشمل أربع صور (قوله أو نوى بكل
منهما طهارا ولومع الطلاق) اشقل على أربع صور لان الأول اما أن ينوي به الظهار وحده أو مع
الطلاق فهذه اثنان حالات والثاني كذلك والخاص - من ضرب حالي الأول في الثاني أربعة - وال
شوري (قوله ولومع الطلاق) يصدق بما اذا نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق وهذا مكر مع
قوله وبالثاني الخ ويجيب بأنه نوى ههنا بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالأول
ظهارا وحده أو مع الطلاق وفيما قبل نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالأول
طلاقا وأطلق فالتألف للعجموع لا السكل على انفراد حتى يلزم التكرار وبهذا يجاب أيضا عن قوله
الآتي وبالثاني ظهارا ولومع الطلاق (قوله أو نوى بالأول غيرهما) أي غير الظهار والطلاق
كالعتق والإيلاء وحل الوثاق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد
الغاية لعناء الآن يقال محل الله - تراط ذلك حيث وجد الصارف حل (قوله والطلاق فيها) أي
المسائل العشرة (قوله كناية فيه) أي في الظهار اه (قوله كلمة الخطاب) أي أنت (قوله قال أنت
طالق الخ) وليس المقدر كماله وظبه حتى يكون صريحا في الظهار (قوله والافالطلاق) أي
وان لم ينو بالثاني وحده معناه بان لم ينو أصلا ونواه مع الآخر وتحت الاسبعة عشر صورة

وبالثاني ظهارا ولومع الطلاق ٨ يحج (والطلاق) فيها (رجعي وقها) احدى ظهارا الرجعية مع صلاحية كظهور
أي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصدت كلمة الخطاب معه وبصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهور أي (والا) بأن أطلق فيها

كأما سوى الأخيرة خارجة بقول المتن ونوى بالثاني معناه منها أربعة مركبة وهي الثانية والثالثة والرابعة مع قوله بعد ونوى به ما غيرهما قل الامة قل والحاصل أن يقال إن اللفظ الأول إما أن ينوي به الطلاق وحده أو الظهار وحده أوهما أو غيرهما كما عتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معهما أوهما معه أو لم ينو شيئاً وهي صورة الإطلاق فهذه غاية أحوال في الأول وبأني منتهي في الثاني فهذه أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية تصنفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها جميعاً ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الأول فقط اهـ وبضم لذلك ما إذا ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة مع الصور الثمانية بأن يقصد بهما الطلاق أو الظهار أوهما أو غيرهما أو الطلاق مع الغير الخ فيقع الطلاق في عدمه أيضاً فيكون وقوع الطلاق وحده في أربعين كما قاله الشيخ عبد ربه الدبوي فتكون الصور اثنين وسبعين وإذا نظرنا لكون الطلاق رجبياً أو بائناً كانت الصور مائة وأربعين بضرب اثنين في اثنين وسبعين وقوله نصفها وهو ما فيه نية الظهار أي بأن يقصد الظهار وحده أو مع الطلاق أو مع الغير أوهما مع الغير تضرب في الثمانية التي في الأول وقوله ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك الخ بأن نوى بالثاني الطلاق أو الغير كما عتق أو الطلاق مع الغير أو أطلق بأن لم ينو شيئاً وهي الأربعة الباقية من الثمانية الثانية تضرب في الثمانية الأولى يحصل ما ذكره (قوله ونوى بهما) أي معاً فلا يتكرر مع قوله أو الطلاق (قوله ولعدم استتقلال لفظ الظهار) أي لكونه جزءاً من الكلام وليس كلاماً مستقلاً لعدم وجود أنت فيه وقوله مع عدم نيته الخ دفع لما ردد على التعليل من أنه موجود فيمقابل الاعم وقوعهما معاً (قوله واللفظ الطلاق الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن والألفاظ فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهي قوله أو نوى بكل منهما الآخر وحاصل اليراد أن يقال إذا نوى بالطلاق ظهراً فلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعاً بالثاني لأن الغرض أنه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعي وارد على قول المتن أيضاً بالنسبة للشيء الثاني من هذه الصورة وحاصل اليراد أن يقال إذا نوى بالثاني الطلاق فلا وقع به طلاق غير الذي وقع به الأول أي مع أن عبارة المتن تقتضي أنه لم يشع به طلاق آخر لأن قوله والألفاظ فقط ظاهر في أن الواقع طلاق واحد لا طلاقان (قوله كما مر في الطلاق) أي من أن ما كان مبرحاً في باب وجوبه فإذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله فيما إذا نوى بكل منهما الآخر) أي وذلك في الصورة الخامسة مما بعد إلا لكن بحث الرافعي يتأق أيضاً في السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشرة فلا شيء يخصه بالخامسة (قوله ويمكن أن يقال) هو قول القول وقوله وقد نوى به أي بقوله كظهر أي اهـ حل (قوله وهو) أي ما قاله الرافعي صحيح هذا كلام مردود لأن الغرض أنه نوى بالطلاق الظهار فلم يقع به طلاق لأن يقال لما كان الطلاق صريحاً في أنه لم يؤثر فيه نية الظهار فيقع وإن كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعنى عند وجود الصارف ولم يوجد هنا ويجب أن يبحث الرافعي بأنه إذا نوى بظهر أي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه وبصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أي وحيداً يكون صريحاً في الظهار وقد استعمله في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره كذا يحيط الشهاب م ر وفيه أن تقدير الخطاب هو الصحيح لكونه كناية كما مر في الشرح فأتمل شو برى أي في هذا الجواب نظر

أو نوى بهما طلاقاً أو ظهراً أوهما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواه أو غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقاً أو أطلق الثاني ونوى بالاول معناه أو معنى الآخر أو معناه أو غيرهما أو أطلق الأول ونواه بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائناً فالطلاق يشع لاتبانه بصريح اللفظه (قوله أي دون الظهار لا تنفاه الزوجية في الأخيرة لعدم استتقلال لفظ الظهار مع عدم نيته باللفظه في غيرها وللفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار و ككسره كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلاقه أخرى إن كانت الأولى رجبية وهو صحيح

ان نوى به طلاقاً غير الذي اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينويه ذلك فلا منافاة ٥٩ ومسئلة تيته بكل منهما الطهار أو الطلاق

مع مسئلة اطلاقه لاحد هـ
ومسئلة تيته غيرهما من زيادتي

• (فصل في احكام الطهار) •

من وجوب كفارة وتغيره بمقتضى
وما يذكره معها يجب (على مظاهر
عاد كذا وان فارقها) بعد طلاق
أو غيره للآية السابقة (والعود
في) طهار (غيره وقت من غير
رجعية أن يحكمها بعده) أي بعد
ظهاره مع علمه بوجود الصفة
في المعاق (ومن امكان فرقة) ولم
يفارق لان العود للقول مخالفتها
يقال قال فلان قولاً عادله وعاد
فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب
من قوله عادي هبته ومقصود
الظهار وصف المرأة بالتحريم
وامساكها بخالفه وهل وجبت
الكفارة بالظهار أو العود أو
بالظهار والعود شرطاً أو بالعود
لانه الجزء الاخير أوجه والاوجه
منها الاول (فلان اصل به) أي
بظهاره (جنونه) أو انماؤه (أو
فرقة) موت أو فسح من أحدهما
بمقتضيه كعيب بأحدهما وله انه
لهما وقد سبق القذف والمراعاة
للقاضي ظهاره أو بانفساخ كدة
قبل دخول ولمكها أو عكسه
أو بطلاق بائن أو رجعي ولمراجع
(فلاعود) لتعذر الفراق في الاولين
وفوات الامسالك في فرقة الموت
واتقائه في البقية (و) العود
في ظهار غير مؤقت (من رجعية)

لان كلام الرافي فيما اذا اخرج عن الصراحة فصارت كناية وكلام الجيب فيما اذا بني على صراحته
فلم يتلاقيا أي لان الرافي قال اذا اخرج كظهار أي عن الصراحة فن مقضاه أنه كناية كما صرح
به اشارح سابقا الجواب مناف لكلام الرافي والشارح سابقا هـ زى يعض تغيير (قوله
ان نوى) أي المطلق المظاهر وقوله غير الذي اوقعه لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه
يقصد طلاقاً آخر غير الذي اوقعه وقول العلامة زى المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع
الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الطهار فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الاخر تأويل في غاية
البعد مع انه معني على كونه كناية وليس كذلك برماوى لان الظهار ليس كناية طلاق فلا يقع به
طلاق وان نواه (قوله ومسئلة تيته بكل منهما الطهار) أي فيما قبل الا وقوله أو الطلاق أي فيما
بعدها وقوله مع مسئلة اطلاقه أي فيما قبل الا وقوله من زيادتي أي لانه داخل في كلامه

• (فصل في احكام الطهار) •

(قوله وما يذكره معها) كبيان ما يحصل به العود (قوله كذا) أي على التراخي على المعتمد
م رسم (قوله غير مؤقت) ولو معاق حل (قوله أي بعد ظهاره) ولو مكثراً للتأكيدهم
انما ينظر والامكان الطلاق بدل التأكيدهم لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبي عن الصيغة
اه م ر (قوله بوجود الصفة) أي وان نسي أو جن عند وجود هامر (قوله زمن امكان فرقة)
أي شرعاً فلاعود في نحو حائض الابدان طاعدهما لان الاكرام الشرعي كالحسي وأورد عليه
ما لو كرر الفاظ الطهار التأكيدهم ويرد بأنه عند قصد التأكيدهم تصير الكلمات كلمة واحدة حل
ومثله في م ر (قوله بالتحريم) أي المطلق غير المقيّد بالكفارة فلا ينافي أن التحريم موجود بعد
الامسالك لانه تحريمه قد عاين بما اذا لم يكفر (قوله والاوجه منها الاول) وهو الموافق لترجيحهم
أن كفارة البين يجب بالبين والحنث جبه ما وقد جزم الرافي بأنفسا على التراخي ما لم يطأ فان وطئ
وجبت على الفور وهو الوجه شرح م ر فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن
الرفعة ينبغي أن لا يجزئ التكفير قبل العود ان قلنا ان الظهار بشرط والعود بسبب وعلى القول
بأنفسا سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود وذهب ابن أبي هريرة إلى انها يجب
بثلاثة أساليب عدا النكاح والظهار والعود ووافق على أنه لا يجوز تقديمها على الظهار
وان كان بعد النكاح ابقاها بين من ثلاثة أساليب والحاصل أنه يفرق بين ما وجب بسبب
وما وجب بسبب بشرط أو بثلاثة أساليب قنبيه اه شوري (قوله ولعانه) وان طالت كلمات
الامان م ر وهذا يقتضي أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع أنه ليس كذلك لان الواقع بعده
انفساخ لا فسح فلوز كره بعد الردة الواقعة مثلاً لا لانفساخ اظهر (قوله وقد سبق القذف
الح) والافتد حصل الامسالك منهما (قوله ولمكها لها) بأن كانت رقيقة وهو حر وعكسه
بأن كان رقيقاً وهي حرة بقبول نحو وصية كارت ويبيع ولا يضمر الاشتمال بصيغة البيع
وان تقدم الاجب على قبوله ولا يكفي المثلث بالهبة لانها لا تملك الا بالتبضع ولو تقدم دير كان
كانت يده قل على الجلال (قوله فلاعود) محذوف في المحذور ان لم يسكها بعد الافاقه ومردور
في الوسط الطلاق الواقع عقب الظهار بان يقول أنت على كظهار أي أنت طالق اه ومنازعة
ابن الرفعة فيه بإمكان حذف أنت فله يمكن عاذه لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق

سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو رتبه متصلاً) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في العدة (فلا عود بإسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة أمس التي في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبدل لدين الماطل بالحق والحق تابع له فلا يحصل به أسالك ونحو ما يحصل بعده (و) العود (في) ظهار مؤقت (يحمل) بغير حشفة (أو قد رها من فاقدها) (في المدة) لا بأمر المصالح والاختلاف لما قاله به دون الأمسالك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) ٦٠ في العود به وإن حل (نزع) لما عي به كما لو قال إن وطئت فأت طالق لحرمه

الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء (وحرم قبل التكفير أو مضى) مدة ظهار (مؤقت تمتع حرم بمحض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لأن الظهار معنى لا يتخلل بالملك كالحيض ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل الناس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل أن تناسوا ويثدر مثله في الإطعام جلاله مطلق على المقيّد وروى أبوداود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من أمر أنه وواقعها لا تقر بها حتى تكفروا كالتكفير مضى مدة المؤقت لأنها ثمة بها كما تقر روحل الناس هناك شبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقر روحل على الوطء الحلق به التمتع بغيره فيما بين ماويه حرم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعلمه يحتمل إطلاق الأصل تعالى لا أكثرين تصح جواز التمتع والمحقق المذكور مع قول أومضى مؤقت من زبادي (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنه كظاهر أي فظاهر منه من

مردودة بظهير ما صرح في تعليل اختلافهم بذكر بر لفظ الظهار لما كيد بل هذا أولى بالأغنى من ذلك شرح م (قوله سواء أطلقها عقب الظهار) أي طلاقاً رجعية فإن العود لا ينتفي بالطلاق الرجعي ولا يحصل العود إلا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فإنه ينتفي به العود كما تقدم في قوله أو بطلاق بائن وتسميتهما حينئذ رجعية من باب مجاز الأول لأنه لم تصر رجعية إلا بعد الظهار (قوله والفرق أي بين الإسلام والرجعة) (قوله فلا يحصل) أي الحل به أي بالإسلام (قوله بغير حشفة) أي بغيره فلو عات عليه لم يكن عوداً كما يصرح به كلام م (قوله ويجب نزع ما لا يكفر) والالم يجب حل (قوله في العود به) أي بالتعقيب المذكور وقوله وإن حل أي ابتداء (قوله لحرمه الوطء) فإذا انقضت المدة أي بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته فإن لم يطأ حتى انقضت فلا شيء عليه حل لأنه لم يحصل منه عود (قوله واستمرار الوطء) وهذا يخالف ما في الإيمان من أن استمرار الوطء ليس وطأ وقد يقال لا إيمان بمبينة على العرف وهو لا يعد استمرار وطأ زنى وقد يقال بسقوط هذا الإشكال من أصله إذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطأ وماله حكم الوطء والاستدامة من الثاني بدليل تعدد مسمى ما يسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أي حكم بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ وما كان المذكور في لفظ الحاشف لفظ الوطء محل على مسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر محل على الأعم وأيضاً يقال هنا أن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبغير حشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فاعلم ذلك وعض عليه بالتواجد قل على الجلال (قوله تمتع حرم بمحض) انظر لوضطر الوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجبه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بمحض لأن الوطء حينئذ أي حين تعينه لدفع الزنا لا يحرم في الحيض شورى قال عس على م ر أن كان يجب الاقتصاد على ما يدفع به خوف العنت (قوله وغيره) أي بمباشرة بخلاف النظر بشهوة حل (قوله لأن الظهار معنى لا يتخلل بالملك) أي ملك الاتضاع وهذا التعليل لا يظهر كونه آلة للحرمة وإنما يظهر كونه آلة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة ويجب أن هذا ليس عليه بل بيان للجامع بين الظهار والحيض فيكون التعليل في الحقيقة القياس على الحيض (قوله والمحقق المذكور) وهو قوله ألحق به التمتع بغيره فيما بين ماويه عبارة الأصل ويحرم قبل التكفير بوطء (قوله فان أمسكهن) حل تعين في دفع الأمسالك طلاقهن بكلمة واحدة ويحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يصح كون بطلاق كل ممسكاً لغيرها حر وشورى والظاهر الأول (قوله لوجود سببها) عبارة حج لوجود الظهار والعود في حق كل منهن (قوله من كلمات) أي من محافضة على تنوين المتن (قوله فان أمسك الرابعة) أي في صورتين (قوله فبعتد بعد المسك ثانی) وتعد الكفارة (قوله

لوجود لفظه الصريح) فان أمسكهن فأربع كفارات (لوجود سببها) (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو مترتبة لقوته (فعد من غير أخيرة) أما في المتوالية فلا مسالك كل منهن زمن ظهار من وليته فبه وأما في غيرها فظاهر فان أمسك الرابعة فأربع كفارات والافتلات (أو كثر) لفظ الظهار (في امرأة) تكثر (متصلاً) لا تعدد (الظهار) إن قصد استئناساً (فبعتد بمتعدد المسك ثانی) أما إذا قصدنا كيداً أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق في الطلاق

لقوته بازالة الملك ومصلحة الاطلاق من زيادته فلو قصد البعض ناكدا او بالبعض استثناء فاعطى كل منهما حكمه وخرج بالتصديق
 المتفضل فانه يتعدا اظهار فيه مطلقا (وهو) أى المتظاهر (به) أى ٦١ بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للاسالك زمنها

(كتاب الكفارة)

من الذنوب وهو الاستر لا نه استر
 الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق
 (تجب نيته) بان ينوى الاعتناق
 أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة
 عن الكفارة لتتميز عن غيرها
 كذا فلا يكتفى الاعتناق أو الصوم
 أو الكسوة أو الاطعام الواجب
 عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك
 علم انه لا يجب اقترانها بشئ من
 ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله
 في المجموع في باب قسم الصدقات
 عن الاصحاب وصححه بل صوبه
 وقال انه ظاهر النص لكنه صح
 به ما للرافعي هناك انه يجب اقترانها
 به في غير الصوم واذ اقدمها واجب
 اقترانها بعزل المال كما في الزكاة
 وعلم أيضا انه لا يجب تعيينها بان
 تقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه
 كفارة قتل وظهار واعتق أو صام
 بنية كفارة وقع عن احدهما
 وانما يشترط تعيينها في النية
 بخلاف الصلاة فانها في معظم
 خصاها نازعة الى الغرامات
 فاكنت فيهما يصل النية فان عين
 فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل
 وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه
 والكافر كالمسلم في الاعتناق
 والاطعام والكسوة الا أن يثمة
 للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة
 مؤمنة كان يملك عبدا أو عبد مؤمنة
 فملكه أو يقول مسلم أعتق عبدا
 عن كفارة فيجيبه وأما الصوم فلا
 يصح منه التمتع قرب ولا ينتقل
 عنه الى الاطعام لقدرته عليه

لقوته بازالة الملك) ولأن له عددا محصورا والزواج ماله فاذا كرهه فاعطاه انصرفه الى ما يملكه
 ولأن موجب اللفظ الثاني في الاطلاق غير الاول بخلاف الظاهر لا اشتراكهما في التحريم شوري

(كتاب الكفارة) (درس)

ذكرها عقب الايلاء والظهار لانها اوجبها (قوله لان استر الذنب) أى تعمه بناء على انها
 جارية كسجود السهم ويجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام
 أو تحققه بناء على أنهما ازاجرة كالحد ولأن بيدهما ينزجر عن ارتكاب الموجب لهما حل وفيه
 ان هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطا فان الذنب الذي نستره الآن يقال شأنه ذلك
 أو الغالب فيها ذلك (قوله تجب نيته) أى الكفارة وأضر لا يحكمها مستفاد من بقية الباب
 فلا يقال الحكم على الشئ فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها اه ع ش (قوله وبذلك علم) أى
 بالاقتصار في تصوير النية على قوله بأن ينوى الاعتناق الخ ولم يقل بأن ينوى الاعتناق مثلا عند
 الاخراج حل (قوله اقترانها) أى النية بشئ من ذلك أى من الاعتناق وما عطف عليه بل له أن
 يتصدق مدعوق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجوز عنها وان لم يلاحظ عند
 الاعتناق انه عن الكفارة (قوله في غير الصوم) أى في الصوم فينوى بالليل حل (قوله بعزل المال)
 بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب
 أن يستحضر عند الاعتناق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام من الاعمال (قوله كفارة اه حل
 فكأنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد والافعال عند تعيين العبد أو غيره للكفارة لافعل حتى تقترب
 النية به مع أن حقيقة مقصد الشئ مقترنة بفعله والظاهر أن المراد بعزل المال التعيين (قوله
 وعلم) أى من التصور بحيث لم يقل بأن ينوى عن كفارة الظهار مثلا حل (قوله وقع عن
 احدهما) أى وينبغي له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار اه ع ش على م
 (قوله في معظم خصاها) هلا قال لا في معظم خصاها نازع مع أنه أخصر وما معنى الظرفية
 (قوله نازعة) أى مائلة وليست غرامة لأن الغرامة دفع الشئ ظاهرا هذه أوجبها الشارع عليه
 اه (قوله فان عين فيها الخ) عبارة شرح م ر ثم لو نوى غير ما عليه غلظ لم يجزه وانما صح في نظيره
 في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتت وقوله لم يجزه ويقع مثلا
 في الاعتناق والصوم والاطعام يسترد (قوله والكافر كالمسلم) الاولى: أخير هذا حتى يتم الكلام
 على الامور المأخوذة من التصوير اذا علاقة له هذا او احدهما بخصوصه ومحال الزام الكافر
 بالتزامه الكفارة اذا رفع البناء (قوله فيملكه) أى بالارث فهو راجع للمثاني (قوله بقدرته
 عليه بالاسلام) يؤخذ منه أنه اذا كان عاجزا عن الصوم لم يرض أو هم ينتقل للاطعام وهو كذلك
 كما في شرح م (قوله واذا لم يملك الخ) مقابل قوله ويمكن الخ (قوله مؤمن) مثله ما لو أعسر
 اقدوته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء ع ش على م (قوله لا يحل له وطء) المناسب
 لا يحل له الانتقال للاطعام لانه آخر المراتب وقوله لذلك أى لقدرته على الاعتناق بالاسلام وليس
 راجعا لقدرته على الصوم بالاسلام كما يوجهه كلامه فافهم الاشارة راجع للقدرته دون متعلقها
 (قوله فيتركه) أى وينع منه اذا رفع البناء اه ح ف (قوله وعلم أيضا) أى من التصوير المذكور
 حيث قال عن الكفارة ولم يقل عن فرض الكفارة فالأصل أنه لم من التصوير أمور ثلاثة قوله
 بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يشال له لم ثم اعتق وعلم أيضا انه لا تجب فيه الفرض لانها

لا تكون الا فرضا (وهي) أى الكفارة (مخيرة ٦٢ في عين وسأني) في الايمان ومنها البلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاح

كأنه معروفة في محالها (ومرتبة في ظاهرها وجماع) في شهر رمضان (وقتل وخصالها) أى كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما ينبتا بقولي (اعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزى كافرة قال تعالى في كفارة القتل فحري رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها بجماع حرمة سببها من القتل والجماع في رمضان والظهار أو حلالا لمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم (بلاعوض) فان كان بعوض كانت حر عن كفارتها ان أعطيتي أو أعطاني زيد كما لم يجز عنها لأنه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم إليها فسد العوض (و) لا (عيب يجز بعمل) (الخلا لا بينا لأن المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله لتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرة على القيام بكفائته والاصار كالأعلى نفسه أو غيره (فيجزى صغير) ولو ابن يوم لاطلاق الآية ولأنه يربح كبره فهو كالمرضى يربح برؤه وفارق الفترة حيث لا يجزى فيها الصغير لانها حق آدمي ولأن فترة النبي شذبه (وأقرع أعرج) كنهه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير

لا تكون الا فرضا) فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك في أمر منها أن الكفارة على الواطئ في رمضان بخلاف الموطوء قال في الابعاب نعم ينبغي نذر التكفير خروجا من خلاف من أوجبه شورى (قوله وان لم يكن فيه كفارة) الراجح وجوبها في اللعان على الكاذب فيه وهل تعدد بتعدد المناظرة أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما في الأنوار وان جرى في شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة شورى وفي حل قوله وان لم يكن فيه كفارة أى في اللعان بأن كان صادقا اه وهذا أولى من تخريج كلامه على المرجوح بناء على أنه شهادة لا عين لأن التخريج عليه لا يصح لأن الفرض أنه من العين فكيف يخرج على مقابله (قوله ونذر لجاح) هو في حكم العين (قوله وخصالها) أى خصال مجموعها لأن القتل له خصلمان فقط كما أشار لذلك بقوله على ما ينبت الخ (قوله مؤمنة) ولو بإيمان أحد أبويها أو تبعها للدار أو الوالي كما في شرح م (قوله وألحق بها غيرها) أى في التقيد بإيمان الرقبة (قوله بجماع حرمة سببها) أى في ذاته فلا ينافي أن آية القتل وأردت في الخطأ ولا حرمة فيه على الخطأ قاله الشيخ في شرح الورقات وبسطه بما ينبغي مراجعته شورى وبعبارة بجماع عدم الاذن في السبب وفي عن قوله من القتل أى من حيث هو فلا ينافي أن الآية واردة في الخطأ (قوله والظهار) أى مع العود (قوله أو حلالا) هو مني على أن الحمل ليس بقياس فلا يحتاج الى جامع فعلى هذا يكون الايمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد بأن يقيده بعبء (قوله لم يجز عنها) أى ويعتق بوجود الاعطاء منه أو من زبدة ما يجازنا كما في ع ش عن سم (قوله وبلاعيب) يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معسرا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأه نعم ان يحمل عتقه بأن أعتقه قبل العود في الظاهر فلا يعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كالومات المجمل في الزكاة فبالحال فليراجع م وشورى (قوله لان المقصود من اعتاق الرقيق) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن العيب عيبا يحل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا لان التعليل منقطع فيه مع أن ع ش صرح بأن العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا ويمكن أن يضاف في التعليل مع كونه في مقابلة شيء صدر منه (قوله ليستفرغ) أى حالا أو ما لا فلا يرد الصغير تدبر (قوله على القيام بكفائته) فيه نظر لاجزاء الصغير اه برماوى وأوجب بان المراد القدرة حالا أو ما لا (قوله كالأ) أى فلا على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره ان كان له منفق شيخنا (قوله فيجزى صغير) بناء على ظاهر السلامة فان كان خلاف ذلك تبين عدم الاجزاء حل وهذا تفريع على قوله بلا عيب يحل بعمل وذكر له صوراً ثمانية وقوله لا لرجل الخ معطوف على التذريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صوراً سبعة (قوله لا لطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد بعدم العوضيه وبعدم عيب يحل بالعمل فهلا عتقكم بالاطلاق بالنسبة اليهم ما وقتلتم باجرانه مع العوض والعيب وقد يجب بان التقيد به ما علم من السنة تأمل (قوله الصغير) أى غير المميز فاعتبروا في الفترة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون بساوى عشر دية أمه حل (قوله لانها حق آدمي) وهي عوض فاحتيط لها حل (قوله أعرج) باسقاط حرف العطف ليعلم أنه اذا كان فيه احدهما يجزى بالاولى زى (قوله يه كنهه تباع مشي) أى من غير مشقة لا تحتمل عادة حل (قوله وأصم

وأخرى يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أذنيه وأصابع رجله) لأن فقد ذلك لا يحل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (لا) فاقد رجل أو خضمر وينصر من يده أو أظلمت من كل منهما) وهذه من زياداتي (أو) فاقد أظلمت (من أصبح غيرهما أو) فاقد أظلمت (أيهام) لا خلل كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك أنه لا يجوز زمن ولا فاقد يده ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصابع من إيهام وسببه ووسطى وأنه يجوز فاقد خضمر من يده وينصر من الأخرى وفاقد أظلمت من غير الإيهام فلو فقدت أظلمت العينان الأصابع الأربع أجزأ ولا يجوز الجنبين وإن انفصل دون ستة أشهر من الاعتاق لأنه لا يعطى حكم ٦٣ الحى (ولا مريض لا يبرجى) برؤه ولم (برأ) كذا سئل وهم بخلاف من يبرجى

برؤه ومن لا يبرجى برؤه أذ يبرئ أما في الأولى فلو جرد الرجاء عند الاعتاق وأما في الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق أعمى فأبصر فإنه لا يجوز والفرق تحقق البأس في العمى وعود البصر زمة جديدة بخلاف المرض (ولا يجوزون أفاقته أقبل) من جنونه فعلمنا لا أكثر بخلاف مجنون أفاقته أكثر وأستوى فيه الأمران فيجوز (ويجوز معلق) عتقه (بصنة) كدبر بأن ينجز عتقه بنية الكفارة أو بعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الأولى وذلك أنموذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة وبشرط كونه عند التعليق بصفة الإجزاء فلو قال لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فأسلم لم يجز (ونصفنا رقيقين) أعتقه ما عن كفارته (وباقية ما) أو باقى أحدهما كما استظهره الزركاشي وغيره (حر) معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيقا لكن (سرى) البسه العتق بأن كان الباقي له أو غيره وهو

وأخرى) فإن اجتمعوا جزأ لأن من لازم الخرس الأصم الحى الصمم ومن ولد آخرى يستتبط إسلامه تبعا وبإشارته المشهورة وإن لم يصل خلافا لما اشتراط صلته حل (قوله وأخشم) وهو فاقد الششم حل (قوله لأن فقد ذلك) أى جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فإنه يجوز خلافا لظاهر كلام المصنف وإن كان موافقا في ذلك للزميرى حل وقدره شيخنا (قوله وعلم بذلك) أى بقوله بلا عيب يحل بالعمل مع قوله أو خضمر وينصر من يده شيخنا (قوله أنه لا يجوز زمن الخ) هذه الآية مفهومة قوله بلا عيب تظم للسبعة التي في المتن (قوله وأنه يجوز فاقد خضمر الخ) علم ذلك من قوله من يده (قوله من الأصابع الأربع) أى غير الإيهام وقوله أجزأ لأن أظلمت كل يده يصدق عليها أنه ليست أظلمت إيهام حل (قوله وإن انفصل الخ) ولا يقال بأجزائه لأنه كان موجودا عند الاعتاق (قوله وهم) أى عاجزا عن المكسب فإن زال بحزمين أجزاء عرش (قوله فلو جرد الرجاء عند الاعتاق) مقتضاه أنه لو صار المريض بعد عتقه غير مبرج أو البر لا يضر حل (قوله وعود البصر زمة جديدة) قال في شرح الروض قد يشك كل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذت دية ثم عاد استتردت لأن العمى المحقق لا يزول اه ولك أن تحمل ما في الجنايات على ما إذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما إذا تحقق بأخبار معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام واعتقه ممرم (قوله أو استوى فيه الأمران) وانما يلزم الكساح من استوى زمن جنونه وأفاقته لأنه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الأكف ولا يمت له ذلك مع التساوى شرح ممر (قوله فيجوز) أى وكانت أفاقته من بارا كما يجزئ الأذرى واللم يجزئ لأن غالب المكسب إنما يتيسر ثم أقاله حج ومنه يؤخذ أنه لو كان يتيسر له بلا أجزاء حل (قوله كذلك) أى بنية الكفارة كأن قال لعبده إذا جازج فأتت حر عن كفارتى وكان قال له أو لا إذا جاء رمضان فأنت حر فالصفة الأولى مجرى رمضان (قوله عند التعليق) وكذا عند العتق على المعتق (قوله لم يجز) ويعتق لوجود الإسلام حل (قوله وهو) أى المعتق موسر (قوله بخلاف ما إذا كان معسرا) فإنه يوقف الأمر حتى لو أسير وذلك بعقد أو عتقه بنية العتق التصديق عن الكفارة وظاهر كلام الشارح أنما تحكمه بالطلاق ظاهرا حل (قوله عن كل من الكفارتين نصف ذوا نصف ذا) بوجه كلامه أنه ربع كل منهما لأنه جعل نصف كل من الكفارتين وليس مراد ابل المراد أن نصف كل منهما عن كفارة فاعمل الواو بمعنى مع والمراد بالنصف النصف المأثر الصادق بنصف كل من العبدین (قوله ويقع العتق مشقة فى الأولى) فإذا خرج فى الأولى أحدهما مستحقا ومعيلا لم يجز واحد منهما عن كفارته ويقع كل عبدا عن كفارة فى الثانية فإذا خرج أحدهما مستحقا أو معسرا برئ من كفارة واحدة حل (قوله لا جعل العتق المعلق الخ) هو

موسر بخلاف ما إذا كان معسرا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الأول دون الثاني وهذه من زياداتي (ورقيقاه) إذا أعتقه ما (عن كفارته) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذوا ونصف ذاهو ما اقتصر عليه الأصل أم أطلق كما صرح به الإمام ويقع العتق مشقة فى الأولى وغير مشقة فى الثانية وذلك لحصول المنصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لا جعل العتق المعلق كفارة) عند وجود الصفة كأن يقول رقيقته إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانياً إن دخلت فأنت حر عن كفارتى ثم يدخلها فلا يجوز عن كفارته لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيتبع عنه

(ولا مستحق عتق) فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابه لأن عتقه ماستحق بالبلاد والكتابة فيقع عنهم ما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولأنه متى علمه بملكه بأن يكون أصلاً أو فرعاً ولو كان كذا بنية كفارة لم يجز لأن عتقه مستحق بجهة القسرية فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا مشترط بشرط العتق لأنه مستحق بالشرط ولما ذكرنا حكم الاعتناق عن الكفارة بعوض ثم استلزموا ذلك حكمه في غيرها ٦٤ تبعهم كالامل في ذلك فقلت (واعتاق بمال كعلم) أي فهو من جناب المائات

وما بعده إشارة إلى قديين في الرقبة زيادة على الثلاثة المتقدمة (قوله ولا مستحق عتق) أي استحقاقاً دائماً لا يمكن المعتقد دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق إذا انتبه أدر منه الذاتي فينفذ تغيره ذمه ما في قوله ويجزئ معلق بصفة لأن المعاق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله حكم الاعتناق عن الكفارة بعوض) وهو أنه لا يجزئ وقوله حكمه أي الاعتناق المذكور في غيرها أي الكفارة (قوله أعتق أم ولدك) أي عتقك أم ولدك من قوله أم ولدك أعتق أم ولدك الخ ومن قوله ولو مع قوله عتقك (قوله أي فوراً) والاعتناق على المالك مجاناً م (قوله بكذا) ولو غير مال كخمر ويلزم الطالب قيمة العبد كالمخلع بحزم به الرافعي من وعادة م وعادة م وعادة م المسمى أن ملكه ولا فقيمة العبد كالمخلع فان قال مجازاً لم يلزمه منه شيء فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الأصح ان صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني والأفلا هـ (قوله ثم عتق عنه) عبارة م والأصح أنه أي الطالب يملكه عقب لفظ الاعتناق الواقع بعد الاستدعاء لأنه الناقل للملك ثم عقب ذلك بعق عليه لتأخر العتق عن الملك فبقائه في زمن بين الطرفين متصلين بلفظ الاعتناق بناء على ترتيب الشرط على المشروط اهـ ومراده بالشرط الملك وبالشرط العتق فالجواب أن يقول بناء على ترتيب المشروط على الشرط (قوله لتضمن ذلك) أي قوله أعتق عبدك عني (قوله ينفذ عن السيد) لأنها لا تقبل النقل فلا يتضمن قوله المذکور البيع (قوله فاضلاً) أي الرقيق أو غنمه ومثله الاطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزیزی (قوله مدة ذلك) أي ما ذكر من الكفاية (قوله ويجوز أن يقتدر الخ) معتمد والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فان استوفاه فقد ريسنه حل (قوله وقضية ذلك) أي قوله ويجوز الخ (قوله ما صنع في الزكاة) من أن الفقير يعطى منها كفاية سنة وهو ضعيف (قوله مانعة من خدمة نفسه) أي بحيث يحصل له مشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه أو لوجود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الأول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي حل (قوله بأي أن يخدم نفسه) ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويعتد في اعتاده من ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خالفه اعتباراً أن يفضل عن خادم يخدمه حل (قوله أي عقار) كذا قال الجوهري وليس مراد ابل المراد ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لأن الإنسان يبيع بتركها برماوى (قوله لتحصيل رقيق بعته) أي بحيث لو باعها وحصل منها رقة تجزئ صار مسكيناً وهو على البيع المتني وقوله لزمه بيعها أي المذكورات أن لا يجزئ من يشتري ما يحصل به الزاد وفي كذا شيخنا كحج أنه يبيع الفاضل أن ويخدم من يشتريه ولا فلا يكلف بيع الجبيع حل إلا أن كان الفاضل من غنمها يكفيه العمر الغالب

وما هو ضة يشوبها تعليق ومن جانب المبتدع معاوضة يشوبها جعله (فلو قال) أغيره (اعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عتقك (بكذا أعتق) أي فوراً (نفذ) الاعتناق (به) لا لتمامه إياه وكان ذلك اقتداء من المستدعي كاختلاع الإجنبي (أو) قال (اعتقه) أي عبدك (عني) بكذا ففعل ملكه الطالب ثم عتق عنه) لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعني بكذا واعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أم لو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فإن الاعتناق ينفذ عن السيد لأعن الطالب ولا عوض (وانما يلزم الاعتناق) عن الكفارة (من ملك رقيقاً أو غنمه فاضلاً عن كفاية محونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع فاهية قال الرافعي وسكنوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقتدر بالعمر الغالب وأن يقتدر بسنة وصوب في الروضة منها المائات وقضية ذلك أنه لا نقل

فيها مع أن مقتول الجمهور الأول وجزم بغوى في تناوبه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة أمام لا يملك ذلك كن برماوى ملك رقيقه وهو محتاج إلى خدمته لمريض أو كبير أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب بأي أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعذور (ولا يلزمه بيع ضبعة) أي عقار (ورأس مال) لتجارة (وما شية لا يفضل دخلها) من غلة الضبعة ويربح مال التجارة وفوائده المشية من نتاج وغيرها (عن تلك) أي كفاية محونه لتحصيل رقيق بعته

لحاجته اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن الثلثة سهوها واذكر الماشية من زيادتي (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين
الفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاسهما بأن يجذبهن المسكن مستكافيه ورقيقا ٦٥ بعنقه وبغنى الرقيق رقيقا ليخدمه ورقيقا

برماوى (قوله حاجته اليها) على التقي في قوله فلا يلزمه بيع ضيقة الخ شيخنا (قوله يلزمه بيعها)
أى اذا كان الفاضل يحصل رقية تجزئ ولا فلا أثر له لأن القدرة على بعض الرقية لا أثر لها من
(قوله الفهما) ومعنى الفهما أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتها ما شقة لا تتحمل عادة ذل
اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقية يلزمه تصدعها حل قال مر
في شرحه وبفارق هنا ما ترقى الخ من لزوم بيع المألوف بأن الخ لا يدل له ولا اعتقاد يدل وما مر
في الفلمس من عدم تيقن خادما ومسكن له بأن للكفار بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على
المساواة بخلاف حق الأدي ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير بل جمع الزيادة
لتحصل بل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة الى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم
وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء اه بالحرف (قوله بغنى) وان لم يكن فاحشاحل (قوله أه
شرعا) بأن وجد الرقيق لكن يحتاجه لخدمته وليس المراد بالعجز الشرعى أن يجده بأكثر من
ثمن المثل لأنه حينئذ لا يعدل الى الصوم كما تقدم قريبا (قوله وقت اداء) أى ارادة اداء
الكفارة أى اخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لأن وقت الوجوب هو وقت القتل
ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار والمعتد أن المعتبر بعجزه وقت الاداء وقبل وقت الوجوب
وعبارة حل قوله وقت اداء أى ارادة الاخراج لانه لا يجب فوراً وان عصى بسببها حل (قوله
صام شهرين) أى بالهلال وان نقصا اه برماوى فلو صامهما ثم تبين بعد صومه هـ ما أن له مالا
ورثه ولم يكن عالماً به لم يعتد بصومه على الوجه اعتباراً بما فى نفس الامر حج وم (قوله
وانما اعتبر العجز وقت الاداء) في قواعد الزكوى الكفارة يتحقق بها ما بحث ثم قال الثانى اذا
أتى به بالمكاف أى رقت كانت اداء الا كفارة الظهار فان لها وقت اداء وهو اذا فعلت بعد
العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البند نبجي ثم قال فائدة
كفارة فعل محترم بعترتها القضاء والاداء وذلك في كفارة الظهار ان أخرجهما قبل الوطء فهى اداء
أو بعده قضاء قاله الرويانى اه شورى (قوله قياساً على سائر العبادات) كالوضوء والتميم
والاملاحة ل (قوله وينقطع الولاء) ويتبع تقلاحل (قوله لا لا) أى للمفهوم الآية بناء على أنها
على لقوله فيجب الاستئناف الخ وقبل انها على القول المتين ولا موعليه فكان الانسب ذكرها عقبه
نأمل (قوله بخوض) اعترض بأن الكلام في كفارة الظهار هو خاصة بالرجل ولا يتصور منه
حيض وأجيب بتصوير ذلك في كفارة المرأة عن القتل لأنه الذى يتصور منها بخلاف كفارة
الظهار او جماع رمضان برماوى ومحل عدم انقطاع الولاء بخوض الحيض اذا لم يتحل مدة الصوم عن
الحيض فان كانت تخلو كان كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض في الثالث وجب عليها أن
تحتجى شهرى الظهار ونصوم فيه ما فان لم تحتج ذلك وطراً الحيض قبل تمام المدة فإنه ينقطع الولاء
شيخنا عزيرى وعبارة شرح مر لا يفوت بخوض أى في كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير
كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضاً في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهرميت
قريباً لها أو باذن قريبه أو بوصيته انتهت بواضع عرض ع ش هذا التصویر بأنها حينئذ لا يجب
عليها التتابع لان التتابع انما يجب في حق الميت لعنى هو التغلظ عليه وهذا لا يوجد في حق
النائب عنه في الصوم كما تقدم للشارح نفسه في باب الصوم اه مر (قوله لمنافاة كل منهما الخ)

بالعذر أعظم من تعبيره بالمرض ونحو من ٩ بيع زيادتي وذكر أوصاف الرقية ومعقتها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع

(فان يحزن) عن صوم أولاده (المرض يدوم شهرين ظنا) أي بالظن المستفاد من العادة في شدة أو من قول الأطباء وهذا ما صححه في الروضة
ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الأصل واقتصاره عليه يومه اخراج تلك (أو لا شدة شديدة)
لحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة ٦٦ (بشيق) وهو شدة الغلة أي شهوة الوطء (أو خوف زيادة مرض ملك في) كفارة

(ظهار وجاع سبب مسكينا أهل
زكاة مدا) للآية السابقة
وانما لم يجز ترك الصوم رمضان
بمذ الشيق لأنه لا بد له
والمسكين شامل للفقير كعكسه كما
تقرر في قسم الزكاة واختير
التعجيل بالمسكين تأسيًا بالكتاب
العزيز ونخرج بأهل زكاة غيره فلا
يجزى دفعه الكافر ولا الهنسي
وما جاز ولا ما لم يملكه
مؤته ولا رقيق لأنه باق معه
نحو ما اعتبر فيه اصفاء الزكاة
فتعبري بذلك أول من قوله
لا كافرا ولا هاتما ومطلبها ومن
اقتصاره في كفارة الجماع على
العيال وأما خبرنا طعامه أهلك
السابق في الصوم فهو قول كما بينته
في شرح الروض وغيره وتعبري
بذلك أولى من قوله كفر باطعام
لاخراج مالو عنداهم أو عشاها
بذلك فإنه لا يكتفي وتكرري مدا
من زيادتي يخرج مالو فاوت بينهم
فإنه لا يكتفي أما كفارة القتل فلا
تملك قيمه اقتصارا على الوارد فيها
من الاعتاق ثم الصوم والمطلق
انما يحتمل على المقيد في الاوصاف
دون الاصول كما حل مطلق البد
في التيمم على تقييدها بالمرافق
في الوضوء ولم يحتمل ترك الرأس
والرجلين فيه على ذكرهما

أي مع عدم إمكان التحرز عنهم فلا يرد فحرم التحريم وما إذا كان له إعادة تحلو فيها عن نحو الحيض
شهرين لا مكان التحرز عنها (قوله فان يحزن مرض يدوم شهرين الخ) وانما لم ينتظر زوال المرض
المرجوز زواله للصوم كما ينظر المال الغائب للعق لأنه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز
بالمريض لا يستطيع الصوم ولأن حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اه شرح
الروض وعبارته حل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب اذا يحزن عن احضاره أكثر من شهرين
حيث لم يكفر بالصوم لأنه كما تقدم يمكنه الاخذ في أسباب احضاره بخلاف المرض اه (قوله من
العادة) أي عادة الشخص فان أخاف الظن أن يزال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام
(قوله قول الأطباء) أي ولو واحد منهم عس (قوله وهذا) أي ضبط المرض الذي يليج
الاتصال الى الاطعام بقوله يدوم شهرين ظنا (قوله شديدة) أي لا تحتمل عادة وان لم تبع التيمم
بدليل التمثيل بالشيق قاله شيخنا كج حل (قوله ملك) أي بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ تملك حل
(قوله سبب) مفعول أول وأهل زكاة صفة للفقير ومدا مفعول ثان ولو حذف مدا الثاني
لاقتضى تملك الجميع مدا واحدا وهو فاسد والحكمة في كونهم سبب مسكينا ما قبل ان الله
تعالى خلق آدم عليه السلام من سمين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاجر والاصفر والاسود
والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلف أنواع أولاده كذلك فكانت المكفرهم جميع
الأنواع صدقة (قوله ولا لمن تلمزه مؤته) الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على غير
المكفر الاتفاق عليه عمرة (قوله ولا هاتما الخ) لأنه لا يشمل المولى وقوله فهو قول لأن الكفارة
باقية في ذمته وقيل المراد بأهله الذين لا تلمزه مؤتهم وأحسن الاجوبة ما قاله قل ان المكفر هو
الذي صلى الله عليه وسلم لم من عنده والرجل المذكور نائب عنه في المنفعة فبئذ يجوز له أن
يفرق على عياله الذين تلمزه نفقتهم منها ومحل منع دفعها لهم اذا كانت من عنده (قوله
مالو فاوت بينهم) فإنه لا يكتفي اعطاء من حصل له دون مدبيل لا بد أن يكمل له ولو جمع الستين مدا
ووضعهما بين أيديهم وقال لم يكنكم هذا فقبولوه أجرا وان لم يقبل بالسوية ولهم في هذه الحالة أن
يقسموه بالتفاوت لأن كل واحد منهم مملوك مدا بالقبول والتفاوت انما هو عند القيمة فيكون
من خصه بعض مقدم ما بالباقي لمن أخذه بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه
إذا أخذوه بالسوية والالم يجزى الا من أخذ ممة ادون من أخذ دونه والفرق بين المسمتين أن
الاولى فيها المملوك القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ والمملوك في الثاني انما هو الاخذ فانه شرط
فيه التساوي تأمل حل (قوله دون الاصول) أي الذوات (قوله على تقييدها) الاولى أن يقول
على غسائها في الوضوء لمرافق لأن الحمل انما هو على المقيد لا على التقييد (قوله ترك الرأس) أي
ترك مسح الرأس واذا ترك المسح المقدم من إضافة الصفة للموصوف أي مسح الرأس
المعزول لأن المحمول انما هو المسح لا الترك تدبر (قوله يكون) أي التملك بمعنى المملك اذا المصدر
لا يكون من جنس النظرة لكن بعده قوله ما ذكرناه المملك والاولى بقا التملك على حاله وتيجل

في الوضوء وعليك ما ذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعر وواقط وابن فلا يجزى لحم وبقى وواقط وهذا مع قولي مدا من
مدا من زيادتي في كفارة الجماع (فان يحزن) عن جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أي الكفارة عنه بل هي باقية

في ذمته الى أن يفسد رعي
شيئ منها لانه صلى الله عليه وسلم
أمر الاعرابي أن يكفر بعبادته له
مع أخباره بجزءه فدل على انها باقية
في الذمة حينئذ (فاذا قدر على
درس)

خص له) من خصاله (فعلاها)
ولا يتبع بعض العتق ولا الصوم
بخلاف الاطعام حتى لو وجد
بعض مداخره لانه لا يدل له
وبقي الباقي في ذمته وقولي فان
يجزى الى آخره من زيادتي في كفارة
غير الجامع

* (كتاب اللعان والقذف) *

بجملة وهولغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا في معرض التعبير وذكره
في الترجمة من زيادتي واللعان
لغة مصدر ولا عن وقد يستعمل
للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من اطلع فراشه وألحق
العار به أو الى نفي ولد كإسمائيل
وميت لهانا لاشتهالها على كلمة
اللعن ولان كلام من المتلاعنين يعد
عن الاتحريم الذي يحرم الفساح
بينهما أبدا والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون أزواجهن الاتيات
وسبب نزولها ذكره

من في قوله من جنس النظرة ابتداء بالنسبة لان النسبة (قوله في ذمته) وحسنة ولا يحرم الوطء على
المظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشق عليه تركه قل على الجلال (قوله ولا يتبع بعض العتق
ولا الصوم) فلا أثر للقعدة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا
لم يصح حل (قوله في ذمته) يخرج منه اذا أسير فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام
كل رقبة أو الصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه في الاطعام حل

* (كتاب اللعان والقذف) *

قدم اللعان في الترجمة لانه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة اليه ومقتضا عليه قدمه
في البيان فعلقه عليه عطف سبب على مسبب شيئا (قوله وهولغة الرمي) سلك في التعريف
المف والشر المشوش لطول الكلام على اللعان (قوله الرمي بالزنا) أي النسبة اليه يقال رماه
بكذا أي نسبه اليه ويحتمل أنه شبه الزنا باسم رمي وإثبات الرمي تخييل (قوله في معرض
التعبير) أي مقام اظهار العار فخرج الشهود على الزنا والشهود بتجريح البينة بأن شهد رجلان
برنا البينة لان قصدهما ابطال شهادتهما لا التعبير في ثم اكنى بشاهدين وخرج أيضا نحو قول
الرجل لبنت سنة مثلا بازانية بالقبة قال حل يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون أربع
فانهم لم يريدوا التعبير خصوصا اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع أنهم قدفة الآن
يقال هم في حكم القدفة ردع عن القذف بصورة الشهادة وفيه أن هذا قد لا يأتي فيما اذا كانوا
طامعين في شهادة الرابع وأيضار بما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها
وفي الصباح العار كل شيء يلزم منه عيب أو سبب وعبرته بكذا فحسنت عليه وعيبته عليه يتعدى
بنفسه على المختار وبالباقي لا يقال عبرته به وهما معا بران أي معا يان (قوله لغة مصدر ولا عن)
أي مدلوله وهو انكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا (قوله جمع اللعان)
ككعب وكعاب قال ابن مالك فعل وفعله فعال له ما (قوله كلمات معلومة) وجعلت في جانب
المدعى مع أنها أيمان على الاصح رخصة لعدم البينة برناها وصيانة للانساب عن الاختلاط
م وليس انما يتعدى الاشارة في القسامة اسم والمراد بالكلمات الجمل مجازا فعبير بالبعض
وأراد الكل (قوله حجة للمضطر) بمعنى أنها سبب دافعة للحجة عن المضطر عرش على م رأى شاة
الاضطرار الى تلك الأيمان والافسائ في كلامه أن له أن يلاع وان كان معه بيعة حل (قوله
الى قذف من) فيه أنه ليس مضطر الى القذف وانما هو مضطر الى دفع المدعنه وأجيب بأن
كلامه على حذف مضافين تقديره الى دفع موجب القذف وهو الحد وقوله الى قذف من أي
زوجة اطلع أي تلك الزوجة وذكر باعتبار اللفظ وقوله فراشه أي المضطر والفراش هو الزوجة
لانها فراش زوجها فالعنى الى قذف زوجة لظنت نفسها وقوله وألحق أي من وقوله به أي بالمضطر
فهو عطف مسبب على سبب وقيل نفسه بروفيه نظير (قوله على كلمة اللعان) وخصه بذلك دون لفظ
الغضب والشهادة مع اشتغالها علمها للفرابة في الحجج والشهادات والايمان لان الشيء يشتهر
بعاقبه من الغريب وعليه جامن أسماء السوراه حل ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب
الرجل أقوى ولان له أنه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينقل عن لعانها شرح الروض
(قوله كلام من المتلاعنين) يمدح عن الآخر أي واللعان مضمين معنى البعد (قوله ذكره

في شرح الروض وغيره (صريحه) أي صريح القذف وهو ما اشتهر به (كزيت) ولومع قوله في الجبل (ويا زاني ويا زانية وزني ذكرك
أو فرجك) أو بذلك وان كسر الماء والكاف في خطاب الرجل أو فتحه ما في خطاب المرأة أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني لأن
اللعن في ذلك لا يمنع القهم ولا يدفع العار (وكرمي يا بلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفروج محرم) بأن وصف الابلاج فيه بالتحريم
(أو) يا بلاج ذلك (بدبر) فإن لم يصف الأول ٦٨ بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء اخوطب بذلك رجل أم

امرأة كأن يقال له أو بليت في فرج
محرم أو دبراً أو أو بليت في دبرك أو لها
أو بليت في فرجك المحرم أو دبرك
فإن ادعى ما ليس زني كأن قال
أردت ابلاجه في فرج حليته
الحائض أو المحرمة صدق بيمينه
(و) كقوله (لخني زني فرجك) فإن
ذكر أحدهما فكاتبه وهذا من
زيادتي (و) كقوله (لولد غيري است
ابن فلان) هو صريح في قذف أم
المخاطب (الامتنى بلعان) بقيد
زدته بقولي (ولم يستلق) أي لم
يستلقه الثاني فليس بصريح بل
كتابة فبطل قال أردت تصديق
الناس في نسبه أمه إلى الزنا
فتخلف لها أو أردت ان الناس
تفادوا وتأتي نسبة منه شرعاً وأنه
لا يشبهه خلقاً وأخلفا صدق بيمينه
ويعزول الأبناء أما لو قاله لمتني بعد
استلحاقه فصريح إلا أن يدعى
احتمالاً محتملاً كقوله لم يكن ابنه حين
نفاه في صدق بيمينه (وكاتبه كزناً
وزناً في الجبل) بالله مز فيه إلا أن
الزن هو الصعود بخلاف زناً
في البيت بالله مز فصريح لانه
لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام
البلغوي وان غيره قال ان لم يكن

في شرح الروض) وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن حنمة فشق له اليهنة فحدث في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأي أحدنا مع امرأته رجلاً
ينطلق يلتمس اليهنة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني
لصادق ولينزان الله ما يرى ظهري من الحد فتزلت الآيات (قوله ما اشتهر الخ) فيه أنه يصدق
بالكتابة إلا أنه يلاحظ في التعريف ولم يحتمل غير (قوله ويا زانية) إلا أن يكون هذا اللفظ علماً فلا
يكون قذفاً إلا بيمينه كما سبق في هذا من اسمها طالق ولو قال لامرأة يا حبة أو رجلاً يا حنث أو
يا عاق فصريح للعرف اهـ زى ملصوا والذي في شرح م ر أن يعلق كتابة اهـ لأن العلق معناه لغة
الشيء المنسب واللفظ عند الإطلاق يحمل على معناه اللغوي ع ش على م ولكن يعززان لم يرد
القذف كما أفتى به والده م ويا عاهر صريحة لأن العاهر الزنا كما في الحديث وللعاهر الحجر اهـ م
قال م ر وما يقال بين الجهلة بالاع الزب ينبغي أن لا يكون صريحاً في الرمي بالزنا لا احتمال بلعه بالقم
م ر وعن قال البلعشي ولا كتابة شورى وهو بعيد بل هو كتابة وبالألف صريح بخلاف بالوطو
فكتابة لا احتمال أو ادة كونه على دين قوم لوط وكذا الانفاط الشفعة المنهورة بين الناس كعرض
وسوس وطمعير وما يؤن وكفن وأنت لاترديد لاس م ر (قوله بفروج محرم) أي لذاته فلا يصدق
بالابلاج في فرج حائض لان تخريمه اعراض قال حل وذكر الزركشي ان الصواب كما قاله في
المطلب أن يضاف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا بأن يقول من غير شبهة الملك أو المحل لاخراج
وطء المحرم المألول (قوله بأن وصف الابلاج) يقتضي ان محرم ما في المتن صفة الابلاج وقوله بهد
أو في فرج محرم يقتضي أنه صفة الفرج فعلة أشار بذلك إلى صحة كل منهما (قوله أو دبـ) انظر
هذا مع صدقه بالابلاج في دبر زوجته وان كان حراماً إلا أنه لا يوجب الحد لعل القاذف ولا على
الذاعل وهل هو زناً ولا اهـ م الظاهر لا كما يؤخذ من قوله وعن دبر حليته بهد قوله عن زنا فمن ثم
قال م ر لا بد من تقييد الابلاج في الدبر بكونه على وجه اللواط اذا كان المقتذوف زوجاً وزوجة
والإبان كان خليفاً فيكون قذفاً مطلقاً اذا قال لها أو بليت في دبرك وكانت خلية كان صريحاً من غير
تقييد والا فلا يكون صريحاً إلا بالتقييد المذكور (قوله صدق بيمينه) فهو صريح بقبل
الصرف وأما لو قال أردت بالدبر دبر الحلية فهـ بل قبل الظاهر نعم فهو صريح بقبل الصرف ولو
قال له زيت بهمة لزمه التعزير بل وكتب أيضاً قوله صدق بيمينه فيه أن الكتابة أيضاً يصدق
فيها بيمينه فالفرق وأجيب بأن الاحتمال الذي يصدق فيه بيمينه في الصريح مرجوح والاحتمال
الذي يصدق فيه بيمينه في الكتابة قوي مساو للاحتمال الآخر (قوله كزناً) أي لاحتمال أنه
قاب الساء همزة فيكون قذفاً وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون (قوله وأوجهه ما انه كتابة)
المعنى أنه صريح مطلقاً لان قصد الصعود في البيت بعيد جداً كما قاله زى (قوله أو يا فاجر)

للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعاً وان كان أوجه ان انتهى وأوجهه ما انه كتابة (و) كقوله اغبرم (زني بك) قال
أوردك (أو يا فاجر) أو يا فاسق أو يا فاجرة أو يا فاسقة (وأنت تحمين الخلوة أو لم أجعل بكراً) سواء أقاله لزوجته أم لغيرها وان أوهـ
كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الأخيرة قال الزركشي ويشبهه انه مصور بن لم يعلم لها تقدم امتضاء مباح فان علم فلا صريح
ولا كتابة (وعبرني يا بطن) نسبة للأبناط

قوم ينزلون البطائح بين العراقيين سمو بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أي أخرجه منها والقذف فيه أن أراد له المخاطب حديث
نسبه إلى غيره من نسب إليهم ويحتمل أنه يريد أنه لا يشبههم في السيرة والخلق وتعبيري بالعربي أعم من تعبيره بالعربي (ولولاه لست
ابني) بخلافه في ولد غيره كما مر لأن الأب لا يحتاجه إلى تأديب ولده يحتمل ما قاله علي ٦٩ التأديب بخلاف الابن وبمثل فان قال

أردت أنه من زنا فاذن لا له أو أنه
لا يشبهني خلقاً وخلقاً فيصدق بيئته
(وتعريضه كإبن الحلال وأنا لست
بزان ليس قدفاً) وإن نواه لأن النية
انما تؤثر إذا احتمل اللفظ المتوهم
ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل
منه فهو أثر قرائن الأحوال
فاللفظ الذي يقصده القذف إن لم
يحتمل غيره فصرح والافان فهم
منه القذف بوضعه فكناية والا
فتعريض (وقوله) غيره (زيت
بك إقرار بزنا) على نفسه (وقذف)
للمخاطب (ولو قال لزوجه بازانية
فقلت) جواباً (زيت بك) وأنت
أنت مني فاذن (أها لانيان) لفظ
القذف الدريج (وكناية)
في قذفه لاحتمال أن تريد اثبات
الزنا فيكون في الأولى مقسرة به
وقاذفة للزوج وبسقط باقرارها
حد القذف عنه ويعزروا تكون
في الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت
زان وزنا أكثر مما نسبني إليه
وأن تريدني الزاني لم يبطاني غيرك
ووطولك لشكاح فان كنت زانية
فأنت زاني أيضاً أو زني مني فلا
تكون قاذفة وتصدق في إرادتهم
ذلك بينهما (أو) قالت جواباً
استداه (زيت وأنت أنزني مني
فطرة) بالزنا (وقاذفة) له وبسقط
باقرارها حد القذف عنه (ومن
قذف محصنة) لا ية والذين
يرمون المحصنات (أو غيره عزروا)

قال في المصباح فجر العبد فجوراً من باب قد فسق وزني (قوله وبشبه الخ) معتمد من (قوله)
قوم) أي من العجم فقد نسب العربي الغير العرب وقوله ينزلون البطائح جمع أبطح وهو المكان
المنخفض فيه دقاق الحصى يسيل فيه الماء (قوله بين العراقيين) أي عراق العرب وعراق العجم
(قوله لا يشبههم) أي لا يشبه من نسب إليهم وقوله والخلق تفسير (قوله لست ابني) أو قال
له أنت ابن زنا لأن هذا كثيراً يستعمل عند عقوب الولد لو لده وعند شحه عليه وبره للآباء
حل (قوله كما مر) أي في قوله لست ابن فلان وكان وجه جعلهم له صريحاً في قذف أمه مع
احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة نذرة وطء شبهة فلم يحتمل اللفظ عليه بل على ما يبادر منه وهو
كونه من زنا وبهم ذايقرب ما أفهمه اطلاقهم أنه لو فسركلامه بذلك لا يقبل شرح م (قوله
وبسأل) الظاهر أن المراد بـسؤاله لأنه لا يجب لانا محمله على عدم القذف إلا أن قال أردت
من زنا حرراً اه حل (قوله فيصدق بيئته) فان نكل حلفت ولحقه الولد ولزومه الحد وله اللعان
لإسقاط الحد (قوله وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكي والتعريض لفظ استعمل في معناه ليولوج
بغيره فهو حقيقة أبداً اه (قوله فهو أثر قرائن الأحوال) أي وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها
ومن ثم لم يطبقوا التعريض بالخطبة بصريحها وإن توفرت القرائن على ذلك شرح م (قوله
فاللفظ) أي أعلم أن اللفظ الذي يقصده القذف أي يوثق به للقذف ويستعمل فيه وبه يدفع
ما قاله حج من أن جعل قصد القذف مقسماً إليهم اشتراط قصد في الصريح وان الكتابة يفهم من
وضعها القذف وانما والتعريض يقصدهم ما ذلك انما وليس كذلك في الكل فالأحسن الفرق
بأن ما لم يحتمل غيره ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعها القذف وغيره كناية وما
استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه
حل (قوله إقرار بزنا) قال في شرح الروض أن هذا مفرع على أنه لا يشترط التفصيل في الإقرار
بالزنا ما لو شرطناه وهو الأصح فلا شوبرى (قوله لاحتمال أن تريد) ليس هذا مجتمعين إذ يحتمل
أيضاً أن تريد انما هي الزانية دون عكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمعين
بل الاحتمالات كلها جارية في المسائلين حتى الأول يكون جارية في الثانية أيضاً خلافاً لصنيع
الشارح رحمه الله تعالى اه شوبرى (قوله اثبات الزنا) أي أها وله قبل نكاحها أها (قوله ويعزروا)
انظر وجه تعزيره مع أنها أقربت بالزنا (قوله قاذفة فقط) أي لا مقرة كما يفهم من قوله أني لأن
إقرارها بالزنا ضمني وهو لا يكتفى على أن قولها أني مني يمكن أن يكون مجازة له فقط كما يؤخذ من
قوله مما نسبني إليه (قوله أو أني مني) لأنه بطورها في حالة الجنون والتوهم وهي حينئذ غير زانية
وأيضاً جريمة الفاعل أشد دليل أن الموطوء في الدبر إذا كان محصناً لا يرجع بخلاف الفاعل
(قوله ومن قذف محصنة) قال م رولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحفيقه في الأولى على أنه لم
يزن وفي الثانية على أنه لم يعلم زنا مورثه لأنه ربما يقر فيسقط الحد قال الأصمعيون ولا تسمع
الدعوى بالزنا والتحليف إلا في هذه الصورة (قوله حر مسلم) وانما جعل الكافر محصناً في حد
الزنا لأنه أهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقت زنا أضاعه إلى حال إسلامه أو إفاقته أو

لأنه أتى معصية لأحد فيها ولا كفارة سواء أ كان المذوف فيها زوجة أم لا وسياق بيان الحد بشرطه في باب بيان التعزير في آخر
الاشربة (والمحصن مكاتب) ومثله السكران (حر مسلم عفيف زنا)

وروط محرم مملوكة له (وروطه دبر
 حليلة) له بأن لم يوطأ أو ووطئ ووطأ
 غير ما ذكر بخلاف من زنا أو ووطئ
 حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له
 كاخته وعمته من نسب أو رضاع
 فليس بمحصن أما الاقل فظاهر
 وأما الباقي فلأنه أخش منه وبذلك
 علم أن العنة لا تطل بوطئه زوجته
 في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس
 أو أمته المأزوجة أو المعتدة أو
 أمة ولدها أو منكوحه بلاولى أو
 شهود وإن كان حراما لا تنفاه
 ما ذكر ولقيام الملك في الاولى
 والنسبة بأقسامها ما وثبت
 التمسك في الباقي حيث حصل
 علوق بذلك الوطء وقولى ودبر
 حليلة له من زيادتي (فان فعل)
 شيئا من ذلك بان ووطئ ووطأ بسقط
 العنة لم يعد محصنا وإن تاب وحسن
 حاله (لم يحذفه) لأن العرض
 اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلته سواء
 أذقه بذلك الزنا مثلا أم برنا آخر
 أم أطلق (أو ارتد حذ) فأذقه
 والفرق ان الزنا مثلا لا يـ
 ما أمكن فظهوره يدل على سبق
 مثله غالباً والردة عقيدة والعقيدة
 لا تخفى غالباً فظاهرها لا يدل على
 سبق الاخفاء غالباً وتعبرى بفعل
 أعم من تعبيره برضى (ويرث موجب
 قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير
 (كل الورثة) حق الزوجان لأن
 ذلك حق آدمي لموقف استيفائه
 على مطالبته الآدمية به وحق
 الآدمي شأنه ذلك ولو كان المقذوف
 رقيقاً ومات قبل استيفاء التعزير

حزينة بأن أسلم الحربى بعد أسرته ثم اختار الامام رقه لأن سبب عدم اضافته الزنا إلى سالة
 السكال شرح م ر وهذا التعريف ظاهر في المحصن الذكر وانظر ما مضى بالعنف في الاثنى فان
 تعريف المحصن غير شامل لها وعبارة الاصل والمحصن مكف حرم لم يعف عن ووطئ محذبه وهو
 شامل للاثنى (قوله ووطئ محرم الخ) عطفه على الزنا بقضى أنه يمر زنا وهو كذلك لشبهة الملك
 (قوله أو رضاع) أى أو ماهرة كفى م ر (قوله أما الاقل فظاهر) أى لأن قاذفه صادق (قوله
 وأما الباقي فلأنه أخش منه) ومنه ووطئ زوجته في دبرها فالمراد أنه تستقبه النفوس أكثر من
 الزنا لأن أنتم أكبر حل أو المراد أنه أخش طبعاً وعرفاً وإن كان الزنا أخش شرعاً (قوله وبذلك)
 أى تعريف المحصن بما ذكره ر ع ش والانصب رجوع اسم الإشارة لقوله عفيف الخ بدليل
 ما بعده (قوله وإن كان حراماً) راجع للجميع وقوله لا تنفاه ما ذكر أى الزنا ووطء حليلته في دبرها
 ووطء محرمه المملوكة له (قوله ولقيام الملك) أى ملك الذكاح في الاولى وملك الجير في الثانية
 حل (قوله فان فعل شيئاً) أى ولو بعد القذف قبل إقامة الحد كما يعلم من الفرق حل أى ولو بعد
 الشروع في الحد م ر (قوله ولم يحذفه) ومنه يعلم أن الشخص اذا صدر منه شئ من ذلك
 كوطء مملوكة المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه أن يطالب الحد من قاذفه عند جميع
 العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الابصار اه شورى وعبارة شرح م ر ولم يحذفه
 ولو بعد ذلك الزنا لأن الزنا يدل على سبق مثله لجرى العادة الالهية بأن العبد لا يهتك في أول
 مرة كما قاله عرو وعائتها لا يطق به ما لو حكم بشهادته ثم زنى فوراً حيث لم ينقض الحكم وإن قلنا
 ان زنا يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بأن الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم
 (قوله لان العرض) هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس وعلى الحسب أيضاً
 كما في المختار اه شيخنا (قوله لم تنسد ثلته) أى خلله اعترض بحديث التائب من الذنب كمن
 لا ذنب له وأجيب بأن ذلك بالنسبة للعقوبات الاخرية وكلامنا في الخلل الدينى م ر وعش
 ملخصاً (قوله أو ارتد) أى بعد القذف وقوله والفرق أى بين ما اذا قذفه ثم زنى مثلاً فلا يحذف
 قاذفه وبين ما اذا قذفه ثم ارتد المقتدوف فيحذف قاذفه وقوله مثلاً أى أو ووطئ المحرم المملوكة أو
 دبر حليلته (قوله فاعلمها راها لا يدل الخ) أى ولودل على ذلك لم يحذفه قاذفه لاحتمال أن يكون مرتداً
 حال القذف فلا يكون محصناً (قوله كل الورثة) أى على سبيل البدل وليس المراد أن كل واحد
 يرثه والا لحد بعد الحد بعد الورثة زى قال م ر ومن الورثة بيت المال فمن لا وارث له خاص
 (قوله حتى الزوجان) الغاية للرد قال الشورى نقل عن م ر نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو
 الزوجة إلى الواجهة لانتطاع الوصلة بينهما ولا يتأذى نصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت
 لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله شرح شيخنا وحجج كالشراح وانظر ما معنى ارث غير الزوج أو
 الزوجة لم يقدف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقله للوارث الا أن أو كيف الحال شورى
 والا قرب أنه يقدر ثبوته للميت أولاً ثم انتقله للورثة وعليه ينبغي أنه لو تجدد للميت قرابة بعد
 الموت وفرض أنه لو مات الا أن ورثه لا يثبت لهم شئ في الحد لأنه حيث قدرا انتقاله للورثة تعين
 حصر الارث فمن كان موجوداً وقت الموت اه ع ش (قوله شأنه ذلك) أى يرثه كل الورثة
 (قوله ولو كان المقتدوف رقيقاً) هو ظاهر فيما لو كان رقيقاً كما لو كان مبهضاً فلا حد اذا قذفه

استوفاه سيده (وبسقط بعفو) عنه منهم أو من المقدوف بان قذف حيا ثم عفا ٧١ قبل موته وبارث القاذف له (ولو عفا بعضهم)

عنه أو عن بعضه (فالباقى كله) أى استيفاء كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث بسط كله بعفو بعضهم بأن لا قود بدلا بعدل الله وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجب ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بأن لبعضهم -م أن يتقرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر المباقون وكلوا أم لا وتعبى يرى بالموجب أعم من تعبيرة بالحد

• (فصل فى قذف الزوج زوجته) •

• (فصل فى قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أو ظنه) ظنا (مؤكد) كشاع زناها بزبد مع قرينة كان رآها بمخلوة) أو رآها تخرج من عنده فلا يكتفى بمجرد الشياخ لانه قد يشبهه عند ولها أوله أو من طمع فيه فلم يظن بشئ ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيت الخوف أو مرققا وطمع وانما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه الامان الذى يخص به من الحد لا احتياجه الى الانتقام منها لما يخطئها فراقه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو اقراره والا لولى أن يستر عليه أو يطلقها ان كرها هذا كله محتمل لا ولد (فان أنت بولد فان علم أو ظن) ظنا مؤكدا (انه ليس منه) مع امكان كونه منه -م ظاهرا (بأن لم يراها أو ولده لدون -تة أشهر) من وطء التي هى أقل مدة الحمل ولا أكثر

لا تنفصا الحرية الكلام ولا كن يعزروا هل تعزير للورثة مع السيد أو للحاكم فيه نظر والذي ينبغي الثانى فيكون الحاكم نائباً في الاستدناء عن الورثة والسيد ع من على م (قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فلا عبد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد -قط عن السيد لارثه له وهو لا يستحق على نفسه ادم برماوى وقوله لارثه الاولى أن يقول لا تنفصا له لان العبد لا يورث (قوله وبسقط) أى بالنسبة لخطهم لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللامام أن يستوفيه حل وعبارته شرح م وبسقط بعفو أى عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شئ منه ولا يخاف سقوط التعزير بالعفو ما فى بابه ان للامام أن يستوفيه لان الساقط حق الادعى والذي يستوفيه الامام حق الله له صلحة (قوله أو عن بعضه) ظاهر ان العسوعن البعض يسقط حق العاق وليس كذلك كما تقدم وعبارته ش قوله فلعانى كنه أى كما ان للعاق اذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكاله لانه اذا عفا عن البعض لا يسقط شئ منه وعبارة البرماوى قوله فلا ينافى أى ولو واحد أو أقلهم -م نصيبا (قوله ولان موجب) أى القذف وقوله بدلا أى عن الاسترخاع معنى ان لكل أن يستوفيه وقوله مبعضا أى مجزأ كملت ورابع مثلا وقوله بأن لبعضهم أى فى القذف

• (فصل فى قذف الزوج زوجته) • (درس)

أى فى حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا والوجوب علم من كلام المصنف صريحا ان جعل قوله مع قذف ولعان راجعا للزوج والنفى أيضا ونحن ان جعل راجعا لحرمة النفى فقط كما هو ظاهر كلام الشارح حيث قال فيجرمان ولم يقل فيلزمان ويجرمان الا أن يقال استغنى عن ذكر الزوم بذ -م رسا بقا بقوله فيلزمانه أيضا فيكون أخذ من هذا كما هو عاده (قوله قذف زوجة) لم يقل زوجته لانها حينئذ معرفة والمعارف لا توصف بالجل ككاتبه عليه عن قال ابن مالك ونعموا بوجه منكر الخ (قوله بأن رآه) أى رأى ما يحصل له وهو المذكور فى الفرج لان الزنا معنى لا يرى وليست الباء المحصورة بمعنى الكاف لان من ل الرؤية اخبار عدد التواتر لانه يقيد العلم أيضا شيئا (قوله كشاع زناها) أى كاطن المستفاد من الشياخ فالشياخ مثال لما يستفاد منه الظن لا للظن شيخنا (قوله وانما جاز الخ) هذا وارد على قوله له قذف زوجته الخ يعنى انه كيف جاز له الامر الحرام وهو القذف مع أن الزنا انما ثبت باقرار أو بينة لا بهلم وظنه فكان مقتضاه انه لا يجوز له القذف الآن ثبت زناها باحدى الطريقتين المذكورتين وقال بعضهم انه وارد على الظن لا على العلم وهو ظاهر وأجاب عنه بقوله لاحتمال جرح الخ وأما قوله المرتب عليه الخ فيبان للواقع لا دخل له فى الارادة قوله حينئذ أى حين اذ ظنه ظنا مؤكدا (قوله على ذلك) أى جواز القذف (قوله والا لولى الخ) فيه تصريح بأن له امساكها مع علمه بأن تأتى بالفا حاشة حل (قوله هذا) أى جواز القذف والا لولى -م حذف قوله كله لان المتقدم حكم واحد (قوله فان أنت) أى الزوجة لا يشهد أنه علم أو ظن زناها لم يدخل مالو أنت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الا فى قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار لى لاننا لو قلنا الضمير فى أنت للزوجة التى علم أو ظن زناها يكون قوله الا فى وانما يلزمه قذفها اذا علم الخ مكرر مع هذا لان القرض حينئذ أنه علم أو ظن زناها فيكون غير محتاج اليه ويلزم عليه أيضا انه لا يلزمه النفى الا ان علم أو ظن زناها مع انه يلزمه مطلقا كان يكون من شبهة وأما القذف فلا يلزمه الا ان علم أو ظن زناها كما يأتى (قوله ولا أكثر

منها من العقد (أو لفوق أربع سنين من وطء) التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخل المني (أو لما بينهما) أي بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن ٧٢ زنا بعد استبراء بحضة لزمه نفيه) لأن تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه

سرام كالبحر من نقي من هو منه وهو في الأخير ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الأصل كالشرح الصغير فيما حل النفي لكن الأولى له أن لا ينفيه لأن الحمل قد تحيض وطريق نفيه للعنان المسبوق بالقذف فيلزم أنه أيضا وانما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازها والأفلا يقذفها الجواز أن يكون الولي من وطء مشبهة أو زوج قبله (والا) أي وإن لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بأن ولده لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بالاستبراء وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولده لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه وعابه للفرش ولا عبرة بريئة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لأن الاستبراء لأنه مستند للعنان فإذا ولده لدون ستة أشهر منه ولا يصح كثر من دونها من الاستبراء فينبأ أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفرش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة وإذا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذي صححه الأصل حل النفي واعتبار المدة من

منها الخ) أي حتى يمكن كونه منه ظاهرا والأفلا ولده لدون ستة أشهر من الوطء والعقد كان منقبا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو راجع للمستأين قال بعضهم والاولى أن يقول ولا كثر منه أي من الدون ليصدق بالسنة وأجيب بأن المراد ولا كثر منها ولو لحظة فيصدق بها ولو كان ينفيه قول زى وفي أن السنة ملحقة بما فوقها والأربع سنين ملحقة بما دونها قال حج وكأنهم لم يعتبروا هنا لحظة الوضع والوطء احتياطاً للتدب اهـ الآن يحمل كلامهما على السنة من الوطء كما يدل عليه قول المصنف أو ولده لدون ستة أشهر من الوطء فان نهوه أنه إذا ولده ستة أشهر من الوطء ملحقة وأما السنة من العقد فهي ملحقة بما دونها كما يدل عليه قول الشارح هنا ولا كثر منها من العقد وقوله بعد وانما ينبغي به مكافئته والا كان ولده لستة أشهر من العقد فلا يلاعن لنفيه لا تنافا إمكان كونه منه فهو من نفي عنه باللعان وقوله من العقد المناسب لما مر أن يقول من إمكان الاجتماع بعد العقد لأنه اعترض على الأصل في تعبيره بذلك في الرجعة (قوله أو لما بينهما) مثال لظن زناها وما قبله أي الثلاث صورته مثال لعلمه حل (قوله منه) حل من ما ذم معناه لزمه واقع بينهما حال كونه محمداً وباعنه أي من وطئه ومن زنا أي علمه أو ظنه فيلاحظ هذا لاجل قوله في المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء أي واقع بعد استبراء فهو وصفة لزنا يعني أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فالزنا بعد الوطء وبعد الاستبراء منه كأن وطئها ثم حاضت ثم زنت ثم أتت بولد لثمانية أشهر من الوطء أو لستة من الزنا (قوله وهو) أي لزوم النفي وقوله في الأخيرة هو قوله أو لما بينهما الخ (قوله وطريق نفيه الخ) مراده بهذا التكميل المقابل له إذا كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف لأن قوله فان أتت الخ مقابل لقوله له قذف زوجته الخ وترك المصنف المقابل ليشمل كلامه لزوم نفي الولد من وطء الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ أنه لا عبرة بما اشتهر بين العوام من نفي ولده عنه عند عقوبته ولو كتب بذلك حجة من غير لعان فبرئه عند موته قطعا لعدم اتقائه نسبه عنه حينئذ (قوله وانما يلزمه الخ) هذا غير محتاج إليه لأن المقسم أنه علم أو ظن زناها وأجيب بأن الضمير راجع للزوجة لا بالقيس المذكو وكذا تقدم (قوله بأن ولده الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا أربع صور هي مفهوم قوله أو لما بينهما الخ لأنه يتضمن قيدياً لأن معناه بأن لا يكون دون ستة أشهر ولا فوق أربع سنين وأشار إليه ومهما بالصورة الأولى والرابعة وقوله بعد استبراء قيد آخر وفي قوله ومن زنا قيد ملحوظ تدبره علمه أو ظنه فتكون القيود أربعاً (قوله وكذا من الوطء) فصله بكذا لأنه محترز القيد الملحوظ وقوله معه أي الاستبراء (قوله أو ولده لفوق أربع سنين الخ) لا يتصور هذا إلا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بعد وطئه تأمل (قوله فيما ذكر) أي في قوله أو لما بينهما من زنا الخ ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعه في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه وأجاب عنه بقوله لأنه أي الزنا مستند للعنان أي وإذا كان مستنداً بحسب المدة منه (قوله لا من الاستبراء) أي من أوله لأنها على هذا القول بالشروع في الحيض يتبين عدم الحمل كما قاله الحلبي (قوله المقيد بما مر) وهو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله ومن اعتبار المدة الخ أي في الصورة الثانية (قوله فيحرم ان) أي بالنسبة إلى الولد أو ما بالنسبة لتلطيف القرش فيجوز أن

الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرم ان وان علم زناها

وقال الامام القاسم جوازها التمامها كما اذا لم يكن ولد وعارضه بان الولد يضر ونسبة أمه الى الزنا واسماؤه عليها اللعان لانه يعبر بذلك وتطلق فيه الالسنه فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الاتمام (٧٣) والفرق يمكن بالطلاق وظاهر أن وطأ ما يشبهه كالأزنا في لزوم النفي

وسرمته مع القذف واللعان
(كالو) وطئ (عزل) فانه يحرم
ما ذكر رعاية للفراس ولان الماء
قد يسبق الى الرحم من غير أن يحس
به وفي كلامي زيادات بعينها الناظر
فيه مع كلام الاصل

(فصل-)

في كيفية اللعان وشروطه وغرته
والاصل فيه الآيات السابقة
وأركانها ثلاثة اقظ وقذف سابق
عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما
يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله أدعها)
من المرات (أشهد بالله اني لمن
الصادقين) فيأمر ميت به هذه من
الزنا) أي زوجته (وخامسة) من
كلمات لعانه (ان اعنة الله على من
كنت من الكاذبين فيه) أي فيما
رمت به هذه من الزنا هذا ان حضرت
(فان غابت مبرها) عن غيرها باسمها
ورفع نسبها وكررت كلمات الذم مادة
لما كبد الامر ولانها اقيمت من
الزوج مقام أربعة شهود من غيره
ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة
أيمان وأما الكلمة الخامسة فتؤكد
لما قد اربع (وان نفي) ولذا قال
في كل من الكلمات الخمس (وان
ولدها أو هذا الولد) ان حضر
(من زنا) وان لم يقل ليس مني حلا
للفظ الزنا على حقيقته وهذا
ما صححه في أصل الروضة كالشرح
الصغير وعن الأكثرين لا بد منه
لاحتمال أن يعتقد أن الوطء يشبه
زنا وهو قضية كلام الاصل وأما
الاقتصار عليه فلا يمكن لاحتمال

كما تقدم (قوله جوارها) ضعيف (قوله كما اذا لم يكن ولد) بيان للامير عليه (قوله في لزوم
النفي) أي مع القذف واللعان أي فيما اذا علم أو ظن أنه ليس منه وقوله وسرمته الخ أي فيما اذا
لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف واللعان راجع للزوم النفي وسرمته فهم ما
على التوزيع كما رأيت شيخنا وقال عس راجعان لقوله وسرمته وفيه قصور والتعبير بالقذف
في جانب وطأ التشبيه فيه تجوزا لما أراد بالقذف مطلق الرمي بالاصابة شيخنا عزيرى (قوله مع
القذف واللعان) أي مع ذكر الوطء أي ان القبر وطئها على فراشه سواء قال بشبهة أو سكت عن
ذلك وفي اطلاق القذف على ذلك تجوز ل (قوله كالو وطئ) وعزل) مثل ذلك ما اذا وطئ ولم ينزل
كما يشهره التعديل بأن الماء قد يسبق الخ من قال م في أمهات الاولاد والعزل حذر من
الولد مكره وان أذنت فيه الميزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريقه الى قطع النكاح (قوله
ما ذكر) أي النفي والقذف واللعان

(فصل في كيفية اللعان وشروطه وغرته) وهي قوله بعد ويعلق باللعان انفساخ وحرمة مؤبدة
الخ أي وما يتبعها من قوله وسن نطق بزمان الخ (قوله والاصل فيه) الاولى أن يقول والاصل
فيها أي في كيفية اللعان يكون في إعادة الالامة دلالة بالآيات فائدة لانه ذكرها سابقا لدلالة على
أصل اللعان وهذا على كيفية تأمل (قوله لفظ) أي مخصوص أو ما في معناه من اشارة الآخر
أو كتابته كما سيأتي حل (قوله وقذف) في عدمه من الادكان نظر لانه سبب وأيضا قد يوجد اللعان
بدونه كما اذا كان نفي ولد من وطء شبهة (قوله وزوج) يشمل الذكر والأنثى حل فقوله يصح
طلاقه مضاف لقاعله أو مفعوله اكن يرد عليه أن هذا القيد لا يفيدهم لانه بالنظر لنزوحه لان
طلاق الزوج لها يصح مطا قافا لاولى جعل الطلاق مضافا للقاعل ويراد طلاقها لنفسها اذا فوضه
اليها (قوله اني) بكسر الهمزة لوجود اللام المعاقبة (قوله من الزنا) أي ان قذفه بالزنا والاحمال
من اصابة غيره كما يأتي حل (قوله ان لعنة الله) بكسر الهمزة لانه مفعول القول (قوله فان غابت)
أي عن البلد أو عن المجلس اعذارا وان غيره شرح م (قوله من غيره) أو منته (قوله وهي في
الحقيقة أيمان) ومن ثم صححت من الآخر ولو كانت شهادة لما صحت منه لان شهادته
بالاشارة لا يعتد بها كما تقدم (قوله في كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا
اللفظ أي قوله وان هذا الولد من زنا ولا يحسن ما فيه فاعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن
يقول وان لعنة الله على من كنت من الكاذبين فيأمر ميت به من زنا وفي أن الولد من الزنا وليس
مني أو شدي على م (قوله فتؤكد) أي فلا كفار فيها (قوله أو هذا الولد) أو جعلها
ان كانت حاملا (قوله لا بد منه) أي من قوله ليس مني (قوله لاحتمال الخ) فان قلت البين
على نية المستصاف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونه على نية المستصاف بالنظر للزوم
الكفارة عس على م (قوله ان الوطء يشبه زنا) أي وطء له يشبهه بأن ظنها أجنبية فهو
شبهة صورية وهو واضح ان كان يمكن أن يشبه عليه ذلك حل (قوله وأما الاقتصار عليه) بأن
يقول وهذا الولد ليس مني حل (قوله ولا يحتاج المرأة الخ) لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط
تقديم لعانه على لعانها لانا قول قد تقدم بالتسوية لوطء الحد عنه وانما أعبد لنفي الولد خاصة
شورى وعبارة شرح ج وان كان ولد بغيره ذكره في كل من الكلمات الخمس لينتفي عنه لا يصح

أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخالقا ١٠ يجع ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفسه الى إعادة اللعان ولا يحتاج المرأة

الى اعادة لعانها (ولعانها اقوالها بعدة) اربعاً (أشهد بالله انه من الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (ان غضب الله على من كان من الصادقين فيه) أى فيما رمانى به من الزنا والآيات السابقة ونشر اليه في الحضور وغيره في الغيبة كافي جانبها في الكلمات الخمس ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه ونقص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لا اثر جرمه الزنا اوضح من جرمه القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من اعنته فخصت المرأة بالترام أغلظ العقوبة في هذا كما ان كان قذف ولم تثبت عليه بيينة والابان كان اللعان (٧٤) لنفى ولد كان احتمل كونه من وطء مشبهة أو أثبت قذفه بيينة قال في الاول فيما

ومثابه من اصابة غيرى لها على فراشى وان هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبت على من ربي اباها بالزنا الى آخره ولا تلاحظ المرأة في الاول اذ لاحقة عليها هذا اللعان حتى يقطع بلعانها أو أفاد اللفظ بعده اشتراط ناعوا لعانها عن اعانته لان اعانها لا سقطا العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه أو لا فلا حاجة به الى أن تلاحظ قبل أو اذ لا تلاحظ خامسة اشتراط تأخر انطق اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما يأتى ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقديعها وأفاد تفسير اللعان بما ذكره اصريح به الاصل من أنه لا يسدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كان يقال أحلف أو أقسم بالله اتباعاً للنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحل (وشروط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولايمز لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي (وتلقين فاضله) أى الامان أى اكلمانه فيقول له قل

لعانه ومن ثم لو أغلظ في واحدة صح لعانه بالنسبة لاصحة لعانها وان وجبت اعادته بالنسبة لنفى الولد انتهت (قوله الى اعادة لعانها) أى ان لا عنت (قوله أغلظ) لانه الاتهام بالغضب واللغة الطرد عن الرحمة حل (قوله هذا كما) أى قوله لعانه الخ (قوله والا) أى وان لم يكن قذف أو كان قد ذف وأثبت عليه بيينة فخصت الاصورتان فقوله بأن كان اللعان الخ تصوير للاولى وقوله أو أثبت الخ تصوير للشالية شيخنا (قوله فلا حاجة به الخ) فلو حكم الحاكم بصدقة تقديمه نقض حكمه حل (قوله كما يأتى) وهو قوله اتباعاً للنظم الآيات السابقة (قوله وشروط ولاء الكلمات) والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما تروى في الفاتحة ومن ثم لم يصر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان مخرج م ر وقوله بما تروى في الفاتحة أى فيضطر السكوت لعدم الطويل واليسير الذى قصده قطع اللعان والذكر الذى لم يعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضاً قوله بما تروى في الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمة لجهله بذلك أو نسيه ما لم يضر عش عليه (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الاجنبية حل ولعل الفرق بين هذا وايمان الله اامة حيث اتفق بها ولو تفرقة أنهم لما اعتبر بها لفظ اللعن بعد جله الاربع دل على أنهم جعلوها كالنفي الواحد والواحد لا تفرق أجزاءه كفى الصلاة المركبة من ركعات عش على م ر (قوله وتلقين فاض) أو يحكم ان كان اللعان لدفع الحسد فان كان لنفى الولد لم يجوز التحكيم لان الولد حقه في القسب فلا بد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغاً والا فلا يجوز التحكيم حل (قوله اكلمانه) أى لكل منها حل وفي سم والظاهر أنه يكفي أمره بها اجمالاً بأن يقول له قل كلمات اللعان اه وعبارة الشورى قال شيخنا والمراد بتلقينه كإمانه أن يأمره بها لأن ينطق بها القاضى خلافاً لما يوجهه كلام الشارح في بعض كتبه اه وقد يدل على أن المراد بالتلقين الامر بذلك قول الشارح كسائر الايمان لان الايمان لا يشترط فيها تلقين ككلماتها ولأن ينطق بها القاضى بل الذى يشترط أمر القاضى بها لأن قول الشارح أى الكلمات قد يخالفه (قوله فلا يصح) أى لا يعتد به بغير تلقين حتى يسقط عنه الحسد وان كان يجب عليه الكذارات الاربع بكذبه فيه شيخنا (قوله كسائر الايمان) أى من حيث انه لا يعتد بها قبل أمر القاضى لأنه يشترط أن يلقن كلماتها كذا بخط شيخنا اه شورى (قوله وصح بغير عرية) وانما صح بغيرها مع اشتراطه على اذنى القرآن لان القرآن ليس مقصوداً وانما هو حكاية له وقد وافق ائمة اقطه (قوله أو كتابة) ولا بد أن ينوى في الكتابة أنه نوى اللعان حل وقال زى قوله أو كتابة بمنزلة نوبة قبل الالف واذا لعن الاخر من الاشارة أشار بكلمة الشهادة أربعاً بكلمة اللعن فاذا لعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربعاً وكلمة اللعن مرة ولو

الايمان وظاهر أن السيد في ذلك كالفاضل لان له أن يولى اعان رقبته (وصح) اللعان (بغير عرية) وان عرفها لان اللعان عين كتب أو شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضى عبرها وجب مترجمان (ر) صح (من) شخص (آخر من) بشارته مفهومة أو كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته البعد ومنها لان الناطقين يقومون به اولاً والمغلب في اللعان معنى الجين دون الشهادة (كقذف) من زيادتي فيصح بغير عرية ومن آخر من بشارته مفهومة أو كتابة

لما ذكر فان لم يكن له واحدة من حال يصح قذفه ولا لعانه كسائر نصرتانه لتعذر الوقوف على ما يريد (ومن تخطيط) لاهان كتخطيط اليمين بمديد
 أسماء الله تعالى لكن لانه لفظ على من لا يتحمل ديناً كالزندق والدهرى وبغلظ (بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) لان الدين القاهرة حينئذ
 أغلظ عقوبة تلجيبا فيه في النصحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) ان اتفق ذلك أو أمهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما
 يدعوان في الخامسة باللعن والفضب واطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيارة (ومكان وهو أشرف باده) أى اللعان (فبكرة
 بين الركن) الاسود (والقسام) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (٧٥) وهو المسمى بالحطيم (وبابلهاء) أى بيت المقدس (عند
 الصخرة وبغيرهما) من المدينة
 وعـ برها (على المنبر) بالجامع
 وتعبيرى بهلى هو الموافق لما صحبه
 في أصل الروضة من أنهم ما يصعدان
 المنبر بخلاف تعبير الاصل
 بعند (وباب مسجد لم يبه حدث
 أكبر) الحرمه مكثه فيه ويخرج
 القاضي أو نائبه اليه بخلاف الكافر
 فيغاط عليه بما رأى فان أريد لعانه
 في المسجد غير المسجد الحرام مكن
 منه وان كان به حدث أكبر وأمن
 في نحو الحوض تلوث المسجد
 وتعبيرى بذلك موقف بالفرض بخلاف
 قوله وحائض باب مسجد (وببيعة
 وكنيسة وبيت نار لاهلها) وهم
 النصارى في الاقول واليهود في
 الثانى والمجوس في الثالث لانهم
 يعظمونها كتعظيم المساجد
 ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها
 مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة
 ونهر الكاذب عن الكذب
 واليهين في الموضع الذى يعظمه
 الحالف أغلظ ويجوز مراعاة
 اعتقادهم شبهة الكتاب كما روى
 في قبول الجزية (لا) بيت (صـ من
 لوتى) لانه لأصل له في الحرمه ولان
 دخوله معصية بخلاف دخول البيع

كتب الشهادة وأشار اليه بأربعة اجاز اه تصحيح ولو انطلق لسانه في إنشاء اللعان فهل يبنى
 أو يستأنف تردد والقياس البناء اه زى (قوله لما ذكر) راجع اقوله ومن أخرس الخ والذى
 ذكر قوله كسائر نصرتانه (قوله والدهرى) بضم الدال والفتح وهو المعطل للصانع أى النافى له
 قال الامام الغزالي الدهريون طائفة من الاقدمين مجتهد والصانع المدبر للعالم وزعموا أن العالم
 لم يزل كذلك بلا صنائع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون
 وهو لا هم الزنادقة اه حل والفتح هو الظاهر حرف وعبارة الصحاح والدهرى بالضم المسمى
 وبالفصح المحدث قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم رباعى ورافى النسب اه عـ ش (قوله
 بعد صلاة عصر) ليست بتيديد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أوّل الوقت والافلأخرت
 فعل اللعان قبل فعلها عـ ش (قوله يوم جمعة) لانه أشرف أيام الاسبوع (قوله بين الركن
 الاسود) أى الذى فيه الحجر الاسود زى قال الزركشى أشرف منه الحجر لان بعضه من البيت
 وكان القياس أنه يكون في البيت لكن صـ عن ذلك حل قال حج والمراد بالبينية هنا
 البينية العرفية بأن يحاذى جزء من الحالف جزءاً من أحدهما وما قرب منه (قوله وهو) أى
 ما بينهما ما زى (قوله المسمى بالحطيم) لحطم الذنوب فيه مر أى اذهاب ما فيه (قوله عند
 الصخرة) لانها قبله الانبياء وفي خبرنا من الجنة مر (قوله على المنبر) لكونه محل الوعظ
 لا لكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة وعبارة زى لكونه محل وعظ
 فناسب صعوده ليشتهر أو ينزجرا اه وبغلظ بالمساجد الثلاثة ان كان بأحدها والافلايكاف
 الخروج اليه أى الخروج من غير الى أحدها وظاهره ولو قرب جدّا حل (قوله وبيعة)
 بكسر الباء اه عـ ش (قوله في الاقول) أى بحسب ما كان والا فقد انعكس الحكم الا أن برماوى
 (قوله لأصل له في الحرمه) لان أهلدهم عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان
 في البيعة أو الكنيصة صورة لم يلاعن فيه اه ل (قوله بينهم) أى بين من يعبد الاصنام (قوله
 ومصورته الخ) جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الاصنام مع أنهم سم لا بقرون في دارنا
 بالجزية وأيضاً فامكنة الامتاع مستحقة الهدم كما فى زى (قوله زوج) جعل الزوج هذا شرطاً
 ينافى ما تقدم أنه ركن وأجيب بأنه ركن في اللعان بشرط في الملاءن ومن ثم قال الشارح أى
 الملاءن ولم يقل أى اللعان شيخنا (قوله يصح طلاقه) ان قات سمأى أنه يلاعن بعد البيعة لتنفى
 الولد في قوله ويلاعن لتنفى الولد وان عفت عن عقوبة وبانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية

والكائنات وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم في مجلس حكمه ومصورته أن يدخلوا دارنا بامان أو هدنة ويترافعوا انا
 والغلظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الاوقات عندهم كاذكره الماوردى (وجمع) أى وبحضرة جمع من أعيان البلاد (أفله أربعة)
 لثبوت الزنايم ويعتبر كونهم من يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (أن يعظهما قاض) ولو نائبه كأن يقول
 ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهم ما ان الذين يشترون به عهد الله الايمان (و) أن (يـ الخ) في الوعظ (قبل الخامسة)
 فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك وللفظ الغضب لعلمها بنزجران ويتركان فان اياهم ما الخامسة (و) ان
 (يتلاعنا من قيام) لبراهم الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أى الملاءن (زوج يصح طلاقه)

أصلها فإجاب ما أشار إليه الشارح بقوله على ما يأتي أي لا يدخل هذه الصورة ويكون المراد
بقوله زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالأول تقديم قوله على ما يأتي عقب قوله زوج شيخنا
وعبارته من حرم زوج ولو باعتباره ما كان أو الصورة لا يدخل ما يأتي في الباش ونحوها كما لو طوأة
بشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا (قوله ولو سكران) أي له نوع تميز (قوله ومحمد ودافى قذف)
أي قذف آخر بأن قذفها قبل عقده عليها أو بعده وقد علمه ثم قذفها بعد العقد فلا عن لدفع الحدة
عنه بالقذف الثاني ولا يقال سين كذبه بحدة في القذف الأول فلا يلاعن شيخنا (قوله ولو مرتدا)
أعاد لو أفسد أن قوله بعد وطء قيد في المرة فقط شيخنا (قوله بعد وطء) قيد به لأجل التفاضل
الآتية والأفلا عن قبل الوطء أيضا انتهى ولد (قوله أو استدخل منى) ولو في الذكر (قوله
وأصر) أي وان أصر عليه في العدة أي يرجع فيها إلى الإسلام (قوله فيما إذا لم يصر) أخذه من
قوله بعد لأن أصر وتجننه صور أربعة أي سواء قذف قبل الردة أو بعده ما كان هنالك ولدا أم لا وقوله
فيما إذا قذفها قبل الردة أخذه من قول المتن وقذف في ردة وتجننه صورتان أي سواء كان هنالك ولد
أم لا وقوله فيما إذا قذفها في الردة الخ أخذه من قول المصنف ولا ولد وهو صورة واحدة فيؤخذ
من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التي في كلام المصنف (قوله وكما لو قذفها الخ) قدم
المقيد عليه على المقيد وكذا قوله وكما لو أبانها الخ (قوله لأن أصر وقذف في ردة الخ) حاصل
المصنف ثمانية لأنه إما أن يقذف قبل الردة أو بعده ما وعلى كل إما أن يصر على الردة أو لا وعلى
كل إما أن يكون ثم ولدا أم لا فإن قذف قبل الردة لا عن مطلقا أصر على الردة أم لا كان هنالك ولد
أم لا فهذه أربع صور وان قذف بعد الردة وأسلم في العدة لا عن سواء كان هنالك ولد أم لا وان
لم يصر لم فإن كان هنالك ولد لا عن وان لم يكن هنالك ولد لم يلاعن لعدم الفائدة فظهر من ذلك أنه
يلاعن في سبعة وان اعتبرنا الدخول أي الوطء في القبول أو الذكر أو استدخل منى تكون
المسائل أربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها إلا في صورة وهي المستثناء شيخنا عزيرى وقال شيخنا
حاصل أنه ما أن يقذف قبل الردة أو بعده ما وعلى كل إما أن يصر على الردة إلى انقضاء العدة أو لم
يصر فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكون هنالك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها واحدة
لا يلاعن فيها وهذه الثمانية تؤخذ من قول الشارح وان قذف في الردة وأصر عليه في العدة لأن
المعنى سواء قذف في الردة أم لا أصر عليه في العدة أم لا وسواء كان ولدا أم لا بدليل التعليل الذي
ذكره لأنه تعلق للصورة المأخوذة من كلامه فقوله فيما إذا لم يصر يشمل أربع صور لأنه شامل
لما إذا كان القذف قبل الردة أو لا هنالك ولد أم لا وقوله فيما إذا قذفها قبل الردة وأصر يشمل
صورتين أي كان هنالك ولد أم لا وقوله فيما إذا قذفها في الردة صورة واحدة والثامنة استثناءها
بقوله لأن أصر الخ وهي مقيدة بقيد ثلاثة (قوله فالأية مؤولة) أي فينبغي تأويلها بالتشمع مع
الاجماع (قوله بأن يقال الخ) انظر وجه هذا التأويل إذا بس في الآية ما يثبت به إليه لأنهم ليس
فيها تعرض للبيئة أصلا وقوله فان لم يرغب في البيئة أي لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها
وتوقف سم في هذا التأويل مع التقييد في الآية بعدم البيئة وكأنه فهم أن قول الشارح
بأن يقال الخ زيادة على ما في الآية وليس كذلك بل مراده أن المعنى ولم يكن لهم شهداء
يرغبون في إقامتهم فكان على الشارح أن يقول بأن يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون في

على ما يأتي (ولو) سكران وذكيا
ورقة شارب دودافى قذف ولو
(مر) قد بعد وطء أو استدخل
في فيصح لعانه وان قذف في الردة
وأصر عليه في العدة لتبين وقوعه
في النكاح فيما إذا لم يصر وكما لو
قذفها زوجها ثم أبانها فيما إذا
قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها
ثم قذفها برزاء ضاف إلى حال النكاح
فيما إذا قذفها في الردة وأصر ثم
ولد (لأن أصر وقذف في ردة ولا
ولد ثم) فلا يصح لعانه لتبين القرقة
من حين الردة مع وقوع القذف
فيها أو لا ولد وانصرح بقولي ولا ولد
من زيادتي (ويلاعن ولو مع إمكان
بيعة برزائها) لأنه حجة كالبيئة
وصدنا عن الأخذ بظاهر قوله تعالى
ولم يكن لهم شهداء إلا أنه هم
من اشتراط تعدد البيئة الاجماع
فالأية مؤولة بأن يقال فان لم
يرغب في البيئة فلا يلاعن

كقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على ان هذا المصير خرج على (٧٧) سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد المدينة

وشروط العمل بالتهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاع عن مطلقا (التي ولد وان عفت عن عقوبة) المقذف (وبات) منه بطلافاً وغيره لحاجته الى ذلك (ولادها) أي العقوبة بقيد رده بقولي (طلب) لها من الزوجة أو الزاني كما يعلم مما يأتي (وان بات ولا ولد) لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها (الاتعزير ناديب) الكذب معلوم كقذف طفله لا نوطاً أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بينة أو اقراراً ولها ان منه مع امتناعها منه فلا يلاع فيهما لدفعه أماً في الأولى فليست كذبه فلا يمكن من الخلف على أنه صادق فيعززل للمقذف لانه كاذب فيه قطعاً فلم يلحق به اقراراً بل منعاه من الايذاء والخوض في الباطل وأما في الثانية فلان اللعان لا يظهر الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسبب والايذاء فأشبهه التعزير بقذف صغيرة لا نوطاً التعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير الكذب بأن كان الكذب ظاهراً كقذف ذميمة وأمة وصغيرة نوطاً ولا يستوفي هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طمها بعد كمالها وتعزير الكذب في الطنلة المذكرة يستوفيه القاضي منها للقاذف مما عرفت في غيرها لا يستوفي الا بطلب الغير وتعزير بذكر أولى من قوله الاتعزير ناديب

اقامتهم فلا ياتي الفاء ولا يحرف الشرط ولا يشرط الضمير وكان هذا التاويل مسمى له من تارويل الآية الثانية لأن المعنى فيها ان لم يرغب في اقامة الرجلين اما فقد هما أو لوجودهما مع عدم الرغبة في اقامتهما فالعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون فيهم بان لم يكن لهم شهداء أصلاً أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم (قوله كقوله فان لم يكونا الخ) والافقهوم أنه لا يجوز للرجل والمرأتان الا عند فقد الرجلين (قوله على أن هذا القيد) أي ولنا ان نجري على أن هذا القيد أي قوله ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الاجوبة قاله الزركشي زى (قوله فيلاع عن مطلقا) قدر على البينة أو لاعش وهو واقع في جواب شرط مقدره تقديره اذا علمت أنه يلاع ولومح امكان البينة فيلاع عن مطلقا الخ (قوله ولد فعها) أي العقوبة ولو تعزير البتاني قوله الاتعزير ناديب قد دخل في المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير الكذب فيلاع عن فيه كما ينبغي عليه حل (قوله أي العقوبة) من حدتها وتعزير بان كانت الزوجة أمة عس وقوله كما يعلم مما يأتي أي من قوله ولم تطلب أي العقوبة شوبري أي من مقهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزاني الا ان قرئ نطلب بالبناء لانه فعل وهو الظاهر من قوله أي العقوبة (قوله وان بات) أي بعد قذفها فلا ينافيه قوله الاتي ولو بات منه ثم قذفها فانه هناك لا يلاع لدفع العقوبة لأن القذف فيماليقي بعد البينة وهنا قبلها (قوله الاتعزير ناديب) أي تعزير سببه التأديب أي اوداهه مستثنى من قوله ولد فعها أي من ضميره (قوله الكذب معلوم) اللام فيه للتعليل وفي اصدق ظاهره معنى عندا للتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق عليه للتعزير بل لنفي الحد فان جعل قوله الكذب عليه لنفي الحد الاتي صح كونهم التعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد (قوله كقذف طفله) وكذا ارتقاء وقرناء ان لم يقيد بالبر ويستفصل لو أطلق بر ماوى (قوله فيهما) أي في الكذب المعلوم والصدق الظاهر (قوله في غير ذلك) أي غير تعزير التأديب (قوله تعزير الكذب) أي يكون لظاهر كذبه فوجه التسمية ما في التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها من لومح وعبارة شرح م تعزير الكذب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من اضافة المسبب للسبب على غلط ما قبله أي تعزير سببه الكذب مناله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أي تعزير بشتأعنه اظهار الكذب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وضابط تعزير الكذب أن يكون المقذوف غير محصن ولم يثبت زناه (قوله الكذب ظاهر) أي لانه ليس معه بينة على ما قذف به وفيه أنه يمكن أن يكون صادقاً تأمل اكن هذا لا ينافي كونه كذباً في الظاهر كما يدل عليه قوله هنا الكذب ظاهر وفيما قبله الكذب معلوم (قوله كقذف ذميمة) أي زوجة لان كلا غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير حل (قوله هذا التعزير) أي تعزير الكذب (قوله يستوفيه القاضي) ظاهره ولومح وجوده لم يطلب سم عس على م ولا يطلب لها اذا باغت بر ماوى (قوله مما عرفت) أي من الايذاء (قوله أولى من قوله الاتعزير ناديب الكذب) وجهه الاولية أن عبارة الاصل توهم أنه يلاع لدفع تعزير التأديب اذا كان لصدق عس وأيضاً لم يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر (قوله فلو ثبت الخ) تنبيه قوله ولد فعها بما اذا لم يثبت زناها ولم تعف وطلبت (قوله ولم تطلب) بأن سكنت وقوله ولا ولد

لكذب (فلو ثبت زناها) بينة أو اقراراً (أو عفت عن العقوبة) أي العقوبة (أو وجدت بعد قذفه ولا ولد) في الصور الاربع

(فلا لعان) لعدم الحاجة اليه لاتقاء طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفسه كما عرف وتعبى هذا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة لتعزير اعم من تعبيره بالحد (٧٨) (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهر او باطنا كالرضاع وتعبى بذلك أولى

أى ولا حل أيضا (قوله فلا لعان) أى مادام السكوت أو الجحون في الاخيرتين شرح مر (قوله في الاخيرتين) انظر لو طلبتها بعد الافاقة والذي يفهم من مر أنه بلا عن (قوله ثم ولد) أو حل (قوله ويتعلق بلعانه) شروع في فترة اللعان (قوله انفساخ) وان لم تلأعن هي حل فقوله فيما ياتي المتلاعنان لا يجتمعان انفساخا فبها است على بابها (قوله كالرضاع) يجامع أن كلا ينشأ عن غير لفظ فسح حل (قوله أولى من تعبيره بفرقة) أى لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فهوهم ان ما هنا من انفساخ عدد الطلاق وليس كذلك شيخنا وفيه أنه لا معنى لهذا الابهام مع كونهما محرم أبدا (قوله وحرمة مؤبدة) فلا يحل وطؤها ولو تلك المين بأن كانت أمة حل ولا يحل أيضا النظر اليها قال سم حقي في لعان المنة والابنية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بأن كان هنالك ولديته بغيره قال ع ش على مريدني جواز النظر للملاعة اذا ملكها كالحرم (قوله وان أ كذب نفسه) وبسكذبه نفسه يعود اخذ اليه ويلحقه الولد وبسقط الحد عنها حل وبذل لهذا ذكر الغاية عقب الاقرين فقط فيدل على أن حكم البقية غير باق ان أ كذب نفسه وعبارة زى قوله وان أ كذب نفسه فلا يقيدها كذا به عود السكاح ولا رفع تأبد الحرمة لانهم ما حل وقد بطل باللعان بخلاف الحد ولحق النسب فانهم ما يعودان لانهم ما حل عليه (قوله لا يجتمعان) أى لافي الدنيا ولا في الآخرة ا ه م ر و زى (قوله واتقاء نسب) ولا يقع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان برماوى (قوله من حد) أى ان كانت شصنة أو عزير ان كانت غير محصنة (قوله لآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنهم ما سوفة لما بسقط الحد المذكور بقره فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنهم معطوف على المستثنى في المعنى عن فكأنه قال والالذين يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاثة من الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق فاذا تاب سقط عنه الجلد لان التوبة لا تحصل الا بالاعتراف عن الجلد (قوله وسقوط حصاتها) فان قد فها عزز فقطرل (قوله ويتعلق) أى بذلك لئلا يوههم عطفه على عقوبة حل أى في قوله وسقوط عقوبة فينوههم أنه مجرور (قوله للماتر) أى من أن اللعان في حقه كاليمينه (قوله ولها لعان لدفعها) ظاهره أن لها تركه وان كان الزوج كاذبا في قواعدا العز بن عبد السلام وجوبه عليها لدفع العار عنها حل (قوله ولو ميتا) وفائدة سقوط مؤن تجهيزه وعدم ارثه منه زى (قوله وهي بالمغرب) أى وان وليا يقطع بامكان وصوله اليها لانا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه التي باطنا ع ش وعبارة مر وهي بالمغرب ولم يعض زمن يمكن فيه اجتماعهما هو يدل عليه التعليل قال ع ش مفهومة أنه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما فمرا الى الآخر ا ه وعبارة الرشدى قوله ولم يعض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعنى لم يعض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بأن قطع بأنه لم يصل اليها في ذلك الزمن كان قامت بينة بأنه لم يشارك في ذلك الزمن وهي كذلك ولا تظر لاحتمال ارسال مائه اليها واستدخالها اليه كما نقله سم عن الشارح خلافا لمج والافتد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن الملعوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب معذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان في قوله ولم يعض زمن يمكن الخ مجرد معنى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذلك

من تعبيره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وان أ كذب نفسه تلحق باليهيق المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واتقاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولدا في المصحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو عزير (عنه لها وللزاني) بقيد زنته بقوله (ان تمام فيه) أى في لعانه لآيات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية (و) سقوط (حصاتها في حقه) لان اللعان في حقه كاليمينه (ان لم تلأعن) فان لا عنت لم تسقط حصاتها في حقه ان قد فها بغير ذلك الزنا لان قد فها بد أو طاق ونخرج بقوله في حقه حصاتها في حق غيره فلا تسقط وقوله وحصاتها الى آخره من زيادتي (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمت لماتز واقول لعن تعالى وبدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفعها) أى العقوبة الثابتة بلعانه فان أثبتها يمينه فليس لها أن تلأعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وانما يتق به) أى بلعانه ولدا (مكنا) كونه (منه ولو ميتا) لان نسبه لا يقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (والا) أى وان لم يمكن كونه منه (كان ولده استة أشهر) فاقول (من العتد) لاتقاء زمن الوطء والوضع (أو) لاكثر من اربعين يوما (طلق بعلمه أى بعلم العتد او كان الزوج مسوحا لاتقاء مكان الوطء أو تكسح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لاتقاء

امكان اجتماعهما (فلا يلأعن لنفسه) لاتقاء مكان كونه منه فهو منقضى عنه بل لعان هذا ان كان الولد تاما والافا معتبر مذهب

مضى المدة المذكورة في الرجعة (والثاني فوري) كالدعوى بمجامع الضرر بالامسالك (الاعذار) كان بلغه الخبر لافاخر حتى يصح أو حضرة الصلاة فقد هما أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك أو لم يجده فآخر فلا يطل حقه ان (تعسر) عليه (فيه) ائمه (اد) بانه باق على النفي والابطال حقه كالأخر لا عذر (٧٩) فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي (وله نفي حل وانتظار وضعه) بقيد زدتا بقولي (لتحققه) أي تحقق كونه ولدا

أدما يتوهم حلا قد يكون رجعا فينتبه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه رجعا مونه فلو قال علمه ولدا وأخر رجعا وضعه مبتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه (فان) أخرو (قال جهات الوضع أمكن) جهله (حلف) فيصدق لأن الظاهر بوافقه بخلاف ما إذا لم يمكن كان غالب واستفيض الوضع وانتشر ولو أدى جهل النفي أو الفورية وقرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاصيا صدق بيئته (لا نفي) (أحدتوا) أمين بأن لم يتخلل بينهما مائة أشهر (بأن ولدا معا) أو يتخلل بين وضعيهما دون سنة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المني استنفذ فلا يتأخر قبوله مني آخر فالله وأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفي أحدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نشبه لحقه الأول مع الثاني ولم يعكس اقوة الحقوق على النفي لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولأن الولد يلحقه بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عنه عند امكان كونه من غيره إلا بالنفي أما

مذهب الحنفية لا عذر بها وبهذا تم ما في حاشية الشيخ اه بجرؤفه (قوله) مضى المدة المذكورة في الرجعة وهي لمصورة عانة وعشرين يوما من حين امكان اجتماعهما بوضع بثمانين يوما ولحظتين من ذلك حل (قوله) والنفي فوري أي الحضور عند القاضي المطلب النفي بأن يقول هذا الولد ليس مني حل وبعبارة شرح م ووالنفي فوري لأنه شرع لرفع الضرر فأشبهه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيما في الحاكم ويعلمه بالتفاته عنه اه أي فالمراد من النفي المشتراط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون إلا باللعان رشيدى (قوله) ولم يمكنه) راجع لجميع ما قبله وقوله بذلك أي بانه باق على النفي وقوله أو لم يجده معطوف على قوله كان بلغه الخبر الخ فهو مثال آخر للعذر (قوله فآخر) أي آخر المذهب الى القاضي حل (قوله) فلا يطل حقه (قوله) فوري فلا يكون فوري لانه المستثنى منه وأجيب بانه يلزم من كونه فوريا أنه يطل حقه بالتأخير وأشار بقوله فلا يطل حقه الى أن قوله ان تعسر قيد لمحذوف (قوله) وله نفي حل الخ) هذا مستثنى من قوله والنفي فوري وإذا لا عن لنفي الحل فبان عدمه فسد لعانه وحذ سلطان (قوله) بقيد زدت الخ) انما جعل الله القيد لانما في معناه فكانه قال له الانتظار اذا كان لتحقيقه وقوله أدما يتوهم الخ علة للمعلل مع علمه شيخنا (قوله) فلو قال علمه ولدا) أي وقد جهل أن الميت ينفي باللعان حتى يصح قوله فأكفي اللعان فان كان عالما بانه ينفي لم يصح هذا القول لما علمت أن الميت بالاعن انفيه وعلى كل حال يطل حقه من النفي (قوله) وانتشر) عطف تفسير (قوله) استنفذه) أي صوناله من نحو هو وشرح م لان الهواء يفسده (قوله) مني آخر) الاولى حذف قوله آخر ويقول فلا يتأخر قبوله مني بديل قوله في حمل واحد وبعبارة م وفلا يقبل مني آخر (قوله) في حمل واحد) أي ومجيء الولدين انما هو من كثرة المني شرح الروس (قوله) فسكت) أو مات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشي حل (قوله) ولم يعكس) بان يقال ينتفي عنه الثاني تبع الاول ع ش (قوله) اقوة الحقوق) علة بتعاليين (قوله) فهو ما حلان) أي فالثاني من ماء رجل آخر بعد وضع الاول لم تقدم من أن الله تعالى لم يجر العادة الخ وبهذا يعلم ما في كلام م اه حل (قوله) جرى على الغالب) قد يقال اذا كان جريا على الغالب فكان ينبغي أن يعزل عليه تامل (قوله) لا يقارن أول المدة) أي بل يتأخر عن لحظة الوطء وهذا الغالب فيما اذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المني عن ادخال الذكر فاذا أنت به سنة فتعاطا كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها سنة ولحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق بالاستدخال المني فيكون الخلاف انظرا اه (قوله) بخلاف ما إذا أجاب الخ) أي فله النفي قال حل أي وهو معذور بالتأخير فلا ينافي أن النفي على النور (قوله) كقوله بجزء الله خيرا) ولا يقال قد زالت فورية النفي به لاننا نقول يمكن أن يحمل على ما إذا قاله في توجهه للتقاضى أو في حاله يعذر فيها بالتأخير لحويل مل (قوله) لبعده الشكاح) أي لما بعده حذف ما بقرينة ما بعده فهو منصوب

اذا كان بين وضعي الولدين سنة أشهر نأ كثره ما حلان يصح نفي أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه اذا كان بينهما مائة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية (ولو هي) بولد كان قبل له تمت بولد أو جعله الله للولد صالحا (فأجاب بما يتضمن اقرارا كأمين أو نعم لم يتف) بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله بجزء الله خيرا أو بارك الله عابسا لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولو بات) منه (ثم قد فهم) فان قد فهم (بما مطلق أو مضاف لبعده الشكاح) لأن

على الظرفية وحرف الجزاء لما حذفته وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شرح مراً ومضاف
إلى ما بعد النكاح أي زمن بعد النكاح اهـ (قوله لنفي ولد) أي ارجل (قوله إلى بعد النكاح)
أي بعد حصوله وقبل البيزونة حل وفي الشورى قوله إلى بعد النكاح له سقط منه فقط
ما بقريته ما بعده وأيضاً فيه أي في تقدير ما السلامة من جر بعد بالي وهي انما تجزى كقبل من اهـ
(قوله إلى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه إلى قبل
النكاح يرسل مـ (قوله أي القذف المطلق) هذا بعيد من سياقه لأن كلامه في القذف
الذي قبل النكاح أو بعد البيزونة فلهذا الضمير يرجع للقذف من حيث هو ثم قبله بالمطلق
أو الذي بعد النكاح

* (كتاب العدد) *

أخرت إلى هنا لترتيبها غالباً على الطلاق واللعان وألحق الأيلاء والطهار بالطلاق لأنهم ما كانوا
طلاقات في الجاهلية ولما لاق تعاقبهم ما لانه إذا مضت المدة في الأيلاء ولم يطأ طوبى بالوطء
أو الطلاق وإذا طأ طهر ثم طلق فوراً لم يكن عائداً ولا كفارة وكررت الأقراء المحق بها الأشهر مع
حصول البراءة بواحد استظهار أي طلب الظهور ما شرعت لأجله وهو براءة الرحم واكتفى بها
مع انهم لا يفتد ثبوت البراءة لأن الحامل قد تحبض لكونه نادراً مروجش عليه (قوله لا شتمها
عليه) أي على العدد من الأشهر والأقراء حل لا يقال العدة نفس العدد كالثلاثة أقراء أو أشهر
فيه لزم عليه اشتمال الشيء على نفسه لا نأقول أن العدة هي المدة التي تبرص فيها المرأة ومشتبهة
على العدد فالمدة معدودة لا عدد (قوله تبرص) أي تنتظر مختاراً (قوله لمعرفة براءة زوجها) المراد
لمعرفة ما يشمل الطلق إذا عدا وضع الحمل يدل عليه ما نطنا (قوله أو للتعبد) أو حقيقة بقية بالنظر
لما قبلها وما نفعه خلق بالنظر ما بعدا (قوله أو لتفجعهما) أي تحزنهما وتوجعهما أو ما نفعه خلق
فتجوز الجمع لانه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنه ما رقد يجتمع
التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائض المتوفى عنها (قوله وتخصيها الخ) لا يشمل نحو
الصغيرة وغير المدخول به ما في عدة الوفاة حل وأجيب بأنهم أحكمه لا يلزم طرادها والمراد أنها
شرعت في الأصل لما ذكر وهو عطف ملزوم على لازم والاختلاط الاشتباه (قوله بوط شبهة)
قدمه مع أن الثاني أكثر أطول الكلام عليه ونعتير الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب عليه
هذا الوطء المدة وإن أوجبته على الموطوءة كالوزني المراهق يسالعة أو المجنون به مائة ولو زنا
منها فيه لم يزمها العدة لاحترام الماء المذموم لأن الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا
فلا يوجب العدة ولا يثبت التدب وهو لا يشترط أن يكون المحل الذي يطأ فيه مما يجب الغسل
بالإبلاج فيه الظاهر ثم حرجل وشورى (قوله حي) مثل فرقة الحياة مسخه حيواناً
ومثل فرقة الموت مسخه جاداً (قوله أو غيره) كردة (قوله دخل منبه) ولو خص يادون
المسوخ لانه لا يلحقه الولد حل (قوله المحترم) أي حال خروجه فقط على ما اعتد م روان
كان غير محترم حل الدخول كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منبه وأدخلته في فرجها
ظاناً أنه منى أجنبي فإن هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة إذا
طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتد خلافاً للحن لأنه اعتمد بر أن يكون محترماً في الحالين شيخنا

لنفي ولد) يمكن كونه منه كما في صلب
النكاح وقد سقط عقوبة القذف
عنه بلعانه ويجب به على الباش
عقوبة الزنا المضاف إلى بعد النكاح
بخلاف المطلق وتسقط بلعانها
فإن لم يكن ولا يمكن كونه منه فلا
لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة
إلى القذف حينئذ (والا) بان
قذفه ما يزناه مضاف إلى ما قبل
(درس)

نكاحه وهو ما اقتصر عليه الأصل
أو إلى ما بعد البيزونة (فلا لعان)
سواء أكان ثم ولد لتقصيره إذا كان
حقه أن يطلق القذف أو يضيقه
إلى بعد النكاح أم لا إذ لا ضرورة
إلى القذف (و) لكن (له انشأه)
أي القذف المطلق أو المضاف إلى
بعد النكاح (وبلعان نفسه) أي
الولد بل يلزمه ذلك لأن لم وطق
أنه ليس منه وقد سقط عقوبة القذف
عنه بلعانه فإن لم يأنس عرقب

* (كتاب العدد) *

جميع عدة مأخوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالباً وهي مدة
تبرص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها
أو للتعبد أو لتفجعهما على زوج
كجاسياتي والأصل فيه قبل الإجماع
لآيات الآيسة وشرعت صيانة
الأنساب وتخصيها لهما من
الاختلاط (تجب عدة بوط شبهة
أو بفرقة زوج حي) بطلاق
أو فسخ أو انفاسخ باهان أو وطء
أو غيره كردة (دخل منبه المحترم
أو وطئ في فرج

وعبارة م ر دخل منه المحترم وقت الانزال ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به والدوان نقل
 الماوردي عن الأصحاب اعتبار حلة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنحي بجعر
 فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالخال أو أنزل في زوجته فاستحققت بقتة فأنت بولد لطفه
 ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا امرأة فحملت منه لم يطعها الولد لانا لا نعرف كونه منه
 والشرع منع نسب به منه اهـ بالحرف وقول م ر فأمضى أي بغير استثناء بيد وقوله فأنت أي كل
 من الأجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسئلة لأن ضمير منه راجع للزوج الآن
 يقال كلامه شامل لدخول منه في غير زوجته أو يقاس على معنى الزوج المحترم من غيره المحترم
 (قوله ولو في دبر) راجع لقوله دخل منه المحترم ولقوله أو وطئ في فرج الخ حل (قوله ولاوط)
 ولو وطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة
 أخرى وجبت العدة أيضاً فيما يظهر اهـ سم وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يطؤها بطنها أجنبية وأن
 وطأها بإعازنا ثم طأها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون
 الوطء بقصد الزنا فيقال لعدة عام الكون مطلقاً قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتباراً
 بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة وما تخيل به بعض ضعفة الطلبة من أن المراد أن من وطئ
 بذلك الظن وجب عليها أن تعتد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء
 العدة فهو مما لا معنى له لأنه ان نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر إلى كونها
 زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤها موجبا للعدة فتنبه له فإنه دقيق ع م ر (قوله قال
 تعالى ثم طلقتموهن الخ) استدلل بطوق الآية على المفهوم وبه هو ماعلى المطوق مع قياس
 الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة (قوله وانما وجبت الخ) جواب عما
 يقال مقتضى الآية أنه لا عدة عند استقاء الوطء وان وجد الاستدخال (قوله كما في صغير وطئ
 أو صغيراً وطئت) أو استدخات الماء وتبها كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة
 لا تحتمل الوطء حل وزى (قوله واكتفى بسببه) أي الانزال وكون الوطء سبباً للانزال صحيح
 وأما كون ادخال المني سبباً للانزال فغير صحيح لأنه سبب للعلق للانزال وأجيب بأن قوله
 أو ادخال بالجزء عطف على سببه شجنا وهذا كما مبني على أن الصغير في عنه راجع للانزال ويمكن
 أنه راجع للعلق ويكون الصغير في سببه كذلك ومن المعلوم أن كلاماً من الوطء وادخال المني سبب
 للعلق حينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر معنى لكن فيه ان الحدث عنه الانزال وان لم
 من خفا به خفاء العلق (قوله فعدة حرة) ولو بطن الواطئ لها احتياطاً كزوجته القنة اذا ظن
 حرة حل فقوله فعدة حرة أي في الواقع كما اذا ظن الحرة أمة أو في ظنه كما اذا ظن الامه حرة كما
 في قول علي الجلال ويؤخذ من شرح م ر واعتبر رج ظن الواطئ لا الواقع حيث قال فاذا ظن
 الحرة زوجته الامه قائم اعتد بقراين والمعتد ما قاله م ر من أنه اعتد بثلاثة اقراء لان الظن
 انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف زى (قوله يترصد) أي لم ينظر بأنفسهن عن النكاح اهـ
 جلالين وأشار به إلى أن يترصد خبرية لفظاً انشائية معني والباء في بأنفسهن زائدة للتوكيد لأنه
 توكيد للنون كما في جازي بنفسه والاصل يترصد أنفسهن أي لأن غيرهن يترصد بهن فهو
 تهيج وبعث لهن على التريص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فأمرن أن يقمنهن ويحملن

(ولو في دبر) بخلاف ما اذا لم يكن
 دخول مني ولاوطء ولو بعد خلوة
 قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن
 تمسوهن فمالكنم عليهن من عدة
 تعتدوهن وانما وجبت بدخول
 منه لأنه كالوطء بل أولى لأنه أقرب
 الى العلق من مجرد الوطء وخرج
 بزيادة المحترم غيره بأن ينزل الزوج
 منه بزيادة دخله الزوجية فرجها
 (أو بيقين براءة رحم) كما في صغير
 أو صغيراً فان العدة تجب له وم
 الأدلة ولان الانزال الذي به
 العلق خفي بعسر تتبعه فاعرض
 الشرع عنه واكتفى بسببه وهو
 الوطء أو ادخال المني كما اكتفى
 في الترخيص بالسفر وأعرض عن
 المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة
 اقراء) ولو جلبت الحيض فيها
 بدواء قال تعالى والمطلقات
 يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء (ولو
 مستحاضة) غير متحيرة فتعد
 باقراء المردودة هي اليها

من عادة وتعتبر أقل حيض كما مر في بابه (والقرء) المراد هنا (طهر بين دمين) أي دمي حيضين أو حيض وتنفاس أو نفاسين أخذ من قوله تعالى فطلقوهن بعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعتب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين ٨٢ الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النساء وغيره تترك

الصلاة أيام أقرأها وقبل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقبل عكسه ويجب مع على أقرأه وقرء وأقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شيء (اقتضت) عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الأقرأ الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرأ وطى فيه أم لا ولا بعد في نسبة قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما مر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة (أو) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شيء (ففي رابعة) أي تستقضى عدتها بالطعن في حيضة رابعة اتوقف حصول الأقرأ الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل ينسب به انتضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ (و) عدة حرة (متحيرة) ولو لم تقطع الدم بقيد زنده بقول (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد لباس لاشتغال كل شهر على طهر وحيض غالب مع عظم مشقة الصبر إلى سن لباس ما لو طلقت في أثناءه فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ لاشتغاله على طهر

على التعريض كما في البيضاء (قوله من عادة) متعلق بمحذوف أي التي عرفتم من عادة الخ وليست بالنال لأقرأ لأن المراد بالعادة وما بعده الحيض والمراد بالاقراء الاطهار فكيف يكون الحيض بالنال لاطهر شيئا وقال بعضهم من تعليلية متعلقة بمردودة (قوله المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فان المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الآخر (قوله أو نفاسين) بأن كانت حاملا من زنا أو من شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما ما بعد قرأ تعد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط حل وقوله بقرأين كيف هذا مع أنه طلقها وهي طاهرة فقتضاء أن الثاني بقرء فقط نعم يمكن حل كلامه على ما ذكره في الطهر الذي طلقها فيه حيض فلا بعد حينئذ قرأ (قوله أخذ من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله وهو زمن الطهر عن الدعوى فلذلك علقه بقوله لأن الطلاق الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي ولو كان القرء هو الحيض لكن ما موردين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل (قوله بعدتهن) اللام بمعنى في بدليل كلام الشارح (قوله الحج أشهر) أي زمن الحج لأن الحج ليس نفس الأشهر (قوله أو طلقت حائضا) وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبه أنه شرح م ر (قوله على ذلك) أي الطعن في حيضة رابعة (قوله ليس من العدة) فلا تصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو أختها شرح م ر ومقتضى أنه ليس من العدة جواز العدة فيه ولكنه ليس من الاحتياط لأنه يحتمل ابتداءه أن هذا الدم ليس دم حيض فيكون الطهر باقيا شيئا أعزى (قوله ولم تنفس) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيم خا والضم أفصح شوبرى وهذا في الماضي وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اه (قوله فان بقي منه أكثر) كذا في شرح الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالا أكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه ان بقي منه ستة عشر يوما أكثر وجهه واضح فانه لو اكتفى بمادون السنة عشر لحاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليله والباقي بعد اليوم واليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك السنة عشر لانه يجعل منها يوم وليله حياضا والحيضة عشر طهرا س ل (قوله على طهر) أي وحيض على حد قوله سرا يليل تعبككم الحرأى والبرد (قوله فتعد بعدة بثلاثة أشهر) انظر لم تكمل على هذا وتكون أشهر هلالية أو عدية في غير المكمل والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله لاحتمال أنه أي ما بقي من الشهر حيض (قوله وعدة غير حرة) والمعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره بظنه ازواجه الحرة اعتدت بثلاثة أقرأ أو حرة بظنه بأمة اعتدت بقرء واحد أو وزوجته الأمة اعتدت بقرأين لأن العدة حقة فنيط بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر وان اعترض بأن المقتول خلافه اه حج وهو أنها تعد بثلاثة أقرأ احتياطا كما جزم به م ر والحاصل أن ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر م ر

لا يحال فتكامل بعده شهرين هلالين وان بقي منه خمسة عشر فاقبل لم يحسب قرأ لاحتمال أنه حيض فتعد بعده (قوله) بثلاثة أشهر هلالية (و) عدة (غير حرة) تحيض ولو بمبعضه أو بمبعضه غير متغيرة

(قرآن) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كانت القرءة الثانية لتعذر بعضها كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (فإن عتقت في عدة رجعة فكعة) فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعة كالزوجة في أكثر الأحكام فكانت عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة ينونه لأنها كالاجنبية فكانت عتقت بعد انقضاء العدة (وعدة غير حرة متخيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فإن طلقت في أثناءه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرأته كمل بعده بشهر هلالى والالم بحسب قرأته بعد بعده بشهرين هلالين على المعتمد خلافا ٨٣ للبارزى في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من

زيادى (وعدة حرة لم تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بان تطبيق الطلاق على أول الشهر قال تعالى والذى يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك (فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الاربعة ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (وعدة غير حرة) لم تحض أو يئست (شهر ونصف) لأنها على النصف من الحرة وتعبرى بغير حرة أعم من حرة أو غير حرة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غير حرة ولو بلا علة تعرف (تصبر حتى تحيض) فعدته باقراء (أو يئس) فبأشهر وان طال صبرها لأن الأشهر انما شرعت لتي لم تحض وللأيسة وهذه غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غير حرة (أو حاضت (أيسة) كذلك (فيها) أى في الأشهر (فباقراء) فعدته لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنقل اليها كالتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع

(قوله قرآن) وليس هذا من الأمور الجلية التي يتساوى فيها إلا أن ما زاد هنا على القرءة زيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر شرح م (قوله فإن عتقت في عدة الخ) رأيا بالعكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لاستلحاقها بالزواج ثم تسترق فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين شورى (قوله إن ارتبتم) أى لم تعرفوا ما تعديبه التي يئست خطيب وانظر وجه هذا التقييد وبعبارة البضاوى إن ارتبتم أى شككتم في عدتهن أى جهلتم روى أنه لما نزل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو قبل ومادة اللاق يئسن فترتلل اه فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب الأزواج لأن العدة حقتهم لأنها شرعت لصيانة ما هم ع ش (قوله شهر ونصف) والفرق بينهما وبين الأمة المتخيرة حيث تعدد شهرين كما مر أن الأشهر في المتخيرة فائمة مقام الأقراء وتقدم أنها تعدد قرأين وكل شهر قائم مقام قرءة تأمل (قوله ولو بلا علة) للرد على القديم وبعبارة المحلى وفي القديم تبرص المرأة التي انقطع دمها لعدة تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم أربع سنين أكثر مدة الحمل اه وفي قول يخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها وبعد ذلك تعدد بالأشهر وقوله وبعد ذلك راجع للثلاثة كما في شرح م وقوله في القديم وبه قال مالك وأحمد انتهى قال على الجلال وقوله وبه قال مالك أى بالاقول وهو تسعة أشهر لأنه يقول نصبر حتى تنضي عليه سنة بيضاء أى لادم فيها ولائلا أن التسعة أشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيد به لأن الانقطاع لا بد له من علة في الواقع فصب النقي قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم إذا أوجبت الصبر فذلك بالنسبة إلى العدة أما بالنسبة إلى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا يعلق الزوج في ذلك من الضرر بل تعدد الرجعة والنفقة إلى ثلاثة أشهر فقط ذكره الرافعى في الكلام على عدة المتخيرة شورى لكن استظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدان إلى انقضاء العدة بالحيض أو انقضائها بالأشهر بعد اليأس (قوله أو يئس) فتعد ثلاثة أشهر ويبلغى بعض الأقراء أن سبق بخلاف ما إذا حاضت بعد سن اليأس فإنه يحسب اليأس ما سبق من الأقراء (قوله فلوحاضت من لم تحض) أى ولو صغيرة (قوله كائسة) ليس فيه تشبيه الشئ بنفسه لأن الأيسة المتقدمة حاضت في الأشهر وهذه بعدها (قوله قائم) تعدد بالأقراء فإذا مضى لها قرء أو قرآن ثم انقطع الحيض استأنفت ثلاثة أشهر في الحال كما إذا حصل اليأس منها ابتداء في أثناء الأقراء م (قوله والمعتبر في اليأس) أى في تقدير زنه فينشد بخلاف باختلاف الأعصار (قوله يئس كل النساء) أى نساء عصرها على المعتمد فلورأين أو بهضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين ثم انقطع صار ذلك أقصى اليأس في حق أهـ ل عصرهن لا مطلقا شورى ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعدد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب

صدق القول بأنهم اعندادها بالأشهر من اللاتي لم يحضن أو الثمانية فذهبنا تفصيل ذكرته بقولى (كائسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فأنه تعدد بالأقراء اتبين أنم اليئست أيسة فإن نكحت آخر فلائشئ عليها الانقضاء عدتها طارعا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر - ككم غير الحرة فحين لم تحض من زيادى (والمعتبر) في اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما يلفظ أخيره

وضعه) أي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقراء أو أنهم رلان مايدلان على البراءة فظنوا الحمل يدل عليها قطعا (حتى ثانی توأمين) وتقدم بيانها في الباب قبله قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن جهلن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصله بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا) مضعقة (تصور) لو بقيت بأن أخبر بها اقراء بل اظهرها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور ويدا واصبغ أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شكك في انها لم آدى وبخلاف العلة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها اصل آدى هذا (ان نسب) الحمل (الى ذى عدة ولو احتملا كنفى باعسان) فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان اتقى منه ظاهرا لا مكان كونه منه فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو حي أو مسح وامرأته حامل فلا تعد بوضع الحمل (ولو ارباب) أى شكت وهي (في عدة في) وجود (حمل) لنقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر (حتى تزول الريبة) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو) ارباب (بعدها) أى

بينه كما أفتى به الوالد ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالنسب الا بينه لتيسرها أى غالبا لانها مترتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى سن اليأس وقع تبعاً وكلامهم في دعواه استقلالاً اه شرح م (قوله لاطوف) بالرفع عطف على بأس أى المعتبر بأس كل نساء عصرها لاطوف نساء العالم بأسره وقيل انه بالجر عطف على ما في قوله بحسب ما يلغنا خبره أى لا بحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لا يمكن رعايته قوله ولا بأس بعشيرتها فانه يقتضى أنه عطف على بأس كذا قيل والظاهر انه لامتنافاة بل جره في غاية الوضوح والتقدير لا بحسب طوف نساء أى جملة نساء العالم ولا بحسب بأس عشيرتها (قوله واقضاء اثنتان وستون سنة) أى في الغالب فلا ينافى أن المعتبر بأس كل النساء وعبارة م ر وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين الخ (قوله وضعه) أى وان مات الولد في بطنها واستقر سنين كثيرة لاستتغال الرحم به فلامعنى للقول بالانقضاء مع وجوده كما أفتى به م ر وزى ع ش (قوله حتى ثانی توأمين) عطف على الضمير في وضعه اعلم أن التوأم بلاه من اسم لجمع الوالدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبه جزاءم للواحد كرجل توأم وامرأة توامة مفردة وثنتيه توأمان كما في المتن فاعتراضه بانه لا ثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوأم بلاه من والتوأم بلاه من وان ثنية المتن انما هي للمهموز لا غير اه ح ع ش على م ر (قوله أو مضعقة) وانما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا شرح م ر والمضعقة لا تسمى ولدا الا اذا تصورت بالنعل فقوله م ر وانما لم يعتد بها أى بالمضعقة التي لم تصور بالنعل لانها ان تصورت بالنعل يحصل بها أمية الولد كما ذكره م ر في أمهات الاولاد (قوله بان أخبر بها اقربا) أربع نسوة أو رجلان فلو أخبر بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا والقابلة هي التي تلقى الولد عند الولادة ولو ادعت أنها أسقطت ما تقتضى به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها بيمينها حل وعبروا عنها بالخبر لانه لا يشترط لفظ الشهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم شرح م ر (قوله كأن مات الخ) هذا المثال دخیل هنا اذا الكلام في عدة الحياة وأما عدة الوفاة فتستأى (قوله وهو صبي) أى لا يمكن كون الولد منه بأن لم يبلغ تسع سنين حل وم ر (قوله حتى تزول الريبة) أى بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا يقين شرح م ر (قوله فان نكحت) أى بعد انقضاء العدة (قوله فالنكاح باطل) وان تین ان لاجل خلافا للحج للشك في حل المنكوحة وایس النكاح كالبيع يعتبر فيه نفس الامر بل كالعبادة يعتبر فيه ظن المكلف أيضا حل قال ع ش على م ر والا قرب ما قاله ح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر انتهى وقال بعضهم هذه الساعدة مخصوصة بغير النكاح لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط تأمل لكن سيافى للشارح في زوجه المفقود مانصه ولو نكحت وبان ميتا صح نكاحه عن المانع في الواقع فأشبهه ما لو باع مال أبيه بطن حياته فان ميتا اه فهذا يقتضى أن القاعدة لم تخص بغير النكاح فانظر ما المخلص مما هنا والجواب ما قاله زى هناك عن ح من أن الفرق أن هذا ميتا ظاهر ان كان قويا في اقضاء الفساد بخلاف زوجه المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه

(فان نكحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نكاح) لا تحر (ليسطل) أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا (الأن تلد لدون ستة أشهر من
امكان علوق) بعد عده وهو أولى من قوله من عده فبين بطلانه والولد الاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولده لستة أشهر
فاكثر فالولد للثاني وان أمكن كونه من الاول لان الفرائض الثاني تاخر فهو ٨٥ أقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو

الحقنا الولد الاول لبطل النكاح
لوقوعه في العدة ولا سبيل الى
ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني
وطء الشبهة بعد العدة فلوات
بولد لستة أشهر فاكثر من الوطء ملحق
بالوطء لانقطاع النكاح والعدة
عنه ظاهر اذ كره في الروضة واصلاها
(ولو فارقتها) فراقا بنا أو رجعا
(فولدت لاربعة سنين) فاقول من
امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح
آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد
من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه)
الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر من
لان الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو
اكثر مدته كما استقرى واعتباري
للمدة في هذه من وقت امكان
العلوق قبل الفراق لامن الفراق
الذي عبر به أكثر الاصحاب هو
ما عقه هذه الشيوخ حيث قالوا
فيما أطلقوه تساهل والقويم
ما قاله أبو منصور التميمي معترضاً
عليهم من وقت امكان العلوق قبل
الفراق والازدادت مدة الحمل على
أربع سنين ومرادهم ما بأنه قويم
انه أو وضع مما قالوه والافاقالوه
صحح أيضاً بان يقال ليس مرادهم
بالاربعة فيها الاربع مع زمن
الوطء والوضع التي هي مرادهم
بانها أكثر مدة الحمل بل مرادهم
الاربعة بدون زمن الوضع فلا
يلزم الزيادة المذكورة وبهذا
يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها

الفساد ومثله شرح م (قوله فان نكحت قبل زوالها الخ) راجع اقوله أو ارتابت بعدها (قوله
بالاحتمال) متعلق بابطال شورى (قوله وكالثاني) أي النكاح الثاني (قوله ملحق بالوطء)
أي ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الاول لانقطاع الخ كما صرح بذلك م رفضه عنه أي
الاول الواقع في كلام م رفضه لاسقط من كلام الشارح الا في (قوله ولو فارقتها) مثل المفارقة
الموت وقوله من امكان العلوق أخذ الشارح من كلام المتن سابقا خذف من الثاني دلالة الاول
(قوله ولم تنكح أو نكحت الخ) أشار به ذا الى أن قول المتن الا في فان نكحت مقابل لهذا المقدر
فيؤخذ منه تقييد المتن (قوله بقرينة ما يأتي) أي قوله فان نكحت بعد انقضاء عدتها (قوله
لحقه) وبأن وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة شرح م (قوله لان الحمل الخ)
عنه نقوله لحقه (قوله فيما أطلقوه تساهل) أي حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونها دون لحظة فلما
حسبوا الاربع من الفراق كان عليهم أن يقيدوا ويقولوا أربع سنين من الفراق اللحظة وهي
لحظة الوطء فتكمل به الاربع اهـ (قوله والقويم) معقد (قوله والا) أي وان قلنا انها من
الفراق لرا دمة الحمل على أربع سنين أي بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهي المسماة بلحظة
الوطء مع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل
فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة (قوله الاربع مع زمن الخ) أي الاربع كاملة مع هذا الزمن
فيكون زائدا عليها (قوله التي هي) الظاهر انه صفة للاربعة المجرورة بالباء فكان الاولى تقديمه
(قوله بل مرادهم الاربع الخ) أي والاستثناء مرادهم وكأنهم قالوا أربع سنين اللحظة
وهذه اللحظة هي لحظة الوطء قبل الفراق فسأوت عبارتهم عبارة المتن تغاية ما يلزم زيادة لحظة
على الاربع الناقصة وهذه الزيادة هي المكمل للاربعة لازادة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب
زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل انما يلزم كونه أربعة وهو المراد (قوله بدون زمن الوضع) أي
ودون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فعلم أن مرادهم بقوله هم
أربع سنين من الفراق أربعة من الزمن الوطء فتكون الاربع ناقصة لحظة الوطء على كلامهم
لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها حل فالمناسب للشارح أن يبدل الوضع
بالوطء لان الكلام فيه وبعبارة زى قوله بدون زمن الوضع وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة اهـ قال
م روال حاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم مادونهما حتى
زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لعلة الفساد على النساء لان الفرائض قرينة
ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (قوله في الوصية)
كأن أوصى لجل هند وانفصل لاربعة سنين ولم تكن فرائضاً فان حسبنا الاربع من امكان العلوق
قبل الوصية كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صبغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء
فالمصبة هنا بمنزلة الفراق وقوله والطلاق كأن قال ان كنت حاملاً فأنت طالق فولدت لاربعة
سنين ولم يطلأها زوجها في هذه المدة فان قلنا انها من امكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة

في الوصية والطلاق (فان نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة أشهر) فاكثر من امكان العلوق بعد العقد (لحق الثاني) وان
أمكن كونه من الاول

لما امر بما اذا ارنابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أى فى عدتها (فاسدا وجهلها الناسى فولدت لامكان منه) دون الاول (لحقه) بان ولدته لا كثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل القراق ولستة أشهر فاقترن وطئه نعم ان كان طلاق الاول رجعي فافيه قولان فى الشرحين والروضة بالترجيح أحدهما كذلك والثانى يعرض على القائف ونقوله البلغنى عن نص الام وقال هذا الذى ينبغى الفتوى به (أو) لامكان (من الاول) دون ٨٦ الثانى (لحقه) بان ولدته لا اربع سنين فأقل مما امر ولدون ستة أشهر من وطء الثانى

كوامل وان قلنا انها من تمام الصيغة كانت نافذة لحظها الوطء (قولها ما ترالخ) هو وقوله لان الفراش الثانى تأخر فهو أقوى ع ش (قوله فاسدا) أى فى الواقع لافى ظن الواطى والافهو زان وعلمه الحدو عليهم ان علمت أيضا قل على الجلال (قوله من امكان العلوق) أى من الاول وقوله من وطئه أى الثانى (قوله أحدهما كذلك) أى يلحق بالثانى وهو المعتمد قوله حكمه ما ترخ فيه وهو أنه ان الحق بالاول لحقه وانقضت عدتها بوضعه الخ (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) فلزم يتسبب بعد البلوغ لم يجبر عليه بل واز أنه لم يل طبعه لواحد منهما م شرح م ولا توقف العدة الى ذلك بل ان أمكن ان يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم يتفق عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للاخر بثلاثة اقراء بعده والافان اتقى عنهما اعتدت لكل ثلاثة اقراء وتقدم عدة الاول قل على الجلال فلوالحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعول عليه الحاق القائف لان الحاقه كالحكم أو كالبيئة ح ل (قوله بالفاسد الصحيح) أى فيما اذا نكح فى العدة صحى ح ل (قوله وقرب عهده) ظاهر فى البائن دون الرجعية (قوله فكذلك) أى اذا ولدته لا مكان من الثانى دون الاول لحقه أو لا مكان من الاول دون الثانى لحقه أو لا مكان منهما عرض على قائف

وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا لئلا نفي كما يعلم من الفصل الآتى (أو) لامكان (منها عرض على قائف) وترتب عليه حكمه فان الحق به بأحدهما فحكمه ما امر فيه أو الحق بهما أو انفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر أو لم يكن ثم قائف انتظر يلوته وانتسابه بنفسه وان ولدته لزم ان لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثانى ولا كثر من اربع سنين مما امر لم يلحق واحد منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك فى

درس

أنكحة لكفار فاذا أسكن كون الولد من الزوجين لم يلق الثانى ولم يعرض على قائف وزيادى وجهلها الثانى ما لو علمها فان جهل المحرم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والافهو زان

(نصل)

فى تدخل عدتى امرأة

لو (لزمها اعتدنا شخص من جنس) واحد (كان) هو أولى من قوله بان (طاق ثم وطئ فى عدة غير حل) من اقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جلا بأنها المطلقة أو بالمحرم وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعدا عن العلماء (لا عالما) بذلك (فى بائن)

أى اثباتا ونفيا لاجل قوله أو من شخصين (قوله عدتنا شخص الخ) الحاصل أن العديتين أتماأن يكونا شخص أو شخصين وعلى كل أتماأن يكونا من جنس أو جنسين (قوله فى عدة غير حل الخ) بأن كانت باقراء أو أشهر وعلى كل أتماأن يكون الطلاق بائنا أو رجعيًا وعلى كل أتماأن يكون عالما بالمحريم أو جاهلا فالصور ثمانية (قوله ولم تحبل من وطئه) حتى يتحقق كون العديتين من جنس واحد ح ل (قوله أو بالمحريم) أى تحرير وطء المعتدة وقوله وقرب عهده بالاسلام الخ ظاهره فى البائن دون الرجعية (قوله لا عالما بذلك) أى بالمحريم أو جاهلا به غير معذور وقوله فى بائن بخلافه فى الرجعية فان وطء وطء شبهة ح ل وان كان عالما شبهة خلاف أى حنيفة القائل بأن الوطء يحصل به الرجعة (قوله تدخلا) أى دخلت بقية الاولى فى الثانية كما يأتى فالمفارقة ليست على بابها (قوله من فراغ وطء) وهو اخراج الحشفة ح ل (قوله والبقية) الاولى التفريق ح ل وصريح كلامه أن البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع أن الواقع عن الجهتين انما هو أول الثانية الذى هو قدر البقية وعبارته فى الرجعية فالقرء الاول واقع عن العديتين (قوله كما ترى الرجعة) فلوراجع فى البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها لالزوجة ح ل (قوله وهى من تحيض) قياس بذلك لتسكون من ذوات الاقراء الممثل بها

لان وطء لها ازا لا حرمته (تدخلا) أى عدتنا الطلاق والوطء (فتتدى عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية والا عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة فى البقية) فى الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما امر فى الرجعة وهذا من زيادى (أو) من (جنسين يحل واقراء) كان طلقها حائلا ثم وطئها فى اقراء وأحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى من تحيض

(فكذلك) أي فتدخلان بان تدخل الأقراء في الحل في المثال لا اتحاد صاحبهما والأقراء انما يعتد بهما إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد اتفق ذلك هنا لعدم اشتغال الرحم وقد بسط الكلام على ذلك في شرح البهجة (فتدفع قضبان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) في الطلاق الرجعي سواء أكان الحل من الوطء أم لا (أو) لزومها عدنا ٨٧ (شخصين كان كانت في عدة زوج أو) وطء

(شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كشكاح فاسدا وكانت زوجة معدة عن شبهة فوطئت (فلان تدخل) لعدد المستحقة بل اعتد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حل) تقدم أو نأخولان عدته لا تبيل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة افتضت عدة الحل بوضعه ثم اعتد للشبهة بالأقراء (فإن لم يكن حل) فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وإن سبق وطء الشبهة الطلاق لتوتم باسنادها إلى عقد ديار (وله رجعة فيما) سواء أكان ثم حل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة نظرونها حينئذ عن عدته بكونه أفراسا للواطئ (و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حل من وطء الشبهة وإن راجع في النفاس لأن عدته لم تنقض وخروج بالرجعة العجيد فلا يجوز في عدة غيره لأنه استدامة النكاح والرجعة شبهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما إذا كان ثم حل أو سبق الشبهة من زيادتي (فإن راجع) فيها (ولا حل) انتطعت وشرعت في (الأخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك (ولا تتمع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فإن كان ثم حل منه انتطعت العدة أيضا واعتدت

والافتدوات الأشهر كذلك قل على المحلى (قوله فكذلك) قديقال هلا جعها مع ما قبلها وجعل قوله تدخلا راجعا اليهما المسافة من الاختصار وأجيب بأنه انما فصلها بقوله في الأولى وله رجعة الخ وفي الثانية فتدفع قضبان الخ (قوله في الحل) معنى دخول الأقراء في الحل مع أنها غير معتبرة مع وجود الحل غير حل الزنا أنما الاستئناف بعد وضع الحل كما في ع ش (قوله وقد بسطت الخ) والمعتمد منه ما ذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحل الذي جرى عليه في البهجة واعتمده الاسنوي وجرى عليه الجلال المحلى اه حل (قوله من الوطء) أي الواقع بعد الطلاق وقوله أم لا أي أكان واقعا قبل الطلاق أي حال الرجعة حل (قوله فإن لم يكن حل الخ) فإن لم يكن حل ولا طلاق قدم عدة الأول فالأول إذا كان الأول كشكاحا فاسدا ووطئت فيه فإنما اعتد ذلك لأن عدة النكاح الفاسد انما تكون من التقريب بينهما حل (قوله ثم اعتد للشبهة) أي بعد مضي زمن النفاس أي عدة كاملة (قوله وإن سبق وطء الشبهة الخ) فإذا مضى قران مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فإنما تستأنف عدة الطلاق ثم تبنى على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما بعده سيجئنا (قوله لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة) بل ولا بعده ما دامت المعاشرة موجودة بحيث يتمكن منها حتى يفرق بينهما لأن الشبهة تشتمل النكاح الفاسد وفي شرح م ر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعدد أو غيره أي لا يراجع في حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما ونية عدم العود إليها كالتقريب اه وفي هذا الاستدلال نظر لأنه يقتضي أن زمن وطء الشبهة والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه وایس كذلك لأنها بعد تقريبات القاضى ولو بعد سنين تبنى على ماضى من عدة الطلاق ثم تستأنف عدة للشبهة حيث لا حل ولا يجب زمن المعاشرة من العدة كما يدل عليه قول الشارح نظرونها حينئذ عن عدته أي للطلاق (قوله لأن عدته) أي الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أي إن كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهي سالبة تصدق بنفي الموضوع تدبر ويمكن حل كلامه على ما إذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله باستدامة النكاح) أي الكامل والافهى استدامة (قوله ولا تتمع بها) يؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلو بها شرح م ر وقال ع ش هذا يخالف ما مر من قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرور والكبة من المعتدة عن الشبهة اه ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارته ولا يلزم منه اعتداه فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعتد بها (قوله حتى تقضيها) أي الأخرى (قوله منه) أي من الزوج بأن وطئت بشبهة ثم أحبلها الزوج ثم طلقها رجعا أو راجعها (قوله انتطعت العدة أيضا) أي من حين الرجعة وفيه أن حكم المفهرم موافق لحكم المنطوق فلا فائدة في التقييد بقوله ولا حل حينئذ لأن يقال أي بالمفهرم لا حل قوله بعد واعتدت للشبهة

* (فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة) *

(قوله لو عاشر مفارق) أي المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلو وإن لم تنسل كالخلو ليدل

لشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها إلى مضى ما لا ينهار ووجدت في عدة ولو راجع حامل من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع فالحق في الروضة كاملها * (فصل) * في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو (عاشرها مفارق) بوطء

دون النهار انتهى زى وفي ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها بالأسرار والخلوة بها كذلك وغير ذلك اه (قوله أو غيره) كخلوة (قوله لم تنقض عدتها) وإن طال الزمن جدا كعشر سنين اه ع ش فاذا زالت المعاشرة بان بوى أنه لا يعود اليها كملت على ماضى قبل المعاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع الا بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة حل فان لم يحضر فمن بلامعاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام حل في القولة الآية فلا منافاة تدبر (قوله كالمفارقة في الرجعية) أى كمعاشرة المفارقة أى فيثبت لها جميع أحكام الرجعية المعاشرة (قوله احتياطاً) أى وتغليظاً عليه لتفصيله وهذا هو المفتى به وحينئذ فهمى كالبائن بعد ماضى عدتها الأصلية الا في حقوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولاظهار ولا اعلان ولا نفقة ولا كسوة اليها لانها كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها ع ش وكالرجعية في حقوق الطلاق وفى أنها يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كارجحه الباقية في باب النفقة وأفتى بجميعها الوالد رحمه الله شرح م ر والحاصل أنها كالرجعية في ستة أحكام في حقوق الطلاق وفى وجوب سكناها وفى أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها أى حال المعاشرة ولها حكم البائن في تسعة أحكام فى أنه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ما ولا يصح منها ايلاء ولاظهار ولا اعلان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه اذا خالعاها وقع الطلاق رجعيًا ولا يلزم الموضع ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنقل اعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح م ر وق ل على الجلال وع ش (قوله الى انقضاء عدة) أى العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لان حقوق الطلاق للتغليظ عليه حل وعبارة ع ش وصورة ما تنقضى به عدتها أن يترك معاشرتها وبعضى بعد ذلك ثلاثة اقراء وأشهران ليسبق من عدتها شى قبل المعاشرة والابت على ماضى ع ش (قوله لذات) أى احتياطاً (قوله ولو نكح معتدة) أى من غيره بقريته قوله بطن محبة وأما لو نكح معتدة فببأنى (قوله انقطعت) معنى انقطاعها ان زمن الفراش قبل التفريق بينهما لا يجب من العدة (قوله بوطئه) أى فلا بد من وطئه لانقطاع العدة وحينئذ يفرق بينهما واذا فرق فصل ان كانت حاملاً من وطء الشبهة اعتدت به وبعد الوضع تكمل العدة الاولى والافتكامل العدة الاولى ثم تنسرع في الثانية (قوله ولو راجع حائلاً الخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على ماضى حل (قوله اعودها بالرجعة الخ) أى فكان الطلاق منه فيما اذا لم يوطأ فاعاد وطئها والمطلة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سبقت في تجديد العقد مع عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها (قوله الذى وطئت فيه) أى قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولاً بها (قوله لا طلاق الاية) وهى وأولات الاحمال الخ (قوله ولو نكح معتدته) أى البائن وهو جائز لان للشخص نكاح المعتدة منه (قوله البقية) أى على تقدير بقائها والا فيمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلاً م ر بالمعنى فالاولى حذف قول المصنف ودخل فيها البقية (قوله وأكملتها) أى عدة الطلاق الاقل

أو غيره (رجعية في عدة اقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لتسام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أما غير المفارقة فان كان سيداً فهو فى أمته كمفارقة في الرجعية أو غيره فكالمفارقة فى البائن ونخرج بما ذكره عدة الجمل فتنتفى بوضعه مطابقاً (ولا رجعة بعدهما أى بعد الاقراء والشهران لم تنقض بهما العدة احتياطاً وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره (وطئها الطلاق الى انقضاء عدة) لذلك (ولو نكح معتدة بطن محبة ووطئ انقطعت) عدتها (وطئه) لم يحصل الفراش به بخلاف ما اذا لم يوطأ وان عاشرها لانقضاء الفراش (ولو راجع حائلاً أو حاملاً فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وان لم يوطأ) اعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه ولو طاقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطئها لا طلاق الاية (ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهم لو احدثوا ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه فى نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا تعلق به عدة بخلاف ما مر فى الرجعية

• (فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد) •

• (فصل في عدة الوفاة وفي

المفقود والاحداد) •

(تجب وفاة زوج عدة وهي) أي
عدة الوفاة (الحره حائل أو حامل
من غيره كزوجة صبي) أو مـ و
ولورجعية (أو لم توطأ أربعة أشهر
وعشرة) من الايام (بالياء) قال
نعمالي والذين يتوفون منكم
وبذرون أزواج يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا أي عشر
ليال بأيامها وسواء الصغيرة وذات
الاقراء وغيرهما والآية محمولة على
الغالب من الحرائر الحائلات
والحق بين الحاملات من ذكر واعتبر
الاشهر بالاهله ما امكن ويكمل
الانكسار بالعدد كظواهره (ولغيرها)
ولو بمعضة (كذلك) أي حائل
أو حامل من ذكر (نصفها) وهو
شهران وخمسة أيام بلياليها وبأني
في الانكسار ما مر وتعيير غيره
وغيرها أعظم من تعبيره بما ذكره
(ولحامل منه) أي من الزوج
حره كانت أو غيرها (ولو مجبوبا)
بني انتباه (أو مـ لولا) بني ذكره
(وضعه) أي الحمل لقوله تعالى
وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن
حملهن فهو مقيد للآية السابقة
وقارق المحبوب والمسحول
المسحوح بأن المحبوب بني فيه
أوعية المني

(قوله ولورجعية) بأن مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل عدة الوفاة وتسقط بغيره عدة
الطلاق وتحتد وتسقط مؤنتها ولو حاملا وهذا بخلاف الباش الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها
الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج معسرا بالموت لانه دوام فاعتقر فيه مالا يعتقر في غيره
وهذا هو المعتمد كما في شرح مـ (قوله أربعة أشهر وعشرة) لان بالأربعة أشهر يقتصر الحمل لانه
وقت نفخ الروح فيه وزيدت العشرة تطهارة وذلك يستدعي ظهور رجل ان كان وهذه محكمة
لا يلزم اطرافها حل لتخلفها فيها اذا مات الزوج قبل وطئها أو كان صغيرا قال مـ وأولان النساء
لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر اهـ (فرع) لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر
وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه لاعادة عليها ولا ارث لهما وان كان الطلاق رجعيا
ويؤخذ من ما يأتي انه لا احداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حل حيا به كما مر
قل على الجلال (قوله من الايام) فسر العشرة في المتن بالايام وفي الآية بالليل إلى جري على
الفصح عند حذف الممدود وهو انه يؤتى في الممدوبات اذا كان الممدود مذكرا ويجزئ منها
اذا كان مؤنثا كما اذا كان الممدود مذكورا فاندفع توقف حل (قوله والذين يتوفون) أي
وزوجات الذين يتوفون ليناسب قوله يتربصن فان التربص للزوجات قال الشوري يقال
توفي فلان وتوفي اذا مات فن قال توفي عنه قبض واخذ من قال توفي معناه توفي أجله أي
استوفي عمره واستكمل له وعليه قراءة على رضي الله عنه يتوفون بفتح الباء اهـ (قوله أي عشر
ايال) وفسر العشرة بذلك لتأنيها لولائه اغرر الشهور والايام وأشار بقوله بأياها إلى دفع ايها
انخراج اليوم العاشر من المدة اهـ برماوى (قوله من ذكر) أي من زوجة الصبي والمسحوح
عش في بيانية للتعدي وقال بعضهم قوله من ذكر أي من غير الزوج فتكون من التعدي على هذا
اهـ (قوله بالاهله) حاليمت انشاء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالاهله
وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الالهة حسبها كماله شرح مـ وأما الباقي منه عشرة
فقط فتعتمد بأربعة أهله بسدها ولو فوائص عش (قوله نصفها) وهو شهران وخمسة أيام
بالياء ويجت الزركشى وغيره ان قياس ما تراه لو ظننا زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشرة
أيام ورد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فليؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا وما مر اهـ ج
وصور بعضهم كلام الزركشى فقال لو كان له زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الأمة على ظن
انها زوجته الحرة واستقر ظنه الى مونه فتعتمد عدة الاحرار ومثله ما لو غر بحريته اذا ظن كأنفها
من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذلك في الموت وبذلك سقط القول بأنه رد بأن عدة الوفاة
لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده اهـ مـ في شرحه (قوله أو مـ لولا) أي خصيتها
وقولهم الخصية التي للمسا واليسرى لشعر لعلها باعتبار الغالب والافتقار وجد من له اليسرى فقط
وله ما كثير وشعر كثير شرح مـ (قوله فهو مـ بالآية) فان قلت لاحابة الى هذا مع قوله أولا
والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات قلت يمكن أنه اشارة الى توجيه آخر للآية لكن
يرد عليه ان الآية من قبيل العاسم لا المطلق فكان الاولى أن يقول فهو مـ خلاصة للآية السابقة
اللهم الآن يقال ان هذا مبني على ان الموصول في مثل هذا لا عموم له عش والاولى الجواب

وقد يصل الى الفرج بغير
ايلاج والمسلول بقى ذكره وقد
يبالغ في الايلاج فيلذ ويترك ماء
رقبة بخلاف المصوح ولوطاق
احدى امرأته) معينة عنده
أو مهممة (ومات قبل بيان)
للمعينة (أو تعين) للمهمة ولم يبطأ
واحدة منهما أو وطئ واحدة وهي
ذات أمهم - مطلقاً وذات اقراء
في طلاق رجعي أو وطئها أو - ما
ذواتنا أشهر مطلقاً وذواتنا اقراء
في رجعي بقرينة ما يأتي (اعتدنا
لوفاة) وان احتمل أن لا يلزمها عدة
في الاولى وان يلزمها عدة الطلاق
في غيرها التي هي أقل من عدة
الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات
الاقراء بناء على الغالب من أن كل
شهر لا يحصى - لو عن حبض وطهر -
للاحتياط في الجميع (لا في طلاق
بائن) ووطئها - ما أو احدهما - ما
فتمتد من وطئت (وهي ذات
اقراء بالاكثر من عدة وفاة منها)
أي من وفاة (و) عدة (اقراء من
طلاق) لذلك واعتد غير الوفاة لما
تقرر وذكر حكم وطء احدهما
في الجميع من زيادتي ووجهه
اعتبار الاكثر من الطلاق
في المهمة مع أن عدتها انما تعتبر
من التعيين أنه لما أبس من التعيين
اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه
كلام ذكرته في شرح الروض
(وانفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح
زوجته حتى يثبت موته بمأمر)
في الفرائض (أو طلاقه)

بأن المضاف المقدر في الآية وهو زوجات لا عموم له بل هو مطلق (قوله وقد يصل) أي مع علمه
بنزول الماء كما في شرح م (قوله وقد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يأتي في المصوح بالمساحة
اذ الذكر لا أثر له في الماء وانما هو طريقه كالثقبه رشدي على م (قوله ولم يبطأ واحدة منهما)
حاصله انه اما ان يكون وطئها - ما أو وطئ احدهما أو لم يبطأ واحدة منها - ما وعلى كل اما أن يكون
الطلاق بائناً أو رجعيًا فالخامس ستة وعلى كل اما ان تعتد بالاقراء أو بالاشهر أو واحداهما
بالاقراء والاخرى بالاشهر فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر والذي يؤخذ من الشارح تسعة
لانه اما أن لا يبطأ واحدة منها - ما أو يبطأ واحدة أو يبطأها - ما وعلى كل من الاخيرين اما أن تكون
العدة بالاشهر أو بالاقراء وعلى كل اما ان يكون الطلاق رجعيًا أو بائنًا فالجوع غناية نظم
للأولى واستثنى منها صورتين بقوله لا في بائن والمستثنى منه محذوف والتقدير اعتدنا لوفاة
في جميع الصور لا في بائن الخ وقوله ولم يبطأ مفهوم قوله بعد فتعتمد من وطئت وقوله وهي ذات أشهر
مطلقاً مع قوله وهذا ذواتنا أشهر مطلقاً مفهوم قوله وهي ذات اقراء وقوله وذات اقراء في طلاق
رجعي مع قوله وذواتنا اقراء في رجعي مفهوم قوله لا في بائن المستثنى مما تقدم وهذا المستثنى مقيد
بقيد ثلاثة بائن ووطئت وذات اقراء وفيه صورتان أشار إليهما بقوله ووطئها - ما أو احدهما - ما
والمستثنى منه فيه سبع صور لان الاطلاق في الموضعين فيه صورتان وقوله في طلاق رجعي أي
لان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة (قوله وهي ذات أشهر مطلقاً) أي في طلاق رجعي أو بائن لان
الاشهر دون عدة الوفاة قطعاً فعدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما في الرجعية أو لا كما
في البائن وقوله وذات اقراء الخ أي لانها حينئذ تنتقل الى عدة الوفاة (قوله بقرينة ما يأتي) أي
قوله لا في طلاق بائن الخ (قوله أن لا يلزمها عدة) أي لعدم وطئها (قوله في الاولى) وهي
ولم يبطأ واحدة منها - ما أي لان الماطقة الغير المدخول بها لا عدة عليها اسم (قوله وان يلزمها عدة
الطلاق في غيرها) هذا مشكل في الرجعية لانها اذا مات زوجها في أثناء عدتها انتقلت الى عدة
الوفاة فكيف يمكن في حقها هذا الاحتمال أعني أن يلزمها عدة الطلاق ويمكن أن يكون
مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية سم ويمكن ان يصور بما اذا انقضت عدة الطلاق
قبل الموت (قوله بالاكثر الخ) ولومضت جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة
لان كلاً يحتمل انه متوفى عنها وانما مطلقاً منقضية المدة اسم عس على م (قوله منها)
حال من عدة الوفاة أي حال كونها مبدءاً منها (قوله وعدة اقراء من طلاق) هذا ان لم يحض
قبل موت الزوج بعض الاقراء فلو مضى قبل موته قرآن مثلاً اعتدت بالاكتر من الباقي وعدة
الوفاة لان عدة الوفاة وثلاثة اقراء تأتي به بعد الموت وان كان هو القياس حل ومثله في م
(قوله وتعتد غيرها الوفاة) انظر لم اعاده مع انه علم من كلام المتن وأجيب بأنه ذكره لانه مقابل قوله
من وطئت وقوله لما تقرر وهو قوله للاحتياط في الجميع (قوله ووجه اعتبار الخ) جواب عما
أورده البلقيني من أن حسب بائنه من الطلاق مبني على ضعفه والمعتد انما يتحسب من التعيين
فاجاب الشارح بان حسب بائنه من التعيين ان يسر والافتحسب من الطلاق باتفاق شيخنا (قوله
والفقد) وكذا المفقود لا ينكح زوجها أخيها ولا أربعها ما حفي ثبت موتها بمأمر
ولو اخبرها عدل بموت زوجها وأفرقه جازاً لم يأن أن تزوج وكذا لو أخبر بموت زوجها جازاً

بجدة فيه (ثم تعذر) كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعق أم ولده حتى ثبت ولان النكاح ثابت يقين فلا يزال الا يقين وتعتبر بمعاذ كراوى
من تعتبر بمعاذ كره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم للقاس ٩١ الجلى اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا

في حق زوجته (ولو نكحت) قبل
ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها
بقدر العدة (صح) النكاح مخلوقه
عن المانع في الواقع فأنه مالوباع
مال آية يظن حياته فبان ميتا
(ويجب احداه على معدة وفاة)
لغير الصبي لا لمرأة توفى
بأنه واليوم الآخر أن تعد على
ميت فوق ثلاث الاعلى زوج
أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل
لها الاحداد عليه أى يجب
للاجماع على ارادته والتقييد
(درس)

بايمان المرأة جرى على الغالب
لان غيرها من اهل امان يلزمها
الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجذونة
منعهما مما يمنع منه غيرهما (وسن
للمفارقة) ولو رجعية ولا يجب
لانها ان فورقت بطلاق فهي
مجنونة أو بفسخ فالفسخ منها أو
لمعنى فيها فلا يلزمها ايهما يجب
الاحداد بخلاف المتوفى عنها
زوجها وذكركس في الرجعية
من زيادى وهو ما نقله في الروضة
كأصلها من أبي ثور عن الشافعي
ثم نقل عن بعض الاصحاب أن
الاولى لها أن تزني بما يدعو الزوج
الى رجعتها (وهو) أى الاحداد
من أحد وبشال فيه الحداد من
حد لغة المنع واصطلاحا (ترك
ابن مصبور) بما يقصد (لزيادة
ولو) صبيغ (قبل نسجه أو خشن)
لغير الصبيغ عن أم عطية كذا
نهي أن تحبذ على ميت فوق
ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكحل وأن تطيب وأن تلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ

باطل النكاح أختها أو ربع سواها سم وعبارة شرح م رنم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما
حل لها باطنا أن تنكح غيره فانه القفال والقياس انها لا تفر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة
بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها (قوله بجدة فيه) أى الطلاق أى بجدة مقبولة فيه
بحيث يثبت بها وهى رجلان كإثباتي في الشهادات (قوله فلو حكم بنكاحها الخ) أى حكم بذلك
حكم براه كالحق نقض حكمه ومحل قولهم حكم الحاكم برفع الخلاف مالم يخالف القياس الجلى
كما هو بسوط في محله والمقيس عليه هنا وقسمة ماله وعق أم ولده (قوله الجلى) وهو ما قطع فيه
بني تأثير الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله (قوله اذ لا يجوز الخ) لان النكاح أولى من
المال في المراجعة حيث يحاط له أكثر فقوله أن يكون حيا في ماله أى الذى هو أدون من النكاح
في الاحتياط وفيه إشارة للرد على المنفصلة ع ش حيث جعله حيا في عدم قسمة ماله وميتا
في جواز نكاح زوجته (قوله صح النكاح) ولا يشكك ما تقدم في المرتبة حيث لا يصح النكاح
وان تبين أن لا محل مع ان الحاصل في كل شك لان الشك ثم لسبب ظاهر فأبطال لقوته بخلافه هنا
وفيه ما لا يخفى حل (قوله ويجب احداد) وتركه كبيرة ع ش (قوله على معدة وفاة) وان
شاركها غير هاب أن أحبله ابنه ثم تزوجها ثم مات عنها وقتلنا تعذر بالوضع عنه ما أى عن عدة
الوفاة والشبهة وهو الرابع أى لان م الواحدة فلو مات وهى في عدة شبهة لغيره بان كانت حاملا منها
لم يجب عليها احداد قبل الوضع وهذه واردة على قول بعضهم يجب احداد على المتوفى عنها
زوجها حل وعبارة م ر وعدل عن قول غيره المتوفى عنها يشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا
يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعها بالخرف وقوله ليشمل الاولى لثلاث شمل
(قوله أى يجب) لان ما جاز بعد امتناع وجب غالبا م ر (قوله جرى على الغالب) أولاته أبعد
على الامتنال شرح م ر (قوله عن اهل امان) وان كان زوجها كافرا م ر ع ش وراعى معنى غير
فانت الضمير العائد عليها (قوله يلزمها الاحداد) بمعنى أنها تلزمها به والا فهو يلزم غير من اهل امان
أبضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة رشدى
(قوله ولو رجعية) معتد (قوله ولا يجب) أى به مع علمه لاجل التعليل الذى بعده ولتردد على
القائل بوجوده عليها كالميتوفى عنها قال م ر وفريق الاول بأنها مجذونة بالقرآن الخ فغرض
الشارح بقوله لانها ان فورقت الخ ابداء فارق في القياس الذى استند اليه الضعيف (قوله
مجذونة) أى مجذورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه (قوله ان الاولى
لها أن تزني الخ) حمل على ما اذا كانت ترجو رجعة بالتزني ولا يوهم انه لفرحها بطلاقه حج
(قوله لغة المنع) لان الحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة حل (قوله بما) أى بصبيغ يقصد
لزيادة انما قدره ذافى المتن لانه يوهم انه انما يمنع عليها البس المصبوغ يقصد الزينة لا ما صبيغ
لا يقصد الزينة وان كان الصبيغ في نفسه زينة فالتأويل هذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه
ان يقصد للزينة وان لم يقصد بصيغه خصوص زينة رشدى (قوله ولو قبل نسجه الخ) الغاية
الاولى للرد والثانية للتعميم كما يفهم من أصله (قوله على ميت) أى لاجله (قوله الاعلى زوج) أى
فلانهم سى أن تحبذ عليه أربعة أشهر بل نؤمر بذلك فاربعة معمول افه ل محذوف وقوله وان
نكحل أى ونهى ان نكحل الخ فهو معمول لفه ل محذوف على فعل أخوذ من

ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكحل وأن تطيب وأن تلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ

ككتان وابرسم لم تحدث فيه زينة كفشف وبخلاف المصبوغ لالزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالا سود والكسلي لا تنقشه الزينة فيه فان تزدد المصبوغ غين الزينة وغيرها كالا خضر والازرق فان كان برافا صافي اللون حرم والا فلا (و) ترك (نجل بحب) يتحلى به كلواؤ (ومدوغ) من ذهب أو فضة وغيرها كالحاس ان موته بها أو كانت المرأة ممن يتحلى به (نهارا) كخطل وسوار وخاتم خبر أبي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عن الاندلس المصغر ٩٢ من الثياب ولا المشقة ولا الخلي ولا تحتضب ولا تمكحل والمشقة المصبوغة

الاستثناء شيخنا عزيزي ولا يصح عطفه على ان تحتلانه بصير المعنى وكما انتهى أن تمكحل الخ مع ان انتهى انما هو عن ترك الا كمال لان الفرض ان الاحداد المنهى عنه كان على غير الزوج نعم يصح عطفه عليه ان قدر مضاف أى وعن ترك الا كمال الخ ومحل وجوب الاحداد عليها في المدة المذكورة ان لم تكن حامل منه والاوجب عليها الاحداد الى وضعه سواء تراخى وضعه عن موته بعدة كثيرة بلغت أكثر الحمل أولا (قوله ككتان) بفتح الكاف وكسرها قبل على الجلال (قوله وابرسم) وهو الحر بالايض (احل) وهذا خرج بالمصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يترينون بذلك (قوله ومصبوغ) الواو فيه بمعنى أوعش (قوله ممن يتحلى به) أى بالنحاس غير المصوغ (قوله نهارا) راجع للتحلى كما يدل له كلامه في المنهوم ومقتضاه ان ليس المصبوغ يمنع ليل او نهارا وانظر ما الفرق ثم رأيت في شرح م رمانه وفارق حرمه اللبس والتطيب ليلاً بأنهما يجوز كان الشهوة غالباً ولا كذلك الخلى (احل) وفي قول على الجلال قوله وليس مصبوغ أى ولوليلاً ومسنورا بغيره (قوله عامر) أى في قوله ان موته بها أو كانت المرأة ممن يتحلى به ع ش أى عارين من القوبة والتزين به (قوله فجاءت بلا كراهة لحاجة) كالخوف عليه (قوله وترك تطيب) أى بما يحرم على المحرم ابتداء ودواماً فيه لزمها نزاع الثوب المطيب اذا طرأت له مدة حل بخلاف المحرم فانه لا يحرم عليه استدامته لانه مأور بالتطيب قبل الاحرام (قوله ولوغير محرم) بأن لا يكون كل زينة كالآتونيما والششم فانها غير محرمين قبل وضع الطيب فيها (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها مصباح (قوله أو أظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطا لى على البخارى (قوله من الخور) بفتح الباء مصباح (قوله جاز) وعند زوال الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فوراً حل (قوله وترك كمال) ولواحيها باقية الحدقة سم على حج ع ش (قوله وكسحل أصفر) وهو الصبر كما في شرح م روى المختار الصبر الدواء المز (قوله الحاجة) أى مبيحة للتيمم حل وزى قال البرماوى وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة (قوله دخل على أم سلمة) أى زوجته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل نكاحها وتسلمت بهذا الحديث ونحوه من قال يجوز انظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجوازانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت انشاقاً وأنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش على م ر (قوله والصبر) وهو السكحل الاصفر كما في شرح م ر (قوله مطلقاً) أى ليل او نهارا الحاجة أولاً (قوله اذ لا زينة فيه) هذه شبه مصادرة لانه يصير المعنى يجوز لكل غير الزينة اذ لا زينة فيه (قوله حرة الخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف (قوله مظهر) أى عند المهنة (قوله بنحو حناء) بكسر الهمزة يقرأ بالهمز وبالمدحج واحده حنائة

بالمشق بكسر الميم وهو المفرة بنفسها ويقال طين أجريش بها وخرج بالتلى بما ذكر التلى بغيره كالحاس ورساس عاريتين عمامتين والنهار وهو من زيادى التلى بما ذكر ليلاً فجاءت بلا كراهة لحاجة ومعهما الغير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعملها عند الطهر من الحوض أو النفا من قسطاً أو اظفار ودهن ما نوعان من الخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر انما ان احتاجت الى تطيب جاز كالا كتحال وبه صرح الامام (و) ترك (دهن شعر) لراسها وطبختها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادى (و) ترك (اكتحال يكمل زينة) كانه ولو كانت سوداء وكسحل أم فروا ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيها طيب لخبر أم عطية السابق (الحاجة) كرملة (و) تمكحل به (ليلاً) وتصبغ نهاراً ويجوز للضرورة نهاراً وذلك لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حاذة على أم سلمة وقد جذت على عيناها صبراً فقال

ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا ما يب فيه فقال اجعليه بالليل واسمعيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان بالمد الباء وفتح الصاد وكسرها الباء وخرج يكمل الزينة غيره كالتونيما فجاءت مطلقاً اذ لا زينة فيه ونعبرى بذلك أعم من تعبيرة بانحد وقولى قدام من زيادى (و) ترك (امنيذاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص بطلي به الوجه (ودمام) بضم الميم وكسرها وهى حرة يوردها الخلد (وخضاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ماتحت الثياب (بنحو حناء)

كورس وزعفران نخب ابي داود السابق وقرى ماظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كما صلها عن الزباني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكره في وصفها ونصف طرثها وتجدد شعر مدغها وتسويد الخاجب ونصفه (وحل تجميل فرانس) مما يرد ويقعد عليه من مسربة ونطع ووسادة ونحوها (في تجميل) (أناث) ٩٣ بمثلين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين

بالمذايق على خ ط وقال البرماوى واحده حنة كعنية سميت بذلك لانها حنت لادم حين
اصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا سمته طارعه الاوراق الحناء (قوله
كورس) فونيت أصفر يصيبه في العين (قوله وتصفيف طرتها) أى تسوية قصتها (قوله
وتصفير) التصفير بصاد ه حلة وقام جعل الشئ أصفرو ويحتمل أن يكون بالغين المعجزة أى يجعل
صغيرا بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب ع ش (قوله وحل تجميل فراش) أى يجعل البيت
بالفراش وكذا يقال فى تجميل الاناث بدائل قوله بأن تزين الخ لان اسم الاشارة يعود لتجميل
الفراش والاثاث وعطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لان الاثاث يشمل الفراش
والاواني شيئا قال الشورى وأما العطاء فالوجه انه كالكتاب مطلقة كما فى شرح الروض (قوله
وحام) أى لم يكن فيه خروج محرم والاحرم شرح م رواه الخروج المحرم أن يكون غير ضرورة
كما فى ع ش عليه (قوله للالزجل) أخذه من تقديم الخبر لانه يفيد الحصر أى فيحرم عليه ذلك
واجتناب كل ما يشهر بالبرم أى التضرر والتضرر والفرق بينه وبين المرأة ان المرأة لا يبرأها
على المصيبة بخلاف الرجل حل (قوله وسيد) أى معلول وصهر وصدق وعالم وما الخ بخلاف
غير من ذكر فيحرم الاحاد عليه شورى

(ولها) أى للمرأة لالتزيم (احداد
على غير زوج) من قريب وسيد
(ثلاثة أيام فأقل) لاما زاد عليها
وذلك مأخوذ من الحديثين
السابقين أول المبحث

(قوله يجب سكنى لعدة فرقة) ولو اسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاطها لم يجب لا غير شرح م ر و يؤخذ منه انه ان سقط في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط منها الوجوب سكاها بطلوع فخره اه ع ش عليه ثم قال في موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصرد في الذمة بخلاف الذمة لانها معاوضة اه ح (قوله أوفسح) أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع حل أو مراده بالفسخ ما يشمل الانفساخ ر صرح بوجوب السكنى للملاعنة ع ش أيضا (قوله أو وفاة) أي حيث وجدت تركه وتقدم على الديون المرسله في الذمة شرح م ر قال ع ش وتقدم سكاها على مؤن التجهيز لانه حق يتعلق بهن التركة ومحله بالنسبة لليوم الذي وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبه الا لانما يجب يوما بيوم كما قاله م ر (قوله من حيث سكنتم) صفة المحذوف كما أشار الى ذلك البيضاوي بقوله أي مكانا من مكان سكاكم ع ش (قوله في الرجوع) أي الى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتمعه منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها التي كانت فيه (قوله في الحجرة) أي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في بيتك) أي المحل الذي كنت فيه والاضافة لادنى ملابسة اه ع ش (قوله يبلغ الكتاب) أي المكتوب وهو العدة (قوله ولو في العدة) كأن خرجت غير حاجة بلا إذن الزوج وإذا عادت الى الطاعة عادت السكنى حل (قوله وصغيرة) أي متوفى عنها أو استدخلت ماءه المحترم كما في زى وهذا قد يشكل على ما قدمه من انه يشترط لوجوب العدة على الصبية اذا وطئت تهنئا للوطء فان لم تنهأ له فلا عدة له او قياسه أن استدخل الماء لا يوجبها بالطريق الاولى اللهم الا أن يقال المراد بالتهنيء هنا التهيؤ بالنعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما ساقى

* (فصل في سكنى المنة) *
 (تجب سكنى المنة لفرقة) (بطلاق
 أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق
 أسكنوهن من حيث سكنتم أنفسكم
 به الفسخ بأنواعه بجماع فرقة
 النكاح في الحياة ونحوه بفرقة
 يضم النساء بنت مالك في الوفاة ان
 زوجها قتل فسألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى
 أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني
 في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع
 قالت فأنصفت حتى اذا كنت

في الحرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة وعشرين اصحبه الترمذي وغيره هذا حسن (تجب نفقتها) على الزوج (ولو انفارق) فلا تجب سكنى ابن لانفقة لها عليه من نانذ ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة

لا تجب نفقة كما لا تجب المعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبرى بذلك أعم من قوله الاناشرة وهو من زيادتي في معتدة
فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكناً معتدة فالزوج ٩٤ أو ووارثه اسكانها حفظاً لثمة وعابها الاجابة وحيث لا تركه ولم يتبرع الوارث

لشارح فيما لو أُرْضِعَتْ أجنبية زوجته من قوله ولو بعد طلاقها الرجعي للقطع بعدم تنبؤهما
للوطء لكونه مادون الحيوان فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشى من عدم اشتراط تنبؤ الصغيرة
للوطء ومن ثم لم يعتبر ركناً في هذا القيد إلا في الصبي اهـ ع ش (قوله لا تجب نفقة) بأن لم تكن مسئلة
له لئلا ينهار حل (قوله عن وطء شبهة) أي ويجب عليها ملازمة المسكن إلى انقضاء العدة
وان لم تستحق السكنى على الواطئ اهـ زى (قوله أعم) أي مفهومه أعم وقوله في معتدة الخ
يقضي أن الأصل ذكره في معتدة الطلاق مع أنه لم يذكره أصلاً وأجيب بأنه لما ذكر ما يدل عليه
في الجملة وهو قوله الاناشرة فكان ذكره تدبر (قوله ولم يتبرع الوارث) مقتضاه أنه لو تبرع
الوارث بذلك لم تنبأ الاجابة ومثله السلطان وكذا أجنبي حيث لا رية ولا نظر للمنة لان البست
عليها بل على الميت حل (قوله وانما وجبت السكنى الخ) غرضه بهذا الابدافارق في القياس
الذي تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة كما
في شرحه (قوله أصابته ماء الزوج) هذا أصل مشهور وعندها فلا ينقض بوجوب السكنى
للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيراً لا يولد مثله أو صغيرةاً ونحو ذلك شورى (قوله
محافظة على حفظ ماء الزوج) لا يشمل نحو الصغيرة شورى (قوله لو ارتحل أهلها) أي البدوية
بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الإقامة وان لم تساعد العلة حل (قوله وفي الباقي الخ) أي
من غير الأهل فالوعاد والزعماء العود حل (قوله وعدد) أي كثرة فهو عطف سبب على مسبب
ويحتمل أن يكون بضم العين جمع عدة (قوله ولورجعية) للرد على من قال للزوج إخراجها
واسكانها حيث شاء لانها في حكم الزوجة (قوله وعلى الحاكم المنع منه) أي المذكور من
الخروج والأخراج اللذين في المتن وقوله لان في العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم واقوله لم يجوز
قال حل ويؤخذ منه أنها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شيء منها لا يقطع (قوله وقد
وجبت في ذلك المسكن) فكما لا يجوز إبطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز إبطال توابعها اهـ شرح
الروض (قوله هو ما قاله الامام) معتد (قوله نهاراً) أما الليل ولو أوله خلافاً لبعضهم فلا
تخرج فيه مطلقاً لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يكن كذلك نهاراً أي وأمنت كما يحسنه أبو زرعة اهـ
ح (قوله وغزلها ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدتها وتأنس به لكن قال ح بشرط
أن لا يكون عندها من يحدتها ويؤانسها على الوجه ع ش على م ر وسياف كلام المصنف
يقضي أن الضمير راجع لتي لانفقة لها مقتضاه أن من لها النفقة لا يخرج بدارتها للغزل ونحوه
ويؤيده هذا منعه في المنهوم حيث أخره عن هذا أيضاً لكن تعدله الآتي به بقوله اذ عدله
القيام بكفايته ما يبعد قيد الخروج للجماعة بين لانفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس
ونحوه اذ لا نفقة وعدها وذكركم محترز قوله غير من لها نفقة قبله مثله الخروج للغزل عند
الجماعة فقتضاه أنها غير مقيدة بين لانفقة لها فالضمير في غزلها للمعتدة من حيث هي لا بقيد كونها
لانفقة لها لكن منعه في شرح الروض كمنعه هنا ومثلهما م ر (قوله عند جارتها) أي
الملازمة لها ولا ملازمة الملازمة لا ما ذكره في الوصية حل (قوله ايلاً) أي حصه منه لم تكن
معظمه ولا فيجوز عليها أن تحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شبهة انه يرجع في ذلك

بالسكنى سن للسلطان اسكانها من
بيت المال وانما وجبت السكنى
لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن
وهي حائل دون النفقة لانها الصيانة
ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد
الفرقة كما تحتاج إليها قبلها
والنفقة لم تنسأ عليها وقد
انقطعت واذا وجبت السكنى
فانما تجب (في مسكن لأنق بها
كانت به عند الفرقة ولو) كان
(من نحو شعر) كصوف محافظة
على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل
أهلها وفي الباقي قوة وعدد
تخيرت بين الإقامة والارتحال كما
يعلم مما يأتي في العذر لان مفارقة
الأهل عمرة موحشة ونحو من
زيادتي (ولا يخرج) منه ولو
رجعية (ولا يخرج) هي منه ولو
وافقه الزوج على خروجها منه
بغير حاجة لم يجوز على الحاكم المنع
منه لان في العدة حق الله تعالى
وقد وجبت في ذلك المسكن قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية
هو ما قاله الامام قال في المطلب
ونصر عليه في الام والحيوى
والله مذهب وغيرهما من كتب
العراقيين أن للزوج أن يسكنها
حيث شاء لانها في حكم الزوجة
وبه جزم النووي في نكته قال
السبكي والاولى لاطلاق
الآية والاذرى أنه المذهب

المشهور والركننى انه الصواب (اللعذر كشرع غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكان (نهاراً) للعادة
وغزلها ونحوه كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلان) رجعت

و (باتت بينهما) للعاجلة الى ذلك امان لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرج ان ذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفائتهما
نعم للثانية الخروج لغير تشييل النفقة كشره قطن وسبع غزل كاذره السبكي وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق
ونفقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على ٩٥ نفقهما (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أي شدة

تأذيهم بها للعاجلة الى ذلك بخلاف
الذي اليسير اذ لا يخلو منه أحد
ومن الجيران الاجراء وهم أقارب
الزوج نعم ان اشتد آذاها بهم أو عكسه
وكانت الدار ضيقة فقلهم الزوج
عنها وخرج بالجيران ما لو طاعت
بيت أبيه أو تأذت بهم أو هم بها
فلا نقل لأن الوحشة لا تطول بينهما
(ولو اتفقت لبلد أو مسكن باذن)
من الزوج (فوجب عدة ولوقبل
وصولها) اليه (اعتدت فيه) لأنها
مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت
الامتنعة من الاول أم لا (أو)
انتقلت لذلك (بلاذن في الاول)
تعتد وان وجبت العدة بعد
وصولها للذاتي لعصيانها لذلك نعم ان
أذن لها بعد انتقالها أن تقيم
في الثاني فكلما انتقلت بالاذن
(كالوآذن) في الانتقال (فوجب)
أي العدة (قبل خروجها) فتعتد
في الاول لأنه الذي وجبت فيه
العدة (أو سافرت باذن) لحاجتها
أو لحاجته كحج وعرة ونجاسة
واستحلال من مظنة ورد أبق
أولا لحاجتها ما كثره وزيارة
(فوجب في طريق فعودها أولى)
من مضيا وانما لم يلزمها العود لان
في قطع السبب مشقة ظاهرة وهي

للعادة تجري عليه (قوله وباتت بينهما) أي وان كان لها صناعه نفقة
خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعالمه وينبغي أن محله اذا لم يخرج للخروج في تحصيل نفقتها
والاجاز لها الخروج اه ع ش على م (قوله وحامل بائن) أي بغير وفاة بخلاف المتوفى عنها ولو
حامل فانه لا نفقة لها شورى وحل (قوله الا باذن الزوج) هو ظاهر بناء في الرجعية على ما تقدم
عن الحاوي انه يسكنها حيث شاء أما على المعتقد من أنه لا يسكنها في غير المسكن الذي فو رقت فيه
فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله تعالى فلا نسقط باذنه الا أن يقال نساقها فيه لعدم
المقارفة للمسكن بالكلية فتعد ملازمة له عرفا ع ش على م (قوله نعم للثانية) وكذا الاولى كما
نقل عن شيخنا ضعف ساطعة الزوج عاها وظاهره وان كان لها من يقضى حاجتها في كلام
شيخنا انه لا يخرج لذلك حل وفي ع ش على م قوله ان الرجعية مكفية قضية التعليل انها
أي الرجعية لو احتاجت للخروج اشترطت أن تأمر بجارتها بالاجار (قوله على نفس
أو مال) أو اختصاص م (قوله أو مال) أي ولو لغيرها وان قل اه ب (قوله بجيران) ويظهر
أن المراد بالجيران الملاصق أو ملاصقه ونحوه كالمقابل لا ما تر في الوصية شرح م أقول لو اعتبر
بالعرف كما يأتي في رفع الذي بناء على بناء جاره المسكن كقريب شورى (قوله أي شدة تأذيهم
بها) ويتعين حل كلام المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعده والا أجبرت على تركه ولم
يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر شرح م شورى (قوله اليسير) وهو ما يحتمل عادة شورى
(قوله ومن الجيران) أي وبخلاف تأذيها من الجيران الاحاء فهو مفهوم قيد ملاحظ في كلامه
أي جيران غير اجراء (قوله وتأذت بهم) الاظهر أن يقول بهم ما لكن مراده التعميم في أهلها
إشارة إلى أن الابوين غير قيد (قوله ولوقبل وصولها) أي وبعد ما يشترط مجاوزته في الترخص
للمسافر من البلد والواجب عليها العود حل (قوله في الاول تفتد) أي يجب عليها ذلك وان لم
يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشرة حل وفيه ان الناشرة اذا عادت للطاعة في أثناء العدة عاد لها
وجوب الاسكان من حين عودها كما تقدم (قوله أو سافرت باذن الخ) لانتسب هذه بمقابها
لان هذه سافرت وعود بخلاف تلك فاتها التفتد لتسكن (قوله أو لحاجته) أو مانعة خلو (قوله
من مظنة) بكسر اللام اسم لظلم أمابا فتح فاسم لما ظلم به مختار بالمعنى ع ش على م (قوله أولا
لحاجتها) صادق بما اذا كان حاجة أجنبي وقوله زيارة أي زيارة الصالحين أما زيارة أئمتنا
فهى من صلة الرحم فهى من حاجتها حل (قوله في طريق) أي بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته
في الترخص للمسافر كما رشد اليه التعليل حل (قوله فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما اذا كان
السفر لاستحلال مظلة أو الحج ولو مضى في جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم
المانع من المضي نظر لا يخفى رشيدي (قوله أو مدة إقامة المسافر) وهى ثلاثة أيام غير يوم

معتدة في سفرها مضت أو عادت (ويجب) أي عودها (بعد انقضاء حاجتها) ان سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الاذن) ان قدر لها
مدة (أو) مدة (إقامة المسافر) ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها التفتد البقية في الطريق أو بعضها فيه وبعضها في الاول

فلا يحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر واطلاق السفر أولى من تقييدها بالخرج أو التجارة
 لكن ان سافرت معه الحاجة لزمها العود ولا تقيم محل القرعة أكثر من مدة إقامة المسافر ان أمنت الطريق ووجدت الرفقة لأن
 سفرها كان بسفره فيقطع بزوال سلطنته واعتقر لها مدة إقامة المسافر لانها خرجت بأهبة الزوج فلا تطل عليه أهبة السفر وذكر
 أولوية العود مع قولي أو مدة إلى آخره من زيادتي (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو قال) وقد قالت (أذنت)
 لي في نقاتي أذنت (لأنه حلف) فيصدق ٩٦ لأن الأصل عدم الأذن في الأولى وعدم الأذن في الثانية فيجب رجوعها

في الحال إلى مسكنها وهذا
 بخلاف ما لو كان القائل في الثانية
 وارث الزوج فانها المصدقة بينهما
 لانها أعرف بما جرى من الوارث
 والتصريح بالتحليف في الثانية
 من زيادتي (وإذا كان المسكن)
 ملكا له ويليق به تعين) لأن
 تعدد فيه للماتر (وصح بيحه في عدة
 أشهر) كالمكثري لافي عدة حمل
 أو اقراء لأن آخر المدة مجهول (أو
 كان) مستعارا أو مكثري وانقضت
 مدته (أي المكثري) (انقضت) منه
 (ان) (استنع المالك) من بقاء ما يبد
 الزوج بأن رجوع المعسر ولم يرض
 باجارتها بأجرة المثل وامتنع
 المكثري من تجديد الاجارة بذلك
 وكلمت ساعه خروجه عن أهلية
 التبرع في المسكن بخروجون
 أو منه (أو) كان ملكا (له) (تخرجت)
 بين الاستمرار فيه باعارة أو اجارة
 والانتقال منه وهو إذا ما صححه
 في الروضة كالحمل الذي لا يلزمها
 بذله باعارة ولا باجارة فقول الأصل
 استمرت أي جوازها لا يخالف
 ذلك وان أشبهه بكلامه بالوجوب
 (كما لو كان) المسكن (خسبا)

الدخول والخروج ع ش (قوله) (علا بحسب الحاجة) (تعليل) لقوله (يجب) بعد انقضاء حاجتها أي
 مع علمه وهي قوله (لعدة) فلذلك جنبه كما صنع م ر كان أوضح (قوله) (لكن ان سافرت) استدراكا على
 قول الماتن فعودها أولى (قوله) (لانها خرجت الخ) أي فبزوال أهبة الزوج عنها لا تزول أهبة السفر
 عنها بقوط السلطنة فاعتقر والهامة السفر حل وفي المختار تأهب استعداها أهبة الحرب
 عدتها وجمعها أهب اه فالعنى لانها خرجت ملتبسة بما أعدته من المأكول وحوائج السفر فلا
 يفوت علمها بذلك ويقال لها بمجرد ذوقها سافرت من غير أهبة بل تكت مدة إقامة المسافر
 لتحصيل ذلك فقوله أهبة السفر أي المدة التي تأهب فيها للسفر (قوله) (منه) أي من المسكن
 (قوله) (حلف) ويجب عليه اسكانها في الثانية دون الأولى علا بصديقه حل (قوله) (من
 الوارث) متعلق بأعرف قال سم والحاصل أن المعتد ان الزوج يصدق اذا أنكر أصل الأذن
 أو صفته والوارث يصدق اذا أنكر الأصل دون الصفة (قوله) (للماتر) أي في الآية من قوله
 لا يخرجون من بيوتهم أو في الحديث من قوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أو في
 قوله لأن في العدة حقا لله تعالى تدبر (قوله) (وصح بيحه) أي ويكون مستلحب المنفعة بقية
 مدة العدة (قوله) (في عدة أشهر) فلو حاضت في أثناءها وانتقلت إلى الأقراء لم ينفسخ ويخبر
 المشتري وانظر لوراجعها وقت العدة هل يطل خباياها أولا شورى (قوله) (أو اقراء) سواء
 كان لها عدة أم لا لانها قد تنقض وأقول لم يطر في عدة الا شهر إلى أنه قد تنقل إلى الأقراء
 اذا وصلت إلى سن يحتمل ذلك أي الانتقال شورى (قوله) (لأن آخر المدة مجهول) بهله
 في الأقراء ظاهر وأما في وضع الحمل فانه لا يدري هل تضعه بهدمضى أو له أو غلبه أو أكثره لكن
 يرد عليه ان آخره معلوم وهو بلوغ أربع سنين الا أن يقال يحتمل أن يموت ولا ينزل من بطنها فلا
 تنقض مدتها مادام في بطنها فالأخر حينئذ مجهول حتى في وضع الحمل وفيه ان هذا لا يرد بعد
 التوجيه المتقدم (قوله) (فتخير بين الاسقرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها
 قد تنقل ذلك لدوام العدة وقد انقطعت سم (قوله) (ويخبر) أي وجوب بقوله وجوبه معتقد
 (قوله) (ولامدا اختلما) أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة شرح م ر
 (قوله) (فيهما) أي المساكنة والمداخلة (قوله) (بأجنبية) أي أصالة فلا يرد أنهما أصارت أجنبية
 (قوله) (أو حليلة) أي التي يحمل لوطونها ويسل التي تحمل معها في فراش واحد شورى (قوله)
 نحو حجرة) أي جنسها بدل قوله وانفرد كل بواحدة وهي كل بناء محوط م ر (قوله) (وأغلق)

فتخير بين الاستمرار فيه وطلب الفداء إلى لائقها (ويخبر) هو (ان كان نفيسا) بين ابقائه افسه ونقلها إلى مسكن لائق
 به أو يخبر المسكن الأقرب إلى المقتول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واعتبه به الغزالي وتردد في الاستحباب (وليس
 له) ولو أعمى (مسكنها) (ولامدا اختلما) في مسكن سابق فيه من الخلو به أو هي حرام كالخلوة بأجنبية (الاف) دار واسعة مع مجازة
 محرم لها مطلقا أي ذكر اكل أو آثى (أو) مع محمد يرضى به محرم (له) أو حليلة (من زوجته أو أمة) (أو) في دار (بها نحو حجرة)
 كطابفة (وانفرد كل) منهما (بواحدة) فراقها كطبخ ومستراح وممرق (وأغلق)

اي وجوباً قال القاضي أبو الطيب والماوردي وسماه شرح م ر (قوله باب بينهما) أي على
الدوام أخذ من قوله أوسد ولا يظهر هذا إلا في علو وسفل كما قاله شيخنا عزري (قوله كونها
ثقة) بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضورها والاوجه أن الاعى الفطن ملحق بالبصير
وسكت عن محرمها ومحرمه الاثنى وظاهره وان لم يكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا ان محرمها
لا يشترط كونه ثقة بخلاف محرمه حل

(باب الاستبراء)

بالمدة وذكره عقب العدة لا اشتراكهما في أصل البراءة م ر وسعى بذلك لأنه طاب فيه أقل ما يدل
على البراءة اه (قوله التبرص بالمرأة) أي صبر المرأة لعمل الباء زائدة ولذا أسقطها م ر
وزادها نادون العدة إشارة إلى أن التبرص قد يكون من السيد وقال المرأ دون الأمة إشارة
إلى أنه قد يكون في الحرة كما يأتي في قول المتن وزوال فراش له عن أمة بعتهما (قوله حدوثا)
كالشراء أو زوالاً كالعقد وهما تعبران محمولان عن المضاف وقوله لبراءة الرحم علة للتبرص
مع سببه (قوله أو تعبدًا) كالصغيرة والآيسة عش وهو معطوف على قوله لبراءة رحم أي أو
للتعبد وليس معطوفاً على حدوثا (قوله وهذا) أي قوله بسبب ملك اليمين (قوله طائناً
أمتهم) خرج به ما لوطنها وزوجته الحرة فانها تعبد بثلاثة اقراء أو زوجته الأمة فتعبد بقرائين كما
تقدم له عش على م ر (قوله على ان حدوث) هذا الترتي لا يفيد شيئاً لأنه يغني عنه قوله وهذا
جرى على الأصل حل وقال عن أتى به توطئة لما بعده (قوله بل الشرط) مراده بالشرط
السبب وقوله به أي بالملك وهو متعلق بحل لا بحدوث والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل بسبب
الملك بعد زواله بما نفع ككتابة ورثة ووطء غير (قوله أو روم تزويج) أي إرادته (قوله
ونحوها) كالمدة خلة ما به المحترم في فرجها عش (قوله لحل تمتع أو تزويج) بيان للمقتضى
للاستبراء ولهما أسباب فن أسباب الأول الملك وطلاق أمة المملوكة قبل وطء زوجها أيتها
وزوال كتابة ورثة وزوال فراش له عن أمة بعتهما ومن أسباب الثاني وطء الأمة التي يريد
تزويجها حل وجعل زوال الفراش المذكور سبباً للأول فيه نظر بل هو سبب للثاني لأنها
لا تزوج بعده مدة فقامت الاستبراء بنفسها تأمل حج (قوله بملك أمة) أي ملكاً لازماً (قوله
ولو معدة) أي فيجب الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا محله في إرادة التمتع أم في إرادة
التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به في الروض وفي هذا مع قول الشارح لحل تمتع أو تزويج
اطلاق في محل التقييد وفيه ما فيه عن ومحل وجوب الاستبراء بعد انقضاء العدة إذا كانت
معددة من غيره فان كانت معددة منه أي من المشتري وجب الاستبراء فقط وتنقطع به العدة
(قوله وسبب) بشرطه الآتي من القسمة على الراجح أو اختيار التملك على المرجوح كما به لم من
السبب فلا اعتراض عليه حيث أطلق هذا وقد هناك فيحمل المطلق على المقيّد وعن الجويني
والفقهاء وغيرهم أنه يحرم وطء السراري الآتي بيمين من الروم والهند والترك الآن ينصب
الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي بغير زخس الخس لاهله اه سم على حج والمعددة جواز
الوطء لاحتمال أن يكون السابى ممن لا يلزمه الخمس كذمي ونحن لا نفهم بالشك م ر اه زى

درص

باب بينهما) أوسد وهو أولى فيجوز
ذلك في صورتين ولو بلا محرم أو
نحوه في الثانية لا تتقاء المهور
فيه لكنه يذكره لأنه لا يؤمن معه
النظر ولا عبرة في الأولى فيجوزون
أوصغير لا يجوزون في غيرها
بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى
من تعبيره بما ذكر وظاهر أنه يعبر
في الحالة كونها ثقة وان غير
المحرم ممن يباح نظره كامرأة
ومحرم وثقتين كالمحرم فيما ذكر
(باب الاستبراء)

هولغة طلب البراءة وشرعاً التبرص
بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
أو زوالاً لبراءة الرحم أو تعبدًا وهذا
جرى على الأصل والافتقار يجب
الاستبراء بغير ذلك كان وطئ أمة
غيره طائناً أم أمة على ان حدوث
ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل
الشرط كسب أي حدوث حل
التمتع به أو روم التزويج أيوافق
ما يأتي في المسكاسة والمرتبة
وتزويج موطوءة ونحوها (يجب)
الاستبراء لحل تمتع أو تزويج
(بملك أمة) ولو معددة (بشراء أو
غيره) كارت ووصية وسبي

وردة يعيب ولو بلا قبض وهبة
يقبض (وان تيقن براءة رحم)
كصغيرة وابسة وبكر وسواه أملكها
من صبي أم امرأة أم من استبرأها
بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم في سبأيا أو طاس ألا
لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حل حتى تحيض حيضة رواء أبو
داود وغيره وصحح الحاكم على شرط
مسلم وقاس الشافعي رضي الله عنه
بالنسبة غيرها بجماع حدوث الملك
والحق من لم تحض أو ابست بن
تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر كامل يأتي
وتعبر يرى بما ذكر أعظم مما ذكره
(و) يجب الاستبراء (بإطلاق قبل
وطء) وهذه من زياداتي (وبزوال
كاتبه) صحيحة بأن فسختها المكاتبه
أو عجزها سيدها بعجزها عن النجوم
(و) بزوال (ردة) منها أو من
أحدهما العود ملك التمتع بعد
زواله بالنكاح أو بالكاتبه أو بالردة
وتعبر يرى بما ذكر أعظم من قوله
ويجب في كاتبة عجزت وكذا
مرتدة (لايجل) لها (من نحو
صوم) كاعتكاف واحرام ورهن
وحيض ونفاس بعد حرمتها على
السيد بذلك لأن حرمتها به لا تنحل
بالمالك بخلاف النكاح والكاتبه
والردة وتعبر يرى بذلك أهم من قوله
لا من حلت من صوم واعتكاف
واحرام (ولا يملكه زوجته) لأنه لم
يتجدد به حل (بل يسن)

وح (قوله ورد يعيب) ولو في المحاسن (قوله ولو بلا قبض) أي في جميع ما ترعن وعبارة أصله
مع شرح م ر ولو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان مأكلا ببارث
لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشره ونحوه من المعاوضات في الأصح حيث لا خيار
لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك لاهية فلا تحسب قبل القبض
لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه وعللها غنيمه لم تقبض بناء على أن الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمه كما
هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك فيها بالقبول اهـ (قوله وبكر)
في كون البكر تيقن براءة زوجها انظر لأنه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء الآن يقال هي
كالاته لان الآيسة جاهلها محتمل فليس المراد بالتيقن - قيقته حل (قوله بالنسبة لحل التمتع)
راجع للمسائل كلها من قوله وان تيقن الى قوله أم من استبرأها وهو متعلق بيجب الاستبراء
أما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها من غير تجديد استبراء حل وشورى وانما توقف وطؤه على
الاستبراء دون تزويجها ووطء الزوج فيها الواثقات اليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ
واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه لان ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء اذ لا يقصده استغناء فتوقف
على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوى اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على الاستبراء ولذلك
جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اهـ سم وقوله اذ لا يقصد أى الوطء وقوله به أى
المالك وقوله استدلالا أى بل تعال الخدمه المتصودة وقوله فتوقف أى الوطء وقوله الا له أى الوطء
أيضا (قوله في سبأيا أو طاس) بفتح الهجره اسم موضع كافي المختار وفي قل بضم الهمزة أفصح
من فتحها وسبأيا أو طاس هم سبأيا هو وزن وثيف وضميفت لاوطاس لان الغنيمه كانت فيه
وهو موضع بين مكة والطائف وكانت السبأيا من النساء والذاري ستة آلاف ومن الابل أربعة
وعشرين ألفا ومن الغنم فوق أربعين ألفا وأربعة آلاف أوقية من الفضة وكان المشركون
عشرين ألفا والمسلمون اثني عشر ألفا عشرة من المدينة واثنان من مكة وكان ذلك اثمان من
الهجرة عام الفتح اهـ من شرح الاجهوري على فضائل رمضان (قوله والحق) أى فاس لان
الالحاق قياس وانما عبر هنا بالالحاق وفيما قبله بالقياس للتقنين قل فسقط توقفه على شورى
وعبارة م ر ومن تحيض من لا تحيض في اعتبار الخ (قوله قبل وطء) أما بعده فتجب العدة
والاستبراء بعدها وانما قيد بالقضية ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل في غير أم
الولد أما هي فان كان قبل وطء الزوج فلا عدة ولا استبراء وان كان بعده فعليه العدة لا الاستبراء
لشبهها بالمنكوحه أى الحرة شيخنا وقل على الجلال (قوله وبزوال كاتبه) للمكاتبه وأمتها أو
للمكاتب بالنسبة لأمته أى حل التمتع والتزويج ان كانت موطوءة قبل الكتابة حل (قوله لايجل
لها من نحو صوم) أما لو اشترى نحو محرمة أو صائغة أو معتكفة أو جباياذن سيدها فلا بد من
استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أو يجب استبرائها بعد زوال مانعها قضية كلام
العراقيين الا قول وهو المعة ويصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الأشهر
اهـ شرح م ر (قوله لا تنحل بالملك) أى ملك التمتع من دليل جواز نحو القبلة حل (قوله ولا
بملكه زوجته) قال في عب المدخول به او قديم هذا اجل قوله بل يسن أما لو لم يملكها قبل الدخول
فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر (قوله أيضا ولا يملكه) أى الحرف فيخرج المكاتب اذا اشترى زوجته

ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك المين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك المين ينعقد حر أو نصير أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أولا (بعثتها) بإعتاق السيد أو بعوته بأن كانت مستولدة أو مدبرة كما يجب العدة على مفارقة عن نكاح فعلم أن الأمة لو عتقت من زوجة (٩٩) أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لأنها ليست

فراشا للسيد ولأن الاستبراء محل القمع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لأنها لم تنص بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبراء قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فإنه يجب عليها الاستبراء لما مر (لا) أن استبراء قبله (غيرها) أي غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا إذا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل استبراء تزويج موطأاته) هو أولى من قوله موطأة مستولدة كانت أولا حذر من اختلاط الماءين أما غيره موطأاته فإن كانت غير موطأة فله تزويجها مطلقا أو موطأة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذلك من غيره كان الماء غير محرم أو استبراء من انتقلت منه إليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أولا (أن أعتقها) فلا يحرم بالاجرم تزوجه المعتدة منه أما غيره موطأاته فإن كانت غير موطأة أو موطأة غيره بزنا أو استبراء من انتقلت منه إليه فذلك والأحرم تزويجها قبل الاستبراء وإن أعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء

في الغاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريته ولو باذن السيد زى (قوله ليميز ولد النكاح) أي أمه الذي هو الماء بدليل قوله ينعقد عن (قوله ينعقد مملوكا) أي ملكا أمه (قوله ثم يعتق) أي فيما إذا كان الزوج حرا لأن المكاتب لا يعتق عليه ولده بالملك ولا نصير أم ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك المين هل يحمل على الذي اقرب به حر حل (قوله بالملك) أي بملكه مع الملك أمه الحاصل بالشراء مثلا (قوله ويجب الاستبراء) انما به الشارح على العامل هنا الثلاثي وهم عطف المتن على المنفي قبله (قوله بزوال فراش) انما قال فراش ولم يقل ملكا ليعلم أن الاستبراء خاص بالوطء لأن الفراش لا يثبت إلا بالوطء فإذا أعتقها قبله فلا استبراء لأنها كالمطلقة قبل الدخول اه شيخنا (قوله بعثتها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد بأن كانت غير مستولدة ومدبرة فإنها تنتقل للوارث فوجوب الاستبراء انما هو لحديث الملك لا بدعائه قل بزيادة (قوله فعلم) أي من قوله بزوال فراش (قوله بحق الزوج) أي من الزوجية أو العدة (قوله بخلافها في عدة وطء شبهة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة عس والصورة انما عتقت في عدة الشبهة ح ف وبعبارة حل وزى قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة وحينئذ تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة الشبهة وللواطي بالشبهة أن يعتد عليها في زمن عدته دون زمن الاستبراء اه وانما تقدم الاستبراء لأن السيد كالزوج والعق كالأطلاق وتقدم أن عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذلك الاستبراء (قوله لم تنص بذلك فراشا) أي في غير زمن الوطء والافتد تقدم أنها فيه تكون فراشا للواطي حينئذ وكذا ما دامت الشبهة باقية كالنكاح الفاسد حل (قوله للماء) أي في قوله كما يجب العدة الخ (قوله تزويج موطأاته) أي تزويجها بكل شخص ومثل موطأاته موطأة غيره إن كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن المانع استبراءها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله هو أولى الخ) لأنه يوهم أنه إذا اشترى موطأة لغيره ولم يطأها هو أنه يستبرأ إذا أراد تزويجها (قوله من اختلاط الماءين) أي اشتباههما بمعنى أنه لا بد من الأول أو من الثاني فلا ينافي ما تقدم أن الرحم إذا استدفن لا يقبل مني آخر شيخنا (قوله فله تزويجها) المناسب للسنة أن يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا أي من كل أحد (قوله لا تزوجها) أي لنفسه (قوله أما غير موطأاته) فتميز الصغير في تزويجها فليس مكز رافع ماسبق لأن الذي سبق في تزويجها لغيره (قوله والابن) كانت موطأة بغير زنا ولم يستبرأ من انتقلت منه إليه (قوله ران أعتقها) الواو للرجال لأن فرض المسئلة أنه أعتقها (قوله لأنها) أي بقية الطهر تستعقب أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل إن تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فتكون الحيضة مفعولا (قوله تستعقب الطهر) أي تطلبه أو تستلزمه ولا يصح أن يكون الطهر فاعلا لأن الماء يمنع منه (قوله وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المتن وهو حيضة ولم يقل

لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حاله وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لأنها تستعقب الحيضة المدالة على البراءة وهما تستعقب الطهر ولا دلالة لهما على الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فإن الأقراء فيها مستكرمة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تنكر رهنها فباعتدال الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) بمن لم تحض أو أبست (شهر)

لأنه يدل عن القرمحضا وطهرا غالباً (ولحامل غير معتدة بالوضع) كحسية ومنزوجة حاملين (وضعه) أي الحمل للخبر السابق (ولومن زنا) أو مسيبة لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالأكيد بدليل اشتراط التكرار فيه أدون الاستبراء كما مر ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى فإن كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملاً منها وهي فراش لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملك) بشراء أو غيره (نحو حوسبة) كوثنية ومرددة (أو) نحو (منزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع (بغير صورة استبراء) كأن حاض (فزال مانعه) بأن أسلت نحو الحوسبة أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الأولى أعظم من قوله ولو اشترى بحوسبة فحاض (وحرم قبل) تمام (استبراء في مسيبة وطء) دون غيره كقبلة ولأنه يظن بثبوت الخبر السابق ولما روي البيهقي أن ابن عمر

وهو طهر نظام العدة كما هو المذهب القديم (قوله لأنه يدل عن القرمحضا وطهرا) فيه أن المعتبر هنا الحيض لا الطهر وليس القرمحضا المذكور في المتن حتى يقال أن الشهر يدل عنه فالأولى أن يقول لأنه لا يخرج عن حيض غالباً (قوله ولحامل الخ) أن قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الامن زناً وحينئذ فقوله ولومن زناً غير محتاج إليه قلت يتصور ذلك بأن يشتري زوجته الحامل فإنها لا تعتد بالحمل إلا بعد مدة له أصلاً لا بعد فسخ النكاح والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولومن زناً محتاج إليه شوبري وقوله غير محتاج إليه الأولى غير ظاهر (قوله كحسية) أي غير منزوجة حل (قوله ومنزوجة) أي قبل البيع وصورتها أن تكون زوجة صغيرة لا يولد له أو مموح حتى يكون الولد ليس من الزوج اذ لو كان منه وطئها ثم باعها سببها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده وبشكل تزويج الأمة للصغير والمموح وبجواب بطرق الرق لها أو طرق المسح له حل بأن كان الصغير ذمياً وهي ذمية والتفت بدار الحرب وسببت لأن زوجة المسلم الذمية لا تزق بالدمي على المعتد وانظر أي فائدة في الاستبراء مع كونها امرأة زوجة مع أنه لا يعتد به حينئذ كما يأتي وأجيب بأنه يجب على زوجها إذا ملكها بعد الطلاق وقبل الدخول ويتصور أيضاً الصبي بأن يزوجه القاضي لقيطة ويقبل له ولديه ثم يقر بعد بلوغها بالرق لمن صدقها أو الظاهر أن هذا التصوير غير متعين بل مثلاً أن تكون زوجة له وهي حامل فيشترىها فإنه يسن له استبرأؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فإنها غير معتدة أصلاً وكانت معتدة بغير الوضع كما إذا طلقت وهي حامل من زناها تستبرأ بوضع الحمل وتعتد بعده شيخنا (قوله ولومن زناً) أي لا تحيض معه فإن كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحضه معه لأن وجوده كالعدم وإن حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضى ما يحصل به الاستبراء وكانت ذات أشهر فيحصل بشهر مع حل الزنا لأنه كالعدم وهذا هو المعتد اه زى (قوله أو مسيبة) أي ولو كانت الزوجة مسيبة وحينئذ لا تكرار فيه إلا أن فيه بعد ما من جهة أن الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسيبة مطلقاً حل أي فالمسيبة الأولى غير منزوجة والثانية منزوجة وبجواب أيضاً بأنه ذكر المسيبة الأولى للتفصيل والثانية للتعميم (قوله لاختصاصها الخ) هذا فارقي القياس الذي استند إليه الضعيف القائل بأن وضع حمل الزنا لا يكتفى في الاستبراء كالعدة (قوله كأن حاض) أي أو مضى شهر أو وضعت وحينئذ كيف هذا مع قوله السابق أن المزوجة الحامل التي لا تنقض عدها بوضع الحمل يكون استبرأؤها بوضع الحمل فقط واعتد بالاستبراء مع وجود المانع اه حل وأجيب بأن كلامه سابقاً محمول على ما إذا طلقت المزوجة ثم اشترىها ووضع الحمل من زناها بعد المالك وكلامه هنا فيما إذا اشترىها وهي من زوجة ثم طلقت بعدم مضى صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله فزال مانعه وأجيب أيضاً بحمل الأولى على ما إذا كانت زوجته بأن اشترىها فإنه يسن له استبرأؤها اه (قوله فزال مانعه) أي المانع من التمتع أي حله فالضعيف راجع للعلل المعلوم من المقام أو للاستبراء أي صحته والاعتداد به (قوله لأنه لا يستعقب حل التمتع) أي لا يعقبه حل التمتع ولا يسبب عنه عش على مر ويؤخذ منه أن حل مرفوع لا منصوب وفيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا اشترىها محرمة ثم حاض مثلاً مع أنه يعتد بذلك اه حل (قوله وحرم قبل الخ) والأقرب أنه كبيرة وينبغي أن يحل استناع الوطء عالم

قبل التي وقعت في مـ من سببا أوطاس قبل الاستبراء لم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (في غيرها تمتع) بوطء كافي
 المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حلت في المسبية لان غاية ما أن تكون مستولدة حرة وذلك لا يمنع الملك أي فلا يحرم التمتع
 وانما حرم الوطء للخبير السابق وصيانة لمائة عن اختلاطه بماء الحرب لا حرمة ماء الحرب وما نص عليه الشافعي من حرمة
 التمتع به بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث دل بغيره ومعه عليه بل ودل عليه أيضا
 الاجماع السكوني المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (ونصدق) المملوكة بالعين (في قولها ساحت) لانه لا يعلم الا انها غالبا
 فالسـ يد وطؤها به مدطرها وانما لم يخاف لانها لو نكحت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطء (فقال) لها (أخبرتني
 بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها به مدطرها لان الاستبراء مفقوض (١٠١) الى أماته ولهذا الإيجال بينهم باختلاف من وطئت
 زوجته بشبهة يحال بينهم في عدة

يخف الزنا فان خاف جازله ع ش م ر (قوله قبل الخ) أي لما نظر عنقه كما يرى النضة
 فلم يملك المبر عن تقبيلها اه زى أو انه فعل ذلك اغاظة للكفار (قوله من سببا أوطاس)
 لا ينافي قول غيره من سببا جلوله لان جلوله كانوا معا وبنين له وازن في القتال لكونهم حلفاء هم
 أي معاهد بن لهم فيمكن أن السـ بابا من هو ازن أو من جلوله وقسموها في الموضع المسمى
 بأوطاس فتكون الحسارية الواقعة لابن عمر من جلوله (قوله وبغيره) منه النظر بشبهة اه
 حل (قوله الاجماع السكوني) فيه ان واقعة ابن عمر كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن
 شروط الاجماع أن يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كافي جمع الجوامع فكيف استدل به
 الشارح مع أنه لا ينعقد اجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال حل هذا الأيتي الأعلى جواز
 اجتماد الصحابي في زمنه صلى الله عليه وسلم حرر (قوله حلف) انظر لم حلف مع أن القاعدة
 أن اليقين عليها الاثبات منكرة للاخبار حل (قوله مفقوض الى أماته) أي من حيث انه ان شاء
 صبر عن التمتع الى مضى الاستبراء وان شاء عصى ووقع قبل مضيه (قوله لا يحال بينهم)
 في اطلاقه نظر لانه يشمل ما لو كان السيد منهم ورايا الزنا وعدم المسكة وهي جيلة مع أسـ يحال
 بينهم ما حينئذ حل مع زيادة (قوله الابوطم) أي في قبلها لان الوطء في الدبر لا يلحق به الولد
 في الامم بخلاف الزوجة الحرة حل وهذا ضعيف (قوله عليه) أي على الاقرار (قوله به)
 أي بالولد بأن ليستحقه اه حل (قوله وادعى استبراء) ليس بتبديل متى علم انه ليس منه
 وحلف على نفسه لم يلحقه (قوله وحلف) أي على أن الولد ليس منه حل (قوله الذي هو
 المناط) أي الماعول ليس في الحقوق (قوله حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها
 بخلافه هنا مل (قوله حلف) هذا على عكس القاعدة من كون اليقين على المنكر احتياطا
 للنسب وفيه ان هذا داخل فيما قبله لان دعوى الاستبراء يصدق بانكارها واقراءها حينئذ
 فلا تظهر المقابلة وأجيب بأنه أتى به توطئة لقوله ويكفي فيه الخ اه تأمل (قوله كافي ولد الحرة)
 فيه نصريح بأنه يكفي أن يقول في نفي الولد من الحرة ليس منى وقد تقدم في اللعان أنه لا يكفي

في الظاهر وذكر التليف من زيادتي
 (ولا تصير) الامة (فراشا) لسيدها
 (الابوطم) ويعلم باقراره به أو
 البينة عليه ومثله ادخل المني
 (فاذا ولدت للامكان كان منه لحقه
 وان) لم يعترف به أو (قال عزت)
 لان الماء قد يسبقه الى الرحم
 وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها
 فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره
 كالمالك والخلو لا يلحقه ولدها
 وان خلاهم باختلاف الزوجة فانها
 تكون فراشا بمجرد ادخلها حتى
 اذا ولدت للامكان من الخلوة بها
 لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق
 أن مقصود النكاح التمتع والولد
 فاكنتي فيه بالامكان من الخلوة
 ولان اليقين قد يتصد به التجارة
 والاستخدام فلا يكفي فيه الا

بالامكان من الوطء لان قضاء وادعى استبراء بعد الوطء بحضرة مثلاً بقيد زنتهم ما بقولي (و) لمف ووضعت له ستة أشهر) فأكثر
 (منه) أي من الاستبراء فلا يلحقه لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي شخص الامكان ولا تهويل عليه في ملك
 اليقين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم أنت بولديك كونه منه حيث يلحقه بأن فرائر النكاح أقوى من فراش التسري
 بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذا لا بد فيه من الاقرار بالوطء والبينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء
 فلم يترتب عليه الحقوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعت لائل من ستة أشهر من الاستبراء فليحتمل له بأن كانت
 حاملا حينئذ (فان أنكرته) أي الاستبراء (حلف) ويكفي فيه (ان الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كافي ولد الحرة (ولو
 ادعت ايلا فأنكر الوطء لم يخاف) فان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطء

* (كتاب الرضاع) *

هو بفتح الراء وكسر هاء الفة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرباً
اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل
منه في معدة طفل أو دماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى وأتھاتھم اللاتی
أرضعنھم وأخواتھن من الرضاعة
وغيرھن ھن ھن یحرم من الرضاع
ما یحرم من النسب وتقدمت
الحرمۃ بہ فی باب ما یحرم من
النساک والکلام هنا فی بیان
ما یحصل بہ مع ما یذکر معہ
(أركانہ) ثلاثہ (رضیع ولبن
ومرضع وشرط فیہ کونہ آدمیۃ
حیۃ) حیۃ مستقرۃ (بلغت) ولو
بکرا (سن حیض) أى تسع سنین
قریۃ تقریبیۃ فلا یثبت تحريم لبن
رجل أو غنمى ما لم تنضج أنوثتہ
لأنہ لم یخلق لغذاء الولد فأشبهه سائر
المدنعات ولأن اللبن أثر الولادة
وهی لا تنصور فی الرجل والخنثی
نعم یکره لھما نساک من ارضعت
بلبنھما کما تنقلہ فی الروضۃ کأصلھا
عن النص فی لبن الرجل ومثلہ لبن
الخنثی بأن بانت ذکورته ولا باین
بیمۃ حتی لو شرب منه ذکراً أو أنثى
لم یثبت بینھما اخوة لانه لا یصلح
لغذاء الولد صلاحيۃ لبن
الآدمیات ولا بلبن جنسیۃ لأن
الرضاع تلوا النسب والله قطع
النسب بین الجن والانس وهذا
لا یخرج بتعبیر الاصل بأمرأة

لاحتمال أن یکون من شبهة الآن یقال المراد انہ لا یجب مع ذلك التعرض للاستبراء أبضاح
* (كتاب الرضاع) *

ویؤثر جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس روض (قوله لغة اسم لمص الثدي)
هو أخص من المعنى الشرعى لأن اللغوى لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناث وسقى للولد ولا يشمل
تناول ما حصل منه كالحبن والزبد وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بيمۃ وفوق حولين وقوله
وشرب لبنه عطف مسبب على سبب وقيل بينهما عموم وخصوص وجهی (قوله لبن امرأة)
المناسب للكلامه الآتى أن يقول لبن آدمیۃ الآن یقال ذال بشرط فی المرضعة والشروط لا تذکر
فی التعاريف حل (قوله والاصل فی تحريمه الخ) لا یحتج أن الانسب ذکر الدلیل الذى یفید
ما یحصل به التحريم الذى الکلام فیہ وإعلانه ما ذکر دلائل التحريم مع کونه غیر مقصود هنا
نوطۃ لقوله والکلام هنا الخ (قوله وخبر الصحیحین) أتى به للصور الایة علی بعض المحرمات
وهو الاتھات والأخوات من الرضاعة ومن الأولى فی الحلۃ یدین للتعلیل (قوله وتقدمت
الحرمۃ بہ) وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضیع فأشبهه منھما
فی النسب ولقصوره عنہ لم یثبت لھ من أحكامه سوى الحرمة دون نحرارث وعق وسقوط
قود وردتہم اذ املاک آیام أو ابنه من الرضاع لا یعتق علیہ وإذا قتل ابنه من الرضاع یقتل بہ
وإذا شتمه لا یبینه أو آیہ من الرضاع تقبل شهادتہ وفى وجه ذکرہ هنا مع أنه قد یقال الانسب
ذکرہ عقب ما یحرم من النساک غموض وقد یقال فیہ ان الرضاع والعدة بینھما تشابه فی تحريم
النساک فجعل عقبہ الا عقب ذلك لان ذال لم یذکر فیہ الا الذوات المحرمة الانسب بعمله من ذکر
شروط التحريم شرح م و وقول م وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة الخ ولما کان حصوله
بسبب الولد المقتدر من منھما ومنی الفعل سرى الى الفعل وأصوله وحواشیه کما أتى ونزل منزلة
منھما فی النسب أيضاً اھ ع ش علیہ (قوله والکلام هنا الخ) أى فلا یقبل هذا مکرر مع
ما تقدم (قوله فی بیان ما یحصل) أى التحريم بہ وهو الشروط الآتیۃ (قوله مع ما یذکر معہ)
وهو قوله وتصیر المرضعة الخ (قوله تقریبیۃ) أى بالمعنى السابق فی الحیض وهو انه لا یضر
نقصها عما لا یبغ حیضا وطهر ع ش (قوله أثر الولادة) أى ناشئ عنھما أى أثر احتمال الولادة
یشمل البکر کما یدل علیہ کلامه الآتى (قوله بکر لھما) وكذا أصولھما وفرعھما وحواشیھما
حل (قوله بأن بانت ذکورته) قید بذال لیصح نساکھ ع ش (قوله ولا بلبن جنسیۃ) هذا مبني
على عدم حل مناکھم والمعمد الحل فیثبت التحريم بلبن الجنیۃ حل وانظر أى فائدة لھذا مع
تحريم نساک الجنیۃ عند الشارح اذ لو قلنا ان لبن الجنیۃ یؤثر لم یفد شیئاً لأن تحريم نساکھما
ماصل قبل الرضاع عنہ وقد تظهر الفائدة فیما لو ارضع علیہا ذکراً أو أنثى فعند غیرہ یحرم وعندہ لا
(قوله تلوا النسب) أى تابع لہ وقوله والله قطع النسب بین الجن والانس أى بقوله والله جعل
لکم من أنفسکم أزواجاً اھ ع ن وفيہ ان هذا لا یدل على قطع النسب بینھما لان الله تعالى امتن
علینا بأعظم الامرین لان الآیۃ مسوقۃ فی کمال الامتنان من الله حیث جعل لنا أزواجاً وکونھن
من جنسنا (قوله وهذا لا یخرج) بناء على انه یقال للجنیۃ امرأۃ وفى کلام ابن القیثم ما یفید
أنہ لا یقال لھما امرأۃ حیث قال عدل المناج عن قول الخوڑا أنى الى امرأۃ لیخرج الجنیۃ وأما

النساء فاسم للاناث من نبات آدم وكذا الرجال وانما أطلق عليهم في قوله تعالى وانه كان رجال من
الاناس الخ للمقابلة حل (قوله من انتهت الخ) أي بجناية لا مرض حل بخلاف ابن غيره
وهي من انتهت الى حركة مذبح بمرض فانه يحرم وان وصلت الى الحركة المذكورة لانهم اقد
نعيش معه بخلاف تلك اسم وهو قياس ما في الجنايات من أن من وصل الى هذه الحالة بجناية
التحقيق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو كالصحيح لكن قضية قول م ر في شرحه لا تتفاء
التغذي أن المدرك هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالمين ع ش (قوله ولا بلبن ميمية) خلافا للاثمة
الثلاثة زى (قوله لانه من جثة الخ) وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بنظره كبن امرأة
حية في سقاء نجس اه م رأى لأن الميت عندهم نجس بالموت (قوله منفكة عن الحل والحرمه)
كان المراد الحل لها والحرمه عليها أي لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية
الخطاب كالبهيمة من حل وعبارة حل قوله منفكة عن الحل والحرمه أي صارت غير مكففة ولا
يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد الجنونة ولا ترد الصغيرة لانها تمتنع من فعل المحرم كما تمتنع
البالغة ويؤذن لها في فعل غيره فهي شبهة بالمكففة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من
بابه اه ع ش على م ر والمراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض اه (قوله لفرعها) أي أثرها أي
أثر احتمال الولادة حل (قوله فاكنتي فيه بالاحتمال) أي فكأن ولد النسب ثبت بالاحتمال
فكذلك التابع له (قوله فلا أثر الخ) ولوقدنا انه يؤثر ترتيب عليه أنه اذا كان وليه زوجته بنتا يحرم
على صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنه من الرضاع وعلى عدم التأثير لانه أن يتزوجها
وكذلك اذا كان زوجها المرضعة وقتما يؤثران التمسكاح ينفسخ ولا ترثه وعلى عدم التأثير
لا ينفسخ وترثه فاندفع ما يقال لافائدة هذا الشرط لانا اذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شيء
لأن التحريم لا يمتد الى فروعه ولا فروعه له (قوله يقينا) متعلق بالنفي أي يقتضي في عدم
البالوغ بيقينه فيخرج ما اذا ثبتن البالوغ وما اذا شك فيه كما قاله الشارح (قوله الاماقتق
الامعاء) أي وصل اليها فخرج ما اذا تقابله قبل الوصول اليها فلا يحرم وقوله ولغير الرضاع الخ
يعني عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرته مخبرية كما بينهم من قوله وغيره وأيضاً فالاول لا يشمل ما وصل
الى الدماغ للتقييد فيه بكونه فقتق الامعاء اه ع ش (قوله والوالدان يرضعن الخ) أي فقد
جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لادلالة هذه الآية على أن اللبن لا يحرم الا اذا
كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود الآن يقال لما كان الارضاع بعد الحولين لا يقال
له ارضاع شرعا كان غير مؤثر في التحريم تدبر (فرع) قال في ع ب فلو حكم قاض بنبوت
الرضاع بين الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحرجه بأقل من الخمس فلا ينقض اه وعلى
الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس اه ع ش على م ر
(قوله مما يخالفه) أي حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجة سيده أي سيد سالم أبي حذيفة
وهي سمل بنت سهل كافي متن مسلم وشريح الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل يصبر ابنه فيحل
له نظرها لانه كان يدخل عليها كثيرا فبراهنا شكك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بذلك
واستشك كل بأن الحرمة المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها
ومسها فكيف جاز لسالم الارضاع منها المستلزم عادة للامس والنظر قبل تمام الخامسة الآن

ولا بلبن من انتهت الى حركة
مذبح لانها كالميتة ولا
بلبن ميمية لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمه كالبهيمة ولا بلبن
من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتل
الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف
ما اذا بلغت لانه وان لم يحكم
يلوغها فاحتمال البالوغ قائم
والرضاع تلوا النسب فاكنتي فيه
بالاحتمال (و) شرط (في الرضيع
كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر
لوصول اللبن الى جوف غيره
لخروجه عن التغذي (و) كونه
(لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة
وان بلغه ما في اثنائها (يقينا) فلا
أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك
في ذلك لخبر لارضاع الاماقتق
الامعاء وكان قبل الحولين رواء
الترمذي وحسنه وخبر لارضاع
الاما كان في الحولين رواء البيهقي
وغيره ولا ية والوالدان يرضعن
أولادهن حولين كاملين ان أراد
أن يتم الرضاعة ولشك في سبب
التحريم في صورة الشك وما ورد
مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به

أو يقال منسوخ ويعتبران بالأهلة
فإن انكسر الشهر الأول كحل
بالعسدة من الخامس والعشرين
وابتداؤهما من وقت انفصال
الولد بتمامه (و) شرط (في اللبن
وصوله أو) وصول (ما حصل منه)
من لبن أو غيره (جوفاً) من معدة
أو دماغ والتصریح به من زيادتي
(ولو اختلط) بغيره غالباً كان أو
مغلوباً وإن تناول بعض المخلوط
(أو) كان (باجبار) بأن يصب اللبن
في الحلق فيصل إلى معدته (أو
استعاط) بأن يصب اللبن في الأنف
فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول
التغذية بذلك (أو بعد موت
المرأة) لانفصاله منها وهو محترم
(لا) وصوله (بحقنة أو تطير في نحو
أذن) كقبول لاتقاء التغذية بذلك
والثانية من زيادتي (وشرطه) أي
الرضاع ليحرم (كونه خساً) من
المرات انفصالاً ووصولاً للبن
(يقيناً) فلا أثر له وإنما ولا مع الشك
فإن كان تناول من المخلوط ما لا
يتحقق كون خالصة خمس مرات
للسك في سبب التحريم وقد روي
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان
فيما أنزل الله في القرآن عشر
رضعات معلومات يحرم فنسخن
بجزم معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن أي يتلى حكمهن أو
يقروهن من لم يبلغه النسخ لقربه
وقدم مفهوم هذا

يكون ارتضاع منها مع الاحتراز عن اللبس والنظر بحضرة من تزول الخسوة بحضوره أو يكون
حلبت خمس مرات في أثنائها وشربها منه أو جوزه لها النظر واللبس إلى تمام الرضاع خصوصية
لها كما خصها بتأثير هذا الرضاع سم على حج عيش على م ر وبهذا يدفع ما قاله الشوبري أن
المرضعة عائشة لأنها هي الراوية للحدث لا المرضعة (قوله أو يقال منسوخ) أي أنه كان
عاماً بالسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل أنه نسخ في حق سالم وغيره ويحتمل أنه نسخ في حق غيره فقط (قوله
وابتداؤهما من وقت انفصال الولد) فلما ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كافي شرح م ر (قوله
أو غيره) شامل للزبد وكذا السمن ~~لكن~~ تعليمهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه
بقتضى عدم التحريم به اه حل وقال سم المتجه أنه شامل للسمن وفرف بينه وبين المصل بأن
السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل (قوله أو دماغ) ولومن جراحة حل (قوله
ولو اختلط) أي وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس
إلى الجوف بأن يتحقق انتشاره في جميع أجزاء الخلط اه سم وقد اشتملت هذه الغاية وما بعدها
على أربع تعميمات الأول منها تعميم في اللبن والثلاثة بعدها في الوصول والتعميم الأول للرد
لكن بالنظر لما إذا كان اللبن مغلوباً فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله وأما
التعميم الثاني فليس فيه خلاف تأمل (قوله غالباً) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه م ر (قوله
أو مغلوباً) بأن زال طعمه ولونه وريحه حساً وتقدير بالاشتراك لئلا يمكن أن ياتي منه خمس
دفعات كما تنفذ وأقرأه قال بعضهم إن القطرة وحدها مؤثرة إذا وصل إليه في خمس دفعات
ما وقعت فيه وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كاتفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال
اه شرح م ر وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لاتقاء استتعارها وعدم
الحد بجم استهلاك في غيره لقوات الشدة المطرية وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه
الطبيب لرواه اه حل (قوله لحصول التغذية) فيه نظران التغذية لا يحصل إلا بالوصول
للمعدة اه حل (قوله وهو محترم) أي يجوز الاستنجار على أرضاعه وليس المراد به الطاهر لانه
ظاهر بعد الموت أيضاً اه م ر سم (قوله في نحو أذن) كالعين والنظر ما الفرق بين وصوله للدماغ
من جراحة فيحرم وبين وصوله إليه من الأذن فلا يحرم حل وفي شوبري وقيل على الجلال
تقييد عدم التحريم بالتطير في الأذن بما إذا لم يصل للدماغ (قوله ولا مع الشك) المراد بالشك
مطلق التردد فشمع ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كما انشأ المجتهد في بيت
واحد وقد جرت العادة بارتضاع كل منهن أو لا غيرها وعلمت كل منهن الارتضاع ~~لكن~~ لم
تتحقق كونه خساً فليتنبه له فإنه يقع في زماناً كثيراً عيش على م ر (قوله كان فيما أنزل الله)
وكانت في الأحزاب ع ش (قوله فنسخن بجزم معلومات) أي تلاوة وحكمائهم نسخت تلاوة
خمس رضعات أي تأخر نسخ ذلك جداً حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس
يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتهما فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها
لا تتلى فقوله وهن أي الخمس وقوله أي يتلى حكمهن أي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم وقوله
من لم يبلغه النسخ أي تلاوتهما وإن كان حكمها باقياً لئلا يفسد حكمها عند تلاوة لا حكمها عند تلاوة
وعند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة وحكمها لأن المصدة عندهم التحريم (قوله وقدم مفهوم هذا

الخبر على مفهوم خبره سلم أيضا لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان إلا اعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواشي التي هي سبب الإدراك خبر (عرفا) أي ضبط الحرس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدي (أو قطعه) عليه المرضعة ثم عاد إليه فيها (تعدد) الرضاع وإن لم يصل إلى الجوف منه الاقطرة والثانية من زيادتي (أو) قطعه (لحواشي) كنفوس ونوم خفيف وزدادما اجتمع في نفسه (وعادسا لا أو تحوّل) ولو يعضو بها من ثدي (إلى ثديها الآخر) هو أولى من قوله إلى ثدي (أو قامت) لشغل خفيف فعدت فلا تعدد للعرف في ذلك والآخر مع نحو من زيادتي (ولو حلب ١٠٥ منها) لبن دفعة (وأوجره خسا) أي في خمس مرات (أو عكسه) أي حلب منها

في خمس مرات وأوجره دفعة (فرضة) نظرا إلى انفصاله في الأولى وبجاءه في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة وضعة (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبيا ورضاعا (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادهما وأبائهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما أخوته وأخواته وأخوة المرضعة وأخواتها وأخواله وخالاته وأخوة ذى اللبن وأخواته أعمامه وعماته ونحوه بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه إليهما وبفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن ابن المرضعة كالجوز من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع (ولو أراضع من خمس لبنين لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) لأن لبن الجميع منه (فيحرم من عليه) لأنهن موطأت أيسه ولا أمومة لهن من جهة

الخبر (الخ) قال شيخنا لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عندنا لا كثيرا لا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهذا أقرب منه عليه وهي ذكر نسخ العشرة بالخمس والالتيق لذكرها فائدة حل (قوله والحكمة الخ) في هذه الحكمة نظر لأن كون الحواشي خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواشي (قوله ثم عاد) ولو فوراً كما في مرقا اقتضاء التعبير بم من التراخي غير مراد فالتعبير بالواو أولى شيخنا لكن هذا ينافيه ما يأتي بعده من قوله أوقات لشغل خفيف فعدت فلا ثم رأيت الرشد على مرقا أو قطعه عليه المرضعة أي اعراضا بقرينة قوله أوقات أو قامت لشغل الخ تأمل وبجاءه زى قوله أو قطعه عليه المرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد أوقات لشغل خفيف ومن تعبيره بم لأنهم بالترتيب والتراخي بخلاف قطعه للأعراض أنه يتعدّد مطا طال الزمن أو قصره في هامش الحاشية (قوله الاقطرة) أي كل رقة (قوله ونوم خفيف) أما إذا نام أو انتهى طويلا فإن بقي الثدي في نفسه لم يتعدّد ولا تعدّد وقوله أو تحوّل إلى ثديها الآخر أمّا لو تحوّل أو حول إلى ثدي غيرها فتمتدّد شرح م رويته بالعدّد في كل نحو الجنب بنظير ما تقرّر في اللبن من (قوله فرضة) لأنه يشترط أن تكون الرضعات خسا انفصالا وولا (قوله من الرضيع الخ) الأولى أن يقول من المرضعة وذى اللبن إلى أصولها الخ ويقول عند قوله وإلى فروع الرضيع وتسرى من الرضيع إلى فروعها كما صنع م رويته أن تكون من التعليل بالنظر لقوله إلى أصولها ما يعني أن الحرمة تسرى منها إلى أصولها بسبب الرضيع وابتداءً بالنظر لقوله وإلى فروع الرضيع بمعنى أن الحرمة تسرى منه إلى فروعها تأمل (قوله وبفارقان الخ) عبارة قال على الجلال وفارق أصولها وحواشيها بأن اللبن جزء منها وأصولها وحواشيها جزء من أصولها ما فسرت الحرمة إلى الجميع وليس للرضيع جزء إلا فروعها فسرت إليهم فقط

وبتستمر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط

ومن له دراهم هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروعها فقط

(قوله من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو حال منه (قوله كخمس مستولدات) أي وكأربع زوجات ومستولدة وكخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه (قوله انما ثبت) أي كل منهما (قوله نزل به) أي بسببه فخرج به ما لو نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب إليه ولا ثبت به أبوه كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد زى قال ع ش على رم وقوله ما نزل قبل حملها فهو مه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد وبشكل

١٤ يجوز الرضاع (لا) أن ارضع من (خمس بنات أو أخوات له) أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لأنها لو ثبتت لكان الرجل جد الأم أو جلا والحدود للام والحالة انما ثبتت توسط الأمومة والأمومة (واللبن الحقة ولدزل) اللبن (به) سواء كان بشكاح أم ملك وهي من زيادتي أم وطء شبهة بخلاف ما إذا كان بوطء زنا إذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الرائي أن يشكح المرضعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) أي نفي من لحقه الولد الولد (اتقى اللبن) النازل به حتى لو ارضعت به صغيرة

حلت للثاني فلواستحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ واحد منكم وحة أو ثمان امرأة بشبهة) فيها (قوله) ولدا (قاله ابن) النازلي به (إن لحقه الولد) أما بقائه ٦ - ١ بأن أمكن كونه منه ما أو غيره به بأن انحصر الامكان في واحد منهما أو لم يكن فاقف

أو لحقه بهما ما أو فناء عنهما أو أشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقة من نحو: خن فالرضيع من ذلك اللبن ولدرضاع اللبن لحقه الولد لأن اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد فقام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب (ولا تقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وإن طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد له ومم الادة ولأنه لم يحدث ما يحال عليه (الابولادة من آخر فاللبن بعده) أي لا آخر فله لم انه قبلها لا أول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للعمل فيتبع المنفصل سواء أراد اللبن على ما كان أم لا ويقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للعمل أربعة يومين أو ما يعبرى بما ذكره

(فصل) في طرق الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان (نحوه) صفة فأرضعها من تحرم عليه بنتها كاخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له

عليه ما يأتي في كلام المصنف من انه لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني الا اذا ولدت منه أو أنه قبل الولادة لا أول وقد يجاب بأنه فيما يأتي من انساب اللبن لا قول قوي جانبه فنسب اليه حتى يوجد فاطع قوي وهو الولادة وهذا لما لم يتقدم نسبة اللبن الى أحدا كتنفي مجرد الامكان فنسب اصحاب الحمل اه وقال س ل و لوزل ل بكرين وتزوجت وحلت من الزوج فاللبن اما للزوج مالم تلد ولا أب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه فعلم من هذا ومن قول المتن ولو ارضع من خمس الخ أن كلام من أبوة الرضاع وأمه ونسبه قد ينقرد عن الآخر (قوله حلت للثاني) ضعفه البرماوى ونقل ح فضعفه عن الثمرين ابلى وبش قال زى لا يقال كيف حلت للثاني مع انها بنت موطوءة لانا نقول هذا بصور بما اذا لم يدخل بأه أو انما لحقه الولد بجرد الامكان ثم نفاه باللعان اه (قوله) بأن أمكن كونه منهما) أى وقد أحلقه أحدهما وقوله أو غيره الغير شيان ان انحصار الامكان في واحد منهما وانتسابه بنسبه فأشار لا قول بقوله بأن انحصر الامكان في واحد منهما والى الثاني بقوله أو لم يكن فاقف الخ أى أو لم ينحصر الامكان في واحد منهما ما بل كان يمكن كونه منهما فاقوله وانتسب لاحدهما راجع للمساائل الاربع التي أولها ما قوله أو لم يكن فاقف فاما مسائل الاربع محل للانتساب وعبارة حج بقائه أو غيره كاختصار الامكان فيه وكانت اب الولد أو فروعه بعد سوته اليه بعد كذا لفقد القائف أو غير انتهت (قوله فان مات) أى الولد الذي نزل اللبن بسببه عن (قوله فيما ذكر) أى فيما اذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك (قوله لكن يحرم عليه) أى فيما اذا لم ينسب فاذ انتسب لاحدهما كان قال هذا أبى من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط رحلت له بنت الآخر (قوله بخلاف الولد) أى الذى نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولد فانهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوقه وعليه كالميراث والنفقة والعق بالمالك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلو وعدم تنقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع س ل (قوله) وان دخل الخ) لارد على الضعيف وقوله ويقال الخ أى من طرف الضعيف المردود عليه وقوله أربعون يوما أى بعد مضي أربعين يوما من العلوق يحدث اللبن للعمل بمعنى فلا يلتفت اليه ولا ينسب اللبن لصاحبه بل لا أول وكلام الماوردي يقتضى أن الاربعين قبل الولادة كما قاله ق ل و البرماوى وهو الظاهر

(فصل في طرق الرضاع على النكاح) * أى في حكمه الذى يترتب عليه وهو انفساخ النكاح تارة والتحريم المؤبد تارة أخرى اه (قوله) مع الغرم بسبب قطعه النكاح) والغرم شامل لغرم الزوج والمرضة والمرضة (قوله) بأنه) أى الاب ولو كان لبن غيره فلا انفساخ وقوله من نسب الخ راجع للجميع ما عدا الزوجة (قوله) بأنه) فان ارضعت لبن غيره كانت ربيبة فلا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوءة له حل فقوله بلبنه أى أولبن غيره وكانت موطوءة وفي س ل فان لم يكن لبنه ولا يست موطوءة له حرت المرضة فقط كما يعلم مما يأتي اه وفي ع ش قوله بلبنه أى الزوج وانظر ما وجه هذا التفسير فان كلامه في انفساخ النكاح وهو ينسخ مطلقا بخلاف التحريم فبأنى وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنته لان بنته بالتحريم الا حيز ارضعت

كما صارت في هذه الامثلة بنت أخته أو ٧ - ١٠ أخته أو بنت موطوءة ومن زوجته

الآخرى لأنها صارت أم زوجته
وتعبرى بذلك كراعم - من قوله
فأرضعتها أمه وأخته أو زوجة
أخرى (وله) أي للصغيرة عليه
(نصف مهرها) المسمى ان كان
صحها والا فنصف مهرها الا انه
فراق قبل الوطء (وله على المراجعة)
بقيد زنده بقولي (ان لم ياذن) في
ارضاعها (نصف مهر مثل) وان
أثنت عليه كل البضع اعتبارا لما
يجب له بما يجب عليه (فان أرضعت
من نائمة أو) مستيقظة (ساكنة فلا
غرم) اي لان الانقاساخ حصل بسببها
وذلك يسقط المهر قبل الدخول
ولله على من أرضعت من
لان الم نصنع شيئا ونغرم له المراجعة
مهر مثل زوجته الاخرى أو نصفه
وقولي أو ساكنة من زيادتي
وصرح به النور ولا ينافيه
قولهم ان التمكين من الرضاع
كالارضاع لان المراد انه كهو في
التحريم (أو) أرضعتها (أم كبيرة
تحت) أيضا (انفسختها) أي نكحها
لانها ما صارتا أختين ولا سبيل الى
الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما
عن الاخرى (وله نكاح ايتما) شاء
لان الغرم عليه به جمعهما (أو)
أرضعتها (بنتها) أي الكبيرة
(حرمت الكبيرة أبدا) لانها صارت
أم زوجته (والصغيرة ربيته) فتحرم
أبدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت
بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم
(والغرم) للصغيرة وللكبيرة في
المثلين (ما من) فعليه

بلينه المستلزم وطءها ولو بالامكان وأما اذا أرضعت بلين غيره فتكون ربيبة ولا تحرم الا اذا
كانت الزوجة موطوءة اه وفي قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه ينسخ نكاح الصغيرة وان
أرضعت بلين غيره والحال انه وطئ الكبيرة وكون الصغيرة ربيبة لا يمنع فسخ النكاح فالظاهر
أن قوله بلينه ليس بقيد لان نكاح الصغيرة ينسخ وان لم يضا الكبيرة لا جتماعها مع الام نعم وطء
الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذي منسب له ويدل على هذا قول الشارح أو بنت موطوءة
وكان الاولى أن يجمعها مع الامة فيقول وزوجة أخرى وأمه الموطوءتين (قوله كما صارت)
أي لأنها صارت فالكاف للتعميل وما مصدرية أي اصبر ورتبها الخ فهو علة للعلة (قوله بنت
أخته) أي في الاولى وقوله وأخته أي في الثانية والثالثة وقوله أو بنت موطوءة أي في الرابعة
والخامسة لان من لازم كون الزوجة ترضع بلينه أن تكون موطوءة ولو بالامكان حل (قوله
ومن زوجته الاخرى) عطف على قوله منها (قوله لانه فراق) أي لابسها (قوله وله) أي ان
كان حرا والا فليده وان كان القوات انما هو على الزوج وقوله على المراجعة ظاهره وان لم
الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة زى وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف
مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر مثلها لانها فوتت بضعها عليه وعبارة شرح
م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع علمها بعهرها
لما يتخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله على المراجعة أي
في غير الخامسة لان السيد لا يجب له على أمته شيء اه (قوله ان لم ياذن) فلو اختلفنا فيه
صدق لان الاصل عدم الاذن عس (قوله بما يجب عليه) أي في الجملة لان الواجب عليه
نصف المسمى فلا بد أن نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويشارك ما سبب في الشهادات
أن شهود الطلاق قبل الوطء اذا اوجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بأن النكاح
باق برعهم وقد أحالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمة كالفاسب وأما الرضاع فوجب للفرقة
ولا بد وهي قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق حل وزى وس (قوله فان أرضعت)
مفهوم قوله فأرضعتها الخ * (تبيينه) * العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلودبت الصغيرة
في غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شيء على غير الأخيرة اذا حصلت الحرمة
بجمعهم وعن اه قل على الجلال (قوله ونغرم له المراجعة الخ) أي ان كانت مدخولا بها أو
نصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان الاتلاف لا يتوقف على التمييز لانه من باب خطاب
الوضع م (قوله ولا ينافيه) أي لا ينافي عدم وجوب شيء على من أرضعت هي منها اه (قوله
في التحريم) أي لا الغرم وانما عند سكوت المحرم على الحاق كفعله لان الشعر في يده أمانة يلزمه دفع
متلفاتها ولا كذلك هنا زى ورس (قوله أو أم كبيرة) معطوف على من في قوله فأرضعتها من
تحريم الخ بأن كان تحت زوجته صغيرة وكبيرة وله أم فأرضعت الصغيرة (قوله أم زوجته)
أي بواسطة لانها بنت بنتها عس (قوله صارت بنت زوجته) أي بواسطة لانها بنت بنتها (قوله
والغرم) أي قبل الدخول بدليل قوله لان وطئ الكبيرة وقوله للصغيرة الام فيه للعددية
بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج ولتعميل ان كان فاعله المراجعة فلا بد من هذا المناسب
تقر به بقوله فعليه وله فهي مستعملة في المعنيين ثم كونه يغرم للكبيرة ونغرم المراجعة

الكل منهم ما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة أن لم يأذن نصف مهر مثلها (لأن وطئ الكبيرة فلاجلها) على المرضعة مهر مثل) كالوجوب عليه لبنها أو أمها المهر ١٠ بكاله وقولي والغرم الخ من زيادتي في المسئلة الثانية (أو أرضعتها) الكبيرة حرمت

لها من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله ما مر إذا الذي مر انما هو غرمه للصغيرة والغرم لاجلها لكن لما كانت مثلها في الحكم جعها معها وقوله لان وطئ الخ استثناء منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكاله وقول الشارح كالوجوب الخ كحل به المتن لانه تكام على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج (قوله لكل منهما) أي الصغيرة والكبيرة (قوله لبنها) أي في المسئلة الاولى وهي قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحتمل وقوله أو أمها أي في المسئلة الثانية وهي قوله أو أرضعتها ابنتها ع ش (قوله أو أرضعتها الكبيرة) ان قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذلك باعتبار انقاسخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة وكذا الصغيرة ان أرضعت بنتا بلبنه لانه لا يلزم من الانقاسخ الحرمة المؤبدة في هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار شيئا (قوله وينفسخ) فيه أن هذا مكرر مع ما سبق الآن يقال ذكر هذا توطئة لقوله كالأول أرضعت الخ عن (قوله وان لم تحرم) أي على التأيد ع ش (قوله كالأول أرضعت الخ) تنظير في الاحكام الاربعة كما أشار اليه الشارح اه (قوله وان لم يحرم) بأن لم يدخل بالام ع ش (قوله لا اجتماع كل منهما الخ) والقرض أنه لم يطأ الكبيرة (قوله وبه علم) أي بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض (قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة) أي عدم اجتماعها مع أمها أو أختها لاندفاع نكاحهن قبل رضاعها وبه وجبه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة (قوله ان لم تحرم) بأن كانت الام موطوءة أو كان بلبنه حل وهذا تصوير للمتن وهو الحرمة والاولى أن يقول بأن لم توطأ المرضعة ولم يكن بلبنه وعبارة عن والابان حرمت بأن وطئ الكبيرة أو كان بلبنه انفسخ (قوله فله تجديد الخ) أي ان كان الارضاع من غير لبنه ولم يطأ الكبيرة (قوله ولو بعد طلاقه ما الرجعي) ويتصور ذلك باستدخال المني زى ورقبان شرط استدخال المني كون الاستدخال متبعا للوطأ فإلها وهذه ليست كذلك كما قلناه ع ش على م ر عن زى في باب المدة ودوز كنهنا أن مقتضى كلام الشارح به ع ش م ر عدم الاشتراط وهو المعتقد (قوله انفسختا) أي لانها أختان وقوله مما مر أي من قوله لانها صارت أم زوجته (قوله وزوجة أبيه) وهو المطلق

* (فصل في الاقرار بالرضاع الخ) * (قوله وما يذكره هما) أي من قوله وبنت هو والاقرار به الخ (قوله بان لم يكذب حرم) أي ولا شرع وصورة الحسي بان يمنع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي وصورة المانع الشرعي بان أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارضاع المحرم اه ع ش ونصير الشرعي بما ذكر فيه نظرا لظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال حل انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار الشارح على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط (قوله حرم تناكحهما) ظاهرا وباطنا من صدق المقر والظاهر فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر محتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق موافقة غيره في وجه الوجهين ويتبع عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعها لم يصدق اخذها مما مر أول محرمات النكاح

ابدا) لما مر (وكذا الصغيرة ان أرضعت بنت بلبنه) لانها صارت بنته (والا) أي وان أرضعت بلبن غيره (فريضة) له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبا والافلا (وينفسخ) وان لم تحرم لاجتماعها مع الام (كالو أرضعت) أي الكبيرة (الثلاث صغار تحتمل) معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا وكذا الصغار ان أرضعن بلبنه والافريسات وينفسخن وان لم يحرم من سوا أرضعتن معا باجتماعهن الرضعة الخامسة أو بالاتمام لديهن ثلثين واجبار الثالثة من لبن الصغيرات أخوات ولا اجتماعهن مع الام أم مرتبا فتفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح وبه علم انه لو أرضعت ثلثان معانم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجية) معا أو مرتبا ولو بعد طلاقه ما الرجعي (انفسختا) وعلم مما مر انهن يحرم عليه ابدادونهما (ولو نكحت مطلقة صغيرة وأرضعت بلبنه حرمت عليهما ابدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه * (فصل) * في الاقرار بالرضاع

والاختلاف فيه وما يذكره هما (أو رجل أو امرأة) بأن ينم ارضاعا محرما) كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد ومن زده بقولي (وأمكن) ذلك بأن لم يكذب حرم (حرم تناكحهما) مؤاخذه لكل منهما باقراره بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك كان قال فلانة بنتي

وهي أسن منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أي فرفق بينهما فلا يقولهما (وأما المهر) من مسعى أو مهر مثل (أي مهران وطهر معذور) كان كانت جاهله بالحال أو مكرهه والأفلا يجب شيء وقولي معذورة من زيادتي (أو ادعاء) أي الرضاع ١٠٩ المحرم (فأنكرت انفسخ)

النكاح مؤاخذه بقوله (ولها) عليه
(المهر) المسمى ان كان صحيحا والا
فهو مثل (ان وطئ) والافضنه)
ولا يقبل قوله عليها وله تحلها
قبل الوطء وكذا بعده ان كان
المسمى أكثر من مهر المثل فان
نكحت حلف هو وزممه مهر المثل
بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبير
بالمهر أعظم من تعبيره بالمسمى
(أو عكسه) بان ادعت الرضاع
فأنكره (حلف) فيصدق
(ان زوجت) منه (برضاها) بان
عينته في اذنها (أو مكنته) من
نفسها اتضمن ذلك الاقرار بحله
لها (والا) بان زوجها مجبر
أو أذنت ولم تعين أحدا ولم تكنه
من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق
لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق
ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل
النكاح وقولي به أو مكنته مع
تحليله من زيادتي (ولها) في الصور
(مهر مثل بشرطه السابق) من انه
يطؤها معذورة والأفلا شيء لها إلا
بقوله فيما تستحقه نعم ان أخذت
المسمى فليس له طلب رد زعمه انه
لها والورع له فيما اذا ادعت
الرضاع ان يطلقها اطلقه لتحل غيره
ان كانت كاذبة وقولي بشرطه
السابق أولى من قوله ان وطئ
(وحلف منكر رضاع على نفي
علمه) لانه يتقيد فعل غيره ولا نظر
الى فعله في الارضاع لانه كان
صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت)
لانه يشبهه سواء فيهما الرجل والمرأة

فحين استلحق زوجة ابنه شرح مر (قوله وهي أسن منه) هذا لا يمكن حسا ولا شرعا ولا يتصور
انفراد الشري عن الحسى هنا كما قاله قل على المحلى (قوله زوجان) أي صورة لانه بعد الاقرار
لا زوجية (قوله أكثر من مهر المثل) لو لم يكن أكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظر اهـ سم
وبغني أن يكون مثله أيضا وان مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتستقر الزوجية ظاهرا بعد
حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتصدق عليه
النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها
والنفقة تجب في مقابلة ذلك وبوخذه منه صحة ما أفتى به الوالد في طلب زوجته لتحل طاعته
فامتعت من النفقة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتعت فيه من استحقاق نفقتها
كما سيأتي شرح مر عـ ش (قوله ان زوجت برضاها) أو مكنته من المعلوم أن القيد اذا كان
مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهوما نفي كل من الشيئين أو الأشياء فمفهوم ما هنا أن تزوج
بغير الرضا ولا تمكنه من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبر الخ وانما جعله
صورة في النظر لانه ليس الرضا في المنطوق بقوله بان عينته في اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم
تأذن أو أذنت ولم تعينه بخصوصه (قوله أو مكنته من نفها) أي بعد بلوغها ولو سبقه
والاقرب أن تمكنها في نحو ظلة مانعة من العلم به كالاتمكين شرح مر (قوله ما لو ذكرته) أي
الرضاع (قوله في الصور) أي صور العكس وهي أربعة اثنان قبل الاثنان بعدهما وفيه أن
النكاح باق في صورة حلفه فكيف يغير لمهر المثل وأجيب بأنه يصور بما اذا رذ اليهين عليها
حلفت فانه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل شيخنا وقد يقال لمانع من أن يقال يجب على الزوج
لزوجه الباقية على الزوجية مهر مثلها وفيه أنه يناقيه التعبير بمهر المثل لان الباقية على النكاح
لها المسمى لامهر المثل فتدبر (قوله من انه وطئها معذورة) أي لم تكن عالمة بختاره حينئذ
بان كانت جاهله بان بينهما رضاء محرم ما ومكرهه وجهها بما ذكر يتأق في صورتين اللتين قبل
الان رضاهما وتكفيها ما يمكن مع الجهل بان بينهما رضاء عاين تعلم الرضاع بعد ذلك خلا فان
قال الشرط المذکور لا يتأق فيهما وكان لهما مهر المثل لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاتها كافي
شرح مر (قوله نعم ان أخذت المسمى الخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والأفلا
شيء لها وقوله والورع الخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل
الاول ما بعدهما لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر الا فيما بعد الا لا نسأخ النكاح فيه
بعتضى دعواها مع حلفها افقـ دخلت لغيره لكن لا يقبل الاحتمال كذبها قال النكاح باق حينئذ
الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره وأما فيما قبل الا فيحتاج لتعليل آخر بان يقال الورع أن يطلقها
لاحتمال صدقها في نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امسالك المحرمة
عليه فالاحتياط له أن يطلقها اهـ (قوله وحلف مدعيه) أي ان كان حلفه لاجل انفساخ
النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك حل (قوله سواء فيهما) أي
في النفي والاثبات فالرجل يحلف نارة على نفي العلم ونارة على البت والمرأة كذلك فالصور أربعة
وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكحت حلف وصورة حلفه على النفي ذكرها
المتن بقوله أو عكسه حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والاحلف على النفي

ولو نكل أحدهما عن البين وردت على الآخر حلف على البت (وبثبت هو) أي الرضاع (والاقرار به بما ياتي في الشهادات)

من ان الرضاع يثبت برجلين ورجل واحد **ثاني** وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كل ولادة وان الاقرار به لا يثبت
 الا برجلين لأنه مما يطالع عليه الرجال غالباً ١١٠ (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (وان ذكرت فعلمها) كأن قالت

كرها الشارح بقوله وله تخليفها قبل وطمو كذا بعد مدد فلا وجه لتوقف حل في تصوير حلق
 الرجل على البت بقوله وانظر ما صورته حلف الرجل قائله اذا ادعى الرضاع انفسخ التمسك
 مؤاخذه له باقراره ولا يخاف فان كان يدعى حسيبة على غائب ان يبينه وبين زوجته فلا نية رضاعاً
 محرماً ٣ فالشاهد حسيبة لا يبين عليه ورعا يصور ذلك بما لو اقر الرجل بالرضاع وانكرت وكان
 قد دخل بهما فيختلطان في قدره المثل فيحلف على البت اهو عبارة مروي وحلف مدعيه على
 بت وقول الشارح رجل لا كان أو امرأة مصورة في الرجل على الوادعي على غائب رضاعاً محرماً
 بينه وبين زوجته فلا نية وأقام بينة وحلف معها بين الاستظهار فتكون على البت وقوله
 ولو شك المذكر أو المذمى الخ مصورة بما لو ادعت من زوجة بالاجبار لم يسبق منها مانع
 رضاعاً محرماً فهي مدعية وتقبل قوالها فلا نكاح وردت اليين على الزوج حلف على البت
 ولم يعارضه قوله يحلف منكره على نفي العلم اذ يحلف في اليين الاصلية اه وقول مروي وحلف
 معها بين الاستظهار فيه نظر لان المذمى حسيبة لا يبين عليه وقوله أيضا مصورة في الرجل الخ انما
 صورته بما ذكرناه متى ادعى الزوج الرضاع انفسخ التمسك وحينئذ لا يحتاج ليمين (قوله
 من أن الرضاع يثبت برجلين) أي وان تعمد النظر لمدى الغير الشهادة وان تكرر منهما
 لأنه صغيرة لا يضر ادماها حيث غلب طاعانه على معاصيه اه شرح مروي ولا يشترط اقبول
 شهادتهما فقد انشأ كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد اتفقت من الرجلين
 ع ش عليه (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أي مع ثلاثة غيرها أو رجل واحد (قوله لم تطلب
 أجرة) أي لم تصرح بطلب أجرة حال الشهادة حل فلا يضر اطلب بعدها ولا قبلها قل على
 الجلال والبر ماوى وقد يقال اذا طلبتها قبلها ولم تأخذها لانهم ارضاعها فهي متممة
 بانها شهادتهما فن قال ع ش على مروي ولم تطلب أجرة أي لم يسبق منها طلب أصلاً
 أو سبق طلبها أو أخذتها ولو تبرع عن المعطى اه فعلم منه أنها لم تأخذها لا تقبل شهادتهما
 (قوله بخلاف نظيره في الولادة) أي فيما لو ادعت أنها ولده وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش
 أي فلا تقبل شهادتهما (قوله اذ يمتاق بها النفقة) أي وجوب نفقة ما على المولود والميراث منه
 وسقوط القود عنها بقبوله فهي متممة ع ش (قوله ويجار) أي وقد علم أنه حالب بن نديها حل
 (قوله وازداد) أي وصوله لامة مدة (قوله أو قرأت) معطوف على انظر (قوله بعد علمه) انظر
 بماذا يتعلق هذا الظرف وظاهره أنه لا بد أن يعلم ذلك حل الامتصاص والظاهر الاكتفاء بعلمه
 بانها ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص وقبل الشهادة حرر حل والظاهر أنه
 راجع لقوله كامةصاص وما بعد مدد بدليل آخر عبارة حل وعبارة مروي والا وفق بكلام الشارح
 في قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفاً محذوف أي وبشهادة بعد علمه الخ وهو الظاهر شيخنا (قوله
 الاعن تحقيق) أي وان كان عامياً حل

• (كتاب النفقات وما يند كرمها) •

أي من مسقطات الموثق ومن فصل الاعار والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ
 المصنف بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها ما اؤضة في مقابلته المتمكين من التمتع ولا تسقط

أرضعتها لانها غلبت برمتها في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما اذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتهما لانها ماها بذلك ولا يكتفي في الشهادة أن يقال بينهما ارضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي (وشروط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازاً عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع يمين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازاً عما دون خمس (وتفرقة) اها احترازاً عن اطلاقها باعتبار مصانها أو تحوله من أحد نديها الى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعاً للجمهور وان بحث فيه الرافعي (ووصول ابن جوفه) احترازاً عما لم يصله (ويعرف) وصوله (ينظر حاب) بفتح اللام (ويجبر وازداد) أو قرأت كامةصاص من ندي وحركة حاقه بعد علمه أنها ذات لبن أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لان الأصل عدم اللبن ولا يكتفي في أداء الشهادة ذكر القرأتين بل يعتمدان ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقرر يحتاج الى ايقار الاعن تحقيق

درس

• (كتاب النفقات) • وما يند كرمها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الانخراج وجعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك ٣ قوله فالشاهد حسيبة الاولى أن يقول فالمذمى حسيبة الخ اه

بعضي

بعض الزمان زى وانما أخرت الى هنا لانما تجب في الزكاح وبعده اهـ ح (قوله يجب) أى وجوباً وسعاً لا يجب ولا يلزم ~~لكن~~ لو طأنته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أم حل (قوله بفجر كل يوم) أى مع ليلة المتأخرة مـ ر حتى لو شئت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وانما يقيد به لاجل وجوب النفقة الكاملة والافساق أى لو مكنته أثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط شيخنا عزى ونقسط على الدليل أيضاً لو حصل التمكين عند الغروب وجب اهـ قسط ما بقى الى الفجر كما قاله سـ ل (قوله على معسر فيه) أى ان كانت ممكنة حينئذ أما الممكنة بعده فيعسر حاله عقب التمكين زى وشرح مـ ر (قوله أى في فجره) يعنى انه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة يومه في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شئ أو فضل دون مد ونصف فعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين فنحو طأ وبلغه ما فاكتر فوسر ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن مؤنة يومه فيه كذلك برماوى وقوله فان لم يفضل عنه شئ الخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له أو له مال ولا يكفيه لو وزع على بقية عمره الغالب كما يفهم من قول المتن من يخرج من المسكنة لأن مراده المسكنة التى فى الزكاة ويدل عليه قول الاصل ومسكين الزكاة معسر خصوصاً على كون عبارته مقبولة لانه اذا فضل دون مد ونصف زيادة على ما يكفيه العسر الغالب لا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ من ذلك من شرح مـ ر وج وكلامه فى المكتسب غير ظاهر أيضاً وقوله عمره الغالب أى ان لم يستوفه والافساق حل ولو ادعت بسار زوجها فأنكر صدق بيئته ان لم يعهد له مال ولا فلان ادعى تلفه ففقه تفصيل الودعة مـ (قوله ولو لمكتسباً) غاية فى النفي وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة أنواع الاول المدا وغيره بحسب الاعسار وغيره الثانى الأدم الثالث العم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه وتنغط به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخداع وقد ذكره على هذا الترتيب (قوله أو رفعة) أى رفعة الذب عـ شـ (قوله وتفسرى للمعسر الخ) فيه ان هذا واضح لوعبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة المقيد بذلك انحصار المعسر فى مسكين الزكاة وعبرة الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بأنه فرد من افراد المعسر ولا شبهة فى صحة ذلك وبهم ذاع لم ما فى اعتراض الزد كشى على الاصل بأن صواب عبارته العكس أى والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد اليه مقام التعريف أى فالاولوية مثبتة على ان عبارة الاصل مقبولة تدبر حل (قوله والمراد ادخاله) أى فى المعسر لانه عند الفجر ليس عنده ما يخرج من المسكنة وظاهره وان كان يكسب ما لا واعى لا يعرف الناس فان أصحاب الاكساب الواسعة يعدون معسرين اهدم حال بأيديهم حل ومثله شرح الروض فى اى البرماوى غير ظاهر (قوله ونقص حال الثانى) وانما جعل مـ ر فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام عليه لان مبيها على التقاطع ولان النظر للاعسار فيه يابس قطها من أصلها ولا كذلك خلاف فى نفقة القريب احتياطاً لشدة اوصوقه به وصله للرحم اهـ زى واعتراض قوله يابس قطها من أصلها بأنهم اتفقوا فى ذمته قال المصنف سابقاً فاذا قدر على خصله فعلمها وأوجب بأن كلامه مصور فى كفارة الإيهين لانه اذا عجز فيها عن الاعثاق والاطعام والكسوة

(بجب فجر كل يوم على معسره
أى فى فجره) وهو من لا يملك ما يخرج
عن المسكنة ولو لمكتسباً (و) على
(من به رق) ولو لمكتسباً أو به راقاً ولو
موسرين (لزوجته) ولو ذميمة
أو أمة أو مريضة أو أرفعة (مد
طعام) وتفسرى للمعسر بما ذكر
أولى من تفسيره له مسكين الزكاة
لاخرجه المكتسب كسباً يكفيه
والمراد ادخاله وقولى ومن به رق
من زيادى وانما أطلق بالمعسر
المكتسب والمبعض الموسر ان
اضيف ملك الاول ونقص حال
الثانى (و) على (متوسط) فيه

(وهو من يرجع بكفايته مدين معسر امد ونصف) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان) واحتجوا بالاصل
التفاوت بأنه انفق ذبعة من سبعة ١٢ واعتبروا النفقة بالكفاية بجماع أن كلامهم مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر

ما وجب في الكفاية لكل مسكين
مدان وذلك في كفارة الاذى في
الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين
مدن وذلك في كفارة العين والظهار
: وفاع رمضان فأوجبوا على
الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل
وعلى المتوسط ما بينهما كما تقر
وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة
القريب لانها تنفقه أيام مرضها
وشبهها وانما وجب ذلك بقبر
اليوم للحاجة الى طعنه وبجسه
وخبره (من غالب قوت المحل)
للزوجة من برأ وشعبا وغرا وأقط
أوغرها لانه من المعاشرة بالمعروف
المأمور بها وقبيل على الفطرة
والكفاية وتعتبر في هذا وفيما يأتي
بالمحل أعم من تعبيره بالبلد فان
اختلاف غالب قوت المحل أو وقونه
ولا غالب (فلا تقي به) أي بالزوج
يجب ولا عبرة باقتيانه أقل منه
تزهد أو بخصلا (والدما مائة واحد
وسبعون درهما وثلاثة أسباع
درهم) كما قاله النووي خلافا للرافعي
في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلاث درهما واختلافهما
في ذلك مبني على اختلافهما في
مقدار رطل بغداد وقدم بيانه
في باب زكاة النابت (وعليه دفع
حب) سليم ان كان واجبه لانه
أكل نفعا كما في الكفاية فلا
يكفي غيره كدقيق وخبر وموسوس
أهدم صلاحيته لكل ما يصلح له

سقط عنه التكفير بالمال وانتقل للصوم (قوله من يرجع بكفايته) أي كل يوم بأن كان بحيث
لو وزعنا ماله على العمر الغالب ان لم يستوفه والافسنة كفاها ولا يقدر بعد ذلك على مدين حل
(قوله من لا يرجع الخ) بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة
مدين حل (قوله واحتجوا) أي الاصحاب ووجه التبري ان هذا ليس صريحا في التفاوت في
نفقة الزوجة حل (قوله واعتبروا النفقة بالكفاية) أي من حيث ان الواجب على الموسر
مدان وعلى المعسر مد والمرا د بقوله اعتبروا أي قاسوا وتبرأ منه لان القياس لا يفيد
الا صورتين وأما المتوسط فلا يفيد القياس (قوله ما بينهما) وهو نصف ما على كل منهما (قوله
وانما لم تعتبر كفاية المرأة الخ) نعم ظاهر خبر هند خذ ما يكفيك ولذلك بالمعروف أنها مقدرة
بالكفاية واختار جميع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بأنه لم يقدرها
فيه بالكفاية فقط بل بهما بحسب المعروف وحديثه فاذكره هو المعروف المستقر في العقول كما
هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية تعيين ذلك التقدير
اللائق بالمعروف والشاهد له تصرف الشارع كما تقر فالتضع ما قالوه واندفع قول الاذري
لا عرف لامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولو لا الادب لقلت الصواب انها
بالمعروف أي الكفاية تأسيما وتاسعا اه ح زى وقوله لوقع التنازع قد يقال لو نظر لهذا النظر
اليه في جانب القريب والنظر اليه ثم لاهنا لا يظهر له معنى معتبر إلا أن يقال نفقة الزوجة
معاوضة ومعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها اه سم (قوله كنفقة
القريب) راجع للمتن وقوله لانه اعلة النقي (قوله من غالب قوت المحل) أي في كل يوم ع ش
وعبارة حل أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالب الباقية بالزوج
ومن ثم لم يقصد بكونه لا تقا به كما فعل فيما بعده فلا بد أن يكون ذلك لا تقا به تأمل وقوله من غالب
قوت المحل أي وان لم يلق به أو لا ألقته اذ لها ابداله اه شرح م ر (قوله فلا تقي به) أي بحسب
بصاره وضده زى (قوله تزهدا) أي تزهدا في الزهد وظاهره ان الزاهد حقيقة يعتبر حاله
لا ما يلقى به تأمل شورى (قوله كفاية الكفاية) دليل لانه مل مع عله (قوله وعليه طعنه الخ)
حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقته مؤن ذلك أي أجرة الطعن وما بعده اذ بطاوع الفجر تلزمه
ذلك فلم تسقط بما فعلته شرح م ر زى (قوله وان اعتادتها الخ) * (فرع) * وقع السؤال
في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لا يجب عليها اخذ مته بما جرت به العادة من
الطبخ والكس ونحوهما عما جرت به عادتهن أم لا وأجبت عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم
بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب عليها وانما لا تسحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها
مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل انقصيرها بعدم
البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على م ر (قوله وفارق الخ) غرضه الرد على الضعيف
الفاصل بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفاية (قوله وله اعتياض) أي بصيغة
والكلام فيما لم الذمة واستقر فيها كالفقة الماضية ونقصته أن نفقة اليوم قبل انقضائه
لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالتشور وتوقف فيه في شرح

الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها بقوله (و) عليه (طعنه وبجسه وخبره) وان اعتادتها بنفسها للحاجة الروض
اليها وفارق ذلك نظيره في الكفاية بان الزوجة في حبسه وذرا العجن من زيادتي (والها اعتياض)

الروض والراج عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بان يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل ومافية تفصيل لا يرد نقضاح لقال العلامة الباقلي والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبل لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا غيره اهـ (قوله عن ذلك) أي المد والمدين والمد والنصف قال زى وشمل اطلاق الاعتياض عن المؤن وهي طعنه وعجنه وخبره فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا إشكال في صحة الاعتياض والا بخلاف في الصحة هنا بناء على تقريب الصنف كذا في المطلب (قوله مستقر في الذمة) أي ولو ما لا فدخلت نفقة اليوم الحاضر قل وخرج بالاستقرار الملم فيه شرح الروض (قوله لمعين) وهو الزوجة خرجت الكفارة فلا يجوز فيها الاعتياض لأنها غير معين شيخنا (قوله أم من غيره) المعقد أنه لا يجوز الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف نفقة الماضية سم (قوله عن النفقة المستقبل) أي لامن الزوج ولا من غيره عس (قوله بأكلها عنده) أوضيافه غيره لها اكرامه فقط بخلاف ما لو قصد اكرامها فقط وأما لو قصد اكرامها مع ما أكرامها لاجلها ولاجله فالظاهر التقبيل حل وعس (قوله كالعادة) متماق بأكلها أي أكد كالعادة بأن تناول كفايتها عادة فان أكلت معه دون الكفاية طالبت به بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويؤيده ان هذه مستتادة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها وأيد بأن الكفاية المعتادة إنما تعتبر إذا أكلت ما وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي حل (قوله أو غير رشيدة) أي أصغر أو جنون أو سفه وقد حجج عليها بأن استرسفها المقارن للبلوغ وطراً وحجج عليها والى لم يحجج لاذن الولي زى (قوله وقد أذن وإياها) أي وكان لها في أكلها عنده مصلحة والالية بذاذته فتراجع عليه بالمقتدرها شرح مروي يكون ذلك كالمولم ياذن بقياس ذلك أنه لا رجوع عليها بان كان غير محجور عليه وكذا لا رجوع على الولي أيضا إذا غاية ما يتخيل منه وجود التفرير وهو لا يوجب شيئا اهـ سم على حج وقوله لا رجوع له عليها قد يقال القياس الرجوع لأنه لم يدفع مجانا وإنما دفع ليعطيه ما وجب عليه فهو معارضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض في يده اللهم إلا أن يرضى كلامه فيما إذا كان الزوج عالماً بما إذا أذن الولي أو يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط إنما هو بينه وبين الولي ألغى ويعد منه تبرعاً لتصيره اهـ عس على مرقال واكتفى بذاذته مع أن قبض غير المكافئة لغولان الزوج بذاذته بصير كالو كبل عن الولي في الانفاق ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بينهما كالودفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر ودعت هي الهدية شرح مرقعس (قوله وجريان الناس) فيه أنهم جروا على ذلك في غير الرشيدة ولا عند ادب حل وأجيب بان المراد الناس الذين من جملتهم المجتهدون لأن الاجماع لا يكون إلا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون شيخنا (قوله والزوج متطوع) أي ان كان أهلاً للتبرع فان كان غير أهل له رجوع وإليه عليها وعلى وليها ان كانت محجوراً عليها زى (قوله وعلى الأول) وهو قوله وتب فقط نفقتهم إلا أن أول بالنظر لغير الرشيدة ويدل عليه

عن ذلك بخود راهم ودناير ونياب
لأنه اعتياض عن طعام مستقر في
الذمة لمعين كالاقتياض عن طعام
مغصوب تأف سواء أكان
الاقتياض من الزوج أم من غيره
بناء على ما مر من جواز بيع الدين
لغيره من عليه هذا (ان لم يكن)
الاقتياض (ربا) كبر عن شيء
فان كان ربا كخبر برأوقية عن
برلم يجوز هذا أولى من قوله الاخيرا
أودقنا المحتاج الى تقبيله
بكونه من الجنس وظاهره
لا يجوز الاعتياض عن النفقة
المستقبل (ان) ونسقط نفقتهما أكلها
عنده (رضاحا) كالعادة وهي
رشيدة أو غير رشيدة (و) قد (أذن
ولها) في أكلها عنده لا كنفاه
الزوجات في الأعصار وجران
الناس عليها فان كانت غير
رشيدة وأكلت بغير إذن وإياها لم
تسقط نفقتهما بذلك والزوج متطوع
وخالف الباقي فافتي بسقوطها به
وعلى الأول قال الأذرى
والظاهر أن ذلك في الحرة أما
الامة إذا أوجبنا نفقتهما فبفسه
أن يكون المعتبر رضا السيد
المطلق التصرف بذلك دون
رضاها كالحرة المحجورة وتعتبر
بعنده أعم من تعبير الأصل عنه

(ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل) وان لم تأكله ١١٤ كزيت وسمن وتقر) وخل اذلا بتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول)

فيجب في كل فصل ما يناسبه
(و) يجب لها عليه (لحم يليق به)
بذنا ويسارا وغيره (كعادة
المحل) قدر او وثنا (وبقدرهما)
أي الأدم واللحم (فاض
باجتهاده) عند التنازع اذا تقدر
فيهما من جهة الشرع وبفاوت
في قدرهما (بين الثلاثة) الموسر
والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاج
المتمن الأدم فيقرضه على المعسر
وضعه على الموسر وما بينهما على
المتوسط وينظر في اللحم الى عادة
المحل من أجموع أو غيره وما ذكره
الشافعي من مكيله زيت أو من
أي أوقية تقرب وما ذكره
من رطل لحم الأسبوع الذي
جعل على المعسر وجعل باعتبار
ذلك على الموسر رطلان وعلى
المتوسط رطل ونصف وأن يكون
ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسع
فيه فحمل عند الأكرهين على
ما كان في أيامه بصر من قلة اللحم
فيها ويزاد بها بحسب عادة
المحل قال الشيخان ويشبهه
أن يقال لا يجب الأدم في يوم
اللحم ولم يعترضوا له ويحتمل
أن يقال اذا وجبنا على الموسر
اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا
ليكون أحدهما غداء والآخر
عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم
من زيادتي وبه صرح في البسيط
(و) يجب لها (كسوة) بكسر
الكاف وضمة هاء قال تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف (تكفيا) ويختلف

مابعد وهذا هو الظاهر وقبل الأول عدم سقوط نفقة غير الرشيد بغير إذن وإليه الآية أول
بالنسبة للكلام البليغة (يقى) (قوله) ويجب لها أدم غالب المحل (أي اللائق بالزوج ولو غلب
التأدم بالقواكه في بعض الارقات وجبت وأما ما لا يتأدم بها فلا يجب مالم يعتمد الابان به
والاوجب ومن ثم نقل عن شيخنا ما جرت به العادة من القاكهة اذا كانت تزيد على الأدم تجب
مع الأدم وكذا ما اعتيد من الكعك والنقل والسبك في العبد الصغير والحلوليلة تصف شعبان
وما ينفصل على يوم عاشوراء من الحبوب والحلوى على ما يليق به وتجب القهوة والدخان اللذان ظهرا
في هذا الزمان ان اعتادتهما حل وحرف ويجب أيضا ما يطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو
ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ويكون على وجه التملك فلو فوته استقر لها وإلها المطالبة به اه ع ش
على (ر) (قوله) ولحم) عطفه على الأدم بشدة أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه فيكون من
عطف الخاص على العام لقضله ويدل على كونه أدم ما حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخره اللحم
وقياس ما ترفى الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ما وطحط وما يطبخ به من نحو قرق
برماوى (قوله) ويقدرهما فاض) هذا مستدرك في اللحم مع قوله يليق به كعادة المحل وأجيب
بأن هذا عند التنازع كما قال الشارح (قوله) من مكيله زيت) بفتح الميم وكسر الكاف واسكان
الياء (قوله) أي أوقية) حكى الجليلي عن بعض الاصحاب أن الأوقية هي الجارية وهي أربعون
درهما وهو ظاهر فان المراقبة لا تغني شيئا اه زى (قوله) حل على المعسر) أي حله الاصحاب
(قوله) وأن يكون ذلك) الظاهر أنه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون من حله ما ذكره
الشافعي وقوله ويزاد بعد ما أي بعد أيام الشافعي ولو عبر بالفاء السكون أو ضم (قوله) ويشبه) أي
ينبغي (قوله) لا يجب الأدم في يوم اللحم) والاقرب حله على ما اذا كان كافيا لغداء والعشاء
والثاني على خلافه ع ش ومثله م ر وقال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب
لها مع اللحم نصف الأدم المعتاد في كل يوم ان كان اللحم لا يكفيها الا مرة واحدة وهذا التفصيل
كما تعين اذا لا يتجه غيره فيقال ان أعطاهما من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس لها في ذلك اليوم أدم
غيره وان لم يعطها الا ما يكفيها لوقت واحد وجب نصفه قاله في التنبية اه شوبرى (قوله)
ويحتمل الخ) هو من كلام الشيخين كابن خذمن عبارة شرح م ر ونصها وبجث الشيخان عدم
وجوب أدم يوم اللحم ولهما الاحتفال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما
غداء والآخر عشاء اه (قوله) كل يوم) الظاهر أن التمسيد بكل يوم غير مراد أخذ من قوله
ليكون أحدهما غداء الخ فالمراد أن الأدم لا يقطع في يوم اللحم تأمل (قوله) ويجب لها كسوة)
وجودهم او ضدها يساره وضده حج وبوخذمن ضبط الكسوة بعباد كره أنه لا يجب عليه منديل
الفراس ولا يجب عليها أيضا فان أراد هبأها ع ش على م ر (قوله) وباختلاف المحال في الحر
والبرد) عبارة حج ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برد او حر ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم
وجب كحجرهم به بعضهم (قوله) من قبض) فيه اشعار بوجوب خطاطته وما يحتاج به عليه قال حج
ويظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلد ما بها ككتاب الرجل وأنما الوطيت تطويل ذيلها ذراعا أجبت
اليه وان لم يعتمد أهل بلدها ما يقبضه من زيادة السرحل وابشء الذراع من نصف ساقها م ر
(قوله) مما يتوهم مقامه) كالازار (قوله) ونحو مكعب) كتشقاب وخف وزرموزة فلو كانت

كفاتها بطولها وقصرها وهما ومنها باختلاف المحال في الحر والبرد (من قبض ونحوه ونحوه) مما يقوم مقامه

(و) نحو (مكعب) مما لئداس فيه (وزيد) على ذلك (في شتاء شجوبة) كقروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما يحسنه الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) أي الزوج من قطن وكان وحرير وصفانة ونحوها نعم لو اعتد رقيق لا يستلزم يجب بل يجب صفيق يقاربه وبفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون الذنقة لانها في الكسوة مضمومة بالروبة بخلافها في الذنقة وظاهر أنه يجب لها تواضع ما ذكر من نكته سراويل وكوفية للرأس وزرارة مبص والجدية ونحوها ونحو في الموضوعين من زيادتي (و) يجب (للعقد على معسر ليدق شتا) وحصر في صنف (و) على متوسط (زلية) فيه - ما وهي بكسر الزاي وتشديد الهمزة من مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير تخيل له وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتا ونطع) بنسخ النون وكسرها مع اسكان الطاء ١١٥ وفتحها (في صنف تحت مازلية أو حصر) لانهم - ما لا يد سلطان وحدهما

وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (النومها) على كل منسجم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كضربة وثيرة أي انيسة أو قطيفة وهي دنار تمجل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتا) (و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروائي وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف أن يغطيهم غطاء غير لباسهم لم يجب عليهم ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يجتهد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولنا ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر الحال الباردة وكالصيف فيه الحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بنسخ القاف (وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خرف أو حجر أو خشب

من يعتاد عدم لبس شيء في أرجلهم ككساء القري لم يجب لها شيء من ذلك حل (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا وبكسر فسكون مخدة فها هو المدايس اه قل على الجلال وفي الصباح والمكعب وزان مقود المدايس لا يبلغ الكعبين غير عربي اه (قوله وكوفية) هي شيء يلبس في الرأس من عرقية مبطنة وبراس (قوله ونطع) أي جلد كقروة (قوله تمجل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أي له نخل يقال خله اذا جعله تمجلا برماوى أي له وبرة كبيرة وضبطه ع ش على م رسكون الخاء وتخفيف الميم (قوله ومخدة) سميت بذلك للاصقمة للحد ولا يجب أكثر من واحدة وان حوت العادة بأكثر منها ويجرى مثله في اللحاف برماوى (قوله في شتا) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء (قوله ومع رداء) المراد به ما يرتدى به في أعلى البدن (قوله آلة أكل) أي اللاتقي به ولا يعتبر حالها والمشروب تمايل لا امتناع حل (قوله وشرب) بتثنية الشين وقيل بالفتح مصدر وبنالفض والرفع اسم مصدر حل وقوله بالخفض والرفع الصواب أن يقول بالكسر والضم لأن الخفض والرفع من ألقاب الاعراب وقوله اسم مصدر راس بظاهر والحق أنهم ما مصدران معا عيان (قوله كقصعة) بنسخ القاف وفي المثل لا تفتح الخزنة ولا تكسر القصعة برماوى (قوله ومغرفة) بكسر الميم ما يعرف به اه مختار (قوله من خرف) ويجب الخناس ان اعتادته كافي زى (قوله كشط) بضم أوله وسكون ثانيه أو بضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه برماوى (قوله ونحوه) كصابون واشنان حل (قوله وغن ماء الخ) أي ويتجه أن الواجب بالاصالة الماء لا غنم وفالاولى حذف ثمن (قوله ولاداء مرض) ومنه ما يحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندهما من النساء فلا يجب لانه ليس من الذنقة بل ولا يحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظرا لتأخير ما يتركه فان ارادته فعلمته من عند نفسها ع ش على م ر (قوله باليق بها) أي بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها

(و) يجب لها (آلة تنظيف كسط ودهن) من زيت أو نحو (وسدر) ونحوه (بنسخ الميم وكسرها) تعين لصنان (أي لدفعه) وخروج زيادتي تعين ما ذالم تعين كان كان يدفع ثما وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتد) دخولا وفودرا مرة في شهر أو أكثر بقدر العادة فان كانت المرأة ممن لا يعتاد دخوله لم يجب (وغن ماء غسل بسية) أي الروح كوطئه وولادتهما امنه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (لا ما زين) بنسخ أوله (تكميل وخضاب) فلا يجب فان اراد الزينة بهما دلها فتميز به وجوبا (ولاداء مرض وأجرة نحو طبيب) تحتاجه وفاصلا لان ذلك ملحق بالدين وتعتبر بنحو طبيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يلبس بها) عادت من دار أو جرة أو غيرها كالعتدة بل أولى وان لم عليه كأن يكون مكثرا أو معاروا واعتبر بحالها بخلاف الذنقة والكسوة حيث اعتبر بحالها لان المعتبر فيها القليل وفيه الامتاع كما سيأتي ولانهم ما ذالم يلبسها يمكنها ابداله ما بالائق فلا اضرا بخلاف المسكن فانه لا يلزمه بل يلزمه فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسرا اوبه رق (اخذام حره فخدم)

أى بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقصد زده بقول (فى بيت أبيها) مثلاً لا ان صارت كذلك فى بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بمن) أى بواحد (بحل نظره) ولولم يكن أى فى صحبة (الها) كحرمة وأمة ومحبى غير مرأى ومحرور ومحرور لا يخدمها بنفسه لانها تنسجى منه غالباً بغير ١١٦ كصب الماء عليها وحلها للمسحوم أو للشرب أو نحو ذلك وتعبيرى بما ذكر أعظم

على نفسها وما لها وان قل شرح مروي فخذ منه انه لا يجب عليه أن يأخذها بغيره حيث أممت على نفسها فلو لم تأمن أبداً لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها فمتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيراً ع ش على م ر وله منها من زيارة أحد أبويها وان احتضراً وشهد جنازتها وما وضعها من دخولها لها كولدها من غيرهم وقال ابن الصلاح وله نقل زوجته من الحضرة الى البادية وان كان عيشهم اخشن لانها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكن الخروج عنه بالابدال شرح حج وفيه أن البدل قد لا يكفي الكونه أقل فاذا أرادت الكفاية كملت من عندها (قوله أى بأن كان مثلها يخدم) أى حقه ذلك وان لم يخدم فيه بالفعل ومقتضاه أنه لو كان مثلها لا يخدم فى بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخذها حل (قوله مثلاً) أو عها الموت أيها فى حال صغرها (قوله أى بواحد) ظاهره وان احتاجت الى أكثر من واحد وهو كذلك الان مرضت واحتاجت لما يزيد على الواحد أخذ من كلامه الآتى حل (قوله وان كانت جيلة) أى وان كانت تخدم فى بيت سيدها ومثلها يخدم عادة فى بيت سيده حل (قوله من دون) بيان لما (قوله نوعاً) أى وقد رابداً بل قوله فله مذونث وهو عييز من الذون وقوله من غير كسوة حل من الذون أى حال كونه كائناً من غير كسوة (قوله وتوابعهما) فتوابع النفقة أجرة الطعن والعجن والخبز وتوابع الأدم كالسمن ما يطبخ به كالقرع ويكتو به عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزوم حل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللعنه له أى للخادم حيث جرت عادة البلدي (قوله جنة او نوعاً) عييزان من الذون والظاهر أن الواجب على أولاده يلزم من كونه أدون فى الجنس أن يكون أدون فى النوع (قوله قمع) بالميم الساكنة مع ضم القاف وقيل بالباء الطرطور الذى يلبس فى الرأس له وبرة وقوله مفعنة بكسر الميم وهى شئ من القماش مثلاً تضعه المرأة فوق رأسها كالنوفة (قوله لاسراويل) هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرده العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المفعنة بكسر الميم (قوله ما يفرشه) يضم الراء من باب نصر كفى المختار (قوله وبارية فى الصيف) هى شئ رقيق كالملاء لكن فى المصباح البارية الحصير الخشن كالخ وهو معروف فى الاستعمال وهو الموافق لما ذكر فى احياء الموات من أنه امنسوج قصب وهو غير مناسب هنا لان الكلام فى الغطاء فان جعل مثلاً لا يفرش كان مناسباً (قوله أن يرفه) أى ينعم فى المختار والارقاء التدخين والترجيل كل يوم وهو فى رفاهية من العيش ورفاهية أى سعة (قوله امتناع) أى امتناع لانه يتمتع وينتفع بهما (قوله وكسوة) ومنها الفرش شرح م ر (قوله وغيره) كظروف الطعام كفى من المنهاج ومعه الماء الذى تشربه م ر (قوله غليلك) أى الحزة والسيد الامه وهل يحتاج الى قصد الغليل أو لا الذى فى كلام حج أن الشرط عدم المصارف عن قصد غليلها وفى

وأولى مما ذكره أما غير الحرمة فلا يجب اخذها وان كانت جيلة لنفسها (فيجب له ان يصبها) لخدمته (ما يليق به من دون مال الزوجة نوعاً من غير كسوة) من نسقة وأدم وتوابعهما (و) من (دونه جنساً ونوعاً منها) أى من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي (فله مذونث على م ر وسرود على غيره) من متوسط ومعه كالحمد ومعة فى الاخير لان النفس لا تقوم بدونه غالباً واعتبارا بشئ نفقة المخدمة فى الاولين وقد رال ادم بحسب الطعام وقد رالكسوة وقص ونحو مكعب ولذا كرفوقع وللانثى مفعنة وخف وردا لحاجتها الى الخروج ولكل جبة فى الشتاء لاسراويل وله ما يفرشه وما يغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف وشدة وخروج بمن صحبها المكثري ومملوك الزوج فليس له الأجرة أو الاتفاق عليه بالملك (لا آله تنظف) لان الاتق به أن يكون أشعث لثلاثة تدليه الاعيين (فان كثروا مخ وتأذى بشمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (اخذها

من احتاجت لخدمة الخومرض) كهرم وان كانت ممن لم يخدم عادة وتخدم عن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة (والمسكن شرح والخادم) وهو من زيارة يجب فيها (امتناع) لا تملك لماسراً أنه لا يشترط كونها مملوكة (وغيرهما) من نفقة وأدم وكسوة وآله تنظف وغيره (غليلك) ولولا الاصفة كالقارة فلزوجه الحرمة لتصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها وان كانها ابنة نفقة معصوماً المحلول لها أو الحرمة واهلها أن تصرف فى ذلك ونكفيه من مالها (فلو قرت) أى ضيق على نفسها فى طعام أو غيره

شرح الروض لابد أن يقصد دفع ذلك عما رزاهها ونقل عن شيخنا م راعنا هذه وهو في شرحه
وقد أفتيت بما قاله حج لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم عليك بخلاف نفس الخادم حل
(قوله بما يضرمهما) أي الزوجين ع ش (قوله أقول كل ستة أشهر) وان نشرت أثناء فصل
سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من
ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشور سقوها بالنشور أثناء الفصل أنه لو كان
دفعها لها قبل النشور استردتها سقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشور بسقوط ذلك عنه لم يقبل
الايمنة ع ش (قوله من وقت وجوبها) وهو وقت التمكين (قوله أولى من تعبيره بشيء
وصيف) وجه الاولوية أنه قد يتبع العقد في نصف الشتاء مثلا ع ش وعبرة قل على الجلال قوله
بشئنا وهو ستة أشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارهما اتصال وكل فصل
منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فاشئنا هنا
هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في أثناء فصل من
الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدىء بعد تلك البقية فصلا
كوا مل د اتموا بما ذكر علم ان ما عير به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول
كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي قد بعضهم به على قائل الأول بأنه لا يتصور وجود التمكين
في أثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا وليد هذا الراد ما لمز على
كلامه هذا من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لمز أنه لا تتم
السنة أشهر الا في نصف فصل الصيف وكسبه فان قال انه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو
تحكم وترجيح بلا مرجح وايضا قد علم ان ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف
فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط فيه ما كان لازما
فيه وعلى تغليب نصف الصيف انه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما
فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب والحق كل نصف يبقي فصلا بطل ما قاله ورجع الى قائل الاول
وهو القائل بالاشئنا والصيف فاذا وقع تمكين في أثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف
فتجب الكسوة بقسط ما بقي من الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بأن يدفع لها كسوة
تساوي نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف قال ع ش وينبغي أن يعتبر بقية ما يدفع لها عن
جميع الفصل في قسط عليه ثم تقارن ما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها
به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه (قوله يجدد في وقت تجديده) يؤخذ من
وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالمسمى بالتحديد سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما أعده لها من
الآلة كتيبض الخماس ع ش على م ر (قوله أومات) أي أوأبأنها خط (قوله لم ترد) أفهم قوله
لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة
ما يقابل زمن العصمة كما يجنبه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وان مات أول الفصل
واعده جمع متأخرون كالاذري والباقي ولا يقال كيف يجب كلها ع ش تلحقه من الفصل
لانا نقول ذلك جعل وقتا لا يجب فلم يفترق الحال بين قابل الزمن وكثيره شرح م ر ملخصا
* (فصل في موجب المؤن) أي المتقدمة بأنواعها العشرة وجب الكل شي واحد وهو التمكين

بما يضرمهما) أو أحدهما أو الخادم
فهذا أعم من قوله بما يضرمها (منعها)
من ذلك (وتعطى الكسوة أول
كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء
اعمالها من وقت وجوبها وتعيرى
بسته أشهر تبعا للروضة كأصلها
أولى من تعبيره بشئنا وصيف لما
لا يخفى وما يبق ستة فأكثر كما نرش
والمتطهجة في وقت تجديده عادة
كما تر (فان ثلاث فيها) أي في السنة
الاشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل أو
ماتت) فيها لم ترد أو لم تكسر مدة
فدين) عليه بناء في الثلاث على أن
الكسوة عليك لا امتناع

• (فصل) في موجب المؤن

ومسقطاتها) •

(درس)

فان ذلك أفردته وأما المسقطات فتعد من نشوز واشتغال بذل مطابق وقضاء موسع وخروج بلا
 اذن فلذلك جمعها (قوله ومستطاتها) أي وما ينبع ذلك كاسترداد ما دفعه اظن الحمل فأخلف
 (قوله على ما مر) أي وجوباً مستقلاً على التخصيص الذي روي في الأنواع العشرة من وجوبها يوم
 فيوماً في ثلاثة منها وهي الطعام والادم واللحم أي بالنظر للوسر الذي جرت عادة أمثاله بالعم
 كل يوم أو كل ستة أشهر في الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك في أربعة منها فيما تقدم
 عليه وفيما تنام عليه وتغطي به وفي آلة الأكل والشرب والطبخ وفي آلة التنظيف أو دائماً
 وذلك في اثنين الاسكان والاختدام أهم رتبته (قوله ولو على صغير) للرد أي ولو كانت الزوجة
 صغيرة كما في الأنوار ومحل وجوبها على الصغير إذا تسلمها أولياءه وفي الجنون لا بد أن يتسلمها أولياءه
 ولا عبرة باستتاعها بها إذا لم يتسلمها أولياءه أحل لكن قول المتن للصغيرة الخ يقتضي أنه لا مؤنة لها
 وإن كان الزوج صغيراً لأن صغر الزوجة مانع ونكاح الزوج أي من حيث هو مقتضى والقضاء
 أنه يغلب المانع على المتعاضد خلاف قول الأنوار المتقدمة فليحذر رفعه على قول الأنوار يخصص
 قول المتن للصغيرة بما إذا كان الزوج كبيراً لأن المانع القائم به ليس مانعاً للصغيرة لقيام المانع به
 أيضاً فكان المانع القائم بها كلاً مانعاً (قوله بالتفكيك) أي التام وخارج به ما لو مكنته له لا فقط
 أو في دار مخصوصة فلا نفقة لها من روادعها على التسليم ولو بالأكراه ولو للعجوزة حل فإن حصل
 التفكيك في الاشياء وجب القسط باعتبار اليوم واليلة أن كان غير مسروق بنشوز فإن كان مسروقاً
 به فنقل عن شيخنا أنه لا يجب القسط لأنه مسقط للجميع حل منحصراً ومثله سمع عن مر (قوله
 بوجوب المهر) أي يكون سبباً للوجوب بحيث تستغل به ذمة الزوج وأما تسليمه فلا يجب إلا أن
 أطاقت الوطء حل ويدل عليه كلامه بعد وعبارة ع ش على مر ومع وجوبه بالقصد لا يجب تسليمه
 حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحداهما قبل التفكيك استقر المهر أو وطأها
 قبل الدخول استقر النصف (قوله والعقد) انظر لم أظهر في محل الاضمار شو برى أي بل كان
 يكفيه أن يقول فلا يوجب عوضين مختلفين ويمكن أن يجاب بأنه أظهر إشارة إلى أن المراد العقد
 من حيث هو لا بقيد كونه عقد نكاح والظاهر أن قوله مختلفين لا منهوم له (قوله ومعصر)
 والمعصر بمثابة المراهق في الذكر لأنه يقال صبي مراهق وصبيته معصر ولا يقال عتي مراهقة حل
 وشرح مر (قوله نعم لو سلمت) التسليم ليس بقيد بل المدار على التسليم ولو بالأكراه (قوله ونفقاتها
 إلى مسكنه) ليس بقيد أيضاً (قوله أن تقول المكافاة) ولو سفينة وقوله أو السكرى يقتضي أن
 السكران غير مكاف وهو كذلك كما في المنهاج وغيره أي بل في حكم المكاف (قوله غيرهما) وهو
 الصغيرة والجنونة وقضية هذا أن غير المجبورة لا يعتد بعرضها وإن زوجت بالاجبار فلا يجب
 بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر أنه غير مراداً كقضاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سمي البكر
 انما يتكلم في شأن زواجها أو إيلائها وقوله متى دفعت المهر أي الحال وخارج به ما اعتيد دفعه من
 الزوج لا صلاح شأن المرأة كتمام وتحييد ونفث فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذراً للمرأة بل
 امتناعها لاجل مانع من التفكيك وما اعتيد دفعه أيضاً لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله
 عذراً في التفكيك ع ش على مر (قوله متى دفعت المهر) أي الحال مكنت يفهم منه أن لها حبس
 نفسها قبضه فتستحق النفقة حينئذ (قوله عند الاختلاف في التفكيك) خرج بالتفكيك

(نكح المأون) على ما مر (ولو
 على صغير) لا يجب منه وطء
 (لا الصغيرة) لاوطأ (بالتفكيك)
 لا بالقد لأنه يوجب المهر والعقد
 لا يوجب عوضين مختلفين وإنما
 لم يجب للصغيرة أنه عذر الوطء المعنى
 فيها كالماتمة بخلاف الصغير
 إذا المانع من جهته (والعبرة في)
 تفكيك (مجنونة ومعصر) تفكيك
 وإيماء) له إلا أنه الخاطب بذلك
 نعم لو سلمت المعصر تقسم اقتسامها
 الزوج ونفقاتها إلى مسكنه وجبت
 المأون ويكفي في التفكيك أن تقول
 المكنته أو السكرى أو في غيرهما
 متى دفعت المهر مكنت (وخلف
 الزوج) عند الاختلاف في التفكيك
 (على عدمه) فيصدق فيه لأنه
 الأصل والتخلف من زيادتي (فان
 عرضت عليه) بأن عرضت المكافاة
 أو السكرى نفسها عليه كأن
 بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك
 أو عرض الجنونة أو المعصر وإيماء
 عليه ولو بالبعث إليه (وجبت
 مؤنهما)

الاختلاف في الانفاق أو النشوز فان المصدقة حل بأن ادعى انه أعطها النفقة فانكرت
أو ادعى نشوزها فانكرت (قوله من حين بلوغ الخبر) أي ان كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج
ويصدق في عدم تصديقه للمخبر بما وى قال من قوله من حين لم يظهره وان لم يرض زمن يمكنه
الوصول اليه أو يسألي في الغائب اعتبار الوصول اليها اه ع ش على م ر (قوله ابتداء) أي قبل
التسليم (قوله وأظهرت له) ظاهر المتن رجوع الضمير للزوج وجعله الشارح راجعاً للقاضي
(قوله كتب) أي وجوباً بما وى (قوله فيجب) بالنصب والرفع ع ش على م ر (قوله من حين
التسليم) أي بالفعل لا من حين اظهاره كيدل عليه قوله فان أي ومضى زمن وصوله تأتلف وحذر
وعبارة ع ش قوله من حين التسليم لكن اذا وقع التسليم في أثناء اليوم والليل بعد نشوزها
لا يجب قسط ذلك لوقوع النشوز في بعضها وهو موقوف لجميع م ر سم (قوله فان أي) أي مع
القدرة عليه فلم يمنعه من التسليم والتوكيل عذر فلا يرض عليه شيء لا تنقضاء تقصيره شرح م ر
(قوله فرضها القاضي) أي قاضي بالده المشرع بأنه علم له بلد فتقوله فان جهل موضعه محذور ذلك
قال سم أي فرض نفقة معسران لم يعلم خلافه اه قال في ع ب وله أن يرض لها ما رآهم قدر
الواجب (قوله في ماله) أي وأخذها من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال صارت في ذمته
ع ش وعبارة البرماوى فان لم يجد له مالا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق وترجع عليه كما هو
ظاهر من نظائره اه (قوله من بالده) أي الغائب (قوله وأخذ منها كديلاً) أي طامبه والباء في بجا
للسببية وأخذ الكفيل واجب واظهاره أنه يأخذ قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان مالم
يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لان ضمان الدرك انما يكون بعد
قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا أن يقال هذا مستثنى ع ش على م ر والظاهر أن هذا
الاراد لا يرد من أصله لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لان الذين يكيدل عليه قول حل
أي ليكفل بدنه المحضرها اذا تبين عدم استحقاقها (قوله وتسقط مؤنهما) وكذا كسوة الفصل
فانما تسقط ولو عادت للطاعة م ر لان النشوز في بعض اليوم يسقط كسوة جميع النصل ومؤنة
جميع اليوم وان عادت فيه للطاعة ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن
يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر ومثله ما لو جهل نشوزها فأنفق عليها ثم تبين له الحال بعد
اه ع ش على م ر وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاولان
وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال وللأدري فيه
تردد واحدة لا تراجع وبقي السكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم
أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت فيه لحظة استحققتا لانها غير متدرة بزمن
معين فيه نظر ولا يسقط سكناً اليوم والليله الواقع فيها بالنشوز م ر سم على حج والظاهر أن
مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرها (قوله بنشوز) ولو لحظة مالم يستمتع بها فيه ولو
لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها واولئها كما صدر
به م ر في شرحه وظاهره اعتقاده وهو تفصيل حسن فليست فطن له فترده شيخنا العشاءى والعزيرى
وخالف حل وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة شرح م ر ولو امتنع من
النفقة معه لم تجب مؤنتها الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب وبصيرته بهما عندوا عن

(من) حين (بإبرع الخبر) له (فان
غاب) الزوج عن بالدها ابتداء
أو بعد تمكينا ثم نشوزها وقد
رفعت الامر الى القاضي
(وأظهرت له التسليم كتب
القاضي القاضي بالده اعلمه)
بالحال (فيجب) لها حالاً (ولو
بنايه) ليتسلمها وتجب المؤن من
حين التسليم ان بذلك يحصل
التكليف (فان أي) ذلك (ومضى
زمن) امكان (وصوله) اليها
(فرضها القاضي) في ماله وجعل
كالتسليم لها لان المانع منه فان
جهل موضعه كتب القاضي
القضاء البلاد الذين ترد عليهم
القوافل من بالده عادة ليطالب
ويتأدى باسمه فان لم يظهر فرضها
القاضي في ماله الحاضر وأخذ منها
كديلاً يصرفه اليها الاحتمال
مؤنه أو طلاقه (ونسقط) مؤنها
(بنشوز) أي خروج عن طاعة
الزوج ولو في بعض اليوم وان لم
تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز

النقلة - يثد كافي الجواهر وغيرها من الماوردي وأقره وأفتى به الوالد ومما روي مسافرهم معه
بغير إذنه من وجوب نفقة تامة كينها وان أعت بعصيانها صريح فيه وقضيه جريان ذلك في سائر
صور النشوز وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة
اليوم تمتع لحظة منه وكذا الدليل اه بالحرف وقوله نعم الخ كأنه رد لكلام الماوردي لأن ظاهر
قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن كتب المحشي على قوله وظاهر كلام
الماوردي الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فتأمل ذلك وحرره والظاهر أن كتابته على الأول معتمد
مهم ومنه أوسبق قلم من السكاتب وقول م ر عنوا عن النقلة أي كأنه عنوا عن النقلة ورضي
ببقائه في محله (قوله كنعن تمتع) ولو جوبسها ظاهراً أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اعتد
الوالد ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بسبب سها له ولو بحق للعبارة بينه وبينها كما أفتى به الوالد
أو باعتدادهابوط مشبهة ومن النشوز امتناعها من السفر معه ولو غير نفقة لكن بشرط أمن
الطريق والمقصود أن لا يكون السفر في البحر الملح مالم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه
محدور تيم أو مشقة لا تتم عادة شرح م ر (قوله ولو لمس) أي أو نظر كأن غطت وجهها
أو ثوابت عنه وان مكنته من الجماع شرح م ر وفي حل أن الأولى اسقاط قوله ولو لمس لأنه يقتضي
أن العبالة عذرت حتى في امتناعها من اللمس أو التقبيل وان علمت أنه اذا لمس لا يطاق وفيه نظر
ظاهر ويجاب بأن الاستثناء راجع لما قبله في الغاية وقال سم قوله ولو لمس الآن يكون امتناع
دلال (قوله كعبالة) وثبتت بربع نسوة فان لم تقم بينة فنها تخلفه أنه لا يعلم تأذيها بالوطء حل
والنظر لذلك حال انتشاره ونظر جهاهل قطبته أولاً لاجل أداء الشهادة كما قاله زكي وغيره
(قوله يفتح العين) والرجل يقال له عجل يفتح العين ويكون الباء م ر (قوله بحيث لا تتم له
الزوجة) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة
لا تتم له عادة عش على م ر (قوله دائم) كما عاينه وقوله أو يطرأ الخ كالحيض والنفاس (قوله
وكخرج بلاذن) أخذ الرافعي وغيره من كلام الامام أن لها اعتماداً عرف الدال على رضا
أمثاله بمنزلة الخروج الذي تريدهم لو علم مخالفة لامثاله في ذلك فلا شرح م ر (قوله الا عذر)
ويقبل قوله في ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك عادة حل (قوله وكسفتها) أي
الاستفتاء لا امر يحتاج اليه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتتقيد احكاماً تمتع بها من غير
احتياج اليها حالاً أو الحضور لسها الوعاء فلا يكون عذراً عش على م ر (قوله لم يغتم الزوج) أي
الثقة (قوله ولخو زيارة) عطف على قوله عذرو قوله لاهلها أي المحارم وعبارة زكي ولخو زيارة
خرج به الخروج لموت أبيها أو شهود جنازته اه وفي قل على الجلال قوله كعبادتهم قال م ر
وكذا ان شيع جنسائهم وخالفه زكي ولو في نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية ونسج بما ذكر
خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم (قوله في غيبته) أي عن البلد زكي يعني ولم ينهها عن
ذلك بأن علمت رضاه وكانت عادة أمه لها ذلك شيخنا عزيزي (قوله نعم الخ) استدراك على قوله
لان كانت معه وقوله ولم يقد ريس بقيد كافي م ر (قوله مطلقاً) سواء قدر على ردها أولاً والحاجة
أو الحاجة منها أولاً (قوله وكلاي أولاً) وهو قوله ونسقط بسفر (قوله بخلاف كلامه)
عبارته وسرها الحاجة بقط في الاظهر وقد يقال بفهم من كلامه أن سفرها الحاجة ثالث يسقط

(كنعن تمتع) ولو لمس (الا عذر)
كعبالة) فيه بفتح العين وهي كبر
الذكر بحيث لا تتم له الزوجة
(ومرض) (ب) (بضر معه الوطء)
وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن
لأنه اما عذر دائم أو يطرأ ويترول
وهي معدومة فيه وقد حصل التسامح
الممكن ويمكن التمتع به من بعض
الوجوه (وكخرج) من مسكنها
(بلاذن) منه لأن عاينها حق الحبر
في مقابلة وجوب المؤن (الا خروج)
(لعذر كخوف) من انه دام
المسكن أو غيره ولا تسقط لم يغتم
الزوج عن خروجها وقوله لعذر
أعم مما ذكره (ولخو زيارة) لاهلها
كعبادتهم (في غيبته) ونسقط بسفر
ولو باذنه) نظروجهما عن قبضته
واقباله على شأن غيره (لا ان
كانت) (معه) ولو في حاجتها وبلا
اذن (أو) لم تكن معه وسافرت
(بأذنه لحاجة) ولو مع حاجة غيره
فلا تسقط مؤنهما فيه لأنه الذي
أسقط حقه لغرضه في الثانية
ولم يكن نهاله في الأولى لكن ان تعصى
اذا خرجت معه بلاذن نعم ان
منعهها من الخروج فخرجت ولم
يقدر على ردها سقط مؤنهما
وكلام الاصل يفهم أن سفرها معه
بغير إذنه يسقط المؤن مطلقاً وليس
مراداً وكلاي أولاً ولا شامل لسفرها
لحاجة ثالث بخلاف كلامه
(كحرامها) بجميع أو عرة
أو مطلقاً (ولو بلاذن مالم يخرج)
فلا تسقط به مؤنهما لأنها في قبضته

وله تحليلها ان لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فمسافرة ما لم يكن معها وتعتبر بما ذكر أول من تقيده بهج أو عمره (وله منعها نقلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الأذري وقضية كلام الجمهور ومنعه من ذلك مطلقا وقال الماوردي لمنعه من اذ اراد القمع قال وهو حسن منه من انتهى ويقاس به ما في (وله) (١٢١) منهها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بأن لم تعد بقوته ولم يبق الوقت لأن

حقه على الفور وهذا على التراخي (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشئة) لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولنا مطلقا أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشا بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيئا منها لتاكد الرتبة والاداء أول الوقت ولتعين المضيق اصالة (ولرجعية) حرمة كانت أو أمة حائلا أو حاملا (مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة وغيره بالمعاشرة حبس الزوج عليه أو سلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (الظن حل فالحلف) بان بان حائلا (استردما) أنفق (بعد) انقضاء (عدها) لتبين خطأ الظن ونقصه في قدر اقرائها يمينان كذهب والا فلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو يفسخ أو وفاة لاتشاء سلطنة الزوج عليها (وتجب الحامل) لا ية وان كن أولات حل (لها) أي لنفسها بسبب الحمل لا للعمل لانها لو كانت له لة قدرت بقدر كفايته ولانها تجب على المومر والمعر ولو كانت

بالأولى (قوله وله تحليلها) أي أمرها بالتحلل بذيخ فخلق مع النية فيه مما كالمحصر لأن هذا احصار خاص (قوله مطلقا) أي سواء أراد القمع بها أم لا وهو المعتمد (قوله بأن لم تعد بقوته) قال الكلام في الفرض فان شرعت فيه فتمتضي منعه أنه ليس له قطعه وفي كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه أي حيث كان بغير اذنه حل (قوله بان فعلته) أي النفل والقضاء الموسع (قوله لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظرا الى تمكنه من وطئها ولومع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة من ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه أو علم رضاه شرح م (فرع) لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالقرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقة نكاحه ولا خياره لو جهل اه قل على الحلال (قوله ودخل فيه) أي في النفل المطابق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب حل لكن الحكم مسلم وهو أن له منعها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله مؤن غير تنظف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع ومؤن التنظف واحدة منها فاعداها تسعة تجب للرجعية والحامل أن الرجعية والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف والحائل البائن والحامل المتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط (قوله وسلطنته) عطف سبب على سبب عش (قوله فلو أنفق) أي على الرجعية وفيه أن الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حل وأوجب بان صورة المسئلة أنه أنفق عليها زيادة على عدها بديل قوله استرد الخ (قوله مثلا) أي أو أسكن أو كسا (قوله لظن حل) ولو ادعت سقوط الحمل فينبغي تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقمينة عش (قوله استرد) أي حيث لم يكن منه حبس لها والافلا رجوع حل (قوله ونقصه في قدر اقرائها) ولو خالفت عاداتها م (قوله وتجب) أي المؤن الشاملة للنفقة والكسوة وغير آلة التنظف كافي م (قوله لا ية وان كن الخ) في الاستدلال بالآيات قصور لأن فيها النفقة وليس فيها الكسوة وغيرها وأوجب بان النفقة اذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة وغيرها كما قاله عش على م (قوله بسبب الحمل) وظاهره ولومات في بطنها وكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالتشور كالتزوج من المسكن لغير حاجة حل وعش (قوله لة قدرت بقدر كفايته) أي وهي لا تقدر بقدر كفايته لانها معذرة بل تقدر بالامداد بحسب اليسار والاعسار والتوسط كما تقدم (قوله للحامل معذرة عن وطئ شبهة) بأن وطئت بشبهة وجلت منها وهي في عصمة زوجها فلا مؤنة لها على الزوج ولا على الواطئ كما قاله قل على الحلال فيكون الاستثناء منقطعاً لعدم دخولها في الموضوع وهو الحامل البائن ولا يصح تصويرها بما اذا كانت حاملا من زوجها ثم أبانها ثم وطئت بشبهة لأن عدة الحمل تقدم اه (قوله لانه) أي الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله وهذا لتبيل ضعيف والصحيح انه يرفع العقد من جنبه ومع ذلك لا ينسحق به

لها وجبت على المعسر (لا) الحامل معذرة (عن) (١٦ سج مع) وطئ (شبهة) ولو بشكاح فاه (د) (لا) (فسخ بخاذل) للعقد لانه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كذو ورضاع وهذا من زيادتي (و) (لا) (عن) (وفاة) لغير ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواء الدارقطني باسناد صحيح ولا يثبت بالوفاة

والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد ميوتها لانها اوجبت قبل الوفاة فاعتقر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الاستداء
ولما مر من أن البائن لا تنتقل الى عدة (١٢٢) الوفاة وأما اسكانها فتقدم في العددة واجب (ومؤنة عدة كؤنة زوجة) في تقديرها

مؤنة حل (قوله والقريب الخ) يقتضي أن المؤنة للعمل لاله الا أن يقال لما وجبت لها بسبب
الحل كانت كائناته (قوله وأما اسكانها) هذا تنقيح لقوله ولا مؤنة لحائل بائن أي بغیر اسكان
اه (قوله ومؤنة عدة) أي المؤنة الواجبة في العدة (قوله الا بظهور رجل) وقبل ذلك لا يجب
عليه دفعها لها واذا ثبت وجود الحل لزمه الدفع من أول العدة حل

(فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة) *

(قوله لو أعسر الخ) ولا يمنع اعساره عقاراً وعرض لا يتيسر بيعهما شرح مر ولعل المراد
لا يتيسر بيعهما بعد عدة قريية فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصصر ع ش على مر
(قوله لا تقابله) ليس بتعديل مثل اللاتق غير اذا أراد تحمل المشقة بمباشرة شرح مر وج
فكان عليه أن يذكر بدل هذا القيد حلالاً اذ هو قيد معتبر كما في شرح مر قال وخرج به الحرام
فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ اه (قوله أو كسوة) معطوف على نفقة فيكون التقدير
أو بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا يمتنع به بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا يفسخ
بذلك حل (قوله أو عسكن) عطف على باقل فلا تفسخ اذا وجد مسكناً ولو غير لائق به اخلافاً
لما قد يفهم من ع ب أن لها التسخيع مع وجود غير اللاتق حل وهذا المعنى مستفاد من قول
الماتن أعسر عسكن أي أي مسكن كان سواء كان لا نقاً ولا فقه ومه انه لو أيسر بأي مسكن
فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضاً بدون إعادة الباء لان المعنى حينئذ اذا أعسر باقل
المساكن تفسخ ويلزم من الاعسار بالاقول الاعسار بالاكثرو منه فهو مه انه لو أيسر باقل
المساكن ولو غير لائق به لا تفسخ فانظر وجه إعادة الماتن للباء مع انه قد يقال عدم احادتها أظهر
في افادة المراد تامل (قوله أو مهر) كان عليه الاتيان بالباء لان قوله قبل وطه قيد فيه فقط (قوله
قبل وطه) متعلق بأعسر (قوله بها) أي بهذه الاربعة أي بعدمها فالباء للمصاحبة أو المعنى
صبرت على اعسارها (قوله فغير المسكن) المراد بغير المسكن سائر المأوى لا خصوص النفقة
والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة مر فان صبرت ولم تنعمه فتعاهم باحصارت سائر المأوى
سوى المسكن ديناً عليه (قوله بخلاف المسكن) أي والخادم ع ش (قوله بان لم تصبر) أي
ابتداءً وانتهاءً بان صبرت ثم عن لها الفسخ شرح مر (قوله فلها فسخ) وبجزم الفسخ بالجز
علا لا بد منه من الفرش بان يرتب على عدمه بالخلوس والنوم على البلاط والرخام المضروب من
الواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج (قوله بالطريق الآتي) وهو ثبوت
الاعسار عند القاضي وانه لا يملك أيام ليحقق اعساره (قوله لوجود مقتضيه) وهو التضرر
لا الاعسار والالزام أن يكون المعنى تفسخ للاعسار لوجود الاعسار وحده. ثبت أن الأولى اسقاط
الواو فيما به. هذه اه حل (قوله الا بتوافقهما) بان يفسخا معاً أو يوكل أحدهما الآخر اه
شرح مر (قوله كما اعتمد الاذرى) المعنى انه ثبت لكل وحده حل (قوله لمولاه) أي
محجوره حل (قوله ووجهه في الأولى) ووجهه في الثانية أن علقه السيد بقائه أم من عاقبة
الوالد بوله شرح مر وقوله يدخل أي يقتدر دخوله في ملكه مر (قوله ثم سلها الزوج لها)

وجوده أو ما فيه وما غيره لانها
من نواحي الشكاح ولانها في الحقيقة
مؤنة للزوجة لا العمل كما مر (ولا يجب
دفعها) لها (الابن ظهور رجل)
ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف
المخارق بالحل وتعمير بالمؤنة أعم
من تعميمه بالنفقة

(فصل) * في حكم الاعسار بمؤنة
الزوجة لو (أعسر) الزوج (مالا
وكسوة لا تقابله بأقل نفقة أو كسوة
أو عسكن) لزوجته (أو مهر واجب
قبل وطه فان صبرت) لزوجته بها
كان أنفقت على نفسها من مالها
(فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط
بعضي الزمان بخلاف المسكن لما مر
أنه امتناع (والا) بان لم تصبر (فلها
فسخ بالطريق الآتي لوجود مقتضيه
وكما تفسخ بالحب والمنة بل هذا
أولى لان الصبر عن التمتع اصل منه
عن النفقة ونحوها (اللازمة بهر)
لانه محض حق سيدها أما المبعوضة
فليس لها ولا سيدها الفسخ
الاتفاقهما كما اعتمد الاذرى
(ولان تبرع بها أب) وان علا
(لمولاه أو سيد) عن عبده اذ يلزمها
قبول التبرع ووجهه في الأولى
ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى
عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل
له بخلاف غير الاب المذكور
والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه
من تحمل المنه نعم لو سلها المتبرع
للزوج ثم سلها الزوج اه لم تفسخ
لانتفاء المنه عليها صرح به الخوارزمي وخرج بالاقول اعساره بواجب المهر وأما لو تفسخ به لان واجبه الآن

وبالمذكورات اعساره بالآدم لانه تابع والنفس تقوم بذونه وبواجب المنقوضة فلا يفسخ بالاعسار بالمهر قبل القرض وقبل وطء ما بعده
لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشترط رضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو اعسر بعض
المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذري وغيره لكن (١٢٣) أتقى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم

الفسخ واعتده الاسنوي وقد بينت
وجهه مع زيادة في شرح الروض
 وغيره وقولي لا ثقابه مع التقييد
 بالواجب وبغير المسكن ومع قولي
 ولا الى آخره من زيادتي (فلا يفسخ
 باعتناغ غيره) موثر أو متوسطا
 من الاتفاق - ضرا أو غاب فهو أعم
 من قوله لا يفسخ بفسخ موثر (ان لم
 ينقطع خبره) لا انتفاء الاعسار
 المثبت للفسخ وهي ممكنة من
 تحصيل حقه بالحاكم فان انقطع
 خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ
 لان تعدد رواجبها بانتطاع خبره
 كعذره بالاعسار والتقييد بذلك
 من زيادتي (ولا يفسخ ماله دون
 مسافة قصر) لانه في حكم الحاضر
 (وكأن احضاره) عاجلا أما اذا
 كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ
 لتضررها بالانتظار الطويل نعم
 لو قال أنا أحضره مدة الامهال
 فالظاهر اجابته ذكره الاذري
 وغيره (ولا يفسخ من جهل حاله)
 بساروا عسار عدم تحقق المنتضى
 والتصريح به من زيادتي (ولا
 يفسخ لولي) لان الفسخ بذلك يتعلق
 بالشهوة والطبع للمرأة لا يدخل
 للولي فيه ويتحقق عليها من مالها
 فان لم يكن لها مال فحققها على من
 عليه نفقة قبل النكاح (ولا يفسخ
 في غير مهر لسيد أمة) وان لم يرخص

ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا يفسخ لانه الآن موثر حل (قوله وبالمذكورات اعساره
 بالآدم) الاولى أن يقول وبالمذكورات اعساره بغيرها والغير أنواع سبعة الدم والعم
 وما تنفع عليه وماتام عليه وتتعطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والاحدام
 فلا يفسخ باعساره بشئ منها كما يوضحه من حل وعبارته فالآدم ليس من معنى النفقة ومثله
 بالاولى لا وافي والفرش ولو لم يلبس منه للشرب والجلوس والنوم وان لم يتم على البلاط
 أو الرخام ونقل عن شيخنا أنه يبحث أن لها الآن الفسخ بذلك فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة
 والمسكن لا يفسخ به على الاول حل قال ع ش وقد يتوقف في اخراج الآدم بما ذكره لان الآدم
 من النفقة الاقل لأن يقال أراد بالآدم ما لا تقوم النفس بذونه (قوله يشترط رضاها) فمن لم
 يعتبر رضاها لها الفسخ ولو بعد تلف المعوض (قوله وهو كذلك) معتمد (قوله فلا يفسخ بامتناع
 غيره) أي غير من أعسر باقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بان لم يقدّر على الأقل ولا على
 ما زاد عليه وغيره هذا يشمل المومر والمتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسر من قايمة نظرها وجه
 تقييد الشارح بقوله موثر أو متوسط طافيتي حكم من قدر على نفقة المعسر من وقد امتنع من
 الاتفاق خارجا من كلامه وكلام الاصل والروض يقتضي انه لا يفسخ لها في هذه الصورة لان ما
 قابلا المعسر بما تقدم بالمومر ولم يذكر المتوسط فيقتضي أن المراد بالمومر من قدر ولو على الأقل
 فكل من قدر على الأقل أو غيره وامتنع من الاتفاق لا يفسخ زوجته بامتناعه لانه قدر على
 تحصيل حقه بالحاكم فلا حذف الشارح لفظة المتوسط لما كان حل المومر في كلامه على من
 قدر على المؤنة ولو مؤنة المعسر من نامل (قوله فهو أعم الخ) تعبير الاصل أولى كما يدرك بالتأمل
 بان يراد بالمومر في كلامه القادر على المؤنة ولو مؤنة المعسر من (قوله ان لم ينقطع خبره) ليس
 بقيد على المعتمد فقوله فان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادتي الاولى عدم زيادته (قوله
 ولا يفسخ ماله) قضية كلامهم أنه لو عذر احضاره للخوف لم يفسخ لتدبر ذلك ويحتمل خلافه
 شرح م ر وقوله لم يفسخ معتمدا وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موثر وقد يقال هو مقتصر
 بعدم الاقراض ونحوه ع ش على م ر (قوله مدة الامهال) أي امهال المعسر من وهي ثلاثة
 أيام (قوله فالظاهر اجابته) معتمد (قوله من جهل حاله) أي ولم ينقطع خبره أخذا بما قدمه وان
 كان ضعيفا أي لعدم تحقق المنتضى بل لو شهدت بينة بأنه غاب معسر لم يفسخ ما لم يذم باعساره
 الآن وان علم استناده للاستصحاب م ر (قوله لولي) أي ولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة م ر
 (قوله على من عليه الخ) لا يقال هذا بشكل على ما يأتي ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان
 كان الزوج معسرا لا ما تقول تلك ممكنة من الفسخ فلم تجب لها على القريب نفقة بخلاف
 هذه فكان عدم تمكنه اعذارا فتمل شويري (قوله لذلك) أي لان الفسخ بذلك الخ (قوله قبل
 ثبوت اعساره) أي فيما يتوقف فيه الفسخ على الاعسار وذلك في الحاضر ومن لم ينقطع خبره

بالاعسار لذلك وواجبها وان كان مسكالا لكنه في الاصل لها ويلتزم السيد من حيث انه لا غلام (بل له) ان كانت غير صبية ومجنونة
 (الحاؤها اليه بان يترك واجبها ويقول) لها (افسخي أو اصبري على الجوع) أو اعري دفع الضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالاعسار
 به لانه محض حقه كما ترى تعبيره بما ذكره أعم مما عبر به (ولا يفسخ قبل ثبوت اعساره) باقراره أو بيينة

(عند قاض) فلا يضمن الرفع اليه (فيهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (وإلا خروجه فيم التحصيل نفقة) مثلا (١٢٤) يكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لا تنقضاء الاتفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع)

الى مسكنها (لإلّا) لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الامهال (ينسخ القاضى) أو هي باذنه صريحة (الرابع) نعم ان لم يكن في التساوية قاض ولا يحكم في الوسيلة لا خلاف في استقلالها بالنسخ (فان سلم نفقته فلا) ينسخ لتبين زوال ما كان النسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وثوقها على جعلها ماضى في النسخ احتالان في الشرحين والروضة بالاتر جيج وفي المطلب الرابع منعه (فان أعسر) بعد ان سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامسة) بنت على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي (كالو أبسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع فانها تبني ولا تستأنف (ولورضيت) قبل النكاح أو بعده (باعساره فلها النسخ) لان الضرر يتجدد ولا أثر لقوله ارضيت به أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) ان رضيت باعساره (بالمهر) فلا ينسخ لان الضرر لا يتجدد

• (فصل في مؤنة القريب) •

(لزم موسرا ولو يكسب يلقى به) ذكر أو أختي ولو مبعضا (بما فضل من مؤنة مؤنة) من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه (يومه وبلته كفاية أصل) له وان علا ذكر أو أختي (وفرع) له وان نزل كذلك اذا (لم يملكها) أي الكفاية وكانا جارين معصومين (وعجز الشرع عن

فلا يثنى ما تقدم عنه فمن انقطع خبره ولا مال له حاضرا بدليل قوله فيهله ثلاثة أيام ليحقق اعساره أي بالمهر والمؤنة كما هو المستفاد من صنيعة حيث أخذ ذلك عنهم ما خلا في الروص والتعصم من عدم الامهال في المهر حل (قوله عند قاض) مثله المحكم كافي مرونظا هو أنه لا يكون في الغائب أخذ من قول المصنف فيما يأتي وبجاز تحكيم السنين الخ (قوله ثلاثة أيام) ولو في المهر ولا يجزى هذا في الغائب كما نقله الشهاب بس من الشارح رشدي (قوله نفقة مثلا) أي من كل ما تنسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غيبه حل (قوله وقت الدعة) أي الراحة وبوخذ منه أنه لو توقف تحصيلها على مبيته في غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله وليس لها منعه الخ) فان منعه منه فان كان في زمن تحصيل النفقة فغير ناشئة وان كان في غيره فناشئة فلا نصيردينا عليه (قوله في استقلالها بالنسخ) أي بشرط الامهال (قوله فان سلم نفقته) أي قدر عاينها حل (قوله مما مضى) أي قبل مدة الامهال حل (قوله الرابع منعه) ضعیف (قوله بنت على المدة) أي بنت النسخ على المدة بمعنى انه بعدة بالمدة الماضية أي مدة الامهال ونسخ الآن كافي حل (قوله فانها تبني) أي على اليومين ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تنسخ فيما يليه حل والضابط ان يقال متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وأن أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله برماوى (قوله فلا ينسخ الخ) والكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لا يقال بشرط صحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانه قول ذلك فين زوجت بالأجبار خاصة أمام من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سقمية على أنها قد تزوج بالأجبار ولو سر وقت العقد ثم تلف ما يده قبل القبض ع ش على م

• (فصل في مؤنة القريب) • (قوله ولو يكسب) للزوال الشورى وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة أرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا محله في العاجز نحو زمانيه كصغير لا مطلقا (قوله وغيره) كزوجته ومملوكه فانها ما مدت مان على مؤنة القريب وبعبارة م ركز وجته وخادمها وأم ولده اه وفي قل على الجلال حصر الغير في هذه الثلاثة (قوله كفاية أصل) أي فونا واداموسكا لا نقابه حل وبعبارة عن المراهب ما يستطیع به التصرف والتردد ودفع ألم الجوع ويختلف بسنه وطاله فلا يكتفى سد الرمي بل ما يفيقه للتردد قال الغزالي ولا يجب اشباعه أي المبالغة فيه أما أصل الشبع فواجب فان ضعف سقطت نفقته ودخل في الكفاية القوت والادام والكسوة وخالف البغوى في الادام وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة القصد والحجامة والطبيب وشراء الادوية ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لزمانة أو مرض (قوله معصومين) بخلاف غير المعصومين أي بشرط أن يكون له قدرة على عصمة نفسه فخرج بقوله معصومين المرتد والحربي ودخل الرائي المحسن لان قوته لا تعصمه ويستحب له السر على نفسه حل اذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس متكلمين التوبة برماوى (قوله وعجز الشرع) أي لصغرا وجنون أو مرض أو زمانيه قال زى وقدرة الآم والبنت على النكاح لانه نفقة تفتت او هو واضح في الآم وأما البنت فبغير نظر اذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب

والاصل في الثاني قوله تعالى وعنى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا التكسب احتج به

والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان اوضع لكم فأتوهن أجورهن ووجهه أنه لما زمت أجرة ارضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيل
بذلك الاول بجامع البعوضة بل هو أولى لأن حرمة الاصل أعظم والفرع بالتعهد (١٢٥) والخدمة ألتق واحتج له أيضا بقوله تعالى

ورعينا الانسان بوالديه حسنا فان
لم يفضل عنها شيء فلا شيء عليه لانه
ليس من أهل المواساة وظاهر أنه
لو كان القاضل لا يكتفى أصله أو
فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه
للمعص منهما الا القسط وبما ذكر
علم أنهم ما لو قدر على كسب لائق
بهما وجبت لاصل لافرع اعظم
حرمة الاصل ولان فرعه ما مور
بصاحبته بالعرف وليس منها
تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه
يساع فيها ما يساع في الدين من عقار
 وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع
العقار وجهان أحدهما يساع
كل يوم بربطه بالحاجة والثاني
لأنه يشق ولكن يقتض عليه
الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له
ورج الزوى في نظيره من نفقة
العبد الثاني فليرجع هنا وقال
الاذرى انه الصحيح أو الصواب
قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار
وتعبرى بالزوجة والكفاية والعجز
أعم مما عبر به وقول وليلته
ويليق من زيادتي (ولا تصير بقوتها
دينا) عليه لانها مواساة لا يجب
فيما قبلت (الاباقتراض قاض)
بنفسه او ما ذونه (لغيره أو منع)
فانها حينئذ تصير ديناً عليه
وعدت عن تعبيره بقرض
القاضى بالناء الى تعبيره باقتراضه
بالتاف لان الجمهور على انها لا تصير
ديناً بفرضه خلافا للغزالي في
بعض كتبه

التكسب والفرع اذا قدر عليه كفه الا أن يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا عن (قوله
والاولى الاحتجاج بقوله تعالى) وجه الاولوية الصراحة وهذا يفيد ان الاحتجاج بذلك صحيح
أيضا ووجه الاحتجاج بذلك انه اوجب لهن لاجل تولد فهو السبب في الوجوب فهو أولى
بالوجوب ولا يخفى أن تسليم صحة الاحتجاج بما ذكر يطل الاستدلال به على وجوب نفقة
الزوجات أى عند عدم الولد فيجوز عن (قوله ألزم) أى لوجوب الارضاع عليها عن أى
في الجملة وهي اذا انفردت وقد يقال لزوم أجرة الارضاع لكون الولد في غاية الاتقار حينئذ
وذلك منتف في ما بعد على أن قوله ألزم أفعل تفصيل مع أن اللزوم لا يتفاوت تدبر (قوله أيضا
أى كاحتج له بالقصاص (قوله فان لم يفضل) هذا مقصود قول المتن بما يفضل عن مؤنة مومنه وقوله
عنها أى عن مؤنة مومنه وقوله وظاهر الخ تقييد لنطوق قوله كفاية أصل وفرع فلا يرد عليه لأن
ظاهرة أنه يلزمه الكفاية وان كان القاضل لا يكفيه مع ان محل لزوم كفايته ما ان كان القاضل
يكفيه ما فان كان دون ذلك لم يلزمه غيره ومحل لزومها أيضا ان كانا حرين كلا فان كانا مومنين
لم يلزمهما الا القسط اذا علمت هذا عرفت أنه كان الاولى للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على
قوله فان لم يفضل عنها شيء الخ اتعاقبه بالمنطوق تأمل (قوله وبما ذكر) أى من تقييد
الفرع بالعجز والاطلاق في الاصل حل وقوله وانه يساع الخ هذا علم من قوله وان لم يفضل
عن دينه لانه أفاد أن كفاية القريب تقدم على وفاة الدين فهي أهم منه فيلزم من هذا أن
ما يساع في الدين يساع فيها بالاولى (قوله وجبت لاصل) لافرع فلاولى حل الصغير على
الكسب اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه وله ايجاره لذلك ولولا اخذ نفقته الواجبة
له عليه حل قال ع ش على م ولو أمكن الفرع الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل
يجب نفقته على أصله أولا فيه تردد والمعتد بالوجوب بشرط أن يستفيد من الاشتغال
فائدة يستفيد اعرفا بين المشتغلين (قوله والثاني لا) معتد ع ش ولولو لم يجد من يشتري
الا الكسب وتعذر الاقتراض ببيع الكل ع ن (قوله ولكن يقتض عليه) أى
على المنفق أو المنفق عليه وتكون على حينئذ لتعليل أى لاجله (قوله في نظيره من نفقة
العبد) أى فيما اذا لم يكن مال له مال له مال ونهذرت اجارته فانه أى القاضى اذا امتنع السيد من
الاتفاق عليه أو غاب يستدين عليه الى اجتماع قدر صالح فيباع منه حينئذ ما يبنى به على الاصح
كما صرح به م ر فيما يأتى وقال بعضهم قوله في نظيره من نفقة العبد أى في بيع القاضى عقار
السيد مثلا لنفقة عبده اذا غاب أو امتنع من الاتفاق عليه كما صرح به الشارح بعد
قالا لولى حل كلامه عليه (قوله ولا تصير ديناً عليه) وان تعدى بالامتناع من الاتفاق (فرع)
لوقال كل معى كفى ولا يجب تسليمها الى النفقة اليه شورى قال م ر في شرحه نعم لو نقاه
وأنفقت عليه أمه مثلا لم استلحقه رجعت عليه بها ان أنفقت باذن الحاكم أو رأس هدت لانه
مقصر بنفسه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فهو قوب بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن
نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لاقسط بعضى الزمن لانها لما كانت هي المستفيدة بها
التصقت بنفقةها (قوله خلافا للغزالي) حله شيخنا كوالده على ما اذا فرض القاضى قدرا وأذن

(وعلى أمه) أي الولد (ارضاها للبا) بالهمز والقصر باجرة وبدونهم لأنه لا يعيش غالباً إلا به وهو اللبن أول الولادة ومثله بسيرة (ثم) بعد
ارضاها للبا (ان انشردت هي أو أجنبية وجب ارضاها) على الموجدة منهما (أو وجد تالم تجبرهي) على ارضاها وان كانت في ذكاح
أي لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له (١٢٦) أخرى (فان رغبت) في ارضاها ولو باجرة مثل وكانت منكوحة أي (فليس لايه

منعها) ارضاها لأنها أشق على
الولد من الأجنبية ولينها أصلح
وأوفق وخرج بآيه غيره كان كانت
منكوحة غير آيه فله منعها (لان
طلبت) لارضاها (فوق أجرة مثل
أو تبرعت) بارضاها (أجنبية
أو رضيت باقل) من أجرة مثل
(دونها) أي الأم فله منعها من
ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن
تسترضعوا أولادكم فلا جناح
عليكم ودونها من زيادتي (ومن
استوى فرعا) في قرب أو بعد
أو ارث أو عدمه أو ذكوره أو أنوثته
(موتاه) بالسوية بينهما أو ان تفاوتا
في السار أو أيسر أحدهما بمال
والآخر يكسب فان غاب أحدهما
أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له
مال اقترض عليه فان لم يمكن أمر
الحاكم الحاضر مثلاً بالتقوين بقصد
الرجوع على الغائب أو على ماله
إذا وجد (ف) ان اختلاف مكان
أحدهما أقرب والآخر أوثق
موتن (الأقرب) وان كان أثنى غير
وارث لان القرب أولى بالاعتبار
من الارث (ف) ان استويا قربا
موتن (الوارث) لقوة قرابته (فان
تناوتا) أي المستويان في القرب
(ارثا) كإن بنت موتا (سواء)
لاشترأ كهما في الارث وقيل يوزع
بحسبه نظمه ما رجحه التوروى فين له

لشخص في أن ينقذه يرجع وحده شذ يكون الغزالي موافقاً للجمهور وعلى أنه
بمجرد القرض كقوله فرضت أو قدرت فلان كل يوم كذا لا تكون ديناً وذهب حج إلى موافقة
الجمهور وورد هذا الجمل بآيه طول فراجع حل (قوله وعلى أمه الخ) لما أوجب الشارع على
الاب دفع أجرة الرضاع للأم ربما يتوهم أنه لا يجب عليها الرضاع أصلاً فدفعه بقوله وعلى أمه
الخ ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه ان كان مثلاً أجرة كإيجاب الطعام المضطر بالبدل ومقتضى
القياس ان التركة بلا رضاع ومات لاضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أو لا فيه نظر
فراجع عن الظاهر ان ترثه لانها غير قائلة وقوله ومقتضى القياس الخ أي لانها يحصل منها
فعل يحال عليه الهلاك قياساً على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده زى والمخط عليه كلام
عش (قوله ومثله بسيرة) ويرجع فيها إلى العرف وقيل بثلاثة أيام وقيل بسبعة حج (قوله
لم تجبرهي) ظاهره وان امتنعت الأجنبية وإذا أخذت الأم الأجرة سقطت نفقتها ان نقص
الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الرضاع
وغيره من بقية الاشغال احل (قوله وان تعاسرتم) أي تضايقت في الرضاع فامتنع الاب
من الأجرة والأم من فعله فسترضع له أي للاب أخرى ولا تضره الأم على ارضاها جلال
وعبارة الشهاب يعني ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة في الأجرة أو طلب الزيادة أو نحوه (قوله
وكانت منكوحة أيه) في كثير من النسخ أو كانت وهي عني الواو (قوله وخرج بآيه)
أي المذكور في قوله فليس لايه منعها والمناسب ان يقول وخرج بمنكوحته غير هذا لكن لما
كان حكم هذا موافقاً لما في المتن وهو انه ليس لايه منعها عدل عنه لما قاله وان كان الاخراج
بالحكم ليس من عادته والمراد بالغيري كلامه الزوج الآخر والسيد وقوله كأن كانت الخ أي
وكان كانت مملوكة غير آيه وقوله فله أي للغير تدبر (قوله فله منعها من ذلك) أي حيث كان
ابن الأجنبية يرى عليه والاقدمت الأم فلوا دعى الاب وجود من ذكر وخالفته الأم صدق بيئته
حل (قوله لقوله تعالى الخ) فيه أن الآية شاءه لما اذا طلبت الأم الأجرة مثل الأجنبية مع
انها أولى حينئذ بل ان رغبت ليس له منعها كما تقدم الآن يقال الآية مخصوصة بغير ذلك
(قوله ومن استوى الخ) هذا شروع في اجتماع الاقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج
فذكر الأول بقوله ومن استوى فرعا الخ وذكر الثاني بقوله أو محتاجون الخ (قوله اقترض
عليه) أي من أجنبي أو من الحاضر حل (قوله أمر الحاكم الحاضر) أي ان كان مؤتمناً والا
اقترض عليه كما في شرح الروض وقوله مثلاً أي أو الأجنبية (قوله بقصد الرجوع الخ) ليس
بميد بل مجرد الامر كاف كما صرح به مر (قوله سواء) ضعيف وقوله وقيل يوزع الخ معتمد
وقوله وقتنا ان مؤتمنه عليها أي على القول المرجوح القائل بانهم سائر عظيم ما يجب الارث
والمعتمد انها على الاب كما يأتي فالمنفى معتمد والمبنى عليه ضعيف (قوله وبه) أي بالتوزيع هنا
الحكمي بقيل حل (قوله والترجيح من زيادتي) أي ترجيح الأول حيث اقصر عليه لان الأصل

أوان وقتنا ان مؤتمنه عليها وبه جزم في الأنوار لكن منعه الزكشي يرجح الأول وقيل فصحها الفوراني والظواهر زى وغيرهما ذكر
ورجحه ابن المقرئ والترجيح من زيادتي (ومن له أبوان) أي أبوان علاوأم (ففسلى الاب) مؤتمنه صغيرا كان أو بالغاً ما الصغیر فاقوله
تعالى فان ارضعن لكم فآوهن أجورهن

وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (أجداد وجدات) على (الأقرب) مؤنثه وان لم يبدل بعضهم بعض (أو) له (أصل وفرع) على (القرع) وان
نزل مؤنثه لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة (أو) له (محتاجون) منها (١٢٧) أو من أحد هما ولم يقدروا على كفايتهم (قدّم) بعده
نفسه ثم زوجته (الأقرب) فالأقرب

• (تمة) • لو كان له أب وأم وابن
قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب
ثم الولد الأكبر

• (فصل في الحضانة) •

وتنتهى في الصغير بالتميز وما بعده
الى البلوغ تسمى كفالته كذا قاله
المأوردى وقال غيره تسمى حضانة
أيضا (الحضانة) يشق الحاء لغة
الضم مأخوذة من الحضن بكسرهما
وهو الجنب اضم الحضنة الطفل
اليه وشرعا (تربية من لا يستقل)
بأموره بما يصلحه وبقيه عما يضره
ولو كبير اجنونا كان يتعهد بفصل
جسده وشبابه ودهنه وكحل وربيعة
الصغير في المهد ويحرر بكلمات
(والاناث ألقب بها) لانهن أشفق
واهدى الى التربية واصبر على القيام
بها (وأولاهن أم) لو فوضت
فامهات لها وارثات وان عات
الأم تقدم (القربى) فالقربى فامهات
أب كذلك (أي وارثات وان علا
الأب تقدم القربى فالقربى وخرج
بالوارثات غيرهن وهي من أدات
بذكر بين أنثيين كأم أبي أم لادلائها
بمن لاحق له في الحضانة وقدمت
أمهات الأم على أمهات الأب
لقوتهن في الادرث فانهن لا يسقطن
بالأب بخلاف أمهاته ولان الولادة
فيهن محسنة وفي أمهات الأب
مظنونة (فاخت) لانها أقرب من
الخاله (خاله) لانها تدعى بالأم
بخلاف من يأتي

ذكر القولين ولم يرجح واحد منهما او كون الترجيح زيادة فيه مسامحة وأجيب بأنه زيادة معنى
فكأنه قال وهو الرابع (قوله فبالاستصحاب) أي استصحاب ما كان في الصغير (قوله وجدات)
الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدته قدم الجد وان بعدكم بقية توله أب وان دلا ح ل ولو كانت
على بابها لاقتضت انه اذا اجتمع الجد والجدة قدمه بابا الأقرب فيخالف قوله السابق ومن له أب وان
أي أب وان علا وأم فعلى الأب مؤنثه وان علا فيقدم الجد على الأم شيخنا عزري (قوله فعلى
الأقرب) يلزم على منيع الشارح حذف الجار وإبقاء عمله وهو ما عي أقول الخلاصة
وقد يجرب بسوى رب له حذف وأما قوله وبعضه يرى مطردا فهو في مواضع ليس هذا منها
كما في الاشعورى فالأولى جعله مبتدأ والخبر محذوف أي فالأقرب يتفق عليه كما صنع م ر وكذا ما
بعده (قوله تمة لو كان الخ) هي في الحقيقة مفعول قول المتن قدم الأقرب أي فان استموا في
القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولود كره هذا المفهوم لا على وجه التمة كما هو
عادته لكان أولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت

• (فصل في الحضانة) •

أي في بيان حقيقة أم وأحكامها وترتيب ذويها ع ش (قوله وتنتهى في الصغير بالتميز) أي وفي
الجنون بالافتاق ع ش (قوله اليه) أي الى الجنب (قوله تربية من لا يستقل بأموره) وان
ثبت له طاب الاجرة عليها حتى الأم وهذه غير أجرة الارضاع فاذا كانت الأم هي المرضعة
وطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة أجببت اه شيخنا وعبارة اروض وشرحه
ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب لانها من أسباب الكفاية كالتفقة فتجب على من يلزمه نفقته
انتهت (قوله بما يصلحه) فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناه المعارف ومن ثم قال الشارح ولو
كبير اجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا بلوغه سسن الكمال حل (قوله والاناث الخ)
توطئة لما بعده والافهذ لا يدل على انه انجب لهن فكان ينبغي ان يقال ثبت الحضانة للنساء
والرجال ويقدم من النساء أم الخ حل وقوله ألقب بها أي في الجلة فلا ينافي ما يأتي من تقديم
الأب على غير الأم وأمهاتها ع ش (قوله وأولاهن) أي المستحقة منهن أم أي لوجود جهات
التقديم الثلاثة التي هي الولادة والوراثه والقربا فيها حل (قوله لو فوضت نقتها) أي عاها
عن (قوله وان علمت الأم) لاحاجة هذه الغاية مع قوله فامهات لها ويمكن على بعدانه أي بها
لمساكة ما بعده فأنامل وعبارة شرح م ر في الموضوعين وان علون (قوله فامهات أب) هذا
مفروض في اجتماع الاناث فقط فلا ينافي ما يأتي من تقديم الأب على أمهاته لانه مفروض
في اجتماع الذكور والاناث (قوله وخرج بالوارثات الخ) أي في الشقين غيرهن مثال
الغير في الاول ما ذكره ومثاله في الثاني أم أي أم الأب اه (قوله وهي من أدات) أنت الصغير مع
رجوعه الى الغير المذكور لا كتسابه التأنيث من الضمير المضاف اليه تامل (قوله بخلاف
امهاته) لا يقال انما اسقطهن لانه واسطة بينهن وبين الميت ونظيره الأم بالنسبة لامهات الانا
نقول خلفنا أمر آخر وهو أن واسطة هؤلاء لانسطة أولئك بخلاف أولئك فكأنات قرابة هؤلاء
أقوى رشدي على م ر (قوله فاخت) ولولأم (قوله بخلاف من يأتي) الذي يأتي ثلاث بنات

(فبنت أخت فبنت أخ) كالأخت مع الأخ والترتيب بينهما من زيادتي (نعمه) لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة (وتقدم أخت وخالة وعمه لابوين عليهن لاب) لزيادة قرابتهن وتقدم الخالة والعمه لابوين عليهما ما لب من زيادتي (و) تقدم أخت وخالة وعمه (لاب عليهن لام) لقوة الجهة وفهم بالاولى انهن اذا كن لابوين يتقدم عليهن لام (فرع) لو كان للمحزون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أو زوج يمكن تتبعه اقدم ذكر كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتبعه به أو نحوه لها فلا بد أن تطيقه والافلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا (وتثبت) الحضانة (لا أنثى قرية غير محرم) لم تدل بذلك غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر (كبت خالة) وبنت عمه وبنت عم أم وان كانت غير محرم لشقتها بالقربة وهذا اليها الى الترية بالافوة بخلاف غير القرية كالمعتقة وبخلاف من أدات بذكر غير وارث كبت خال وبنت عم لام وكذا من أدات بوارث أو باني وكان المحزون ذكر ابنته (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرمًا كان كاخ أو غير محرم كابن عم لوفور شقيقه وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمة (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الارث لأن الجدة مقدم على أخ هنا

الأخت وبنت الاخ والعمه وهذا أي عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من يأتي مسلم في العمه مطلقا وفي بنت الأخت وبنت الاخ من الاب فقط أما بنت الأخت وبنت الاخ الشقيقتين أو اللتين من الام فقط فهي أي بنتهما تدلى بالام وان كان بواسطة تامل وأجيب بان المراد بانها تدلى بالام بلا واسطة فلا يرد ما ذكر (قوله فبنت أخت) ولولا (قوله) لأن جهة الأخوة مقدمة (الخ) الاولى تقدمه على قوله نعمه لأنه تعديل لتقديم ما قبلها عاينها (قوله) فرع لو كان (الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكر أو أنثى على سائر الأقارب فالحكم الاول يتقدمه قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ أي محل تقديم الجدات بعد الام اذ لم يكن للمحزون بنت والاقتدم عليهن والحكم الثاني يتقدمه قوله سابقا أو ولاهن أم الخ أي فعل تقديم الأم في الحضانة اذ لم يكن للمحزون زوج ذكر أو أنثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الأقارب وبارقة شرح مر ولاهن أم ثم قال نعم تقدم عليها ككل الأقارب زوجة محزون يأتي وطؤها لها وزوج محضونة تطبق الوطء اذ غيرها لا تلم اليه ثم قال ثم أمهات لها نعم تقدم عليهن بنت المحزون انتهت هذا ولآخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتي ولو اجتمع ذكر ووراثات الخ لكان أولى لسيتمه بقوله هناك أيضا قاب فامهات أي محل تقديم الاب اذ لم يكن للمحزون بنت والاقتدم عليه ومحلها أيضا اذ لم يكن له زوج والاقتدم عليه (قوله) عند عدم الابوين (الاولى) أن يقول عند عدم الام لأن المراد بالجدات في قوله على الجدات أمهات الام كما هو صريح عبارة م ر ويلزم من تقدمها عليهن تقدمها على الاب لتأخره عنهن كما يأتي ولأن فرض الشارح تقييد حالة انفراد النساء فلا يناسب فيها اشتراط عدم الاب (قوله) أو زوج يمكن تتبعه (أي بالمحزون وان لم ترف له الزوجة فيثبت حق بنفس العقد أنه يأخذها من له حضانتها فهاهنا ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة للحاضن الزوج لأنه يجب على الزوج القيام بمحقوق الزوجة فيلبي أمرها من يتصرف عنه بوفقة لحقها من قبل الزوج ع ش على م ر (قوله) والمراد بتبعه الخ) أي اذا كان المحزون أنثى فان كان ذكر افلا بد أن يملكه الوطء والافلا يسلم اليها فلا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يملكه الوطء والزوجة مطبقة له حل (قوله) وتثبت الحضانة (أي زيادة) على ما مر من الاناث المحارم بدليل قوله غير محرم وقوله لا أنثى قرية أي ان لم يكن المحزون ذكر ابنته أخذ من قوله بعد وكذا الخ (قوله) لم تدل بذلك الخ) أي بان لم تدل بذلك أصلا بل يأتي أدات بذكر وارث كما يدل عليه غيبه له فالتدليل الاول والثالث للثاني (قوله) وان كانت غير محرم) راجع للثلاثة والواو للرجال لان الفرض أن لا أنثى غير محرم وأنثى بها أي بالغاية توطئة للتعديل (قوله) كبت خال) لانها تدلى بن لاحق له في الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقه او على عدم ثبوتها البنت العم للام يفرق بأن بنت الخال أقرب للام من بنت العم للام لأن أباه الذي هو الخال أقرب للام كذا قيل حل (قوله) وبنت عم) معتد (قوله) وكذا من أدات الخ) هذا مفهوما قبيحا ملحوظ في قوله وتثبت لا أنثى أي ان لم يكن المحزون ذكر ابنته (قوله) وتثبت لذكر) أي بعد ما تقدم من الاناث لما يأتي أنه لو اجتمع ذكر ووراثات الخ ع ش (قوله) أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكاف استقصائية اذ ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم الابن العم (قوله) لان الجد الخ) أي لانها تثبت للاصول قبل الحواشي

(قوله كافي النكاح) برده عليه أن الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح حل (قوله ولائـ لم يشته) راجع لقوله ولذا كقريب الخ وظاهر كلامهم أن المحضون اذكر يسـ لم اقبل المحرم أى للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح انه لا يسلم له أخذ من العله فكان منـ حقه أن يقول ولا يسلم مشتهى له وينبغي أن يكون ذلك اذا وجدت رية والابان اتفت فتسلم له حل وعبارته سم قوله ولائـ لم يشته الخ أى بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لاحضانه لها كما سلف لان الذكر لا يسـ تغنى عن الاستنباه بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقه بخلاف الذكراه ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث شرح الروض (قوله بعينها هو) أبرز الضمير لان الصفة بعرت على غير من هو له (قوله فلو فقد في الذكـ والارث واخرمية) فيه أن المذكور في المنطوق القرابة لا المحرمية وفيه أيضا أنه عم في المنطوق بقوله محرما كان أو غير محرر فلا يجبـ من ذكر المحرم في المنهوم وفيه أنه في بقية المنهوم قال أو القرابة دون الارث فكان عليه أن يقول فلو فقد في الذكر الارث والقرابة ويشمل له بالاجاب ثم يقول أو الارث دون القرابة ويشمل له زيادته على ما مثل به بما مثل به للاول فان القريب غير الوارث بصـ صدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله وان علمت) أى الامهات ولورجع الضمير للام ليخرج لذلك بعد قوله فامهاتها (قوله لماصر) أمانه ليل الاول فقد ذكره صريحا فامهاتها بقوله لو فور شفتها وأمانه ليل الثاني فيؤخذ من قوله سابقا والامات التي قبلها الخ وأمانه ليل الثالث فلم يتقدم في كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خارج وهو أن الاب أقوى من أمهاته فقد علم علمين كما أشار له حل اذا علمت ذلك علمت أن في عبارته نوع اجمال وعبارته قوله لماصر أى من تقديم الام على أمهاتها الوفور شفتها وقدمت أمهات الام على الاب لانهم بالنسبة اليه وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهمـ من (قوله فالأقرب ربـ من الحوائى) عبارة أصله مع شرح مـ وقيل تقديم عليه أى الاب الخالة والاختـ من الاب أو الام أو هـ الا لا ثم ما بالام كما مهات ما ورد به عقب هذا الادلاء وقوله فالأقرب برده عليه تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا أقوى شوري وأجاب مـ بقوله فالأقرب من الحوائى ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة تدلى بالام المتقدمة على الكل فكانت أقرب من غيرها تدلى بالآخر عن كثيرين شرح مـ (قوله فلا يقدم على الذكر) أى في محل لو كان انتهى لتقديم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون اخوان ذكر وخنىـ هل الخنى كذا ذكر ففرع بينهم ما ولا يجعل كائنى حتى يقدم على الذكر دون قرعة وانظر هـ الا قال الشارح فلا يقدم عليه وما نكتة الاظهـ (قوله صدق بيـه) أى فيقدم على الذكر من غير قرعة اثبت أنوته بيـه (قوله ولا حضانه لغيره) شروع في بيان موانع الحضانه والمذـ وورمنهاسته ويعلمـ راجع من قوله الا تـ ولو ما فرأحدهـ ما لا تـ الخ ونعلم شروط الحضانه من انتقامهـ هذه الموانع قال مـ في شرحـ ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانه رجع في أمره للقاضى الامين فيضه عند الاصليـ منهن أو من غيرهنـ ما يجتنه الا ذرى خلافا لما وردى في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهـن اذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهنـ (قوله الا اذا كان يسـيرا) كبوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانه لوليه وأما الاغناء

كافي النكاح بخلافه في الارث (ولائـ لم يشته اذ لم يحرم) حذرا من الخلوة المحرمه (بل) تسلم راقية بعينها هو كنبته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العم أو الارث دون المحرمية كالتدل والام والام وأي الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانه لعدم القرابة اى هي مخطئة الشقة في الاخيرة واضعها في غيرها وذكرا قريب وقريبة من زيادته في غير المحرم (وان اجتمع ذكورا وانثى فأم) تقدم (فامهاتها) وان علمت (قارب فامهاته) وان علا لماصر (فالأقرب) فالأقرب (من الحوائى) ذكر اكان او انثى (ف) ان استويا فربا قدمت (الانثى) لان الاناث اصبروا بصرة فتقدم أخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ (ف) ان استويا ذكورة وأنوثة تقدم (بقرة) من خرجت قرعته على غيره والخنى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيـه (ولاحضانه لغيره) ولو بهضا (و) غير (رشيد) من صبي وسننه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسـيرا كبوم في سنة

فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول كتاب الشكاح من أنه إذا اعتيد قرب زواله أبا بالحق كمن عنه
 من يحضنه والافتقار للحضنة لمن بعده حل (قوله وغير أمين) كفاسق والمراد بالأمين العدل
 وتكفي العدالة الظاهرة إذا أراد إثبات الأهلية فإن كان بعد سناسيم الولد صدق في وجود
 الأهلية بيئته والأفلا بد من إثبات العدالة بالبيئته حل (قوله نعم لو أسلت) استدراك على قوله
 الغير حر وكان الأولى تقديمه عقبه عس (قوله ما لم تنكح) فإن نكحت وضعه القاضي عند واحد
 من صلحاء المسلمين لأن القاضي وليه كما قاله عس (قوله ولا ذات ابن الخ) مفهومه استحقة اق غير
 ذات الابن وفيه نزاع في شرح الروض وقال مر المعتقد الاستحقة كإدله عليه كلام المهررقانم
 لا تنقص عن الذكر سم عس (قوله ولا نكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا
 صرح به في الأم وفي عس بما للقاضي حسين نعم لو استتورت لحضنته ثم تزوجت
 في المدة لم ينزع منها شورى لأن الإجارة عقد لازم (قوله الامن له حق في حضنته) فصدق
 هذه العبارة بصورتين الأولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت
 حضنته له والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضنته لمن
 هو مقدم على هذا المشكوك تأمل فيكون المراد من له حق في الجلة كما عبر به مر ورجح (قوله
 وابن أخيه) هو مشكل وبصور بأن كان للطفل أخت لا ثم نكحت ابن أخيه لا ييه وكنات
 الحضنة تلك الأخت حل والاشكال في أن الحضنة كانت هي الأم ووجه الاشكال
 أن أخت الطفل ان كانت شقيقة فابنه ابن ابنتها أو ولده فكذلك أولايه فهي منكوبة الاب ومحصل
 الجواب تصوير المسئلة بما إذا كانت الحضنة غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تترقح بابن
 أخيه لا ييه (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلوطقت المنكوبة ولوربها حضنت حال وان لم
 تنقض عدتها ان رضى المطلق ذو المنزل بدخول الولد لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحضنة
 حدهما انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عادتها شرح مر (قوله ان افترقا أبواه) هو جرى على
 الغالب سم على حج حتى لو كانت الأم في نكاح الاب ولا يأتينا إلا أحينا كان كما لو افترقا
 في التخيير عس وفيه نظر لأن فرقة المصباح أو ببت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة
 المدكورة فعلى كل التعهد في وقته إذا لم ينع تأمل شورى (قوله وصلها) أي الحضنة (قوله
 عند من اختار منها) وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك
 خلافا لما أورده الروايات فلما منع المختار من كسالتهم كفلها الآخر فان رجع الممنوع منهما أعيد
 التخيير وان امتنعما وبعدهما مستحقان لها كجدة وبقية خير بينهما والأجبر عليهما من تلزمه نفقته
 لانهما من جلة الكفالة شرح مر (قوله خير غلاما) وانما يدعى بالغلام المميز شرح مر لكن قال
 في المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال الأزهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكر
 غلام فلم يخصوا الغلام بالمميز عس على مر ويكن أن يقال ما ذكره اصطلاح شرعى وما
 في المصباح أمر لغوى (قوله من الحواشي) أي الذكور والعصيات أخذ من قوله بجوامع
 العصوبة عس (قوله أو ابنته) أي ابن كل من الاخ والعلم (قوله كآب وأخت أو خالة) تقدم أنه
 عند اجتماع الذكور والابنات يقدم الأب على سائر الحواشي ومن جلتهم الأخت والخالة فالأب
 مقدم عليهما ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت أو الخالة ويخير بعده بين

(و) غير (أمين) لانها ولاية وليسوا
 من أهله وانهم لو أسلت أم ولد كافر
 حضنته اهـ وان كانت رقيقة مالم
 تنكح لفرأغها لأن السبي ممنوع
 من قربانها وتعبيرى بغير حر ورشيد
 أعم من تعبيرة برقيق ومجنون (و)
 غير (مسلم عليه) أي على مسلم لانه
 لا ولاية له عليه (و) لا لذات ابن لم
 ترضع الولد) إذ في نكحيف الأب
 مثلا استتجار من ترضعه عندها مع
 الاعتناء عنه عسر عليه (و) لا
 نكحة غير أبيه) وان رضى لانها
 مشغولة عنه بحق الزوج (الامن له
 حق في حضنته) بقيد زونه بشولى
 (ورضى) فلها الحضنة وتعبيرى
 بذلك أعم من قوله الا عه وابن عه
 وابن أخيه (فان زال المانع) من
 رف وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما
 (درس)

ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع
 هذا كله في ولد غير مميز (والمميز
 ان افترقا أبواه) من النكاح
 وصلها خير فان اختار أحدهما
 (ف) هو (عند من اختارتهما) لانه
 صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
 أبيه أمه رواه الترمذى وحسنه
 والغلام كالغلام (وخير) المميز
 بين أم) وان علمت (وبعد أو غيره من
 الحواشي) كآخ أو عم أو ابنته
 كالأب بجوامع العصوبة (كآب)
 أي كيتخير بين أب (وأخت)

لغير أب (أو أخالة) كالألم (وله بعد اختيار) لاحدهما (تحول للاخر) وان تكرر ١٣١ منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف

ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل
نعم ان غلب على الظن أن سبب
تكرره قوله تميزه تركه عند من يكون
عنده قبل التمييز وقول أو غيره من
الحواشي أعم من قوله وكذا أخرج
أوعم لكن قيد في الروضة كأصلها
تعالى لغوى التخيير في مثله ابن
التم بالذكر والمعمد دخلا فيه
صرح الروايات وغيره وان كانت
المشتبه لا نسلم له كما مر (ولاب)
مثلا (ان اختيار منع أختي لا ذكر
زيارة أم) لتأنيب الصبي انه رعد
البروز والام أولى منها بالخروج
لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنع
زيارتها التلايا تأنيب العقوق ولانه
ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج
وخروج بزيارة الام عبادته اقل من
المنع منها الشدة الحاجة اليها (ولا
يمنع أما زيارتها) أي الذكور
والانثى (على العادة) كبوم في أيام
لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها
بيتها واذ اذارت لا تطبل المكث
(وهي أولى بتمريضه ما عنده)
لانها أشفق وأهدى اليه هذا
(ان رضى) به (والا فنعدها)
وبعدها وبصغر في الحالين عن
الخلو بها (وان اختارها ذكر
فنعدها ابلا وعندها راء) اي علمه
الامور الدينية والدنيوية على
ما يليق به لان ذلك من مصالحه
(أو) اختارها (أختي فنعدها أبدا)
أي ابلا ونسها والاستواء الزماني
في حقها (وبزورها الاب على
العادة) ولا يطلب حضارها عنده

من كان عندها وبين الاب وهذا لا يتأني الا على الضعيف القائل بتقديهما على الاب فليست أم
وليخرج رتم وأب في سم مانصه قال في الارشاد وخبره بين مستحقة وأحق قال شارحه وهو بقيد
أنه لا تخيير بين الاب والاخت ولا بين وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها
ولعل وجه الافادة أن مراده بالمستحقة التي آلى الاب في الرتبة كأمه والاخت مؤخره عن
أعمهات الاب وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت وبينه وبين الخالة تفريع على
المرجوح وهو تقديهما على الاب قبل التمييز لكن مر كالشارح ويمكن أن يصور أي قوله
كأب وأخت بما اذا كان عند الاب أو لا فانه بعد التمييز يخبر بينه وبين الاخت عند قدماء
الاب وكلام التتم شامل لهذا (قوله لغبر أب) أي شقيقة أو لام بخلاف التي للاب فلا يخبر بينها
وبين الاب لان الم تبدل بالام سم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام حل أي فلا يصح
اخراجها فالأولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله لغبر أب وما عال به سم لا يمنع حقها وقد
يجاب بان الاخت للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعها والاشقيقة تدلى بجهتي الاب والام
فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للام فكان لكل منهما حق لقوتها بجهة الأم بخلاف التي
للاب لاحق لها أصلا مع وجوده وحمل تقديم الاخت للاب على الاخت للام عند فقد الاب
فتأمل (قوله بالذكر) أي بالمميز المذكور وهو متعلق بقيد (قوله ولا ب) أي أوعم منع أختي
أي سبب له ذلك عش على مر ومحل اذ لم يمنع الأم زوجها من زيارتها وكانت محذرة والا
فيجب على الاب تمكينها من زيارتها اه سم لكن في شرح مر خلافه في المحذرة (قوله وعدم
البروز) عطف سبب على سبب (قوله والام أولى) وان كانت محذرة كما في شرح مر (قوله ليس
بعورة) مقتضاها ولو أمر بجلا حل (قوله عبادتها) قال مر وان مرضت الام لزم الاب
تمكين الانثى من تمريضها ان أحست ذلك بخلافه في الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه
اه (قوله لشدة الحاجة) ويتجه أن محل تمكينه من الخروج عند تقاضه قربة والام يلزمه
شرح مر بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك عش ويجوز هذا القيد في صورة وجوب تمكينها من
الخروج لزيارة بالاولى وشيدي (قوله لافي كل يوم) الا أن يكون منزله اقربا فلا بأس
بدخولها كل يوم قاله الماوردي اه شرح مر وقد توقف في الفرق بين قربة المنزل وبعيدته
فان المشقة في حق البعيدة انما هي على الأم فاذا تحملتها وافت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة
عش قال الرشدي ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد
كثيرا بخلاف بعيد (قوله ولا يمنعها) أي لا يجوز فيهم عليه ذلك وتدخله قهر عليه ولها أن لا
تكتفي باخراج الولد اليها على السبب حل (قوله في الحالين) أي التمريض عندها وعنده
(قوله على ما يليق به) أي بالولد وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة
تزيه لان عليه رعاية حظه شرح شيخنا اه شوبري (قوله فالام أولى) لومات فقالت أمه
ادفنه في تربتي وقال الاب بل في تربتي كان الجواب الأم على ما جشده الزركشي وبحت حج أن
الجواب الاب حل ومثله مر ومحل حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عنده أمه والاب
في غير بلادها عش على مر (قوله لان الحضنة لها) أي أصالة (قوله احدهما) أي أحدهما
لها حتى في الحضنة (قوله سفر حاجة) الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها الترخه وعبادة

(وان اختارها) حمز (أقرع) بينهما ويكون عندهم من خربت قرعته منهما (أو لم يختار) واحدا منهما (فالام أولى) لان الحضنة لها
ولم يختار غيرها كالانثى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر أحدهما) أي أو سافر (لا لثقله) كحج وتجارة وزهده فهو أعم من قوله سفر حاجة

(فالقيم أولى) بالولد عيذا كان أولى حتى يعود المسافر لخطر السفر طال مدة أول ولوا وأراد كل منهم ما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة (أولها) أي لقوله (فالعصبة) ١٣٢ من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب وإنما يكون أولى به فيما إذا

كان هو المسافر (ان آمن خوفا) في طريقه ومقصده والافلام أولى وقد لم يرد من أن لا تسلم مشتملة انه محرم كابن عم حذر من الخلوة المحرمة بل انفسه ترافقه كبنته واقصاها الاصل على بقية مثال

• (فصل في وثنة المملوك وما معها) •

(عليه أي المالك) كفاية رقيقه غير مكاتبه) وثنة من قوت وأدم وكسوة وما طهارة وغيره ولو كان أعمر زمنا وأم ولد أو أبا الخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كسوة قاسدة لاستقلاله بالكسب واستغنائه من زيادته وإطلاق الكفاية أولى من تقييدها بالنفقة والكسوة (من غاب عادة أرقاه البلد) من بر وشعر وزيت وقطن وكان وصوف وغيرها خبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لماله يلبسه ويراعى حال السيد في يساره وأعداه فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس القالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المونة (فلا يكتفى بستر عورة) له وإن لم يتأذ به زأ ورد لأن ذلك بعدة تحقيرا وقولي (ببلادنا) من زيادته ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان

مرفان أراد كل منهم ما واخفافا فصدار طريقا كان عند الأم وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اه أي لأن السفر فيه منافع وآلام أشقى عليه من الألب (قوله فالقيم أولى) ما لم يكن المقيم الأم وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كالمالك كان يعلم القرآن أو الحرفة وحده ما يلد لا يقوم غيره مقامه فالألب أحق بذلك عن (قوله فالحصبة أولى) أي مقبلا كان أو مسافرا اه ومحل كون العصبة إذا سافر أولى به إذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كأن سافر الألب وأقام الجد أو سافر الجد وأقام الأخ أو سافر الأخ وأقام العم فإن المقيم أولى به من المسافر لوجود العصبة الا آخر عندها اشرح مر

• (فصل في وثنة المملوك وما يذكركم معها) • وهي الخاريجة والمناسيب تنديم هذا الفصل على الحضنة لكن لما كانت الحضنة خاصة بالقرب قدمها عليها والمؤنة في اللغة القيام بالكفاية والافتاق بذل القوت قاله السبكي وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة شوبري (قوله كفاية رقيقه) وإن كان مستحق النفقة بنحو وصية أو اجارة أو مستحق القتل برذة أو نحوها ووجبت نفقة المرتد فنادون نفقة القريب المرتدان الموجب هنا المالك وهو موجود وثم واساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة حج سول (قوله مؤنة) يجوز أن يكون مرفوعا بدلا من كفاية أو منصوبا على التمييز أو الحال وقوله وغيرها يجوز أن يكون بالوجه الثلاثة تأمل شوبري أي عطا على كفاية أو مؤنة أو قوت اه (قوله وما طهارة) سواء تنسب فيها السيد أولا لأنه لا يملك وبه فارق الزوجة حيث فصل فيها بين كسوتها طهارة بلباسها وبسبب الزوج قال شيخنا ابن مزلو دفعه له فتمتدات لافه بلا حاجة وجب دفعه له ثيابا غاية الامرانه بأن شمره ثلثه طب وله تأديبه على ذلك سمع عش وكذلك لو أنف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وإن تكرر ذلك منه عدا عش على مر (قوله وغيرها) كأجرة الطبيب والحاجم وعن الدواء شيئا (قوله وآبقا) كأن وجد وكبلا للسيد في المحل الذي أبق إليه فله طابته بعونه حل ويتصور أيضا برفع الامر الى قاضي المحل الذي هو فيه ويقترض على سيد ذلك العبد شيئا لكن يبقى الكلام في أنه هل يجيبه الى ذلك حيث علم أباه أولا ليجعله على عوده لسيد فيه نظر والا فرب أنه بأمره بالعود الى سيد فانه أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيد فراضع عش على مر (قوله من غالب عادة الخ) أي الذي هو منهم عش (قوله ويراعى حال السيد) أي ويوجب له أي مع رعاية حال العبد عش (قوله وتفضل ذات الجمال) أي ندبا كما في شرح م ومحل حديث كان جالها الذاتم والقول بالوجوب كما نقله حل وعش محمول على ما إذا كان جالها النوعها بأن كانت من النوع العالي كالجرح كما يؤخذ من آخر عبارة م فلا منافاة بين القولين قال عش على م وأما ذو الجمال فإن كانت نفقته لذاته كره تفضله على الخسيس وإن كانت لنوعه لم يكره (قوله مما ينضم به) نعم ينضم في أمر دجيل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريسه من سوء ظن به ووقع في عرضه عدم استحبابه حنة فشرح م (قوله والاولى أن يجلسه معه) أي حيث لا رية تلحقه م (قوله روع له لقمة) أي قلبها في الدمح حل

ونحوها كما في المطلب (ومن أن يناوله مما ينضم به) من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في العصمين المحمول على التدب كما سباني وقال والاولى أن يجلسه معه للأكل فإن لم يفعل روع له لقمة تسد صدرا الصغيرة تشير الشهوة ولا تنفضي

الهمة ولو كان السيد بأكل وليس دون اللاتق به المعتد غالباً بخلاً ورياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولوتتم بما فوق اللاتق به ندب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم اتعاهم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فطعمه من طعامه ولباسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على التسدب أو على الخطاب لقوم مطاعهم وملايسمهم متساربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (ونسقط) كفاية الرقيق (عصى الزمن) فلا تصير دينا الاجماع في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر ١٣٣ بالكفاية (ويبيع فاض فيها ماله) أو يؤجره ان

امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته أنه ان تيسر بيع ماله أو ايجاره شيئاً ببقدر الحاجة فذلك وان لم يتيسر كره قار استدان عليه الى أن يجمع ما يسمل البيع أو الايجار له ثم باع أو أجر منه ما بقي به لما يبيعه أو ايجاره شيئاً من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره تعذر الاستدانة باع جميعه أو أجره (فان فقد) ماله أمره (القاضي) (باجارته أو بازالة ملكه) عنه بنحو بيع أو عتاق فان لم يشأ فعله باعه القاضي أو أجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فان اقصر على أمره بأحدهما قدّم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي وتعبري بازالة ملكه أعم من قوله يبيعه أو عتاقه وأما أم الولد فيخيلها

وقال شيخنا روع أي هيئته (قوله الهمة) بفتح النون وسكون الهاء الشبهة والحاجة قاموس (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هو وارد على قوله من غالب عادة ارقاء البلد شيئاً أو على قوله ولوتتم بما فوق اللاتق الخ كما يفيد كلام الرشدي (قوله اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أنهم أولاد آدم برماوى وفي رواية اخوانكم خولكم بفتح الخاء والواو أي خدمكم (قوله علم حاله) أي علم بخلافه وأنه يقر على ارقاء فأنى بالحديث ردعاً وزجره ابرجعه عما هو فيه شيئاً عزيزي (قوله بما تر) وهو اقتراض القاضي (قوله أو يؤجره) أو للتسوية لا للتخيير وكذا في جميع ما أتى لانه يجب على القاضي أن يراعى ما فيه الاحط للمالك بش وعبارة تشرح مرونحيره أن الخاكم يؤجر من ماله بقدر الحاجة أو يبيعه ان احتج اليه أو تعذر ايجار الجز فان تعذر ايجاره باع جزاً منه بقدر الحاجة أو كله ان احتج اليه أو تعذر بيع الجز هذا في غير محجور عليه أما هو فبما فعل الاظلمة من بيع القن أو اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت (قوله بعد أمره) الظاهر أنه تنازعه كل من يبيع واشتغ وقوله أو غاب عطف على امتنع شيئاً (قوله وكيفيته) أي كيفية ما ذكر من البيع والايجار (قوله لما يبيعه الخ) وتقدم أن هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة حل (قوله ولا ايجاره) أي بعضه (قوله فان لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله على ما اذا استوت مصلحته ما في نظره والاوجب فعل الامح منها ما مرل (قوله فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين) وظاهر كلامهم انه يتفق عليه من بيت المال أو من المسلمين مجانواً وظاهر ان كان السيد فقيراً محتسباً الى خدمته الضرورية والافئدة في أن يكون ذلك قرضاً شرح م (قوله وأما أم الولد) مقابل لمخدوف علم من قوله أو ازالة ملكه أي محل كونه بأمره بالازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كما يفهم ذلك من شرح م (قوله أو من غيره) بأن كان مملوكاً له من زوج أو نازلي (قوله لذلك) أي لان لبنها الخ (قوله نعم) الخ استدراك على قوله وكذا غيره ان فضل عنه لبنها ويؤخدمه بتبييد الولد المضاف اليه في قوله غيره بكونه من السيد أو ملكه (قوله ان لم يكن ولدها منه) بأن كان من شبهة أو موصى به (قوله على والده) أي ان كان حراً بأن وطئ شخص بثمة يظن ازواجه الحرة وقوله وأما السكك أي ان كان رقيقاً بأن أوصى به (قوله ان لم يضر) راجع للصورتين (قوله وليس لها الاستقلال بقطم) أي قبل الحواين وبهدهما وقوله ولا ارضاع أي بعد الحولين أي يحرم عليهم اذالك الابانه ان وجد والا فبأن الحاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوى (قوله فليس لاحدهما)

ارضاع ولدها) منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أي غير ولدها (ان فضل) عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده أو مالكة (وله ايجارها) على قطمه قبل (مضى) (حولين) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضر) أي القطم أو الارضاع لانه في الاولى قد يرد القمع بها وهي ملكة ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها ولا ضرر فان حصل ضرر للولد أو لامة أو لها فلا ايجار وليس لها الاستقلال بقطم ولا ارضاع اذ لاحق لها في التربية وقولنا ان لم يضر أعم من قوله في الاولى ان لم يضر وفي الثانية ان لم يضرها (ولم يضر حق في تربيتها فليس لاحدهما قطمه قبل) مضى (حولين)

(ولا ارضاعه بعدهم الا براض بلا ضرر) لان لكل منهما حق في التريية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليه اذ لم تضر بهما الولد والام أو أحدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا ارضاعا على الارضاع وأعم من تقييده له بالولد فيما اذا ارضاعا على القطم وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطرته بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك لان مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمي أو غيره (ما لا يبطئه) الخبر السابق فليس له أن يكلفه ١٣٤ علا على الدوام بشد رعايه يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يحجزه وله أن يكلفه

أي الابوين الحزين ويحبه المالحا غيرهما من له الحضانه عند فقدهما - ما في ذلك شرح مر (قوله ولا ارضاعه بعدهما) لكن يسن عدم ارضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد في الحاجة شرح مر (قوله الا براض) فان تنازعا جيب الداعي اتمام الحولين الا اذا كان القطار قبلهما أصح للولد فيجيب طالبه كقطعه عند حل الام أو مرضها ولم يوجد غيرهما شرح مر (قوله وعلم بما ذكر) أي قوله قبل حولين (قوله لا يتضرر بذلك) أي فلو فرض اضرار القطم له اضعف خلقته أولشدة حر أو برد لزم الاب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزى أي يكتفي بالطعام ويجبر الام على ارضاعه بالأجرة ان لم يوجد غيرها اه زى وعش (قوله وله أن يكلفه الخ) أي حيث لم يترتب على ذلك ضرر لا يحقل عادة حل وعش على مر (قوله وله مخارجة رقيقه) أي بشرط أن يصح نصره لنفسه لو كان حرا سأل (قوله وأمرأه) أي ساداته أن يتخففوا عنه أي فقد أقرهم علمها وهو لا يقر على باطل حل وروى البيهقي أن الزبير كان له ألف عبد بخارجهم ويتصدق بخارجهم اه زى ومع ذلك بلغت تركته ألف ألف درهم ومائتي ألف درهم (قوله عقد معاوضة) أي لا بد فيها من الايجاب والقبول كخارجة كل يوم مثلا بكذا حج وكذايتها بكذا ذلك من كتبك بكذا أو نحوه شرح مر لكن اجازة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لان الكتابة تؤدى الى العتق فالزمناهما من جهة السيد ثلاثا تطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له سأل ملخصا (قوله وهي ضرب خراج) فيه استخدام لان المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير معنى المال الذي يدفع للسيد لان قوله ضرب خراج عن اضافة الصفة للموصوف أي خراج مضروب وعبارة المتنازع وهي خراج الخ (قوله وعليه كفاية دوايه) وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجهه والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتها ولا يجوز ضربها الا بقدر الحاجة كما في شرح مر وعمل المضرب النخس حيث اعتيد لمثلها فيجوز بقدر الحاجة ع ش (قوله بخلاف غير المحترمة) أي بخلاف دوايه غير المحترمة وانظر حينئذ ما مفاد هذه الاضافة لا يقال مقادها الاختصاص لانا نقول القواسق لا تثبت عليها لا حد بلك ولا باختصاص تأمل شورى ويمكن أن يقال الاضافة تأتي لادنى ملابسة وما هنا كذلك قال الاذرى والظاهر أنه يجب عليه أن يلبس الخليل والبغال والجبر ما يقرب من الحر والبرد الشديدان اذا كان ذلك بضرها ضررا ينافى اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أرفه نصا شرح مر (قوله ولا يحلب ما بضر) أي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كافي ولذا الامه بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاؤه وجب عليه تكميل غذاؤه عن (قوله لا يحلب عمارته) ولا تكرر العماره الحاجة وان طالت والاشجار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على

الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيرى بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه خبز الصالحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أباطية لما حجه صاعين أو صاعا من تمر وأمرأه أن يتخففوا عنه من خراج - (براض) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليهما لانهما عتق معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة (وهي ضرب خراج معلوم بوثية) من كسبه (كل يوم أو نحوه) كسب بوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بأسبوع (وعليه كفاية دوايه المحترمة) بعلفها وسقيها أو بتخليتها للرعى وورود الماء ان ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالقواسق وتعبيرى بما ذكر أعتم من قوله علف دوايه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي (فان امتنع) من ذلك (وله مال) آخر (أجبر على كفاية أو زالة ملك) هي أعم من قوله يسع (أو ذبح

ما سأل) منها وما ناله من التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الاخيرين أو لا يجبر فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين (ولا يحلب) من لبنها (ما بضر) ها أو ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي بضر أعم من قوله بضر ولدها (وما لا روح له كفنة ودأ لا يجب عمارته) لان انتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة خفية المال وهي ليست بواجبة

وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف وما ل ١٣٥ المحجور عليه وإذا لم تجب العمارة لا يكره

تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره
ويكره ترك سقي الزرع والشجر
عند الامكان لما فيه من اضاءة
المال كذا قاله الشيخان قال
الاسنوي وقضيته عدم تحريم
اضاعة المال انكم ماصرحا
في مواضع بغيرها كاقفاء المتاع

(درس)

في البحر لا خوف فالصواب أن
يقال بغيرها ان كان سبب الاعمال
كاقفاء المتاع في البحر وعدم
تحريمها ان كان سبب ترك اعمال
لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي
الاشجار المزرهونه يتوافق
العاقدين فانه جائز خلافا للرواية

(كتاب الجنائيات)

الشاملة للجنائيات بالجراح وبغيره
كسحر ومثقل فهي أعظم من
تعميره بالجراح والاصل فيها آيات
كآية يأبى الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص وأخبار كغير
الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم
يشم دأن لاله إلا الله وأنى رسول
الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى
والنفس بالنفس والتارك لدينه
المتسارق للجماعة (هى) أى
الجنائيات على البدن سواء كانت
مزهنة للروح أم غير مزهنة من
قطع ونحوه ثلاثة (عدم وشبهه وخطأ
لانه) أى الجنائيات (ان لم يقصد عين
من وقعت) أى الجنائيات (به) بان لم
يقصد الفعل كأن زانى فوقع على
غيره أو قصد وقصد عين شخص
فأصاب غيره من الآدميين

من فعله للخيلاء والتفاخر على الناس شرح م ر (قوله وهذا) أى عدم الوجوب بالنسبة لحق الله
تعالى بمعنى انه اذا نظر لحق الله في هذه المسئلة علم أنه لم يوجب على المالك عمارة ملكه (قوله ويكره
ترك سقي الزرع والشجر) قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار صورتها أن يكون لها غرة
تفى عونة سقيها والأفلا كراهة قطعها ومحلها أيضا ما لم يكن ترك السقي لغرض تنشيف الشجر لاجل
قطعها للبناء ونحوه والأفلا يكره حينئذ كما في شرح م ر (قوله وقضيته) أى قضية جعل اضاءة
المال تعيلا للكرهية (قوله فالصواب أن يقال الخ) معتمد ع ش (قوله لانها قد تشق) أى
فيكون له في تركها شبهة قال حل وان تخلقت المشقة كتركها تناول دينار على طرف ثوبه اه

(كتاب أحكام الجنائيات)

(قوله كسحر ومثقل) أى ومنعه الطعام والشراب (قوله فهي أعظم الخ) نظر نفسه بان الجنائيات
تشمل السرقة والغصب لانها مجناتية على المال وقد يقال المراد الجنائيات على البدن كما يشير إلى ذلك
قوله هى أى الجنائيات على البدن ح ن (قوله والاصل فيها) أى في حكمها المرتب عليها وهو وجوب
القصاص وجوب الدية المعلوم من آية ومن قتل مؤمنا خطأ (قوله لا يحل دم امرئ مسلم)
أى لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجنائيات يصدق بالواجب كذا
في شرح الاربعين وظاهره أن الحلال لا يصدق بالواجب الا اذا أول بالباطل تشوبرى (قوله مسلم)
قال الطيبي صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما بعده صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان وأحال على
به مقيد للموصوف مع صفة اشعارا بأن الشهادة هى العمدية فى حقن الدم وقوله المتسارق صفة
مؤكدة للتارك والمراد بالجماعة جماعة المسلمين فالتارك لدينه هو المتسارق للجماعة وقيل هو من باب
التأسيس لان التارك لدينه قد لا يوافق الجماعة كاليهودى والنصرانى اذا أسلم فهو تارك لدينه
غيره فصار قبل هو موافق لهم داخل فيهم والحلل على التأسيس أولى من الحل على التاكيد
شوبرى وهو بعيد لان فرض الحديث فى المسلم فلا يشمل غيره (قوله الا باحدى ثلاث) يرد عليه
تارك الصلاة بعد أمر الامام فانه يقتل مع أنه ليس واحدا منها وأجاب البرماوى فى شرح البخارى
بأن القتل بترك الصلاة انما هو لان تاركها تارك لدين الذى هو الاسلام أى الاعمال اه ومنه فهم
قوله مسلم فيه تفصيل وهو أنه ان كان ذمها أو معادها فكذلك وان كان حريه فيجوز دمه أو يقال
انما قيد به لاجل الاستثناء لان الذميين والمساهدين يجوز قتلهم بغير هذه الثلاثة كنقض عهد
والامتناع من أداء الجزية وهذا أولى اه وهو مستثنى من محذوف أى لا يحل دم امرئ الخ
بخصلة من الخصال الا باحدى ثلاث (قوله الثيب الزانى الخ) أى زنا العيب وقتل النفس بدل
النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المقتولة سببا فى حله وان كان هو
مسببا عن الجنائيات وانما قلنا ذلك لان المراد فى الحديث بيان الاسباب الموجبة لحل القتل وقتل
القاتل مسبب عن جنائياته لاسبب وقوله التارك لدينه أى كاه أو بعضه فيشمل الباغى والصائل
أيضا (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فمن ثم لحقته التاء ويقال اذا حذف المعدود يجوز اثبات التاء
وحذفها ع ش (قوله من الآدميين) انما قيد بهم لانهم محل التفصيل الآتى أما غيرهم كالبهيمة
فهمون مطلقا ولا تدخله الاقسام الآتية اه ع ش ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم
يثبت عن الشارع فيهم شيء ولعدم العلم بالمكانة فلو علمت فظاها اطلاقه أنه يقتل به وقتل

(نظماً) وتعبيراً بذلك أولى من قوله فان ١٣٦ فقد قصداً - دمه الخطأ إلى آخره (أو قصداً) أي عين من وقعت الجناية به (بما يتف

غالباً) جارحاً كان أولاً (فهمه مد
أو غيره) أي أو بما يتلف غير غالب
بأن قصداً بما يتلف نادراً كغرز البرية
بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف
لأغالب ولا نادراً كضرب غير
متوال في غير مقتل وشدة حتر
أو برد بسوط أو عصاً خفيفتين
لمن يحتمل الضرب به (فشيء) أي
شبهه عمد وسيأتي خطأ عمد
وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود
الأي عمد) بتبدل زنه بقولي (ظلم)
أي من حيث الاتلاف بخلاف
غير الظلم كالفود وبخلاف الظلم
لأن تلك الجناية بأن عدل عن
الطريق المستحق في الاتلاف كان
استحق حرقه قوداً فقدمه نصيبين
وذلك (كغرز البرية بمقتل) كدماغ
وعين وحلق وخصرة فأتت به لخطر
الموضع وشدة تأثره (أو) غرزها
(بغيره) أي بغير مقتل كالبه ونخذ
(وتألم حتى مات) اظهر أثر
الجناية وسرايتها إلى الهلاك
فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فبشبه
عمد) لأن مثله لا يقتل غالباً
واقصاري على التألم كاف كما صححه
الذوي في شرح الوسع طافلاً
حاجة لذكر التورم معه كما فعله
في الأصل (ولأن أثره) أي لغرزها
(فيما لا يؤلم بكثرة عقب) فلا يجب
بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بأنه لم
يمت به والموت عقبه موافقة قدر
فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه
شركة فمات (ولو منعه طعاماً
وشرباً) هو أولى من قوله والشرب
(وطالباً) (له) حتى مات (درس)

في الدرس عن شيخنا الشوري أنه لا يقتل فليراجع اه ع ش على مر وقيل إن كان على صورة
الأي يقتل به والأفلااح ف(قوله خطأ) منه ما لورمي أنسا ناطنه شجرة وما لورمي إلى مهاد
فعمد قبل الاصابة تنزيلاً لاطر وظنه أو العصمة منزلة لطر وأصابه من لم يقصد فاندفع ما يقال
إن تعريف الشارح للخطأ بقوله لأنه لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فخطأ غير صادق على
هذين فيكون غير جامع وحاصل الدفع أنه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص ونزل في الثاني
تبدل الصفة منزلة تبدل الذات اه ولم يبين في الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالباً ولا حل
(قوله أولى من قوله الخ) لأنه يصدق بوجوده من وقعت به الجناية مع عدم قصد الفعل وهو
محال إذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به ويصدق أيضاً إذا قصد واحد
مهم ما من جماعتهم الإيم والمصرح به في كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد وحديثه يشكل اعتبار
قصد العين في شبه العمد حل (قوله قصداً دهما) أي الفعل والعين (قوله أو قصداً الخ) ولا يذ
مع القصدان يعرف أنه إن كان فلورمي شخصاً اعتد به فخطأ وكان إنساناً لم يكن عمد على الصحيح
بل خطأ حل ومثله في شرح مر (قوله أو بما يتلف غالباً) ولو بالنظر لبعض المحال كغرز البرية
في المقتل (قوله نعمد) ومنه ما لورمي جماعاً قصد اصابة أي واحد منهم فاصاب واحداً منهم لأن
كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد واحد منهم ما فإنه شبه عمد كما تقدم حل أي
لأن الحكم في الأول على كل فرد وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن الأفراد (قوله بأن
قصدها الخ) الصحيح أنه لا يشترط في شبه العمد قصد العين خلافاً للشارح (قوله أو بما يتلف غير
غالب) علم منه أن غير منصوبة عما نفع على غالباً وهو ظاهر إذ جرأ بهم دخول قصد به بما يتلف
أصلاً وأنه شبه عمد إذا سألنا تصديق الموضوع لكن المقام يدفع هذا الإيهام فيجوز جرأها
أي شوري (قوله ولم يظهر أثره) أي ومات حالاً أخذ من كلامه بعد (قوله كضرب غير متوال)
عبارة شرح مر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصاً خفيفتين بلا نوال ولم يكن بمقتل ولم
يكن بدن المضروب نحيفاً ولم يقترن بخوض أو برد أو صفر والافعه مذكراً لو خففه فضاء فوالألم
حتى مات صدق - دمه عليه (قوله وذلك) أي العمد الذي يقتل غالباً (قوله كغرز البرية) المراد
بها البرية الخياط وأما المله التي يحاط بها بالظروف فهي مما يقتل غالباً الذي (قوله بمقتل) أي أو
في بدن نحورهم أو ضيف أو صغير أو كبير وهي مسومة شرح مر وقوله وهي مسومة قيد في الكبير
نقط كما في ع ش والرشيدى (قوله وخاصة) هي ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجانب ومثلها
الخصر والكشح فاموس (قوله فمات به) الفورية ليست بشرط كما في شرح الروض (قوله فإن لم
يظهر أثر) أي وكان قد غرزها فيما يؤلم أخذ من كلامه بعد على أنه كان الأنسب أن يقول فإن لم
يتألم لكن لما كان ظهور الأثر لازماً للتألم عبر به تدبر (قوله ومات حالاً) أي أو بعد زمن يسير
عرفاً فيما يظهر شوري فإن مات بعد مدة طويلة فهدرجل (قوله لأن مثله لا يقتل غالباً) يؤخذ
منه أنه لو كان في بدن نحو طفل وجب القصاص كإتقلايه عن الفسارى وأقر أنه بالنسبة إليه
يقتل غالباً شوري (قوله بكثرة عقب) ما لم يبلغ في الغرزها قال الجلال المحلى ولم يتألم به حل
والأفقيه القود شرب (قوله كمن ضرب بقلم) كان الأولى أن يقول وخرج بما يتلف غالباً وغير
غالب ما لو ضرب به بقلم الخ حل (قوله ولو منع طعاماً الخ) خرج جمعه ما لو أخذ طعاماً أو شرباً

أو ثوبه فأت جوعاً أو عطشاً أو حرّاً أو برداً فإن أمكنه تحصيل الطعام أو الشراب أو الثوب بمحل قريب فهدر لانه المهلك نفسه وإن لم يمكنه تحصيل ذلك لظول المسافة أو زماته ففيه القود شرح الروض ولو حبسه ولم يمنعه شيء بأن ترك الأكل خوفاً أو حرّاً أو العطشاً فأت جوعاً أو عطشاً أو حتف أنفه أو غير ذلك فلا ضمان وما ذكره في محبوس حرّ فإن كان عبداً ومات في الحبس ضمن بوضع اليد عليه ومسئله الحبس أي المنع من السبب فالأولى ذكرها بعد قوله ويجب قود بسبب نرى (قوله فإن مضت مدة الخ) ضبط الأطباء الجوع المهلك غالباً باثنتين وسبعين ساعة متصلة ولا يرد موافقه ابن الزبير خمسة عشر يوماً لأنها كرامة شريفة (قوله وإن سبقه الخ) أي وكان إذا انضم إلى مدة الحبس يكون المجموع مؤثراً في الهلاك غالباً كما يفهمه المقام شريفة (قوله فعهد) فإن عفا وجب نصف دية عدل لأن الهلاك حصل به وبما قبله كما قاله الشارح بعد وظاهره ولو كان الماضي أكثر وأقل (قوله لما مر) وهو ظهور قصد الهلاك به (قوله وهذا مراد الأصل) أي شبه العمد لا قوله نصف دية كما يعلم من كلام الأصل (قوله ويجب قود بسبب) لانه من أقسام العمد وحينئذ يكون السبب داخل تحت قوله بما يتلف غالباً فكان الأولى أن يقول عطفنا على قوله كفر زارة أو تسبب في إتلاف كان منعه الطعام أو الشراب أو كرهه على قتل غيره أو ضيقه بسبب ما حصى كالإكراه وما عرفت كقديم الطعام المسموم إلى الضيف وما شرعى كشهادة الزور وءاء لم أن الفعل الذي له مدخل في الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه أن أثر في الزهوق وحصل بدون واسطة فالباشرة وأن أثر في حصول ما يؤثر في الزهوق فالسبب وإن لم يؤثر في الزهوق ولا في الحصول فالشرط الأول كز الزهوق والقتل والجراحات المتساوية والثاني كالإكراه والثالث كحفر البئر ثم إن اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثاني كالقدم مع الالتقاء من شأق وقد يغلب الأول كالشهادة وقد يعتد به لأن كلامه كره والمكره شريفة وعبارته روى المباشرة ما أثر في التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كخفر مع التردى فإن المفوت هو الخطى جهته والحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقاً اهـ (قوله بأن قال أقتل هذا) أي إشارة لا دعى عليه فلو جهل كونه آدمياً وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه إلا في في قوله فالقود على العالم وقياس ما سبأ في وجوب نصف دية الخطأ على عاقلة المكره (قوله وإن ظنه المكره الخ) ويجب على عاقلة المكره نصف دية الخطأ على المعتد نرى والحاصل أن المكره والمكره ما أن يكونا عالمين بأن المقتول آدمي أو جاهلين بذلك أو أوهاماً والثاني جاهلاً أو بالعكس فيجب القود على كل منهما في الصورة الأولى وتجب الدية على عاقلة ما في الثانية ويجب القود على المكره بكسر الراء وحده في الثالثة وعلى عاقلة المكره بفثها نصف الدية والرابعة بعكس الثالثة (قوله لانه) أي الميكرو قتل به بقصد الهلاك وهو الإكراه لأن الإكراه يصير المكره آلة للقتل عيش فكانه غير شريك وكان الميكرو مستقلاً بالقتل فنموجب عليه القود ولا يقال انه شريك مخطئ إذا كان المكره جاهلاً بأنه آدمي حتى يمنع عليه القود (قوله لانه آلة لمكره) أي مع الجهل وكان قياسه أن لا يجب نصف الدية على عاقلة مع أن المعتد

(فإن مضت مدة يموت مثله فيم غالبا جوعاً أو عطشاً فهد) لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعه والزمن حرّاً أو برداً فقد الماء في الحرّ ليس كوهو في البرد (والا) أي وإن لم تمنع المدة المذكورة (فإن لم يسبق) منعه (ذلك) أي جوعاً أو عطشاً (فشبهه) (عهد) لانه لا يقتل غالباً (وإن سبقه) وعلمه المانع (فعهد) لما مر (والا) بأن لم يعلمه (فصنف دية شبهه) أي شبه العمد لأن الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الأصل بقوله والأفلا أي فليس بعدد (ويجب قود) أي قصاص (بسبب) كالباشرة وسبب ذلك قود الأنهم يقودون الجاني بجعل وغيره قال الأزهرى (فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال أقتل هذا والاقتل فقتله وإن ظنه المكره بفثها صبيداً أو كان مراهقاً لانه قتل به بقصد الهلاك غالباً فأشبهه بالوراء بسبب قتل ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة لمكره

ولا صباه لان عددا الصبي عد (لان اكرهه على ١٣٨ قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك والاقم لك فقتله فلا قود لان ذلك ليس

واجوبه فلم يجعل آله من كل وجه وأمام العلم فهو شريك كاسي يأتي حل (قوله لان عددا الصبي
عد) الاولى اسقاطه لانا وان قلنا انه خطأ فهو آله مكرهه فوجوب القصاص على المكرهه
لا يتقيد بكون عدده عددا وقدره حج على ذلك وحينئذ أي حين اذا كان عدده عددا يجب نصف
الدية في مال الصبي مغلطة وفي حال جهله يجب على عاقلة نصف دية خطا حل وعبارة شرح حم ر
لان عددا الصبي عدده وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مخفي أما الصبي فلا
قصاص عليه لانتفاء تكليفه اه (قوله فلا قود) أي على المكرهه لان القتل حصل منهم ما قال
حل ويجب نصف الدية أي دية العمد على المكرهه ان كان القاتل بميزان كان غير مبرر فعلى
مكرهه القود لانتفاء اختياره اه زى فكان آله للمكرهه في قتل نفسه وتجب الكفارة على
القاتل (قوله لاتحاد الأمور الخ) قال بعضهم مقتضاه أنه لو قال اقطع يدك اليمنى والاقطعت
اليمنى كان اكرها لادم الاتحاد حل (قوله وبشبهه) أي ينبغي وهو المعتمد (قوله تعذيرا)
كان قال اقطعك اربا ربا ع ش (قوله فلا قود على المكرهه) أي ولادية ولا كفارة (قوله
لانه لا يقصد الخ) أي وان كان من يزل مثله على مثله غالبا حل (قوله بل هو شبهه عد) هذا
يخالف ما تقدم في تعريف شبه العمد لانه تقدم أن شبه العمد أن يكون عمالا يقتل غالبا الآن
يقال ذلك في الآلة وهذا في السبب حل (قوله ان كانت الخ) ايس بقيد وانما هو تقييد لجرمان
القول بوجوب القصاص فظهر أنه شبه عمد مطلقا ع ش (قوله ويجب على مكرهه) قيد البغوى
وجوب القود عليه بما اذا لم يظن أن الاكرهه يبيع الاقدام والالم يشتمل جزما لان القصاص يسقط
بالشبهة زى (قوله لان الاكرهه يولد الخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكرهه وعلى المكرهه
وان كان على الاول سابقا فآله لتعليل لوجوبه على المكرهه بكسر الراء وآخره وهو قوله وقد أثرها
بالبقاء لتعليل لوجوبه على المكرهه ويدل لكونه تعابلا اه اقول الشارح فهم ما شريك في القتل
فاندفع قول عبدة هذا التعليل عقلة عن المتدعي لان المتدعي وجوب القود على المكرهه وهذا
التعليل يناسب وجوبه على المكرهه اه (قوله أم لا) على هذا يكون قوله لان الخ استثناء
منقطع لانه لا اكرهه حينئذ (قوله فلا قود) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات ضمنه
ومنازعة ابن الرقعة في ذلك بأن الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان
مردودة بان الاذن في اتلاف الجملة اذن في اتلاف البعض في ضمنه الاستقلال لا اوارضا اه
الضمان مر كما أفاده سم وع ش (قوله بل هو عدل) أي لا قود فيه ولادية ولكن فيه
كفارة ع ش (قوله أو اكرهه على رمي صيد) ينبغي أن يكون معطوفا على مجموع قوله لان
اكرهه على قتل نفسه وعلى قوله لان قال اقتلنى أي فهو مستثنى من وجوب القود على كل
من المكرهه والمكرهه (قوله فلا قود على واحد منهما) وأما الدية فعلى كل نصف دية خطا ع ش
(قوله فان وجبت دية) هو راجع لاصل المصنف أنه أعنى قوله فيجب على مكرهه وعلى مكرهه
(قوله فالقود على العبد) وعلى الحر نصف قيمته (قوله فالقود على المكاف) وعلى الآخر
نصف دية عد ع ش (فرع) لو أمر صغير باستنى له ما يفرق في الماء ومات فان كان
مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر ولا ضمنه عاقلة الآخر مر (قوله فالقود على العالم) لان
الظان آله مكرهه لانه مع العلم لم يؤثر نفيه فهو شريك ومع عدم العلم لا يبارنه وآله على عاقلة

باكره حقيقة لاتحاد الأمور به
والخوف به فكانت اختياره قال
في الشرح الصغير وبشبهه أن يقال
لو هدره بقتل تضمن تعذيرا شديدا
ان لم يقتل نفسه كان اكرها (أو)
على (قتل زيدا وعمره) فقتله ما
أو أحدهما فلا قود على المكرهه
وان كان آتما لان ذلك ليس اكرها
حقيقة فالأمر مختار للقتل فعليه
القود (أو) على (صعود صبرة
فزاق ومات) فلا قود لانه لا يقصد
به القتل غالبا بل هو شبه عدان
كانت مما يراق على ثلها غالبا والا
نقطا (و) يجب (على مكرهه) بفتح
الراء أيضا لان الاكرهه يولد داعية
القتل في المكرهه غالبا لا يدفع
الهلاك عن نفسه وقد أثرها بالبقاء
فهو ما شريك في القتل (لان قال)
شخص لآخر (اقتلنى) سواء قال
معه والاقم لك أم لا فلا قود ببل
هو هدر للاذن له في القتل (أو)
اكرهه على رمي صيد فأصاب
رجلا لافان) فلا قود على واحد
منهما لانهما لم يتعمدا قتله (فان
وجبت دية) بالقتل اكرها كان
عنى عن القود على (ورقت) على
المكرهه والمكرهه كالشريك في
القتل (فان اختصر أحدهما بما
وجب قودا اقتص منه) دون
الآخر فلو اكرهه صيدا أو عكسه
على قتل عبد فقتله فالقود على
العبد أو اكرهه مكاف نفسه أو
عكسه على قتل آدمي فقتله فالقود
على المكاف أو علم أحدهما أنه
آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم

(و) يجب (على من ضيف بمسوم)

بقتل ذنبه بقولي (يقتل غالباً غير

مميزاً) سواء أقال أنه مسوم أم لا

لأنه الجأء إلى ذلك (فإن ضيف به

مميزاً أودسه في طعامه) أي طعام

المميز (الغالب أكله منه وجهله

نفسه عمد) فقتله ذنبه ولا قود

لتناوله الطعام باختياره فإن عمله

فلا شيء على المضيف أو الداس

وتعبري بالمميز وبغيره هو الموافق

لبحث الشيخين ومنقول غيرهما

بجلاف تعبيره بما ذكره وتعبري

بشبهه العمد الذي عبر به المحرر

أولى من قوله فدية وخرج بالطعام

المسد كورما لودس مما في طعام

نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول

له أوفى طعام من يندر أكله منه

فأكله فئات فانه هدر (و) يجب

(على من ألقى غيره في ماء) أي شيء

(لا يمكن التخلص منه) كإبريق ماء

مغروق لا يمكن التخلص منه ما به يوم

أو غيره أو غير مغروق وألقاه بميثة

لا يمكن ذلك معها (وان التهمة

حوت) ولو قبل وصوله الماء لان

ذلك مهلكاً له ولا نظراً إلى الجهة

التي هلك بها وتعبري بما ذكره أع

من اقتصاره على الماء والنار (فإن

أمكنه) التخلص بعم أو غيره

(ومنعه) منعه (عارض) كوج

وريج فهلك (فشبهه عمد) فتيه

دية (أو عمد) حتى مات

(فهو هدر) لأنه المهلك نفسه (أو

التهمة حوت فعمد ان علم به

والاقتضاه) والتفصيل بين العلم

وعلمه من ينادي

الظان نصف دية خطأ لافرق بين أن يكون العالم المكروه بالكسر والظان المكروه بالنسخ أو عكسه حل (قوله ويجب) أي القود على من ضيف بمسوم وهذا من السبب العرفي ودس السم في طعام غير المميز كضيفه بالمسوم حل (قوله يقتل ذنبه الخ) لم يبين محترزه وأعله عدم القود بل دية شبه العمد في المميز وغيره فراجع عرش قولي هذا الضيف في قول المتن فإن ضيف به راجع للمسوم من حيث هو لا بصفته كونه يقتل غالباً وهذا القيد لا محترزه إلا في غير المميز اهـ (قوله يقتل غالباً) ولا بد من العلم بكون المسوم يقتل غالباً اهـ (قوله سواء أقال الخ) كذا عبر كثير من مع فرض الكلام في غير المميز وهو يجب إذ لا تعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه حج وجهه ما قاله الشارح أنه في حالة القول فيه تنفيره من التناول بخلاف حالة عدم القول فإن فيه اغترافه على التناول ذنبه وفيه شيء ومن ثم قال مـ (قوله يقتل غالباً) لا بد من العلم بكون المسوم يقتل غالباً اهـ (قوله سواء أقال الخ) أي لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمه أفكان التقديم له الجاء عادياً عرش على مـ رواجرة حل قوله لأنه الجأء إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال أنه تناول ذلك باختياره له فخذ العمد صادق على هذا اهـ (قوله الغالب أكله) ليس قيداً (قوله نفسه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدمة لأنه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالباً إلا أن يقال ذلك مخصوص بالآلة وهذا في السبب تأمل حل (قوله الذي عبر به المحرر) هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من النهاية لا مام الحر من وله إذا سماها بعض الفقهاء أما لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط والوسيط للغزالي (قوله أوفى طعام من يندر) سكتوا عن حكم ما لو استوى الأمران وله كذا دونه والمصنف ظن أن التعميد يغلبه أكله منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو محل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتد بوجوب الدية مطلقاً أي سواء غاب أو ندرأ واستوى الأمران والمراد دية شبه العمد حل فقوله فانه هدر وضعيف في الثاني (قوله وان التهمة حوت) وإذا اقتصر من الملقى فقد ذل الحوت من ابتاعه حياً لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامه مـ فيما لو وقع سن مغروق فقامت سنه ثم عادت تلك الأنان يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وشم بدل الملقى أو عرشان ما بينهما وبينه فذا الذي ينتج وجوب دية المقتول أي دية عمد في مال المقتص كما أفتى به شيخنا مـ كما لو شهدت بينة بوجوب قود فقتل ثم بان المشهود بنية له حياً فإن القاتل عليه الدية بجماع أن في كل قتلا بجماع شرعية ثم بان خلافها حج زى وقوله شرعية أي بحسب الظاهر (قوله لأن ذلك مهلكاً له) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق لأن الظاهر معه اهـ مـ زى ويكفيه بين واحدة لأنه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقى قتله وان لم من دعواه عدم القدرة على التخلص فتل الملقى له اهـ عرش على مـ (قوله ومنعه عارض) أي بعد الإلقاء فإن كان موجوداً عند الإلقاء فالقصاص حل (قوله لأنه المهلك نفسه) ومن ثم وجبت الكفارة في تركته شرح مـ (قوله أو التهمة حوت فعمد ان علم به) قال حج قصـ لو اهان بين علمه بحوت مائة مـ ودمه وأطلقوا فيها لا يمكنه التخلص منه وقالوا فمن ضرب من جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون العاصم اهـ مـ

مذققين معالجهم ما أشار إليه بقوله وان كان أحدهم الخ والافهذه داخله في المتن لولا التقيد
(قوله أم لا) أي والفرض ان كل واحد من الفعلين لو انفراد قتل حل ومسموع المراد أنه اذا
انفرد أمكن أن يقتل ولو بالسراية ويدل له التشيل بقطع العضوين فإن كذا على انفراد لا بعد
فان لا إلا أنه قد يؤدى الى القتل ع ش على م ر (قوله وكقطع عضوين) مثال لقوله أم لا وهذا
أعاد الكاف (قوله فاعلم ما القود) لأنه لا يمكن اضافته الى أحدهم ادون الآخر ولا اسقاطه
عنهما ما زى فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات ع ش على م ر (قوله
فالمذفف) هو القاتل لأن المذفف يقطع أثر ما قبله فغاصه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه
حل (قوله لأنه صيره الى حالة الموت) ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا شرح م ر وقضيته جواز
تجهيزه ودفنه حيث ذوقه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حيث اذا انقضت عدتها كأن ولدت
عقب صيرفته الى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيد ادخل في يده
عقبها ولا مانع من التزام ذلك اسم على حج وعبرة حل لأنه صيره الى حالة الموت وان فرض أنه تكلم
في هذه الحالة لأنه من الهذيان فلا يعتبر بقوله فان شك في وصوله الى هذه الحالة يرجع لاهل
الخبرة أى الى اثنين منهم ومن ثم لا يصح حيث ذوقه اسلامه ولا شيء من تصرفاته ويورث ولا يرث فيه
المال للورثة وتزوج زوجته اه (قوله بعد جرح) بفتح الجيم لأنه مثال للفعل والاثرا لحاصل به
جرح بالضم ع ش (قوله ولو قتل مريضا الخ) اشتمل هذا الشرط الذي جعل جوابه واحدا على
سبع صور اجالا والسابعة هي قوله أو حريبا يدارنا وهي مفهوم قوله فيما سبق غير حري في
مسئلة الظن وأخذنا شرح مفهومه في مسئلة العهد وقوله وبعهد وظنه كفره مفهوم القيد
الاول وهو قوله كافر فأنخذ مفهوم القيد بن على طريق الف والفسر المتقوس والحاصل أنه قد
اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على أربع وثلاثين صورة عناية عشر بالمنطوق فيها القود لان في
المريض صورتين علم مرضه وجهله وكذا العبد عهد كونه عبدا أو ظنه وقوله أو كافرا غير حري
فيه اثنا عشرة صورة لأنه شامل لما اذا كان بدارنا أو دارهم أو صفهم كما أشار إليه بقوله ولو يدارهم
تضرب تلك الثلاثة في حال العهد والظن تبلغ ستة وعلى كل امان أن يكون مرتدا أو كافرا أصليا
كما أشار إليه بقوله ولو مريضا وقوله أو ظنه قاتل أبيه أو حريبا يدارنا صورتان وقوله فان عهد
أو ظن اسلامه ولو يدارهم فيه ست صور لشموله بقضية الغاية لما اذا كان بدارنا أو دارهم
أو صفهم وقوله أو شك فيه وكان بدارنا مثله ما لو كان بدارهم أو صفهم وعرف مكانه كما يؤخذ
من قوله والاذك قتله بدارنا فهذه ثلاث تضم لستة قبليات تكون تسعة فيها القود أيضا ويهدر
في ست صور وهي أن يكون بدارهم أو صفهم مع العهد أو الظن أو الشك في الاسلام
ولم يعرف مكانه في الاخيرة ذكر المصنف منها في المتن صورتين بقوله أو يدارهم أو صفهم وفي صورة
واحدة الدية وهي قوله وخرج بغير الحرب في مسئلة العهد ما لو عهد حريبا فان قتله بدارنا فلا
قود أى بل فيه الدية كما صرح به حل ومسموع ش (قوله ولو بضرب) الغاية مع قول الشارح
وان جهل المرض كل منهما المرد على الضعيف القتائل يانه لا قود فيمن جهل مرضه أو كان
الضرب يقتل المريض دون الصحيح (قوله من عهده) أى علمه وفيه أن العلم لا يقبل التغير
وهذا قبله لقوله فبان خلافه فالأولى أن يفسر العهد بالاعتقاد (قوله أو ظنه عبدا) أراد به

أم لا (كجز) للرقبة (وقته) للجنة
(وكقطع عضوين) مات المقطوع
منهما (فقتلان) فعليهما القود
وان كان أحدهما مذكورا دون
الآخر فالمذفف هو القاتل (أو)
وجداه منهما (مريضا) قتال
(الاول) ان أنما الى حركة مذبح
بأن لم يبق فيه (ابصار ونطق
وحركة اختيار) لأنه صيره الى حالة
الموت (وبعزرائي) اهتكم حرمة
ميت (والا) أى وان لم يبق فيه الا قول
الى حركة مذبح (فان ذفف) أى
الثاني (كجز بعد جرح) فهو القتال
وعلى الاول ضمان جرحه (قودا
أو مالا) (والا) أى وان لم يذفف
الثاني أيضا ومات المجنى عليه
بالجناتين كان أجافا أو قطع الاول
يده من الكوع والثاني من المرفق
(فقتلان) بطريق السراية (ولو
قتل مريضا حركته حركة مذبح
ولو بضرب يقتله) دون الصحيح
وان جهل المرض (أو) قتل (من
عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير
حري)

ولوبدارهم مرتدا أو غيره (أو ظنه قاتل أبيه ١٤٢ أو حريبا) بأن كان عليه زى الحربين (بدارنا فاخلف) أى فبان خلافه (لزمه قود)

لوجود مقتضيه وجهه وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مدبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذلك (أو قتل من ظنه حريبا) (بدارهم أو وصفهم) فاخلف (فهو در) وان لم يعهده حريبا لعدو الظاهر ثم ان قتله ذمى لم يستغن به لزمه القود وخرج بغير الحربى فى مسئلة العهد ما لوعده حريبا فان قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو وصفهم فهو در كما فهم مما مر وبعهده وظنه أكثره ما لو اتفقا فان عهدا وظن اسلاما ولوبدارهم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أو وصفهم فهو در ان لم يعرف مكانه والا فـ لا قود بدارنا والتقييد بالحربى فى مسئلة الاهداء مع قولى أو وصفهم من زيادى

درس

• (فصل) فى اركان القود فى النفس
(اركان القود فى النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشروط فيه ماهر) من كونه عدوا ظاهرا فلا قود فى الخطا وشبه العمد وغير الظالم كما مر بيانه (وفى القتل عصمة) بايمان أو امان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله وان أحد من المشركين استجاركم الآية وهى معتبرة من الفعل الى التلف وسبأى بيانه فى الفصل الآتى (في در حري) ولوبديا وامرأة وعبد التوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) فى حق معصوم لخبر من يدل دينه فاقتلوه

مطلق التردد كما فى شرح م (قوله ولوبدارهم) وكذا بصفتهم حيث عرف مكانه حل (قوله) بأن كان عليه زى الحربين (أو أرباعهم) وأثبت اسلامه مع هذين لأن الأصح أن التزى بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم فى دار الحرب لا حتمال اكرام زى (قوله فبان خلافه) بأن بان الحربى مسلما لا ذميا (قوله لوجود مقتضيه) وهو القتل العمد العدو ان (قوله لا يبيح له الضرب) أى فى مسئلة المريض قال زى وأخذ من التعامل أن المؤدب لا قصاص عليه اذا ضرب به تأديبات أى لان ضربه مباح له وحيث قال ولقيل للعدو ان عرفت اسلامه وحريته فقال الجاني ظننته كافرا ورقيقا فالقول قوله أم (قوله بأنه) أى المريض (قوله فهو در) وتجب فيه الكفارة م رأى لانه مسلم فى الباطن (قوله وان لم يعهده) (أو الوال للمال أى والحال أنه لم يعهده حريبا ولا يصح التعميم بأن يقال سواء عهده أو لم يعهده لان الذى عهده حريبا يأتى قريبا محالنا هذا كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنه التعميم تأمل (قوله فى مسئلة العهد) وأما فى مسئلة الظن فقد ذكرها المتن (قوله فلا قود) وعلمه دية عمد كما فى التحفة خلافا لما فى شرح الارشاد حل (قوله كما فهم مما مر) وهو قوله أو ظنه حريبا بدارهم أو وصفهم فهو در وذلك لانه اذا هدر مع الظن فغى العهد وأولى لانه أقوى اه شوبرى (قوله ولوبدارهم) أى أو وصفهم (قوله ان لم يعرف مكانه) أى لم يعرف محله فى صفهم أو دارهم فان عرف مكانه ففيه القود لانه كان من حقه أن يمنع من قتله

• (فصل) فى اركان القود فى النفس • (قوله اركان القود فى النفس الخ) وكذا فى غير النفس ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع ومنه وقطع وفى المعاني ازالة ومزال منه ومزيل (قوله قتل) فى عده وعدا القتل ركنا نظر فان ماهية القود ليست مركبة منهم ما بل القتل سبب والقتيل محله الا أن براد بالركن ما لا بد منه (قوله أو امان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو فى اماننا اه حل (قوله كعقد ذمة أو عهد) أى أو امان مجرد شرح م فرد المارح بالايمان ما يشمل الثلاثة والظاهر أن المراد بالعهده ما يشمل الايمان المجرى بدليل الاستدلال عليه بالاية الثانية (قوله اقول تعالى الخ) استدلال على قوله كعقد ذمة أو عهد أى على أن عقد الذمة أى الجزية بعصم أى بنى الاهداء وعلى أن العهد فى الايمان كذلك فاستدل على الاول بالاية الاولى وعلى الثانى بالثانية أى لان قوله فأجره يلزمه عدم قتله تأمل (قوله وهى أى العصمة معتبرة الخ) عبارة شرح م روية بالقود عصمة المقتول أى حق دمه من أول اجراء الجناية كالرحى الى الزهوق (قوله وسبأى بيانه) أى بيان الاعتبار من الفعل الى التلف أى الزهوق فى الفصل الآتى أى فى قوله فصل جرح عبده الخ اذ بعلم من تقاربع هذا الفصل الآتى أن عصمة القتل يعتبر امتدادا من حين الشروع فى الفعل الى الزهوق (قوله في در حري) أى بالنسبة لكل أحد م (قوله فى حق معصوم) راجع للمرتد فقط قال حل معصوم أى بايمان أو امان وان لم يكن معصوما من غير هذه الخشية كزائن محصن ولوبديا اه وعبارع ش على م فى حق معصوم أى بالنسبة اليه فدخل الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع طريق تخم قتله لان المسلم ولو هدر لا يقتل بالكافرا وفارق الحربى حيث هدر ولو على غير معصوم بأنه أى المرتد ملتزم للاحكام فمعصم على منته ولا كذلك الحربى فانه يهدر ولو على غير

(كران محسن قتل مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت ١٤٣ زناه باقراره أم بيينة (ومن عليه قود لقائه) لاستيفائه

معصوم شرح حر (قوله كران محسن) هلا عطفه على حربي بأن يقول وزان محسن واعلم فعل ذلك لأجل الصفة (قوله قتل مسلم معصوم) أي ليس زانيا محسنا والافلايح درلانه معصوم بالنسبة اليه حل والاحسن أن يقول أي ليس زانيا محسنا ولا تارك الصلاة والافلايح در وذلك لان المهدر معصوم على مثله وان اختلفا في سبب الاضرار كإزالة قتل زانيا محسنا كما في شرح حر (قوله لاستيفائه حد الله) يؤخذ منه أن محل عدم قتله به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحفل الأخذ بأطلاقهم ويوجب به بأن دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زى وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حد الله في نفس الامر أي حصل بفعله استيفاء حد الله وان لم يقصد به هو الاستيفاء بل ولوقصد غيره وعبارة حل لاستيفائه حد الله وان لم يقصد ذلك بل قصد التثني وحينئذ فالمعنى انه حد استوفى لان دمه هدر اه (قوله باقراره) ولوقته بعد علمه برجوعه عن الاقرار خلافا للادري للشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه وسقوط الحد برجوعه حل لكن عبارة جمع قوله باقراره أي ولم يرجع فان رجوع وعلم برجوعه المقاتل قتل به والافدية اه والذي في خط ومرد أن الواجب دية عدم مطلقا لاختلاف العلماء في وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل أمر الحاكم لقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعذرا بالكذب قتل به دونهم كما يجنبه البلقيني وهو متجه لانه لم يثبت زناه بمجرد الشهادة غير مبيح للاقدام اه سئل (قوله التزام للاحكام) وان يكون قتله بغير أويل كما يجنبه بعضهم لخرج ما لو قتل الباغي شخص من أهل العدل حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة كما صلتها زى (قوله أو مرتد) أي ان لم يكن له شوكة كما قيد به بعضهم فلو ارتدت طائفة منهم شوكة وقوة وأنفقوا نفسا أو مالا في قتال ثم أفلوا فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشارح الصغیر اه زى وهذا يخالف ما يأتي للشارح في باب البغاة من أنهم يضمون ما يتفونه لكن زى ضعف كلام الشارح فيما يأتي فليس كلامه سهوا كما قيل وكلام الشارح في باب البغاة المصرح بضمائهم وجميه (قوله فلا قود فيه) أي انه لا قود أيضا فيما قبلها فلا يحسن المقابلة فالأولى أن يقول المصنف فلا يحلف ولا قود فيه ما تأمل (قوله بكافر) يعني به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كافرا في الآخرة إلا أنه ليس كهو في الدنيا شو برى (قوله ولو ذميا) للرد على أبي حنيفة القائل بقتل المسلم بالذمي (قوله وان ارتد المسلم) تعميم في المتن وليس من الحديث (قوله اذا عبرة في العقوبات) أي ثبوتها على الجاني وانتقامها عنه فاذا كان الجاني مكافأ حال الجنابة ثبتت عليه العقوبة والانتقام عنه (قوله ويقتل ذوا مان مسلم) تفريع على منطوق المكافأة بالنسبة للإسلام والامان وما قبله تفريع على مفهومها بالنظر للإسلام فقط وقوله ولا حر تفريع على مفهومها بالنظر للحرية وقوله ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لها أيضا لكون القاتل لم يفضل به اه (قوله ولا يفوضه الى الوارث) أي ان لم يسلّم كادل عليه التعديل فان أسلم فوض اليه زى (قوله ويقتل مرتدا الخ) ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عني عنه على مال قتل بها أو أخذ من تركته اه زى ونقل الشوبرى عن الروضة انه لا يجب المال أصلا فال وهو المعتمد لان ماله في (قوله للمامر) أي لتكافئهما وفيه ان المرتد ليس مكافأ للمسلم وأجيب بأن المراد بالمكافأة أن لا يفضل على قتله بواجب من الخمسة السابقة وان كان أدون من القتل (قوله بذلك) أي بغير حربي (قوله

سقه (و) شرط (في القاتل) أحران (التزام) للأحكام ولو من سكران أو ذمي أو مرتد (فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال صحت وقت القتل صيدا وأمكن) صباه فيه (أو مجنوناً وعهد) جنونه قبله (حلف) قد صدق لان الأصل بقاء الصبا والمجنون سواء انقطع أم لا بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (أناصي) الآن وأمكن (فلا قود) ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت عينه في تحليفه باطل التحليف وسبأني هذا في الدعوى والبيانات مع زيادته (ومكافأة) أي مساواة (حال جنابة) أي بان لم يفضل قتله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محسنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجنابة اذا عبرة في العقوبات بجالها (ويقتل ذوا مان مسلم وبذى أمان وان اختلفا دين) كيهودى ونصراني (أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجنابة (ويقتل في هذه المسئلة) (امام يطلب وارث) ولا يفوضه الى الوارث حذر من تسلط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربي) لما مر وتعبير هذا بذلك وفيما مر بكافر وذى أمان أعين من تعبيره هنا بذى ومرتد ونهذى

(ولا يقتل) (حرف نية) ولو مبعضا لعدم الكفاية (ولا مبعض بمثله وان فاتحه حرة) كأن كان نصفه حرا ورُبَّ القتال حرا ولا يقتل
 يجزء الحسرية جزء الحرية ويجزء الرق جزء الرق لأن الجزئية شائعة فيهما بل يقتل جمعه بجميعه فيلزم قتل جزءه حريز وق وهو ممنوع
 (ويقتل رقيق) ولو مديرا ومكاتبه إذا لم ولد (برقيق وان عتق القاتل) ولو قتل موت الحريز يخرج ككاتبه ما يشاركه ما في المداوكة حال
 الجناية (لا مكاتب برقيقه) الذي أسر أصله ٤٤٤ لا يكاتب الحريز برقيقه وهذا من زيادته فان كان رقيقه أصله فلا يصح في الروضة تبعها

لنسخ أصلها السفينة انه لا يقتل به
 والاقوى في نسخه المعتمدة والنسخ
 الصغير انه يقتل به وقد يؤيد الاول
 بما يأتي من أن النسخ لا يجبر
 النسخة (ولا قود بين رقيق مسلم
 وحركافر) بأن قتل الاول الثاني
 أو عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر
 ولا الحريز برقيق ولا تجبر فضيلة
 كل منهما بقصته وتغيري عما
 ذكر أعظم من تغييره بعد دومي
 (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره
 (لا) أصل (بفرعه) نظير لا يبادل ابن
 من أبيه صحه الحاكم والبيهقي
 والبن كالأبن والام كالأب
 وكذا الاجداد والجدات وان
 علوا من قبل الأب أو الام والمعنى
 فيه ان الوالد كان سببا في وجود
 الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه
 درس

وهل يقتل بولده المتني بلعان
 وجهان في نسخ الروضة المعتمدة
 وأصلها عن المتولي قال الاذري
 والاشبه انه يقتل به مادام مصرا
 على النفي قلت وهو منتضى كلام
 المتولي في موافق النكاح ووقع
 في نسخ الروضة السفينة ما يقتضى
 تصحيح انه لا يقتل به فاغتربها
 الزركشي وغيره فزواتجهم
 الى نقل الشيخين له عن المتولي
 (ولا) أصل (له) أى لأجل فرعه

ولو مبعضا) ولو لم يعلم حاله من حرية أو غيرها بل ولو ظنه أو عهد حرا حل (قوله بل يقتل الخ)
 أى لو قتلنا يقتل (قوله وهو ممنوع) بدليل أنه لو وجب فيه نصفه رقيق ونصفه حريز نصف الدية
 ونصف القيمة بأن قتل شخص نصفه حريز ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية في مال القتال ونصف
 القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل حل ونرى (قوله فان كان رقيقه)
 أصله) بأن اشترى المكاتب أصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه كافي رى (قوله السفينة) أى
 غيرا لمزرعة (قوله انه لا يقتل به) وعلمه فقوله الذي ليس أصله ليس بقيد وكان الانسب في المقالة
 ان يقدم القول الثاني ويجاب بأنه انما قدم الاول لانه هو المعتمد (قوله والاقوى في نسخه) أى
 نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي والوجيز من الوسيط وهو من
 المبسط وهو من النهاية شرح لامام الحرميين على مختصر المزني وهو من كلام الامام الشافعي
 رضى الله عنه (قوله انه يقتل به) ضعيف (قوله من أن الفضيلة) وهي هذا الأصلية لا تجبر
 النسخة وهي هنا الرق حل (قوله ولا قود بين رقيق الخ) فلو حكم به حاكم نقض حكمه حل
 (قوله لا أصل بفرعه) فلو حكم به حاكم نقض حكمه الا فيما لو أضحجه وذبحه حل أى فلا ينقض
 حكمه مراعاة لهذا القول الضعيف (قوله فلا يكون الولد سببا في عدمه) قد يقال لو اقتصر
 بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنائية أعنى الوالد ويوجب بانه لو اتعلق الجنائية به
 لما قتل به على ذلك التقدير أى تقدر رقبة له فلم يخرج عن كونه سببا في الجمله ثم على حج عيش
 على ممر (قوله ووقع الخ) معتمد (قوله والا) أى وان لم يلحق به أى وحدهم بأن الحق بالأخر
 أو بنات أو بهما ولم يلحق بأحد لانها سالبة تصديق في الموضوع وقد أفادها صاحبها
 الشارح (قوله وان اقتضت عبارة الأصل عدمه) عبارة ولوندا عما يجهم ولا وقتله أحدهما
 فان ألحقه القاتل بالأخر اقتصر منه والا فلا (قوله فان ألحق بهما) بأن ألحقه قاتل بأحدهما
 وقاتل الآخر بالأخر (قوله حائزين) قال الشهاب البراسي اشتراط الحيازة لا وجهه فيما نظره
 وأما اشتراط كونهما متعقبين فليحتمى قوله فكل منهما ما فود أى الى آخر التقارب مع الآية أى
 ليكون لكل واحد الفود على الآخر دائما وأبدا وقد يقال التعقيب بجائز ليس قتل كل واحد
 بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعض ذلك حل أى كما يفهم من قوله فلكل
 منهما الخ (قوله معاً) أى ولو احتمالا كما يؤخذ من قوله بعد وقد قدم في معية محققة أو محتملة وقوله
 مرتب أى يقينا (قوله ولا زوجية) أى معها ارث بأن لم تكن زوجية أصلاً أو كان وهذا المانع من
 الارث قال مروصو المانع من الارث ما لو أعتق أمته في مرض موته وتزوج به للدور أى بأن
 طال مرض موته حتى أولدها وولدين فعاشا الى بلوغهما مات فقتل أحدهما أباه والاخر أمه وقوله
 للدور أى لان الورثة اكان عتقها رصبة لو ارث فتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها
 متعذرة لتوقفها على سبق حريتها هي متوقفة على اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها كفاي
 طب ولا يصح تصويرها بالذمية لانه يتأق به قوله فلكل منهما ما فود لان قاتل الذمية لا فود عليه

كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتقه أو أمته وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلا يثاقب بجنائيه من له
 في قتله حق أولد (ولو نذا عبا مجهم ولا وقتله أحدهما فان ألحق به فلا قود) عليه لماصر والافضل الفود ان الحق بالأخر أو بنات وان
 اقتضت عبارة الأصل عدمه في الثالث فان ألحق بهما ولم يلحق بأحد فلا فود حالان أحدهما أبوه وقد اشبه الامر (ولو قتل أحد)
 أخوين (شقيقين حائزين الأب والاخر الام معاً وكذا) ان قتلا (مرتبا ولا زوجية) بين الأب والام

والاعية والترتيب بزهور الروح (فلذلك) منها (قود) على الاخر لانه ١٤٥ قتل مورثه (وقدم في معية) محقة أو محقة

(بقرعة) وفي (غيره) سبق (للقتل)
وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق
دون عين السابق احتمل ان يقرع
وان يتوقف الى البيان وكلامهم
قد يقتضي الثاني (فان اقتصر
أحدهما ولو بمبادرا) أي بقرعة
أو سبق (فلو ارث الاخر قتله) بناء
على ان القاتل بحق لا يرث (أو)
كان ثم (زوجية) بين الاب
والام (فللأول) فقط القود لانه اذا
سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله
ويرثه أخوه والام واذا قتل الآخر
الام ورثها الأول فتقتل اليه
حصتها من القود ويسقط باقيه
ويستحق القود على أخيه ولو
سبق قتل الام سقط القود عن
قاتلها واستحق قتل أخيه والتعقيد
بالشقيقين وبالأخوين من زيادتي
(ويقتل شريك من امتنع قوده
لعمى فيه) لوجوده فتنتهي القتل
وان كان شريكا لم يذكر في مقتص
من شريك قاتل نفسه بأن جرح
نخص نفسه وجرحه غيره فمات
منهما ومن شريك حربي في قتل
مسلم وشريك أب في قتل الولد
وشريك دافع صائل وقاطع قودا
أوحدا وعبد شارك سوا في قتل
عبد وذمي شارك مسلمانا
في قتل ذمي وحري شارك حرا جرح
عبد افعتق بأن جرحه المشارك
بعده فقتله فمات بدمائيهما
وخرج بقولي لعمى فيه شريك
مضطى أو شبهه مما فلا يقتص منه وان
حصل الزهوق بما يجب فيه القود
من الخطأ وشبه العهد شبهة في القتل

(قوله لانه قتل مورثه) أى لان الاخر قتل مورث كل واعترض هذا التعديل بانه موجود فيما اذا كان ثم زوجية مع ان القود الاول فقط واجب بان التعديل ناقص كما يدل عليه قول م ر فى شرحه لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما أى المقتولين (قوله وقدم فى معية) أى قدم أحدهما للقصاص عند التنازع بقراءة لاستوائهم ما فى وقت الاستحقاق شرح م ر (قوله بسبق) أى القاتل الاول يقتل أولا لتقدم سببه (قوله نعم الخ) وأما لو علم السابق ثم نسي فإظهاره التوقف الى البيان قول واحد ا ح ل (قوله وكلامهم قد يقتضى الثاني) معقده أى ان رجوع البيان والاقتطاع بربقه سوى الصلح شرح م ر أى ولو بعمال وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار كافى ع ش على م ر (قوله فلوارث الاخر قتله) عبارة المنهاج فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق قال م ر وهو الاصح فان ورثاه ولم يكن هناك من يحجب به وارث أخيه فلا يقتل لا تقال القودا وبعضه (قوله ويرثه أخوه) فلا سبعة أغان والام لها غن حل (قوله ورثها الاول) الذى هو قاتل الاب فقتل الى حصتها وهى الثمن وبسقط باقيه وهو سبعة أغان حصتها الابن الذى هو أخوه حل ويجب عليه لأخيه الذى قتل الام سبعة أغان الدية اه م ر (قوله ويسقط باقيه) أى لانه لا يتبع بعض (قوله سقط القود عن قاتلها) لان قاتلها لا يرث منها ويرثها أخوه وأبوه الذى هو الزوج فله الربع وللأخ ثلاثة أرباع فاذا قتل الاخر الاب لم يرث منه وورثه أخوه الذى هو قاتل الام فقتل الى حصته التى ورثها من قود الام التى هى الربع ويسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع حل (قوله واستحق قتل أخيه) الذى هو قاتل الاب ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور الذى هو قاتل الاب ثلاثة أرباع الدية التى ورثها من أمه لانه اذا سقط القصاص تبقى الدية حل (قوله معنى فيه) أى لما فى قاتلها كالأبوة والحراية والحرية أى لا معنى فى فعله كما سببه عليه بقوله وخرج بقولى الخ حل (قوله ومن شريك حربى) سواء كان مسلما أو ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له وان كان ذميا فهو ودونه ودخل فى الضابط شريك السبع والخمسة فيقتل شريكهما على العمد ذرى (قوله وشريك دافع ضائل) أى بان كان يتدفع بجرح الممول عليه فخرجه آخروهم ومن إضافة اسم الفاعل الى مفعوله فن ثم أضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا أو واحد انصبهما على التمييز لان شرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هذا ليس كذلك فن ثم قطعه شريكى وقوله لان شرط اضافته أى التمييز أى إضافة غيره اليه قال م ر وبقتل شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز والحاصل انه سقط القود عن أحدهما الشبهة فى فعله سقط عن شريكه أو راضة فأعفا بذاته وجب على شريكه اه (قوله وقاطع قودا) بان قطع يده الاخرى أو جرحه حل وعبارته شرح م ر وقاطع يده ماله أو شريك قاطع أخرى قصاصا أو واحد أو يفسر القطع ان اليه تقدم المهدر أو ناخر اه (قوله شريك مخطفى) ولو حكا كغير المكاف الذى لا تميز له شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) لحصول الزهوق بقتل أحدهما يوجب وبالالاخر بقتله فقلب الثانى للشبهة فى قول العمد وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطفى نصف دية الخطا وعلى عاقلة القاتل بثبوت العمد نصف دية شبه العمد شرح م ر قال زى نعم ان أو جب جرح العامد قودا أو جب فلو قطع اليد فعليه قودها والاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية على الاخر أى الذى قطع بقتله اليد خطأ لانها باقية نصف الدية اللازمة له وقد

وما لا يجب والفرق ان كلامنا من الخطا وشبه العهد شبهة في القول

أورث في فعل الشريك فيه شبهة في

القول ولا شبهة في العمد (لا قاتل

غيره بجرحين عمد وغيره) من خطأ

أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون

وغيره) كان جرح حربيا أو مرتدًا ثم

أسلم وجرحه ثانياً فمات به ما فلا

قود عليه تغليب المسقط القود

وتعبرى بما ذكر أعظم مما ذكره (ولو

داوى جرحه بـ ذنف) أي قاتل

مريضاً (فقاتل نفسه أو بما لا يقتل

غالباً أو) بما يقتل غالباً (جهل

حاله فـ شبه عمد) فلا قود على جرحه

في الثلاث وإنما عليه ضمان جرحه

والنصر يشرح بالتالية من زيادته

(فإن علمه) أي علم حاله (فـ جرحه

(شريك جرح نفسه) فعليه القود

(ويقتل جميعاً بواحد) كأن أقوه

من عال أو في بحر أو جرحوه

بجراحات مجتمعة أو ممتزجة وان

تفاوتت عدداً أو فحشا لما روى

درس

الشافعي وغيره أن عرقاً قتل نفرًا

خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة

وقال لوتبلاً عليه أهل صنعاء

لقتهم به ما ولم ينكر عليه فصار

اجماعاً والغيلة أن يخذع ويقتل

بوضع لا يراه فيه أحد (ولولى عفو

عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار

عددهم) في جراح ونحوه بقية ما

يأتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على

عددهم فعلى الواحد من العشرة

عشرها وإن تفاوتت جراحاتهم

عدداً أو فحشا (ولو ضرب بوب بباط)

أو عصي تخفيفه فقتلوه (وضرب

كل منهم) لا يقتل قتلوا أن

تواطوا) أي توافقوا على ضربه

أسـ توفي عشرًا يقطع الأصبع اهـ (قوله أو رث الخ) أي فسرت الشبهة من الخطأ إلى المتعمد

فكان كالو صدر الخ أو العمد من شخص واحد كما في زى (قوله فيه) متعلق بالشريك قال

حل أي في كل من الخطأ وشبه العمد وقال عن أي في المقتول أي من جهة قتله ونظر في كلام حل

أي لانه ليس شريكاً في الخطأ وشبه العمد بل في القتل والاولى رجوع الغيبة لفعل أي القتل كما

قاله شيخنا العزيزي (قوله ولا شبهة في العمد) أي المتقدم في قوله ويقتل شريك من امتنع قوده

الخ (قوله بجرحين عمد وغيره) أهل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله أو

مضمون وغيره أهل الواجب حينئذ نصف الدية اهـ سم (قوله فلا قود عليه) بل عليه في الثانية

نصف دية لأن جرحه حال الحاربة والردة هدر (قوله تغليب المسقط القود) وهو غير العمد والحاربة

والردة فإن قتل هلا غلب المسقط فيما إذا شارك مسلم حربياً في قتل مسلم ويسقط القود عن المسلم

أجيب بأن القاتل هاتين هاتين صدر من شخصين وهما من شخص واحد فقوله تغليب الخ أي مع

كون الذليلين صدر من واحد كما ذكره محققنا وما ذكر (قوله فقاتل نفسه) سواء علم ذلك أم لا

حل (فرع) كل طبيب ماهر بشهادة أهل صنعة له بذلك فعل فعلا في مريض فذلك إن كان

بدواء الطبيب نفسه فالضمان على عاقلته وإن كان من عند المريض فلا ضمان عليه وإن كان غير

مما عرفه الضمان عليه شيخنا سجيبي (قوله أو بما يقتل غالباً) أي وهو غيره بذنف كما في شرح الروض

ليفسر في الاول (قوله وجهل حاله) أي من غلبة القتل وعدمها حل (قوله فشبهه عمد) أي

فالجرح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه في النفس وإنما عليه واجب جرحه من

فصاص وغيره شرح الروض (قوله فلا قود على جرحه) وفي شرح شيخنا كان بجران عليه في

الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فليست بوجه ذلك حل وأهل وجهه أنه شريك في

إهلاك النفس اهـ ح ف (قوله والنصر يشرح بالتالية) أي من صورتي شبه العمد وهي قوله أو بما

يقتل غالباً حل (قوله شريك جرح نفسه) أي مثله (قوله ويقتل جميعاً) وعلى كل واحد كفارة

(قوله وإن تفاوت الخ) هو شامل لما إذا كان جرح أحدهم يقتل غالباً وبجرح الآخر لا يقتل

غالباً فظاهر أنها يقتلان حينئذ وبنا فيه ما مر من أن شريك شبه العمد لا يقتل إلا أن يصور كلامه

بما إذا تساوت الجراحات في أن كلاهما يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً وإن تفاوتت فقتل الجرحين بوجوب

حل ومرد قوله وإن تفاوتت الخ أي لأن فعل كل لو انفردا قتل فلا يشكك بما سألني أنه الوفاة

يده كل واحد من جانب لا قود عليهم ما لأن كلاهما قاطع اليد وكتب أيضاً وظاهره وإن كان جرح كل

لو انفردا لا يقتل غالباً لأن كلاهما دخل في قتل النفس فهو قاتل لها وبعبارة الجلال المحلى في شرح

الأصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر في الزهوق كالحلقة الخفيفة فلا اعتبار بها اهـ وهو يقيد

أنه لا يشترط في الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالباً لو انفردت بل الشرطان يكونان إذا دخل

في الزهوق (قوله أهل صنعاء) إنما خصهم لأن الثانيين كانوا منهم (قوله باعتبار عدددهم) عبارة

مرباة باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط كتاباتها اهـ م (قوله ونحوه)

أي من كل ما يصد به الإهلاك أي ما من شأنه ذلك كالضرب بالعصا أو العظام وكأن القوم من

كان عال أو في بحر (قوله بقية ما يأتي) سئل لانه قيد بقوله في جراح ونحوه أي وإنما قيد بما

بهذا القيد لبقية ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها الأعلى الرؤوس لأنها ليس شأنه أن يقصد

(والا) بان وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لان ذلك بقصد به
 الاهلاك بخلاف الضرب فهو السوط اما اذا كان ضرب صكل منهم يقتل فقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على
 الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولنا والا الى آخره من زيادتي (وسن قتل جماعة متباينين باولاهم أو معا) بان ما توفي وقت واحد
 أوجه في أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فيقرعة) بينهم ١٤٧ فنخرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لانها
 جنابات كالموت كانت خطا لم تدخل
 فعند التمهيد أولى (فلوقله) منهم
 (غير من ذكر) بأن قتله غير الأول
 في الأولي وغير من خرجت قرعته
 في الثانية فتعبري بذلك أعم من
 قوله فلوقله غير الأول (عصى
 ووقع قودا) لان حقته متعلق به
 (وللباقين الديات) لتعذر القود
 بغير اختيارهم وتعبري بذلك أولى
 من قوله وللاول دية وهل المراد
 دية القتل أو القاتل حكى المتولي
 فيه وجهين تظهر فائدتهما في
 اختلاف قدر الدينين فعلى الثاني
 منهما لو كان القاتل رجلا والقاتل
 امرأة وجب خمسة وعشرون بعيرا وفي
 عكسه مائة والأقرب الوجه
 الأول كما دل عليه كلامهم في باب
 العفو عن القود ولو قتل أولياء
 القتل جميعا وقع القتل عنهم
 درس

بم الاهلاك اه وقوله فعلى الواحد الخ تفريع على قول المتأخر من من الدية وعلى قول الشارح
 وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمبطلين تأمل (قوله اتفاقا) أي ولم يعلم الثاني بضره الأول
 والافعله القود قياسا على ما اذا منعه من الطعام مدة لا يوت منه فيها مع علمه بسبق جوعه
 (قوله فالدية) أي دية عمدا به (قوله باعتبار عدد الضربات) وتشارك الضربات الجراحات
 بأن تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يظلم التفاوت فيها بخلاف هذه شرح مر فان جهل عدد
 الضربات وزعت على عدد الرؤس كالجراحات شيخنا وبارة ع ش على مر قوله باعتبار عدد
 الضربات أي حيث اتفقوا على ذلك أي فان اتفقوا على أصله واختلفوا في عدده أخذ من كل
 المتيقن ووقع الأمر فيما بقي الى الصلح اه (قوله ونحوها) كالضربات المهلك كل منها لو انفرد
 كما صرح به مر (قوله لان ذلك) أي كلام من الجراحات بقصد به الاهلاك أي من شأنه ذلك حل
 (قوله بخلاف الضرب فهو السوط) فانه ليس من شأنه ان يقصد به الاهلاك حل وبارة شرح
 مر والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا لا بالموا لاة من واحد أو التواطؤ من جمع
 (قوله مطلقا) أي فوطوا أم لاحل (قوله بخلاف الجراحات) فانه على الرأس لان كل واحد
 كانه قاتل حل (قوله بان ما توفي وقت واحد) أي فابرة في الترتيب والمعية بالزهورق للروح
 لا بالقول حل (قوله غير الأول) أي غير وارث الأول لان الأول قتل (قوله عصى وعزر)
 لتدويته حتى غيره حل (قوله بغير اختيارهم) لبيان الواقع فلام فهو له لان لهم الديات وان
 قدموا واحد منهم باختيارهم (قوله وللباقين الديات) أي ولورثة الباقين الديات
 (قوله فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله والأقرب الوجه الأول) هو المقتضى
 والثاني ضعيف

* (فصل في تغيير حال المجرور) * والاولى ان يقول في تغيير حال المجنى عليه فان المجرور لا يشمل
 ما لو رمى الى حربى فأسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه كسأفى مع ان أول الفعل غير مضمون
 ع ش على مر وفيه ان المجنى عليه لا يشمله أيضا لا بما لا أول وهو ممتأت أيضا في المجرور
 فالعبارة ان على حدسوا فقتل (قوله بجرية أو عصمة) ذكرهذين في قوله بجرع عبده الى قوله
 ولو ارتد بجرع وقوله أو اهدا ذكره في قوله ولو ارتد بجرع الى قوله كالموت بجرع م لم ذم الخ وقوله
 أو بقدر المضمون به ذكره في قوله كالموت بجرع م لم ذم الخ الى آخر الفصل والبايع مع وأبوعنى
 الواوأي وفي تغيير حال المجرور مع تغيير الفاعل المضمون به تأمل (قوله أو سري الخ) ولو بجرع
 حربى معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمي وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا بالقود
 اه شرح مر (قوله أي العبد) أي عبده وانظر ما اذا رمى عبده (قوله تجب) أي لورثته
 على عاقلة السيد ولا يرثها السيد حيث لم يكن له وارث سواء لان القاتل لا يرث كما لا يخفى
 (قوله والرمي كالمقتدمة) والافه ومن أجرا ثم اذلا في قوله الا في اهدم المكافأة أو لاجزاء

أي لا شيء فيه - اعتبر ارجال الجنابة نعم عليه في قتل عبده كفارة كسأفى (ولورماه) أو العبد أو الحربى أو المرتد بسهم (فقتق
 وعصم) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبار ارجال الجنابة لانها حالة اتصال الجنابة والرمي كالمقتدمة التي يتوصل
 بها الى الجنابة تعلم انه لا قود بذلك لعدم الكفاية أول اجزاء الجنابة وتعبري بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد بجرع ومات) سرابة (فدية
 هيدى) أي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ لم يلزمه شيء فالسرابة أولى (ولو ارتد)

لولا الزدة ولو معتقدا (قود الجرح ان أوجبته) أي الجرح القود كوضحة وقطع يذم عدا ظلالا اعتبارا بحال الجنابة وكما لو لم يسر وانما كان القود لا وارث لاللامام لانه للتشنيق ١٤٨ وهو له لاللامام (والا) أي وان لم يوجب الجرح القود (ف) الواجب (الاقول من ارشده ودية)

للتعويض لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يوجب نصف الدية او يديه ورجليه وجبت دية ويكفون الواجب (فيا) لا يأخذ الوارث منه شيئا وتعيير يوري وارثه أولى من تعبيره بقرية المسلم وقولي فبأن من زادني (فان أسلم) المرتد (فما من زيادة) فدية كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلى حالة الاهداء (كألو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبد) لغيره (فمات ومات سراية) فانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجنابة لا قود لانه لم يتصل بالجنابة من يكافئه (وديته) في الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنه لانه استصفاها بالجنابة الواقعة في ملكه ولا ينعين حقه بل للجاني العدول لقيمته وان كانت الدية موجودة فاذا أسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وان لم يكن له أن يطلعه الابالدية (فان زادت) أي الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن الجرحه ارش مقدروالا فلا سيد الاقل من ارشده والدية كما علم ذلك من قولي (ولو قطع) الجرح (يد بعد فمات) ثم سراية فلا سيد الاقل من الدية والارث أي ارش السيد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان

الجنابة ونزل عروض العتق والعصمة منزلة من ورث شخص بين السهم وهدفه الذي يرمى به اليه وحينئذ يدفع ما عساه ان يقال كيف يسمى هذا خطأ مع ان فيه قصدا للفعل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص حل (قوله ولوارثه) ولو كان الوارث صبيا أو مجنوننا انظر كماله حل (قوله لولا الردة) جواب عما يقال المرتد لا يورث (قوله ولو معتقدا) أخذه غاية لان تعبير الاصل بقرية المسلم الا في لا يشمله (قوله لاللامام) وهذا الرد على القائل بانه لاللامام اذا وارث للمرتد كافي مر (قوله للتشنيق) أي تحصيل الشفاء عما أصابه من الغبط كما ينهم من المختار حيث قال وتشنيق من غبطه (قوله وهو له لاللامام) فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان قيا حل وسع لوم ان الامام يستوفيه عند فقد الوارث مر (قوله وان لم يوجب الجرح القود) بان كان خطئا أو شبه عمد أو لم توجد المكافأة (قوله لانه المتيقن) أي لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذا الموجب للاكثر يوجب الاقل في ضمنه بخلاف ما زاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الاخر فضاء فلم ينعق ايجابه بالاتفاق عابه فليأمل شورى (قوله وجبت دية) لانها أقل من ارش الجرح لان ارش الجرح دية وان المصنف قال فالواجب الاقل (قوله فيا) ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين عميرة سم (قوله أولى من تعبيره بقرية المسلم) لانه يشمل غير الوارث ولا يشمل المعتق وأوجب عن الاصل بانه عبر بالتقريب ليكون المرتد لا وارث له اه (قوله فدية) أي دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم في دية الخطا لانه كان غير معصوم حل (قوله كاملة) أي خلافا لما قال يجب نصفها توزعها على العصمة والاهداء شرح مر (قوله وان قصرت الردة) للرد على من قال بوجوب القود اذا قصرت زمن الردة بحيث لا يظهر للسراية اثر فيه كما في شرح مر (قوله ساوت أو نقصت) أخذه الشارح من قول المتن فان زادت فاشابه الى انه مقابل لهذا المقدروا قال ع ش قوله ساوت أي ان ساوت فهو وتعميم خرج مخرج التقييد (قوله ولا ينعين حقه فيها) نظرا لكونها مراعى فيها القيمة بدليل ان الزيادة على القيمة للورثة (قوله فالزيادة لورثته) وية من حقه في الاقل شورى ولا يجبرون على قبول الدراهم في مقابلتها ع ش (قوله فلا سيد الاقل الخ) فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها وأرث الجرح فلا حق للسيد في غيره وانما للورثة شرح مر (قوله من الدية) أي دية النفس (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أي أرث البدل الخ لانه لا يقال هناك أرش للبدن مع وجود السراية شيخنا (قوله لان السراية لم تحصل) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهي قوله ولو جرح عبد افعتق ومات سراية مع ان السراية لم تحصل في الرق أيضا حل وما قاله مسلم وان كان ذلك في جرح ليس له أرش مقدروا فماتت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارث اذا أرش بخلاف هذه كما هو سباق كلامهم فتأمل اه شيخنا ح (قوله قاعدة الخ) المناسب ان يذكر هذه القاعدة في أوّل الفصل كما صنع م ر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك المبني عليها أكثر المسائل الاتية ان كل جرح الخ ثم قال اذا تقرر ذلك علم منه انه اذا جرح الخ (قوله أوله غير مضمون) كافي جرح الحربي اذا أسلم بعده (قوله لا ينقلب مضمونا) هو المشار اليه بقوله أو لا لو جرح عبده أو حريا الخ ع ش (قوله بتغير الحال في الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولوارثه جرح ومات الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون

السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد (قاعدة) * كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء بتغير

وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاية من الفعل الى الانتهاء

(فصل) * فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي (كالفسر في امر) مما يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع يواحد وغير ذلك (غيرها) من ظرف وغيره فمبيري بذلك اعم مما عبر به (في قطع) ٤٩ بالنسب والاسابقة (جمع) أي أيديهم (يحتاجون لها)

عليها) دفعة بعد دفعة (فأبانوها) فان لم يتعاملوا بأن غير فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديديتان فلا قود على

درس

واحد منهم ما بل على كل منهما حكومة تليق بجنائيه وبحث الشيطان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيه ما أمانى غيرهما فيسمى جرحا شجة عشر (حارصة) بهم لاث وهي ما تشق الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى حرسمة والحريصة والشائرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدمية) بضم التاء أي الشق بلا سيلان دم والافتسح دامية بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد (وتلاصحة) غوص فيه (أي في اللحم) (وحقاق) بكسر السين (نصل جلد العظام) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلد به أيضا (وتلصحة) (أي نصل العظم بعد خرق الجلد) (وهاشمة) (شمة) أي العظم وان لم تلصحه (ومثله) بكسر اللام المشددة أفصح من فتحها (تثقله) من محمل الى آخر

بتغير الحال في الانتهاء اه رشيدى وصرح به الرافعي حيث قال وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الاضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد الجرح (قوله) وان كان مضمونا في الحالين) كالذي اذا أسلم المتقدم في قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ (قوله) وفي القود المكافاة الخ) أي فلا قود فيما اذرى عبده أو حرييا أو مرتدا فعنق أو عصم قبل الاصابة لعدم المكافاة أول الفعل كما تقدم وقوله الى الانتهاء أي انتهاء الفعل فتقول المتن فلورماه الى قوله فدية خطا أي لا قود تقربيع من حيث مفهومه على قوله هنا وفي القود الخ

(فصل) فيما يعتبر في قود الاطراف الخ) * (قوله) مع ما يأتي (كعدم القصاص في كسر العظام وحكم ما لو قطع اصبعها فتأكل غيرها عش) (قوله) مما يعتبر لوجوب القود) أي من كون الجنائية عمدا عدوانا وكون الجاني ملتزما للاحكام وكون المجني عليه معصوما مكانة للجاني (قوله) وغيره) كالجرح والمعاني (قوله) دفعة) بضم الدال وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو انا مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شيء مصوب يسمى بالدفعه الا أن يقال شبه السيف الواقع في محمل القطع بالشيء المصوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه (قوله) فأبانوها) ولو بالقوة شرح م ر كأن صارت معاينة بالجلدة ع ش بخلاف ما لو اشتراكوا في مرقعة نصاب لا قطع على واحد لان الجلد محمل الماهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد دفعتين قطع اه شرح الروض (قوله) فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الاذن والمارن لان ما هما أي في اليدين العروق والاعصاب ما يضرهما التساوي في البعض وقوله من العروق بيان لما تقدم عليها (قوله) تليق بجنائيه) أي ان عرفت والافحطة القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما ولا تنقص لمجموع الحكومتين عن دية اليد فان لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوى بينهما في الحكومة ع ش على م ر (قوله) وبحث الشيطان الخ) معتمد (قوله) حارصة) سميت حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالحق فانه الجوهرى عبرة سم ع ش على م ر (قوله) وتسمى حرسمة) بفتح الحاء وكسر الراء (قوله) ومثلاجة) قال الشيخ عميرة قال الازهرى الوجه أن يقال الاوجة أي القاطعة للحم اه سم ويجب بما ذكره م ر من أنها سميت بما نزل الله من التلاحم نقولا (قوله) وكذا كل جلد رقيقة) أي تسمى سحعا (قوله) وموضحة) ولو بغير زبرة م ر (قوله) شمة) أي العظم وان لم يظهر العظم للاعين بل يكفي أن يقرع بمروء حل (قوله) أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقلبه بالشد يد فخذ الجار وانصل الضمير ع ش (قوله) ولو في باقي البدن) وان لم يكن في ايضاحه أرش مقتدر كما أن السد السلافة فيها القصاص وان لم يكن فيها أرش مقتدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ما قبله من التقييد بقوله في الوجه والرأس الا أن يقال انه جرى في هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو انه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها في مطلق الجراح

وان لم تلصحه وتشمه (ومأمومة) وتسمى أمة (نصل خريطة الدماغ) الخريطة به وهي ام الرأس (ودامغة) بفتح ميم (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذبذبة عند بعضهم (ولا قود) في الشجاج (ان في موضحة ولو كانت في باقي البدن) ضبطها واستغناء مثلها (ويجب) القود (في قطع) بعض (نحو مارن) كاذن وشفة ولسان وشفة

عش ينوع تصرف ويؤيد الاول ما قاله قل من أن الاسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه
وانما الخاص اسم الشجة فقط واتعمد مع هذا في الموضحة وهي تطلق حقيقة على الجرح في أى
موضع كان من البدن بالاضابط المذكور وعلى هذا قصد الشارح فيما تقدم بالأس والوجه
بالنظر للاطلاق اللغوي ولوترك التقيد لكان أفيد ذلك من هذا يقتضى أن واجب الشجاج
في غير الرأس والوجه كالواجب فيهما مع أن الواجب في غيرهما حكومة كما يأتي في الفصل
الذي عقب الذيات ويقتضى أيضا أن المأمومة والدامغة يكونان في غير الوجه والرأس مع
أنهما خاصان بالرأس كما يعلم من تعريفهما تأمل (قوله وان لم يكن) أى لم ينقل وهذه الغاية
لتردد على من قال اذالم يكن لم يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر اه مر فلو ألصقه فالتصق
بجوارحه الدم هل يسقط القود أو الدية أو لا ذكر المؤلف في شرح البهجة نعم لكن في الاذن أى
لكن ذكره وطه في الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يمسسه وجب القود فلو ألصقه فالتصق
سقط الواجب ورجع الامر الى الحكمة على الاصح رى وحل (قوله لذلك) أى اتيسر
منه بطحا (قوله ويتدر المقطوع الخ) عبارة شرح مر وبقدر ما سوى الموضحة بالجزئية
كثرت وربع لان القود وجب فيها بالماثلة بالجله فامتنت المساحة فيها للتلايودى الى أخذ
عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك في الموضحة فتدبرت بالمساحة اه وقوله التلايودى الخ
أى لانه قد يكون مارن الجاني مثلا قد ر بعض مارن الجاني عليه (قوله بالجزئية) فاذا قطع
الجاني ثلث المارن قطع منه مثله وقوله لا بالمساحة بأن يقاس مثله طولاً وعرضاً من مارن
الجاني ويقطع بنحو موسى (قوله من منفصل) وهو موضع اتصال عضو به عضو على منقطع
عظمين برياطات واحدة بينهما مع تدخل كرفق وركبة أو واصل كالفم وكوع شرح مر (قوله
بفتح الميم الخ) أما بعكس ذلك فاللسان كما في المصباح وكسرت الميم تشبيهاً باسم الآلة اه ع ش
على مر (قوله وهو) أى الفخذ ما فوق الورك الاولى ما تحت الورك وهو أى الورك المتصل بعمل
العمود من الالية وهو محجوف وله اتصال بالجوف الاعظم شرح مع عبارة القاموس الفخذ
ما بين الساق والورك (قوله بالا جافة) نعم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت الاجافة
شرح مر (قوله بقطع جلدتهما) الباء جمع تني مع ما يأتي من أن سل الخصبين وحدهما
لا قصاص فيه بل فيه الدية ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضان لم تجب الدية وانما تجب
حكومة ع ش على مر (قوله بين الظهر والفخذ) المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر
والورك لكنه جرى على كلامه في الاقعا في الصلاة من اتحاد الالية والورك وعبارته هناك
بأن يجلس على وركيه أى أصل فخذه وهو الايمان اه واعترض عليه حج بقوله كذا قال شيخنا
ويلزمه اتحاد الالية والورك و ليس كذلك في القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو
ما فوق الفخذ والالية العجيبة (قوله فلو كسر عظمه) قال في المصباح العظم ما بين المرفق
والكتف (قوله من اليد) متعلق بأبان (قوله أو من الكوع) فلو قطع منه ليس له أن يقطع من
المرفق اذ لا يصل به الى تمام حقه أخذاً مما بعده (قوله الهجزة) أى شرعاً لان الكسر غير منضبط
(قوله ومساخته) بعض حقه في الثانية) قد يقال هو مسامح أيضاً بعض حقه في الاولى وهو
بعض العظم ويجب أن لا يمكن من قطع العظم لكونه غير منضبط لم يرد حقه لكن قول

(وان لم يكن) لذلك ويقدر المقطوع
بالجزئية كالثالث والرابع
لا بالمساحة والمارن ما لان من
الانف وفيه عبرى بما ذكر أولى مما عبر
به (وفى قطع من مفصل) بفتح
الميم وكسر الصاد لانضباطه (حتى
في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك
(ومنكب) وهو مجمع ما بين العظم
والكتف (ان أمكن) القود فيهما
(بالاجافة) بخلاف ما اذا لم يمكن
الاجافة لان الجوانف لا تضبط
(و) يجب (في فقه معين) أى تعويرها
بمعين موهلة (وقطع اذن وجنن)
بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان
وذكر وانقين) أى يضمن بقطع
جلدتهما (والدين) بفتح الهمزة
العلم ان النائمان بين الظهر
والفخذ (وشفرين) بضم الشين
سرفا القرح لان لها نهايات
مضبوطة (لا في كسر عظم) لعدم
الوثوق بالماثلة فيه (الاسنا
وأمكن) بأن تنشر بنفسه يقول
أهل الخبرة في كسرها القود على
الخصم وجزم به الماوردى وغيره
والاستثناء من زيادى (وله) أى
للمعنى عليه (قطع مفصل أسفل)
محل (الكسر) يحصل به استيفاء
بعض حقه (فلو كسر عظمه وأبان)
أى المكسور من اليد (قطع من
المرفق أو) من (الكوع) ويسمى
الكعكع الهجزة عن محل الجنازة فيهما
وسامحة ببعض حقه في الثانية
(وله حكومة الباقي)

وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع من مع الساعد في الثانية لانه لم يأخذ عوضا عنه (ولو أوضع وهشم أو نقل أو وضع)
 الجعني عليه لامكان القود في الموضحة (وأخذ ارض الباقي) أي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة انما ذكر
 القود في الهشم والتسقبل المشتل على الهشم غالبا ولو أوضع وام أوضع ١٥١ وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو

ثمانية وعشرون بصرا وثلاث لان
 في المأمومة ثلاث الدية كما سيأتي
 (ولو قطع من كوعه لم يقطع شيئا
 من أصابعه) ولو أنقله أقدرته على
 درس

محل الجناية فذهب يري بذلك أولى
 من قوله فليس له النقاط أصابعه
 (فان قطع عزر) لعدم له من سبعة
 (ولا غرم) عليه لانه يستحق اذلاف
 الجلة (وله قطع الكف) بعد القطع
 لانه من مسخقه ويفارق بالو
 قطعه من نصف ساعده فانه
 أصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه
 ثم بالتمكين لا يصل الى تمام حقه
 بخلافه هنا (ويجب القود
 بابطال) المعاني سرية من (بصر
 وسمع وبطش وذوق وشم وكلام)
 لان اهلها محال مضبوطة ولاهمل
 الدية طرق في ابطالها وذكر
 الكلام من زيادتي (ولو أوضع
 أو طعمه اطعمه تذهب) ضوؤه (غالبا
 فذهب) ضوؤه (فعل به كفه لانه فان
 ذهب) فذلك (والا اذهب باخف
 يمكن كتقريب حديدة محمالة) من
 حديقته أو وضع كافور فيها ومحل
 ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن
 اذهب الضومع بقا الحديقة والا
 فالواجب الارش ومحل في الطعمة
 فيما اذا ذهب به من الجعني عليه
 ضوؤه احدي العينين أن لا يذهب بهما
 من الحاني ضوؤه عينيه او احدهما
 مخالفة للجعني عليها أو مهمة والا

المصنف وله الخ يقتضي أنه يجوز له قطع محل الكسر الآن يقال الجواز لما خوذ من المتن بالنظر
 للانتقال من الفصل القريب من الكسر الى مفصل آخر كالانتقال هنا من المرفق الى
 الكوع (قوله مع الساعد) هو من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر يسمى ساعدا لانه
 يساعدا الكف في بطشها وعملها مباح ع ش على م ر (قوله أوضع الجعني عليه) أي ثبت له
 ذلك والافسب أني أنه لا يشر بل يجب التوكيد في قود الاطراف وكذا يقال في مثل هذا
 التركيب مما سيأتي اه خليف (قوله وعشرة للمنقلة) أي ان كان معها هشم أخذ من كلامه
 بعد (قوله المشتل على الهشم غالبا) أشاره الى دفع ما ردى على قوله وعشرة للمنقلة من أن ارض
 المنقلة خمسة أبعرة فقط وحاصل الجواب أن ارض المنقلة انما كان عشرة لاشتملها على
 الهشم ع ش على م ر لكن فيه أن هذا لا ينفع في عبارة المتن مع الشارح اذ مقتضى عبارة
 المتن أن الذي انضم للإيضاح اما الهشم أو التسقبل وحيد فلا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة
 وذلك لانها لا تجب فيها العشرة الا اذا كانت محمولة بالهشم اه وفي قل على المحل قوله
 المشتل على الهشم أي بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك اه ولو لم تشمل عليه
 بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط ارض التسقبل هذا وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتد
 (قوله وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة) أي ما بين ارض الموضحة وارض المأمومة لان ارض
 الموضحة داخل في المأمومة فاذا أوضع فكانه أخذ منه ارض الموضحة فبقط من ارض
 المأمومة وهو ثلث الدية فبقي ما ذكره ولو قال أوضع وأخذ الباقي من ارض المأمومة لكان
 واجها لانه لم يظهر كون الثمانية وعشرين وثلث بين ارض الموضحة وارض المأمومة لا تقدير
 مضاف قبل ما وجهها واقعة على التفاوت أي وأخذ قدر التفاوت الذي بين الخ وأوضع من
 هذا كالمعبرة شرح الروض ولو أوضع وتم فله أن يوضع بأخذ ثلث الدية (قوله لانه من
 من مسخقه) أي مع وصوله الى تمام حقه أخذ من كلامه بعد (قوله لانه ثم الخ) أي لبناء
 فضله من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفى المقصود شرح م ر وكتب أيضا قوله
 لانه ثم الخ هذا التعديل لا ينتج المدعى (قوله سرية) لكونه لا يشر بالجناية لانها غير محسوسة
 ح ف (قوله وبطش) لم يذكر واهمه انه من لان الغاب زواله بزواله فوفى زواله مع بقاء
 البطش لم يجب فيه سوى حكومة ولا قود شرح م ر (قوله أو طعمه) أي ضربه على وجهه يباطن
 راحته ذى (قوله ومحل ذلك) أي قوله والا اذهب باخف يمكن مع قوله فعل به كفه (قوله
 أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفي فيها بأقل من ذلك ع ش على م ر
 (قوله فالواجب الارش) أي نصف الدية رشدي (قوله ومحل) أي محل كونه يفعل به كفه
 في الطعمة الخ مقتضى هذا أنه في الايضاح لا يلتفت الى ذلك في موضع وان قال أهل الخبرة يذهب
 ضوؤه بيمينه جميعا أو الحديقة أيضا وقد بوجه بانضباط الايضاح بخلاف العلامة وسوى بينهما ما
 ومثله في شرح شيخنا اهل (قوله أن لا يذهب الخ) أي يقول أهل الخبرة ع ش (قوله فلا يلطم)
 بابه ضرب (قوله فلا قود في المتأكل) وفيه ما يخصه من دية اليد كيدل عليه قوله بعد بل يجب

فلا يلطم حدرا من اذهب ضوؤه عينيه أو الخاتمة للجعني عليها بل يذهب بهما بالجملة فان تعذر فالارش (ولو قطع اصبعها فأنكل
 غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود في المتأكل) وفارق اذهب البصر ونحوه من المعاني بأن ذلك لا يشر بالجناية بخلاف الاصبع
 ونحوه ومن الاجسام

على الجاني الخ (قوله في صد جعل البصر الخ) ايضاح هذا أن المعاني لا تؤخذ مستقلة بل تابعة
 غيرها فلا يقصد بالجناية على المعاني الا محالها أو مجاورها فكانت الجناية عليه تعدد قصد التفويتها
 فتتحقق العمدية فيها والاجرام تؤخذ مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم يعد قصد
 التفويت فيه فلم ينظر السراية فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ حج زى (قوله نفسه) أي نفس
 البصر (قوله لم تقع السراية قصاصا) بل هي دولانها ذات من فعله لا ذون فيه (قوله
 أربعة أخماس الدية) أي دية اليد بدالة لانها سراية جناية عمدا وان جرحه لم يخطأ في سقوط
 القصاص ع ش على م

* (باب كيفية القود الخ) *

المراد بالكيفية ما يشمل المماثلة في الطرفين والاتحاد في الحمل المأخوذ من طريق المفهوم من
 قوله لا تؤخذ بسار بين الخ وما يشمل كيفية الاستيفاء الآتية في قوله ومن قبل بشئ قتله
 أو بسف الخ فاندفع ما يقال انه لم يذ كر كيفية القود (قوله والاختلاف فيه) ذكره في الفصل
 الآتي بقوله لو قد خصص الخ وفيه ان هذا الاختلاف في سبب القود وهو القتل لا في القود
 الآن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في السبب وفيه نظر لان القود لا يثبت
 بحلف الولي فيما ياتي بل الواجب الدية الآن يقال يثبت القود اذا أقام الولي بينة ان المقدود
 كان حيا قبل القتل (قوله مع ما يأتي) وهو قوله والشال بطلان العمل وقوله وفي قلع سن قود
 وغرضه بهذا أن المصنف ترجم شي وزاد عليه وهذا لا محذور فيه (قوله لا تؤخذ بسار) أي
 لا يجوز ولو بالرضا كما يأتي ع ش (قوله بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح) أي من تسع لغات
 تثبت أوله مع تثبت الميم في كل وزيد عشرة وهي أمثلة شوبري وقد دلتها بعضها بعضهم مع لغات
 الأصابع في بيت فقال

وهو زائفة ثلاث وثلاثه * والتسع في أصبع واختم بأصبع

اه مناري على آداب الاكل لابن العماد ونظمها بعضهم أيضا في قوله

بأصبع ثلثين مع مية أمثلة * وثلاث الهمزة أيضا واروا أصبوعا

(قوله ولا اصبع بأخرى) أي كما فهمم بالاولى زى (قوله ولا حادث) ولا فرق فيه
 بين كونه ذاتا كما مثل أو صفة كالوحيي سليم على يد شلاء ثم شل فانما لا تقطع م ر بالمعنى
 ع ش (قوله ولا يد الخ) انظر هذا مع قوله بعد ولا يضرب تفاوت كبر ومغروط ووقصر الا أن
 يقال التفاوت المذكور بين عضوا الجاني وعضو الجاني عليه وهذا لا يضرب وهذا لا يحق
 عليه أقصر من أختها وان كانت مماثلة ليد الجاني ويد الجاني مستوية الاصابع والكف
 بالنسبة لا ختم او حينئذ فقول لا تتفاء المساواة غير ظاهر بالنسبة لهذه تأمل (قوله مستوية
 الاصابع والكف) أي بالنظر لا ختم (قوله يد أقصر من أختها) بخلاف ما لو كانت مساوية لها
 ولولي أقصر فتؤخذ فيها قال م ر نعم لو قطع مستوى البدن يد أقصر من أختها لم تقطع يده لقصها
 بالنسبة لا ختم وان كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيه لدية ناقصة حكومة اه ومحل ذلك
 عند تفاوتها بجناية فان كان خاتمة أو باقة فتجب ديتها كما قل على الجلال قال في شرح
 الروض وعدم ايجاب القصاص هو ما نقله الاصل عن البغوي قال الاذرى وهو فيما اذا كانت

فتتصدق جعل البصر مشلا نفسه
 ولا يقصد بالاصبع مشلا غيره
 فاندفع من الاصبع فسرى
 له يرها لم تقع السراية قصاصا بل
 يجب على الجاني لا اصابع
 الأربع أربعة أخماس الدية
 درس

* (باب كيفية القود والاختلاف فيه ومصرفه) *

مع ما يأتي (لا تؤخذ) هراية قوله
 المعاني أع من قوله لا تقطع (بسرار
 بين ولا شئة سئلي بعليا وعكسهما)
 أي عين يسار وشئة عليها سئلي
 (ولا تأخذ) بفتح الهمزة وضم الميم
 في الافصح (بأخرى) ولا اصبع
 بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية
 (بوجود) فلو قلع سن ليس له مثله
 قلا قود وان ثبت له مثله بعد (ولا
 زائد زائد أو أصلى دونه) كأن
 يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل
 وزائدة الجاني عليه أو أصليته
 مفاصلان (أو زائد أو أصلى) عمل
 آخر كزائد يجب ختمه برزاند
 يجب ابهام أو ينصر أصلى ولا يد
 مستوية الاصابع والكف يد
 أقصر من أختها وذلك لا تتفاء
 المساواة فيملاذ كراقصودة في
 القود

ولو تراصيا باخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد برائد وباصلي ليس ادونه ان اتحد المحلا ١٥٣ وقولي ولا حادث الى آخره ما عدا حكم الزائد

بالزائد جعل آخر من زيادتي (ولا يضرب)
في القود بعد ما ذكر (تفاوت كبير)
وصغر (وطول) وقصر (وقوة)
ضعف في عضو أصلي أو زائد
كافي النفس لأن المماثلة في ذلك
لا تكاد تتفق (والعبرة في) قود
(موضحة بمساحة) فمقاس مثلها
طولا وعرضا من رأس الشاج
ويخط عليه بنحو سواد أو حرة
ويوضع بنحو موسى وانما لم يمتد
ذلك بالجزئية لأن الرأسين مثلا
قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون
جراهما قد هلكا وجميع الآخر
يقع الخفيف بخلاف الاطراف لأن
القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة
فلو اعتبرناها بالمساحة أدى الى
أخذ عضو صغير ونصف رأسه
ممتنع (ولا يضرب تفاوت مطلق لم
وجلد) في قودها ولو كان رأس
الشاج شردون المشجوج ففي
الروضة وأصلها عن نص الام انه
لا قود لما فيه من اتلاف شعر
لم ينافه الجاني وظاهر نص المختصر
وجوبه وعزى لما وردى وحمل ابن
الرفعة الاول على فساد منبت
المشجوج والثاني على مالو حاق
قال الاذرى وقضية نص الام
ان الشعر الكثيف يجب ازالته
ايستعمل الاستيفاء ويعد عن
الفاظ قال والتوجيه يشعربانها
لا يجب اذا كان الواجب
استعاب الرأس (ولو اوضع رأسا
ورأسه) أي الشاج (أصغر
استوعب) ايضا (ويؤخذ قسط)

تامة الخلقه مشكل وان كانت استنها أتم منها بل قضية كلام الشافعي والاصحاب انها ان كانت
تامة الانامل والبطين يجب فيها القصاص فكلام البغوي محمول على غير ذلك اه سم (قوله
لم يقع قودا) ففي المأخوذ بلا دية وبسقط القود في الاول لتضمن الرضا العقوبة عنه شرح م
ويستحق دية عضوه لفساد العضو لانه لم ينف مجازا بل على عوض فاسد فيجب بدل القود
لفساد العضو كالعوضا عن القود على نحو خرعش على م وهو محمول على ما اذا قال اقطاعه
قودا بدلا عن حقه كما يتردد من كلام الشارح بعد (قوله ويؤخذ زائد الخ) مفهوم قوله لا زائد
برائد وأصلي الخ فالمناسب ذكره عقبه (قوله ان اتحد المحلا) يتصور اتحاد الحمل في الزائدة
والاصلية بأن قطع نصرة من لا وثبت موضعه زائدة فيقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك
الزائدة قدا اصلا لاتحاد الحمل شيئا وبعبارة سم انظر صورته في الاصل وهي أن ينبت من قطع
خضره من لا زائد بمحله فيقطع بالخضرة الاصلي او صورته في الروضة كما صلها بما اذا كان له
أربع أصابع وخامسة زائدة فيقطع يده من أصابعه أصابعه فيجوز للجنبي عليه أن يقطع يده ويرضى
بالزائدة عن الاصلية (قوله بعد ما ذكر) أي بعد وجود مفهوم ما ذكر من مساواة العضوين في
الاسم والحمل (قوله وصغر) أشار به وبما بعده الى أن في كلامه اكتماء (قوله بنحو موسى)
لا يضرب به بسيف أو حجر وان أوضح به وبراغى الاسهل على الجاني من شجبه دفعة أو تدري مجازي
(قوله وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية) كالثالث والرابع لأن الرأسين الخ أي لانه لو اعتبرهم الزم عليه في
بعض الصور أخذ القليل بالكثير كأن كان الجاني نصف رأسه صغيرا ونصف رأسه المجنى عليه
كبيرا فلو أخذ نصف رأس الجاني في نصف رأس المجنى عليه للزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا
يلزم ذلك في المساحة كما نقل عن سم أي ويلزم أيضا أخذ الكثير من القليل في عكس ذلك ففي الاول
يقع الخفيف بالمجنى عليه وفي الثاني يقع الخفيف بالجاني (قوله فلو اعتبرناها الخ) سبأني أنه لو كان
رأس الشاج مستعبرا ورأس المشجوج كبيرا لوجب أن موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة
جميع رأس الجاني أخذت ولزم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس والكم لا يقدح لانه قد
أوضح مقدار ذلك واسب هنا أخذ عضو ببعض آخر غير سم أي لأن الايضاح صفة للعضو فلم
يتموافق استيعاب عضو ببعض آخر فاعمله الفرق بين الصفة والذات كانه عليه قل على المجنى
وقال بعضهم قوله الى أخذ عضو ببعض آخر لا يقال يرد عليه الموضحة فان المساحة فيه أثردى
الى ايضاح رأس ببعض آخر لانه قول هذا لا يرد بعد قول الشارح الى أخذ عضو ببعض آخر
اذ ليس في الموضحة أخذ عضو ببعض آخر بل ايضاح عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة)
بكسر الميم (قوله أدى الى أخذ عضو الخ) هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو المجنى عليه
أكبر من عضو الجاني وأما في عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه
مثلا اذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجاني قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه
نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لاخذ ذنان من عضو الجاني نصف شبر ونسبته الى عضوه
ربعه فيلزم أخذ ربع عضو في نصف عضو الظاهر أن هذا محذور أيضا تأمل (قوله على فساد
الخ) فلا يقاد بموضحة من ذي شعر بأقر عكسه ذى (قوله والتوجيه) أي التعليل
يشعر بأن أي الازالة (قوله اوضع رأسا) أي بتمامها وقوله استوعب أي المجنى عليه (قوله
والخبرة في محله للجاني) معقدا أي اذا اوضع جميع الرأس وأملو كان في بعضهما فيتهين الجاني

٢٠ يجع للباقي (من أرش الموضحة) لو وقع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فاقسم به ثلث أرشها فلا يكمل الايضاح من
غير الرأس كالوجه والقفال لانه غير محل الجناية (او) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخبرة في محله للجاني)

لان جميع رأسه محمل الخيانة وقيل للمعنى عليه وصوبه الاذرى وغيره قالوا وهو الذى أوردته العراقيون (او) وضع (ناصية وعضو) وج
أصغر (كل) عليها (من) باقى (رأسه) من أى محل كان لان الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مئة مئة وغيره (ولو زاد) المقتص (فى سودا ما ط
على حقه) (عند الزمة قوده) أى الزائد لكن انما يقتص منه بعد ان دمال موضحة ١٥٤ (فان وجب مال) بأن حصل بشبه عمد ونحوه بغير

الذى أوضحه احد حل (قوله لان جميع رأسه الخ) وأيضا فحق عليه فله أدائه من أى محل شاء
كالدين اه شرح م ر (قوله كل عليها) أى وتعمت الناصية للادصاص كفى متن الروض وشرح
ابن حجر للمناهج وعبارته سم قوله كل عليها يقتضى انه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها
من محل آخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضو مخصوصا بمنزلة
باسم خاص فليأمل اه (قوله من أى محل كان) والخبرة فى محل الجاني أيضا سم (قوله ولو
زاد المقتص الخ) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الاصح كما سم أى ان المقتص
لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وأجيب بمحمل ذلك على ما اذرى الجاني بالاستيفاء أو وكل
المستحق شخصاً فاستوفى زائد اعمد فان قال أخطأت فى الزائد صدق بينهما اه زى ومله شرح م ر
وكتب عليه الرشيدى قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص الزيادة حينئذ على من يكون اه والذى
يفهمه كلام ع ش عليه أن القصاص على الوكيل (قوله تصديق المقتص منه) لان الاصل عدم
الاضطراب اه زى فلو كان باضطرابه ما فالوجه انه عاين ما فيه من النصف المقابل لقول المقتص
منه شرح م ر (قوله فلو آل الامر الخ) عبارة شرح م وفلو آل الامر للدية وجب على كل أرض
كامل كاربحة الامام وجرميه فى الاثوار وقال الاذرى انه المذهب وأفتى به الواجد صدق اسم
الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اثنى كوا فى قتل وآل الامر الى الدية قائم توزع عليهم
لعدم صدق القتل على كل منهم اه زى (قوله ويؤخذ أشل بأشل) الباء داخله على العضو الجنى
عليه والمرفوع هو المأخوذ من الجاني قصاصا وقوله مثله أو دونه أى أن العضو الجنى عليه مثل
عضو الجاني فى الشلل أو دونه فى الشلل واذا كان دونه فى الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني
دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كذا ذكره فى صورة العكس بقوله أى
لا يؤخذ أشل بأشل فوقع أى فوقع شلا بأن كان عضو الجنى عليه أكثر شلا من عضو الجاني فيكون
عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله بشول أهل الخبرة) فان ترددوا أو فقدوا فلا قطع وان
رضى الجاني حذرا من استيفاء نفسه بطرف وتجب دية الصحبة شرح م ر وقول م رأ وقد وبأن لم
يوجدوا بمسافة القصر (قوله ويقنع) لو أنى بالمناشى عطاء على أمن كان أولى ويكون قيدانى
الاخيرين (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحب البس يد الشاة فسرى القطع الى النفس
فقطع يد الجاني الصحبة ليسرى قطعها الى مونه (قوله وان رضى الجاني) أى بجعله قودا
كان قال خذ قودا كما بأتى فى قوله فان قال خذ قودا الخ فان المعقد فيه أنه لا يقع قصاصا وانما
عليه الدية فلا ينافى ما بأتى من أنه لو أذن له اذناه طلقا كان مستوفيا حقه (قوله الاشل من ذلك)
فتؤخذ اذن صحبة يبابسة وأنف صحب يبابس بغير جذابة فان يبابس بجذابة كان فيه حكومة اه
حل ويؤخذ منه ان شال الانف والاذن يسهما لا بطلان عليهما اذ لا عمل لهما فقول المصنف
بعد والشل بطلان العمل أى فيما له عمل (قوله يؤخذ به ذلك) أى الصحب والاقل شلا (قوله

اضطراب الجاني أو على جمال) فأرش
كامل) يجب الخالفه حكمه حكم
الاصل فان كان الخطأ باضطراب
الجاني فهو بدو لو قال المقتص
تولدت باضطرابك فأنكر رضى
الصدق منهم أو جهان قال الباقين
الارجح عندي تصديق المقتص منه
ونهيرى بما ذكر أولى مما عير به (ولو
أوضحه جمع) بان تحادوا على آلة
وجروا معا (أو وضع من كل) منهم
(مثالها) أى مثل. وضحته لاقطعه
منها فقط اذا من جرحه الاوكل
منهم - م جان عليه فاشبهه ما اذا
اشترى كوا فى قطع عضو فلو آل
الامر للدية وجب على كل واحد
قطعه - كما قطع به البغوى
والمأوردى لاديه موضحة كاملة
خلاف ما ربحه الامام ووقع فى
الروضة عزو الاول للامام والثانى
للبغوى وهو خلاف ما فى الراعى
وغیره (ويؤخذ) عضو (أشل)
من ذكر أو يد أو غيرهما (بأشل)
مثله أو دونه (شلا) وهما من زيادتي
(وبصحب) هذا (ان أمن) فى
المأخوذ (نزف دم) بقول أهل
الخبرة لانه مثل حقه أو دونه بخلاف
ما اذا لم يؤمن ذلك بأن لم تنسد
أفواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به
وان رضى الجاني - حذرا من
استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به)

أى بالاشل اذا أخذ بأشل دونه أو بصحب فلا أرش للشل لاستواءهم فى الجرم وان اختلفا فى الصفة لانهما لا تقابل جمال وكما
(لا عكسهما) أى لا يؤخذ أشل بأشل فوقع ولا صحب بأشل (فى غير انف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضى الجاني) رعاية
لله ما لته كمالا يقتل حر بعد وان رضى وخرج بزيادتي فى غير انف وأذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ
به ذلك لبقاء المذمة من جميع الریح والصوت فى الاولين

ويكفي الموت بجائفة (فلو فعل) أي أخذ ذلك بما ذكره بقوله (بلا إذن) من الجاني (فعل به دية) وله حكومة الاش
 فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق (فلو سري في) عليه (قود النفس) لتفويتها طالما اذا أخذها من الجاني فلا قود في النفس ولا دية في
 الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذ قودا ففعل فقبل لاشئ عليه وهو مستوف بذلك حقه وقبل عليه دية وله
 حكومة وقطع به البغوى كذا في الروضة كاصحها هنا (والشال بطلان العمل) ١٥٥ وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل اشمال الذكر

وغيره بخلاف قول الاصل والاشل
 منقبض لا يسطأ وعكسه فانه
 وان لزمه الاول لكنه قاصر على
 الذكر (ولا أثر لا تشار الذكر وعدمه)

درس

فيؤخذ كخلف يذكر حصي وعنين
 اذ لا خلل في العضو وتعدو
 الا تشار الضعف في القلب أو
 الدماغ (ويؤخذ تسليم بأعسم
 وأعرج) لذلك والعسم مهملتين
 مفتوحتين تشخ في المرفق
 أو قصر في الساعد أو العضد فانه
 في الروضة كاصحها وقال ابن
 الصباغ هو ميل واعوجاج في
 الرسغ وقال الشيخ أبو حامد
 الأعسم الأعسم وهو من بطشه
 يساره أكثر (و) يؤخذ طوف
 فاقد أظفار بسلها) لانه دونه
 (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف
 سليم أظفار بقا فدها لانه فوقه
 (ولا أثر تغيرها) أي الاظفار ينحو
 سوادا وخضرة عليهم ما اقتصر
 الاصل فيؤخذ بظرفها الطرف
 السليم أظفاره منه لان ذلك علة
 ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في
 وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام
 بأخشم) أي غير شام كعكسه
 المنه هو بالاولى ولان الشم ليس
 في جرم الاتف (و) أذن سميع
 بأصم) كعكسه المنه هو بالاولى

ويكفي الموت بجائفة (كما اذا أجافه وسرت الجائفة الى موته فان وليمه يجيء به لتسرى الى النفس
 مع ان الجائفة وحدها لا قود فيها) (قوله فان قال الخ) مقابل لقوله ان أطلق الاذن قوله وقيل
 عليه دية الخ) المراد بها ما يشمل الحكومة اشمل الصورة الاولى لان المقطوع فيها أشل (قوله
 وان لم يزل الخ) للرد (قوله والاشل منقبض الخ) أي ولا حركة هناك أصلا اه سم وليس المراد
 بانقباضه عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه فهو يمس فيه وانكماش بحيث لا يستعمل
 وبانقباضه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما يذكر من أنه يقطع الفعل بالعنين ع ش
 على م وشال الذكر بان لا يبول ولا يجامع لان عمله الانسواء والبول والجماع كما قرره
 شيخنا العزيز في كمال لا يجامع ولا يبول ولا يبول وهو أشل وان وجدنا انتشارا عليه بتضع قوله
 ولا أثر لا تشار الذك الخ فان وجدوا حذ من الثلاثة بأن أمي مثلا فهو ليس بأشل (قوله خل)
 وهو ما عدا الخصى والعنين والخصي من قطع أو سئل خصيته (قوله بأعسم وأعرج) أي خلقة
 أو بآفة تشرح م ر أما الأعسم والأعرج بجناية فلا يؤخذ فيه ما السليم ع ش على م ر (قوله
 لذلك) أي لعدم الخلل في العضو (قوله تشخ في المرفق الخ) أي يمس فيه وهذه المعاني كلها
 مرادة هناك م ر (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة انما باليست أقصر من الاخرى والافقد
 مزانها اذا كانت أقصر من أخذها لا يقطع بها رشدي (قوله واعوجاج) تفسير (قوله الأعسم
 الأعسم) أي والصورة أن الجاني قطع من الجفن عليه عينه التي هي قليلة البعاش اه رشدي
 وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيا من والتماس (قوله بسلها) الباء فيه وفيما بعده داخله
 على الجني عليه قال م ر ولا معنى عليه حكومة الاظفار اه (قوله أي لا يؤخذ طرف سليم الخ)
 قال في الروض وشرحه ولكن تكمل دية أي فاقد الاظفار وقرق بأن القصاص تقع برفقه
 المماثلة بخلاف الدية سم على ع ش على م ر (قوله وأذن سميع بأصم) ليس الصم من الشال
 فلا يقال هذا مكر مع ما سبق في قوله في غير انف وأذن حل وكذا قوله بأخشم فليس الخشم من
 الشال فلا يكون مكررا (قوله بأخرس) وهو من البع أو ان النطق ولم ينطق شرح م ر (قوله
 لم يطل نفعها) بخلاف ما اذا بطل نفعها بأن صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها او كانت شديدة
 الاضطراب فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغرت جدا أخذت لوجود المماثلة
 حل (قوله قود) أي حال في المنعور وعند فساد المنبت في غيره كما يأتي (قوله وان بنت) أي بعد
 الختابة عليها فعودها لا يسقط القود (قوله تفصيل تقدم) وهو انه ان أمكن كأن نفس نفسار
 يقول أهل الخبرة وجب القود والافلا ويجب الارشع ش (قوله فيه) أي في كسرهما (قوله
 التي من شأنها المستوط) أي وتأت المتلوعة منها أما لو كانت من غيرها فتنقص في الحال ولا ينتظر
 لان غيرها لا يسقط شرح م ر وع ش وعبارة الاثوار والرواضع أربع أسنان ثبت وقت الرضاع
 باعتبار سقوطها لا سقوط الكل فاعلم نقله الرشدي وأقره ومثله حل وفي قل على الحلي ما نصه

لان السمع لا يحل جرم الاذن (لا عين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورته (واللسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه ولان البصر
 والناطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر (وفي قطع سن) لم يطل نفعها ولم يكن به ساقص ينقص به ارشها (قود) وان بنت من
 ومثورة وقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل أطلق أنه لا قود فيه (ولو قطع) شخص ولو
 غير منقور (سن غير منقور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها الاستوط (انتظر) حاله فلا قود ولا دية في الحال

المراد بجميع أسنانه والراضع حقيقة الاربع التي ثبتت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالاشنابا
وتسمية غيرها بذلك مجازا للجواردة (قوله لانهم انعدوا غالبا) لم ينظروا في الموضحة الى ذلك فاجبوا
القصاص وان غالب الاتهام حل ثلاثين في الضمان في غالب الموضحات سم ولوعادت المقلوعة
أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الارش أو مسودة أو موجهة أو خارجة عن سمت
الاسنان أو كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة اه زى (قوله رعدن) الاولى وعادت لان
جميع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت دون فعلن حل أى يختار فيه الافراد ويجاب بأنه لو أفرد
آلهم عود الضمير على المقلوعة تدبر (قوله أهل الخبرة) أى عدلان منهم ولا يكتفى بعود البواقى
دونهم حل ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكتفى قول أهل الخبرة فقط ولا يكتفى ما فيه وبعبارة
ج ظاهرة أنهم لو قالوا ذلك أعنى فسادا ثبت قبل عود البواقى لم يقبلوا وهو متجبه في القود لانه
لا يتدارك بخلافه في الارش فالوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد أمضى
الحكم والارجع عليهم عما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اه شورى (قوله وجب قود) ولوعادت
بعد القود بان أنه لم يقع الموضع فوجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب شرح رولى بين نوع
الدية أهى عمد أم غيره وظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله
بل يؤخر الخ) والحاصل ان الجاني والجنى عليه اما مشغوران أو غير مشغورين أو الاول
مشغور والثاني غير مشغور أو بالعكس فان كان الجنى عليه مشغورا اقتصر منه حالا ولا انتظارا
قل (قوله فان مات الخ) أى والقرض ان أهل الخبرة قالوا بفساد منبها اه حل فلو مات قبل
حصول الياس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزا وفي الدية وجهان في الروضة كأصلها بالا
ترجيح اه زى ويرجح قل عدمها أو وجب الحكومة وسيأتى في الشارح عند قوله ولوقلع سن
غير مشغور الخ (قوله منبته سنه) أى الجنى عليه (قوله والقلعه ثانيا) فالقلع الاول قصاص
والثاني في نظير فساد منبها وظاهر كلامه انها لو ثبتت ثالثا لا تعلق واعتمده زى في حاشيته
خلاف الملح (قوله ولوقلع بالغ لم ينغر) اه ذه بعض مفهوم قول المتن ولوقلع سن غير مشغور الخ
(قوله لم ينغر) اعلم انه اذا سقطت أسنانه الراضع يقال له نغر ينغر فهو مشغور منبها للجهول
كضرب ينغر فهو مضروب فان ثبت بعد ذلك قبل انغر بتشديد التاء المشناة قال الجوهري
وان شئت قلت بالثلثة وكلمة مشتق من النغر وهو مقدم الاسنان اه سم وقوله بتشديد التاء المشناة
وأصله اشترى ثلثة فناء فوقية على وزن افعل فأدغمت الاولى في الثانية وقوله وان شئت قلت
بالثلثة أى لادغام التاء فوقية فيها فالصالح انه اذا أدغمت التاء في الثانية قبل انغر وان عكس
قبل انغر اه رشيدى على مرسوم تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر في المتقدم الذى هو
مقتضى ادغام التاء فوقية في التاء خارج عن القاعدة اذا القاعدة ادغام المتقدم في المتأخر
(قوله بالغ مشغور) انما قيد به لاجل قوله خير اذ لو كان غير بالغ فالصبر الى كماله كما هو ظاهر اه شورى
(قوله خير الجنى عليه الخ) من المعلوم ان كل مجنى عليه يخبر بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار
بهذا في خصوص هذه الاشارة يقال ذكره نوطنة لقوله ولوقلع سن الجاني الخ (قوله
من صدر كلامى) وهو قوله وفي قلع سن قود ع ش (قوله بدون حقه) أى هنا (قوله فكان له العود)
مقتضى هذا أن له العود الى أن يفسد منبته ولو تكررت ذلك مرارا وكان شيخنا زى يقرر انه

لانهم انعدوا غالبا (فان بان فساد
منبها) بان سقطت البواقى
وعدن دونها وقال أهل الخبرة
فسد منبها (وجب قود ولا يقتص
له في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ
فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه
في الحال أو أخذ الارش واذا
اقتص من غير مشغور لانه وقد
فسد منبته سنه فان لم تعد سن
الجاني فذلك والاقلت ثانيا ولو
قلع بالغ لم ينغر سن بالغ مشغور خير
الجنى عليه بين الارش والقود
كإقامة الشكك عن ابن كج وحزم
به في الانوار وهو معلوم من صدر
كلامى فلو اقتص وعادت سن
الجاني لم تقاسع ثانيا وفارقت ما
قبلها بان الجنى عليه قد رضى بدون
حقه فلا عود له ثم اقتص ليقسد
منبته الجاني كما فسد منبته وقد
تبين فساد منبته فكان له العود
(ولو نقصت يده اصبعان قطع)
يدا (كاملة قطع)

ولم يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو السراية بإمكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني (ولو ازال طرفا ظاهرا) كبد أو اسان (وزعم نقضه خلقه) كشال أو قد اصبح (حالف) بخلاف ما لو ازال طرفا باطنا كذكر وانثى أو ظاهرا وزعم حدوث نقضه فلا يحلف بل يحلف المجنى عليه والشرق عسرا فامة البيعة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقضه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره سرورة بالظاهر غيره (أو أوضح موضعين ورفع الحاجز بينهما (ورعه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الايضاح ليقترن على أرض واحد (حالف ان قصر زمن) بين الانبعاث والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما بعد امسألة القد من زيادتي (والا) بأن طال الزمن (حالف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (أرسان) لاثلاثة باعتبار الموضعين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارضين فلا يوجب زيادة الثالث لا ينافي أن له أي المجنى عليه أن يدعى به حل يتصرف

* (فصل) في مستحق القود

ومستوفيه *

(القود) يثبت للورثة العصبية

وذوي القروض

درس

* (فصل في مستحق القود ومستوفيه) أي وما يذكره ههنا من قوله وأجرة جلا دالي آخر الفصل (قوله القود يثبت للورثة) أي لجميعهم لأن كل واحد يثبت له كل القود فإدراك الأصل الكل المجموع لا الجميع المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث شوري وقال مر ويأتي في قاطع الطريق أن قتله يتعاقب بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا أي من ثبوت القود للورثة لانه لا يسقط بعشورهم اه وثبوت للورثة بالاتفق عن المجنى عليه لا ابتداء وهو المعتمد عند مر ويندل

عليه قوله بحسب أرثهم فلو كان على المجنى عليه دين وعفا الورثة على مال فان الدين يوفى
منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذي عني عليه على هذا وبه قال زى (قوله
أم بسبب) أي بسبب آخر غير السبب والافان سبب أيضا للارث قال م ر في شرحه وقيل
انه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشني والنسب يتقطع بالموت (قوله والمعتق) أي
والامام فيمن لا وارث له خاص وذوى الارحام ان ورثناهم شرح م ر (قوله ويحبس جان) ولو بلا
طلب أي وجوبا والحبس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والافني بيت المال والا
فعلى مياسير المسلمين ع ش على م ر وعبارة حل قوله ويحبس جان أي وجوبا ولو بلا طلب
الافني ذات الجمل فانه سبب أي أنها لا تحبس الا بطلب اذ اذا لم يكن كونه لا تحبس الا بطلب
مخصوص بغير الصبي والمجنون أما اذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثاني
رأيه منقولا عن التصحيح اه وانما توقف حبسه على طلب للمساهمة فيه رعاية للعمل ما لم يسأخ
في غيرها شرح م ر وهو مخالف لما سألني عن زى وعن حل نقلا عن م ر أنها لا تحبس الا بعد
طلب وإيها (قوله الى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبي حال صباه اعتد به ع ش على م ر ثم
يستثنى من تحتم قتله في قطع الطريق فلا يتنظر له كمال باقي الورثة لأن العفو لا يفيد اه سم (قوله
ويجنونهم بالافاقه) فان أربس منها يقول الاطباء قام وإيه مقامه في أحد احتمالين والثاني تعذر
القصاص حل (قوله لان القود الخ) علة للمعلل مع علة أي قوله ويحبس جان الى كمال صبيهم
الخ أو علة لقوله يثبت للورثة (قوله من ولي أو حاكم) فلو تعدي أحدهما وقتل فهل يجب عليه
القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظرا والقرب الاول أخذ من قولهم ان
التود للتشني فلا يحصل الخ ع ش على م ر (قوله فقيرين محتاجين) حل هما قيدان معتبران
أو محتاجين بيان لما قبله يجرشو برى فان أردنا بالفقيرين لا مال له ولا كسب يكون قوله
محتاجين قيد الابد منه لاخراج من له منفق (قوله جاز لولي المجنون الخ) أي ولو صيدا وقضية
التعبير بالحوار عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للشفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يعد وقد يقال
هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش على م ر (قوله غير الوصي) والقيم مثله اه م ر
(قوله لان له) أي للوصي المفهوم من الصبي (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقه في زمن
معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافة فلا تنظر مطلقا اه حل (قوله
وعلم بقولي الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم في المتن مع أن الاصل ذكره (قوله قد
يهرب) من باب طلب اه مختار (قوله بتراض منهم) أي ان كان المستوفي من غير الورثة وقوله
أو من باقيم أي ان كان منهم (قوله أو بقرعة) أي يجب على الحاكم فعلها بينهم فن خرجت له
استوفي باذن من بقي اه م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أي حيث استمر انزعاج بين الورثة
فان تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن الثاني
ع ش عليه (قوله مع اذن) وفائدة الاذن بعد القرعة تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقيين
انما استوفي في شرح م ر وعبارة س ل قوله مع اذن فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما
فائدتها قلت فائدتها تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقيين انما استوفي وانما جاز للتأخر في
النسكاح فعلم من غير توقف على اذن لان ما هنا مبناه على الدرهما أمكن وذلك مبناه على التعجيل

بحسب أرثهم المال سواء كان
الارث بنسب أم بسبب كالزوجين
والمعتق (ويحبس جان) هو اعم
من قوله القاتل ضبطا للحق
المستحق (الى كمال صبيهم) بالبلوغ
(ويجنونهم) بالافاقه (وحضور
غائبهم) أو اذنه لان القود للتشني
ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي
أو حاكم أو بقتلهم فان كان الصبي
والمجنون فقيرين محتاجين للشفقة جاز
لولي المجنون غير الوصي العفو ولي
الدية دون ولي الصبي لان له غاية
تنظر بخلاف المجنون وعلم بقولي
ويحبس أنه لا يخفى بكفيل لانه قد
يهرب فيقتل الحق (ولا يستوفيه)
م ر ب فيقتل (الا واحد) منهم أو من
أي التود (الواحد) منهم أو من
غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على
استيفائه لان فيه تعديا للمقتص
منه وبوخذه منه أن لهم ذلك اذا
كان القود بنحو اغتراف وبه شرح
البلقيني وانما يستوفيه الواحد
(بتراض) منهم أو من باقيم (أو
بقرعة) بينهم اذ الم تراضوا بل قال
كل أيا استوفيه بقيد زده بقولي
(مع اذن)

ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم ومثله حج وفائدة الاذن أيضا رجاء عفو أحدهم (قوله من
 الباقيين) ولو من غيرهم لأن حقه لا يسقط بالقرعة حل بدليل أنه لو أبرأ منه أى من القود نفذ
 وأيضا فانحصص معنى على الدية ورجع في قلب أحدهم فبعضواه سم (قوله كافي أصل
 الروضة) معقد (قوله ولو بدرو) أى أسرع وبإدراغة في بدرو اهزى (قوله أحدهم فقتله)
 ولو بادروا جني فقتله فحق القود لورثته لا المستحق سل (قوله بعد عفو) أى أو معه حل
 (قوله وإن لم يعلم بالعفو) قد يشك عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل أو بعد العفو جازا
 به لم يقتل ويجب بتقصير هذا بما دونه بخلاف الوكيل سل ومنه يؤخذ أنهم لو أذنوا له ثم عفو
 ولم يعلم بالعفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لأن له حقا في القود اه سبط طب (قوله قسطدية
 من تركه جان) والحاصل أن حصة غير المبادر في تركه الجاني مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو
 أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجاني فلهم على المبادر ما زاد على قدر حصته قبل
 العفو ولههم حصة كاملة دية مورثهم على المبادر بعد العفو وإذا علم به وعلى عاقلة أن جهل هذا
 أن لم يقتصوا والافلاشي لهم لوقوع النفس في النفس كذا ينحط قل ومنه في سم وقوله وعلى
 عاقلة أن جهل هو مشكل لأنه يقتل مع الجهل فكيف تجب الدية على عاقلة (قوله كالاجنبي)
 أى والاجنبي إذا قتل به يكون الحكم يتعلق بالدية بتركه الجاني لا الاجنبي سم (قوله ولو لوارث
 الجاني) هذا في المسئلة الثانية فقط وهي قوله أو قبله كما يؤخذ من سل فلا يجزى في الاولى اذا
 اقتص من المبادر وعبارة سل وإذا اقتص منه في الاولى استحق ورثته قسطه من تركه الجاني
 وإذا عفا ورثة الجاني على الدية أخذوا منه سوى ما يخصه من دية مورثه ووقع التقاص فيما
 يخصه منها على القول بوقوع التقاص في غير النقد أو إذا عادت الابل ووجب النقد بدلها كما في
 شرح م (قوله ما زاد على قدر حقه من الدية) وما قدر حقه فقد استوفاه في الثانية وقاص به
 في الاولى ان عفا عنه فان اقتص منه فلاشي عليه لو ارث الجاني بل له قدر حصته من دية المجني
 عليه في تركه الجاني (قوله في نفس أو غيرها) هذا يقتضي أن الامام يأذن في استيفاء غير النفس
 وانظر مع قوله الاتي وبأذن لاهل في نفس لا غيرها ومثله في هذا الصنيع م ويمكن قصر
 الاستثناء على النفس بدليل ما يأتي تدبره الاولى أن يجاب بأن معنى اذنه في الاستيفاء في غير
 النفس اذنه في الاستيفاء في الاستيفاء وقوله بعد لا غيرها أى لا يأذن له في الاستيفاء بنفسه فلا
 يتأني أنه يأذن له في التوكيل في الاستيفاء م (قوله وقد لا يعتبر الاذن الخ) انظر استثناء هذه
 المسائل مع وجود العلة وهي الاقتيات على الامام سم أقول قد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة بما
 أشاروا له من الضرورة في غير السيد وأما فيه فلان الحق له لا لا امام فلا اقتيات عليه أصلا ع ش
 على م (قوله كافي السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الآخر أو ابنه أو أخاه
 مثلا حل بزيادة (قوله في الحرابة) لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق
 فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر أى لا كل أى أراد قتله
 ليا كاه وقد قتل أباه مثلا (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن اثبات القود أم لا بعد عن الامام
 أم لا قل على الجلال وانظر وجهه مع قدرته على الاثبات وقر به من الامام وأعله خوف الهرب
 لكن في حاشيته على التحرير التقييد بالعجز عن الاثبات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث

من الباقيين في الاستيفاء بعد ما
 من خرجت قرعته قولا ماذن
 الباقيين (ولا يدخلها) أى القرعة
 عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأه
 وهذا ما صححه الاكثرون كافي
 أصل الروضة وصححه في الشرح
 الصغير ونص عليه في الامم وفتح
 الاصل انه يدخلها العاجز
 ويستتيب (قوله بدرو أحدهم فقتله
 بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه
 قود) وإن لم يعلم بالعفو وإذا لاحق له
 في القتل (أو قبله فلا) قود عليه
 لأن له حقا في قتله (والبقية) في
 المسلمتين (قسط دية من تركه جان)
 لأن المبادر فيما وراء حقه
 كالاجنبي ولو ارث الجاني على
 المبادر قسط ما زاد على قدر حقه
 من الدية (ولا يستوفى) أى المستحق
 قود في نفس أو غيرها (الا باذن
 الامام) ولو باتباعه لظنه واحتياجه
 الى النظر لاختلاف العلماء في
 شروطه وقد لا يعتبر الاذن كافي
 السيد والقائل في الحرابة
 والمستحق المضطر والمضطر بحيث
 لا يرى

كما يحسنه ابن عبد السلام (فان استقل به المستحق) (عز) لا قيامه على الامام واعتدبه (وبأذن) الامام (لاهل) لاستيفائه من مستحقه (في نفس) لا غيرهما من طرف ومعنى أما غير الادل كالشيخ ١٦١ والزمن والمرأة فلا يأتين في الاستيفاء وبأذن له

في الاستيفاء وانما يأذن له في غير النفس لأنه لا يؤمن من ان يزيد في الايلام بتدبير الاله فيفسري (فان أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرهما عدا) بقوله (عز) لتعديته (ولم يعزله) لاهليته وان تعدي بفعله (أو خطأ أمكنا) كأن ضرب كفه أو رأسه مما يل الرقة (عزله) لان حاله بشعره بجزء (لا) ان كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتي (ولم يعزله) بقيد زده بقولي (ان حلف) انه اخطأ لعدم تعديته وخروج بمكذباته عن خطا غير يمكن كأن أصاب رجله أو وسطه فانه كالعهد فيهما من (وأجرة جلاد) بقيد زده بقولي (لم يرزق من المصالح) (على جان) مؤسر لانهم مؤمنة حتى لزمه أدائه والجلاد هو المنسوب لاستيفاء الحد والقود وصف بأغلب أوصافه (وله) أي للمستحق (قود قورا) ان أمكن لان موجب القود الانلاف فيجل كقسيم التملكات (وفي حرم) وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب (و) في (حز وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى ابنا مستحق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) في (مسجد) ولوفي غير حرم بل درس

يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا التجأ الى ملك شخص أو مبرة وذ كحكم المسجد من زيادتي (وتحبس ذات حل

لا يرى أي وقت الاستيفاء ولو تركه الى أن يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك (قوله كما يحسنه ابن عبد السلام) أي في المنفرد حل (قوله فان استقل به المستحق) أما غيره ولو أاما فيقتل ع ش على مر (قوله عز) الا ان جهل تحريم ذلك فلا يبرر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة حل ويؤخذ من تقريره أن الاستقلال حرام وهو كذلك خلاف ما قال بالكرهية (قوله وبأذن الامام لاهل) أي رضى به الباقيون كما علم مما مر والحاصل ان الحق لهم انكسهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مسدود منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش على مر قال ابن عبد السلام ولا بد أن لا يكون عدوا للباقي لئلا يعزبه مروا أن يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم (قوله لاستيفائه) اللام للتعدي لا لتعليل (قوله من مستحقه) حال من أهمل أو صفة له وليس بقيد بل مثله الاجنبي كما يأتي (قوله من طرف) وعلى قصد جعله وسيلة لاستيفاء النفس حل (قوله بقوله) متعلق بمعدا (قوله لان كان ماهرا) هل وان تكثر ذلك منه أو تكثره بخبره عن كونه ماهرا حل (قوله فلا يعزله) أشار به الى أن قوله ولم يعزله معطوف على مقتدر والمناصب أن يقول ولا يعزله (قوله كالعهد فيهما) أي فيعزله ولا يعزله حل (قوله وأجرة جلاد) ويعتبر في قدرها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا ويختلف باختلاف الفعل ع ش على مر وقوله وأجرة جلاد لم يقل المستوفى للقصاص وان كان الكلام فيه إشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم (قوله مؤسر) أي بركة النظر كافي قل على الجلال ومثله في البرماوي فالوقال انا أقتص من نفسي ولا أدفع الاجرة لم يجب أي لان التشفي لا يحصل بفعله فان أجيب الى ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه على المعتمد لمصلحة المتصور بذلك ولو كانت الاجرة في مال المصالح وقال انا أقتص من نفسي وأخذ الاجرة وأجيب الى ذلك كان له الاجرة حل قال مر و حج فان كان معسرا فمضى الى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال أو لم يكن منظوما على أغنياء المسلمين اه فان لم يكن ثم غنى في محل الجنابة بحيث تيسر الاخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق امانان تغرم الاجرة لتصل الى حقه أو تؤخر الاستيفاء الى أن تيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره ع ش على مر (قوله بأغلب أوصافه) وهو الجلد وحمى بذلك لوقوعه على ظاهر الجلد (قوله ان أمكن) بخلاف ما اذا كان في الورنة صبي أو مجنون فانه يهمل كما تقدم وكذا أهمل ذات الحل الا تية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجامع أن قتل كل غير مضمون (قوله وفي حرام الخ) أي ولوفي طرو وان كان الجاني انما قطعه في وقت الاعتدال حل (قوله بخلاف نحو قطع السرقة) راجع للاثلاث الأخيرة (قوله بل يخرج منه) أي وجوب بان خاف تلويثه والافتد باحل (قوله وكذا التجأ الى ملك شخص) لحرمة استعانة الملك الغير بغير اذنه حل (قوله وتحبس ذات حل) أي وجوب باطلب المحنى عابه ان تأهل وكانت الجنابة على الطرف والابان لم يتأهل أو كانت الجنابة على النفس فالمتعبر بطلب وارثه أو وليه قال حل والكلام في حق الآدمي لافي حق الله تعالى اذ في حق الله تعالى تؤخر الى تمام الرضاغة ووجود كآله له بعدها اه (قوله ذات حل) ولومن زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحديثه

ولو تصدقها فيه (في قود) من نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبن أو يستغنى عنها) بأمر أو أخرى أو بهجة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل
تصدقها إذا أمكن ذلك والا كان كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشئ) من محدد وغيره كغرق وحرق (قوله) رعاية للمأثلة (أو
ببغف) لأنه أسهل وأمرع وترجيح الأصل ١٦٢ نعين السيف فيما لو قتله بنحو جافقة أو كسر عضد سبق قلم إذا تخيير هو المنقول عن النص

والجمهور وصوبه جماعة ثم لو قال
أفعل به كفعله فإن لم يمت لم يقتله بل
أغفوه عنه لم يمكن لما فيه من
التعيب (الا) أن قتل (بنحو) صحر
مما يحرم فعله كإلواط وإيجار خمر
أو بول (ف) لا يقتل به وإن كانت
المأثلة به بل (ببغف) فقط نعم
يقتل بمسموم أن قتل به كما شئت
المستغنى منه وتعبيره بنحو صحر أعم
من تعبيره بالسحر والخمر واللواط
(ولو فعل به كفعله من نحو جافقة)
كجوريع وكسر عضد (فلم يمت قتل
ببغف) لما مر ولا زاد في الفعل
المذكور حتى يموت وقبل يزد فيه
ورجحه الأصل في التجويع (ولو قطع
فسري) القطع إلى النفس (حز الولي)
رقيبته تهيبا عليه (أو قطع)
للمأثلة (ثم حز) للسراية (أو
انظر) بعد القطع (السراية)
لتكامل المأثلة (ولو اقتص
مقطوع يد فمات سراية وتساويا
دبة حز الولي) رقبته القاطع
(أو عفا) عن حزها (بصرف دبة)
والبد المستوفاة مقابلة بالنصف
(ولو كان المقطوع يدين وعفا)
الولي عن الحز (فلا شئ) لأنه
استوفى ما يقابل الدية وخرج
بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا
فيها كان نهضت دية القاطع
كأمرأة قطعت يدي رجل فاقص ثم
مات سراية فالعضو ثلاثة أرباع

فيه في مذهب حليلها من وطئ الاحتمال العلوق حل وبعبارة مر وينسخ الزوج من وطئها
والاحتمال الحمل قائم فيغوث القود على ما قاله الذي يرى لكن المتجه كافي المهمات عدم منعه
من ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص اه وقوله وإن كان يؤدي إلى منع القصاص أي بأن
تكثر رخصه الوط وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز
أن تحبل من ذلك الوط الثاني فهو خرا القصاص إلى الولادة وهكذا اه (قوله ولو تصدقها)
أي من غير عين أن كان هناك محيلة أي علامة على الحمل والافلا بد من عين إلى أن يظهر محيل
الحمل أي مظانه وعلاماته لأربع سنين كما قاله الامام حل وقوله إلى أن يظهر رعاية للصبر كما
يؤخذ من عبارة شرح مر وعبارته وعلى المستحق عنه تصدقها بالصبر إلى وقت ظهور الحمل
لا إلى انقضاء أربع سنين اه لأن التأخير إلى أربع سنين بلا سبب بعد فإظهار عدم الحمل
بالاستبراء مجبضة أو غيرها اقتص منها زى (قوله في قود) في سببية (قوله حتى ترضعه اللبن)
بالمهز والقصر فالو بادروا وقتله قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنع من إرضاعه
اللبن ولو بأجرة ضمنته بالدية حل والمعة دانه لا ضمان لأن سببه تركه وبعبارة زى فلو أقيم عليها
القصاص في النفس أو الطرف فأقت جنينا متافا الغرة على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر
أو جهلا أو جهل المبشر وعلم الامام بجهل الآخر لا ما إذا جهل الامام وعلم المبشر فالغرة على عاقلة
لا تفراده بالعلم والمباشرة اه (قوله بشرطه) وهو أن يكون بعد الحولين أن أضرمه النقص عنهما
ككافي مر أو قبلاهما أن تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كما تقدم (قوله ومن قتل) هو مثال
اذ غير القتل مثله ان أمكنت المسألة فيه لا كقطع طرف بمنقل أو ابضاح به أو ببغف لم يأمن فيه
الزيادة بل يتعين نحو الموصى اه زى (قوله مما يحرم فعله) أي في كل حال لا يقال بشكل يجوز
الاقتصاص بنحو التجويع والتعريق مع تحريم ذلك لانه قول بنحو التجويع والتعريق انما
حرم لانه يؤدي إلى اتلاف النفس والاتلاف هناك مستحق فلا يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط
فانه يحرم وإن أمن الاتلاف به فاذا امتنع هذا قبل سم على حج عس على مر (قوله نعم
يقتل) استدر على قوله لا بنحو صحر لانه يتوهم ان هذا منه (قوله بمسموم) ما لم يكن مهوريا
بحيث يمنع الغسل حل (قوله لما مر) أي لانه أمرع وأسهل (قوله أو قطع) أي بالنسابة
والافتد قد تقدم انه لا يمكن من قطع الطرف حل (قوله لتكامل المأثلة) وليس للجاني طلب
الامهال بقدر مدة حياة الجني عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالى عليه قطع أطراف فرقها
زى (قوله فلا شئ) هذه صورة يجب القصاص فيها وإذا عفى على الدية لا يجب شئ ومثلها قتل
المرتد مسلمة شوري (قوله لانه استوفى ما يقابل الدية) أي والحال ان الديتين متساويتان في
صورة المرأة لا تبيح له نصف الدية شرح مر (قوله بربع) متعلق بمحذوف أي مقابلة بربع كما
يدل عليه قوله قبل والبد المستوفاة مقابلة بالنصف قال زى وقباصه كما قال جمع انه لا شئ لها
في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا أراد وليها العفو لم يكن

الدية لانه استحق دية رجل سقطت منها ما استوفاه وهو دية امرأة بربع دية رجل صححه في الروضة وأصلها في باب العفو (ولو مات جاني) له
سراية (بقرود) مثلا (فهو دية) لانه قطع بحق (وان ماتا) أي الجاني بالقرود والجني عليه بالجناية (سراية معا) وسبق الجني عليه (الجاني
موتا) فقد اقتص (بالقطع والسراية في مقابلتها

له شيء لاستيفائه ما يقابل دينها اه (قوله والابان تأخر) أى ولو احتمل الابان شك في المعية أو علم
السابق ثم نسي أو علم السابق دون عين السابق اه حل (قوله فذهب فيه بتجيب) لأن السراية
مضمونة عليه بعدم موته لانها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجنى عليه وجب نصف دية
في تركه (قوله لان القود الخ) انه لم يحدف تقديره ولم يجعل موت المجنى المتقدم قود الموت
المجنى عليه المتأخر لان القود الخ (قوله لان ذلك) أى السابق وعبارة م لان القود لا يسبق
الجنابة والا كان في معنى السلم في القود اه لان موت المجنى المتقدم على موت المجنى عليه كالمسلم
فيه الذي يستحقه المجنى عليه بعدم موته وعمل قبل وقته والسلم في القود باطل لعدم ثبوته في الذمة
(قوله كالمسلم فيه) أى كشيء أسلم فيه مؤبدا ثم جعل قبل وقت أجله لان موت المجنى المتقدم
لوقوع قود الموت المجنى عليه المتأخر كان شيئا بالمسلم فيه الذي عمل قبل مجيء أجله (قوله
وهو) أى تقديم المسلم فيه المؤجل ممنوع أى في القود لانه لا يثبت في الذمة وصحيح في غيره لثبوته
في الذمة وقال بعضهم قوله وهو ممنوع أى تقديم المسلم فيه على رأس مال السلم وهو هاتموت
المجنى عليه وفي نسخة كالمسلم فيه أى في القود (قوله للجاني الحار العاقل) أما القن فقصد
الاباحة لا يدر بساره لان الحق لسيد له لكن الاوجه انه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا
وأما المجنون فلا عبرة بتأخر اجته ثم ان علم المقتص قطع ولا لزمته الدية زى (قوله سواء أكان الخ)
فيه صور أربع وهي كونه عالما بأنها اليسار وانها لا تجزى أو وطن الاجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم
بالحكم بالسكية وعلى كل امان يتلفظ أو لا فانها ان صورتان يضر بان في الاربع بمثابة هذه
أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضا وهو علمه بأنها اليسار وانها لا تجزى أو جهل
الحال أو قال ظننت الاجزاء أو قال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب في ثمانية أحوال المخرج
يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفي كل المخرج قاصدا باحتها والقاطع امان يعلم الاباحة
أو لا فانها ان صورتان يضر بان في العدد المذكور يكون الحاصل أربعة وستين فهي في هذه كلها
مهذرة لا قود فيها ولا دية فان قصد المخرج جعلها عنها طائفا اجزاءها عنها أو أخرج جهادها
وطناها اليين أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب في هذه الثلاث فان قال القاطع وقد دهن المخرج
ظننت انه أباحها أو علمت انها اليسار وانها لا تجزى أو دهنست وجب القود في هذه الثلاثة على
القاطع هذا حكم ما يتعلق باليسار وما يدا المجنى عليه التي قودها بان في هذه الصور السبعين
الاف ظن القاطع الاجزاء فسقط القود فيها وفي الدية وهذا كله يؤخذ من المتن والشارح
تقرير شيخنا العزيزى (قوله وقصد باحتها) ومثله ما لو علم ان المطلوب اليين فأخرج اليسار مع
علمه بأنها لا تجزى ولم يقصد العوضية اه شورى (قوله فهدرة) لانه بذلها مجانا وقد وجد منه
الاخراج مقرونا بالنيسة فكان كالنطاق حتى لومات سراية فانه يهدر نعم لو قال القاطع ظننت
اجزاءها وأخذت اعوضا وجبت دينها اه شرح م (قوله طائفا اجزاءها) سواء ظن القاطع
اباحتها أو ظن اليين أو علم انها اليسار وانها لا تجزى أو قطعها عن اليين وظن انها لا تجزى عنها زى
(قوله لانه لم يذللها مجانا) ولو اخذت لقا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليين وقال القاطع بل
الاباحة فالصدق المخرج يمينه انتهى زى (قوله في الاولى) أى من مسائل الدية وهي ما اذا
ظن اجزاءها عن اليين وقوله في الثانية وهي ما اذا ظن كل من القاطع والمخرج انها اليين أو علم

(والا) بأن تأخر موت المجنى عليه
(فذهب فيه) تجب في تركه الجنابة
ان تساوي دية لان القود لا يسبق
الجنابة لان ذلك يكون كالمسلم فيه
وهو ممنوع ولو كان ذلك في قطع يدين
فلا شيء له (ولو قال مستحق) قود
(عين) للجاني الحار العاقل (أخرجها
فأخرج بسارا) سواء أكان عالما
بها وبعدم اجزائها أم لا (وقصد
اباحتها) فقطعها المستحق (فهدرة)
أى لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ
بالاذن في القاطع سواء علم القاطع
انها اليسار أم لا ويعزى في العلم
(أو) قصد (جعلها عنها) أى عن
اليين (طائفا اجزاءها) عنها (أو)
أخرج جهادها وطناها اليين (أو)
ظن (القاطع الاجزاء فدية) تجب
(اها) أى لليسار ولانه لم يذللها مجانا
فلا قود لها تسليط مخرجها بجعلها
عوضا في الاولى وللدهشة القرينة
في مثل ذلك في الثانية بتسميها
وثانيهما من زيادتي

القاطع انها البسار وظن اجراءها حل (قوله وللدخلة القرية) هذا لا يتجوز في القود بل وجوب
 الدية فينبغي أن يراد في التعليل مع ظن القاطع انها اليمين وانما تجزى فيكون شبهة مسقطه
 للقود (قوله ويبقى قود اليمين) وحاصل مسئلة الدخلة أن يقال البسار مضمونة مطلقا الا اذا
 قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علت انها
 البسار وانما لا تجزى أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضا ويبقى قصاص اليمين في الجميع
 الا اذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج اه زى (قوله في المسائل الثلاث) وهي مسئلة
 الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عن طائفة اجزاءها ومسئلة الدخلة بقسميها حل ويراد
 عليها المسائل الثلاثة الآتية التي فيها قود البسار (قوله الا في ظن القاطع الاجزاء) أي اذا علم
 القاطع انها البسار وظن اجراءها وهي القسم الثاني من قسمي مسئلة الدخلة حل لكن
 في شرح الروض ما يؤخذ منه ان قوله الا في ظن القاطع الاجزاء راجع لجميع الصور التي فيها
 اهدار البسار والتي فيها ديتها وفي عشرين من نقله عن سم قوله الا في ظن القاطع الاجزاء مثله
 ما لو قال علت انها لا تجزى شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك في الروضة اه سم (قوله
 فلا قود لها) أي لليمين وفي البسار التفصيل المتقدم وقد يتقاصان تأمل (قوله فان قال القاطع
 الخ) هذه ثلاث صور يجب فيها قود البسار وهي تحتها الثانية التي في المتن بقسميها فالاولى مفهوم
 قوله أن ظن القاطع الاجزاء والثانية مفهوم قوله وظنناها اليمين وتجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي
 ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل الثلاثة ويبقى قود اليمين في المسائلتين الاولى من مسائل
 الدية للبسار دون الثالثة وهي ما اذا ظن القاطع الاجزاء في مسئلة الاهدار فعمل أنه يجب القود
 في البسار في مسائل ثلاثة وتجب ديتها في ثلاثة وتهدر في واحدة ويبقى قصاص اليمين في ثلاث
 حل فحاصل ما في المتن والشرح أحد عشر صورة ثلاثة يبق فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها
 وثلاثة يجب فيها قود البسار وثلاثة يجب فيها ديتها وواحدة تهدر كذا قبل وهو غير ظاهر لان
 صور اليمين لا تنفرد عن صور البسار فالحق ان الصور سبعة يبق قود اليمين في ستة وديتها في واحدة
 وحكم البسار فيها أي السبعة وجوب الدية في ثلاثة والقود في ثلاثة والاهدار في واحدة
 تأمل

* (فصل في موجب العمد والعفو) * (قوله أو بغير عفو) المراد بغير عفو موت القاتل بجناية
 أو غيرهما قبل الاقتصاص منه أو ارضاه بعضه ولا يتصور البغير أيضا بان لم توجد مكافاة كقتل
 الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد بدوته اه عبد البر
 وفي عشرين من ما يقتضي أن المراد بالبغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد
 بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية وعبارة حل قوله أو بغير عفو كأن مات الجاني وقد
 نجى الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وقد يجب القصاص فقط كقتل المرتد للمرتدة اه
 وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما في قتل السيد فتنه شرح م (قوله والوجه الخ) هو
 صريح في أن الخلاف معنوي لكن كلامه في شرح الروض يقتضي انه لفظي وعبارته وما
 ذكرته تبعاً للاصل من أن الدية بدل عن القصاص لا ينافي قول الماوردي انها بدل عن
 نفس المجنى عليه بدليل ان المرأة لو قتلت رجلاً لزمها دية رجلى ولو كانت بدلا عن القصاص
 لزمها دية امرأة وذلك لانها مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان

(ويبقى قود اليمين) في المسائل
 الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه
 لكنه يؤخر حتى تتم مسائل
 (الا في ظن القاطع) الاجزاء عنها
 فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا
 من زيادتي فان قال القاطع وقد
 دهش المخرج في الاخرة ظننت
 انه أباحها وجب القود في البسار
 وكذا لو قال علت انها البسار وانما
 لا تجزى عن اليمين أو دهشت

* (فصل) *

في موجب العمد والعفو (موجب
 العمد) في نفس وغيره ما يتجوز الجيم
 (قود) يتجوز الوأو أي قصاص
 (والدية) عند سقوطه بغير عونه
 عليها أو بغير عفو (بدل) عنه على ما
 درس
 قاله الدارمي وحزم به الشنجان
 والوجه ما اقتضاه كلام الشافعي
 والاحكام وصرح به الماوردي
 في قود النفس انها بدل ما جنى عليه
 والالزم المرأة بقتلها الرجل دية
 امرأة وليس كذلك

(فلوعفا) المستحق ولو محجور فليس أوسع منه (عنه مجانا أو مطلقا) بأن لم يمرض للدية (فلا شيء) لأن المحجور عليه لا يكف الا كسباب
والعضو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم (أو) عفا (عن الدية لغا) لأنه عفو عا ليس مستحقا فهو فيها العفو كالمعدوم (فان اختارها)
أي الدية (عقب عفو مطلقا أو عفا عليها بعد عفو عنها أوجب) ١٦٥ فاخيارها في الأولى وهي من زيادتي كالعفو عليها

ولما كان العفو عنها العفو في الثانية
صح العفو عليها وان تراخي عنه
(وان لم يرض جان) بشئ من
اختيار الدية والعفو عليها فانها
تجب لأنه محكوم عليه فلا يعبر
رضاه كالهال عليه والمضنون عنه
(ولو عفا) عن القود (على غير
جنسها) أي الدية (أو) على
(أو كثر من اثبت) المعفو عليه وسقط
القود (ان قبل جان) ذلك (والا
فلا) ثبت (ولا يسقط القود) لان
ذلك اعتبارا من توقف على
الاختيار وهذا من زيادتي في
الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص
آخر (مالك أمره) ولو سكرانا
أو سقيها (بأنه فهدر) أي لا قود
فيه ولادية للادن فيه وخرج بذلك
أمره العبد والصبي والمجنون
فتعبري به أولى من تعبيره بالرشيد
(ولو قطع) بضم أوله أي عضوه
وان سرى القطع (فعني عن قوده
وأرشه) بلفظ وصية أو إبراء أو
نحوه كاسقاط (صح) العفو عن
قود العضو والسراية وعن ارش
العضو وان خرج من الثالث أو أجاز
الوارث والاستقط منه قدر الذات
(لا عن ارش السراية) إلى نفس
أو عضواً خرباً تا كل بالقطع فلا
يصح العفو عنه (وان قال) مع
عفو عن ذلك ولو غير لفظ الوصية
(و) عفو (عما يحدث) من
الجنابة لأنه انما يخضع من موجب
الجنابة (أي عما يحدث) (الان عفا عنه) (بلفظ وصية)

القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البدل بدل اه وصرح م في شرحه أيضا بأن
الخلاف اقل لا تفاهم على ان الواجب دية المقول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة قال حل
وفيه نظر ظاهر لانه تقدم في فصل اركان القود ان فيه وجهين انتهى (قوله ولو محجور فليس
أوسع) للرد على من قال ان عفو كل منسما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد
أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور الخ (قوله لان المحجور عليه) ولو لم يرض م وهو له لقوله
مجانا حل (قوله لا يكف الا كسباب) قضيه انه لو عصى بالاستدانة لم يرضه العفو على الدية
لتكليفه حينئذ الا كسباب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفو مجانا اذا غاية الامر انه ارتكب محرما
وهو لا يوزن في حصة العفو لثبوته ما ليس حاصلا شرح م (قوله والعفو الخ) عله لقوله
أو مطلقا حل (قوله اسقاط ثابت) وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية (قوله عقب عفو)
بأن لا يزيد على سكة النفس والعي بفرد وروان لا يأتى بكلمة أجنبية والا كان متراخيا حل
أي فلا تجب الدية به لانه افو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخي الاختيار عنه وقوله مطلقا أي
عفو مطلقا (قوله ان قبل جان) أي انظر لانه صلح فلا بد له من صيغة اه قل على الجلال
(قوله مالك أمره) بأن يكون حرا بالغاعلا أخذ من كلامه بعد (قوله فهدر) ما لم تقم قرينة
على استنزائه فان دلت قرينة على ذلك وقته قتل به ع ش على م (قوله أي لا قود فيه) وتجب
الكفارة في القتل حل أي والتعزير يشوب (قوله العبد) لان أذنه وان أسقط القود لا يسقط
القيمة اذا قتل عبدا حل وم (قوله والصبي والمجنون) واذنهما لا يسقط شيئا يشوب م (قوله
(قوله أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشعوره بالسيف ع ش (قوله فعني عن قوده وأرشه)
وصورة المسئلة أن يعفو عن القود على مال ثم يعفو عن المال هكذا أفهم به عليه ش بخنا
الطندناق اه زى فاندفع ما يقال كيف يصح العفو عن الارش مع انه لم يجب لان
الواجب القود (قوله أو عفو كاسقاط) وذلك كان قال بعد ذلك أي بعد قوله عفو عن
القصاص على الارش وأوصيت له أو أبرأته منه أو أسقطته عنه حل وحاصل هذه الصورة ان
فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا الا ولان
مباشرة والثالث تبعاً أو أمّا الرابع وهو ارش السراية ففيه تفصيل وهو ان كان العفو عنه بلفظ
الوصية سقط أيضا والا فلا (قوله عن قود العضو والسراية) أي السراية للنفس ولا يصح ان
يكون المراد بالسراية ما يشبه السراية إلى عضو آخر كما قاله حل لان السراية إلى عضو آخر
لا قود فيها كما ذكره المتنب بقوله سابقا ولو قطع اصبعاً فافتا كل غيرها فلا قود في المتأكل وكان الحلبي
اعتمد فيها قاله على قول الشارح لا عن ارش السراية إلى نفس أو عضواً آخر وهو لا يصح أن يكون
مستندا لانه مفروض في الارش والكلام هنا في القود تأتمل (قوله وان قال) الغاية للرد
وقوله من ذلك أي عن قود العضو والسراية الخ (قوله ولو غير الخ) هذا تعميم لبيان قوله
الان في الان عفا عنه الخ وحذر هذا المصل فان فيه خطأ حل وقوله لبيان قوله الخ أي لان
الاستثناء لا يكون الامن عام وكان الانسب أن يقول الشارح ولو بلفظ وصية اذ هو المتوهم

جنابة موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما يجب (الان عفا عنه) أي عما يحدث (بلفظ وصية)
كما وصيت له بأرث هذه الجنابة وبأرث ما يحدث منها فيصح

وبسقط أرض العضو مع أرض ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لأن مستحقه ١٦٦ القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقي المعتمدان له القطع

وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حر الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو اعوض (فسرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قود الان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر مع العفو فلا يلزم غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يدهم وتالعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقص الوكيل جادلا) عنوه (فعليه دية) لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقبته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو لمها) أى امرأه (قود فكجها به) مستحقه جاز (لانه عوض مقصود) وسقط القود لما كجها قود نفسها (فان فارقه)ها (قبل وطه رجعت نصف أرض) لذلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

درس

(كتاب الديات)

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها أو هأوها هأوها من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال ودبت القليل أدبه ودباوا لاصل فيساقبل الإجماع

بدليل الصحة اذا كان العفو به فهو قود مسم في العفو وقوله لانه انما عفا الخ تعاميل للمطوى تحت الغاية وهو ما اذا لم يقل وعفا يحدث وقوله والعفو عما يحدث باطل تعاميل للغاية وأورد عليه صحة العفو عن قود السراية مع انها تحدث وأجيب بأنه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكأنه موجود كما أشار له حل ويرد عليه ان سبب الارش قد وجد أيضا وهو قطع العضو تأمل وبعبارة مسم وقول الشارح والسراية أى لان السراية تولدت من عفو عنه فانتزعت شبهة لدره القصاص وبذلك يدفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون ارشها وذلك لان ارشها لا يسقط بالشبهة اه (قوله بالشرط السابق) وهو ان خرج من الثلث الخ (قوله بسراية) خرج بالسراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فاقصاص مستحق فيها اصاله فلو عفا عن النفس لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس سمل (قوله فعفا عنها) أى السراية أو النفس (قوله فلا قطع) الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كأن قطعت يدي في ثم عفا عن السراية فقصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذ ان عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر سمل (قوله ان له القطع) ضعف (قوله فله حر الرقبة) وليس هذا عفو عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له شورى (قوله ولو قطعه المستحق) أى انقطع طرف فسرى الى النفس كان قطع يدي عفو وسرى الى النفس ثم ان وارث عمر و قطع يدي وعفا عن النفس وبعبارة شرح م ر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص للنفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم يذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ (قوله لان السبب) وهو قطع الطرف وقوله قبله أى العفو وقوله مقتضاه وهو الموت (قوله لانه قطع الخ) عبارة شرح م ر لانه حال قطعه كان مستحقا للجملة فانصب عنه دية (قوله فعليه دية) أى مفاظة وانما كانت عليه دون عاقبته لتقصيره بعدم تنبيه م ر (قوله فعلم) أى من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الاصل لهما (قوله ولا يرجع بها) ما لم يقصر في اعلام الوكيل بعفوه والارجع عليه كما يجبه الزكشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا حل وبعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وان عفا الموكل من اعلامه خلافا للبلقيني لانه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغايط تنفرا عن الوكالة في القود لئلا يمانه على الدرة ما أمكن اه بحروقه (قوله رجعت نصف أرض) وفي قول يرجع نصف مهر المثل لانه بدل البضع شرح م ر

(كتاب الديات)

جمعها باعتبار الانقضاء والاطراف والمعاني حل (قوله وهي المال) أى شرعا لما تقدم عن القاموس انه لغة المال الواجب في النفس فقط ع ش على م ر (قوله أو فيما دونها) أى مما له أرض متقدر فلا يشمل ما لا متقدر له بماله حكومة (قوله وهي) أى الدية بم هذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزأ من تعريف الودي المأخوذة هي منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فأتامل اه رشدي ويجاب بأن توقف الدية على الودي من جهة الأخذ

وتوقف

وتوقف الودي على الدية من جهة التصور فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه وأوجب
أيضا بأن الدية اسم للمال الواجب بالجناية والودي اسم لدفع الدية كما قاله الشارح (قوله
الآتي) أي اجالا في قوله لخبر الترمذي وغيره بذلك (قوله معصوم) أي غير جنين حل وأما
المهدركان محصن وتارك صلاة بعد امر الإمام به أفلا دية فيه ما وان وجب القصاص فيه ما
لو كان القتائل مثلهما كما في قتل المرتكز مثلها ما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما برماوى
وقل على المحلى وهو ظاهر إطلاق م ولكن قيد الرشدى عدم وجوب الدية في قتل الزانى
المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما إذا لم يكن القتائل مثلهم اهـ (قوله ان قتله وريق)
أي لغير القتل لأن السب لا يجب له على نفسه شئ زى فان كان مبعضا لزمه بلهية الحرية القدر
الذى يناسبها من نصف أو ثلث مثلا وبلهية الرق أقل الامرين من باقى الدية والحصة من القيمة
س ل و زى (قوله خلفة) في المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب
تعب اذا حلت فهي خلفة مثل تعبته وربما جاءت على لفظها فقبل خلفات ويجذف الهاء أيضا
يقال خلف والصحيح ان خلف اسم جنس جمع يفرق بينه وبين واحدته بالتاء ككلام وكلمة اهـ
(قوله وان لم تبلغ الخ) للرد على من قال انها لا تجزى الا ان بلغت خمس سنين نظر الغالب ع ش
على م ر (قوله لخبر الترمذي) لفظه من قتل عـ دارجع الى أولياءه المقتول ان شأوا قتلوا وان
شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اهـ سم (قوله وحقاق)
أي اناث شوري وفي نسخة حقات بالتاء وهي ظاهرة (قوله أم أحدهما) أي أم بعضه أم كانا
معافى الحل ومتراسمهم في الحرم كما هو قضية الحاق ذلك بجزء الصيد واعتمده شيخنا م ر حل
(قوله أو في أشهر حرم) أو رمى في الأشهر الحرم وأصاب في غيرها أو عكسه وان مات خارجها
وفي كلام ج اعتبار الجرح فيه وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو منجه حل (قوله
ذى القعدة يجوز في القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذى الحجة يجوز في الحاء الوجهان
والكسر أفصح اهـ شيخنا ونظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صحوا * وكسر حاء حجة قدر حجوا

وفي المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة اسم شهر والجمع ذوات القعدة وذوات
القعدات والتثنية ذواتا القعدة ذين قشوا الاسمين وجمعوه ما وهو عزير لأن
الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية اهـ أي في غير هذا ونحوه وهو علة
لقوله عزير سيما بذلك اتمودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والحرم لتحريم القتال
فيه انتهى زى وانما خص بالحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه أفضلها والتحريم فيه اغلظ
وقيل لأن الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس اهـ قال في شرح مسلم الاخبار ان قافرت بهـ
على هذا الترتيب فهو الصواب فمكون من سنتين خلا فالن بدأ بالحرم فتكون من سنة واحدة
وفائدة ذلك ما لو نذر صوم الأشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الاول ومن الحرم على
الثاني كما في س ل واخص الحرم بالتحريم بالكونه أول السنة فكانهم قالوا هذا الذى يكون
أول العام دائما قبل والحكمة في جعله أول العام أن يحصل ابتداء بشهر حرام والحتم بشهر
حرام وتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما نزل الى شهران في الآخر لا زيادة تفضيل

قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
قهرير رقة مؤمنة ودية وخبر
الترمذي وغيره الآتي (دية م)
مسلم) معصوم (مائة بعير) ثم ان
قتله رقيق قالوا يجب أقل الامرين
من قيمة القتال والدية كما به لم بما
بأق (مثلة في عدد وشبهه ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء أى حمله لا (يقول
خبرين) عدلين وان لم تبلغ خمس
سنين لخبر الترمذي في العمدة وخبر
أبي داود في شبهه بذلك سواء أوجب
العمدة قودا فعنى على الدية أم لم
يوجبه كقتل الوالد وله (وشخنة
في حطام من نبات مخافض ونبات
لبون وبني ابون وحقاق وجذعات)
من كل منها فدية اسلام عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك (الا ان
وقع الخطأ في حرم مكة) سواء كان
القاتل والمقتول فيه أم أحدهما
(أو في أشهر حرم) ذى القعدة
وذى الحجة والحرم ورجب

(أو محرم رحم) بالاضافة كاتم وأخت (ثلاثة) اعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر
لحرم رضاع ومصاهرة ولا اقرب غير محرم كولد عم والاول بقسمه ان كان قريبا كبن عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وورد
على قول الاصل أو محرم ما رحم (ودية ١٦٨ عمدة على جان مجله) كسائر ابدال المثلقات (و) دية (غيره) من شبهه عدد وخطا وان تثلثت

(على عاقلة) لجان (مؤجلة) نظير
الصحيحين من أبي هريرة أن امرأتين
اقتلتا فخذت احدهما الاخرى
بمحرفة فقتلتها وما في بطنها فقتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دية بنتها مرة عبدا أو أمة وقضى
بدية المرأة على عاقلة أي القاتلة
وقتلها شبهه عدد فثبت ذلك في
الخطا أولى والمعنى فيه أن القاتل
في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة
الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم
أن يخذلهم فأبدل الشرع تلك
النصرة ببذل المال وخص
تتملهم بالنظام وشبه العمد لانها
مما يكترل اسماء في معاطى الالفة
فثبتت اعاقلة الثلاثة فترعى
معدور فيه وأجلت الدية عليهم
وفقاهم (ولا يتقبل) في ابل الدية
(معيب) بما ثبت الرد في البيع
وان كانت ابل الجاني معيبة (الا
برضا) به من المستحق لان حقة
السالم من العيب في الذمة (ومن
لزمته) الدية من جان أو عاقلة (فن
ابله) تؤخذ (ف) ان لم يكن له ابل
أخذت من (عالب) ابل (محله) من
باد أو غيره (ف) ان لم يكن في محله ابل
أخذت من غالب ابل (أقرب محل)
الى محل الدافع قبله من نقله وبذلك
علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل
الى نوع أو قيمة الا بتراض لكن

الختام والاعمال بالخواص اه شوبرى (قوله أو محرم رحم) أي محرميتها ناشئة عن الرحمة
أي القرابة فهو من اضافة المسبب للسبب حل وقد ورد أن الله تعالى قال انال الرحمن وهذه
الرحم شقت لها اسمان اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اه سم (قوله كاتم
وأخت) ينبغي أن يقول كاتم وأخ اذا الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فبأنى رشدي
(قوله لعظم حرمة الثلاثة) استشكل التغليب في الاشهر الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ
وأجيب بأن أنزل ذلك مراعى وان نسخ كما في دين اليهود مثلا (قوله ولا رمضان) وان كان
سبب الشهر ولان المتبع في ذلك التوقيف فشرح م (قوله والاول) أي محرم الرضاع
والمصاهرة (قوله واردا الخ) أي لان المحرمية فيها ليست من الرحم م (قوله فخذت)
بالمعنيين وقيل باعمال الاول حل (قوله فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بين ان دية الخ
ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء في قوله ان ع ش (قوله على عاقلة) متعلق بقضى الاول
والثاني (قوله وقتلها شبهه عدد) هذا يدل على ان الخذف بالمعجزة حل (قوله والمعنى فيه) أي
في وجوب دية الخطا وشبه العمد على العاقلة (قوله بما هو) أي يقتل هو الخ (قوله بما
ثبت الرد في البيع) وهو ما يتقص العين أو القيمة نقصا فاحشا وانما ألحقته به لانما تشبهه من
حيث كونها عوضا عن شيء بخلاف الأضحية مثلا اه عمدة (قوله من المستحق) أي الادل
للتبرع اه زى (قوله في الذمة) أي ثابت في الذمة وهذا الظرف خبر ان قرئ السالم بالنصب
وحال ان قرئ بالرفع ع ش وأشار الشارح بقوله في الذمة الى الفرق بين هذا والركاة في أخذ
المريض من المراض لتعلق الرضا كاقبالعين اه سم (قوله ومن لزمته الدية) أي الكلام له
المنصرف اليه عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش أو الحكومة فيضرب بين النقد والابل
قل على الجلال (قوله أو عاقلة) ولواختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان
كان فيه تشقيص لانها كذلك وجبت شرح م ولا يشك كل هذا بما أتى في بابها حيث قال وعلى
غنى نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه
الرافعي هناك (قوله فن ابله) أي غالبها تؤخذ ان تنوعت والاختيار حل (قوله أقرب محل) أي
دون مسافة التصريح حل (قوله فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من غنى المنزل
بيد العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن القري وهو أحسن من الضبط بمسافة
القصر سل (قوله وبذلك) أي بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه
ح ف (قوله لكن قال في البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضي
بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتاض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الابل تنزل
لها منزلة المعدومة التي يرجع الى قيمتها بدلها بدون تماقيد سل (قوله كذا أطلقوه) أي جواز
العدول بالتراضي أي لم ينص على جواز الصلح عن ابل الدية أخذ مما بعده (قوله وقضيته)
أي قضية التعليل بجهالة الصفة (قوله لو علمت) أي بأن تعينت ويرد عليه أن تعينها

قال في البيان كذا أطلقوه ولكن من ادعى جواز الصلح عن ابل الدية أي والاصح منهجه الجهالة لا يقتضي
صفته أو قضيته ان صفته لو علمت مع الصلح وبه صرح الغزالي في بسطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تنجز من انها
انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمذهب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب

التخيير بينهما ما ظهر ما عثر أن
إليه لو كانت معيبة أخذت الدية
من غالب ابل محلّه قال الزركشي
وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع
إليه سلما كما قطع به الماوردي
ونص عليه في الام (وما عدم) منها
كلا أو بعضا حسا أو شرعا بأن
عدمته في المحل الذي يجب
تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر
من ثمن المثل أو بعدت وعظمت
المؤنة والمنفعة (فقبحه) وقت
وجوب التسليم تلزم (من غالب
نقد محلّ العدم) وقولي غالب من
زيادتي (ودية كافي) معصوم كما
علم محامتر (ثلاث دية) مسلم) نفسها
وغيرها ويعتبر في ذلك محل
مناكته والافدية كدية مجوسى
(و) دية (مجوسى ونحو وثى)
كما بدت من فقر وفندق وغيرهم
عن له عصمة كما علم محامتر (ثلاث
نسخه) أى المسلم أى ديتة كما قال
به عرو عثمان وابن مسعود رضى
الله عنهم - وهذه أخس الديات
ونحو من زيادتي (و) دية (أش
وخنى) حرين (نصف) دية (حر)
نفسا ورواها روى البيهقي خبر دية
المرأة نصف دية الرجل وألحق
بنفسها مادونها وبها الخنثى لأن
زيادته عليها مشكوك فيها (ومن
لم يبلغه اسلام) أى دعوة نيسا صلى
الله عليه وسلم وقتل (ان تمسك بمالم
يقتل) من دين (فدية) أهل (دينه)
دبته فان كان كاسا فدية كافي
او مجوسيا فدية مجوسى لانه بذلك
ثبت له نوع عصمة فألحق

لا يقتضى أن القيمة مأخوذة عن اعيانها وان علمت صفاتها لأن المستحق لا يملكها بالتعيين
ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما في الذمة وهو مجهول الصفات أه
اسماء روى وبارة حل لوعلت أى بقدرها ووسنها وصفاتها لا بتعيينها لأن ما في الذمة لا يتعين فيما
عين والمراد بتعيينها الذى عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم اه وكتب مر بهامش
شرح الروض المراد بعلمها ما اذا ضبطت بصفات السلم التى يجوز بها بيع الموصوف ومحل
منع الصلح عليها ما اذا علمت منها وعددها وجهلا وصفها اه فتحصل من ذلك أن علمها بعدم
صفات ما تؤخذ منه وهو ابله أو غالب ابل محلّه أو غالب ابل أقرب محل إليه فاذا علم ما تؤخذ منه
بصفاته التى هو عليها وذكرها في العقد صح الصلح والا فلا لانه في المعنى يبيع موصوف في الذمة
كما يؤخذ مما نقله س ل عن مر (قوله التخير بينهما) أى بين ابله وابل غالب محلّه وهو المعتقد
(قوله من غالب ابل محلّه) أى وان لم يكن فيه نوع ابله وهو المعتقد (قوله بل يتعين نوع ابله سلما)
وان لم يكن في ابل محلّه بل يجب تحصيله من خارج عن محلّه هذا هو الفرق بين القولين (قوله
الذى يجب الخ) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع (قوله أو وجدت) هو وما بعده مثالان
لام عدم الشرعى (قوله أو بعدت الخ) ضبط الامام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الامرين من
مؤنة احضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها جعل النقد كما في شرح مر وعش
عليه (قوله من غالب نقد محلّ العدم) فان غلب نقدان تخير الجاني رى قال سم ينبغي أن يراد
بمحل العدم بلد الجاني ان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد اليها ان لم يكن
وجد فيها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب ولكنه عدم فان لم يكن وجد بشئ لا يبلده ولا بالاقرب
فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يدل الى غيره عند اللجوء فدية امكن أى ابل تعتبر
حيث تدب ببيعة محل العدم اذ لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع الابل لا تنضبط وينبغي اعتبار
النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا لمر اه (قوله ودية كافي الخ) قال ابو حنيفة يجب فيه
دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمدان قتل عمدا فدية مسلم واخطأ فنصفها س ل (قوله
محامتر) أى في قوله وفي القتييل عصمة (قوله حل منا كنهه) قال المصنف سابقا وشرطه
في اسرا بيلة أن لا يعلم دخول أول آياتها في ذلك الدين بعد بعثته تنسخه وفي غيرها أن يعلم ذلك
قبلها (قوله حل منا كنهها) هذا يقتضى أن غالب أهل الذمة الا أن انما يضمعون بدية المجوسى
لأن شرط حل المناكحة في غير الاسرا بيلة لا يكاد يوجد والله أعلم سم (قوله وثى) أى عابد الوثن
وهو الصنم من حجر أو غيره وقبل من غيره فقط شرح حج (قوله عن له عصمة) عبارة مر عن له
أمان منا انخود دخوله وسولا (قوله كما قال به عمر الخ) أى ولان للذى بالنسبة للمجوسى خمس
فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبخته ومنا كنهه وتقريره بالجزية وائس للمجوسى الاخرها
فكان فيه خمس دية اه حج (قوله وبها الخنثى) لم يقل وبها الخنثى فيه ما أى النفس ومادونها
لان الخنثى قد يخالق فيعادونها كالحالة منها فيها الدية ومنه فيها المسكومة فله دية اه شوبرى
(قوله بما يقتل) بأن تمسك بالكتاب الذى جاء به موسى أو عيسى ولم تمسك بما يقتل منه وقوله
او مجوسيا ظاهره أن المجوس اهلهم كتاب تمسكوا به مع أن المشهور أن اهلهم شبهة كتاب برعهم أنه كان
اهم كتاب أنزل على نبيهم فلما قتلوه رفع الا أن يقال اهلهم كتاب في زعمهم تمسكوا به (قوله فألحق

بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه أمان مناله رشيدى على مر (قوله فان جهل الخ)
 لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذي تمسكه تأمل سم وعبارة رى بأن علمنا تمسكه بدى حق
 ولم نعلم عينه (قوله دية أهل دينه) أي كتابه كما عبر به مر قال الرشيدى لعل المراد مطاق كتاب
 الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود أي فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يجعل دينه ثلث
 دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما رآه وبكتاب غيره ما افتد به كون دينه
 دية المجوسى والافقى علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يهودى أو نصرانى وإن جهلنا عين الكتاب
 كما هو واضح (قوله بأن لم تبلغه الخ) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مناله ما اذا بلغته دعوة نبى
 إلا أنه لم تمسك بدينه اه رشيدى (قوله بأكثرهما دية) ولا ينافيه ما مر فى الخثى من الحاقه
 بالانثى اذ هو المتبعن لانه لا موجب فيه يقيناً بوجه يلحقه بالرجل وهما فيه موجب يقيناً يلحقه
 بالانثى ولا ينافيه مما يلحقه بالانثى لان الاول أقوى لتكون الولد يلحق بأشرف أبويه غالباً
 شرح مر والمتولد من من تجب فيه الدية ومن لا تجب كأن تولد بين آدمى وغيره وقضية قولهم
 * والذى استدفى جزاؤديه * انه تجب فيه دية الادمى اه ع ش (قوله والتغليظ السابق
 بالثلاث) أي بسبب كون القتل عمداً أو شبهه عمداً وكونه خطأ فى الحرم أو فى الاشهر الحرم
 أو كون القتل محرم رجم وفى كلامه احكاماً أى والتخفيف السابق بالتخمس أى أيضاً
 فى دية الكافر دل على هذا قوله وفى قتله خطأ الخ وعبارة شرح مر والتغليظ والتخفيف أى
 فى الذكر والانثى والذى والمجوسى والجرادات بحكامهم والاطراف والمعاني بخلاف نفس القن
 (قوله فنى قتل كتابى الخ) وذلك لانا اذا نسبنا الاربعين الواجبة فى دية الكامل المائة تكون
 خمسين فكذلك اذا نسبنا ثلاثة عشر وثلاثاً الى دية الكتابى تكون خمسين فما الواجب فى كل دية
 معقاة من الحوامل خمسها (قوله وعن المتولى الخ) معتد وذلك لانه ممنوع من دخوله أى
 حرم مكة عاتقا

بالمؤمن من أهل دينه فان جهل
 قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة
 يجب أخس الديات لانه المتبعن
 (والا) بأن تمسك بما يدل من دين
 أو لم تمسك بشئ بأن لم تبلغه دعوة
 نبى أصلاً (فكم مجوسى) دية
 والمتولد بين مختلفى الدية يعتبر
 بأكثرهما دية سواء كان أباً أم أمماً
 والتغليظ السابق بالثلاث أى
 فى دية الكافر فنى قتل كتابى عمداً
 أو شبهه عشر حقائق وعشر
 جذعات وثلاث عشرة خلفه
 وثلاث وفى قتله خطأ ستة وثلاثان
 من كل من نبات مخاض ونبات
 لبون وبخى لبون وحقاق وجذعات
 وفى قتل مجوسى عمداً أو شبهه
 حقتان وجذعتان وخلفعتان
 وثلاثان وفى قتله خطأ بعير وثلاث
 كل سن مر آتفاوعن المتولى وغيره
 استثناء الكافر المقتول فى حرم
 مكة من الثلاث

درس (فصل فى موجب مادون النفس الخ) *

(قوله ونحوه) الاولى حذنه لان جميع ما ذكره فى هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان
 موجب وماد كره ع ش تمثيلاً للنحو بقوله كأن وسع موضحة غيره فيه نظر لان توسيع موضحة
 الغير موضحة مستقلة وفيها أرض مستقلة فالكلام على توسيع موضحة الغير من جلة الكلام
 على موجب الجرح ومثل له بعضهم بالتسجيل تأمل (قوله فى موضحة رأس أو وجه) التقييد
 بالوجه والرأس لا بد منه أيضاً فى الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب فى كل منهما نصف العشر
 الا اذا كان فى الرأس أو الوجه كما صرح به هذا التقييد فى شرح البهجة الكبير اه شيخنا وتقدم
 أن الشجاج عشرة وزاد عليها انا الجائفة فالجلة أحد عشر وحاصل ما ذكره فيها أنه جعلها ثلاثة
 أقسام ثلاثة يجب فى كل منها نصف عشر الدية وهى المرضعة والهاشمة والمنقلة وثلاثة يجب
 فى كل منها ثلث الدية وهى الأمومة والدامغة والباطنة وخمسة ليس فيها أرض مقدر ذكرها
 بقوله وفى الشجاج الخ (قوله المتقبل) وهو ما تقع به المقابلة والذى تحته ما يلى الصدر فهو من
 الوجه هنادون الوضوء ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدا رها على الخطر أو الشرف

(فصل فى موجب مادون النفس من الجرح ونحوه) *

يجب (فى موضحة رأس أو وجهه
 ولو) فى العظم الناتى خلف الأذن
 أو فيما تحت المقبل من العينين

أو (صغرت والتحت نصف عشر دية صاحبها) فقيم الكمال (١٧١) وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة

لخبر في الموضحة خمس من الأبل
رواه الترمذي وحسنه وأما
نقطه بالاتصام لانها في مقابلة
الجزء الذاهب والالم الحاصل
أما موضحة غير الرأس والوجه
ففيها حكومة (و) في (هاشمة)
نقلت أو (أوضحت) ولو سرية
(أو أوجت له) أي للإيضاح
بشق لأخراج عظم أو تقويمه
(عشر) من دية صاحبها ففيها
لكامل عشرة أبعرة لما روى عن
زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم
أوجب في الهاشمة عشرة من
الأبل ورواه الدارقطني والبيهقي
موقوفاً على زيد (و) في هاشمة
(بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه)
أي نصف عشر دية صاحبها أخذها
عاصم وروى أو أوجت له من
زياد (و) في (مئة) له (بإيضاح
وهشم) (هـ) أي عشر ونصفه ففيها
لكامل خمسة عشر بعيراً لم يهرعرو
ابن حزم بذلك ورواه أبو داود
(و) في (أموعة ثلاث دية) من دية
صاحبها (لجائفة) لم يهرعرو بذلك
أيضا وقيس بالمأموعة الدامغة
(وهي) أي الجائفة (جرح يندد
لجوف) بقيد زدتهم ما بقول
(باطن محبل) للغذاء أو الدواء (أو
طريق له) أي للمحبيل (كبطن
وصدروثرة شعر وجبين) أي
كداخلها فان خرفت الامعاء ففيها
مع ذلك حكومة ومخرج الباطن
المذكور وغيره كالظم والاتف
والعين وممر البول ودخل الفخذ
(ولو أوضع) واحد (وهشم) في محل الإيضاح

أذ الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاورناظر والشريف مثله وتم على ما رأس وعلى
ما تقع به المواجهة وأيسر مجاورهما كذلك اه مر وعبرة البرماوى قوله الثاني خاف الأذن
انما أخذها غاية لانه ربما يشوههم أن المراد بالوجه والرأس ما يجب غسله في الوضوء فيبين أنه
أيسر مراداه والفرق ما ذكره مر (قوله أو صغرت والتحت) فارق ذلك من غير المتفق
وان كان الغالب على الموضحة الاتصام لا يلزم اه رار الموضحة دائماً بخلاف السن
فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى فيضن فيها اه سم (قوله نصف عشر الخ) أي ان لم توجب
قوداً أو عقى على مال وقوله المسلم أي الذم المصوم اه عش (قوله غير الجنين) أما هو
اذ اجنى عليه موضحة وانفصل ميتا فالقياس وجوب الغزاة فقط فاذا نزل حيا فنصف عشر دية
هـ اذا مات قبل في الدرس فخر فاني لم أرفعه انقلاصا صريحا اه عن وعبرة عش أما الجنين فان
أوضحه الخاني ثم انفصل ميتا غير الايضاح ففيه نصف عشر قيمة غزاة وان انفصل ميتا بالايضاح
ففيه غزاة ولا تغرد الموضحة بأرض لانه تين أن الجناية على النفس أي نفس الجنين وان انفصل
حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة
ولا تغرد الموضحة بأرض لانه تين أن الجناية على النفس وقوله نصف عشر قيمة غزاة أي قياسا
على نصف عشر الدية الواجب في ايضاح الخي يجهل الغزاة كالدية (قوله خمسة أبعرة) مثلثة
اذا كانت عمدا أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفان لأن الثلاثين جذعة أو حقة
الواجبة في الدية الكاملة خمس المائة ونصف خمسها فكذلك الواحدة والنصف خمس الخمسة
ونصف خمسها والاربعون خلفه الواجبة في الدية الكاملة خمسها فكذلك الخلفان خمس
الخمسة ولحقة مسلمة بعيران ونصف ولذي بعير وثلاثان ولجموسي ثلث بعير وثلثية خمسة أسداس
بعير وجمسية سدس بعير اه حل وح (قوله وفي هاشمة) أي في الرأس أو الوجه اه حل فان
كانت في غيرهما ففيها حكومة (قوله أو جوب في الهاشمة) أي المحكومة بالايضاح حل (قوله
أخذ عاصم) وهو قوله وفي هاشمة نقلت أو أوضحت حل لانه معلوم أن الموضحة فيها نصف
الهش فبكون النصف الآخر أشاله هاشمة وحدها (قوله وقيس بهم الدامغة) لم يذكرها في المتن
حتى يقيسها على المأموعة على أن القياس فيه شيء لانها فائدة على المأموعة فكأن مقتضاه
أن يكون واجبا أكثر من ثم قال الماوردي ان فيها حكومة زيادة على ثلث الدية (قوله جرح
الخ) ولو كان الجرح الواصل بآخرة حل (قوله أي كداخلها) أشار به الى أن قول المصنف
كبطن الخ أمثلة للجوف عش (قوله غيره) يصدق بما اذا كان جوفاً ظاهراً ومثل له بالظم
والاتف أو باطنا وليس محبل ولا طريق له ومثل له بجمر البول ودخل الفخذ ومراده بالفخذ
ما يشمل الورل اذا التجويف فيه قال زى والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ
وهو المتصل بعمل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم (قوله ككأنهم
والاتف) لأن كلامهم القم والاتف وان كان طر يقا الباطن المحبل الا أنه ليس جوفاً باطناً حل
أي والموضوع أنه جوف باطن فاندفع اعتراض سم بأن القم والاتف طر يقان المحبل فكيف
يجزئهما وكأنه فهم أن قوله أو طريق معطوف على جوف باطن وأيس كذلك بل معطوف على
محبل فيكون قوله باطن قيداً فيه أيضا (قوله ولو أوضع واحد) أشار به الى أن محل مائة ذم

(آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فكل كل) منهم (نصف عشر الا الرابع فكل الثالث) وهو عشر ونصفه وثلاثه عليه وتعبيرى في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره على أرضها في الكامل وقول وهنم اولى من قوله فهنم (وفي الشجايح قبل موضحة) من حارسة وغيرها المتقدم بيانه (ان عرفت (١٧٢) نسبتها) منها أى من الموضحة بكافضة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا ونصفا

في حق اللجم (الا اكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله في الروضة كاصلا عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط أرض الموضحة (والا) أى وان لم يعترف نسبتها منها (في حكومة) لا تبلغ أرض موضحة كجرح سائر البدن (ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة عمدا وغيره) من خطأ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجهها أو وسع موضحة غيره فوضعتان) لا اختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والساعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف مال ووجهها الجاني فهي موضحة واحدة كالأولى في البدء كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجر بينهما قبل الاندخال لزمه أرض واحد وكذا لو تأكل الحاجر بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد ما تبقى أخدهما موضحة واحدة لأن الجناية آتت على الموضع كله كاستعابه بالابضاح (والجائفة كوضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحملا وباعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الأرض بالاتصاف وبذلك علم تعددها فيما لو طعن بسن له وأسان والحاجر بينهما سليم (فانقضت) قوله أى الجائفة (من جانب إلى آخر فثقتان) لأنه جرحه جرحين فاذن إلى الجرح والدرجة به من زيادته (في) الجناية على (الأذنين ولو بإيأس) لهما (ديّة)

في المأومة وما قبلها عند اتحاد الجاني زى (قوله وأم وأربع) ولو جرح خمس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما في التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يتفان مات وزعت عليهم أم أخماسا حل وبارة سبط الطلوى ولودمخ خامس فان ذفر لزمه دية النفس ولزم كلاً من قبل له أو من جرحه وان لم يذفر وحصل الموت بالسراية أى يقع عليهم وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندخال أو مات بسبب آخر فعلى كل من قبل الدماغ أرض جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به في عب (قوله في الكامل) أى الجرح المسلم الذكر لأنه الذي في موضحة خمسة ووجه الاولوية أن قوله فعل كل من الثلاثة خمسة يومهم أنهم أوجبوا في المجنى عليه ولو ناقصا بخلاف قول المصنف نصف عشر فانه لا إيهام فيه لأن المراد منه نصف عشر دية المجنى عليه عش (قوله وغيره) وهو الدامية والموضحة والملاحة والسعاق اه زى (قوله والاصل اقتصر الخ) هو محمول على ما إذا كان أكثر من حكومة زى (قوله كجرح سائر البدن) التشبيه في ثبوت حكومة لا بقيد كونها لا تبلغ أرض موضحة لما يأتي من أن الواجب في حكومة مالا مقتدره كقذف أن لا تبلغ دية نفس وان بلغت أرضا مقدرا اه عش ملخصا (قوله ولو اوضح موضعين الخ) أشار به الى أن الموضحة تعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والقاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب زى (قوله أو شملت رأسا ووجهها) أم لو شملت وجهها ووجهة أو رأسا وقفا فوضحة واحدة لكن مع حكومة في الأخيرة شرح مر (قوله بخلاف ما لو وسعها الجاني) أى قبل الاندخال (قوله فهي موضحة واحدة) أى ان اتحاد عمدا أو غيره أما إذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ أو بالعكس فوضعتان كما يفهم من قوله أو انقسمت الخ عن (قوله لزمه أرض واحد) أى حيث كانت الجناية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أو كانا خطأ والاندخال لأرض عش (قوله في التعدد) كأن يكون بين الجائفتين لحم وجلد (قوله وحكما) أى عمدا وغيره وقوله ومحملا كالباطن والجانب ومثال تعدد الجائفة محملا بصورة كأن يخرق صدره وينزل بالآلة الى أن يصل بطنه فهذه جائفة واحدة والمحل تعدد (قوله وفي غير ذلك) نعم لا تجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة شرح مر (قوله فلو نفذت الخ) انما شبه على هذا لا يتوهم أن الجائفة محتصة بما دخل فإذا نفذت الى الظهر وخرقه لا يقال ان هذه جائفة بما دخل بل بما خرج س ل (قوله فثقتان) ويجب أيضا حكومة بخرق الامعاء أخذ من قوله السابق فان خرق الامعاء ففيها مع ذلك حكومة اه سم على حج عش على مر

درس (فصل في موجب ابانة الاطراف)

المراد بها الاجزاء فتشمل السن وبعض العضو (قوله ولو بإيأس) بأن تفتشها والغاية للرد

كعدم سقوط الأرض بالاتصاف وبذلك علم تعددها فيما لو طعن بسن له وأسان والحاجر بينهما سليم (فانقضت) قوله أى الجائفة (من جانب إلى آخر فثقتان) لأنه جرحه جرحين فاذن إلى الجرح والدرجة به من زيادته (في) الجناية على (الأذنين ولو بإيأس) لهما (ديّة) (فصل في موجب ابانة الاطراف)

الخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خسون هواء الدار قطنى واليهى ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية
ايضاح وجب مع الدية ثلث موشحة وسواء في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائر دية من جنى عليه
(و) في (بعض) منها (نقطة) منها لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه (١٧٢) قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها

النصف وبعضه او يقدر بالمساحة

(و) في ابانة (باب ستين حكومة)

كبانة يد شلاء وجفن وأنف وشفة

من تحت فوات (و) في (كل عين

نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك

رواه مالك (ولو) كانت العين

(عين أحول) وهو من في عينه

خلل دون بصره (وأعور) وهو

فأقرب بصر إحدى العينين (وأعمش)

وهو من يسيل دمه غالباً مع

ضعف بصره (أو مياش لا ينقص

ضوءاً) لأن المنفعة باقية باعينهم

ولا نظر الى متسارها فصوره

مسئلة الأعور وقوع الجناية على

عينه السليمة (فان نقصه) أى

الضوء (نقطة) منه فيها (ان انضبط

والا في حكومة) فيها وفترق بينه

وبين عين الأعمش بأن البياض

نقص الضوء الذى كان في أصل

الخلقة وعين الأعمش لم ينقص

ضوءها عما كان في الأصل قاله

الرافعي ويؤخذ منه كما قال الأذرى

وغيره ان الأعمش لو تولد من آفة أو

جناية لا تكمل فيها الدية (و) في

(كل جفن ربع) من الدية (ولو)

كان (لاعمى) لأن الجمال والمنفعة

في كل منها في الأربعة الدية

ويندرج فيها حكومة الأهداب

(و) في (كل من طرفي مادن

وحاجز) بينهما (ثالث) لذلك

في المادن الدية ويندرج فيها

حكومة القصبة (و) في كل

(قوله لخبر عمرو بن حزم) وكان جلاد النبي صلى الله عليه وسلم اه شيخنا (قوله ولانه) تعليل
لأغاية وقوله منفعة دفع الهوام الاضافة بيانية وقوله بالاحساس الباء سميبة متعلقة بدفع
(قوله ايضاح) أى في غير محلها من الرأس والوجه (قوله السميع) لكن يجب في قطع أذن
السميع ديتان دية للأذنين ردية للسمع لانه ليس حالاً في جرم الاذن كما سيأتى في دية المعاني (قوله
ويقدر) أى ذلك البعض بالمساحة أى وبالجزئية أيضاً بأن يقاس المقطوع منها والباقي
وينسب مقدار المقطوع الباقي ويؤخذ بذلك النسبة من دية ما إذا كان المقطوع نصفها كان
الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما ترى في قود الموشحة
فانهم توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطاً مثلاً أو قيراطين ليوضح من الجاني بقدره هذا
المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى وبعبارة الشيخ يعنى عش قوله ويقدر
بالمساحة فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فإذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ثلث الدية
فلهذا هو المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة
أن يعبر قدر المقطوع وينسب الى الاذن بكالها ويؤخذ من الارش بمثل تلك النسبة ومتى قدر
ذلك لم أن يكون ربعاً أو نصفاً أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية اه ج (قوله وفي ابانة باب ستين
حكومة) وقد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالسلام لأن القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافى
وجوب الحكومة في قطع الشلاء اه زى ومراده الجواب عن قول الركنى ان جريان
القصاص في اليابسة وعدم تكميل الدية فيها مما لا يعقل وحاصل الجواب أنه لا يلزم بين
القصاص والدية فان المراد اذا قتل مرتد اعليه القصاص ولا يجب الدية كما مر لأن ماله في
(قوله ولو عين أحول) هذه الغايات لا تعمم الاثبات فانهم الرد على من يقول بوجوب الدية
الكاملة في عين الأعور لأن سليمة بمنزلة عيني غيره كما في شرح م (قوله أو مياش لا ينقص
كان البياض على بياضها أو سوداها وانظرها زى (قوله لا ينقص) بفتح الباء وضم القاف
أو بضم الباء وكسر القاف المشددة وأما ضم الباء واسكان النون وكسر القاف المخففة
فلن شيخنا وما ضمه بخفيف القاف وتشديد هاء (قوله فصوره) تفرع على العلة (قوله فان
نقصه) أى وكان عارضاً بأن تولد من آفة أو جناية فان كان خاتماً كانت فيها الدية حل (قوله
منه) أى من النصف (قوله على عينه السليمة) فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها
النصف الدية لتوليها بالثبوت أو حديث فالأفهادية كاملة زى (قوله منه) أى من الفرق
(قوله وفي كل جفن) أى قطعاً أو يأساً اه م (قوله وفي كل من طرفي مادن وحاجز) أى
قطعاً أو شلاء وكذا قوله وفي كل شفة وفي تعويج الانف حكومة كتعويج الرقبة وفخو
تسويد الوجه كما في م (قوله الى الشدين) قال في المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح
والكسر وجمع المفتوح شذوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور وأشدق مثل حل وأجمل
عش على م (قوله في الشفتين الدية) فلو قطع شفتيه فأذهب الباء والميم قال الاصطخري
يجب مع ديتيها أرض الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتيها كما لو قطع اسنانه فذهب كلامه

(شفة) وهي في عرض الوجه الى الشدين وفي طوله الى ما يستقر اللثة (نصف) في الشفتين الدية لخبر عمرو وبذلك رواه النسائي وغيره

فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفي لسان) لناطق (ولولا لكن وأرت وألغ وطفل) وان لم يظهر أثر نقطة (دية) لم يظهر أثره وبذلك رواة أبوداود وغيره نعم ان بلغ أو ان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) في لسان (لاخرس حكومة) خلقتا كان الخرس أو عارضا كافي قطع يده شلاء (١٧٤) هذان لم يذهب بقطعه الذوق والافدية ولو أخذت دية اللسان فثبت

لم تنبأ ترد وفارق عود المعاني كما
سبأني بأن ذهباها كان مظلونا
وقطع اللسان محقق فالعائد غيره
وهو نعمة جديدة (و) في (كل
سن) أصلية ناقصة منغورة (نصف
عشر) ففي سن حر مسلم خمسة
أبهر تخبر عمر وبذلك رواة أبوداود
وغيره (وان كسر هادون السخ)
بكسر المهملة وسكون النون
واجرام النافه هو أصلها المستتر
بالهم (أو عادت أو قلت حركتها
أو نقتضت منفعتها) ففيها نصف
العشر لبقاء الجلال والمنفعة فيها
والعود نعمة جديدة فان قلع هو
أو غيره السخ بعد الكسر لزمه
حكومة وتعبيري بنصف العشر
أولى من اقتصاره على خمسة أبهرة
لسن ~~السن~~ امل (فان بطلت
منفعتا حكومة كرائدة) وهي
الخارجة عن سميت الاسنان ففيها
حكومة (ولو قلعت الاسنان)
~~كلها~~ وهي ثنتان وثلاثون
(فجسابه) وان زادت على دية
فقيمها مائة وستون بعيرا وان اتحد
الجاني لظاهر خبر عمر ولو زادت
على ثنتين وثلاثين فهل يجب
لما زاد حكومة أو لكل سن منه
أرض وجهان بلاترجيح للشيخين
وصحح صاحب الانوار الاول
والثموني والبلقي الثاني وهو

وفي شرح الروض ان الاربع الاول سل (قوله فان كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقتا عش
(قوله وفي لسان) وفي قطع بعضه مع بقاء نقطة حكومة لاقط من الدية مداني (قوله
ولناطق) أي بالفعل أو بالقوة كالطفل (قوله ولولا لكن) وهو من في لسانه لكثرة أي عجمة
ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهاوت
حتى يستكمل طعمه بالاضراس زى (قوله أثره) أي النطق أو التحريك (قوله ففيه)
أي في قطعه حكومة (قوله والافدية) ولا حكومة ان قلنا الذوق في جرم اللسان
والافدية حكومة له أيضا فيما يظهر حج سل فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لالهله بلسانه بل اعدم
سماعه ففي وجوب الدية بقطعه وجهه ان والمعتد وجوب حكومة زى (قوله لم تسترد) وكذا
سائر الاجرام الا الثلاثة سن غير المنغور وسلج الجلود والافضاء قل (قوله وان كسر هادون الخ) اشتل
كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة للتعميم والثانية للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها
الارض لان العائدة قائمة مقام المقالوعة والرابعة للرد على من قال انما اذا نقصت منفعتها يجب
فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م (قوله أو قلت حركتها) أي وان كانت قلبه
الحركة قبل القلع أو كانت ناقصة المنفعة قبل القلع أيضا (قوله فان بطلت منفعتها) أي قبل
قلعها حل (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أي في أكثر الأشخاص منها ثانيا أربع اشنان من
الفوق واثنان من التحت وهي في مقدم الفم أول ما ينبت من الانسان للرضيع ورباعيات وهي
أربع خاف الثنايا من الجانبين كذلك وأنياب وهي أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحد
وهي أربع خلف الأنياب كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خلف الضواحد ست في الفوق
في كل جانب ثلاثة وست في التحت كذلك ونواجذ وهي أربع خاف الطواحين اه مرعشي
وتسمى ضرر الحلم وفي الغالب لا تنبت الا بعد البلوغ من الناس من لا يخرج له شيء منها وهو
الخصي فتكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين
وهو الاجرود اه عميرة وفي قل تقديم الضواحد على الأنياب (قوله وهو الوجه) معتد
(قوله فلم تعد وقت العود) فان عادت لم يجب شيء مالم يبق شيء من فم فان بقي شيء ففيه حكومة
عش (قوله وبان الخ) أي بقول خبيرين شرح م (قوله فلو مات قبل بيان الحال) بأن مات
قبل العلم بالفساد وقبل تمام نباتها كما عبر بذلك في الروض اه سم وبعبارة زى فلو نبت البعض
أي بعض السن المقالوعة ومات قبل استكمالها فلا شيء له بطريق الاولى اه وظاهر قوله فلا شيء
له انه لا يجب له حكومة فكلامة أولى من كلام سم المدخل لهذه الصورة في كلام الشارح لانه
ينهمم انما يجب فيها حكومة تدبر (قوله نعم تجب له حكومة) لثلاث تكون الجنابة عليها هذرا
مع احتمال عدم العود لو عاش عش على م (قوله وفي الحسين) وهما العظمان اللذان تنبت
عليهما الاسنان السفلى أما العليا فتنبت اعظم الرأس اه زى ويتصور انفراد الحسين عن الاسنان

الاربعه كما مثله كلام الجمهور (ولو قلع سن غير منغور) فلم تعد وقت العود (وبان فساد منبتها فأرشد) يجب كما يجب في
الوقود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرض لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة النقة فم تجب له حكومة (وفي الحسين دية) كالاذنين
ففي كل لحن نصف دية (ولا يدخل فيهما) أي في ديتهما (أرض اسنان) لان كلامهما مستقل

وله بدل مقدور (و) في (كل بدو رجل نصف) من الدية لخبر عمر وبذلك رواه السائي وغيره (فان قطع من فوق كف أو كعب فحكومة تجب) (أيضا) لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع وفي البدن والرجل الشلاو من حكومة (و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففي أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمر وبذلك رواه أبو داود وغيره (١٧٥) (و) في (أغلة أيها لم نصفه) (و) أغلة (غيرها ثلثة) عملا بتقسيمه وأوجب

الأصابع ولو زادت الأصابع أو أنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليه أو ذهب يرى بما ذكر أعظم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأنا ملها (و) في (حلتها) أي المرأة (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لأن منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزداد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكمه في ديتها (و) في (حلة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لأنه أتلأف جال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي (و) في (كل من اثنين) بقطع جلدتيهما (وأثنين) وهما محل القعود (وشفرين) وهما حرفا فخرج المرأة (و) ذكر ولو أصغر وعين وسلخ جلدان لم ينبت بدله (و) في (جانبه) متقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلفت الجناتان عمدا وغيره (دية) لخبر عمر وبذلك في الذكور والأنثيين رواه أبو داود وغيره وقيل أساعليم ما في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجناتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الأشل حكومة وقولي ثم مات الخ أعظم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذا) ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهولادة المباشرة

في صغير أو كبير سقطت أسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضربهما فميتا الزمة ديتهما فان تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شيء لأنه لم يجز عليها بل على اللعين نص عليه في الأم سئل قال سم وقد يقال هو وان لم يجز عليها لكن حصل ذلك بسراية جنائيه اه (قوله وله بدل مقدور) بخلاف الكف مع الأصابع وأيضا فاللعين يكمل خلقه ما قبل الأسنات ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الأصابع عمرة (قوله بخلاف الكف مع الأصابع) أي ان اتحد القاطع والقاطع فان اختلف القاطع كان قطع الأصابع أو لا ثم عاد وقطع الكف وجبت له حكومة كما في شوبري (قوله وأغلة غيرها) شامل لخضر الرجل لأنه ثلاث أنامل وان لم تحس قل على الجلال (قوله ولو زادت الأصابع) أي وكان الزائد أصليا أو اشتبه بالأصلي كأن كان في اليد عشرة أصابع وكلها أصلية أو اشتبه الأصل بالزائد بخلاف الزائد بقينا فحكومة فلا يخالف ما في شرح الروض تأمل وحزر (قوله قسط الواجب عليها) أي على الأنامل لأن الحكم هنا منوط بالجله بخلافه في الأسنان فانه منوط بالأفراد فوجب لما زاد أرض كامل تأمل شوبري قال حرف والتقسيم المذكور صحيح في الأنامل بخلاف الأصابع لأن المعقدان الأصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا وعبارة شرح الروض فان قيل لم يفسد وادية الأصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة قلنا ان الفرق أن الزائدة من الأصابع مقيرة ومن الأنامل غير مقيرة اه وعبارة قل على المحلى فان زادت الأنامل على الثلاثة أو نقصت عنها وزع عليها واجب الأصبع فلو كانت أربع أنامل للأصبع وجب في كل أغلة ربع العشرة الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الأصابع فانها تجب دية كاملة للأصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها القصر فاحش أو انحراف مثلا والافقيها حكومة كما في فلو كان له ستة أصابع في يده وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها استون بعيرا وما في المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الأنامل دون الأصابع فراجع اه (قوله وفي حلتها) أي قطعها أو أشلها (قوله من اثنين) ولزم عني ومحبوب حل والمراد بالانثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان اه زى وعبارة سم يشترط في وجوب الدية في الانثيين سقوط البيضتين فجزء قطع الجلدتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية اه (قوله بقطع) الباء بمعنى مع وأما عقبه بدلك لاجل وجوب الدية الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله وأثنين) هو مع خصيتين مستقيمتين من قاعدة أن كل مؤنث بالتمام حكمه عدم حذف التام منه اذا شئ كثيران وضاربان لانها لو حذفت التبت بتثنية المذكور ووجه استدلالهم لم يقولو في المفرد والى وخصى حتى يتوهم انهما ثنتين كما ذكر شوبري ملخصا (قوله وشفرين) ولولم يرتقاء وقرناء حل (قوله ثم مات الخ) أي أولم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد فبعدم دية الجلد فالموت ليس بقيد (قوله ولم تختلف الجناتان) فان اختلفت وجب ديتان دية النفس ودية الجلد عشم (قوله وفي بعضها قسطه) أي البعض أي قسطه من الدية وقوله منها حال من الضمير أي حال كون البعض معتبرا

تعلق بها فاعداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع (وفي بعضها قسطه منها) لأن الذكر

لأن الدية تكمل بقطعها فقصت على أعضائها (١٧٦) فإن اختل بقطعها مجرى البول فلا كثر من قسط الدية وحكومة فساد

منها (قوله بقطعها) أي ينقطع بعضها وبعبارة مرقان اختل بقطع بعضها الخ

(فصل في موجب إزالة المنافع) *

درس

ذكر منها أربعة عشر وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء واحبال وجاع وافضاء وبطن ومشى زى وفي عدد الاضامن المنافع فظرها لانه من الاجرام ولذلك قال مرقان في شرحه وهي أي المنافع ثلاثة عشر (قوله في عقل) قال الشيخ عميرة قدسه لانه أشرف المعاني اسم والاصح ان يحمله القلب لانه لهم قلوب لا يفقهون بها كما في حج وله اتصال بالدماع وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والخن والملائكة وهو كلى مشكك لا يتواطى لتفاوته في افراده كافي البرماوى (قوله في مائة) أي بحيث لا تستغرق العمر احل (قوله فان مات) أي في المدة المذكورة (قوله وجبت الدية) وفارق سن غير المنفوعة اذا مات قبل عودها بأن من شأنه العود (قوله كبصر وسمع) تنظير في وجوب الدية اذا مات المجنى عليه قبل عودهما وانظر حكم هذه الثلاثة أي العقل والبصر والسمع بهم اذا الحكم دون بقية المعاني وانظر حكم ما لو مات المجنى عليه قبل عود البطر أو والده أو الذوق أو غيرها في مدة قدرها أهل الخبرة له ودعا فانه يرجع اليهم في تقديرها في سائر المعاني كما سيذكره في السمع بقوله ويجبى مثله في توقع البصر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك لدخولها تحت الكاف في قوله كبصر (قوله ان عرف قدره) قال الشيخ عميرة هذا بناء على تجزيه وقدمه الماوردى قال وانما ينقص زمانه بأن يجن يوما ويعقل يوما وبعبارة الرض وشرحه وفي إزالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كالوكان يجن يوما ويبقى يوما أو غيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمتأمل منهما وتعرف النسبة بينهما الخ وبعبارة شرح مرقان عرف قدره أي بالزمان أو بمقابلة المنتظم بغيره (قوله أو غيره قدر) وهو الحكومة حل وقوله وجب أي الاوش (قوله وان كان أحدهما) أي الارش والدية ولو كان ذلك الارش غيره قد ذكر وظاهره ان ارش غير المقدر أي حكومته تكون أكثر من دية النفس فيناتى ماسا أي في المتن فريامن قوله ولا تبلغ حكومة مالا مقدرة دية نفس أي فضلا عن كونها تبلغ أكثر منها اللهم الا أن يصور بما اذا جنى على محلات لكل محل حكومة فجمعت الحكومات فبلغ واجبها أكثر من دية النفس وما سبقت خاص بحكومة واحدة شيخنا (قوله كالواوضحه الخ) حيث يجب مع دية ارش موضحة حل (قوله فان ادعى على المجنى عليه) عبارة مرقان ادعى بدينائه للمفعول اذا تصح الدعوى من المجنون وانما تسمع الدعوى من وليه أو لفاعله وحذف له لم به اذن المعلوم ان المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فحذف القول بتعيين الاقل وخرج بزواله نقصه في مخالف مدعيه اذا لم يعلم الامنه اه وهذا أولى من قول الشارح فان اختلفا في جنون الخ (قوله اختبر في غفلاته) ان لم يكذب الحس فان كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجنانية لا تزيد عادة فيجمل على موافقة قدر كونه بقلم خفيف شرح مرقان (قوله فان اختلفا) هو مفهوم قوله زواله (قوله بهذا) أي بذكر الانتظام أو عدمه منه (قوله صدقه) أي صدق وليه لانه المدعى (قوله من بقية المعاني) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعدوها الا سن غير المنفوع وسلخ الجلد اذا ثبت والافضاء اذا التحم مرقان على حج وقياس ما مر في سن غير المنفوع ومن

المجرى ذكره في الروضة كاصلاها (كعوض مارن وحلة) ففيه قسطه منهم الا من الانف والتدنى

(فصل في موجب إزالة المنافع) *

(تجب دية في) إزالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر اليقين بذلك نعم ان رجى عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه والا فحكومة أما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يراد شيء على دية العقل ان زال عما الارش له كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال عما الارش) منقدر أو غير مقدر (وجب مع دية) وان كان أحدهما أكثر لانها اجنبية ابطال منقصة ليست في محمل الجنانية فكانت كالواوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان ادعى) على المجنى عليه (زواله) بالجنانية وأنكر الجنانية (اختبر في غفلاته) فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا خلاف (لان حلقه ثبت جنونه والمجنون لا يخلف فان اختلفا في جنون متقطع خلاف زمن افاقته (والا) بأن انتظما (خلاف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان يكثر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد

وجوب

استردت (و) تصحيحية (في) ازالة (سمع) خبر البصر في ذلك ولانه من المنافع ١٧٧ المودة في سمع كل من اذنيه نصف دية (و) في

ازالته (مع اذنيه ديتان) لان
السمع ليس في الاذنين كالمز (ولو
ادعى) الجنى عليه (زواله)
وانكر الجاني (فانزعج لصباح)
مثلا (في غفلة) كنوم (حلف جان)
ان سمعه ريق لاحتمال ان يكون
انزعاجه اتفاقا وذكر الخليف من
زيادتي (والا) أي وان لم يزعج
(فدع) يحلف لاحتمال تجده (وبأخذ
دية) ولا بد في امضائه من تكرار
ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه
أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة
قدرها اهل الخبرة انظر وشروط
الامام أن لا يظن استغراقها
العمرو وأقره الشيخان وبجي مثله
في توقع عود البصر وغيره (وان
نقص) (السمع من الاذنين أو
احداهما) (فقط) أي النقص
من الدية (ان عرف) قدره بأن عرف
في الاولى انه كان يسمع من
موضع كذا فصار يسمع من دونه
وبأن تحشى في الثانية العيلة
ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم
يعكس فان كان التقاوت نصفا
وجب في الاولى نصف الدية وفي
الثانية ربعها (والا) أي وان لم
يعرف قدره بالنسبة (حكومة)
فيه (باجتهاد قاض) لا بآية بار سمع
قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب
من سمعي قال الماوردى صدق
بمينه لانه لا يعرف الامن جهته
(كشم) ففيه دية وفي شم كل منخر
نصف دية ولو ادعى زواله فانبط
للطبيب وعبس للخبث حلف جان
والافتقار وبأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فبسطه والافتقار

وجوب حكومة اذ انقي شين به - دعودها انه اذ انقي شين به - دعود الجلد وجبت حكومة سل
(قوله استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظلونا أي فبهودها بان خلف الظن وقضيته انه
لو أخبر بذهابهم امعصوم لم تسترد لان دعودها - حذفت دية جديدة فليراجع عيش على مر (قوله
وتجب دية في ازالة سمع) ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشم - دخبر ان يقاؤه في مفره ولكن
ارتقى أي انه لم يظهر الاذن والافتقار لاديه ان لم يرج زوال ذلك والا فلا شيء شرح مر
والسمع أشرف من البصر عنه - دأكثر النفهاء لانه يدرك به من الجهات وفي الضوء والظلمة
ولا يدرك بالبصر الامن جهة المقابلة وبواسطة من ضياء وأشعاع - وقد ديم ذكر السمع
في الآيات والاحاديث بقضيه أفضلته وهو المعتمد روقال أكثر المتكلمين بنفضيل البصر عليه
لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت
تعلقاته أكثر كان أفضل سل وردم في شرحه بأن كثرة هذه الملاحظات فوائدها لا يعرف
عليها الا ترى انه من جالس أصم فكأنما صاحب حج - راماني وان تنع أي الاصم في نفسه
بمنه انما يتصور وأما الاعى في غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص تنفعه الديوى اه
وقوله لا يعرف عليه هذا ممنوع فانه يترب على ادراكها التفرقة في صنوعات الله تعالى
البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كشاهدة نحو الكعبة والمصحف
فوائد الابصار - شاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج ولا أجل - من ذلك فليتأمل اه سمع على حج أقول ويرد بأن ذلك كله انما يعتد به
ويكون نافعا بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم في معرفة الله والشرعية المتلقاة
منه وذلك انما يعرف بالسمع اه عيش على مر قال الرشيدى ولا يخفى ان ما ذكره سم لا يرجعه
منع على الشارح كج لانهم انما ادعوا ان أكثر ملاحظات البصر دينوية وهذا مما لا خلاف
فيه ولم يدعوا ان جميعها دينوى حتى يتوجه عليها النقص بالجزئيات المذكورة (قوله في سمع
كل من اذنيه الخ) أي لا تعدد السمع فانه واحد وانما الله - دد في مئة ذبح - لاف ضوء البصر
اذ تلك الملاحظة متعددة ومحلها الخدقة بل لان ضبط نقصانه بالمئة أقرب منه بغيره اه شرح
الروشن اه سم (قوله فدع يحلف) قال الماوردى ولا بد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بيمينه
الجاني لجواز ذهابه بغير جنيته سل وممر (قوله قدرها اهل الخبرة) أي اثنان مرفان مات قبل
فراغها أخذت الدية عيش (قوله قرنه) بفتح القاف أي المائل للى السن وأما بكسر هاء قال كفف
أي في الشهادة مثله - الاحل وزى (قوله كشم) وضوء قائمه امثل السمع فيما ذكره من الاحكام
الاربعة المذكورة فيه فوجب الدية في كل منهما ولو ازيل كل منهما مع محله رجبت ديتان ولو ادعى
زوال كل امتن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة - مئة - في الشم وان كان
الشارح لم يذكر الثاني منها وهوانه ان زال مع الانف وجب ديتان وغير مئة بجماعتها في
الضوء لان الثاني لا يجي فيه - وهو وجوب ديتين بزواله مع محله ولذلك استدرك عليه فقال
ولكن لو فاق عينيه الخ (قوله منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة
انحاء كما قالوا منق وهو ما نادران لان مئة - علاليس من المشهورات هي مختار وفي القاموس انه
يجوز قصهما ووضعهما ومنخر كعصفور عيش على مر (قوله وعبس) بالتخفيف والقس - ديد

وذكرهم دعوى الزوال والنقص فيه ١٧٨ من ريادة (وضوء) فهو كالسمع أيضا في المآثر (و) لكن (لوفقا غيبه لم يرد) على الدية

دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع المآثر (وان ادعى زواله) أي الضوء وانكر الجاني (سئل أهل الخبرة) فأنهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته (ثم) ان لم يوجد أهل الخبرة أو لم يبين لهم شيء (امنهم بتقريب شعورهم) كمد يده من عينه (بغتة) ونظرا يسرع أم لا فان انزعج حاف الجاني والافاجي على علمه وتقييم الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما جعل عليه المصلحة في مافي الروضة وأصلها اذنيهما من نقل السؤال عن نص الامتحان وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهم من المتولى والاصل جرى على قول المتولى وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول درس

لأراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصلابة وتطابق العدلة ويؤمر الشخص بأن يقرب رابعا الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسمة من الدية (و) تجب دية (في) إزالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وان لم يحسن) صاحبها (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) ان كان عدم

مختار ع ش (قوله وذكر حكم الخ) أي ذكره في ضمن التشبيه لانه كما تقدم يقيد أمور أربعة وهذا ان اثنان منها (تبيينه) لواعشاء بأن جنى عليه فصار صرحا وافتقار لزمه نصف دية توزيعا على ابصاره لا ونهرا وان أخفسته بأن صار يصير لافقط لزمه حكومة على مافي الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا أن يفرق بان عدم الابصار لا يدل على نقص حقيقي في الضوء اذ لا معارض له حيث بخلاف عدمه فانها لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوئه عن أن يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الاحكومة شرح حجوع ش على م (قوله لم يرد) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا وسم لعل المراد منه انه قلع الحمة التي تنطبق عليها الاجفان ع ش (قوله دية أخرى) أي بل يرد احكومة (قوله المآثر) أي ان السمع ليس في الاذنين ع ش (قوله ولو ادعى زواله الخ) معطوف على الاستدلال فهو واستدلال أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسهلون في زواله كما لا يسهلون في الشم والسمع (قوله مثل أهل الخبرة) أي اثنان منهم ع ش (قوله بخلاف السمع) ومثله الشم في أنهم لا يراجعون فيه كما في شرح م (قوله اذ لا طريق لهم الى معرفته) ولا ينافي ذلك ما سمر من التعويل على اخبارهم ببقائه السمع في مقوره وفي تقديرهم مدة العود لانه لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقاءه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سواهم شرح م (قوله ان لم يوجد أهل الخبرة) أي بان فقدوا وانظر مضابط القندهل من البلد فقط أو من مسافة القصير أو العدو أو وكيف الحال فيه نظرا والاقرب الثالث فليراجع ع ش على م (قوله مافي الروضة وأصلها) الذي فيها ما ذكره بعده لانه تقول جمع نقل والذي يعمل على التقييم المذكور انما هو ثمانية وهو نقل الامتحان أي فبقيد بما اذالم يبين لأهل الخبرة شيء أو لا يقدم سواهم عليه أي على الامتحان وأما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكرهما هو ظاهر حل وينظر ما موقع قوله اذ فيهما من نقل السؤال الخ فالظاهر أن يقتصر على الثاني فيقول اذ فيهما من نقل الامتحان عن جماعة وانه ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتيسر للتشبيه على ما جرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله فيضبط الخ) فلو أبصر بالصحة من مائتي ذراع وبالعلة من مائة ذراع فوجهه النصف كما في أصل الروضة زى (قوله وتجب دية في إزالة كلام) وفي احداث علة أو نحوتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من البدة فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكونه مقطوعه قديمة كالم نادرجدا فلا يعود عليه ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما شرح م وروى م وهو أي الكلام وقوله من اللسان من فيه وفيما بعده معنى اللام (قوله وان لم يحسن الخ) كان يجوز عن بعضها خافقة أو بآفة سماوية كافي المنهج وبديل عليه ما بعده (قوله اثلا يتضاعف الغرم الخ) قضيته أنه لا أثر لجناية الحربي لانهم كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق شرح م رأى عدم الفرق بين الحربي وغيره أي في تأثير الجناية والتعليل المذكور جرى على الغالب ادو يؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربي وكتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظامهم من ان الجناية الغير المضمونة كالاتمة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وبعبارة ابن حجر وقضيته أي التعليل بما ذكره الشارح انه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وان قال الاذرعى لا أحسبه كذلك ع ش على م

احسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لثلاث تضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الاول (ووزع) الدية (قوله)

(على ثمانية وعشرين حرفاً عربية)

ففي (أزالة) بعضها قسطة) منها

ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي

كل حرف ربع سبعها لان الكلام

يتركب من جميعها هذا ان بقي في

الباقى كلام مفهوماً ولا واجب كمال

الدية لان منفعة الكلام قد فانت

(ولو قطع نصف لسانه فزال ربع

كلامه أو عكس) أى قطع ربع

لسانه فذهب نصف كلامه فلم يبق عليه ربع الدية

ليتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سرية القصاص مهددة سـ

(قوله ربع سبعها) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفاً كان ربع سبعها وربع سبع

الدية ثلاثة أربعة وأربعة أسباع بعين الكمال ويؤخذ غيره بالنسبة كما في حل (قوله لان الكلام

الحل) علة للتوزيع وقوله هذا أى وجوب القسط (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقينى

اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهاب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف

كلامه لان الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يمين السكوت عليه الا توزيع عليه وانما التوزيع

على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره في هذه العبارة الشافعى والاصحاب ونهت على ذلك

لئلا يفرق منها غير المتصور وشورى (قوله اعتباراً بأكثر الامرين) اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه

فدخل فيه الاقل شرح مر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعالي ان لسان

الاخرى فيه دية والارجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر بديل عابه انه لو قطع بعض لسانه

ولم يذهب شئ من كلامه انه لا يجب قسطة من الدية وانما تجب الحكومة على الاسح لئلا تذهب

الجناية هدر او لوقطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمه دية كاملة اعتباراً بالنطق وانما

وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرحى

قد تحققت وقاعدت الاجرام ذوات النافع أن يقسط على نهتها قرب هذا لهذا الاصل سـ

وشورى وفي قول على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أى الكلام واللسان بوصف

النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن في لسان الاخرى حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه

بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله فنصف دية) مقتضى كون

اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية انه تجب دية كاملة فليست بوجه ذلك وقد يوجه

بأن اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان للنطق ولو بالقوة كما مر ويلزم منه وجود الكلام وفي

لسان الاخرى حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل (قوله تلخيزيد) وهو تابعي م روفد اشتهر فصار

اجماعاً سكوتياً (قوله عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف

وعبارة عـ ش على مر اعمل المراد بالتقطيع تغيير بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد

الرجوع للعرف الاول بان ينطق به ثانياً كما نطق به أولاً (قوله وفي ازالة الذوق) بأن لا يفرق بين

اللوحة واللسان وعذب مر والذوق عند الحكماء قوة منبثة في العصب المفروش على جرم

الذي لان منفعة الكلام قد فانت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أى قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فلم يبق عليه ربع الدية ليتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سرية القصاص مهددة سـ (قوله ربع سبعها) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفاً كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أربعة وأربعة أسباع بعين الكمال ويؤخذ غيره بالنسبة كما في حل (قوله لان الكلام الحل) علة للتوزيع وقوله هذا أى وجوب القسط (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقينى اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهاب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يمين السكوت عليه الا توزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره في هذه العبارة الشافعى والاصحاب ونهت على ذلك لئلا يفرق منها غير المتصور وشورى (قوله اعتباراً بأكثر الامرين) اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل شرح مر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعالي ان لسان الاخرى فيه دية والارجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر بديل عابه انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شئ من كلامه انه لا يجب قسطة من الدية وانما تجب الحكومة على الاسح لئلا تذهب الجناية هدر او لوقطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمه دية كاملة اعتباراً بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرحى قد تحققت وقاعدت الاجرام ذوات النافع أن يقسط على نهتها قرب هذا لهذا الاصل سـ وشورى وفي قول على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن في لسان الاخرى حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله فنصف دية) مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية انه تجب دية كاملة فليست بوجه ذلك وقد يوجه بأن اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان للنطق ولو بالقوة كما مر ويلزم منه وجود الكلام وفي لسان الاخرى حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل (قوله تلخيزيد) وهو تابعي م روفد اشتهر فصار اجماعاً سكوتياً (قوله عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف وعبارة عـ ش على مر اعمل المراد بالتقطيع تغيير بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للعرف الاول بان ينطق به ثانياً كما نطق به أولاً (قوله وفي ازالة الذوق) بأن لا يفرق بين اللوحة واللسان وعذب مر والذوق عند الحكماء قوة منبثة في العصب المفروش على جرم

وفيها الدية فكذلك ما منعتهم كالبرص مع العينين ١٨٠ فان نقص حكمه ما من (و) في ازالة لثة (جاء) بكسر صاب ولو مع بقاء المني

وسلامة الذكر (وقوة امناو) قوة (حبلى) وقوة احبال لان من المنافع المقصودة ولوا انكر الحبال زوال لثة الجماع صدق الجنى عليه بيمينه لانه لا يعرف الامنه (و) في (افضائها) أى المرأة من زوج أو غيره بوطء أو غيره (وهو رفع ما بين قبل و بر) فان لم يستملك الفوط فحكمه مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ونحوه راجح بول وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فان لم يستملك البول فحكمه مع الدية فعلى التفسير الاول في الثاني حكمه وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب أولى وعلى الاول تجب في الثاني حكمه وصحح المتولى ان كلامهم ما افشاء موجب للدية لان التمتع بمخل بكل منهما وان كلامهم ما يمنع امساك الخارج من أحد السيدين فلو أزال الحاجر من زوجته ديتان وخرج بافضائها فافشاء الجنى فقه حكمه لاديه (فان لم يمكن وطء الابه) أى بالافشاء (فليس لزوج) وطؤها لافضاءه الى الافشاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو أزال) الزوج (بكراتها) ولو بلا ذكر (فلاشئ) عليه لانه مستحق لزالها وان اخطأ في طريق الاستيقا بجثبة أو نحوها (أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكمه) نعم ان أزالها بكر وجب القود (أوبه) أى بذكر (وعذرت) بشبهة من أو نحوها كإكراه وجنون (فهو مثل ثيبا وحكومة) فان كان بزنا بطاعة أو هي حرة فدرسل

الاسنان يدرك به الطعوم بخالطة لعاب الفم بالطعوم ووصوها بالعصب وعند أهل السنة أن الادراك المذكور يشبه الله زى (قوله وفيها) أى الاسنان الدية أى لاسنان لاديه النفس فلا اعتراض وقوله كالبرص مع العينين أى أن المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد أن العينين في ما الدية لما مر ان عيني الاعى ليس فيها دية شوري فاندفع اعتراض زى بقوله هذا التعليل انما يتجبه على الرجوح في واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها لا على الراجح وهو ان الواجب في كل سن نصف عشرية الجنى عليه وانما هذا الاعتبار يزيدية تجوعها على دية النفس (قوله وقوة حبلى) أى في الاذى (قوله وقوة احبال) صرح في البسيط بان قوة الاحبال هي قوة الامناء وظن الرافعي تغايرهما فغير بكل منهما فالمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه الى خارج مع وجوده في محله كما صرح به صاحب التيجيزا من ل والمراد بابطال قوة الاحبال أن يفعل به فعلا يفسد دية به بحيث لا يحبل كما قاله عن وان كان يخرج منه المني وفسر ابطال قوة الامناء بما تقدم فيكونان متغايرين (قوله وفي افضائها) واقتصار المصنف على الدية يشعر بانها لو كانت بكر ادخل أرض بكراتها وهو كذلك في الاصح زى (قوله وعلى الاول الخ) هو من كلام الماوردي فليس مكررا قال م رولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكمه وفارق التحام الجائفة بأن المداير هناك على الاسم وهما على فوات المقصود وبالعود لم يفت (قوله فلو أزال الحاجر من) تفريع على كلام المتولى المعتمد وجوب دية وحكومة عس والمراد بالحاجر من في كلامه ما بين القبل والبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر فكانت قال فلو فعل الافشاء من وجبت ديتان (قوله فان لم يمكن وطء الابه) لضيق منفذها وكبر آتية زى فاذا وطئها حثت ففات فاذا كان ذكره يقتل مثلها غلبا فعليه القود والافشاء به عمد كما في شرح الروض (قوله ولا يلزمها تمكينه) بل يحرم عليه اشوري (قوله فلاشئ عليه) أى وان طلقها قبل الدخول أو فسخ العقد منها أو بيعها فلا يجب شي في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرض البكارة ولو ادعى انه أزالها بغير ذكر وادعت انه أزالها بذكره صدق بيمينه كما في شرح البهجة عس على م ر (قوله وان اخطأ الخ) قد يشعر بتحریم ذلك شوري وقال بعضهم اذا كان في ازالها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والافلاع عس على م ر (قوله أو غيره بغير ذكر فحكمه) أى وان اذن الزوج وظاهره وان عجز عن اقتضاها وأدت وهي غير شديدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يشع كذبها وقال بعضهم ونبغي أن تكون الرشيدة كبرها لان اذنها في اتلاف ما يستحقه غيرها الفتأمل ومنه ما يقع ان الشخص يحجز عن ازالة بكارة زوجته فبأذن لامرأة مثلاً في ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش أى الحكومة لان اذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانه يقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره انتهى عس على م ر (قوله وحكومة) ولم تدخل الحكومة في المهر لانه لا يستيف من منفعة البضع وهي لازالة تلك الجائفة فما جهتان محتافتان لكن قد يشكل عليه دخول أرض البكارة في دية الافشاء اذا كان المقضى غير الزوج وقد يجاب بانحداد الجهة وهو ازالة المانع اذ كل منهما من جلسته شوري (قوله وهي حرة) فان كانت أمة فعليه أرض بكارتها حال لانه اقوات جرم من بدنها وهو لا سيد ولا مراهها لا مراه رلغنى

(و) بحجبة (في) ازالة (بطش و) ازالة (مشى) بأن ضرب يديه فزال بطشه أو صلبه فزال مشيه لانهم ما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهم (ك) نقص (سمع) فيما تزيه وفي تعبيرى ١٨١ عما ذكرنا في قوله وفي نقصها احكومة كاعلم محامز (ولو كسر

صلبه فزال مشيه وجماعه أو) مشيه (وضيه فسدتيان) لان كلا منهما مضمون بديه عند الانفراد في كذا عند الاجتماع * (فرع) في اجتماع جنائيات على اطراف واطراف في شخص واحد ولو (فعل ما يوجب ديات) من ازالة اطراف واطراف (فات منه) سرية (أو حزه الجاني قبل اندمال) من فعله (واحد) الحز والموجب عمد أو غيره) من خطأ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيه ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيه ابداه كالسرية وقولي منه أولى من قوله سرية لافادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر

درس

لا يدخل موجه في الدية وخرج بمبايعة ماله حزه غير الجاني أو حزه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف حكم الحز والموجب بأن حزه عمد أو كان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الاولى والحكم في الثانية واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها

الثانية

سل (قوله وازالة مشى) ويعني من ادعى ذهاب مشيه بان يقبض بهلاك كسيف فان مشى علمنا كذبه والاحكام وأخذ الدية سل (قوله فرع) ترجم كأصله بالفرع لانه مبنى على أصل سبق وهو وجوب الدية في ازالة الاطراف وازالة المنافع سم ويجمع في الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم محامز شرح م (قوله فبات منه) أى من جميعه أى جميع ما يوجب الديات وعبارة شرح م رازال أطرافا كاذنين ويدين وربلين واطراف كعقل وسمع ونهم فبات سرية من جميعها كما باصله وأما بالقاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس اه وقال الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المقهور الآتى وصرح به ذوالدمه في حواشى شرح الروض اه بالحرف (قوله قبل اندمال) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السرية فيم ارشيدى أقول معنى السرية فيها بقاء أليها ومعنى اندمالها البرء من أليها وهو مجاز فيه ما (قوله فدية للنفس الخ) لو صدر مثل ذلك في حيوان غير آدمي ثم مات سرية أو قتله قبل الاندمال وجبت قيمته يوم الموت ولا يسطع شئ من أرش أعضائه لان الغالب على جنائيات الآدمي التعبد الذي لا يعقل معناه قاله الشيخ عز الدين في القواعد اه سم وقل على الجلال (قوله ويدخل فيها) أى في النفس كما يدل عليه تعليقه بقوله لانه صار نفسا أى لان الجنابة على ذلك صارت جنابة على النفس (قوله لانه) أى ما عداها (قوله وجبت قبل استقرار الخ) لانه انما يستقر بالاندمال وقوله كالسرية أى كما أن السرية يدخل فيه ما عداها (قوله بما عداه) أى بعد قوله منه وهو قوله أو حزه الخ (قوله والموجب) أى للدية من ازالة الاطراف والماعنى (قوله والخ) فى الثالثة قدم تعليلها على تعديل الثانية للاختصار بحذف المضاف الذى هو اختلاف ولو أخره لاحتاج الى ذكره تأمل

* (فصل في الجنابة) * أى في واجب الجنابة التى لا تقدر لارشها والجنابة على الرقيق (قوله تجب حكومة) سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو الحكم بشرطه اه م ر وهو كونه مجتهدا أو قاض أو وفادى شرورة ش على م ر قال قل حق لو وقعت باجتهاد غيرهم لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يعد أن يقال به عدم وقوعها الموقوع لودفعها الجاني أو أخذها المجنى عليه منه بلا حكم على أن في دخوله فيه انظر الان المعتبر فيه النسبة التى مرجعها الى أهل الخبرة لا الى الحاكم نعم يوقف ما لا نسبة فيه على الحاكم كإسباتى في شحوائله لاطرافان أو اذا لم يوجد بنفسه اه قال ع ش على م ر قوله على حكم الحاكم أى وذلك لانهم انفقوا الى فرض الحر رقيقا بصفاته وعتبر قيمته ثم نظر لمقدار النقص وبوخذ بنسبته من الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين اه (قوله فيما يوجب مالا) احترزه عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لاجال به كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منه كلبعة فان أفسده فالارش لا يقال ازالة لحيمة المرأة جمال لها فيقتضى أن لا تكون فيها لانا نقول لحيمة المرأة تكون جمالا فى عبد يتزين بها لجنس اللحية فيه جمال فاعتبر في لحيمة المرأة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون

* (فعل) * فى الجنابة التى لا تقدر لارشها والجنابة على الرقيق (تجب حكومة فيما) يوجب مالا محامز (لامقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدرفان عرفت نسبته من مقدربان كان بقربه موضحة أو بقتة وجب الاكثر من قسمه وحكومة كما مر

(وهي بحر) نسبة لدية نفس نسبة
 ما نقص) بالجنابة (من قيمته) اليها
 (بعد البره يفرضه رقة بصفاته)
 التي هو عليها اذ الحرة لا قيمة له فلو
 كانت قيمته بلا جنابة عشرة وبها
 تسعة فالنقص العشر فيجب عشر
 الدية وتقدر الحية امرأة ازيلت
 نفسها من بيتها الحية عبد كبير يترين
 بها (فان لم يبق) بعد البره (نقص)
 لانيه ولا في قيمته (اعتبر اقرب
 نقص) فيه من حالات نقص قيمته
 (الى البره) فان لم ينقص الاحال
 سيلان الدم ارتقىنا اليه واعتبرنا
 القيمة والجراحة سائله فان لم
 ينقص أصلا فقبل يعزرفقط
 الحيا فالجرح بالاطم والضرب
 للضرورة وقيل يفرض القاضي
 شيئا باجتهاده ويرجحه البلقيني
 (ولا تبلغ حكومة ماله) أرض
 (مقدر) كيدور رجل (مقدرة)
 اثنان يكون الجنابة على العضومع
 بقائه مضمونة بما يضمن به العضو
 انفسه فتعفى حكومة الاغلة
 بحر حوا أو قطع ظفرها عن ديتها
 وحكومة جرح الاصبع بطوله
 عن دية (ولا) تبلغ حكومة (مالا
 مقدرة) كنفذ وعقد (دية
 نفس) وان بلغت أرض عضومقدر
 أورادت عليه (او) دية (منبوغة)
 كأن قطع كفا بلا أصابع فلا تبلغ
 حكومتها دية الاصابع (فان
 بلغت) شيئا من الثلاث
 المذكورات (نقص فاض شيئا)
 منه (باجتهاده) فلا يلزم المهدور
 السابق وذكره في الثانية مع
 ذكر الثالثة من زيادتي

جمالا أصلا بل الجبال في ازالته لكل أحد سرل ملخصا واعلم أنه لا يجب في الشهور قود
 اعدم انضباطها كافي مر (قوله وهي بحر) أي من الدية (قوله نسبة ما نقص) منصوب على
 نزع الخافض أي كنسبة ما نقص ويجوز رفعه على تقدير الكاف أيضا قال زى وبه تنق من
 اعتبار النسبة ما لو قطع اغلة لها طرفان ففيها دية اغلة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يجب
 فيها الحاكم ما يؤدى اليه اجتهاده او عبارة شرح مر وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع اغلة لها
 طرف زائد فوجب دية اغلة وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم وانما لم تعتبر النسبة لعدم امكانها
 وقوله اليها أي الى قيمته سليما قبل الجرح وقوله بعد البره يذكره في المنهاج وهو ظرف لقيمته
 كما تدل عليه عبارة مروى يحتمل تعلقه بنقص كيدل عليه قول المصنف فان لم يبق بعد البره نقص
 وعبرة شرح مر وانما يقوم الجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندخال اذ الجنابة قبله قد تسرى
 الى النفس اه (قوله يفرضه) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من الهاء في يفرضه أي يفرضه حال
 كونه محموبا بصفاته (قوله وتقدر الحية امرأة) فالأخذ اغلا هو في مقابلة فساد المنبت لاني
 مقابلة ازالة الشعر لانه لو ازال الحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شيء الا التعزير لان الشهور
 لم يتدروا والهاشما مثل الجراحات وأيضاً تقدم انه لو قطع سن غير منفور ولم يفسد منبتا لا يجب فيها
 شيء فهذا أولى شيخنا عزري (قوله فان لم يبق بعد البره نقص) يفيد أنه لو نقص الجمال دون
 القيمة لا يعتد به اقرب نقص فانظر ماذا يعتد به واهـ له كافي قوله فان لم ينقص أصلا سم (قوله
 اعتبر اقرب نقص الخ) فاذا كانت قيمته قبل الجنابة عشرة وعقبها سبعة ثم صارت غالية ثم تسعة
 قبل البره ثم صارت عشرة بعد البره فالتبعة تسعة لانها اقرب الى البره من غيرها (قوله
 واعتبرنا الخ) تنسب لارتقينا (قوله وقيل يفرض القاضي) معتمد (قوله بطوله) قيد
 بطوله لانه لو لم يكن كذلك كان كان في اغلة واحدة فحكومة وشرطها ان تنقص عن دية الاغلة
 عثم على مر (قوله أو دية متبوغة) أي ولا تبلغ حكومة مالا مقدرة لدية متبوغة وأو
 للتبويب لا للتخيير وقد علم من ذلك أن قولهم المذكور أي قول المتن ومالا مقدرة لدية نفس لدفع
 نوبهم أنه يشترط فيها أيضا أن لا تبلغ أرض عضومقدر قياسا على الجنابة عايبه مع بقائه والا فلا
 يتصور بلوغها دية نفس والجنى عليه حيلة مننعة قائمة بمقابلة بشيئا ما شرح مر وشورى وانظر
 وجه علم ذلك وعبرة سم قوله ولا تبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة جرم من الدية تسببه
 منل نسبة ما نقص من القيمة الى القيمة فن لازم ذلك نقصها عن الدية فاي حاجة لقوله ولا تبلغ
 حكومة الخ والجواب ان نرضهم من هـ ذا الكلام الاشارة الى أنه لا يشترط نقصها عن أرض
 عضومقدر بل يجوز ان تبلغه وترز يد عليه واليه اشار بقوله كغيره ولا تبلغ حكومة مالا مقدرة له
 الخ فكأنهم قالوا حكومة مالا مقدرة لا يشترط نقصها عن المقدر كافي حكومة المقدرة فأنه فانه
 دقيق ملج اه (قوله فان بلغت شيئا من الثلاث) وهي قوله ولا تبلغ حكومة ماله مقدرا الخ ومن
 المعلوم ان حكومة مالا تقدر فيه كنفذ وساعد لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيئا من
 الثلاث الخ أنها تبلغها تامل سرل وأجيب بأن الكلام بالنظر للمجموع (قوله نقص) أي
 وجوبا (قوله فلا يلزم المهدور السابق) فيه أنه لا يظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلا أصابع
 ولا في قوله ولا تبلغ حكومة مالا مقدرة لدية نفس فلا يظهر الا في الاولى كما علمه سابقا (قوله

قال الامام ولا يكتفى بنقص أقل متول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتول وان قل (و) الخ ح (المقدر) ارشه (كوضحة تتبعه -
 الشين حواله) ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع ١٨٣ موضعه بالاوضح لم يلزمه الا اوش موضحة فم ان تعدى

شيتها للقفا من لا في استتباعه
 وجهان صحيح منهما البارزى عدم
 استتباعه فهو مستثنى من
 الاستتباع كما استثنى منه مالوا وضع
 جديده فزال حاجبه فان عليه
 الاكثر من أرض موضحة
 وحكومة الشين وازالة الحاجب
 قاله المولى واقتره الشيخان
 اما لا يتقدر ارشه في فرد الشين
 حواله بحكومة لضعف
 الحكومة عن الاستتباع بخلاف
 الدية وتقدم في التيم تفسير الشين
 (وفي) اتسلاف (نفس رقيق) ولو
 مدبر او مكاتب او أم ولد (قيمة)
 وان زادت على دية الحر كسائر
 الاموال المتلفة (وفي) اتسلاف
 (غيرها) أى غير نفسه من الاطراف
 واللائق (مانقص) من قيمته سليما
 (ان لم يتقدر) ذلك الغير (في حر)
 نعم ان كان أكثر من أرض متبوعه
 أو مثله لم يجب كاه بل بوجب
 القاتلى حكومة ما جهاده لئلا
 يلزم المذوق السابق في الحر نقله
 الباقى من عن المتولى وقال هو
 تفصيل لا بد منه واطلاق من أطلق
 يحمل عليه (والا) أى وان تقدر
 في الحر كوضحة (نفسه) أى
 فيجب مثل نسبته من الدية (من
 قيمته ففى) قطع يده نصف قيمته كما
 يجب فيه من الحر نصف دية وفي
 قطع (ذكره) وأنيه قيمته (كايجب
 فيه من الحر دية) نعم لو جنى عليه
 اثنان فقط كل منهما ايدا مثلا وجناية الثاني قبل الدمال الاولى ولم يمت منه الزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته الفانصارت
 بالاولى غنائمه لزم الثاني مائتان وخمسون لانه بمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة

قال الامام) معتد (قوله والجرح المقدر) مثله ما لا مقدره وان كان عرفت نسبته من مقدر
 كمتلاجة يجنبها موضحة عرفت نسبته منها في تتبع الارش الواجب فيه الشين حواله ما سل
 (قوله) ولا يفرد بحكومة الخ) أى ان انحدر الخ والاكوضحة رأس ندى شين الى القفا فلا
 يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد قل على الجلال (قوله صحيح منهما البارزى) معتد (قوله جنيته)
 وهو ما اتصل بالعذار جهة الحاجب فهو شق الجهة (قوله وحكومة الشين) أى والحكومة
 الكاشفة لنجوع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرض موضحة فقول الشارح فزال
 حاجبه أى وحصل شين فالواجب اكثر الاخرين شيئا خلافا لقول حيث جعل للشين حكومة
 ولا زالة الحاجب بحكومة فجعل الواجب الاكثر من أمور ثلاثة او وجوب الاكثر مع
 احد او غيره مشكل وهلا وجبت الحكومة مع أرض موضحة كفى شين القفا فيحذر (قوله
 اما لا يتقدر الخ) وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح انه يتقدر سليما بالكتابة
 ثم يحابدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يتقدر بحر بحال
 شين ثم يحابدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومة
 أنه لو عني عن احدهما بقيت الاخرى وأنه يجوز باو غ مجموعهما دية النفس لان الذى يجب
 نقصه عنها كل منهما على انفراداه حج رى (قوله لضعف الحكومة) أى موجب او هو
 الجرح غير المقدر ارشه (قوله تفسير الشين) وهو الاثر المستكره (قوله وفي اتسلاف نفس
 رقيق) أى معصوم أو ما غيره كالمترد لا ضمان فيه رى وجهه ان يبحث الحكومة لا شرا كهما
 في التقدير ولذا قال الاثمة القن أصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيعاقب قدر منسه
 شرح م روج (قوله من الاطراف واللائق) فيه ان الاطراف واللائق مقتدر في الحر فلا
 يحسن قوله ان لم يتقدر الا أن يصور كلامه بما اذا جنى على بعضها كأن جرح بعض الاطراف
 جرحا غير مقدر في الحر أو أزال بعض المعانى ولم يده لم قدر ما زال (قوله ان كان) أى مانقص
 وذلك كأن قطع كتابا لأصابع وكان مانقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته
 أو مثلهما (قوله لم يجب كاه) ضعيف (قوله واطلاق الخ) قال في النجدة وفيه نظر ظاهر لان النظر
 في القن اصاله الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظر وفي غيره اتبعيته ولم يلزم عليه
 ذلك القساد الذى في الحر تأمل شورى ومثله م (قوله نعم الخ) الغرض من الاستدراك بيان
 أن محل ما سبق ان تعدد الجناية أو تعدد بهاد مال الاولى حل وزى وهذا مستثنى من
 أصل المسئلة وهى قوله والاقبته الخ لامن خصوص قطع الذكر والاثنتين فكان الاولى تقديمه
 عليه اه رشيدى (قوله نصف ما وجب) الذى وجب على الاول خمسمائة في مثاله فيجب على
 الثانى نصفها (قوله مائتان وخمسون) لانها نصف قيمته حالة الجناية منه حل أى باعتبار أن
 الاول كأنه اتفقت خمسمائة من الالف في مقابلة الجناية شيئا (قوله لان الجناية الاولى
 لم تستقر) أى فهم قابله لزيادة النقص عن المائتين الى أن يبلغ النقص خمسمائة فكانت النقص
 الخمسمائة ايتراء وكان قيمته وقت جناية الثانى خمسمائة لكن فيه أن الجناية الاولى كما أنها

فكان الاول انتقص نصفها • (باب موجبات الدية) • غير ما مر منها في البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها ١٨٤ في الترجمة لو (صاح او سل سلا حافان كان على غير قوى

قابلة لان تصل بالنقص الى خمسة مائة قابلة لان تصل به لا خمسة مائة وأقل فانه نظر ما وجه اعتبارهم لانتقصها بمائة فمأمل (قوله انتقص نصفها) أي أزال نصف القيمة الذي هو خمسة مائة بسبب قطع اليد فكانت القيمة صارت خمسة مائة فيلزم الثاني نصفها شيخنا

• (باب موجبات الدية) •

(قوله غير ما مر) أي مما يوجب الدية ابتداءً كقتل الولد ولده وقتل الخلد واشبهه العمد (قوله في البابين) أي باب كيفية القود وكاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب شيخنا (قوله بعطف الاربعة) أي عطف اربعة مائة في العاقلة وبشرافا في غيرها لانه يصح عطف كل على ما قبله وان كان ما قبله هو الاحسن والمتوسطان من الاربعة هما جناية الرقيق والغرة وشو برى (قوله لو صاح) أي بنفسه أو بأولاه معه م (قوله على غير قوى) أي ولو كان في ملك الصانع ومنه الدية سم (قوله كسطح) أو على شفة بئر أو نهر م (قوله بذلك) أي بما ذكر من الصياح أو الال (قوله بأن لم يمت منه) أي ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتي في التعديل زى أي واستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أي وموت غير قوى التمييز فيما عداها والمراد بما عداها خصوص الأخيرة لا ما يشمل الثانية لانه علاها بعد بقوله وعدم تماسك الخ (قوله موافقة قدر) غرضه الرد على الضعيف وبعبارة شرح م والثاني في كل منه ما أي المميز وغيره الدية لانه حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المقتضى اليه ودفعه بأن موت الصبي الخ ما قاله الشارح (قوله فالحكم فيما ذكر) أي الضمان وعدمه (قوله بل مفهوم كلفه في المميز) أي غير المراهق متدافع لأن قوله لا يميز أخرجه المميز وقوله صراحي أخرجه المميز غير المراهق وبعبارة صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوق غات فدية مغلطة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصباح ومراهق متدافع كبالغ اه قال م وعلم من قوله ملاحظة أن المذار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح رداعلى من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف في الميزاه وبعبارة حل في المميز أي غير المراهق وحينئذ يرد قول الاصل لا يميز أي تمييزا فويا فلا يحالف ما هنا انتهت (قوله كالوضع سرا) قال الماوردي وغيره ولو ربط يدي شخص ورجليه وألقاه في مسبعة فشيء عدم ولا ينافي هذا أقوالهم سواء أمكنه انتقال أم لا لانه مفروض في عدم أحداث صنع فيه زى (قوله مسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قال في المحكم فهي على الاول اسم مكان على مقعده وعلى الثاني اسم فاعل من أسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل شو برى (قوله وان يحزن) أي الحزن الموضوع أي لصغر أوههم والغاية لرد على من قال بالضمان حينئذ وبعبارة م روي قيل ان لم يكن انتقال عن المهلك في محله ضمن لانه اهلاله عرفا اه (قوله وهو فيها) فلو كان خارجها ووضعها فيها كوضعها في المسبعة شرح م (قوله أو ألقى السبع) بخلاف الحية فانه لو ألقاها عليه أو بالعكس فمشتبه فلا ضمان عليه بخلاف ما لو أمسكها وألقاها فمشتبه باليه فضمن شو برى (قوله على صيد) ليس بتبديل م لانه لا أدى ع ش (قوله بأن ارتعد) ليس الارتعاد

تعيين لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوق) بذلك بأن ارتعد به (غيات) منه (فشيء عدم) درس

فيضمن ما تلف بذلك (والا) بأن لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قرية منها فوقع بذلك غيات (فهو مدر) لان موت غير قوى التمييز في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها يجر ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتها موافقة قدره فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوى وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوى تمييز وعال أهم من تعبيري بصبي لا يميز وسطح (كالوضع سرا) ولو غير مميز (مسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع) فانه هدر (وان يحزن) من تلخصه منه لان ذلك ليس باهلاله ولم يوجد ما يلحق السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه في زينة السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بجز الرقيق فيضمنه بوضع اليد

وتعبري بالحرأولى من تعبيري بالصبي (ولو صاح على صيد فوق) به (غير مميز طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به غيات منه (خطأ) شرطا لانه لم يقصده وتعبري بذلك أولى مما عبر به

(ولو ألفت) امرأة (جنينا)

بأنزعاجها (يعتبر نحو سلطان المأوى) أو إلى من عندها (ضمن) بينائه للمفسر بالفترة كما في سواه أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه كلامه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بألفت جنينا حالوماته فزعامة فلا ضمان لأن مثله لا يفضي إلى الموت نعم لو ماتت بالانقاء ضمن عاقبته دية مع الفدية لأن الانقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زياد في (ولو توسع سلاحها وبأمنه فرى نفسه في مهلك كافر) وهذا أعظم مما عبر به (عالمه) فهلك (لم يضمنه) لأنه بائنه لا كلف نفسه قصدا (أو جاهلا) به أعمى أو طمعا أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) في طريقه فهلك (ضمنه) لا لجهانه إلى الهرب المنقضي إلى الهلاك وذلك شبه عمد (كالمولود) وفي غيره (صبياء العموم فقروا وحفر بئرهم وانا) كأن حفرها بعلك غيره أو مشترك بلا إذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضرحفرها فيه المارة وإن أذن فيه الإمام أو لا يضرحها ولم يأذن فيه الإمام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك شبه عمد (أو) حفرها (بدها) بدها بكسر الدال (وسقط في من دعاه جاهلا بها) لعمى طمعا أو تغطية أهله فلهذا فإنه يضمن لتعديده بأهوال الصبي وبالحفر وبالاقتنيات على الإمام وبالنظر وبإذن الإمام فيما يضرح كالأذن وذلك شبه عمد نعم إن انقطع التعدي كان رضي المالك بإبقاء البئر أو ملكها المتهدي فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر

شرط بل المسد اعلى ما يغلب على الظن كون السقوط بالصباح وقوله فبات القورية التي اشعرت بها القاء غير شرط أن يبقى ألم إلى الموت ولو لم يمت ببل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا ولو زال به عقله وجبت الدية من (قوله نحو سلطان) أي من مشايخ البلدان والعربان والمشد عس على م (قوله ضمن) أي ضمنها عاقبته شرح م رأى عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذبا على السلطان عس أو كان صادقا وكان يعلم ظلم المرسل بأمره وعيادته مع واعتمد م رفيعا لو طلب الرسل كذبان الضمان على الرسل وقال أوطاه أرسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكافي الجلاء كما هو ظاهر (قوله خلافا لما يوهمه كلامه الخ) لا إيهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الأولى لأنه إذا ضمن جنينا مع ذكرها بسوء عند دفع عدم ذكرها بطريق الأولى لاستحقاق طلبها أي في الأول دون الثاني اه م وقوله فغ عدم ذكرها الخ قد يقال خوفها عند ذكرها عنده بسوء أكثر من خوفها عند عدم ذلك فلا يلزم من الضمان في الحالة الأولى الضمان في الحالة الثانية ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وعنده فبات فلا ضمان عليه اه زى (قوله هاربا) أي عجزا ما غير المميز فيضمنه تابعه لأن عدمه خطأ من ل وعس على م (قوله أو انخسف به سقف) أي وسكان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب أمالوا أني نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقل لم يضمنه التابع مطلقا س (قوله كالمولود صبياء الخ) هذه صورة وقوله أو حفر بئرهم وانا فيه ثمان صور ذكر اثنين بشو له كأن حفرها بعلك غيره أو مشترك وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر اثنين بقوله أولا يضرحها وقوله أو بدها بدها صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم عدل أولاها بقوله لتعديده بأهوال الصبي وعال ستة بقوله وبالحفر أي في ملك الغير والمترك والطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلى اثنين وهذا قوله أولا يضرحها ولم يأذن فيه إمام الخ لأنه شامل لما إذا كانت بطريق أو مسجد بقوله وبالاقتنيات وعال الأخيرة بقوله وبالنظر (قوله صبياء) بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحيطا لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم إلا أن يأخذ به على يده ويدخل به لحمل مغرق ثم رفع يده من تحته فإنه يضمنه زى لكن إن قصد دفع يده اغراقه وجب القصاص فإن قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئا فلا قصاص وعليه دية حل (قوله ففرق) من باب طرب مختار (قوله أو مشترك) أي فيه (قوله يضرح حفرها فيه المارة) وليس مما يضرح ما جرت به العادة من حفر الشوارع للأصلاح لأن مثل هذا لا يمتد إلى تعديده لكونه من المصالح العامة عس على م (قوله أو حفرها بدها بدها) أو كان فيه بئر لم يتعد حفره وخرج بالبئر نحو كتاب عقور بدها بدها فلا يضمن من دعاه فاتفقه لأن اقتراحه من اختيار ولا مكان اجتهاده بظهوره شرح م والمعتد أنه إذا دعاه ولم يعلم به فإنه يضمن ما أتلفه كما شرح به م رفيعا تلافه الدواب فيكون حكمه حكم حفر البئر (قوله لتعديده بأهوال الصبي) أي مع كون الما من شأنه الإهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليست من شأنها الإهلاك شرح م (قوله وإذن الإمام) هو راجع للغاية (قوله وذلك شبه عمد) أي تعليم الصبي وما بعده عس (قوله أما حفرها) شروع في مسائل المفهوم وهي ثمانية عشرة وقوله بغير ما ذكر أي بغير تعدد وبغير دلهية على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بجموات الخ ذرا أربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أولا يأذن

كأن حفرها بموت أو ملكه
على العادة أو ملك غيره أو مشترك
بأذن أو بطريق أو مسجد لا يضر
المارة وأذن الامام وان حفر
لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينفه
وحفر لمصلحة عامة للمسلمين
كالخمر للاستقاء أو لجمع ماء المطر
أو حفرت بدله أو وسقط فيها من
لم يدهسه أو من دعاه وكان عالما بها
فلا ضمان لجواز مع عدم التعرير
والمصالح العامة بقدر لاجلها
المضرات الخاصة نعم بحيث
الزكشي الضمان فيما لو حفرها
درس

بعد مصلحة نفسه ولو بأذن
الامام وقولي جاه لا يها من
زيادتي (ويضمن ما تالف بعمامات)
بضم القاف أي ككسأت (وقد شور
نحو بطريق طرحت بطريق) الآن
يعلم بها انسان ويحشى عليها
قصد فلا ضمان كما هو معلوم (أو)
تالف (بجناح أو ميزاب) خارج
(إلى شارع) لأن الارتفاق
بالطريق والشارع مشروط
بسلامة العاقبة (وان جاز
اخراج) أي الجناح أو الميزاب
للحاجة (فان تالف بالخارج)
منه ما (فالضمان) به (أو) به
(وبالداخل فتصفه) لأن التالف
بالداخل غير مضمون فوزع عليه
وعلى الخارج من غير نظر إلى وزن
أو مساحة (كجدار بناء ما لا إلى
شارع) أو ملك غيره بغير إذنه فان ما
تلقب به مضمون كالجناح

ولم ينفه الخ وثبت بقوله أو حفرت بدله الخ وقوله لجواز أي في الكل وقوله مع عدم التعرير
راجع للاختين واحد ترزبه عن صورة المنطوق السابقة وقوله المصالح العامة راجع لقوله أو لم
يأذن ولم ينفه الخ (قوله بموت) أي التملك أو ارتفاق (قوله على العادة) فان تعدى لكونه وسعه
بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بحمل التعدي (فرع) لا يضمن المتولد من نار أو قد عافى ملكه أو
على سطحه الا اذا أوقدها أو أكثر على خلاف العادة أو في ريح شديد لان اشتداد الريح بعد الايقاد
فلا يضمن ولو أمكنه اطفائها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم مال وأمكنه اصلاحه ولم يفعل
حتى وقع على شيء فالتلف فلا ضمان وكما لو سلق مستحق المنفعة من (قوله وأذن الامام) أو أقرو
بعد الفعل سل (قوله لجواز) أي الحفر وهو راجع لجميع المسائل ولما ورد على تعليله المسئلة
الاخرية من صور المنطوق فان الحفر فيها يترفع وجود الضمان أي بقوله مع عدم التعرير أي
في الاخيرتين وأما ملك ففيها التعرير فلا ضمان (قوله والمصالح العامة الخ) جواب عن سؤال
متدر تقديره كيف ينتفي الضمان مع حصول الضرر (قوله بحث الزكشي) معتد (قوله
بمسجد) أي بخلاف الطريق فلا ضمان وهو راجع للقافية التي ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة
نفسه بالنسبة للمسجد تامل (قوله ويضمن ما تالف بعمامات) فلو مات بها انسان فهل فيه دية خطأ
أو شبهة هذا الظاهر الاول (قوله طرحت بطريق) قال الرافعي ولك أن تقول قد يوجد مدني
العمارات مواضع معدة لذلك تسمى الساباطات والمزاب وتعد من المرافق المشتركة فيشبه أن
يقطع فيها بنى الضمان اذا كان الالتقاء فيها فانه استيفاء منفعة مستحقة ويخص الخلاف
بغيرها قال الباقي تلك المزاب ان كانت في حمة طاف خارج غير داخل في حكم الشارع فلا
حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والافليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استحقوا منفعة
مستحقة قال الشرف المناوي في رد المحتار لهم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي مفروض
في هذه الحالة ولا ضمان خلا للشارع في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع جواز
واحد ترزب طرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه وبطريق عن طرحها في ملكه أو موت فلا
ضمان فيها ما لا زى (قوله أو تلف بجناح) وكذا يضمن ما تالف بتكسر حطب في شارع ضيق
وكذا ما تالف من منى أعشى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه
لاعلى باب ساقوته على العادة شرح م (قوله وان جاز ارجاه) بأن لم يضر المارة قال م في
شرحه ولو نام على طرف سطحه فانتقل إلى الطريق على مار قال الماوردى ان كان سقوطه
بأنهم يار الحائط من تحت لم يضمن فان كان لتقلبه في نومه ضمن لانه سقط بذله (قوله بالخارج) كأن
سقط على شيء (قوله من غير نظر إلى وزن أو مساحة) أي بين الداخل والخارج أي لا يتطرح
الخارج نصف بالنسبة للداخل أو أقل أو أكثر فالمضمون النصف على كل حال ولم يقل اذا كان

الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون المضمون الثلث مثلا ويلغز بذلك فيقال
ايانجباه الفقه قد جئت سائلا * مر يد اهدا السبيل توصلا
فما آله ان ألتف الشيء بعضهم * حكمتم بكل الغرم حقا معللا
وان ألتف الشيء الجميع فشرطه * قضيت به فالحكم قد صار مشكلا
جوابك ميزاب قد تالف كله * حكمتم بغرم النصف حقا معللا

ولا يبرأ ناصب الجناح والميزاب

وبأنى الجدار من الضمان يبيع الدار
 أفعى في صورة الشارع وأغير المالك
 في صورة ملك غيره - قى لوتلف به ما
 انسان ضمنه عاقلة البائع كما نقله
 الشيخان عن البغوى وأقره نعم ان
 كانت عاقلة يوم التلف غير هابوم
 النصب أو البناء فالضمان عليه
 صرح به البغوى في تعليقه أما الولية
 مستوية قال على شارع أو ملك غيره
 أو بناء ما دلل الى ملكه وسقط تلف
 به شئ حال - سقوطه أو بعده فلا
 ضمان وان أمكنه اصلاحه لان
 المبل فى الاول لم يحصل بفعله وله فى
 الثانية أن يبقى فى ملكه كيف شاء
 (ولو تعاقب سبب اهلاك كائن حفر)
 واحد (بئر) - حفر اعد وانا (ووضع
 آخر حجرا) وضعا (عدونا فاعتبر به
 انسان ووقع بهما) فهلك (فعلى
 الاول) من السببين بحال الهلاك
 وهو فى هذا المثال الوضع لان العثور
 بما وضع هو الذى الجاء الى الوقوع
 فيه المالك فوضع الحجر سبب أول
 للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان
 وضعه بحق) كأن وضعه فى ملكه
 (فالحافر) هو الضامن لانه المتعدي
 والرافعى فيه بحث ذكرته مع جوابه
 فى شرح الروض وغيره (ولو وضع)
 واحد (حجرا) فى طريق (وآخران
 حجرا) بحجبه (فغيره) ما آخر
 فالضمان له (اثلاثا) بعدد الواضعين
 (أو وضع حجرا) فى طريق (فغيره
 غيره فدرجته فغيره آخر) فهلك
 (ضمنه المدرج) لان الحجر انما
 حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش
 (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق

وخارجة ان أئلف الشئ قلتم * بقرم الجميع الحكم صار مفصلا

(قوله ناصب الجناح) المراد بالناصب والبالى الآمر المالك لا الصانع والمالك النازل من الميزاب
 حكمه حكم ما تاف بالميزاب زى (قوله الى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بأجرة
 مثلا ضمن كما يحتمل الاذرى لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكن فى حواشى الروض ضعف
 ما قاله الاذرى من (قوله فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه) كالمصرح فى عدم الضمان اذا بناء
 مستويا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بمده وبه صرح فى شرح الروض
 قال اذا صنع له فى المبل بخلاف نحو الميزاب اه - سبط طاب - واصحاب الملك مطالبته بنقصه
 أو اصلاحه كاعصان شجرة تنسرت الى هواه ملكه فلا طاب ازالها لكن لا ضمان فيما تلف بها
 شرح مروقوله مطالبته فلو لم يفعل فالصاحب الملك تنقصه ولا رجوع له بما غرمه - على التخص
 ثم رأيت المديرى صرح بذلك اه - ش (قوله سبب اهلاك) المراد بالسبب ماله مدخل اذا حفر شرط
 ع ش (قوله فعثر) هو ملك الناء والفتح أشهر ومثله مضارعة شوبرى فهو رباب نصر او علم أو كرم
 (قوله فعلى الاول) وبشرط أن يكون أهلا للضمان شوبرى فخرج الحرفى فلا ضمان على أحد
 من (قوله بحال) أى بسند (قوله سبب أول) المراد به الملاقى للتألف أو لالا للمفعول أو لالان
 لعثر هو الذى أوقعه فكأن واضعه أخذه ورداه فيها شرح مروقوى ضمن الراش برش الماء فى
 الطريق للصحة نفسه وان لم يجاوز العادة كما فى زى الا أن علم به المار وتعمد الشئ عليه فلا
 ضمن الراش كما ذكره الشارع فى القمامات أما المصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به ان لم
 يجاوز العادة أذن الامام أولا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان باهر غير - بأن قال له أكثر
 الرش لانه المباشر اه - برأوى ويفرق بين الراش وناصب الجناح والميزاب - حيث لا يضمن هناك
 وهنا يضمن بان الرش منوط بالراش كثره وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادتهما على الآمر قال
 الشيخان لورعى ضخامة بطريق ضمن من زاق بها ان ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعى مالو
 ألقاها فى الحمام وهو المصلحة - خلاف قول الغزالي ان ضمانه فى اليوم الثانى على الحمامى لان
 انتظف عليه بحسب العادة شوبرى ومثل الخنامة مالو ألقى به صابونا أو سدرافزلق به انسان
 (قوله وللرافعى فيه) أى فى ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال ينبغى أن لا يضمن الحافر أيضا
 كما لو كان الواضع للجرح سببلا أو سبعا أو حريبا فان العاثر به - سدر اه - حل وكلام الشارع هو
 المصلحة - فقال مروقوى حصول الجرح على طرفها بنحو سبع أو حريبا أو سبيل بأن الواضع هنا
 أهل للضمان فى الجرح فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين ضمان شريكه بخلاف السبيل ونحوه
 فانه غير أهل للضمان أصلا - سقط الضمان بالكفاية اه - وهذا حاصل ما فى شرح الروض
 (قوله فعثر بهما) أى مع اختلاف مالوعثر فى الجرح الاول ثم عثر بالثانى كان الضمان على
 الثانى حل (قوله فالضمان له اثلاثا) أى يكون اثلاثا وان تفاوت فلهم - نظرا الى
 رؤسهم كالمواخذات الجراحات شرح مروقوى نسخة اثلاث (قوله أو واقف بطريق) أو نائم
 بسجد غير معتكف فيه ففقه تفصيل الطريق ومثله القاعد فيه لما يتره عنه كصناعة بخلاف
 القاعد فيه لما لا يتره عنه كاعتكاف وتعلم فانه مضمون مطلقا فان كان معتكفا ضمن وهو
 عاثر وظاهر كلامه - م سواء كان واسعا أو ضيقا حل وعبارة شرح مروقوى عثر بحال السجود

انسمع وماتا أو أحدهما محرراً) انسبه الى نفسه بخلاف المعنوية لا يهدر وهـ ذامافي الروضة كالشريحين ووقع في الاصل انه
يهدر فلم يفرق بينهما (فان ضاق) العارفين ١٨٨ هـ درقاعد ونائم) لنقصيهما الا عاثر بهما لعدم نصه فيه (وضمن واقف) لان

الوقوف من مرافق الطريق
لا عاثر به لنقصيهما ان انصرف
الواقف الى الماشي فأصابه في
انحرافه وماتا فـ كما مشين
اصطدموا وحكمه بأن على الاثر
هـ (فصل) فيما يوجب الشركة
في الضمان وما يذكر معه لو
(اصطدم حران) ماشيان أو
راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو
حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو
أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً
فوقعا وماتا وذا بينهما (فصل)
عاقلة من قصد الاصطدام منهما
أو من أحدهما (نصف دية مغلظة)
لوارث الآخر لان كلامهما من
يفعله وفعل الآخر ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق
الآخر ضمان شبه عدل لعدلان
الغالب ان الاصطدام لا يفضي
الى الموت (وهـ على عاقلة غيره)
وهو من لم يقصد الاصطدام منهما
أو من أحدهما لم يمس أو غلظة
أو غلظة (نصفها مخففة وعلى كل)
منهما ان لم يمت وهو من زيادتي
(أو في تركته) ان مات (نصف قيمة
دابة الآخر) وان لم تكن مخلوكة
لا شتر كما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه
وظاهر مما يأتي في السفيتين انه
لو كان على الدابتين مال أجنبي
لزم كلامهما نصف الضمان أيضاً ولو
كانت حركة إحدى الدابتين

لما لا ينزه عنه شئ من العاثر وهـ در بالوجلس على كفة فغتر به من دخله بغـ برأذنه ونائم به معكفا
بجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معكف كأنهم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق وعبرة
في قوله أو واقف بطريق آخر بالطريق عن قصد في ملكه قد دخل ماش تعدياً وعـ ثم به فيمدر
الماشى دون القاعد ومن قعد أو نام أو وقف في ملك غيره تعدياً فغتر به المالك فهدر اهـ (قوله)
اتسع بأن لم تضطر المسارعة نحو النوم فيه شرح مر (قوله هدر قاعد ونائم) قال الرافعي ينبغي
أن يكون موضع هدر القاعد والنائم فيما إذا كان في متن الطريق ونحوه أو ما لو كان بمنعطف
ونحوه بحيث لا ينسب الى تعدوا ولا تقصير ولا وهـ لا بد منه مل (قوله وضمن واقف) يعلم منه
ان قوله ان اتسع الطريق قيد في القاعد والنائم فقط فيكون المقهور فيه نقصيل فلا يعسر نـ به
(قوله ان انصرف الواقف الخ) بخلاف ما لو انصرف عن الماشي فأصابه في انحرافه أو انصرف
اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشي فقط مل (درس)
هـ (فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه هـ أي تحكم اشراف السفينة على الفرق
والمتجنيق (قوله أو راکبان) نحل كلامه ما لو لم يقدر الركب على ضبطها وما لو قدر وغلبته
وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطراً الى ركوبه ولو تجاذا بحبل لهما أو لغيرهما فاقطع
وسقطا وماتا فـ على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهـ در الباقي فان قطعه غـ بهما فماتا
فديتهما على عاقلة أو مات أحدهما بآخره الا آخر الحبل فنصف دية على عاقلة وان كان
الحبل لأحدهما والا آخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلة نصف دية المالك ولو ذهب ليه قوم فأخذ
غـ به شوبه ليه بعد فترق به لهما الزم نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فاقطع به لهما
اهـ شرح مر وعبرة عـ عليه قوله وكذا لو مشى على نعل ماش لو اختلفا في أنه فعل لهما
أو بفعل الماشي وحده لم يكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشي لان الاصل
برأفة ذمته مما زاد على النصف اهـ (قوله ولو صبيين) أي ركباً بأنفسهما أو أركبهما شخص بلا
قيد بدليل ما يأتي (قوله أو حاملين) عبارة أصله مع شرح مر أو اصطدم حاملان وأسقطا
وماتا فـ لدية كما تضمن ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة
لنفسها وأخرى لجنينها والاخران انفس الاخرى وجنينها لا شتر كما في اهلال الأربع أنفس
وعلى عاقلة لـ نصف غرق جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجتهدت لزم عاقلة
الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شئ لان الجنين أجنبي عنهما انتهت (قوله)
أو مدبرين) بأن كانا ماشين القهقري رشدي (قوله دية مغلظة) أي من جهة التثليث (قوله)
لان كلامهما) أي من قاصدي الاصطدام في الاولى وقاصده في الثانية وليس الضمير راجعاً
للمصطدمين مطلقاً بدليل قوله ضمان شبه عدلان ضمان غير القاصدين ضمان خطأ ولو حذف
قوله ضمان شبه عدلان وأخر التعديل بعد الثاني لكان تعدياً لهما (قوله أو في تركته ان مات)
وعلى كل أضاف تركته كفارتان كفارة اقفل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله لا شتر كما في
الاتلاف) وقد يقع اتصاف مل (قوله لم يتعلق بها حكم) أي فالضمان كله على ركب الدابة

ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كفارة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة القوية
نقله الشيطان من الامام واقراء وحرم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرقعة وغيره

(ومن اركب صبيين وجنودين
 فعديا ولوليا) كأن اركبهما
 أجنبي بغير إذن الولي أو اركبهما
 الولي دابتين شرستين أو جوحتين
 (ضمنهما - ماودايتهم - ما) والضمان
 الاول على عاقلة والثاني عليه نعم
 ان نعمه الاصطدام في الوسط
 يحتمل حالة الهلاك عليهما بناء
 على أن عدهما عمد واستحسنه
 الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله
 الجنون فان لم يعد المركب فكما
 لوركا بأنفسهما والتعديد
 بالتعدي مع ذكر حكم الولي من
 زيادتي (أو) اصطدم (رقبان)
 وماتا (فهدر) وان تعادتا قيمة
 القوت محل نعلق الجناية وان
 مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة
 الحي نعم لو امتنع بيعهما
 كسوة ولدتين لزم سيد كل الأقل من
 قيمته وأرش جنايته على الآخر
 وكذلك لو كانا موصيين لزم
 القاصب الأقل أيضا وتعبري
 بالرقبتي أعين من تعبيره بالعبد (أو)
 اصطدم (سفيتان) للاحسين أو
 لاجنبي (فكداشين) في حكمهما
 السابق فان كانتا في الثانية لاجنبي
 فكل منهما مخير بين أخذ جميع
 قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع
 بنصفها على ملاح الآخر بين
 أن يأخذ نصفها منه ونصفها من
 ملاح الآخر (والملاحان فيهما

القوية (قوله ولوليا) الولي هذان له ولاية التأديب على الراجح شورى وحل واعتمده نرى
 لكن في شرح مروج انه من له ولاية المال وهو الاب فالجدة فالوصى فالقاضي (قوله كأن
 اركبهما أجنبي) ولولصحة الصبي كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولي اذا اركبه لذلك
 وكان ممن يستحق على الدابة فلا ضمان عليه من (قوله أو اركبهما الولي) أي ولولصحةهما
 (قوله شرستين) أي قويي الرأس والجوح هي التي به سرسوقها وقودها وعبارة المختار يقال
 رجل نمرس أي سبي الخلق وبابه طرب وسلم وقوله أو جوحتين فيه أيضا جمع الفرس أعجز
 فارسه وغلبه وبابه خضع وعليه فالجوح والشرسة متساويان أو متقاربان مع ش على مروج (قوله
 واستحسنه الشيخان) المعتقدان الضمان على عاقلة المركب مروج (قوله فان لم يعد المركب) بأن
 اركبهما الولي لمصلتهما وكانا بضبطان المركوب فلا ضمان على الولي اذ لا تقصير منه أو اركبهما
 الاجنبي باذن الولي (قوله فنصف قيمته في رقبة الحي) وان أثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق
 غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي ويقع التقاص في ذلك القدر شورى (قوله نعم
 لو امتنع بيعهما الخ) استدرك على قوله وان مات أحدهما الخ فعلى هذا كان الاول أن يقول
 لزم سيد الحية الأقل من قيمتها والارش وقال حل هو استدرك على قوله فهو يرى فاذا اصطدم
 مستولدتان فماتت إحداهما بل يلزم سيد كل الأقل الخ فان قيل كيف يلزم سيد كل الأقل مع
 قوت محل الجناية بموتها فالجواب ان المستولدين لما امتنع بيعهما لم يفت محل الجناية بالموت
 لانهما صارتا كالحرتين في أن كلامهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت ويدل لكلام حل قول
 الشارح لزم سيد كل الخ تأمل وحزر (قوله من قيمته) أي قيمة كل أي نصف قيمته حل فاذا كانت
 قيمة احدهما مائتين والآخرى مائة فالأقل من نصف قيمة الاولى وأرش جنايتها على الاخرى
 خمسون وكذلك الأقل من نصف قيمة الاخرى وأرش جنايتها على الاولى خمسون وحينئذ لم يظهر
 للاستدراك فائدة لمصطلح التقاص نعم ان نظرا لقيمة كل بتمامها كما هو ظاهر عبارة الشارح
 وصريح شرح الروض ظهوره فائدة اذ صاحب النفيسة على صاحب الخسيسة مائة ولصاحب
 الخسيسة على صاحب النفيسة خمسون فيقع التقاص بخمسين ويرجع صاحب النفيسة
 بخمسين كما صرح به في شرح الروض ومثلهم هذا المثال لكن في قول على الجلال ان النظر
 للقيمة جميعها لم يرتضه شيخنا فراجع والمناصب للقواعد من أن العبد الجاني بقضيه سيده بأقل
 الامر من قيمته وأرش جنايته هو النظر للقيمة كلها ومحل وجوب الأقل ان كان هناك أقل
 كان كانت قيمة الخسيسة مائة وعشرين فان لم يكن هناك أقل كافي المثال المذكور فالواجب
 أحدهما (قوله وأرش جنايته) وهو نصف قيمة الآخر حل (قوله الأقل) أي للقاصب
 الآخر وهو يدفع أقصى القيم السيد المصوب من (قوله والملاحان) وقع السؤال في
 الدرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيبها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس
 أو على المسير وان كان جاهلا بذلك لانه المباشر فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني للعلل
 المذكورة ما لم يكن أعجميا يعقده طاعة أمره فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس مع ش على
 مروج وانما سمي الملاح ملاحا لمعالجته الماء الملح باجراء السفينة فيه فانه الجوهرى ويؤيده قوله
 المبريان لهما اه رشدي وقبل مأخوذ من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقبل انه وصف للرعي

المجربان لها (كرا كين) لما يتبعهما في حكمهما السابق نعم ان تعدد الاصطدام عايب - مدفوع بالاحالة غالباً واجب نصف دية كل منهما في تركه الا ان خرقا على عاقلة فان لم يوتا وكان معهما ١٩٠ ركاب وما نوا بذلك اقتصر منهما الواحد بالقرعة والباقيين

الدية (فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان لتعديهما وواظها ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين ان يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقبتيين تعاق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كان قصراً في الضبط مع امكانه أو سيراً في ربح شديدة لا تسير في مثلهما السبق أو لم يكمل عتبتما اما اذا لم يكن شئ منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدائمين الراكبين لان الضبط يمكن بالاجتماع

درس

(ولو اشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بتناعها (جاز طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد الباقيين الجوار باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وان لم يأت مالكة (لرجاء نجاته) راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب اقامه الارواح فيه لتخليص ذي روح والقاء الدواب لابقاء الاديبيين واذا اندفع الفرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه

وسمى به المسيراهم بالابستله فل على الجلال (قوله المجربان لها) أي من له دخل في الاجراء وان لم يكن الرئيس حل (قوله في حكمهما السابق) أي في أن الديات على العاقلة والقيم في تركتهما (قوله اقتصر منهما) أي من كل واحد منهما افلوا كان في كل سفينة عشرة أنفس وما نوا جميعهما أو وجهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلها الواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أي اذا لم يعلم السابق والاقتصر له بالقرعة سبع عشرين (فرع) ثلث سفينة بتسعة اجمال فأتى فيها انسان عاشر احدنا وانما غرقها لم يضمن الكل لان الفرق حصل بالجميع لانه فقط وانما يضمن العشر على المرح ولا يثبت كل بضمانه الكل فيها لوجوعه وبه جوع سابق علمه لان فعل كل فيما نحن فيه مقبول وكذلك التجويع اه شوبرى رقرره حرف (قوله فلا ضمان) والقول قولهما عند المنازع لان الاصل براءة ذمتهم ما سئل (قوله بتناعها) أي دون الراكب حل وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة المال جائز ولاجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه (قوله جاز طرح متاعها) أي عند نوبهم النجاة بأن استند الامر وقوى اليأس ولم يفد الاقاء الا على تدور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح النوع خوف غير قوى وقوله وجب لرجاء نجاته راكب أي ظننا مع قوة الخوف لو لم يطرح ولو كان مرهوناً ولجور عليه به نفس أو لم كاتب أو لعبه ما أدون له عليه ديون لم يجز القاءه الا بجماع الفرما وألراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون اه شرح م روا الظاهر كما قال الاذوى انه لو كان هناك أسرى من كفار فظفر ولا مبر المعصية في قتلهم فيبدأ بالقائم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم ويشفي كما قال أيضاً ان يراعى في الاقاء الاخص فالأخص قيمة من الحيوان والمتاع ان أمكن حفظ المال ما أمكن اخ ط هذا اذا كان الملقى غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غير الخسيس عليه لان غرضه قديته عاق بالخسيس كما قاله م ولا يجوز الاقاء الارقاء لسلامة الاحرار بل حكمهما واحد م ل أي ولا كافر اسلم ولا جاهل اعلم متجروا وان انفرد ولا غير شريف لا شريف ولا غير لثالث ولو كان عادلاً لا شتره الجميع في أن كلاً أدى محترم اه ع ش على م (قوله متاعها) ولو معصفا وكتب علم ع ش (قوله وقيد الباقيين) معتد ع ش (قوله وقد بسطت الكلام) ومن جعله أنه لو كان لجور عليه لم يجز القاءه حل أي عند جوار الطرح ووجب عند الوجوب م ل (قوله ووجب) أي على كل من يمكن بخلاف غيره كالمرضى ع ش وفي أمكن شخصاً الطرح ولم يفد م ل ع ش غرق السفينة أتم ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات خ ط م ل (قوله محترم) أي ولو كبا ع ش أي فمات الاموال لتخلص الكلاب المحترمة اه م (قوله ويجب الاول) التذريع (قوله فان طرح مال غيره) أي ولو في حالة الوجوب شرح م (قوله كالو قال الخ) ولا بد أن يشير الى ما يليه أو يكون معه لوماله والا فلا يضمن الاما يليه بحضوره ويشترط استقراره فلور جمع عنه قبل الاقاء لم يلزمه شئ شرح م رأى عا القاء بعد الرجوع ولو اختلفا في الرجوع أوفى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع المقتس ع ش

(قوله)

(فان طرح مال غيره بلاذن) منه (ضمنه كالمضطر طعام غيره) بغير اذنه (كالو قال)

لا يخفى سفينة

(التمتع) في البحر (وعلى ضمانه أو نحوه) كقوله على اني ضمانه أو على اني ضمانه فالفاء فيه (وخاف القائل) له (غيره) ولم يحتج
نفسه (بالإقامة للملحق) بان اختص بالتمتع أو به وبالملحق أو بأجنبي أو به وبأحدهما أو عم الثلاثة فإنه بضمنه وان لم يكن له فيها شيء ولم تحصل
الصيانة لانه التمس اتلاف لفرض صحيح بعوض فصار كقوله ١٩١ أعتق عبدك على كذا فان لم يحتج فرفأ واختص النفع
بالملقى كأن قال من بالسط أو

بزروري أو نحوه بقرب السفينة

التمتع في البحر وعلى ضمانه

فالفاء أو اقتصر على قوله أني

تمتع لم بضمنه لانه في الأولى شبه

بن التمس هدم دار غيره ففعل وفي

الثانية أمر المالك بفعل واجب

عليه ففعله لفرض نفسه فلا يجب

فيه عوض كالوفا بالسطر لكل

طعامك وعلى ضمانه فأكه وفي

الثالثة لم يلتزم شيأ وفارق ما لو قال

لغيره ادعيني فأذا دعيت يرجع به

عليه بأن اداء الدين ينفعه قطعاً

والإقامة قد لا ينفعه (ولو قتل حجر

مجنين) بفتح الميم والجيم في

الاشهر (احد ومائة) كأن عاد

عليه (هدر قطه) وعلى عاقلة

الباقين (الباقية) من دية لانه مات

بفعله وفعلهم خطأ فان كان

واحداً من عشرة سقط عشر دية

ووجب على عاقلة هكل من

التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم

بلا قصد) من الرماة (خطأ) قتله

أعدم قصدهم له (أو به) أي بقصد

منهم (فعدم ان غلبت الاصابة)

منهم بجذوقهم بقصدهم به معينا بما

يقتل غالباً فان غاب عدمها أو

استوى الأمران فشيء عد

(قوله في البحر) فلو افطه البحر فهو مالكة وان نقص ضمن المثلث نفسه من ملخصاً (قوله)

أوبه وبأحدهما) فيه صورتان وقوله أو عم الثلاثة فالصور ستة (قوله فانه بضمنه) وهذا وان

كان ضمان مال يجب لكنه روعي فيه انه افتداء فليس ضماناً حقيقياً من ثم لم يشترط العلم بقدر

الملحق والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثل حل وقيل بضمن المتقوم بالمثل الصوري

كافي القرض واعتمد زى في درسه القيمة مطلقاً لانها انما تؤخذ للعبادة والحيولة لا يجب فيها

الا القيمة مطلقاً بل دليل انه لو افطه البحر يجب رد البذل والماء بغيره ما يقابل به قبل هيئان البحر

اذ لا مقابل له بعد ولا تجمل قيمته في البحر كقيمته في البر شرح م ر (قوله أو اختص الخ) أي أو

خاف عرفاً واختص الخ واظطر ما صورته ويمكن ان يصور بما اذا خاف عرفاً على غيره لانه نفسه (قوله

أو اقتصر على قوله) أي والقرض ان القائل راكب السفينة (قوله وفي الثالثة) وانما أي الثالثة

وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها بالأولى توطئة لقوله وفارق الخ وهذه حكمة تأخيرها

مع كونها مفهومة القيد الاول (قوله بفعله) أي المثلث (قوله متجنين) يذكر ويؤث وهو

فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية شرح م ر وهو الذي يرمى بها الحجارة زى

(قوله في الاشهر) مقابلة كسر الميم خ ط ع ش (قوله احد ومائة) ودون مدا الحبال ورمى بالحجر

أما من أمسك خشبة المتجنين ان احتج الى ذلك أو وضع الحجر في الكفة ولم يعد الحبال فليس

منهم لانه سبب والمباشر غيره فانه الماوردى والمتولى وغيرهما خ ط س ل وعبارة شرح م ردون

واضعه أي الحجر وما سلك الخشبة اذا دخل لهم في الرمي أصلاً ويؤخذ منه انه لو كان لهم دخل

فيه ضمنوا أيضاً اه (قوله فعدم ان غلبت الاصابة) أي فيجب القضاء أو الدية الملاحظة في

أموالهم سم وهذا مستقنى من قولهم ان الغلبة تعتبر في الآلة من حيث كونها الغالب فيها

الهلاك أولاً أي الا في المتجنين فالاعتبار انما هو غلبة الاصابة من الرماة فقط اعتراض البلقيبي

من ان اعتبار الغلبة في الاصابة مخالف لاصل الشافعي من انها معتبرة في الآلة شورى (قوله

بجذوقهم) بكسر الحاء المهملة والقاف (درس)

* (فصل في العاقلة) * أي في بيان ترتيبها وما يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ما تحمله

(قوله لدمه) أي العقل والمراد به الكامل أو ان شأنه ذلك (قوله عصبته) أي وقت الجنابة

وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلة يوم الجرح غير هاء يوم السراية فالدية

على عاقلة يوم الجنابة ع ش على م ر (قوله في خبر الصبيحين السابق) وهو ان امرأة خذفت

أخرى بحجارة فقتلتها وما في بطنها فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنين امرأة عبد

أو أمه وقضى بدية المرأة على عاقلة وأسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطف واسم المضروبة

ملكبة وقوله خذفت بالهاء المعجمة كما ضبطه شيخ الاسلام في شرح الاعلام أي رمتها بحجر صغير

رشيدى (قوله وان العقل الخ) بدل من مأ وأعطى بيان عليه بينه الرواية الاخرى أي غير

اه قتلهم الا بل بفناء عدا والمستحق وبقال لدمهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عدلاً لدمه

من القوا حش (عاقلة جان عصبته) الجمع على أنهم من النسب لما في رواية في خبر الصبيحين السابق أوائل كتاب الديات وان العقل

على عصبته (وقدم) منهم (أقرب)

فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فان يوشى) منه (فمن يليه) أى الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الأخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الأمام ثم بنوهم كالارث (و) قدم (مدل بأبوين) على مدل باب كالأرث فان عدم عصبة النسب أولهم بق ما عليهم الواجب في الجناية (فمحق فعصبته) ١٩٢ من النسب (فمحقه فعصبته) كذلك وهكذا (فمحق أبى

الجاني فعصيته) كذلك (كذلك) فحققه
 فعصيته) كذلك وتعبيري بالفاء
 آخرأ أولى من تعبيري فيه بالواو
 (وهكذا) أي بعد معتق معتق الاب
 وعصيته معتق الجاني الى حيث
 ينتهي ويوزع الواجب على
 المعتقين بقدر ملكهم لابعده
 رؤيتهم ويعقل المولى من جهة
 الام اذا لم يوجد معتق من جهة
 الآباء ويحمل ايضا بعد من ذكر
 الاخوة للام وذوو الارحام ان
 وراثتهم كافي الانوار ونقطة على
 الثانية الشيخان عن المتولى
 واقراءه والظاهر ان تحمل الاخوة
 للام قبل ذوى الارحام للاجماع
 على توريثهم) ولا يعقل بعض جان
 (وبعض) معتق) من أصل وفرع
 لما في رواية أبي داود في خبر
 العيصين السابق أوائل كتاب
 الديات وبرأ الولد أي من العقل
 وقيس به غيره من الابعاض
 وبعض الجاني بعض المعتق
 (ولو) كان فرع الجانية (ابن ابن
 عمها) فلا يعقل منها وان كان يلى
 نكاحها لان البنوة هنا مانعة
 وبتم غير مقتضية لامانة فاذا
 وجد مقتضى زوج به وذكر حكم
 بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها)
 أي المرأة (يعقلها عاقلها) دونها
 يأتي من ان المرأة لا تعقل

السابقة فلا حاجة لقول حل انه ذكر الحديث الاول بعناء تدبر (قوله فأقرب) لا حاجة اليه
مع قوله فان بقي شيء الخ اه حل (قوله الواجب من الدية) وهو ثلثها بان يؤخذ نصف دينار من
الغنى وربعه من المتوسط ثم يشتري بالجمع ثلث الدية ان وفي فان لم يوف وزع الباقي على من يليه
وهكذا الى أن يحصل ما يشتري به الثلث شيخنا (قوله وقدم مدل بأوين) أى على الحديد
والقديم التسوية لان الاثوة لا تدخل اهما في التحمل وردد منع ذلك بدليل انها مرجحة في ولاية
النسكاح مع أنها لا تدخل اهما فيه شرح مر (قوله فعنق الخ) معطوف على عصبته لانه حل
العصبة على عصبه النسب فثبت لا يتناول عصبه الولاء ولايت المال فلذا اعطاهم وقال فعنق
الخ (قوله فعصبته من النسب) أى فان لم يكن معتق أو لم يوف ما عليه فعصبته الخ ع ش على مر
قال مر في شرحه فعلم أنه يضرب على عصبته في حياته ولا يمتص بأقربهم بعد موته وان نقل
الامام ان الأئمة قيدوا الضرب على عصبته بموته وقال انه لا يتجوز غيره اذ لاحق لهم في الولاء في
حياته فهم كالاجانب اه (قوله ويعقل المولى من جهة الام) كأن تزوج عبدا بعقيقة فان
الولاء على أولاد المولى الى الام فاذا جنى بعض أولاده فالدية على مولى أمه فاذا عنق الاب اغفر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب فيعقلون حل وفي الروض وشرحه أنه ينقل الى الجاني
ولا يعقل مولى الاب لا تقدم سببه أى العقل على الانجرار ولايت المال لوجود جهة الولاء بكل
حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذو الارحام) الاولى التعبير بالقائه لانهم بعد الاخوة للام
كما يعلم من كلامه بعد ولا يحمل منهم الا الذكر اذا لم يدل بأصل ولا فرع شرح مر فيخرج المال
فانه مدل بأصل وهو الام رشدي (قوله ان ورثناهم) بان لم ينتظم بيت المال وكان الاولى
تأخيرهم عنه كافي الارث أفاده سم وابن حجر خلافا لما في حل (قوله من أصل) يتأمل وجهه
تسمية الاصل بعضها ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله وبرأ الولد) عبارة مر وبرأ الولد فلعلها
روايتان وهو يدل من ما أعطف بيان (قوله ولو كان الخ) عبارة شرح مر وقيل يعقل ابن هو
ابن ابن عمها أو معتقها كما يلي نسكاحها ورد بان البتوة مانعة هنا لما تقرر انه بعضها والمانع لا أثر
لوجود المقتضى معه الخ (قوله وشم غير مقتضية) لان المخطئ دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تنفعه
فاذا وجد مقتضى آخر اثر اه ابن حجر (قوله ومعتقون الخ) فان أعتقه ثلاثة مثلا فحملوا عنه
تحمل شخص واحد بقدر ما سلك منهم من الولاء حصة الغنى منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط
ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبه كل واحد منهم يحمل مثل ما يحمل المعتق فيكون على
مكل واحد من عصبه الموسط ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه أى ان كانوا بصفته
والا يحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار
أو ربعه وعلى كل واحد من العصبه مثل ما عليه شرح البهجة زى اذا علمت ان قول
الشواو من نصف دينار أو ربعه فاصر على صورة الانفراد فلم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله
وكل من عصبته الخ) عبارة شرح مر وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك

(ومعتقون وكل من عصيته كل معتق كعتق) فبما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لان الولا في الاول للجميع المعتق لالكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به

(ولا يعقل عشق) ولا عصبة عن معتقه لا تفاء ارثه فان عدم من ذكر أو لم يف ما عليه بمسلم (فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فماله في مال له أن كان له أمان واستثنى من ذلك لا تقطع فلا يعقل عن قائله بيت المال إذا لافائدة في أخذها منه لتعاد اليه (ف) ان عدم ذلك أو لم يف ما ذكر فالكل أو الباقي (على جان) بناء على ١٩٣ الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم يتعمله العاقلة وتعبيري بذلك أعم من قوله

فكاه على جان (وتوكل) ولومن غير ضرب قاض (عليه) أي على الجاني (كعاقلة ذية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذ كورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلاث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلى رضي الله عنهم ما وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ذلك آخر سنة وأجلت بالثلاث لكثرتها لانها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتي (و) توكل ذية (كافر معصوم) ولو غردى وان سبب الاصل بالذمي (سنة) لانه قدر ثلاث ذية مسلم أو أوقل (و) توكل ذية (امرأة وخنتي) مسابين (سنتين في) آخر (الاولى) منهما (ثلاث) من ذية نفس كاملة تؤد كحكم الخنفي من زيادتي (وتحمل عاقلة رقيقا) أي الجنابة عليه ببقية لانها بدل نفس كالحر فإذا كانت قيمته قدر ذية أو ديتين (ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلاث) من ذية نفس كاملة (ك) واجب (غير نفس) من الاطراف وغيرها فانه يؤجل في كل سنة قدر ثلاث الذية بناء على الاصح من أن العاقلة تحمل بدلها كذية النفس وتعبيري بذلك أعم من تعبيري

المعنى فان اتحد ضرب على شكل من عصبة ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبة قدرها وانفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبه لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم اتقل له الولاء كاملا فيلزم كلاكه وأصله ومعلوم ان النظر في الربع والنصف الى فني المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يعمل أي من حيث الجلالة لا بالنظر اربعين ربع أو نصف فلو كان المعنى متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يعمل لو كان مثاهم وعكسه كذلك كما هو ظاهر اه بالخرف (قوله فبيت مال) أي يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكاه أو ما بقي مؤجلا ح سم (قوله عن مسلم) أي اذا قتل غير لقطأ أخذ من كلامه بعد (قوله فماله في) المناسب أن يقول فلا يعقل عنه بيت المال والواجب في ماله ان كان له مال والباقي في لان قوله والواجب في ماله لا يظهر به دجعه فيا وأوجب عن الشارح بأن قوله فماله في أي بدمونه أي فلا يرثه بيت المال واذا كان لا يرثه فلا بد من قوله فماله في باللازم والشارح أني بقوله فماله في نظر الكونه مقابلا لقوله لانه يرثه تأمل (قوله فان عدم ذلك) بأن لم يوجد فيه شيء أو لم ينتظم أمره بحيلولة العاقلة دونه زى أو صكان ثم تصرف أهم م (قوله فالكل أو الباقي على جان) قال حج تنبيه هل يعود التحمل لغيره يعود صلاحيته لان المنافع نحو فقره من لا وقد زال أو لالان الجاني هو الاصل فني خطوب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لا تقطاع النظر انبابة غيره عنه حيث كل يحتمل والثاني أقرب فالوعدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكرها الجنابة فأخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل القصل بخلاف بيت المال سل (قوله أي على الجاني) أي اذا انتهى الامر لوجوبها عليه فاذا مات اثناء الحول سقط الاجل وأخذ من تركه لانه واجب عليه اصالته وانما يؤخذ من تركه من مات من العاقلة لانها مواساة تشرح م ويؤخذ من الجاني آخر كل سنة ثلاث الذية كاملا لانصف دينار فقط فقد خالف العاقلة في هذين الامرين سم (قوله لانها بدل نفس) والا لا تجلت ذية الكافر والاثنى ثلاث سنين (قوله ببقية) البارائة فهو بدل مما قبله بدل اشتغال وعبارة تشرح م وتحمل العاقلة العبد أي قيمته اه فالاولى حذف قول الشارح الجنابة عليه لانه لا معنى لاهل الجنابة عليه الا تحمل بدلها وهو القيمة (قوله فاذا كانت قيمته الخ) فلو اختلفت العاقلة والبيد في قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم فاردين سل (قوله قدر ثلاث) زادت على الثلاث أو نقصت فان وجب دون ثلاث أخذ في سنة قطعا تشرح م فان كان الواجب نصف ذية ففي الاولى ثلاث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الاولى ثلاث وفي الثانية ثلاث وفي الثالثة نصف سدس أو ربع ذية ففي سنة قطعا أو ديتين ففي ست سنين تشرح حج بتصرف ومثله م (قوله ولو قتل رجلين الخ) ولو قتل ثلاثة واحد فاقلى عاقلة كل واحد ثلاث ذية يؤجل عليهم

بالاطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففي ثلاث) لاست من السنين تؤخذ ذية ما في كل سنة لكل ثلاث ذية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها جزه في أو بسراية جرح لانه مال يحمل باقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون الموجبة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جنابة) لان الواجب تعلقي بها

وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبح الى كفت مثلاً فاجل ارض الاصبح من قطعها والكفت من سقوطها
كما اخذناه الامام والفرازي وغيرهما وحرم به الحاوي ١٩٤ الصغير والانوار ورجمه بالقبضي (ومن مات) من العاقلة (في اثنا

سنة فلانتي) عليه من واجبها
بجلاف من مات بعدها (ويعقل
كافر ذوامان عن مثله) ان زادت
مدته على مدة الاجل لاشتراكهما
في الكفر المقر عليه وذهبى بذلك
أولى من قوله ويعقل به ودى عن
نصراني وعكسه (لا فقير) ولو
كسوبا فلا يعقل لان العقل مواصلة
والفقير ليس من أهلها (ورقيق)
لان غير المكاتب من الارقاء
لاملاك له والمكاتب ليس من أهل
المواصلة (وصبي ومجنون وامرأة
وخنثي) وهما من زيادتي وذلك
لان مبني العقل على النصرة
ولانصرة به (ومسلم عن كافر
وعكسه) اذ لا مواصلة بينهما فلا
نصرة (وعلى غنى) من العاقلة وهو
من (ملك آخر السنة فاضلا عن
خارجته عشر دينار) أي قدرها
(نصف دينار) على (متوسط)
وهو من (ملك آخر السنة فاضلا
عن حاجته (دونها) أي العشرين
دينارا (وفوق ربه) أي الدينار
(ربه) بمعنى مقدارهما لا عينهما
لان الاصل هي الواجبة وما يؤخذ
يصرف اليها والمستحق ان لا يأخذ
غيرها وانما شرط كون الدين
الفاضل عن حاجته فوق الربع
لئلا يصير بدفعه فقيرا وعما ذكر علم
ان من أيسر آخرها لم يجب عليه
شي وان كان موسرا قبل أو أبسر
بعد وان من أيسر بعد ان كان
موسرا آخرها لم يسقط عنه شيء من
واجبها ومن كان أو أيسر رقا أو
صيبا أو مجنونا أو كافرا وصار في آخرها بصفة البكال

في ثلاث سنين نظرا للاتحاد المستحق شرح م (قوله وان كان لا يطالب الخ) فلو مضت سنة
ولم تندمل سقط واجبها ولو مضت سنة أشهر قبل الاندمال بنية اعلمها حل فقول المتن وغيرهما
من جناية أي ان حصل الاندمال في أثناء السنة فان حصل بعدها لا يطالب بواجب تلك السنة
وتبتدأ سنة أخرى وتلغو السنة الاولى كما صرح به سم وقال البرماوي و قل على المحلى
يسقط واجبها عن العاقلة ويؤخذ من بيت المال والجاني ان لم ينتظم وكلام سم أظهر اه
(قوله ومن مات) أي وهو موسر (قوله ويعقل كافر) شروع في صفة العاقلة وهي خمس
التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين شيوي (قوله ان زادت مدته) أي
مدة الامان بأن تكون أكثر من سنة ان كان المقتول ذميا أو مسلما فيؤخذ منه الثلث حل
وعبارة شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الاجل فخرج ما اذا انتصت وهو ظاهر وما اذا
ساوته بتقديم المانع على المقتضى اه (قوله لان العقل مواصلة) بجلاف الجزية فانها لحقن
الدماء ولا قراره في دار الاسلام فصارت عوضا لدم الرمت الفقير شرح م رخصا (قوله
وخنثي) فلو بان ذكر الم يغرم خلافا لما في شرح الروض حل وصححه الباقي قال ابناء العمل
على المواصلة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا في ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب
الغرم لان النصرة موجودة فيه بالقوة ولانها قد تكون بالقول والرأي كافي الهرم وعبارة
شرح م ر نعم ان ثبت ذكورة الخنثي غرم للمستحق حصته التي اذا هاجر له ولو قبل رجوع ذلك
الغير على المستحق فيما يظهر اه بأن كان الخنثي ابن عم للجاني فنقص المأنة ومن العصبية عن
الواجب نصف دينار مثلا فآخذ من المعق ثمانية ذكورة الخنثي فيرجع المعق على المستحق
بما آخذ منه ويأخذ من الخنثي (قوله وهو من ملك الخ) فغنى العاقلة لا يكون الا بالمال فافغنى
بالكسب فقير في باب العاقلة ولذا قال الشارح لا فقير ولو كسوبا (قوله فاضلا) حال من
عشرين وذكر باعتبار كونهم معدودا (قوله عن حاجته) أي العور الغالب من مسكن وخادم
وكل مالا يكلف بيعه في الكفارة حل (قوله نصف دينار) والدية اربعاوي الا أن بالفضة
المعامل به اثنا وسبعين نصف فضة أو أكثر متى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه
وان صار يساوي مائتي نصف فأكثر اه ع ش على م تأمله فانه لم يتغير رده وقال البرماوي
والمراد به مثقال الزكاة وهو اثنان وسبعون حبة أي شعيرة معدلة قطع من طرفها مادق وطال
(قوله مقدارهما) أي النصف دينار ورهه (قوله لتلا يصير الخ) حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى
دهه شيء تارة عن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان
يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ويعا زاد عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك
ولا يحد وفي عوده بعد الدفع فقيرا وانما لهدور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد دهنه سمع ان لقائل
أن يقول وقعوا فقيرا فترامنه لان المتوسط على كلامهم صادق عن ملك زيادة على حاجته ثلاث
ديار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا يخاف في أن من ملك ذلك اذا دفع ربعا حاد فقيرا لانه
بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائد عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه لم يطل
كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا واجب أن يكون فقيرا اذا المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى
المصطلح عليه هنا فتأمل سم (قوله وعما ذكر) أي قوله آخر السنة (قوله ومن كان أو أيسر الخ)

فعل أنه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والخيرية في التحمل من العقل الى متى أجل كل سنة
شرح م (قوله لا يدخل في التوزيع) يؤخذ منه أنه لو جن أو رفق في الاشياء سقط عنه كفاؤه
شيخنا كج وظاهره وان عاده فوراً حل (درس)

• (فصل في جنابة الرقيق) • (قوله جنابة رقيق) مصدر مضاف لقاعله (قوله ولو بعد
عفو) بأن يفي على رقيق عداو عني على مال ولا يقال هو حيث ثبت برضا مستحقة فيعلق
بذمته كما تقدم في المعاملات لأن أصل الجنابة بغير رضاه (قوله يعلق برقبته) أي بجمعه ما وان
كان الواجب حبة وقيمه الفاشرح م وانما يعلق برقبته لانه من جنس العقلاء بجنابته مضافة
اليه وبذلك فارق البهيمه ذكره قل على الهلي ومحمل تعلقه بالرقة ان صح به أخذ من قوله
بعد كاتم ولد (قوله اذ لا يمكن الزامه لسيد) وانما ضمن مالك البهيمه أو عاقلة بأن موت انسانا
لانه لا اعتبار لها فصار كأنه الجاني م (قوله ولا أن يقال في ذمته الخ) هذا عين قوله
الآتي لا بذمته واعلم أنه أفرد هنا للتعامل الذي ذكره (قوله لانه نفويت للضمان) أي فيما اذا
مات ولم يعقب وقوله وتأخير الى مجهول أي ان عتق حل (قوله الجانيين) أي السيد والجاني عليه
(قوله أي لا بذمته الخ) في كلامه ست صور الثلاثة الأولى محترزة قوله برقبته والثلاثة الأخيرة
محترزة قوله فقط لكن صنيع الشارح يوهم أن الستة مفهوم قوله فقط فكان المناسب أن يذكر
الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الأخيرة بعد قوله فقط تأمل وقوله لا بذمته أي فقط
وقوله ولا بكسبه أي فقط (قوله ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته) ولا يرد عليه ما لو أقر السيد
بأن الذي جنى عليه قته قيمته ألف وقال القن الجاني قيمته ألفان فإنه وان تعلق ألف بالرقة وألف
بالذمة كما في الام لكن اختلفت جهة التعلق شرح م (قوله وان أذن له سيده) هذه الغاية
راجعة للمتن (قوله والا) أي لو اعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات
وفيه أنه لا بد أن ينضم الى اذن السيد في المعاملات رضا المستحق حتى يتعلق بذمته حل وعبارة
عش قوله والا لما الخ أي لو اعتبرنا اذن السيد اه أي لو اعتبرناه مانعاً من التعلق بالرقة
أي لم يكن متعلقاً بها حين اذن لكن يلزم على هذا المصادرة وانقاد المقدم والتالي ويمكن
أن يجاب بأن التالى مؤول بأن يقال لما تعلق أي لما صح القول بالتعلق بها أي لو لم يكن متعلقاً
بها لما صح القول المقروض صمته في المتن واللازم باطل فكذا المزموم وقوله كديون المعاملات
سند هذه الملازمة أي لان ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد مانعاً من التعلق بالرقة لم يصح
القول فيها بالتعلق بالرقة شيخنا وعبارة الشورى قوله والا لما تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو عن
حرارة بالنسبة للتعلق بالرقة مع الذمة اذ يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته والا لما تعلق برقبته
كديون المعاملات وحيث تنفع مشابهته لديون المعاملة ويمكن أن يجاب بأن التقدير لو تعلق
بالرقة مع الذمة لم يخلو عن عدم التعلق بالرقة لان التعلق بالذمة عنه اهوفهم بعضهم أن معنى قوله والا
أي لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخلو بل لا يظهر صمته قاله شيخنا مفتي الانام انتهت فيؤخذ
من كلامه أن قول الشارح والا أي بأن تعلق بذمته أو بكسبه الخ (قوله أيضاً والا لما تعلق الخ)
رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقة والذمة معاً سواء أذن السيد أو لا ومحمل الرد أن
الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقة معاً قصر التعلق على الذمة وبطلان قولكم

لا يدخل في التوزيع في هذه السنة
ولا فيما بعدها لانه ليس من أهل
النصرة في الابداء بخلاف الفقير
وذكر ضابط الغنى والمتوسط من
زيادتي
• (فصل في جنابة الرقيق) •
(مال جنابة رقيق) ولو بعد عفو
أو فداء من جنابة أخرى (يتعلق
برقبته) اذ لا يمكن الزامه لسيد
لانه اضراؤه مع برأته ولا ان
يقال في ذمته الى عتقه لانه نفويت
للضمان وتأخير الى مجهول وفيه
ضمر وظاهر بخلاف معاملة غيره له
رضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق
وسط في رعاية الجانيين (فقط) أي
لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل
منهما أو بهما مع رقبته وان أذن
له سيده في الجنابة والا لما تعلق
برقبته كديون المعاملات

حق لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه
 نعم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه
 سيده ولا قيمة تعلق واجبه باندتمه
 كما مر في الاقرار وأطلع سيده على
 اقطعة في يده وأقرها عنده
 أو أهمل أو أعرض عنه فأنتفها
 أو تلفت عنده تعلق المال برقبته
 وبسائر أروا والسيد كانه عليه
 البلقيني ومعلوم عتق الرق في الرهن
 ان جنسية غير الميزولو بالغابا امر
 سيده أو غيره على الأمر وتعبيري
 بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد
 (ولسيده) ولو بنائه (بيعه لها)
 أي لأجلها باذن المستحق (وله)
 (فدأوه بالاقول من قيمته والارش)
 لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه
 غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو
 الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته
 (وقتها) أي وقت الجناية لانه وقت
 تعلقها هذا (ان منع) السيد
 (بيعه) وقت (ثم نقصت قيمته والا
 فوقت فداء) تعتبر قيمته لان النقص
 قبله لا يلزم السيد بدليل مالومات
 الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي
 وقتها الى آخره من زيادتي (ولو
 جنى) ثانيا مثلا (قبل فداء) باعه
 فيها) أي في جنائيه ووزع غنمه
 عليها (أو فداء بالاقول من قيمته
 والارشين ولو أنتفها) حسا أو شرعا
 كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصحها
 بان كان المعتق موسرا والبائع
 مختارا للفداء (فداء) لز والمتنعه
 يبعه (بالاقل) من قيمته والارش
 (كأن ولد) أي كمالو كان الجاني أم
 ولد فليزمه فداؤها لذلك بالاقل من
 قيمتها وقت الجنائية والارش

والرقبة يعني أنه متى أثبت التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بهام مع الرقبة كما قلتم
 وسند هذا دون المعاملات فانها تعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة الاصل
 مع شرح المحلى ولا تعلق بذمته مع رقبته في الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما
 في الذمة أي فان لم يوف الثمن به طوب العبد بالساقى بعد العتق اه (قوله حتى لو بقي الخ)
 تفريع على قول المتن يتعلق برقبته فقط وكذا قوله نعم الخ استدراك عليه (قوله لا يتبع به بعد
 عتقه) أي بل يضيع على الجاني عليه وعبارة مر فبقي عن الرقبة يضيع على الجاني عليه اه (قوله
 أو أطلع سيده الخ) استدراك على قوله فطافقوله وبسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وفيه
 أن الكلام في جنائيه الآن يقال هذا في حكم الجناية ومعنى تعلقه بسائر أموال السيد أنه يلزم
 بالاعطاء منها ما لا لأنه يتعلق بها كالتعلق بمال المقتل ع ش على مر (قوله أو تلفت عنده)
 هو فيما إذا أقره بنفسه على التصفيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو أقرها
 في يده سيده واستهقطه عليها لم يترفعها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متهمة بالاقرار فكأنه
 أخذها منه وردّها اليه اه فينبغي حمل ما هنا على ما إذا لم يكن أمينا فان كان أمينا فلا ضمان
 بالاقرار في يده وفاقا في هذا الحمل لما مال اليه شيخنا الطبرلاوي اه ابن قاسم (قوله ولو بالغنا)
 بأن كان أعجميا بعتقه وجوب طاعة أمره وعطف مر الاجمعي على غير المميز قال زى
 والمبعض يجب عليه من واجب حمايته بنسبة حرية وما فيه من الرقبة يتعلق به باقي واجب
 الجنائية فيفديه السيد بأقل الامرين من حصتي واجبه والقيمة اه (قوله على الأمر) أي
 فيفديه بأرش الجنائية بالغاما باع بخلاف أمر السيد أو غيره للميزقانه لا يمنع التعلق برقبته
 لانه المباشر وكذلك لو لم يأمره أحد فيتعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار بخلاف
 التهمة أفاده مر (قوله باذن المستحق) أي والا فلا يصح البيع كالمهرن اه قل على
 المحلى (قوله فداؤه) يقال فداء إذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى إذا دفع رجلا وأخذ مالا
 وفادى إذا دفع رجلا وأخذ رجلا شورى (قوله فوقت فداء) المعتمد اعتبار قيمته وقت
 الجنائية مطلقا زى وحل (قوله بدليل مالومات الرقيق) أي فانه لا يلزم سيده شيء (قوله
 ولو جنى ثانيا الخ) قال ابن القطان لو كانت الجنائية الثانية قلا عدا ولم يعرف والاولى خطأ بيع
 في الخطا وحده ثم يقتل كالجاني خطأ ثم ارتد قال المعلق على ابن القطان ولو لم نجد من يشتره
 لوجود القود فعندى أن القود يسقط لانا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قد مثلك لا بطلنا
 حقه فأعدل الامور أن تشترى ككالا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو اه زى (قوله
 أو فداء) أي ان لم يمنع بيعه مختارا للفداء والارز منه فداء كل منه ما أي من جنائيه بالاقل من
 أرش ما وقيته شرح مر (قوله والبائع مختار للفداء) أي باعه بعد اختياره فداء فان تعذر
 تفصيل الفداء وناخره فليس به أو غيبته أو صبره على الحبس فصح البيع وبيع فيها مر أقول
 انظر من الفاسخ شورى وانظر أيضا حكم المعتق حينئذ قال البرماوى القياس أنه كالبيع
 (قوله كأن ولد) محل وجوب فداؤه على السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التمهيل فلو كانت
 تباع لكونه اسوة ولدها وهي مرهونة وهو مفسر فانه يشترى حق الجاني عليه على حق المرهن
 وتباع من (قوله لذلك) أي لامتناع بيعها فاسم الاشارة راجع لمنع البيع بدون اضافة المنع

الى الضمير فلا يقال ان منع البيع سابق على جنابيتها تدبر (قوله كواحدة) أي قبلة ترد للثاني
من الاول اذا كانت الجنابة على الثاني بعد الدفع الاول كما صرح به مر (قوله فيفديها) بفتح
أوله من فدى قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اه شيخنا (قوله فتشترك الاروش) أي أصحابها
وقوله فيها أي القيمة من تلق بتركك وكذا ما بعده ووجه ذلك بأن الاستيلاء بمنزلة الانتلاف
وليس في الانتلاف سوى قيمة واحدة وقوله كأن تكون أي الاروش (قوله بالخاصة) أي وان
ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا ووجنت جنابيتين مرتباً وأرشد كل منهما ألف فلعل
خمسائة فان كان الاول قبض الألف رجع عليه الثاني بنصفه وان كان أرشد الثانية خمسة ألاف رجع
بثلثه وان كان أرشد الاولى خمسائة والثانية ألفا وقبض الاول الخمسائة رجع عليه الثاني بثلثها
وعلى السيد بخمسة مائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الألف ومع الاول ثلثه اه قل على المحلى وشرح
الروض (قوله الموقوف) والمنفذ ورعا فقه أي لمنع الواقف به فان كان ممتاؤه تركه ففي
الرجائيات ان الفداء على الوارث اه زى فان لم تكن تركه ففي كسبه أو على بيت المال ان لم يكن
كسب حر رحل وفي الزام الواقف فداء الموقوف مع كونه محسناً بوقفه بعد ومن ثم نقل عن
مر أنه قال لا يلزم الواقف ولا غيرة فداؤه وأقره ع ش كما قاله البرماوى لكن يلزم عليه اهدار
الجنابة والظاهر أن بدل الجنابة على كلام مر يكون في كسبه ويقدم المحلى عليه على الموقوف
عليه فان لم يكن له كسب ففي بيت المال (قوله فله رجوع عنه) أي مادام العبد باقياً بهاله
والأكثر أن أبى أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تغب الارش ولم يغرم السيد قدر
النقص أو لزمت ضرر للمعنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه بأذن المستحق بشرط
الفداء اه قل على المحلى (قوله أن لم تنقص قيمته) أي عن قدر الواجب الذي اختاره قبل
والانفليس له الرجوع حل

(فصل في الغرة) (قوله وتقدم دليلها) أي دليل وجوبها في الجنين والغرة لغة اسم
للخيار من الشيء كما هنا وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كما ومنه حديث
تخسر أمي غراً أو مطلق البياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الامة بيضاء
خلافاً لبعضهم أخذوا من معناه اللغوي كما مر وانما سمى الرقيق غرة لانه خيار ما يملكه الانسان
أو لا اعتباراً بسلامته هنا اه قل على المحلل ببعض تصرف (قوله في كل جنين) ولو من زنا
شوبرى قال القاضي حسين الحكمة فيها أن الجنين شخص يرعى له كمال الحال بالحياة فوجب
على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اه (قوله من انفصل الخ) ذكر المصنف ستة قيود
أخذ الشارح مفهوم أربعة وذكر المصنف مفهوم قبيدين وهما سر وميتا فذكر مفهوم الثاني
بقوله وان انفصل حياً الخ وذكر مفهوم الاول بقوله بعد وفي جنين رقيق الخ (قوله بخروج
رأسه) أو يده أو رجله ومات أمه فلو لم تمت ولم تبق بقيته وجب نصف غرة ولو ألفت أربع أيد
وجب غرة فقط ولا حكمومة أي لما زاد خلافاً للشارح حل ولو ألفت يداً أو رجلاً أو رأساً
أو متعة من ذلك وان كثروا لم ينقص الجنين وماتت الأم فغرة واحدة للعالم بوجود الجنين
والظاهر أن نحو الابدان انفصل بالجنابة وتعد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد
أما اذا عاشت الأم ولم تلحق جنيناً فلا يجب في يداً أو رجلاً سوى نصف غرة كما أن يد المحلى لا يجب فيها

(وجناباتها كواحدة) فيفديها
بالاقل من قيمتها والاروش
فتشترك الاروش الزائدة على
القيمة فيها بالخاصة كأن تكون
الذين والقيمة ألفاً وكأم الراد
الموقوف (ولو هرب) الجناني (أو
مات برئ سببه) من علقته (أو
ان طالب) منه (فغرة) فيصير مختاراً
لفدائه فالمستثنى منه صادق بأن
لم يطالب منه أو طلب ولم ينععه (ولو
اختار فداءه) فله رجوع (عنه
(ويبيع) له ان لم تنقص قيمته وبيع
الوطء اختاراً

درس

(فصل) في الغرة وتقدم
دليلها في خبر أبي هريرة أوائل
كتاب الديات يجب (في كل جنين)
حر (انفصل أو ظهر) بخروج
رأسه مثلاً (ميتاً) في الحالين

(ولو لم ينفى به صورة خفية بقول
قوابل) بجناية على أمه الحية
وهو معصوم) عند الجناية
وان لم تكن أمه معصومة عندها
(غرة) ففي جنيتين غرتان وهكذا
ولومن حاملين اصطدمتا لكتفهما
ان كانتا متولدتين والجنينان
من سيدتهما سقطا عن كل منهما
نصف غرة جنين متولدته لانه حقه
الا اذا كان للجنين جدة لأم فلها
السدس فلا يسقط عنه الا الربع
والسدس فان لم يتصل ولم يظهر
أو اتصل أو ظهر لحلم لاصورة
فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير
معصوم عند الجناية كجنين حربية
من حربي وان أسلم أحدهما بعد
الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق
وجوده في الاولين وظهور موته
بوتها في الثالثة وعدم الاحترام
في الرابعة والتصريح باعتبار
وقوع الجناية على الحية مع التقييد
بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك
علم أن تقييدى لهما أولى من تقييد
من قيد أمهما لانهما ذالما لولو
جنى على حربية جنينها معصوم
حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك (وان
انفصل حيها فان مات عقبه) أى
عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات
فدية) لانهما حيها فمات
بالجناية (والد) بان بقي زنا ولا ألم
به ثم مات (فلا ضمان) فيه لان لم
تتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق)
ولو أمة (عزب) لا عيب مبيع (لان
الغرة النجار وغير المميز والمعيب
ليس من الخيار واعتبر عدم عيب
المبيع كابل الدية

سوى نصف دية ولا يضمن باقية لعدم تحقق تلفه بالجناية شرح مر (قوله خفية) أى ولو اظهر
حل والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم من قوله بقول قوابل (قوله بقول قوابل) أى أربع
وهو متعلق بمحذوف أى وعلم أن فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بجناية متعلق بانفصال أو ظهر
(قوله على أمه) ولا بد أن يبقى بها الألم الى أن تلعبه حل (قوله الحية) ولو انفصل بعد موتها
شورى (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله فى كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير اشرح قوله يجب
يعين أن يكون قوله غرة فاعلا وفيه حينئذ تغيير لاعراب المتكلم لانه يقول يحتمل أن يكون قدره
ليسان أنه متعلق الجار والمجرور وان كان خالصا لا هنا قرينة عليه فليأت قل اه شورى (قوله
ولو من حاملين اصطدمتا) فاذا اصطدمت هندوزينب مثلا وجب على عاقلة زينب نصف غرة
للجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة للجنين
زينب وعلى عاقلة زينب نصفها لان الموت حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانتا متولدتين
ففعل كل كفعل سيدتها والنصف حقه فلا يجب عليه ولا عليها نصف غرة للجنين لانه حقه فان كان
لغيره فيه حتى فذره في قوله الا اذا كان للجنين جدة الخ ويجب على سيد الاخرى نصف الغرة تاما
قال سم وايضا ذلك ان اتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الاخرى فباعتبار بقول
الاخرى وهو النصف مضعون على سيدها وما يتعلق بفعل أمه وهو النصف الاخر مضعون
على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط عنه لانه لا يجب له على نفسه شيء فاذا كان للجنين جدة كان
له السدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول ناقة بجناية أمه ونصفه الاخر
على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد
نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمه وذلك الباقي هو الربع والسدس لانه اذا سقط
من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ويظهر ذلك في مخرج نصف السدس وهو اثنا
عشر نصفها ستة واذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد في خمسة وهي ربعها وسدسها عش
(قوله سقط عن كل منهما) أى من السبدين وفي التعبير بالسقوط مما حجة لانه يؤهم وجوبه عليه
الآن يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب (قوله فلها السدس) وهو اثنان من اثني عشر التي
هى نصف الاربعين والعشرين وقوله الا الربع والسدس أى بالنسبة للاربعة والعشرين
وقدرهما عشرة وهى الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فان كانا من غير السبدين وهما
رقبان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتهما النصف جنينهما أو حران فعليه مع
نصف قيمتهما عشرة نصفهما الجنين متولدته ونصفهما الجنين الاخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما
من سيد والاخر من أجنبي أو كان أحدهما حرا والاخر رقبا حل (قوله فان لم يتصل
ولم يظهر) أى وان زالت حركة البطن وكبرها اه شرح مر (قوله جنينها معصوم) بأن
كان أبوه مسلما (قوله حيا) أى حياة متعزة أو حركته مذبوح مل وزى (قوله
فدية) أى دية شبه عمد برماوى (قوله فلا ضمان) وكذا الزوال ألم الجناية عن الام قبل القائه ميتا
مل (قوله ولو أمة) والخبرة في ذلك لا تفرم لالمستحق ولا يجزئ الخفى لان الخفوة عيب كما
في البسع شورى (قوله عيز) وان لم يبلغ سبع سنين على العمدة مل وزى (قوله بالعيب
مبيع) ومن عيب المبيع كون الامة ساءلا أو كون العبد كافرا في محل نقل فيه الرغبة في الكافر

(لأنه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالمية فأثر فيها كل ما يؤثر في المالم وبذلك فارق الكفارة والاضحية و) بلا (هرم) فلا يجزئ رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقة (يلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الأم) ففي الخبر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعة كما روى عن عمرو بن دينار وثابت بن ١٩٩ ولا يخالفهم (وتقرض) أي الأم) كأب دينا

ان فضلها فيه) ففي جنين بين كفاية ومسلم فقرض الأم مسلمة (ف) ان فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الأم (ف) ان فقد العشرة فقد الأبل وجب (قيمه) كافي ابل الدية وهذا مع ذكر القرص من زيادتي والغرة (لورثة جنين) لأن سادية نفس وبعثة قرر هـ لم أن تعبيرى بما ذكر أعام من اقتضاه على غرة المسلم والكاتب (وفي جنين رقيق عشر أفضى قيم أمه من جناية الى القاء) أما وجوب العشرة فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (السيدة) المالكه اياه وان لم يكن مال الكالامه فعلى لسيدة أولى من قوله لسيدة (وتقرض) الأم (سلمية) سواء كانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أماني الأولى فلا سلة وأما في الثانية وهي من زيادتي فلا نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغلب (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) للجاني لخبر أبي هريرة السابق ولأنه لا يعد

١٥ حل (قوله لأنه) أي الرقيق حق آدمي وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أي لأنه كان ينفع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيها المناسب أن يقول فأثر فيه لتكون الضمان على وتيرة واحدة ١٥ (قوله وبذلك) أي يكونه حق آدمي الخ وقوله فارق الكفارة والاضحية أي لأن ما حق الله فانه يجزئ في الكفارة صغير لا يجزئ في الاضحية معيب لا ينقص عيبه اللحم (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخا فمما تقدم في الكفارة من عدم اجزاء الهرم إلا أن يجعل على هرم لا ينفع الهرم الكسب شورى أي فانه يجزئ في الكفارة ويتنوع هنا مطلقا حل وعبرة عرش الصواب أن يقول كالنكارة (قوله المسلم) أي ولو حصل اسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد أبويه حينئذ حل (قوله خمسة أبعة) فلو غلظت كل الواجب حقة ونصفا وجذعة ونصفا وخلفتين حل وم (قوله فان فقد الرقيق الخ) لم يبين الشارح المثل المفقود منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد ابل الدية أنه هنا مسافة القصر عرش على م (قوله وجب قيمته) هل تعتبر قيمته وقت الفقد شورى (قوله لورثة جنين) أي بتقدير انفصاله حياته مونه لأنهم أفداه نفسه فلو نسبت الام لاجهاض نفسها كان صامت أو شربت دوا لم ترت منه شيئا لأنها قاله شرح م (والجار والمجرور متعلق بكل من الثلاثة أي الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقوله الشارح والغرة لورثة جنين فيه قصور وروى بقال مثل ذلك في قوله الآتي والواجب على عاقلة (قوله وبما تقرض) من قوله والغرة رقيق الخ لأنه عام (قوله وفي جنين رقيق) وفي بعض التوزيع ففي نصفه الحر نصف غرة وفي نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الأم حل (قوله المساوي الخ) أي الذي عبر به الاصل وغرضه من هذا أن مؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى ليشمل ولد الزنا (قوله فعلى وزان الغصب) ما لم ينقل حياته يموت من أثر الجناية والافقية قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة هو محمول على ما إذا كان هو الاكثر من (قوله لسيدة) نعم ان كانت هي الجناية على نفسها لم يجب فيه شيء الا لا شيء للسيدة على فقه زى (قوله على عاقلة) انظر هل هي حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنهم أنوبل سنة لأنهم أقل من ثلث دية الكامل تأمل (قوله ولأنه لا عهد الخ) غرضه بهذا الرد على من قال اذا عهد الجناية بأن قصدها عيا يجبهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلة بناء على تصور المصنفه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ١٥ شرح م (قوله حق بقصد) وتعهد الجناية على أمه لا يستلزم تعهد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد م (قوله نصف غرة جنينيهما) لم يقل لزم عاقلة كل منهما غرة كاملة مع أن مجموع النصفين غرة كاملة لا اختلاف مستحق النصفين وهو ورثة كل من الجنين وأيضاً فقد يختلف واجب كل منهما ما اذا فقدت الغرة وانتقل لعشر الأبل واختلف نوع ابل كل من العاقلتين

في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم أنه لو اصاب طمست حاملان فأقتبا جنينين لزم عاقلة كل منهما ما نصف غرة جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت جنينيهما لزم عاقلة الغرة كما لو جنت على جاسل أخرى فلا يمدد منها شيء بخلاف الدية لان الجنين أجنبي عنهما

* (فصل) في كفارة القتل والاصل فيها ٢٠٠ قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم

سابق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (تجب على غير حربي) لأمان له (ولو صديقا ومجتونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا) ومرة ثدا (كفارة بقتله) ولو خطأ أو بسبب أو شرط (معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا) ومرة ثدا (وعبده ونفسه) وان لم يقتلهم ما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الادعي وخروج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تزمه الكفارة ومثله الجلاء القاتل يامر الامام بظلمه او بجهل بالخال لانه سيف الامام والسياسة وبما تقتل بغيره كظلمات فلا كفارة قيمه لو رددت نصيبها في القتل دون غيره كما تقر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كمن قتل عدل وعكسه في القتال ومقتل ومقتل منه ومرة تدويري لأمان له ولو احرأه أو صديقا ومجتونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المرأة وتناهيها لان تحريره ليس حرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يشتمم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المير لوقتل بأمر غيره ضمن أمره فالكفارة عليه والكفارة على العبي والمجنون في مالهما فاعتق الولي عنهم ما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقر علم أنه لو اخطأ ثم شخصان فما لازم كلامهم ما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اخطأ ثم حاملان فماتتا وألقتا

* (فصل في كفارة القتل) هي مأخوذة من الكفر وهو الاستر لا من الذنب اهمية اهم والقصد منه ساند اولك ما فرط من التقصير وهو في الخطا الذي لا ان فيه ترك التثبت مع خطر النفس اه شرح م (قوله وقوله وان كان من قوم الخ) قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى شويري وانظر لم ترك الشارح ما بين هذين الدليين وهو قوله وان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن الآية مع ان فيه ذكر التحرير أيضا اه (قوله تجب كفارة) أي فوراً في غير الخطا انتهى شويري ولا تجب الكفارة على عاشق وان كانت العين حلالا لم الاتهم له كعادة على ان التأثير عندها الا بها حتى بالنظر للظاهر وكذا لا يجب قود ولادية ومثل العاشق الولي اذا قتل بهاله أي فلا شيء عليه كما شرح بذلك م ر في شرحه وعش عليه (قوله على غير حربي لأمان له) بأن لا يكون حربي أصلاً أو حرياً له أمان فالصورة الثانية نفهم من دخول النبي على القيد وهو قوله لأمان له الواقع صفة للحربي لان النبي اثبات اه (قوله ولو صديقا ومجتونا) نعميم في القاتل الغير الحربي أي ولو كان غير الحربي صديقا ومجتونا قال زى وانما يلزمه ما حكم كفارة وقاع رمضان لان امر بقطعة بالكيف وليس من أهله وهذا بالازهاق للحياة (قوله ومعاهدا) غاية في الغيرة وقوله بعد ولو معاهدا داغاية في المعصوم فلا تكرار (قوله أو بسبب) كالكراه وأمر غير المميز والشهادة لزوراحل (قوله أو شرط) كالحفر عدوانا وان حصل الردى بعد موت الحافر حل (قوله معصوما عليه) مثل نحو زان وتارك صلاة ومرة وقاطع طريق بالنسبة لانه لا ينفك عن المعصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغيرهم لاهداهم اه زى نعم قاطع الطريق لا بد فيه من اذن الامام والاوجب كالدية شويري (قوله ونفسه) أي المعصومة شويري أي فتخرج من تركته فلو كان زانيا محصنة لم يجب فيه شيء وان اثم بقتل نفسه زى فالعقد عدم وجوب الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما على نفسه حل وم ر (قوله وآلة سياسته) عطف تفسير (قوله في القتال) متعلق بالشقين شويري (قوله ومرة ثدا) أي قتله غير مرة ثدا حل فلا يخالف ما مر (قوله في مالهما) فان فقد فصالهما معاً ميزان أجرهما وكذا من ماله ان كان أباً أو جداً أو كائنه ملكهما مالهما ثم ناب عنهم في الاعتاق وكذا وصي وقيم وقد قبل لهم القاضى التمكن كافي الروضة وأصلها عن البغوى اه زى (قوله وبما تقر) أي من قوله في المتن وشريكاً لانه صدق على كل في حاتين الصورتين أنه شريك في قتل نفسه وفي قتل غيره شيخنا

(درس) * (باب دعوى الدم والقسامة) *

التعبير بالباب يقتضى اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وقبه بعد ولذا عبر بالاصل بكتاب وكتب عليه عش عبر بالكتاب لانه لا شتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المعتبرة وما يتعلق به اشبه بالدعوى والبيانات فليس من الجنابة اه وأجاب عش على الشارح بقوله عبر بالباب دون كتاب كما فعل المنهاج كانه لتعلقه بالجنابة فكأنه قد مرها ولما كانت القسامة توجب الدية كانت مندرجة في كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل

جنينين لزم كلامهم أربع كفارات لاشتراكهم في اهلالة أربعة أنفس فقسيم ما وجبتهم ما * (باب دعوى الدم) * استدعي

أعني القتل بقريضة ما يأتي وعبر عنه به للزومه غالبا (والقسامة) بفتح القاف أي الايمان الآتي بيانه مأخوذة من القسم وهو
 الدين (شرط لكل دعوى) بدم وغيره كغصب وسرقه وانلاف ستة شروط ٢٠٩ أحدها أن تكون معلومة (غالبا بان

يفصل المدعى ما يدعيه (كقوله
 قتله عمدا أو شبهة أو خطأ فرادا
 أو شركه) لأن الأحكام تختلف
 باختلاف هذه الأحوال ويذكر
 عدد الشركاء أن أوجب القتل
 الدية نعم أن قال أعلم أنهم لا يزيدون
 على عشرة مثلاً سمعت دعواه
 وطالب بحصة المدعى عليه فإن
 كان واحدا طالبا بعشر الدية
 وقولي أو شبهة من زيادتي (فإن
 أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل
 أبي (سنن) للقاضي (استفصالة)
 عما ذكرنا من تفصيله دعواه
 وتعبيري بذلك أولى من قوله
 استفصالة القاضي لأنه يوضح
 وجوب الاستفصال والاصح
 خلافاً (و) ثانيها أن تكون (ملزمة)
 وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى
 هبة شيء أو بيعه أو إقراره حتى
 يقول المدعى وقبضته بأذن الواهب
 ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى
 (و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه)
 فلو قال قتل أبا عبد الله أو شبهة
 دعواه لا يسم المدعى عليه
 (و) رابعها وخامسها (أن يكون
 كل من المدعى والمدعى عليه غير
 حربي) لا أمان له (مكافأ) ومثله
 السكران كذمي ومعاهد ومجنون
 سفه أو فاسد أيا كان لا يقول السفيه
 في دعواه المال واستحقاق تسليمه بل
 ولا يسمع في نسائه فلا تسمع
 دعوى حربي لا أمان له وصبي

استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى ما بين وأما شهادة أو عمرة
 أو سم والدعوى بالانف والدعوة بالانف الدعوة إلى الطعام والذي عليه كذا والاسم الدعوى
 والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية أو مختار (قوله بقريضة ما يأتي) أي في قوله وإنما
 ثبت القسامة بقتل فإنه يفيد أن المدعى القتل لا الدم (قوله عنه) أي القتل به أي بالدم وقوله
 للزومه أي الدم له أي للقتل (قوله أي الايمان) مثله في المختار فقد فسرهابالجمع وعليه فالظاهر
 أنها اسم جمع مفردة من معناه لامن لفظه وهو عين والترجمة بهذين لا تشتمل الفصل الآتي فيزياد
 فيها وما يذكر معهما وإذا اعتذر من عن قصورها فقال ولا تتبع الدعوى للشهادتين بالدم
 لم يذكرها في الترجمة (قوله ستة شروط) وقد نظمها بعضهم بقوله

لكل دعوى شروط ستة سمعت * تفصلها مع الزام وتعيين
 أن لا يناقضها دعوى تعارضها * تكيف كل ونفي الحرب تدين

(قوله غالباً) ومن غير الغالب أن يدعى على وارث ميت بأن مورثه أوصى له بشيء حيث تسمع
 دعواه وإن لم يعين ذلك الشيء الموصى به أو أن يدعى على آخر بأنه أقر له بشيء وإن لم يعين ذلك
 الشيء المقرب حل ومثله المنفعة والمنفعة والحكومة والرضخ عس على م (قوله أن يفصل المدعى
 ما يدعيه) قال المناوردي يستغنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أنه قتل أبا
 بهر لم يفصل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بقضايائه وهذا هو الظاهر وإن قال في
 المطالب إطلاق غيره بخلافه خطأ من (قوله قتل عمدا الخ) ولا بد أن يحذف العمد أو غيره بجمعه
 المقرر عند الفقهاء فلا يكفي أن يقول قتل عمدا مثلاً لأنه قد يظن ما ليس به مدعماً إلا أن يكون
 عارفاً بذلك فيكفي إطلاقه (هـ زى) (قوله أن أوجب القتل الدية) فإن أوجب التود لم يجب
 ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركاء والافتراء لأنه لا يختلف حج بالمعنى وسم لا يقال من فواتد
 ذكر الشركاء أنه يتقديرها قد يكون الشرط محظوظاً فيسقط به القود عن الاعتماد لا ناقول حصه
 الدعوى لا توقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه من ذلك وإثباته ليكون دافعا للتود عنه
 عس على م (قوله وطالب بحصة المدعى عليه) بأر عين واحد منهم وادعى عليه بأنه قتل
 مورثه مع تسعة (قوله سنن للقاضي استفصالة) فيقول له القاضي أقتله عمداً أو خطأ أو شبهة عمد
 فإن عين واحد منهم استغنى عن صفته والظاهر أن المراد بصفته نعت بصفة قال كان
 وحده أو مع غيره فإن قال مع غيره قال أنه عرف عد ذلك الغير أن قال نعم قال أذكره وحينئذ
 يطالب المدعى عليه بالجوأ (هـ زى) (قوله ويلزم البائع أو المقر التسليم الخ) أي لأن
 الواهب قد يرجع قبل القبض والبائع قد يكون له - الحبس والدين المقربة قد يكون مؤجلاً
 والمدين قد يكون معسراً سم يتصرف (قوله لم تسمع) أي أن لم يكن هناك لوث والسمعت
 للتصليح حل وزى أي لتخليص المدعى عليهم فإن نكل واحد منهم عن العين فذلك لوث في سقه
 فلا تولى أن يقسم عليه من (قوله وصبي ومجنون) أي بل يدعى لهما المولى أو يوقف إلى كمالهما
 أو أنوار عس على م (قوله ولا دعوى عليهم) أي أن لم يكن هناك بينة والسمعت زى
 وشرح م (أي في الصبي والمجنون) (قوله بطنهم) أي لا أحكام وقوله لا خراج لهما - ما إلى لانهما

ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشمول المعاهد والمسلمين أولى من تعبيري
 بملزم لا خراج لهما (و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى

ليس ملتزمين بجميع الاحكام بدليل أنهم مالا يقطعان بالسرفعة حل واجب عنه مريان المراد ملتزم
 الكل او البعض فيدخل هذان في أن اخراج الحربي على العبارتين مشكل لأنه يصح دعواه
 والدعوى عليه في بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة كما يأتي في قوله ولو كان الحربي على مثله
 دين معاوضة فعصم احدهم مالم يسقط والجواب أن المفهوم فيه تفصيل اي فلا يعترض به اه
 شرح م (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) راجع لقول المتن لم تسمع الثانية ولقول الشارح
 وتسمع الدعوى عليه وعبارة ع ش على م قوله ولا يمكن من العود الى الاولى أي لأمع تصديق
 الثاني ولأمع تكذيبه اه وقال س ل أي ولا يمكن من العود الى الاولى ان كان قبل الحكم بها
 فان كان بعده ممكن من العود اليها الا ان يصرح بأنه أي الاول بس بقاتل اه وقوله ممكن من
 العود اليها أي عمل بها افتضاء انه يأخذ الدية من المذني عليه أولا ولا يأخذها أيضا من الثاني
 المصدق له اه ثم رأيت في ذل على المحلى أنه قال نعم ان صدقة الثاني وكان قبل الحكم بالاولى
 سمعت الثانية لا اقرار وبطلت الاولى اه ومفهومه انه ان كان تصديق الثاني بعد الحكم بالاولى
 لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه لان التصديق أقوى من الحكم ومثل قل في التقييد
 المذكور البرماوى حرر (قوله لانه قد يظن الخ) قضيته أن النقيب الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه
 يظل ذلك منه للتناقض اكن علوه أيضا بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق في الاصل وعليه فلا
 فرق حج س ل (قوله مستند الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى
 لكن حزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اه زى (قوله وانما ثبتت) لما فرغ من شروط
 الدعوى شرع في المراتب عليها وهي القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما ثبتت الخ زى (قوله
 بينهم) لكنها خرون يميناني قطع الطرف والجرح لانهم اعيين دم فتخطى لذلك فان كثير من الطلبة
 يتوهم أنهم اعيين واحدة اه زى (قوله يجعل لوث) اللوث يعني القوة لقوته يتحويل اليين الجانب
 المذني أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هذا ليس المراد به حقيقة بل لان اللوث قد
 لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به اما الغالب أو مجاز عما يجعل اللوث من الاحوال التي
 توجد فيها تلك القرائن المؤكدة كشرح م ر والظاهر أن الاضافة فيه بيانية والباء بمعنى مع ومن
 اللوث الشيوع على السنة العام والخاص بأن فلانا قتله قل على الجلال وليس من اللوث ما لو
 وجد معه ثياب القتل ولو كانت ملطخة بالدم ع ش على م ر (قوله قرينة) وبشرط ثبوت هذه
 القرينة ويكتفي فيها علم القاضى حج س ل (قوله تصديق المذني) ولا يشترط في اللوث والقسامة
 ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر اليد ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام
 الدم فلم يوجد أثره فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها س ل وعبارة شرح م ر
 ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والافلا قسامة خلافه لا س نوى اه (قوله صغيرة) خرج
 الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها اقبل اذا ارادهم امن أهلها غير محصورين وعند انتفاء حصرهم
 لا تتحقق العداوة بينهم فتنقضي القرينة شرح م ر (قوله لاعدائه) يقتضى اعتبار عدائهم
 لاقتيل وليس بشرط بل يكفي ان يكونوا أعداء لقبيلته س ل وهو قيد في المحل أيضا كما قاله
 البرماوى ولو وجد بعضه في محله وبعضه في أخرى فللولي ان يعين ويقسم اه زى (قوله ولم
 يخاطبهم) ليس بشرط بل الشرط ان لا يساكنهم غيرهم كما عتقده م ر اه س ل فالخاطبة بغير

قلوا ذني) على واحد (انفراده
 يقتل ثم ادعى (على آخر) شركة
 أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى
 (الثانية) لان الاولى تكذيب انهم
 ان صدقة الاخر فهو مؤخذ
 باقراره وتسمع الدعوى عليه على
 الاصح في أصل الروضة ولا يمكن
 من العود الى الاولى لان الثانية
 تكذيبها (أو) ادعى (عدا) مثلا
 (وفسره بغيره عمل بغيره) فيلحق
 دعوى العدا مدلا لدعوى القتل
 لانه قد يظن ما ليس بعدد عدا
 فيعتد تفسيره مستندا الى دعواه
 القتل وتعبيرى به ذكر أولى من
 قوله لم يطل أصل الدعوى
 لانها مبطلة التفسير (وانما
 ثبت القسامة في قتل ولولريق)
 لاني غيره كقطع طرف واتلاف
 مال غير رقيق لانها خلاف القياس
 فيقتصر فيها على مورد النص وهو
 القتل ففي غيره القول قول المذني
 عليه بينه مع اللوث وعدمه
 ويعتبر كون القتل (بمحل لوث)
 بمائة (وهو) أي اللوث (قرينة
 تصديق المذني) أي وقوع في القلب
 صدقه (كان) هو أولى من قوله
 بان (وجد قتل أو بعضه) وهو من
 زيادتي (في محله) منفصلة عن ياد
 صغير (أو) في (قرينة صغيرة
 لاعدائه) في دين أو دنيا

ولم يخالطهم غيرهم من غير أعداء القتل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصرون) يتصور اجتماعهم على قتلهم والافلاقسامه ثم ان ادعى على عدد منهم محصورين ممكن من الدعوى والتسامه وتعبيري بالمحصرين أول من تعبيره بالجمع (أو أخير) هو أول من قوله شهد بقتله ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو وصية أو فقة ٢١١ أو كذا) وان كانوا مجتمعين لان

كل من ينفذ فيه غلبة الظن وان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبا عن الشيء يكون غائبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبددين أو امرأتين هو ما في الروضة كاصولها وعليه يتم تعبيرا لاصل تعبيري ونساء (ولو قتلت) بالذات القوقية قبل اللام (صفان) بأن اتهم قتال بينهما ما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشنا عن قتيل) من أحدهما (فلوث في حق) الصف (الآخر) لان الغالب ان صفه لا يقتله (ولو ظهر لوث) في قتيل (قتال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق لانحراف ظن القتل بالكذب الدال على أنه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدق أو سكت أو قال لا أعلم انه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتل زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (مجهول وحلف كل منهما) (على من عينه) اذ لا تكذب منهما لاحتمال أن الذي أتهمه كل

سكنى لا تقع التوث (قوله وأهله) أي الذين ليسوا أعداءه والافلاوث موجود من (قوله جمع محصورون) ولا يشترط كونهم أعداءه بل والمراد بالمحصرين من يسهل عدتهم والاحاطة بهم - م اذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يسهل عدتهم كذلك عيش على م (قوله وأخبر بقتله عدل) أي مقيد بعدم أو غيره أخذ من قوله الاتي ولو ظهر لوث بقتل ما لم ينفذ قسامته (قوله هو أول من قوله شهد) لان الشهادة ما يقال بين يدي حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بالفظ أشهد بقتله عددا أو غيره زى (قوله أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعنى خلافا لما في الروضة زى وقدمشي م في شرحه على ما في الروضة اه (قوله أو وصية) تعبيري بالجمع فيه وفيما بعده يقتضي عدم الاكتفاء بثنين منهم كافي ع ب وقال ابن عبد الحق يقتضي بثنين اه عيش (قوله وان كانوا مجتمعين) أي فاجتماعهم لا يشهد اليقين حتى يوجب القود وأشار الشارح بهذا الى أن أوفى المتي منعه فخلو تجوز الجمع أي ولو اجتمع هؤلاء الاصناف وأخبر ومو غرضه بهذا الرد على الضعيف وبإعادة شرح م وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في اخبار العدل اه لكن هذا الضعيف مقروص في العيب والنساء كما هو في شرح م وظاهر الشارح رجوعه للجمع فليحذر (قوله ولان اتفاق كل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم في الشرع كافي شرح م فلا يحصل باخبارهم لوث اه وأما قول المتقول فلان قلني فلا عبرة به عندنا خلافا لما لا قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها أو أجيب الاصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضى ويرد عليهم من هذا في صورة الاقرار للوارث اه أقول قد يفرق بخطر الدماء فسبق فيه أو يضاف فهو وهذا مدع فلا يشترط قوله اه سم (قوله كاحتمال الكذب الخ) أي فلا ينظر له هذا الاحتمال (قوله بالتاء القوقية) احتراز من الباء الموحدة (قوله ولو ظهر لوث الخ) شروع في روافع اللوث فمن انكذب الورثة وقد أشار اليه بقوله ولو ظهر الخ ومنها انكار المدعى عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ زى (قوله حلف كل منهما) أي خسين بينهما م فان قال كل منهما ما بعد أن أقسم المجهول من عينه أثنى أقسمه وأخذ الباقي اه روض قال في شرحه أي أقسم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ ربع الدية اه وهذه المسئلة تدخل في موانع اللوث (قوله على رأسه) متعلق برأى (قوله حلف) أي خسين بينهما م وقال الشوبري يمين أو واحدة واستقر به عيش على م قال لان يمينه ليس على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل في الدرر عن زى أنهم اخسرون فليراجعوا ويراه وقال بعضهم يحلف يميناً واحدة لثني اللوث وخسين يميناً لثني القتل وهو جمع بين كلام الشوبري وزى وهو قياس قول سم فان نكل عن الحلف - حلف المدعى يميناً لاثبات اللوث وخسين لاثبات القتل (قوله وهي) أي القسامه بالمعنى المصدري وتقدم

منها من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربع دية) لا عرافة بأن الواجب نصفها ونصفه من نصفه (ولو أنكر مدعى عليه اللوث) في حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أو استأنا الذي روى معه السكين المتلخ على رأسه (حلف) فيصدق لان الاصل برأيه مدعى وعلى المدعى البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التضييد بعدم وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامه) لانه لا يشهد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهي) أي القسامه

(حالف مستحق بدل الدم ولولم يكتب) يقتل ربيعة فان يجوز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تقع منه الردة كالأحطاط

أوصى لأثم ولده ببيعة عبده ان
 قتل ثم مات حالف الوارث بعد
 دعواها وبهذا وعلم من حلف
 السيد بعد عجز المكاتب علم أن
 الحالف قد يـ ومن غير مدع
 (خسبين عينا ولوم متفرقة) يحسبون
 أو غيره نظير الصبي بين ذلك
 المخصص للحبر البهي في البيعة على
 المدعى والعين على المدعى عليه
 وجوز نشر بيعة انظر الى أنها
 حجة كالشهادة يجوز نشر بيعة
 (ولومات) قبل تمامها (لم بين
 وارثه) اذ لا يستحق أحد شيئا بين
 غيره بخلاف ما اذا أقام شاهدان
 مات فان لوارثه أن يقيم شاهدا
 آخر لأن كلا شهادة مستقلة
 (وتوزع) الخمسون (على ورثته)
 اثنين فأكثر (بحسب الارث)
 غالباً بقاساسها على ما ثبت بها
 (ويجبر كسر) ان لم تنقسم صحبة
 لأن العين الواحدة لا تتبع عض
 فلو كانوا ثلاثة حالف كل منهم
 سبعة عشر (ولو فكل أحدهما)
 أي الوارثين (أو غاب حالفها) أي
 الحسين (الآخر وأخذ حصته)
 لأن الحسين هي الحصة (وله) في
 الثاني (حسب الغائب) حتى يحضر
 فيحالف معه ما يخصه ولو حضر
 الغائب بعد حلفه حلف خسا
 وعشرين كما لو كان حاضرا
 ولو قال الحاضر لأحالف الا قدر
 حصتي لم يطل حقه من القسامة
 فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حالف خسين في زوجة ومات تخلف الزوجة عشرا
 والبنت أربعة بين يجعل الايمان بينهم ما أخسا لأن ما أهمها خمسة وللزوجة منها واحد

الاطلاقها على الايمان وهو المعنى الحاصل بالمسدر (قوله حالف مستحق) أي ابتداء مخرج
 العين المردودة من المدعى عليه على المدعى فلا تسمى قسامة كما قاله زى ثم ان حالف المستحق هو
 الغالب وقد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح اليه بقوله وبهذا وبما مر الخ
 (قوله نكوله) أي نكول المكاتب عن الحلف (قوله أو مرتدا) وصورة المسئلة أن يرتد بعد
 موت المجروح والافلا قسامة زى أي لعدم ارثه واذا حلف حال الردة قبض الحاصم المدية
 انفسا قبضه كما أفاده عش (قول لأم ولده) وظاهر ان ذكر الاستولادة مثال وان لو أوصى لا آخر
 بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية بشرح مر (قوله ثم مات) أي الوصى وقتل
 الرقيق (قوله حالف الوارث) أي لأنه مستحق والمرأة انما تلذذ عنه حل وفيه نهي لانها اتلفناه
 عن الموصى (قوله بعد دعواها) أي دعواها قتل العبد أي أودعواهم ان شاؤا اذ هم خليفته
 شرح مر (قوله خسين عينا) ولو في قتل نحو امرأة وذى أو جنين ويصير في كل عين منها صفة
 القتل برماوى ويشير لمدعى عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل أبي مثلا عند أو شبهه عند
 أو خطأ منقرد أو مع غيره ويرفع نسبه عند غيبته زى ولعل حكمة الخسين أن المدية تقوم بألف
 دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين
 دينارا فاقضى الاحتياط لنفسه ان يقابل كل عشرين بين مفردة عما يقتضيه التغليظ شرح
 مر وفي هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف من ذلك وان دية الكافر على الثلث أو أقل
 الا أن يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرافها تأمل (قوله ولوم متفرقة) ولولا عذر
 بخلاف اللعان لانه يحتاج له أكثر ما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع
 القاحشة وهتك العرض ج مر (قوله اذ لا يستحق الخ) يرد على هذه العلة مسئلة أم الولد
 المتقدمة فأنما استحققت القيمة بحلف الوارث (قوله غالبا) والافند توزع لا بحسب الارث كما يأتي
 في البنت والزوجة ويفرض الخلفى بالنسبة للمنفقة ذكر اوفى حلف غيره أتى وبالنسبة للاخذ أتى
 أيضا فاذا كان معه ابن حالف خسا وعشرين وأخذ الثلث وحالف الابن أربعة وثلاثين لانها ثلثا
 الحسين مع جبر الكسر وأخذ النصف ويوفى الباقي وهو السدس الى الصلح أو البيان حل
 (قوله على ما ثبت بها) وهو الدية قائم تقسم بين الورثة بحسب الارث (قوله يجعل الايمان
 بينهم ما أخسا) أي لأن المسئلة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد والبنت النصف أربعة
 والباقي وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يؤخذ من المال ما زاد على خمسة الاثمان ومن
 هنا تعلم أن صورة المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال وعبارته شرح مر ولا يثبت حق بيت المال
 هنا بين من معه بل ينصب مدع عليه أي على من ينسب اليه القتل ويفعل ما يأتي قبيل الفصل
 اه وهو انه ان حلف المدعى عليه سقط عنه الباقي الذي كان لبيت المال وان أقر أخذ منه فان لم
 ينتظم رد الباقي على البنت فقط وتقسيم الايمان حينئذ على حصة الزوجة وهي الثمن وحصة
 البنت وهي الباقي فيخص الزوجة عن الايمان سبعة بجبر الكسر اذ عن الحسين ستة وربع
 ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقي وهو سبعة أثمان الحسين ثلاثة وأربعون وثلاثة

ارباع فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حالف خسين في زوجة ومات تخلف الزوجة عشرا
 والبنت أربعة بين يجعل الايمان بينهم ما أخسا لأن ما أهمها خمسة وللزوجة منها واحد

فشم عدلان بأنه يقتل غالباً ونادراً فيثبت ما شهد به والاقرار أن يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالباً فاقرار بالعمد
فشم القود او يقتل نادراً فاقرار ٢١٤ بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ ففيهما الدية على

الاحرار العاقلة الا ان يصدقه
(و) انما ثبت (موجب قود)
بسكر الجليم من قتل بغير سحر
أو جرح أو إزالة (به) أي باقرار به
حقيقة أو حكماً (أو ب) شهادة
(عدلين) به (و) انما ثبت موجب
(مال) من قتل بغير سحر أو جرح
أو إزالة (بذلك) أي باقرار به
أو شهادة عدلين به (أو ب) رجل
واحد أو اثنين (و) رجل (و) رجل
وهذه المسائل من جملة ما أتى في
كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعاً
للشافعي رضي الله عنه ويأتي ثم
الاعلام في صفات النهور
وانما يود به مستوفى وفي باب
القضاء بيان أن القاضي يقتضي
بعلمه (ولو عفا) المستحق (عن قود)
لم يثبت على مال (لم يقبل للمال
الاخيران) أي رجل وامرأتان
ورجل وعين لأن العفو انما يعتبر
بعد ثبوت وجوب القود ولا يثبت
بن ذكركم (كم) ما لا يقبلان
(لأرض هشم بعد ابضاح) لأن
الابضاح قبلة الموجب للقود
لا يثبت به ما نعلم ان كان ذلك من
جانبين أو من واحد في مرتبة ثبت
أرض الهشم بذلك وهو واضح
والصريح في هاتين بالرجل
والعين من زيادتي (ولبصرح)
وجواباً (الشاهد بالاضافة) أي
باضافة التالف للقول (فلا يكفي) في
موت القتل (جرحه) بسيف (فمات

عن وجهه يقال ما سحر لك عن كذا أي ما سحر فك عنه واصطلاحاً كما في حاشية الكشف وغيرها
من اولة النفوس الحية لانفعال وأقوال يتروى عليها أمور خارقة للعادة ترى ولا يظهر إلا على
بدفاسق اجماعاً (قوله فشم عدلان) أي بأن كانا سحرين وتابا فلا يقال ان تعلمه حرام مفسق
فكيف تقبل شهادتهما شيئاً (قوله وانما ثبت موجب مال) يرد على حصره الفسامة في عمل
الموت فان المال ثبت بالعين فقط س ل ويرد على الحصرين مع اعلم القاضي فانه يثبت به بعد
قضائه به كل من القود والمال لأن هاتين المسئلتين مما يقتضي فيه القاضي بعلمه وقد أشار الشارح
الى الجواب عن هذا بقوله وفي باب القضاء الخ فهو مراد أيضاً لكن لم يذكره هنا لأنه سبأ في
وعبارته شرح م ر وانما ثبت موجب القصاص باقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الخاصكم
أو بشكول المذمى عليه مع حلف المذمى كإيمان ماسنذكره على أن الاخير كالأقرار وما قبله
كالبينة اه (قوله أو جرح) معطوف على قتل وهو يفتح الجليم المصدر وأما بالضم فهو الأثر
الحاصل عث على م ر (قوله أو إزالة) أي إزالة المنافع كالسمع والبصر (قوله وعين) أي
خمين عينا الانميين دم لا عين واحدة كما قد يتوهم س ل وم ر فالمراد جنس العين (قوله وهذه
المسائل) جواب عما يقال لا يثبت في ذكرت هذه المسائل هنا مع انها تأتي (قوله ولو عفا المستحق
الخ) صورة هذه المسئلة أن شخصاً أذى على آخر أنه قتل أباه ولم يكن معه ما يثبت القود ابتداء
وانما معه رجل وامرأتان أو رجل وعين فأراد أن يعفو قبل الدعوى على مال ويدعى بالمال
الذي يعفو عليه لاجل قبول ما معه من البينة التي يعتد بها في المال فلا يقبل منه ذلك لأنه لم يثبت
الاصل الذي هو القود عث بان يدعى أنه يستحق عليه مائة من الابل مثلاً ولم يذكر قوداً
وعبارته شرح الروض لو قال المذمى في الجناية النجاسة للقصاص عفو عنه على مال فاقبلوا
من رجل وامرأتين لم يقبل بان يدعى عليه ما لا يسبب الجناية فترسيم من ذكر (قوله لم يثبت)
صفة القود وقوله على مال متعاقب عفا م (قوله لم يقبل للمال الاخيران) وكذا الرجلان أخذوا
من تعليله فقوله الاخيران ليس بقدراً فلو أقامهما على القود بعد العفو على مال قبل أو ثبت
القود ليكون العفو باطلا كما استظهره عث على م ر (قوله لأن العفو) أي على مال (قوله
لأرض هشم) أي وكانا من جان واحد في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتي كأن يدعى
ان فلاناً وضعه ويقيم رجلاً وامرأتين أو يقول أضاف مع الشاهد فقبلها القاضي فيترك
الدعوى بالموضحة ويدعى بأرض الهاشمية التي تسببت عنها ويقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل
لأن السبب لم يثبت بهذه البينة فكذلك السبب عنه شيئاً عزيزي (قوله ذلك) أي الهشم بعد
الابضاح (قوله ثبت أرض الهشم بذلك) وذلك لأن كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن
الآخرى فالشهادة بالهاشمية شهادة بالمال وحده عث على م ر (قوله أو فأسال دمه) فيه أنه
إذا أسال دمه تكون دامة لادامة فلفل مرادها الدامة ما يشمل الدامة لانها تشاء عنها
(قوله وهذا مانص عليه في الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أي النورى وهو ضعيف (قوله

حتى يقول) فمات (منه وفقتله) لا احتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامة ب) قوله (ضربه فأدماه) من
أو فأسال دمه) لا بقوله فأسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة) قوله (أوضح رأسه) لأن المفهوم منه أوضح عظم
رأسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا مانص عليه في الام والمختصر ووجه الباقي وغيره وحزم به في الروضة كما صلاها ثم ذكر عدم الاكتفاء

الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والفرازي ووجهه بان الموضحة ٢١٥ من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب

لقود) أي لوجوبه في الموضحة

(بياناً) محلاً ومساحة وان كان

برأسه موضحة واحدة لجواز أنها

كانت صغيرة فوجهها غير الجاني

وخرج بالقود الدية لان الاختلاف

باختلاف محل الموضحة ومساحتها

(وقبل شهادة) أي الوارث

ظاهر عند القضاء (لموته) غير

أصله وفرعه كما يعلم من بابها

(يجرح اندمل ويمال) ولو (في

مرض) لانتفاء التهمة بخلافها

قبل اندمال جرحه لانه لو مات

مورثه كان الارش له = كانه

شهادة نفسه وفارق قبولها بمال

في المرض بان الجرح سبب للموت

الناقل للحق اليه بخلاف المال

وبانه اذا شهد به بالمال لا ينتفع به

حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد به

بالجرح (لشهادة عاقله بنفسه بينة

جناية) قتل أو غيره (يحملونها)

بان تكون خطأ أو شبهة عدم

ويكونوا آه اذ التهمة لها وقت

الشهادة ولو فقرأه فلا تقبل لانهم

متهمون بدفع العمل عن أنفسهم

بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عدم

وفارق عدم قبولها من القراء

قبولها من الابعاد وفي الاقربين

وفاء الواجب بان المال عادر رائج

فالغنى غير مستبعد فتعصل التهمة

وموت القريب كالسبقة في

الاعتقاد فلا يفتحق فيه تسمية

وتعبري بالجناية أعم من تعبيره

بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين

بقتله فشهدا به) أي بقتله (على

الاوليين) في المجلس مبادرة

من الايضاح) وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما شرعاً فتبين تخصيص به
فهذا انظر للمعنى القوي وذلك نظر للمعنى الشرعي شيخنا (قوله محلاً) أي من الرأس والوجه
أو غيرهما وهذا محله في غير فقيه علم القاضي فقهه والا كفي باطلاقة الموضحة قطعاً حل (قوله
لان الاختلاف الخ) وصورة المسئلة أن يقولوا أوضح في رأسه أو وجهه ولم يبينوا محلهما من
الرأس مثلاً هل هو المقدم أو المؤخر بخلاف ما لو قالوا أوضح ولم يقولوا في رأسه أو وجهه
فانهم لا يسمعون لصدها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة هكذا فهم به عليه
شيخنا الطنطاوي اه زى (قوله ظاهر عند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بانظاها لانه عند
الموت قد لا يكون وارثاً كان حدث به مانع من ردة مثلاً أو ولده ولد فانه يجب الاخوة والاعمام
شيخنا (قوله عند القضاء) أي الحكم (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه أي فيما اذا شهد قبل
الاندمال حال الشهادة فان كان عندها محجوباً ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت
أو بعدها فلا شرعاً (قوله بخلافه قبل الاندمال) أي وان كان عليه دين يستغرق لثمة م
أي وان لم يكن من شأنه أن يسرى لانه قد يسرى سم ورجل وقيد م بكونه يمكن افضاؤه للهلال
(قوله كان الارش له) صورتها اذا ادعى الجرح بالفحص أو بارشده ان لم يقتص منه ان قلنا
يجوز طلب الارش قبل الاندمال أما اذا قلنا لا يجوز طلب أرش قبل الاندمال فان شهادة غير
قبولة من غير الوارث لعدم معاد الدعوى من الوارث أولى من (قوله فكانت شهادته لنفسه)
ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارش وقد يرى الدائن أو يصلح وكونه لمن لا يتصور ابرأوه
كركاة نادراً لا ينفقت اليه م (قوله اليه) أي الوارث (قوله بخلاف ما اذا شهد به بالجرح) فانه
ينتفع بارشده حال وجوبه لانه لا يجب الابعاد موت الجرح فيكون للوارث كافي شرعاً وفيه
أنه يجب الارش بالاندمال أيضاً في المحصرين وعبارة من قوله بخلاف ما اذا شهد به بالجرح
أي فان انتفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب بعده تجب له اه الخ محل الارش
على الدية (قوله ولو فقرأه) لان العبرة بالقراءة عدمه عند الاداء (قوله بخلاف بينة اقرار)
مفهوم جناية وقوله أو بينة عدمه مفهوم يحملونها (قوله عادر رائج) أي باق في الغداة ويرجع
في المساء حل والمناسب لقوله فالغنى غير مستبعد ان يفسر انغادي بالذهب في الغداة والرائج
بالراجع في المساء شيخنا ويدل له قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (قوله فلا يفتحق فيه) أي
في موت القريب (قوله ولو شهد اثنان الخ) وقد اعترض في أصل الروضة تصوير المسئلة بأن
الشهادة انما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور ان يدعى
الولى القتل على رجلين وبشهادة اثنان فيبادر المشهود عليهم ما ويشهدان على الشاهدين بانهما
القاتلان وهذا يورث رية للعامة فراجع الولى ويسأله احتياطاً وقد أشار الشارح لذلك
بقوله مبادرة في المجلس اه زى قال حل أي من غير سبق دعوى عليهم ما فهمه لم يستثمادة
حقيقية لان شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما روي تلك الشهادة
لانها تورث رية للعامة فراجع الولى ويسأله احتياطاً كما قد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة
في المجلس (قوله في المجلس) قال القاضي لا يفتحق في قولهما بخلاف ما لو شهدا في ذلك المجلس لانه
بالقتل على الشاهدين فالقاضي لا يفتحق في قولهما بخلاف ما لو شهدا في ذلك المجلس لانه

الاوليين) في المجلس مبادرة

(فان صدق الولي) المدعى (الاولين) أي استقر على تصديقهما (فقط حكمهما) وسقطت شهادة الآخرين للثمة لأن الولي كذبهما (والا)
 بان صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع ٢١٦ (اطلنا) أي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الاول ان فيه تكذيب

الاولين وعداوة الآخرين هما
 وفي الثاني أن في تصديق كل فريق
 تكذيب الآخر (ولو أقر بعض
 ورثة بعضهم عن القود
 وعينه أو لم يعينه) (سقط القود)
 لأنه لا يتبعهض وبالأقرار سقط حقه
 منه فسقط حق الباقي للجميع
 المديسواء أعين العاقب أم لا نعم ان
 أطلق العاقب العفو أو عفا مجانا
 سلا حقه فيها (ولو اختلف
 شاهدان في زمان فعل) كقتل
 (أو مكانه أو آله أو هيئته) كأن
 قال أحدهما قتله بكرة والآخر
 عشيبة أو قتله في البيت والآخر
 في السوق أو قتله بسيف والآخر
 برمح أو قتله بالحز والآخر بالفتة
 أعت (شهادتهم ما (ولأولون)
 للتناقض فيه أو خرج بزيادة فعل
 التناقض فلو اختلفا في زمته أو غيره
 مما ذكر كأن شهد أحدهما بأنه
 أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه
 أقر به يوم الأحد لم تنفع الشهادة
 لأنه لا اختلاف في الفعل ولا في
 صتمه بل في الاقرار وهو غير مؤثر
 بل وإن أقر فيه ما نعم ان عمنارنا
 في مكانين متباعدين بحيث لا يصل
 المسافر من أحدهما إلى الآخر
 في ذلك في الزمن مكان شهد
 أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم
 كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر
 ذلك اليوم أعت شهادتهما
 * (كتاب البغاة) *

درس

* (كتاب البغاة) *

في فصل خصوصتهم ما يحصل له رية (قوله فان صدق الخ) الشرط عدم تكذيبهما والتصديق بهما
 خلافا لما يفهم من المتن من (قوله بطلنا) وفي حقه في الدعوى وقول الجهم وبسقط حقه أي
 من الشهادة حل وقال ع ش جزم م ويطلق حقه من الدعوى ويصرح به ما قرره الشارح
 قول المصنف السابق وان لا تناقضها الخ اه وقد يقال ليس هناك دعوى ثانية لأن يقال لما
 صدق الآخرين كأنه ادعى على الاولين لكن التصديق ليس موجودا في الثالثة (قوله
 وعداوة الآخرين) فيه أن الشهادة ليست عداوة دينية فالعلة العداوة الخاصة بالثمة حل
 وعداوة من انما حصلت العداوة له - ما يوجب مبادرتهم ما بالامن حيث ان الشهادة بشرطها
 اذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهد وعليه (قوله سواء أعين العاقب أم لا) لا يقال
 لا حاجة اليه لأنه تقدم في قوله وعينه أو لم يعينه لا يناقولي ذلك بالنسبة للتودد وبالنسبة للدية
 وأجيب ايضا بأنه ذكره وان علم بوطنة لم يبرهده وهو قوله نعم الخ (قوله أعت شهادتهما) ظاهره
 وان كانا وليين بكنهم قطع المسافة البعيدة في زمن يسير والمقتول ايضا ويوجه بأن الامور
 المتأخرة للعادة لا يعول عليها في الشرع ع ش على م وعبارته على الشارح قوله أعت شهادتهما
 وقد يقال لم لا يحذف مع من وانقعه منهما وبأخذ البديل كظهيره من السرقة الا في بيانهم الآخر
 السباب وقد يجاب بأن باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلط فيه بشكرير الايمان اه زى

أي وما يذ كرمهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام وبيان طرق انعقاد
 الامامة (قوله جمع باغ) من البغي وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بغية سم (قوله
 لمجاوزتهم الحد) أي ما حذر الله تعالى وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة
 عليهم (قوله والاصل فيه) أي في كتاب البغاة أي في الاحكام الآتية فيه بمعنى في الجملة والافلاية
 لا تثبت كل الاحكام الآتية قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من
 كون القتل مضعنا (قوله وان طائفتان الخ) ومعنى فأصلحو ايمنهما الاول ابداء الوعظ
 والنصيحة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوي والثاني الفصل بينهما بما بالقتل العدل فيما
 كان بينهما عمرة سم (قوله اقتتلوا) لم يقل اقتتلوا لجمع مراعاة لافراد الطائفتين (قوله
 أو تقتضيه) أي تستلزمه ومنشأ هذا الترتيب اختلاف في عموم التكرار في سياق الشرط فان قلنا
 ثم شملته الآية وان قلنا لانهم استلزمته بطريق القياس الاول وشمل الآية للامام بالنظر لهم مع
 جيشه وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد (قوله ولو جئنا) في شرح م لم يحرم الخروج على
 الامام الجائر اجماعا ويوجب عن خروج الحسين علي بن زيد معاوية وعمر بن سعد بن العاص
 على عبد الملك ونحوهما بأن المراد اجماع الطائفة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم ج زى وحل
 (قوله وشوكة لهم) بقوة وكثرة ولو يحسن استولو ابيده على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن
 معهما مقاومة الامام ويحتاج الى كائنة من بدل مال واستاد رجال ونصب قتال ليردهم الى
 الطاعة زى (قوله وهي لا تحصل الخ) أي فذكرها يعني عن ذكره الذي سنه الاصل قال

المؤمنين اقتتلوا وليس فيه اذكر الخروج على الامام صريحاً لكم انتم الله اعدوهم أو تقتضيه لأنه اذا طلب القتال لبغي الشورى
 طائفة على طائفة فلبغي على الامام أولى (هم) مسلمون محضون (وامام) ولو جئنا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق
 توجب عليهم تركه (بتاويل) لهم في ذلك (باطل) لنا وشوكة لهم (وهي لا تحصل الا بطاع

نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (والا) بان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا (فقاتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وان كانوا
 قطع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا الخافة الطريق وهذا مافى الروضة وأصلها عن الجمهور وفيها من الدعوى ان حكمهم
 حكم قطع الطريق وبه جزم الاصل فاقدمنا اذا قصدوا الخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعي الا ان
 يكونوا ممن يشهدون لموافقهم تصديقهم كالمطاية ٢١٠ ولا يختص هذا بالبغاة كما به لم مع زيادة من كتاب الشهادات

(و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه
 (فضاؤنا) لذلك (ان علمنا أنهم لم
 لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والا
 فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم
 الانتفاء العدة المستطرة في الشاهد
 والقاضي وتقبل القبول بعلم ما
 ذكر مع قولي وأموالنا من زيادة
 وخروج ما يقبل فيه قضاؤنا غيره
 كان حكموا به بخلاف النص
 أو الاجماع والقصاص الجلي فلا
 تقبل (ولو كتبوا بحكم أو بجماع
 سنة فلما تنفذ) أي الحكم لانه
 حكم أمضى والحاكم به من أهله
 (و) لنا (الحكم بها) أي بينتهم
 له علة برعاياتهم بنسب لنا عدم
 التنفيذ والحكم استخفافا بهم
 (وبعدت بما استوفوه من عقوبة
 حد أو نزيه) (وخارج زكاة
 وجزية) لما في عدم الاعتداد به
 عن الاضرار بالبيعة (و) بعدت
 بما فرقه من مذهب المرتبة على
 جندهم) لانهم من جند الاسلام
 ورعب الكفار قائم بهم (وحلف)
 الشخص ندبان اتهم كأمري الزكاة
 لا وجوبا وان صحبه التوروى
 في صحبه هنا (في دعوى دفع
 زكاة لهم) فيه دق لانه أمير في
 أمور الدين (لا) في دعوى دفع
 (خراج) فلا يصدق لانه أجرة (أو)
 دفع (جزية) لان الذي غير مؤمن

في قوله فلا يقاتلون فالاولى تصديعه على ما قبله فنفي القتال مقيد بشدين (قوله تعرضنا لهم)
 ولو بالقتل (قوله أولم يكونوا) أي أولم يقاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قال الشورى وهذا يقيد
 ان قوله وهم في قبضتنا في قوله فلا يقاتلون (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) أي من البغاة
 كما يدل عليه قوله وان كانوا الخ لكن سياقه يدل على رجوع الضمير للخوارج (قوله وبه جزم
 الاصل) ضعيف (قوله فلا خلاف) أي في وجوب قتلهم ع ش (قوله تصديقهم) الباء
 سببية والمصدر ضاف الفاعله والمفعول محذوف أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب
 تصديقهم له أي اعتقادهم صدقه (قوله لذلك) أي لتأويلهم (قوله والا فلا) أي وان لم نعلم ذلك
 ولو على احتمال بان لم يندرناهم عن يستحل أولا اه تحفة شورى أو علمنا أنهم يستحلونها اه قال
 م ر ومحل ذلك أي عدم قبول شهادتهم اذا استحلوا بالباطل عدوانا يتوصلوا به الى اراقة دماءنا
 واتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة ان المراد استهلال خارج الحرب والا فكل البغاة
 يستحلونها حالة الحرب ومافى الروضة في الشهادات من قبول شهادة منسحل الدم والمال من
 أهل الاهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويله لا محالة وما هنا على خلافه (قوله
 لا تنفاه العدة) كلامه يقتضى أنهم لا يكفرون باستهلال دماءنا وأموالنا حيث قال لا تنفاه
 العدة ولم يقل لا تنفاه الاسلام وهو كذلك كما قاله حل وتأويلهم (قوله ولنا الحكم بها) أي
 جوازنا لكنه خلاف الاول الا اذا كان لواحد من أهل العدل على واحد من أهل البغي فيجب
 الحكم عليه حينئذ كما قاله قل وهذا أي قوله ولنا الحكم بها راجع لقوله أو بجماع سنة (قوله
 نعم نذب لنا عدم التنفيذ) ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير واضيا على له زى (قوله وبعدت بما
 استوفوه) أي اذا كان المستوفى لذلك من ولادة أو ورثهم لامن الاتحاد زى (قوله وفي عقوبة)
 في إعادة كلة في اشارة الى انه معطوف على المنب وهو قوله في دفع زكاة لاعلى المنى أي قوله لاني
 خراج فدفع ايها ذلك بذكر في تأمل (قوله لانه يقبل رجوعه) قضية هذا التعليل التصديق
 من غير بين وعموم ما سلف له بخلافه سم اه ع ش (قوله أو غيرها) وبصور الانلاف في غير
 الحرب لضرورة الحرب بما اذا تيسر وسواشي فيجوز انلافه قبل الحرب (قوله لضرورة حرب) قال
 الشيخ عز الدين ولا يمت فالاتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يلقاه الكافر
 حال الحرب فانه حرام غير مضمون زى وشورى (قوله اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه
 وعكسه وقوله وترغيبا في الطاعة راجع للاول فقط وقوله ولانا أمورون الخ راجع اليها جميعا
 على التوزيع فتأمل (قوله بخلاف ذلك في غير الحرب الخ) قيده الماوردي بما اذا قصد أهل
 العدل التثني والانتقام لاضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عذر دوابهم اذا قاتلوا عليه لانه اذا

فيما يدعيه عليه العداوة الظاهرة) حلف وجوبا فيصدق (في عقوبة) انما أثبت عليه (لان ثبت موجبها بيينة ولا أثر لها بيينة) جوزنا
 فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما أثرو بيئته للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقراره لانه يقبل رجوعه
 فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كل رجوع وتعبير بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيرة بالحدوث كالتصلي فيهما من زيادتي (وما أتلفوه
 علينا أو عكسه) أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها (الضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا أمورون بالحرب فلا
 نضمن ما يؤوله نأوهما انما أتلفوا بنا ويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها للضرورة ثم الغضون على الاصل في الاتلافات

ونعبري بما ذكر أولي معاصره (كذي شوكة) مسلم (بلا تاويل) فيهدر ما ألتفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا وجودهنا بخلاف ما يلقه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تلقه طائفة ارتدت وإلهم شوكة وان تابوا وأسلموا نجنا بهم على الاسلام (ولا يقاتلهم الا ما هم حتى يهت) إليهم (أمننا فطنا بأصحابنا إلهم ما ينقمون) أي يكروهون (فان ذكرنا مظالمهم بكسر اللام وقتحها) أو شبهة ازالها عنهم ٢١١ لان عدايتهم ابن عباس رضي الله عنهم الى أهل

انهم وان قورج بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظمهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) ان لم يتظفوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتي (ثم) ان أصروا أعلمهم (بالقتال) لأنه سبحانه وتعالى أمرهم بالاصلاح ثم بالقتال (فان اسقاهوا) فيه (فعل) باجتهاده ما رآه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان اسقاههم للتأمل في ازالة الشبهة أمهالهم أو لاستطاع مدد لهم (ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متصرف للقتال أو منعهز الى فئة قريية (ولا يقتل منضمهم) بفتح الخاء من أنخنته الجراحة اضعفته (وأسيرهم) تخير الحاكم واليهي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قد لشبهة أبي حنيفة ولو لووا مجتهدين تحت راية زعيمهم اتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبياً أو امرأة) أو عبداً (حتى تنقضي الحرب) ويتفرق جمعهم (ولا يتوقع عودهم) (الأأن يطبع) أي الأسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر (وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والأطلقوا بمجرد انقضاء الحرب) ويرد لهم به دامن

جوزنا تلاف أموالهم خارج الحرب لاضاعافهم فهذا أولى شرح م (قوله كذي شوكة) ظاهر صديقه في المتن انه لا يضمن ما ألتفه ولا يضمن ما ألتفناه عليه وقد قصر في الشرح على نفي ضمانه هو والظاهر عدم ضماننا أيضاً بالاولى تأمل وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم انهب ما يقدرون عليه بل هم قطاع طريق عس على م (قوله فيهم) در ما ألتفه لضرورة حرب) وأما في تنفيذ قضاء فاضيمهم واستيفائهم حقاً وهذا فلا يكفي عكسه زى أي فالتشبيه في شيء خاص وهو ما ذكره الشارح (قوله وبخلاف ما تلقه طائفة ارتدت) أفنى الشهاب م ر في مرتدين إلهم شوكة ان الاصح انهم كالبغاة لان القصد استلافهم على العود الى الاسلام سرل أي وتضمنهم ينقرهم عن ذلك فالمنع عدم الضمان يكفي م (قوله ولا يقاتلهم الا ما هم) أشار الى ان قتال البغاة بجناح قتال الكفار من وجوه زى أي لا يجوز قتالهم حتى يهت فيجوز أي يجب لأنه جواز بعد امتناع كما أفاده قل (قوله حتى يهت) أي وجوباً وقوله أمننا الخ أي عدلاً أي ندباً ما لم يكن للمناظرة والاوجب زى وحل (قوله فطنا) أي عارفاً بالعلوم والحروب كما في شرح م وعبارة زى قوله أمننا فطناً أي ندباً ان بعث لجرد السؤال فان كان للمناظرة وازلة الشبهة فلا بد من تأهل لذلك (قوله ما ينقمون) بكسر الصاد من باب ضرب قال تعالى وما تنقم منها (قوله بكسر اللام وقتحها) أي ان كان مصدراً ومبياً فان كان اسماً لم يظلم به فبالكسر فقط زى (قوله انهم وان قورج بعضهم الى الطاعة) أي ان كان خرجت على علي كرم الله وجهه عس (قوله أعلمهم) أي وجوباً وشورى (قوله ثم ان أصروا) بان امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما في شرح م (قوله أمهالهم) أي وجوباً (قوله مدد) أي جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله ليعلمهم) وان بذلوا مالا أو تركوا اذرارهم اه زى وتجب مصابرة واحد لاثنين كالكنار شرح م (قوله ولا يتبع مدبرهم) لان القصد رددهم للطاعة (قوله فلا قود) أي بل فيه دية عند كافي عس على م (قوله لشبهة أبي حنيفة) فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومنضمهم (قوله وهذا في الحر) أي ما ذكر من المستثنى منه وعبارة شرح م ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبياً أو امرأة أو قنات حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال الا أن يطبع الحر الكامل الامام بما يتبعه باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (قوله الا لضرورة) أي وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا أكله وهذا ما جزم به ابن المقرئ في غشيه وهو المعتمد م ر زى وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول اخذ من قوله كما يلزم المضطر الخ انتهى عس على م (قوله بأن قاتلوا به) ايس بقيد عس (قوله يحرم تسليطه الخ) واهـ هذا يحرم

غنائمهم أي شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الا لضرورة كان لم يجد ما يدفع به عنا الاسلحة أو ما تركه عند الهزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بما يمكثون ومجذبي) وهو الذي رمى الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتج الى المقاتلة بمثل دفعه أو حاطوا به واحتجنا في دفعهم الى ذلك (ولا يستعان عليهم بكاف) لانه يحرم تسليطه على المسلم (الا لضرورة) بأن كثروا وحاطوا به فاحتجوا الى الضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرروا في الاخير من زيادتي

والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم - م
 ولو احتجنا للاسـتـعانة به جازان
 كان فيه جرامة وحسن اقدام ونكـ
 من منعه لو اتبع نهزموا ولو اتـ
 حريين) بالذآى عقد والهم امانا
 (ليعينوهم) علينا (نقد) امانهم
 (عليهم) لانهم آمنوهم من أنفسـهم
 لا علينا لان الامان لترك قتال المسـايـن
 لا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم
 وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة به حكم
 على بعض أو انهم المحضون ولنا اعانة
 الحق أو انهم استعانوا بنا على كفار
 وأمكن صدقهم بلقناهم المأمـن
 وقاتلناهم كالبغاة (ولو أعانهم كفار
 معصومون) هو أعانهم من قولة أهل
 ذمة (عالمون بصوم قتالنا محتملون)
 فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا
 بالقتال (فان قال ذمبون) كما مكرهين
 أو (ظننا) جواز القتال اعانة أو ظننا
 (انهم محضون) فيما فعلوه بقيد ذمة
 يقول (وان لنا اعانة الحق) وامكن
 صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم
 لو افترق طائفة مسلمة مع عذرهم
 (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم اليهم
 مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل
 مخفيهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين
 الماهدون والمؤمنون فينتقض
 عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في
 الاكراه بينة وبقاتلهم الضمان فلو
 أنفقوا علينا أنفسا أو مالا ضمنوه
 (فصل)

في شروط الامام الاعظم وفي بيان
 طرق انعقاد الامامة وهي فرض
 كفاية كالقضاء (شروط الامام
 كونه أهلا للقضاء) بأن يكون

جعله جلاداً يقيم الحدود على المسلمين ذى (قوله والامام الخ) جلة حالية (قوله ابقاء عليهم - م)
 أى ابقاء الحياة عليهم أو معنى ابقاء شفقة أو تجعل على معنى اللام وهو ظاهر (قوله بالمذ) اقتصر
 عليه لانه أشهر قال تعالى وآمنهم من خوف والا فالقصر والتـدبـيـحـاـز لا لانه قليل عـشـ لكن
 حكى ابن مكي من الحسن القصر والتشديد ونقله عنه عميرة ~~لكن~~ قولهم تأمينا مطلقا يدل على
 جواز فرجهم (قوله لا علينا) فلهم معنا حكم الحريين وحيد فلفنا غنم أموالهم واسترقاقهم
 وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهـم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم ذى (قوله بلغناهم
 المأمـن الخ) عبارة شيخنا بلغناهم المأمـن وأجر بنا عليهم أى قبل التبليغ فيما يصدر منهم احكام
 البغاة وهذا امر اذن عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة من تباعلى
 تبليغهم المأمـن لانه قبله فالعبارة متلوقة وبه يرتد ما أطلق به فى التحفة فراجع شو برى بزيادة
 وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمـن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز والافنى الجمع بين تبليغ
 المأمـن ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المأمـن فغير صحيح لانهم بعد
 بلوغ المأمـن حريون فيقاتلون كالحريين وقبل بلوغه لا يقاتلون كالحريين فالوجه انهم
 بعد زهم يلغون المأمـن وبعد يقاتلون كالحريين انتهى ونقله زى وحل وأقره وقال سم
 وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمـن فى حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فى ظرف رايه منهم تبليغه
 المأمـن فيكون فى كلام الشارح تقديم وتأخير وقال شيخنا العزرى وقاتلناهم كالبغاة التشبيه
 فى أصل القتال لامن كل وجه (قوله انتقض عهدهم) حتى فى حق أهل البقي من ل (قوله فلا
 ينتقض عهدهم) وان لم يبقوا بينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور ~~لكن~~ شرط المازنى
 والبندجى اقامتها ذى (قوله وخرج بالذميين) قضية كلام م ر فى شرحه التسوية بين
 الذميين والمجاهدين فى عدم الانتقاص حيث ابدوا عذرا وعبارة ولو أعانهم أهل الذمة
 أو ماهدون أو مؤمنون مختار بن عاين يحرىم قتالنا انتقض عهدهم اهـ بحرفه ثم قال
 أو مكرهين ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وبينية بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم لشبهة
 الاكراه اهـ ع ش (قوله فينتقض عهدهم) لان الامانة تقتضى بخوف القتال فينتقضه أولى
 بخلاف الذميين م ر س ل (قوله وبقاتلهم) أى المأخوذ من يقاتلون اذ يفهم منه ان لهم
 قتالنا كالتاقتلهم (قوله ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص أو لا المعتبر وجوبه حل

• (فصل فى شروط الامام الاعظم الخ) •

عقب البغاة بمـ ذى لان البقي خروج على الامام الاعظم القاسم بخلافه النبوة فى حراسة الدين
 وسياسة الدنيا شرح م (قوله انعقاد الامامة) هى خلافة الرسول فى اقامة الدين (قوله أهلا
 للقضاء) فيه احوالة على مجهول الآن يدعى أن شروط القاضي مشهورة وان لم يصلح للامامة
 الا واحد ولم يطلبوه لزمه طلبها لتعيينها عليه وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اهـ شيخنا (قوله
 مكافاة) لان غيره فى ولاية غيره ومجره فكيف يلى أمر الامامة وروى أحمد خبره وذا بقه من أمارة
 الصبيان شرح ج (قوله حرا) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا واطيعوا وان أمر
 عليكم عبد حتى يحد على اطراف محمول على غير الامامة العظمى اهـ زى أو محمول على الحث
 فى بذل الطاعة للامام قل أو محمول على التغلب الا فى (قوله ذكرنا) الحديث ان يفلح قوم ولوا

مـ لما مكافأ حرا بعد لا ذكرا

أمرهم امرأتين خاف (قوله مجتهداً) مثل قولهم مجتهد المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد
الفتوى مرشوري (قوله وبصر) وضعف البصر المانع من معرفة الاختصاص مانع من الإمامة
واستدانتها وما ذكره المصنف من الشروط كانعت به ابتداء تعبيره وما لا الفسق والجنون
المتقطع ان كان زمن الاقامة أتروا لا قطع احدي البلدين والرجلين فلا يؤثروا وما ولا يشترط
كونه هاشمياً والجهور على أن الإمامة واجبة شرعاً وعقلاً لا زياً باختصار (قوله ثم رجل من بني
اسماعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كثرة فهم في مرتبة واحدة عث على مر (قوله أو جرهمي)
منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسمعيل ابن سيدنا ابراهيم عليهم السلام فنبهني
تقدديهم على الهجوم شيخنا عزيزي وفي عث مانعه لم يبين الراجح منها وينبغي أن يكون الراجح
الثاني لانهم من العرب في الجلة اهـ (قوله ثم رجل من بني اسحق) فيه انه م أي بني اسحق عجم
فما عني الترتيب بينه وبين ما قبله (قوله تبعاً) بتأثير الشين قاموس عث (قوله البيضة)
أي جماعة الاسلام وسميت بيضة لانه يقابها باظلمة وهي جماعة الكفار شيخنا عزيزي (قوله
كما دخل في الشيعة) في دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حجاً زائدا عليها اهـ وشدي (قوله
ببيعة أهل الحل والعقد) أي جماعتهم موه ووافقتهم كان يقولوا يا يعناك على الخلافة فيقبل
والباء للتصوير شيخنا والاقراب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الردفان امتنع لم يجبر الا أن
لا يصلح غيره شرح مر وعبارة شرح الروض قوله ببيعة أهل الحل والعقد أي لان الامر
ينظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والنواحي بل
اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لم تتم الموافقة والمتابعة اهـ (قوله وجوه الناس)
من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماء هم بأماره أو علم أو غيره ما في المختار
وجه الرجل صار وجهياً أي ذا جاه وقد روي بابه طرف عث على مر (قوله فيه) أي المباح
(قوله على ضعيف) وهو اشتراط وجود العدد فن اكتفى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهداً
والصحيح انه لا يعتبر العدد ولا الاجتهاد حل وقيل المراد بالضعيف المفرع عليه اشتراط الاجتهاد
وعبارة سم قوله مفرع على ضعيف وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية
واحد قلت المعنى أن من اكتفى في العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهداً والصحيح انه لا يعتبر
العدد فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحداً هذا ما تبين لي في فهم هذا الموضع عمرة
انتهت (قوله باستخلاف الامام) ولا يشترط حضور أهل الحل والعقد زى (قوله بعهد) أي
بوصيته اليه بأن يستخلف بعده (قوله كما عهد) أي وصى أبو بكر الى عمر الخ الذي كتبه قبل
موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا آخر
عهد به بالدين وأول عهد بالآخر في الحالة التي يؤمن فيها الكافرون في فيها القاجرا في استعملت
عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك على ورأي فيه وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب
والخبر أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيله الذين ظلموا أي منقلب يتقلبون اهـ عث على مر
(قوله وبث) شرط القبول أي عدم الرد ولا يس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه حل (قوله
أي تشاورا) إشارة الى أن شورى مصدر بمعنى التشاور زى (قوله فيرضون الخ) فليس لهم
العدل الى غيرهم وليس المراد انهم يجب عليهم الاختيار لما يأتي انهم لو امتنعوا من الاختيار

من قرش فان قد فكأن ثم رجل
من بني اسمعيل ثم عجمي على ماني
التهذيب أو جرهمي على ماني التقة
ثم رجل من بني اسحق (تبعاً) ليغزو
بنفسه وبعمال الجيوش ويقوى
على فتح البلاد ويحمي البيضة
وتعتبر سلامته من نقص يمنع
استيفاء الحركة وسرعة النهوض
كما دخل في الشيعة (وتتعد
الإمامة) بثلاثة طرق أحدها
(بيعة أهل الحل والعقد من
العلماء وجوه الناس المتيسر
اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل
لوعلى الحل والعقد بواحد مطاع
كفت ببعته بحضرة شاهدين
ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر
انصاف المباح (بصفة الشهود)
من عدل وغيره لا اجتهاد وما في
الروضة كأصلها من انه يشترط
كونه مجتهداً ان اتخذوا ان يكون
فيه مجتهد ان تعدد مفرع على
ضعيف (و) ثانياً (باستخلاف
الامام) من عينه في حياته وكان
أهلاً للإمامة حينئذ لا يكون
خليفة بعده مونه ويعبر عنه بعهد
اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى
الله عنهم ما روي شرط القبول في
حياته (يكمله الامر) في الخلافة
(شورى) أي تشاورا (بين جمع)
فانه كالاستخلاف لكن لواحد
مهم من جمع فيرضون بعده مونه
أو في حياته بأذنه أحدهم كما جعل
عمر رضى الله تعالى عنه الامر
شورى

لم يعبروا على مر (قوله بين ستة) لعلمنا ما خصهم لعلم بأنهم لا يصلح لغيرهم بكري عس
على مر (قوله على عثمان) لانه كان حليما (قوله شخص) أي غير كافرا ما هو فلاتنه قد
امامته حل (قوله مثل المسلمين) في المختار منهم الامر شولا عنهم وجمع الله شمله أي
ما شئت من امره والشمل يقتضيان لغة في الشمل

(كتاب الردة)

أي وما يذكر معهما من قوله ولو قال أحدنا بين مسلمين الخ وانما ذكرها بعد ما قبلها لان اجنبية
على الدين وما تقدم جنابة على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها عس ملخصا
(قوله من يصح طلاقه) بان يكون مكافا مختارا ودخلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها
بتقويضه اليها وطلاق غيرها بولايتها (قوله الاسلام) أي دوامه وقوله بكفره متعلق بقطع
(قوله ولو في قابل) فيرتد حالا م لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا
(قوله استنزاه) أي كل من الثلاثة فهي ثلاثة مضرورية في منها او مثل مر للاستنزاه
بما اذا قبل له قلم اطلاق لانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته ما لم يرد
المبالغة في تبعيد نفسه أو بطلاق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالداه (قوله أو عنادا)
بان عرف الحق باطنا وقال بخلافه (قوله أو اعتقادا) أي لم يكن ناشئا عن اجتهاد بدليل قوله
بعد كاجتهاد (قوله بخلاف الخ) مقابل قوله استنزاه الخ لانه يشعر بالقصد (قوله كاجتهاد)
أي فيما لم يتم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اه
رشدي والاجتهاد مثل الجهوية والجمهوية على القول بعدم كفرهم اه بابي (قوله حال غيبته)
أي خروجه عن التكليف اه حل (قوله بعذر) فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر
ولا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فأى
وجه للتعزير يري الآن يقال محله حيث شكك في حاله كما في حل وقال شيخنا العزيزي وصل
لا بعد في تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه أتى بصورة معصية ألا ترى ان الصبي اذا أتى بصورة
معصية بعزراه وفيه ان الصبي له نوع تمييز فيتعزى بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فأى
فائدة في تعزيره مع غيبته تأمل (قوله كفى الصانع) وكذا أتى صفة من صفاته سل أي الجمع
عليها (قوله المأخوذ الخ) أي على مذهب الغزالي الذي يكفى بوجود المادة واستدلاله أيضا
بخبر ان الله صانع كل صانع وصنعه ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة
نحو أنتم تزعمونه أم نحن الزارعون نعم في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم
وصانع وهو دليل واضح للفقهاء ههنا اذ لا فرق بين المتكبر والمعرف اه شرح مر (قوله
أونقي نبي) أي نبوته والمراد نبي من الانبياء التي يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون
المذكورون في القرآن ونظمهم بعضهم في قوله

حتم على كل ذي التكليف معرفة • لانبياء على التفصيل قد علموا

في تلك مجتمعا منهم ثمانية • من بعد عشر ويني سبعة وهم

ادريس هود شعيب صالح وكذا • ذوالكفل آدم بالمختار قد خفوا

(قوله أو تكذيبه) خرج التكذب عليه فليس بكفر وان كان حراما عس (قوله جمع عليه) أي

درس

بين ستة على والزيير وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
أبي وقاص وطلحة فاتفة ووا على
عثمان رضي الله عنه (و) ثالثها
(ب) تلامه شخص (متغلب)
ع على الامامة (ولو غير أهل)
لهما كسبي وامرأة بأن قهر
الناس بشوكته وجنده وذلك
لمنظم شمل المسلمين وهذا أعظم من
تعبير بالفاستي والجاهل
(كتاب الردة)

(هو) لغة الرجوع عن الشيء الى
غيره ونوعا (تطلع من يصح طلاقه
الاسلام بكفره زما) ولو في قابل
(أر قولا أو فعلا استنزاه) كان
ذلك (أو عنادا أو اعتقادا)
بخلاف ما لواقترن به ما يخرج عن
الردة كاجتهاد أو سبق لسان
أو كناية أو خوف وكذا قول
الولي في حال غيبته أنا الله لكن
قال ابن عبد السلام انه يعزى
الاية بدلالة استنزاه ومعهض عليه
بالتقول وان أوهم كلام الاصل
وذلك (كفى الصانع) المأخوذ من
قوله تعالى صنع الله (أو) نقي
أي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه

وكذا مشهور منصوص عليه كافي جمع الجوامع في حاشية الاجماع واعقده شيخنا طاب اه سم
 كذب الوتر (قوله اثباتاً ونقضاً) تمييز محمول عن المضاف أي مجمع على اثباته أو نفيه فقوله
 كركعة مثال للارق وقوله كصلاة سادسة مثال للثاني (قوله لا يعرفه الا الخواص) قال طاب
 الا أن يعلم ويجعله بعد علمه عبثاً من غير عذر اه وعبارة خ ط بخلاف جدد مجمع عليه لا يعرفه الا
 الخواص بل يعرف الصواب لبعثه وظاهره أنه لو كان يعرفه يكفر اذا جحد وظاهر كلامهم
 مخالفه أي فلا يكفر بانكاره وان كان يعرفه كما اعتد به حواشي مر (قوله أو القاء مصحف)
 معطوف على نفي الصانع لا على كفره اذ لو عطف عليه لا يقتضي ان التردد في الاقاء كفر وفيه نظر
 صريح به الشهاب مر في حاشيته على الروض أقول وينبغي عدم الكفر لكن قضية قوله أو تردد
 في كفره يكفر به لان القاء المصحف كفر ع ش على مر قال مر في شرحه والاقاء ليس بقصد
 بل المدار على عماسه بقدر لو طاهرا (قوله مصحف) أو نحوه من شأنه من القرآن بل أو اسم
 معظم أو من الحديث قال الروياني أو من علم شرعي مر والحديث في كلامه شامل للضعيف دون
 الموضوع كافي ع ش على مر (قوله بقا ذرة) أو قدر طاهر كخاط وبصاق ومعنى لان نفيه
 استغناء فالدين وفي هذا الاطلاق وقته فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الامتناع لم يعد شرح مر
 وعليه فاجرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس يكفر بل ينبغي عدم حرمة
 أيضا ع ش على مر ومثله ما جرت به العادة أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك أو لصيافته
 عن الفجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو ان النقيب مثلاً يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه
 بالواحه هم هل يكون ذلك كفراً أم لا وان رماه هم بالالواح من بعده فله نظر والجواب عنه بأن
 الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمة له لشعاره بهدم
 المتعظيم كما قاله فيعالود روح بالكراسة على وجهه اه ع ش على مر (قوله أو سجد) خرج
 الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يجزئ ان محل ذلك عند الاطلاق فان
 قصد تعظيم مخلوق بالر كوع كما يعظم الله تعالى به فلا فرق بينهما في الكفر شرح مر قال ع ش
 عليه قوله فان قصد تعظيم مخلوق أي فلولم يقصد بذلك لم يكن كفراً بل لا يكون حراماً أيضاً كما يشعر
 به قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة لكن عبارة سج على الشعاثل في باب تواضعه صلى الله عليه
 وسلم عند قول المصنف وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه
 أي القيام للكرام لا للرياء والاعظام حيث كان مكروهاً وبين حرمة الركوع اعظاماً بأن صورة
 نحو الركوع لم تعهد الا لعبادة الله تعالى بخلاف صورة القيام اه وهي صريحة في أن الايمان
 بصورة نحو الركوع للمخلوق حرام أو بأنهم لم تعهد للمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع
 صورته للمخلوق عادة اما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل
 الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضاً لكن ينبغي كراهته اه (قوله فتصح ردة سكران) مفرع
 على قوله من يصح طلاقه وفيه ان الردة فعل معصية لا توصف بصحة ولا بدمها وأجيب بأن
 المراد بالصحة هنا التحقق والثبوت لامعناها الاصولي (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد
 باسلامه في السكران لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مراد افقد حكي ابن الصباغ عن
 النص انه اذافاق عرضاً عليه الاسلام فان وصفه كان مسلماً من حين وصف الاسلام وان وصف

اثباتاً ونقضاً بقيد زدتهم ما بقولي
 (معلوم من الدين ضرورة بالاعذر)
 كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة
 سادسة بخلاف جدد مجمع عليه لا
 يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص
 كاستحقاق بنت الابن السادس مع
 البنت وبخلاف المعدور كن قرب
 عهد بالاسلام (أو تردد في كفر
 أو القاء مصحف بقا ذرة أو سجد
 لمخلوق) كصنم ونسب قسبح برى
 بمخلوق أعم من قوله اصنم أو نسب
 فتصح ردة سكران كاسلامه
 بخلاف الصبي والمجنون

فان قيل فيه هـ د ر لانه مرتد
 لكن يعز زقائه لتقوية الاستتابة
 الواجبة (ويجب تفصيل شهادة
 بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها
 وكفى الشهادة بالشرح والزنا
 والسرقة وجري عليه في الروضة
 وأصلها في باب تعارض البيهقيين
 انكم ما صححنا في الاصل وغيره
 عدم الوجوب وقال الرافعي عن
 الامام انه الظاهر لان الردة لظنرها
 لا يقدم الشاهد على الاعلى بصيرة
 والاول هو المنقول وصححه جماعة
 منهم السبكي وقال الاسنوي انه
 المعروف عقلاً ونقلاً قال وما نقل
 عن الامام بحث له (ولو ادعى)
 مدعى عليه بردة (اكرها وقد
 شهدت بيته بلطف كفر أو فعله
 حلف) فيصدق ولو بالقرينة لانه
 لم يكذب الشهود والحزم ان يجتد
 كلمة الاسلام وقول أو فعله من
 زيادتي (أو) شهدت (بردة فلا
 تقبل) أي البيهقي لما مر وعلى ما في
 الاصل تقبل ولا يصدق مدعى
 الاكرام بالقرينة لتكذيبه الشهود
 لان المكره لا يكون مرتداً الا
 بقرينة كاشرة كفارة فيصدق بيهينه
 وانما حلف لاحتمال كونه مختاراً
 (ولو قال أحد البيهقيين مسأله مات أبي
 مرتد فان بين سبب ردة) كسجود
 اصم (فتصفيه في) لبيت المال
 (والا) بأن أطلق (استفصل) فان
 ذكر ما هو رد كان فياً أو غيرها
 كقوله كان يشرب الخمر صرف

الكفر كان كافراً من الآن لان اسلامه صحيح فان لم ينب قتل اهـ خ ط س ل والا فضل تأخير
 استتابة لافاقته لباقي باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر
 مدة السكر غالباً غير بعيد شرح م (قوله والمكره) فان رضى بقلبه فترد س ل قال تعالى الامن
 أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بأن يقرب قلبه عن الايمان والكفر فيما يجهتر بوجهه
 لا إطلاق قواهم المكره لان الزمة القورية شرح م ر و ج و قوله وكذا ان أطلق أي كالمطمئن
 قايه بالايمان في أنه لا يكفر لان استحضار الايمان لا يجب دائماً كالنائم والمغافل (قوله فغن)
 أشار بالتعبير بالفاء الى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتيب فلم ينب ثم جن فانه
 يجوز قتله حال جنونه س ل (قوله أمهل) أي وجوباً وقيل ندياً شرح م ر (قوله ويجب
 تفصيل شهادة بردة) بأن يذكر م وجهها وان لم يقل عالماً مختاراً خلافاً لما يوجهه كلام الرافعي اه
 شرح م ر فاندفع ما للحلي هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب الشهود وهذا واضح بناء على انه لا يجب
 التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جلة
 التفصيل كونه مختاراً قد عوى الاكرام تكذيب للشهود انتهت (قوله لا يقدم الشاهد) قال
 في المختار قدم من سـ هـ بالكسر قد وما مقدم ما أيضاً وقد قدم كـ هـ نصر قد ما يوزن قفلى أي
 تقدم وقدم الشيء بالضم قد ما يوزن عنب فهو قديم وأقدم على الامر (قوله الاعلى بصيرة) يؤخذ
 منه ان الكلام في عدل فقيه يعرف المكفر من غيره اه ع ش على م ر (قوله حلف) فان
 قتل قبل اليقين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أو لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان
 أوجههما الثاني خط س ل (قوله والحزم) أي الرأي السديد ع ش (قوله أو شـ هـ د ت)
 معطوف على وقد شـ هـ د ت (قوله بردة) أي ولم تفصل فان فصلت فلا خلاف في القبول س ل
 (قوله فلا تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الاكرام أو لا وظاهره انه
 يصدق من غير عين حيث قال فيما قبله حلف وقال في هذا فلا تقبل فاندفع ما يقال المناسب في
 المقابلة أن يقول فلا يخلف ووجه الدفع انه مفهوم باللازم ويؤيده ان الشهادة باطله على
 طريقته لعدم التفصيل بخلاف مدعى الاكرام أقوى فكانه لم يشهد عليه أحد اصلان م ل (قوله
 لما مر) أي لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل له قوله
 وعلى ما في الاصل وهو مقابل لحدوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقاً مبنى على ما ذكرناه من
 اشتراط التفصيل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل
 فهو من جلة المبنى على ما في الاصل (قوله ولا يصدق) وحينئذ يصححهم بيهينه زواجته غير
 المدخول بين وبطالب بالنطق بالشهادتين س ل (قوله مدعى الاكرام بلا قرينة) أي في صورة
 ما اذا شهد وابرته اجالا كما هو فرض المسئلة فلا يخالف قوله قبل فيصدق ولو بلا قرينة تأمل
 (قوله بيهينه) قال الزركشي والظاهر ان هـ ذه البيهين مستحبة واعتمده خط س ل (قوله فان
 ذكر الخ) فان أصر ولم يبين شيئاً فالوجه عدم حرمانه من ائنه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة
 الردة على القول به الظهور والفرق بينـ هـ ما شرح م ر وفي شرح الروض ما يخالفه وعبارته فان لم
 يذكر شيئاً وقف الامر كما نص عليه الشافعي (قوله ويجب استتابة مرتد) شروع في أحكام الردة

اليه وهذا هو الاظهر في أصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه في موضع (وتجب استتابة مرتد) بعد
 ذكر أو غيره لانه كان مختاراً بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون

(حالا) لان قتله المرتب عايبا - فلا يؤخر كماله الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى العفو فان أصر قتل) ظهر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم ص) اسلامه وترك (ولو) كان (زنيقا) أو نكر ذلك لآية قل للذين كفروا خبر فاذا قالوا نعم صموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام والزنيق من يخفى الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبإي صفة الأئمة والقرائض أو من لا يتحمل ديننا كما قاله في اللعان رصوبه (٢١٧) في المهمات ثم (وفرعه) أي المرتد (ان انعقد

قبلها) أي الردة (أو فيه) أو أحد أصوله مسلم فلم) تبعوا الاسلام يعلم (أو) أصوله (مرتدون مرتد) تبعوا الاسلام ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميث من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كافي المجموع في باب صلاة الاستسقاء مع المعنيين انهم في الجنة والا كثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البخاري (وملكه) أي المرتد (موقوف) كبضع زوجة (ان مات مرتدا بان زواله بالردة) والا فلا يزول (ويقتضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أو غيره (و) بدل (مأثقه فيها) قياسا على ما لو نذر ديني بغير يثرومات ثم تلف به شيء (وعيان منه بموته) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه ان لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكاتبه (باطل) لعدم احتمال الوقف (والا) أي وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتبديل ووصية (فوقوف ان أسلم نفذ) بمجمة تبينا والا فلا

بعد وقوعها زى فلو قتله أحد قبل الاستتابة عز رنقط ولا شيء عليه لاهداه ع ش على م (قوله حالا) وقيل يهل ثلاثة أيام شرح م (قوله وترك) أي من غير قتل وأق به مع علمه توطئة لما بعده وقوله ولو كان زنيقا للردة على من قال لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر حتى كافي م (قوله أو نكر ذلك) ويعز في المرة الثانية وما بعده الا الأولى سل (قوله عصموا مني) ظاهره وان قامت قرينة على انه اعان نفسه على ذلك وقاية من القتل (قوله أو من لا يتحمل ديننا) أي لا يتسبب الى دين معين في المختار فلا يتحمل مذهب كذا اذا اتسبب اليه اه (قوله ان انعقد) يؤول ما المراد بالانعقاد ولا يعد ان يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كالأوطم امره ووات بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ما بقي الكلام فيها اذا حصل وطء قبل الردة وطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آياته مسلم اه سم على ج (قوله واحد أصوله) وان بعد شرح م رأى حيث بعد منسوبا اليه ع ش (قوله ويستتاب) أي بالنطق بالشهادتين (قوله واختلف الخ) مقابل (لخذوف) صرح به م فقال هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين أو المرتدين فهو في الجنة على الاصح اه (قوله أولاد الكفار) أي الأصليين أو المرتدين حل والمراد بكفار هذه الأمة كما نقله الشوري وصرح به المناوي (قوله في الجنة) أي مستقلون على المعتمد (قوله وقيل على الاعراف) هو مكان بين الجنة والنار ع ش والذي ارتضاه الجلال ان الاعراف سور الجنة أي حائطها المحيط بها وهو المناسب الكلام الشارح حيث قال على الاعراف ولم يقل في الاعراف وقال تعالى وعلى الاعراف رجال (قوله ولو كان الخ) مقابل قوله مرتدون (قوله وملكه موقوف) والاصح انه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الخا كم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وانه يكون كجبر القاس لاجل حق أهل النى شرح م (قوله قياسا) بجامع ان كلا غير مالاك (قوله وعيان منه بموته) أي مدة الاستتابة شرح م وقال ع ش هذا ظاهر على القول الثاني وهو انه يهل ثلاثة أيام أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر لانه لا يهل حتى يمان بموته ويحجب بما اذا أخر لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اه بزيادة (قوله تبينا) أي تبين لنا نفوذ من حينه لامن حين الاسلام نعم ان كان ذلك بعد الطهر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة وقد توهم الشارح انه قيد للعكس وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق في الحكم بين جبر الخا كم وعدمه م ر زى

• (كتاب الزنا) •

أى بيان حقيقته وحكمه وما يثبت به وهو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على

٢٨ ج ج (ويجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم) كما مرأة ثقة احتياطاً وتعبيراً بذلك أعم من تعبيره بأمرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقارا كان أو غيره صانته عن الضياع (ويؤدى مكاتبه النجوم اقتصاص) حفظها لها أو يعق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

• (كتاب الزنا) • بالقصر لغة مجازية وبالمد

تحريره وكان حده أشد الحسد ودلانه جنابة على الاعراض والانساب وهو من جملة الكميات
 النفس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولذا شرعت هذه الحدود حفظاً لهذه
 الامور فشرع القصاص حفظاً للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع
 قتل الردة حفظاً للدين فاذا علم شخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظاً
 للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظاً
 للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة
 حفظاً للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأتلى زى وشرع حد
 القذف حفظاً للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد امتنع عن القذف (قوله لغة نقيية)
 والاولى أفصح وبها جاء التنزيل (قوله وهو ما ذكر الخ) أي فيقال في تعريضه شرعاً وبالإلاج
 حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعها بلا شبهة كقوله الامل وقد أشعل كلامه على
 ثمانية قيمود ذكر المصنف فهو من بعضها بقوله لا يغير الإلاج الخ (قوله يجب الحد) معناه لغة المنع
 لمنعه الفاحشة قال ع ش وان تكررت منه مائة مرة مثلاً حيث كان من الجنس فيمكن حد واحد
 اه (قوله ولو حكماً) للرد على البلقيني القائل انه لا حد على القن الكافر المملوك الكافر لانه لم يلتزم
 الاحكام بالذمة فهو كالمجاهد اذ لا يلتزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كقوله المرأة الذمية لانه
 تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام حكماً زى وعارة حل وقوله ولو حكماً لادخال الكافر القن
 المملوك الكافر ولادخال نساء الذميين أيضاً اه (قوله حشفة) ولومن ذكر أشعل ولو بمسائل
 غليظ ولو غير متشرو ولو من حافل حل (قوله من فاقدها) خرج مالم يثنى ذكره وأدخل قدر
 الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخال بعض اصبع (قوله بفرج) ولو فرج نفسه بأن
 أدخل ذكره في دبره واطلاقه يشمل ادخال ذكره في ذكر غيره لانه يقال له فرج ع ش على م
 (قوله قبل اودبر) من ذكر أو أنثى ولو جنسية حيث تحققت أو ثبوتها ولو على غير صورة الآدمية لأن
 الطبع لا يتغير منها النشور الكلي حيث تحققت انها من الجن وانما أنثى ع ش وقال حج لا حد
 بوطئها اذا كانت على غير صورة الآدمية لأن النفس تنقره من احبثها وأيضاً فهي غير مشتهية
 طبعها كالبهيمة وكلامه وجبه وفيه ان التعريف لا يشمل زنا المرأة الا أن يراد بالالإلاج الاعم من
 كونه مصدر أو ليج مبنياً للفعل أو مصدر أو ليج مبنياً للمفعول حل (قوله أو أنثى) أي ولو
 صغيرة وان لم ينقض لمسها الوضوء وبها يعلم ان معنى الشهوة طبعها فاعا غيره ثم اه شوبرى لأن
 المراد هنا مشتهى ولو باعتبار نوعه لادخال الصغيرة التي لا تشتهى وهالك كون الماوس مشتهى
 باعتبار شخصه أي بأن يكون شخصه مشتهى أي نفسه (قوله مشتهى طبعها) راجع كالذي
 قبله لكل من الحشفة والفرج وان أوهم صنيعة خلافه شرح م والمراد أنه مشتهى ولو
 باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة (قوله بلا شبهة) شامل لشبهة المحل والفاعل والطارق وقد
 استوفاه المصنف فشبهة المحل كوطئ دبر حليته وأمتة المزوجة وشبهة الفاعل كوطئ المكره
 (قوله ولو ككرارة) وعن أبي حنيفة أنه لا حد فيشذ لأن الاجارة شبهة وعروض بأنهم لو كانت
 شبهة ثبتت الذنب ولا يثبت اتفاقاً فان قيل لم يراع خلافه هنا كما مر في نكاح بلاولى أجيب
 بضعف مدركه هنا سل (قوله أو مبيحة) رد على عطاء أي حيث قال يباح الزنا بالإباحة وقال

لغة نقيية وهو ما ذكر في قول
 (يجب الحد على ملتزم) ولو حكماً
 للاحكام (عالم بغير عيه بالإلاج
 حشفة) متصلة من حى (أو قدرها
 من فاقدها) (بفرج) قبل اودبر
 من ذكر أو أنثى (محرم لعينه
 مشتهى طبعها بلا شبهة ولو ككرارة)
 للزنا (أو مبيحة) للوطء (ومحرماً)
 بنسب أو رضاع أو مصاهرة

(وان) كان (تزويجها) وليس ما ذكر شبهة دارنة للحد (لأبغض بلاج) لحشة بشرح كفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء) حليلته في نحو حيض وصوم) كنفاس واحرام لان التحريم له ارض (و) وطئها (في دبر) (٢١٩) وطء (أمتة المزوجة أو المعتدة أو المحرم)

بنسب أو رضاع كأنه منهن ما وأمه من الرضاع أو صاهرة كوطوء أمه أو ابنه شبهة الملك المأخوذ من خبر ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والخامس وصحح استخاره وتظاهر كلامهم أن وطء أمتة المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقرئ أنه تزويجه كما أنه ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذري وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما قلناه ابن الرفعة لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبيلها شبهة الملك المبيع في الجملة وهو في الجملة لم يبيع دبرها وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية فساير جسداتها مباح للوطء فانتقض شبهة في الدبر والوثنية كالنكاح ولا بد تعرض بالمزوجة فإن تحريرها عارض كالحيض انتهى (وطء باكره أو بغيره) عالم) كسكاح بلاولي كذهب أبي حنيفة أو بلاشهود كذهب مالك شبهة الاكرام والخلاف (أو) وطء (لمنسة أو بهيمة) لأن فرجهما غير مشتهى طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حري ولو معاهداً لأنه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم اقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء جاهله وحكم الخنثى حكمه في الفسل ونعميري

البرماوى انه مكذوب عنه فالغاية لا تعمم لا للرد (قوله وان كان تزويجها) أى المحرم أى عقد عليها فليس العقد بشبهة قال سئل فيه رد على أبي حنيفة فإنه قال لا حد عليه لان صورة العقد شبهة ووجه الرد انه لا عبرة بالعقد الفساد وقال الامام أحمد واصلح بقتل وبؤخذ ما له الحديث فيه صححه يحيى بن معين اهـ خط (قوله وليس ما ذكر) راجع للاكراه والاباحة والتزويج (قوله في نحو حيض) منه وم قوله له من (قوله في دبر الخ) منه وم قوله بلاشبهة (قوله من الرضاع) قيد به لأنها اذا كانت من نسب تنعق عليه فلا يقال لها أمتة وقد تصور كون أمه من النسب أمتة ولا تنعق عليه بأن كان مكاتباً أو مبعثراً وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب شيخنا (قوله شبهة الملك) أى ملك الاستناع في الزوجة وملك الرقية في الأمة (قوله لا يوجب الحد) هو المعتدل لان المملوكة محل التمتع في الجملة فانتقض شبهة في دبره الحد ويحرم مطلقاً وبغيره في غير المرة الاولى وليس كبيرة في تلك المرة اهـ برماوى وقوله مطلقاً أى في دبر حليلته أو محرمة المملوكة (قوله البحر المحيط) هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه القمولى كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط اهـ برماوى (قوله قلت الخ) هو من كلام ابن المقرئ بدليل قوله الا ترى اهـ أى كلام ابن المقرئ شيخنا (قوله شبهة الملك) هى من شبهة الحمل (قوله وهو) أى الملك وقوله في الجملة معمول لقوله لم يبيع أى الملك لم يبيع دبراً في صورة من الصور (قوله للوطء) أى التمتع وقوله فانتقض أى كون ساير جسداتها مباح للوطء (قوله والوثنية) أى الوثنية المملوكة فى أنه يحد بوطئها في الدبر على كلامه وهو ضعيف (قوله ولا بد تعرض) أى على القول بأن أمتة المحرم يحد بوطئها في دبرها وقوله بالمزوجة أى بأمتة الأجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فأجاب بقوله فإن تحريرها الخ والجامع بينهما ان كلا يحرم عليه وطؤها وكلا على هذا ضعيف والمعتدل انه لا يحد فيها اهـ (قوله ووطء باكره) هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبغي ان من الاكرام المسقط للحد ما لو اضطرت امرأته لعلامة مشلا وكان ذلك عند من لم يسمع له بابه الاحتمال مكنت من نفسها فكنيته لدفع الهلالة عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجرها لئلا يحد كالأكرام وهو لا يبيع ذلك وانما يسقط الحد عن المشبهة اهـ ع ش على مر وقوله أو بتخييل عالم هذه شبهة طريق وان لم يتلد الفاعل شرح مر (قوله بلاولى) وكذا بلاولى ولاشهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافاً للشارح حل وسئل (قوله كذهب مالك) هو عند العقد ونشترط الشهود قبل الدخول عنده وعبارة نرحم ر وما معروف من مذهبه اعتباره في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اهـ (قوله فلا يحتاج الخ) وكذا لو مكنت المرأة فرداً أو نحوها لانه مما يقر عنه الطبع زى وينتد بالكسر والضم مختار (قوله ولا بوطء صبي أو مجنون) لكن يؤيده ما رواه ما يبرزهم عنه سئل (قوله حكمه في الفسل) أى ان وجب عليه الفسل بأن أوج وأولج فيه وجب عليه الحد والا فلا (قوله أولى من قوله الخ) لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الخربى لانه مكلف مع انه لا حد عليه زى (قوله لمحصن) والاحصان لغة المنع وورد في الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وقدس بكل منها قوله تعالى فاذا أحسن فان أنين

ملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف الا الكفران وقولى طبعاً وفي دبر من زائد ونعميري بحشة أو قد رها أولى من تعبيره بالذكر وقولى في نحو حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم واحرام (واحد لمحصن) رجلاً كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لامر الله عليه وسلم به في أخبارنا وصلى عليه وسلم وغيره نعم لا رجيم

على الموطوء في دبره بل حده كد البكر وان أحسن اذ لا يتصور الابلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به فحشا والرجم (عذر)
 أي طين مستحجر (ومجارة معتدلة) لا بمحصبات خفيفة لا لا يطول تعذيبه ولا بصخرات اثلا بذقنه فيقتل التكيل المقصود
 قال الماوردي والاختيار أن يكون ما رمى به (٢٢٠) مل الكف وأن يتوفى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم

(في مرض وحر وبرد فطرطين)
 لأن النسر مستوفاه (وسن
 حذر لامرأة) عند رجمها إلى
 صدرها ان (لم يثبت زناها باقرار)
 بأن ثبت بينه أو لعان لثلاث كشف
 بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليكنها
 الهرب ان رجعت وبخلاف
 الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه
 بالبينه وأما ثبوت الحفر في قصة
 الغامدية مع أنها كانت مقررة في بيان
 للجواز وذكر حكم الامعان من
 زيادتي (والمحسن مكاف) ومثله
 السكران (حوولو كافرا وطئ
 أو وطئت) بذكر أصل على عامل
 (يقبل في نكاح صحيح ولو) في
 عدة شبهة أو وحض أو نحوها أو
 (بناقص) كأن وطئ كامل
 بتكليف وحرية نافضة أو عكسه
 فالكمال محسن نظرا إلى حاله
 وانما اعتبر الوطء في نكاح صحيح
 لأن به قضى الواطئ أو الموطوء
 شهوته فحقه أن يتنعم عن الحرام
 واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه
 محتص بأكل الجهات وهو
 النكاح الصحيح فاعتبر حصوله
 من كامل حتى لا يرجم من وطئ
 وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم
 من كان كاملا في الحالين وان
 تخلله ما نقص يكون ورق
 فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقر

بفاحشة والحربة كافي قوله تعالى فاعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب والعزو يجزى كافي
 قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كافي قوله تعالى والمذنبين يرمون المحصنات
 والاصابة في النكاح كافي قوله تعالى محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا شرح م (قوله على
 الموطوء في دبره) رجلا أو امرأة اه زى (قوله وأن يتوفى الوجه) كلامه كشحناء يقتضى أنه
 مستحب والمعتد وجوب ذلك حل وقال ع شر على م ر أنه مندوب وعبارة شرح م ر والاولى
 انه لا يحد عنه أي المرحوم فيخطئه ولا يدنونه في قوله أي ايلاما يؤدي إلى سرعة التدفيع
 وان يتوفى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة أمره فمع ذلك اذا
 تاب لا يسقط عنه الحد اه (قوله ولا يقيد) ويجاب ان طلب شربا لا كلا ولا يجوز قتله بخو
 سبف لأن القصد به التكيل بالرجم زى (قوله ولو في مرض) ثم توخر لوضع الحل أو الفطام
 كما قدمه في الجراح س ل فلما قيم عليها الحد محرم واعتد به ولا شيء في الحل لأنه لم يتحقق حياته
 وهو انما يقضي بالقرعة اذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه
 لأنه بموت أمه أنفق ما هو غذاء له أخذ ما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها ع شر على م (قوله
 لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى في شرح مسلم على التخيير شرح م (قوله
 الغامدية) بالغين المجهمة نسبة إلى قبيلة يقال لها بنو غامد اه برماوى قال خط اسمها سبعة وقيل
 أمية (قوله مكاف) أي وان طرأت كليفه أثناء الوطء فاستدامه ومعنى اشتراط التكليف
 في الاحصان بعد اشتراطه في طلاق وجوب الحدان حذفه بوجوب اشتراطه لوجوب الحد
 لا تسميته محصنا فبين تكريره انه شرط فيه ما شرح م (قوله يقبل) متعلق بالعاملين قبله
 والباء متعملة في التعدي بالنسبة للذول وفي الظرفية بالنسبة لاشئ شيئا وهذا غير ظاهر
 لأن السارح قدر المتعلق له ما بقوله بكر والباء فيه التعدي فالاولى أن تكون الباء في المتن
 للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أي وطئ في قبل أو وطئت في قبل ويكون محتمرا للظرفية
 بالنسبة للعاملين ما لو وطئ أو وطئت في دبر تأمل (قوله بناقص) الباء للظرفية بالنظر لقوله وطئ
 وللا لة بالنظر لقوله وطئت (قوله لانه) أي بالوطء وهذا التعليل يأتي في وطء أمته الأجنبية
 مع انه لا يصير به محصنا وأوجب بأن المعنى قضى شهوته في نكاح صحيح (قوله وبما تقر) دلا قال
 ونخرج بما ذكر الوطء بمالك الميمن الخ (قوله والحد البكر الخ) وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم
 تجعل يقطع آلة الزنا كالسارق يقطع يده لانه يؤدي إلى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم
 الذكر والانثى وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثاني له بخلاف اليد م ل * (فرع) * لو
 زنا بكر ولم يحدث زنا وهو محصن هل يحدث بجرم أو يرجم فقط الراجح انه يحدث بجرم ويسقط عنه
 النفر ب شرح الروض (قوله مائة جلدة) والعبرة في قدر الحد بوقت الوجوب حتى لو زنى
 وهو حر ثم رق حد مائة جلدة وكذا الزنا وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لانه مائة زنى وسيأتى للشارح

علم أنه لا احصان بوطء في ملك عين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كافي التحليل وأنه لا احصان لصبي ومجنون
 ومن به وق لانه صفة كمال فلا يحصل الامن كامل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو وطئ وهو حر في ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة
 بجرم وقولى أو وطئت من زيادتي (و) الحد (للبكر حر) من مكاف ولو ذمبا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة مائة جلدة

وتغريب عام) ولاه لاية الزانية والزاني مع أخبار العجيين وغيرهما المزيدي فيها التغريب على الآية (المسافة قصير) لان المقصود
 ايحاشه بالبعد عن الامل والوطن (فأكثر) ان واه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليما الى البصرة فلا يكتفي تغريبه
 الى مادون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتو اصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيرها عن
 الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لخبره برده مفرطين) الى اعتدال الوقت (٢٢١) (ومرض ان يرحى برؤه والاجلد به شكل)

بكسر العين أشهر من فقها
 وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة
 غصن ونحوه) كأطراف ثياب
 (مرة فان كان عليه خسون)
 غصنا (فترتين) يجالده (مع مس
 الاغصان له أو انكس) لبعضها
 على بعض ايناله بعض الام فان
 اتقى ذلك أو شك فيه لم يسقط
 الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط
 فيها ألم بأنه مضى على العرف
 والضرب غير المولم يسمى ضربا
 والحدود مبنية على الزجر وهو
 لا يحصل الا بالايلام (فان برئ)
 بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك
 (أجزأه) الضرب به وقولي ونحوه
 من زيادتي وسيأتي في الصال
 ان الامام لو جلدني حر وبرد
 مفرطين ومرض يرحى برؤه
 لا ضمان عليه وان وجب تأخير
 الجلد عنها لانه تلف واجب أقيم
 عليه وفارق ما لو ختن الامام أقلت
 فيها فبان الجلد ثبت احسانا
 وقدر بالنص والختان قدرا
 بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب
 التأخير هو المذهب في الروضة
 وكلام الاصل يقتضي أنه سنة وبه
 جزم في الوجيز (وتعين الجهة
 للامام) فلو عين له جهة لم يعدل الى

التبعية على هذا في حد القذف حيث قال هناك والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف الخ
 فلو ذكره هنا وأحال عليه ما يأتي كان أفيد وسمى الجلد بالحد الوصوله للجلد شرح م (قوله
 وتغريب عام) عبر بالغريب اي فيده اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لا تقاضا
 التكميل وابتداء العام من أول الشهر ويصدق بينه في مضي عام عليه حيث لا ينفك ويختلف ندبا
 ان اتهم لينا حنته تعالى على المساحة وتغريب المعتد شرح م روالا وجه ان أجبر العين ولو حرا
 لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يجبس افرعه اذ تعذر عمله في الجبس بل أولى اه ج لان ذلك
 أي الجبس حق آدمي وهذا أي التغريب حق الله تعالى سل فاذا سقط حق الآدمي سقط حق الله
 تعالى بالاولى (قوله عام) أي سنة هلالية شرح م ويشترط كون الطريق والمقتصد آمنا كما
 اقتضاء اطلاقهم في نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شرح م ومثل الدخول
 الخروج حيث كان واقعا في نوعه ع ش (قوله ولاه) راجع الكل من قوله مائة جلد وتغريب عام
 (قوله لمسافة قصر) ويلزمه الإقامة فيما غرب اليه ليكون له كالجس وله استحباب أمة ينسرى
 به اذ من أهله وعشيرته الا من خشي ضياعه منهم وقضية كلامهم ما عدم تمكنه من حمل ما زاد على
 نفقته وهو نتجه خلافا لما وردى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تنفذ فيه المراقبة أو من
 تعرضه لافساد النساء مثلا أو الغلمان وأخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد
 النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر الاجبسه يجبس وهي مسئلة نفيسة اششرح م ر وقال زى له أخذ
 زوجته فهي مستفناة من الامل وله أخذ مال بتجريبه انتهى (قوله لخر وبرد) واستثنى الماوردى
 والرويانى من يبلد لا يتبدل حرده وبرده فلا يؤخر ولا يقل بعدله لتأخير الحد والمشفقة اهم ر
 (قوله بعنك) ولا يطلق الا على شئ من الخلل مادام رطبا فاذا ايبس فهو عرجون كما في شرح
 الروض فقصفه بالشارح له بالعرجون فيه مساحمة أو تفسير مجازي لانه يؤل الى كونه عرجونا
 (قوله أشهر من فقها) ويقال له عنكول بضم العين (قوله وفارق الايمان الخ) عبارته هناك متنا
 وشرحا أول ضربه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدود ومن السياطى الاولى أو من
 الخشب في الثانية أو ضربة ضربة في الثانية بعنكال عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل
 عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق
 وهنا الاسم وقد وجد اه (قوله أجزأه الضرب به) وفارق معضوب باج عنه شئ بأن الحدود
 مبنية على الدرع وقياسه انه لو برئ في أثناء ذلك كل حد الاصحاح واعتد بما مضى شرح م (قوله
 والختان قدرا بالاجتهاد) أي فاذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على
 الاصح كذا في شرح البهجة للشارح أي لان أصل الختان واجب والهلال حصل من مستحق
 ومن غيره وهو وقوعه في الحر أو البرد سل (قوله وتعين الجهة للامام) الاولى ذكره عقب قوله

غيره لانه اللائق بالزجر (ويغرب غريب من بلد زناه لبلده ولادون المسافة منه) أي من بلده (و) يغرب (مسافر لغريبه مقصود)
 ويؤخر تغريب غير المموطن حتى يتوطن وقولي ولادونه الى آخره من زيادتي (فان عاد) المغرب (لجهة) الاصل الى الذي غرب منه
 (أولادون المسافة منه)

جدة) التغريب معاملة له بتشخيص قصده وقولي اولدون المسافة منه من زيادتي * (قرع) * زني فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كنج
والمأوردى وغيرهما يدخل فيه بقيمة العام الاول (ولا تغرب امرأة الابن حرم) كزوج وعمد وح وامرأة وبأمن (ولو باجرة)
لانها بما يتهم الواجب كأجرة الجلالة لانها من مؤن غيرها فان لم يكن لها مال فعلي بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها بأجرة
(لم يجبر) كافي الحج ولان في اجباره تعذيب (٢٢٢) من لم يذنب وتولي بنحو محرم أعظم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد

(الغير حر) ولو لم يعضفه وأعم من
تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر)
فيحد خسين ويغرب نصف عام
اقوله تعالى فليمن نصف ما على
المحصنات من العذاب ولا ياتي
بضر والسيد في عقوبات الجرائم
بدليل أنه يقتل برده ويجحد بقذفه
وان تضر والسيد نعم قال البلقيني
لا حد على الرقيق الكافر لانه
لم يلزم الاحكام الا لاجريته عليه
فهو كالعاهد والمعاهد لا يحد
وتبعه الزكشي وهو مردود
لقول الاصحاب للكافر أن يحد
درس

عبد الكافر ولان الرقيق تابع
لسيده فحكمه حكمه بخلاف
المعاهد ولانه لا يلزم من عدم
التزام الجزية عدم الحد كما في
المرأة الذمية وظاهر أن ما مر من
من اعتبار مسافة القصر وتأخير
الحد لما مر مع ما ذكره
يأتي هنا (ويثبت الزنا) باقرار
حقيقي (ولو مرة) لانه صلى الله
عليه وسلم رجم ماعز او الغامدية
باقرارهما رواه مسلم وروى هو
والبخاري خبر واغديا نيس الى
امرأة هذا فان اعترفت فارجعها
على الرجم على مجرد الاعتراف

وتغرب عام لمسافة قصر فأكثر كما صنع الاصل (قوله جدد) ولا يعين التغريب للبلد الذي غرب
اليه من (قوله امرأة) ولو أمة ومثلها الامر الحسن الذي يحشى عليه الفتنة من (قوله
كزوج) بأن كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها
زوج محصنة رشدي (قوله وبأمن) أي في الطريق والمقصود من وهو معطوف على بنحو محرم
والبناء فيه جامع مع (قوله كأجرة الجلالة) يتأقمه ما مر ان من بيت المال أو لان من مال الجلود
الموسر فقياسه هنا كذلك وينجبه في الفتنة ان من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كطهرة
المعسرة من وكلام الشارح هنا يقتضي ان علمها أولاً وم كالمشارح (قوله واغبر الخ)
ويتعد الحد بعد ايقاعه كل مرة بخلاف ما اذا لم يقع الا بعد المزة الاخيرة فانه يتدخل فيكون
حد واحد عن زنا متعدد بما وى (قوله بدليل انه يقتل الخ) فيه ان قتله بالردة وحده بالقذف
من جملته عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلها حداً لئلا يفتنه من المصادرة وليذكر مر قوله في
عقوبات الجرائم الآن يقال استدلل بهم الاتفاق عليها (قوله مسافة القصر) أي بقامها فلا
تقتصر كالحديث (قوله لما مر) أي للعرو والبرد والمرض وقوله مع ما ذكر وهو أنه يجلد في حال المرض
بعشكال الخ (قوله يأتي هنا) أي في جلد غير الخ (قوله حقيقي) فلا يثبت باليمين المردودة من
كل لوط لب القاذف أن يحلف الما قذوف أنه ما زني فرد عليه اليمين فخلف فانه يقطع عنه حد القذف
ولا يثبت الزنا فلا يحد الما قذوف م وشو برى (قوله ولو مرة) أشاوب ذلك الى خلاف أبي حنيفة
وأحد حديث اشترط أن يكون الاقرار أربعاً الحديث ما عزالان كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب
أئمتنا بأنه صلى الله عليه وسلم انما كرهه على ما عر في خبره لانه شك في عقله واهذا قال أبو جنون
ولم يكرهه في خبر الغامدية خط (قوله على مجرد الاعتراف) فدل على الاكتفاء في الاقرار برة
(قوله وانما كرهه) أي الاعتراف أي سببه وهو قوله لعلي لمست لعلي قبلت لان هذا سبب
للاعترا ف لانه كان يقول له في كل مرة زني فقد وجد منه ثلاث غير الاولى اه (قوله مفصلاً)
كان يقول أدخلت حشنتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه كما في عب
حل (قوله أو يمينه) وعبارة شرح م ويثبت الزنا بيمينه فصلت بذكر الما زني به او كيفية الادخال
ومكانه وزمانه كاشه لانه أدخل حشنته أو قدره في فرج فلانة فجعل كذا وقت كذا على سبيل
الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقاً ولومن عالم موافق خ لا فالزكشي حيث اكتفى بزنا
يوجب الحد لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من افعال بعض الشروط أو بعض كيفية وقد ينسى
بعضها (قوله ثم رجع) أي قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زني أو رجعت
أو فاحذت فقطنته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر شرح م روى على قاتله بعد رجوعه الدية

وانما كرهه على ما عر في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال أبو جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلاً كالتشهادة
(أو يمينه) لا ية واللاقي يأتين القاشنة من نسائكم وكذا باعلان الزوج في حق المرأة ان لم تلعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي
فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقة بعلمه لمصلحة نأديه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لانه صلى الله
عليه وسلم عرض لما عر بالرجوع بقوله لعلي قبلت لعلي لمست أبك جنون (لان هرب أو قال لا يتحدون) فلا يسقط لوجود

مثبتة مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذلك والاحد وان لم يكف عنه فبات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ما عر شيا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط (٢٢٣) بالرجوع كالا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار

بالتوبة (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها أو أربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمجعة أي بكر سميت عذرا لم تعذر وطئها وصعوبته (فلا حد) عليها للشبهة لأن الظاهر من حال العذراء أن الموطأ ولا على قاذفه القسام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لتلك المبالغة في الاقتضاض ولا على الشهود لكونه تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقول فلاح حد أعظم من قوله لم يتحدث ولا قاذفها وظاهر أن أن كانت غررا بحيث يمكن تغيب الحشفة مع بقاء البكارة حدث كما قاله البلقيني (ويستوفيه) أي الحد (الامام) ولو بئانه (من حر) لماسر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (وسن حضوره) أي الامام ولو بئانه استشفاء الحد سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ما عر والغامضية ولم يحضره (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقوالهم أربعة والظاهر أن محله اذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة ولم يحضر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لانه أسير (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتب) لخبر أبي

لا التوقد لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنت بهامكره لانه حتى آدمي زى (قوله منته) وهو الاقرار (قوله يكف) أي وجوباً زى (قوله) في قصة ما عر) لانه قال ردوني للنبي فلم يردوه وهرب فحدوه حتى مات وفيه ان المدعى لا يتحدثني ويجب أن يلزم من الرد للنبي عدم الحد فكأنه قال لا يتحدثني (قوله ولو شهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع في مسقط البينة عمرة وقوله من الرجال الخ علم كونه الشهود في الأول الرجال وفي الثاني النسوة ومن اثبات التام في الأول وحذفها في الثاني على القاعدة التوجيه في وفيه نظر لانهم صرحوا بأن محل رماية هذه القاعدة اذا كان المعدود مذكورا أما اذا كان محدوقا كما هنا فيجوز الامر ان ويجب أن لا فصع منها انه كالمذكور فيكون جاريما على الافصح (قوله عذراء) أو رقنا زى (قوله وصعوبته) تفسير (قوله ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضا اه شرح مر (قوله لاحتمال ان العذرة) على لعلية أي وانما كان قيام البينة بزناها على التمسك الحد عن قاذفها مع معارضة بينة العذرة للاحتمال ان العذرة الخ (قوله أعم من قوله الخ) لانه لا يشمل الشهود (قوله حدثت) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغي عدمه حل (قوله ويستوفيه الامام) لأن استيفاء الحد من وظيفته قال الشيخ عز الدين وانما لم يفتوض لاولياء المزني بها كالتقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من انعار ولو وجد واحد من الاتحاد ضمن والحريه تعتبر وقت الوجوب سم (قوله لما عر) من قوله اغديا أنيس الخ (قوله ومكاتب) أي كاتبة صحيحة وان عجز نفسه حل (قوله وسن حضوره) قد يقال يلزم من استيفائه له حضوره فلا حاجة اليه الا أن يقال معنى قوله يستوفيه انه يأمر واحدا باستيفائه ولو غير نائم وهو يمكن مع عدم حضوره تأمل (قوله ولا يجب) أي به وان علم توطئة الدليل (قوله قالوا) تبرأ منه لان السترم مطلوب ما ورد ان الله ستر يحب من عباده الستمين وأيضا خصه الشارح بقوله والظاهر الخ (قوله ويحد الرقيق) سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحريه عمرة (قوله غير المكاتب) أي لان الامام يستوفيه منه كما تقدم (قوله أو السيد) ولو امرأه (قوله ولو فاسقا) ولو كان أصله أوفرعه أن كان السيد مكاتباً حل (قوله ومكاتباً) نعم في السيد (قوله نعم المحجور) أي السيد المحجور عليه الخ (قوله فان تنازعا) أي الامام والسيد ويحت ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقدمه عداوة ظاهر لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حبيته مع عظم شفقتة قال سيداوى اهم (قوله بان كان رجلا عدلا عالما الخ) هذا التفسير مبني على ان اقامة الحد ومن باب الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية أن يعرف أحكام الحدود ومذات الشهود فلا مكاتب والكافر والناسق والمرأة سماع البينة واقامة الحد اذا اتصفوا بما تقدم زى وقول رجلا ليس بقيد

(كتاب حد القذف)

(قوله تقدم بيان القذف) وهو أنه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزاني معرض التعبير (قوله

داود وغيره أقبحوا الحد ودعى ما ملكك أي ما نكمتهم المحجور عليه بقوم وليه ولو وصيا أو فمقامه (فان تنازعا) فمن يحده (قالا امام) أولى لماسر (ولسيدة تميزه) لخلق الله تعالى وخلق غيره كما يؤدبه لخلق نفسه (وسماع بينة بعقوبة) أي بموجبها بقيد زنه بقولي (ان كان أهلا) لسماعها أن كان رجلا عدلا عالما بمصافات الشهود وأحكام العقوبة *(كتاب حد القذف)* تقدم بيان القذف في باب (شرطه) أي لحده (في القاذف ما مر في الزاني) من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به

(واختیار وعدم اذن) من المذوف وهذا من زيادتي (و) عدم (اصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو عربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحریم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء (٢٢٤) أو مكره أو باذنه أو أصل له كما لا يقتل به (و) لكن (يعززمين) من صبي ومجنون لهما نوع غميز للزجر والتأديب (واصل) للأيذاء

والتصريح بهذا من زيادتي (وحد جرم غانون) جلد لاية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولا جاع العصابة على ذلك (و) حد (غيره) بمن به رق ولو بعضها فهو أعم من قوله والرفيق (أربعون) على النصف من الحر لاجماع العصابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة المذوف لانها وقت الوجوب فلا تغيب بالاستتقال من أحدهما الى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحنطة فليس بكبيرة موجبة للعند لموعن متسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الاعقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المذوف) احصان وتقدم في كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكاف حرم مسلم عقيف عن زنا ووطء محرم مملوكه ودبر حليمه وتقدم شرحه ثم (ولو شهد برئادون أربعة) من الرجال (أو) منهديه (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيرة بكفرة (حدوا) لانهم في غير الاولى ليسوا من أهل الشهادة وحد زاني الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالقرابة فلا حد لانها لا تسمى قذفاً ولو تضافا

واختيار) هذا وان علم مما سبق في الزاني الا أنه لم يذكر شرط بل ذكر ما يعلم منه وهو انه حال عن الشهادة والا كراهية حله وقد يقال حيث كان الا كراهية شبهة علم منه ان الاختيار بشرط فلا حاجة لذكره ومن ثم حذفه الاصل (قوله) فلا حد على من قذف غيره وهو أي القاذف عربي لم يقل فلا حد على عربي الخ مع أنه أخصر لأجل بيان مرجع الضمير الا في قوله أو باذنه أو أصل له الخ فانه راجع للغير ولانه يؤهم نفي الحد عن العربي وان قذف في حال ذمته وعن المجنون وان قذف في حال افاقته مع أنه لا يثبت عنهما لان العبرة بحالة المذوف فاذا دخل الحربى دارنا بأمان أو أسرناه وقذف استوفينا منه (قوله) أو مكره (رفع القلم عنه مع عدم التعبير به فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لاحد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بأنه آتاه اذ يمكنه أخذ حذيه فيقتل به اذ نول لسانه فيقذف به شرح مر وعقب لدعواه الا كراه ان دلت عليه قرينة حل (قوله) أو باذنه) ظاهر كلام الشارح أنه لا يعزرا المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسئلة المميز والاصل وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى انه لا يعزروا الذي اعتمد زى انه يعزروا لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاء سل (قوله) أو أصل له) ولا يحد الاصل بقذف ورثة القرع اه حل (قوله) كما لا يقتل به) ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو عربي الخ وهو مسلم في غير المكره اما هو فتقدم انه يقتص منه كما ذكره بكسر الراء كذا قبل واطاهر رجوعه لاخير فقط (قوله) ولكن يعزرا الخ) فلولم يعزرح حتى بلغ المميز وأفاق المجنون سقط تعزيرهما حل وزى (قوله) ولو قذف غيره في خلوة الخ) هو تقييد لقول المتن وحد حر الخ أى مالم يكن القاذف في خلوة الخ فلا يحد كذا قبل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعبير وهذا لا تعبيرة الا أن يقال هذا قذف صوري (قوله) فليس بكبيرة الخ) أى بل هو صغيرة لأن القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعبير كأن كان بحضرة الناس فينشد يكون النفي لاقبيل والمقدم معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الاخرة الاعقاب الخ شيخنا (قوله) الاعقاب من كذب) قضيه انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الاخرة أصلا وهو ظاهر عرش على مر (قوله) وتقدم) أى تقدم تعزيره في ضمن تعريف المحصن لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان هو الاتصاف بالكفاف والحرية والاسلام والعفة عما ذكر (قوله) والمحصن مكاف الخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المذوف بل بقيم الحد على القاذف اظهر الاحصان تغلظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدى الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لاتقاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو المعتمد شرح م ر وقول م ر بل بقيم الحد على القاذف أى حتى لو تبين عدم احصان المذوف بعد حد القاذف لاشئ على المذوف وان كان سببا في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لاشئ على المذوف ولا على القاضى فالراجح لان الاحكام مبنية على الظاهر عرش على مر وقوله لاتقاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثانى أن الفاحشة بالنسبة للشاهد اذا طابت تركته ليسه أمور ابستره ابل مأمور بذكرها وأيضا قد لا يؤدى البحث الى اظهار الفاحشة (قوله) دون أربعة) ظاهره أنه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف اما على مذهب سيدييه والبصريين من أنه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقدير رجال

دون أربعة وهذا المقدر ذكره روج * (فرع) * قال في شرح الروض أوشهد أربعة لم يحد
واحدان رذوا ببق أو عداوة ويحد فاذف اه سم وقال زى وحيث وجب حد الشهود
انقص عدداً وصفة فطلبوا بين المقدوف انه مازى حلف فان حلف حدوا والاحافوا فان نكوا
حدوا (قوله لم يتقاصا) أى لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد لا آخر زى
(قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه
قول الحلبي انما ثبت التقاص في الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يسقط كذا يقتضيه
في الاعراض وذلك لانه اذا قبل له يازاني فقد نال من عرضه شيئاً لان السامعين قد يرون انه علم
منه شيئاً فاذا قال له مثله المقدوف لم يقع موقعه لخرجه من حيث الجازاة فلم ينل من عرضه مثل
ما نال الاقل عميرة سم (قوله في الصفة) لم يقل في الجنس والصفة كما قال أولاً لان الجنس هنا
واحد وأما قوله أولاً لان التقاص انما يكون الخ فالمراد به من حيث هو (قوله لاختلاف
القاذف الخ) عبارة تشرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدن غالباً اه فالاختلاف
انما هو في التأثير بالالم الناشئ عن الحد وان كان ضرب الخفيف كضرب القوي (قوله لم يكف)
فان مات به قتل المقدوف مالم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الاول شرح م ر
وقوله قتل المقدوف الخ ظاهره وان أذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا تقاص
وكذا الادية في الاظهاره عميرة سم (قوله ولو باذن) أى من الامام أو القاذف م ر ومرل
(قوله لان اقامة الحد الخ) بهذا فارق القود في النفس وأيضاً النفس في القود بمس توفاة بمنل
ما قتل أو بسيف فليس فيه زيادة بلام بخلاف الحد فرعاً زاد المقدوف اذا استوفاه (قوله له)
أى للسيد ومثله غيره كانه قدم عن عميرة (قوله عن السلطان) أى أو من يقوم مقامه من يعتد
بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء ع ش على م ر (قوله
وبعقوه) أى ولو على مال غير انه لا يثبت المال على القاذف شرح م ر (قوله بقدر ما سبه به)
اعل المراد قدره عدد الامثل ما يأتي به الساب لقوله وانما يسببه الخ حل (قوله بما ليس كذباً
ولا قذفاً) وان كان ما أتى به الاول كذباً وقذفاً يقال في هذا لم يسبه بقدر ما سبه حل ويدفع
بأن المراد قدره عدد الاصفة كما ذكره (قوله يا أحمق) قال م ر والا حق من يفعل الشئ في غير
موضعه مع علمه بهجه اه وفي المصباح الحق فساد في العقل وحق يحق فهو حق من باب تعب
وحق بالضم فهو أحمق والانتى حقاؤه (قوله واذا التصريح الخ) أى قائم السب سقماً بما حصل من
سب الاخر له في مقابله فليس عليه الاثم واحد وهو اثم الابتداء (قوله وبرئ الاول من حقه)
أى الذاني ظاهره وان كان الذي أتى به الاول ندفاً وفيه نظر ظاهر لان الاعراض لا يقع فيها
تقاص الا ان يقال سوغ في هذا الكثرة وقوعه حل وقال بعضهم لا يبرأ من الحد لانه اذا كان
لا يسقط بالقذف في نظيره قذفه له كما تقدم فبالاولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اه أى
فيكون المراد بالحق على هذا اثم السب لا الحد (قوله والا ثم) أى المذكور أى قال لله هذا الذكرى

* (كتاب السرقة) *

بفتح السين وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرهما
والاصل في التقاع به اقبل الاجماع
قوله تعالى

درس

* (كتاب السرقة) *

أى بيان حكمها وهو القطع بها وان ما ثبت به القطع وهو كونه ربيع ديناراً ومقوماته وأخرها

عن القذف لانها دونه اذا الاعتناء بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال (قوله والسارق
والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزاني لان السرقة
تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله الموجبة
الح) أشار به الى دفع التهاافت لان المعنى أركان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان المراد
بالسرقة الاولى الشرعية أى الموجبة للقطع وبالثانية اللغوية وهى أخذ الشيء خفية سواء كان
مالاً أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركناً لنفسه لكن
تفريع قوله فالسرقة الح لا يناسبه لانه تعريف للمعنى الشرعى كما أفاده ع ش فلو عرف السرقة
أولاً ثم أنى بأركانها كان أولى ويرد عليه أيضاً اجمال التكلم على شرط أحد الأركان وهو السرقة
اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شرط الأركان يتكلم على الكل اللهم الا أن يقال ليس مراده
تعريف المعنى الشرعى بل مراده بيان شروط المعنى اللغوى الذى هو الركن فكأنه قال وشرط
فى السرقة اللغوية المأخوذة ركناً للشرعية كون المأخوذ مالاً وكون الأخذ من حرز مثله تأمل
(قوله مختاس) أى مختطف وهو المنتهب خارجاً بنقله خفية وقوله وجاحد خارج بقوله من
حرز مثله لانه لما سجدها كأنه أخذها من غير حرز مثله بالنسبة له (قوله والثانى القوة والغلبة)
وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرج به رد بأن القاطع شرطاً
يقتربها كما سيأتى فلم يشمله الاطلاق شرح م ر وقوله شروطاً وهى كونه مخفياً بالطريق بقاوم
من يبرزهوله الى آخر ما يأتى (قوله بخلاف السارق) أى لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال
خفية فهو تعديل لما تضمنه قوله بخلاف الح (قوله عالمياً بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع
قطع كما فى نظيره من شرب الخمر سم (قوله واصالة) كان الاولى أن يقول وبعضه ليشمل
الفرع فانه لا يقطع بحال أصله كما يعلم مما يأتى ولك أن تقول هذا تفسير لقوله ما مر ولم يترن الفرع
لا يحد فكان ينبغي زيادته أو بآى بعبارة عامة ويفسرها بما يشمل الفرع س ل (قوله ولو
معاهداً) لانه لم يلزم أحكامنا أى كلها فهو كالحرى شرح م ر وقوله كالحرى أى غير المعاهد
قال س ل وان شرط قطعه بذلك (قوله ومكره) ولا يقطع أيضاً مكره بكسر الهمزة من عدم
قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير محذور أو محظراً بعتق الطاعة كان آله للمكره فيقطع
فقط كالوأمره بدلاً كما مر شرح م ر (قوله ربع دينار) أى حال الإخراج مع كون السارق
واحداً أخذ ما يأتى وشذ من قطع بأقل منه وخبرنا من الله السارق يسرق البيضة والحبل
فقطعه يده اما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد والحبل ما يساوى ربعاً كحل السفينة أو الجنس
أو أن من شأن السرقة ان صاحبها يسد بهج من القليل للكثير اه س ل (قوله أو قيمته) قال
ع ش على م ر وربع دينار يساوى الآن غنية وعشرين فضة (قوله أى مقوماً به) أى
يقيناً بأن يقطع المفقودون بأن قيمته ذلك والا فلا قطع وتعتبر مساوياً له للربع عند الإخراج من
الحرز فلا قطع بأنقص عند الإخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زى (قوله مع وزنه)
الحاصل انه يعتبر فى الذهب المضروب الوزن فقط وفى غير المضروب الوزن وبلوغ القيمة ما ذكر
ولا يكتفى بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اه زى ويعتبر فى الفضة القيمة مطاقاً حل لان النصاب
ربع دينار وهو لا يكون الا ذهباً فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة (قوله والبحارى خبر الح)

والسارق والسارقة فاقطعوا
أي يههما ونفسه مما يأتى
(أركانها) أى السرقة الموجبة
للقطع الا فى ثلثة (سرقة
وسارق ومسروق فالسرقة أخذ
مال خفية من حرز مثله) هذا من
زيادى (فلا يقطع مختاس ومنتهب
وجاحد) للحدود بعبارة لم يرد على
المختاس والمنتهب والخائن قطع
صححه الترمذى والاقولان يأخذان
المال عياناً ويعتد الا قول الهرب
والثانى القوة والغلبة ويدفعان
بالسلطان وغيره بخلاف السارق
لاخذه خفية فشرع قطعه زجراً
(وشرط فى السارق ما) م ر (فى
القاذف) من كونه ملتزماً للاحكام
عالمياً بالتحريم مختاراً بغير إذن
واصاله وهذا أولى مما عبر به (فلا
يقطع حرى ولو معاهداً) لا
(صبي ومجنون ومكره) وما أذن
له وأصل (وجاهل) بالتحريم قرب
عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء
ويقطع مسلم وذى مال مسلم وذى
(و) شرط (فى المسروق) كونه ربع
دينار خالصاً أو قيمته (أى مقوماً به
مع وزنه) ان كان ذهباً روى مسلم
خبر لا يقطع يد السارق الا فى ربع
دينار فصاعداً والبحارى خبر
نقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً
وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم

في مجن ثلثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثلثا وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكلن دراهم أم لا
وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر ٢٣٥ بالمضروب (فلا يقطع ربع سبيكة

أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا)
وان ساءوا غير مضروب نظرا الى
القيمة فيما هو كالعرض ولا يحتاج
وزنه دون ربع وقيته بالصنعة ربع
نظرا الى الوزن الذي لا يثبت منه في
الذهب وقولي أو حليان من زيادتي
(ولا يحتاج نقص قبل اخراجه) من
الموز (عن نصاب) بأكل أو غيره
كسراق لا تنفاه كون المخرج نصابا
(ولا يبادون نصابين اشتركا) أي
الشان (في اخراجه) لان كلامهما
لم يسرق نصابا (ولا يغبر مال)
ككلب وخنزير وخراذ لا قيمة له
(بل يقطع) (بشوب رث) بمثلثة
(في جيبه غلام نصاب) وان (جهله)
المسارق لانه أخرج نصابا من
حرزه بقصد السرقة والجهل
بجذبه لا يؤثر كالجهل بصنعه
(وبجهر بلغ اناءه نصابا بآلة الهو)
كظنبور (بلغ مكسرها ذلك) لانه
سرق نصابا من حرزه ولا نظرا الى
أن ما في الاناء وما بعده مستحق
الازالة نعم ان قصده باخراج ذلك
افساده فلا يقطع (وبنصاب ظنه
فلسوا لا تساويه) لذلك ولا أثر
لظنه (أو) بنصاب (انصب من وعاء
بنقبه له) وان انصب شيئا فشيئا
لذلك (أو) بنصاب (أخرجه دفعتين)
بأن تم في الثانية لذلك (فان تحلل)
بينهما (علم المالك واعادة الحرز
فالثانية سرقة أخرى) فلا يقطع فيها
ان كان المخرج فيها دون نصاب

ذكره بعد الاول مع كونه أنص في المقصود توفية رواية الشيخين ع ش لان البخاري أعلى سنداً
وأقوى بالحجج الثالث دليله لاقوله أو قيمته (قوله في مجن) أي ترس أو الدرقة ع ش (قوله
مغشوش لم تبلغ الخ) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط حل وعبرة
الروض أو مغشوش خالصه نصاب اه ومثله ما شرح م روج وظاهرها ان المنظور اليه
الخالص وحده وعلى هذا يشكك عدم اعتبار الغش مع أنه من جملة مال المسروق منه لكن
قال قل على الجلال فان كان الغش متقوماً ضم الى الخالص في النصاب والا فلا اه وعامه
لا اشكال تأمل (قوله لا يساوي ربعا) أي لا تساوي قيمته حل (قوله بأكل أو غيره)
خرج بالا كل البلع قال الشيخ خضر نقلا عن زى لو ابلع في الحرز جوهرة أو ديناراً أو دراهم فلم
يخرج منه فلا يقطع عليه حال التزبدل ذلك منزلة الانلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فانه
يقطع كما لو أخرجهما في وعاء أو غيره (قوله بل يقطع) اضرب انما قال بشي به الى أن قوله كونه
ربع ديناراً وان جهله أو ظن خلافه أو اقترن به مستحق الازالة أو لم يأخذه فقوله ربع دينار
أي أخذوا أخرجا أو أخرجا فقط (قوله رث) في المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثا
بالكسر وقد رث رث بالكسر رثا بالفتح (قوله والجهل بنفسه) الاولى أن يقول والجهل به لان
الفرض أن كلام من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة
تدبر (قوله وبآلة الهو) ومثل آلة الله وآية نقد وصنم ان أخرجه ~~كسر~~ أي ان
أخرجه من الحرز ليكسره أو يغيره لانه غير محرر شرعا لذلك من قصد كسره ان يدخل محله
ليكسره والا وجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول أو الاخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد
اه زى (قوله انصب من وعاء) وان لم يأخذه ومثل القنب قطع الجيب اه زى وبذلك بلغز
فيه قال لنا شخص يقطع وان لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا (قوله واعادة الحرز) أي نحو غلق باب
واصلاح نقب من المالك أو تأتبه دون غيرهما شرح م ر قال ع ش عليه وهذا ظاهر ان حصل
من السارق هتك للحرز مالم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدخل الى الدار فسرق من غير
كسر باب ولا نقب جدار فيجتمه مل الاكتفاء بعلم المالك اذ لا هتك للحرز حتى يصلحه (قوله
بخلاف ما اذا لم يتخلل الخ) الاولى جعل هذا قيد القول المتن أو أخرجه دفعتين ويكون قوله
فان تحلل علم المالك الخ تفريعا عليه لانه يتعين تقييد المتن به لان الاخراج دفعتين لا يكون
سرقة واحدة الاحتمال (قوله أو يتخلل أحدهما) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك
بالسرقة وبصورهما اذا أعاده المالك ظانا انه جدار غيره أو جداره ولم يعلم بأنه سرق منه بأن
ظن ان السارق لم يأخذ منه شيئا وبصورهما أيضا اذا وجد الباب غير غلق فظن أنه فتحه بهض أهله
فأغلقه فقد أعاد الحرز باغلاقه وصورة ع ش أيضا بما اذا أعاد تأتبه في أمور العائنة مع عدم
علم المالك واستشكك بما اذا أعيد الحرز بأنه صار حرزا للسارق واخبره فقتضاه أن لا يضمن
الاول للشاني المسروق في اكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة ان بلغت نصابا يقطع
والا فلا واجب سم بأنه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبينما

بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز أو يتخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع ابقاء الحرز بالنسبة فلا أخذ
لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعادة الباقين فيما اذا يتخلل أحدهما فقط عدم القطع

الثانية على الاولى (قوله وكونه ملكا غيره) أي بقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما اذا ادعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه أيضا على قوله الاتي وكونه لاشبهة فيه وعبارة البرمادي قوله وكونه ملكا غيره أي كله لاخراج المشترك (قوله أيضا وكونه ملكا غيره) أي مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه أي النصاب بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق فلا بد في القطع من أن يسرق تمام النصاب ببعض المالك أو لكل منهم والافلا قطع وعبارة حج في الدرس الاتي نصها والوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل للمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل بدون نصاب وبؤيده ما يأتي في القطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (قوله ولا بما اذا ادعى ملكه) أو أنه ملك سيده أو بعضه أو أنه أخذ من الحرز بأذنه أو بالحرز مفتوح أو أنه دون نصاب وإن ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كما في شرح مرقا ثبت زنا به امرأة فادعى أنها حليمة زى (قوله لاحتمال ما ادعاه) وهذا عنه الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل المباحة سم أقول ولعل الفرق بينهما ما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبتت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فإن صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي فكان ثبوته بعد من ثبوت الملك مع شدة اعمار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه إلى المزي في ما إلى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا إلى إسقاط الحد وإلى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني اه ع ش على مرقا (قوله ولو قبل قبضه) الظاهر أن الواو للحال كما يدل عليه منيع مرقا حيث لم يأت بانغاية لأنه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد إليه قوله لاشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب بشكل لأن شرط القطع موجود وهو كونه ملكا لغيره الآن يقال الشرط كونه ملكا لغيره اتفاقا وهذا فيه قول بان الموهوب يملك بالقبول وإن لم يقبض كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله لاشبهة اختلاف الخ ولو فرعه على قوله ولا شبهة له فيه ما كان أظهر كما يشير إليه تعميل الشارح قال زى وحل وهذا بخلاف الموصى به له إذا سرق بعد الموت وقبل القبول فإنه يقطع لأنه مقصر بعدم القبول بخلاف مسئلة الهبة إذ لا تقصير منه فيها (قوله لاشبهة اختلاف الملك) لأنه قبل أن الموهوب يملك وإن لم يقبض (قوله فيم قطع أم ولد الخ) هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسئلةان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم أنه لا قطع فيها بالاستحقات أم الولد العتق فأشبهت الحرمة والاولى أن يقال فيها وفي اللذين بعدهما خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح مرقا والأصح قطعه بأم ولد سرقة نائمة أو مجنونة كسائر الاموال والثاني يقول لا ضعف الملك فيها والأصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر عموم الأدلة والثاني المنع لاشبهة فإنها تستحق النفقة عليه وهو يملك الجوز عليها والأظهر قطعه بباب مسجد اه وقوله لا يحصره إلى آخر مسائل التي تفريع على مفهومه تأمل (قوله أيضا فيم قطع بأم ولد) الاولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لأنه يتوهم من تعلق الحرية بها أنها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح لأنهم مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسئلة مستقلة وقوله معذورة بخلاف ما إذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع اقتدرتم على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذي فيها يجري

(وكونه) أي المسروق ملكا (لغيره) أي السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يد غيره (ولو) موهوبا أو مكتوبا أو (ملكه قبل اخلاله) من الحرز بارت أو غيره أو قبل الرفع إلى القاضي (ولا بما اذا ادعى ملكه) لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بما له فيه شركة) وإن قل نصيبه منه لأن له في كل جزء حصة واحدة (ولا يقطع بما اتهم به ولو قبل قبضه) لاشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أي اثنان (وادعى أحدهما أنه) أي المسروق (له أو له ما فيه كذبه الآخر) وأقر بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا بآقرارهما فإن صدقه أو سكت أو قال لا أدري لم يقطع كالمدعى لقيام النسبة (وكونه لاشبهة له فيه) لخبر أدركا الحد وبالشبهات (فيم قطع بأم ولد سرقة معذورة) بأن كانت سرقة أو غير مبرمة كرامة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الأمير لأنهم مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (وبالزوجية)

المحرز عنه ذكر اكان أو اتى لعموم

الادلة (ويجب باب مسجد)
بذعه وسارته لانه بعد لخصيه
وعمارته لالاتفاق عليه وتعبير
بذلك اعم من تعبيرة باب مسجد
وبذعه (لا يحصره) وتناديل
تسرج) فيه وهو مسلم لانه يتدفع
بها كاتفاقه بيت المال بخلاف
الذي وبذعه لاف التناديل التي
لا تسرج فهي باب المسجد (و) لا
(مال بيت المال وهو مسلم) وان
كان غنيا لان فيه حقا لان ذلك
قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها
الغني والفقير من المسلمين لان ذلك
مختص بهم بخلاف الذي فيقطع
بذلك ولا نظر الى اتفاق الامام عليه
عنه الحاجة لانه انما ينفق عليه
للضرورة وبشرط الضمان كما في
الاتفاق على المضطر واتقاعه
بالقناطر والرباطات للتعبية من
حسب انه قاطن ببلاد الاسلام
لا لاختصاصه بحق فيها وقولي
وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في
المستثنى كما تقرر (و) لا (مال
مسدقة) لا (موقوف) وهو
مستحق) فيهما كما يكون في الاولى
فقيرا أو غارما الذات البين أو غاريا
وفي الثانية أحد الموقوف عليهم
للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن
مستحقا فيهم أو عده به يحمل كلام
الاصل في الثانية وتعبيري يستحق
أعم من تعبيرة بتعبير (و) لا (مال
بعضه) من أصل أو فرع (أو سيده)
أو أصل سيده أو فرعه للشبهة
استحقاقا لنفسه عليهم (وكونه
محرزا بلحاظ) له بكسر اللام

في الرقيق (قوله المحرز عنه) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه اما لو كانا في بيت واحد
فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا سل وقى ع ش على م ر انه لو كان في صندوق
مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه (قوله ويجب باب مسجد) ويلحق به سائر الكعبة
فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي أن يكون سائر المنبر كذلك ان
خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الاتقاع به
بالاستماع للقارئ فيه كتناديل الاسراج سل وتسرج م ر (قوله بذعه) نحو الاخشاب التي
يستقف عليها ع ش (قوله لانه بعد لخصيه) يؤخذ منه ومن قوله الاتي لانه ينتفع بها ان كل
مادة لخصيه أو عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة م ر
(قوله لانه بعد لخصيه) بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكسبي الواعظ فلا يقطع بها وان كان
السارق اذ اغبر خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اه وقوله بخلاف المنبر الخ لان هذه المذكورات
ليست لخصيه المسجد ولا الزينة بل لاتقاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها
لانهم يفتقون به حينئذ ما لا يفتقون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اه رشيدى
وقوله لانه بعد لخصيه راجع للباب وقوله لعمارة راجع لخصيه وسواريه والمراد بالخصيه
ما يشمل السقف اه (قوله لا يحصره) أي المدة للاستعمال اما حصر الزينة فيقطع بها سل
ومثل الحصر المدة للاستعمال البلاط والرخام وبسطه المدة للقرش والدكة والمنبر وكذا بكرة
البئر على المعتمد م ر وزى * (فرع) * قال شيخنا ويجرى ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا
قطع بها مطلقا أي ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه قل على المحلى
(قوله وتناديل) جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس وشرح الشوبري وظاهر (مه
انه لا قطع بها وان زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله وهو مسلم) أي ومن الموقوف
عليهم فان كان من غيرهم بأن خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو
بطريق التبعية سل (قوله بخلاف الذي) وكذا مسلم لا يستحق الاتقاع بها بان اقتصرت
بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زى (قوله ولا مال بيت المال) ظاهره وان زاد على
ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك م وعبارة زى ولا مال بيت المال أي الذي لم
يفرز لغيره ممن له سهم مقدرك ذوى القربى فيقطع به أي بانقرضان لهم مقدردون المقرضين
العلماء قاله الباقينى اه وعبارة شرح م ر ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم ان أفرز طائفة
ليس هو منهم قطع لاتقاع النسبة والابان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال
مصالح ولو غنيا فلا اه (قوله لان ذلك) علة للعلة (قوله أحد الموقوف عليهم) أو سرق منه
أبو الموقوف عليه أو ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب
لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق
انهم من الموقوف عليهم حج سل (قوله وكونه) أي المسروق وقوله بلحاظ مصدر لاحتظه أي
نظر اليه زى والمراد به الملاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أي ملاحظه بالاحتظه
ويراهيه لان اللحاظ والملاحظه كلاهما مصدر لاحتظ قال ابن مالك اشاعل الفاعل والمفعول
وعبارة م ر وانما يتحقق الاحراز بالاحتظه للمسروق من قوى متيقظ الخ (قوله بكسر اللام)

اما بقية ما هو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى الموق زى
 (قوله دائم) أى عرفا وقوله أوحصانة أى قوة له موضع عرفا فقوله المتعارف راجع للثلاث (قوله
 أوحصانة) ولا يرد على ذلك الثوب لوانام عليه فهو محرز مع اتفاقهما لأن النوم عليه المانع
 من أخذه غالباً بمنزلة ملاحظة ملاحظة شرح م ر وجهه له ع ش من قبل الحصانة لأنه كاللحاف
 المانع (قوله في بعض من أفرادها) أى الاعيان المسروقة فعلم انها قد تكفي الحصانة وحدها
 وقد تكفي الملاحظة وحدها كافي قوله ودان منفصلة عن العمارة حرز ملاحظ قوى يقظان بها
 سم على ج وقد يجهت ع ش على م ر وقد يجهل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله
 ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة فتم حرزها لكفى كإبائى (قوله كالقبض) أى قبض المبيع
 (قوله ولا يقدح) الأولى التبريع لأنه فهم من قوله عرفا (قوله الفترات) أى الغفلات فلو
 وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المسالك أو لا فينبغي تصديق السارق لأن الأصل
 عدم وجوب القطع ع ش على م ر (قوله فعرصة دار الخ) العرصة الحصن والصفة المسطحة
 والغرض من هذا بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن
 اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها (قوله حرز خيس آية وثياب) هذا بالنسبة لغير
 المكان شرح م ر (قوله ومخزن) بفتح الزاى كما قاله الله وبرى وهو القياس لأنه اسم مكان
 وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذى يخزن فيه داخل محل آخر (قوله حرز حلى ونقد)
 مقتضاه ان بيوت الدور والخانات لا تكون حرزاً للنقد والحلى وفيه نظر حل وقوله ونحوهما
 كالأثاث (قوله ونوم ونحو صحراء) وكذا يقطع بأخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من
 رجله وبكيس دراهم وكان بحيث لو أخذت منه اتبه حرز وقيد حج الكيس يكون مشدوداً
 في وسطه أى تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذى فى اصبعه وبسوار المرأة وخلخالها ان عسر
 اخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالباً أخذاً مما ذكره فى الخاتم فى الاصحاح شرح م ر ملخصاً
 (قوله كسجد وشارع) أى ومكان غير مغصوب شرح م ر ومفهوماً انه لو نام فى مكان منصوب
 لا يكون مأمراً محرزاً به وبوجه بأن المسروق منه معتد بدخول المكان المذكور فلا يكون
 المكان حرزاً له وسأبقى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى ع ش (قوله فيه نقد)
 ظاهره وان لم يكن له وقع حل (قوله لان وضعه بقربه الخ) عبارة شرح م ر فان وضعه
 بحيث لا يأتى به السارق وبعد محله عن الغوث فلا حرزاً له (قوله ولو بقلب السارق) هلا
 جعل قلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع وأجاب م ر فى شرحه بقوله لزوال الحرز قبل
 أخذه وأما قول الجوينى رابن القطان لو وجد جلا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع
 مردود فقد صرح الجوينى بعدمه لأنه قد دفع الحرز ولم يهتكه ومثله هدم الدار اه وقد علم من
 كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفع من اصله اه وبوخذه منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ مأمراً لم
 يقطع لأنه لا حرز حينئذ اه شرح م ر وقياس ذلك أنه لو كان تقبل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك
 الشديد ونحوه لم يقطع سارق مأمراً وعليه اه ع ش عليه (قوله ودان منفصلة الخ) ولو فتح
 داره أو حانوته لم يقطع سارق شخص وسرق منه فان دخل بغير إذنه أو بغيره لم يقطع
 أولبشرى فلا ولو أذن فى دخول نحو داره اشترى قطع من دخل سارقاً لا مشترى وان لم يأذن قطع

(دائم أوحصانة) لموضع (مع لحاظ)
 (له فى بعض) من أفرادها كما يعلم
 مما يأتى (عرفا) لأن الحرز يختلف
 باختلاف الأموال والأحوال
 والأوقات ولم يحدده الشرع ولا
 اللغة فرجع فيه الى العرف
 كالقبض والاحياء ولا يقدح فى
 دوام اللعاط الفترات العارضة
 عادة (فعرصة دار وصفها حرز
 بخيس آية وثياب) أما قبضها
 فحرز بيوت الدور والخانات
 والأسواق المنفعة (ومخزن حرز
 حلى ونقد) ونحوهما والتصريح
 به دامن زبائنى (ونوم ونحو
 صحراء) كسجد وشارع (على متاع
 أو نومه حرز له) ومحل فى نومه
 فيما بعد التوسد حرز له والا كان
 نومه كسجده نقداً وجوهه فلا
 يكون حرزاً له كما ذكره الماوردى
 والرويانى فتعبر بغيرى ونحو صحراء
 أعم من تعبر بصحراء أو مسجد
 (لان وضعه بقربه بلا ملاحظ
 قوى) بحيث يمنع السارق بقوة
 أو استغاثته (أو انقلب عنه) ولو
 بقلب السارق فليس حرزاً له
 بخلاف ما إذا كان فى الأولى
 ملاحظ قوى ولا زجته أو كثر
 الملاحظون وذكر حكم الوضع
 بقربه فى غير الصحراء من زبائنى
 (ودان منفصلة عن العمارة)

حرز بلا حظ قوي يقظان به اولو مع فتح الباب او نام مع اغلاقه (على الاقوى في الروضة والا قرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافة فان لم يكن به أحد او كان به ضعيف وهي بعدة عن العو ٢٣٩ ولومع اغلاق الباب أو به نام

مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو كان مردود او نام خلفه بحيث لو قصه لاصابه وانتهى أو امامه بحيث لو فتح لا تنبته بصريه وما لو نام فيه وهو مفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أي الباب (مع ملاحظ ولو ناما أو) ضيقا (مع غيبته زمن أمن نام) لا مع قصه ونومه ليلا أو ناما أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو ناما أو زمن أمن ليلا أو الباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا باغلاقه وفيما مر بالحفاظ دائم (وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمناع) موضوع (بقرية) في شترط في كون ذلك محرزاً ملاحظ قوي (والا) بأن شددت اطنابها وأرخت اذيالها (محرزان) بذلك (مع حفاظ قوي ولو ناما بقرية) وقولي بقرية أول من قوله فيها فلا شددت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها (وماشية) من ابن وخيل وبعال وحيرو وغيرها (بصحراء محرزة بحفاظ يراها) فان لم يرها فمحرزة فهي غير محرزة ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بابنية مغالطة)

كل داخل شرح م قال ع ش عليه ولا فرق في الاذن بين كونه صريحا أو حكما كن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخول لشرا منه ومنه الحمام فن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الرجة وقتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الامهطة التي تعمل في الافراح ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا أما غير المأذون له فبقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعرف الا منته فلو ادعى دخوله لغسل السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله حرز) أي مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها أو صفتها حرزا ليس الشباب والانية وكون المخزن حرز حلي أو قلة لا مطلقا كما يتوهم من العبارة شيخنا عزري (قوله يقظان) بسكون القاف كسكران مختار (قوله متصلة بالعمارة) أي بدور مسكونة وان لم تحيط بالعمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم وبقرينة وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البلدان كثرة طرورها ولا حظها ولا كذلك ابنية الماشية شرح م (قوله نام) أي مالم يوضع منتاحها بشق قريب منها حيث لا يسهل ضيق لسانها ويلحق بالنام ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين زى (قوله ونومه ليلا) ومن الليل بعد الفجر الى الفار م ر (قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ) أي أو كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران واماهي في نفسها وأبواب المغلقة وحلقها المثبتة وتحوير خامها وسقفها فحرة مظافة شرح م و الدور فيما ذكر المساجد فسقفوها وحذرانهم المحرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ ع ش على م (قوله أو الباب) أي أو ناما أو الباب مفتوح وكان الانب ذك هذا في حرز قوله لا مع فتحه الخ لانها من محترقات الاغلاق لا من محترقات الغيبة اه (قوله الذي تغفله السارق) أي وكان التغفل زائدا على العادة فلا ينافي ما تقدم من أنه لا تنسح القنرات المعارضة عادة (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر ع ش على م (قوله ولو ناما بقرية) واكتفى هنا بالنام بقرب الخيمة كافي الروضة بخلاف الدار ولعله لان الخيمة أهيب والنفوس منها أرهف فراجع قل على الجلال (قوله فهي محرزة دون ما فيها) أي بشرط حافظ يراها دون ما فيها والابن رآها الحافظ وما فيها فهي وما فيها محرزان كذا تحرر مع طب ومرويد عليه بل بصرح به قوله وخيمة وما فيها فتأمله وأقول المتجه انه بالنسبة لها أي كفي حافظ نام على بعض اطنابها بل أو بقرية اقل تأمل سم (قوله من ابل الخ) ولبنها ونحو صوفها وماع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كافي لروضة فافسرع وحده ليس حرز اللبن (قوله بصحراء) وألحق بها الحال المنسعة بين العمران ونحو الابل بالمرح محرزة حيث كانت معقولة وثم نام عندها اذ حل عقالها بوقظه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما بوقظه عند أخذها من حرس أو كلب أو نحوهما شرح م (قوله بعمارة) أي وكانت العمارة محبطة بها فلما نزلت بها أو أحد جوانبها على البرية قينية في ان يلحق ذلك الجانب بالبرية شرح م (قوله محرزة بها ولو بالحفاظ) أي أنها رازن أمن لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه اه م (قوله)

أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بالحفاظ) فان كانت بابنية مشوطة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بابنية مغالطة (بقرية محرزة بحفاظ

ولونائما) فان كانت بابنية مفتوحة اشتراطية قطنة وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز لماشية بخلاف النقود والشياب والفرق ان
 اخراج الدواب مما يظهر ويعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فانما يحق وبسهل اخراجه (و) ماشية سائرة محرزة
 بسائق يراها) وان لم تكن مقطورة وفي معناه ٢٤٠ الراكب لا تحرها (أو قائد) لها وفي معناه ركب لا ولها (أو كثر

الاتفات لها) بحيث يراها (مع
 قطاريل وبغال ولم يزد قطار) منها
 في عمران على سبعة) للعادة الغالبة
 ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن
 الصلاح وهو تصحيف فان لم ير
 بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة
 فانما مع القائد غير محرزة لانها
 لا تسير معه غير مقطورة غالبا وان
 زاد على ما ذكر فالرائد محرز
 في العجرا لا الامران عالا بالعادة
 هذا وقد قال البلقيني التقيد
 بالتسع أو بالسبع ليس بجعة وذكر
 الاذري والرائد كشي نحوه فلا
 والاشبه الرجوع في كل مكان الى
 عرفه وبه صرح صاحب الوافي
 ويقوم مقام الاتفات مرور
 الناس في الاسواق وغيرها كما
 صرح به الامام اما غير الابل
 والغال فلا يشترط في احرارها
 سائرة قطرها وذكركم غير الابل
 في الصحر او في السائرة مع قولي
 بسائق يراها وفي عمران من زيادتي
 (وكفن مشروع في قبر بيت حصين
 أو بقبرة بعمران) ولو بطرفه
 (محرز) بالقبر للعادة والمعوم الامر
 بقطع السارق وفي خبر البيهقي من
 نيس قطعناه سواء أكان الكفن
 من مال الميت أم من غيره ولو من
 بيت المال بخلاف ما اذا كان
 القبر بضعة فالكفن غير محرز
 لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه
 وبخلاف الكفن غير المشروع

ولونائما) أي اذا كان هنالك من يوقظه لو سرق ككلب ينبع أو جرس يتحرك ل (قوله اشتراط
 يقطنه) نعم يكفي نومه بالباب أخذنا مما شرح مر (قوله بخلاف النقود والشياب) نعم
 ما اعتيد وضعه فيه من نحو صطل وآلات دواب كسرج ولباس وبرذعة ودرجل وراوية ونياب
 يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وعلم منه أن المراد السرج واللباس الخسيسة بخلاف المقضنة
 من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذري لان العرف جاريا حارها بجان مفرد لها شرح مر
 (قوله والنياب) أي النفيسة التي لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل ع ش على مر (قوله وان لم
 تكن مقطورة) المعتمد اشتراط القطر في كل من السوق والقود كما في شرح مر (قوله مع قطر
 ابل) قيد في القائد فقط فلا ينافي قوله أولا وان لم تكن مقطورة لانه في السائق فقط بناء على
 طريقته (قوله قال ابن الصلاح الخ) عبارة شرح مر وما زعمه ابن الصلاح من أن الصواب
 سبعة بتقديم السين وان الاول تحريف مر ودون كما قاله الاذري بأن ذلك هو المنقول لكن المعتمد
 ما استحسناه الرافعي وصححه المصنف في الروضة انه لا يتقيد في العجرا بعدد وفي عمران يتقيد
 بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخله ع ش والمراد العرف الخاص بأن يرجع
 في كل مكان الى عرفه كما قاله الشارح وذكر مر آخر (قوله تصحيف) أي تحريف من سبعة
 الى تسعة (قوله مرور الناس في الاسواق) ظاهره وان جرت العادة بأن الناس لا ينهون
 السارق لنحو خوف منسه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم
 والخوف منهم فاكفي بذلك ع ش على مر (قوله مشروع) أي بأن كان خمسة أو أقل حتى
 في حق الذكر أخذنا من كلام الشارح بعد (قوله أو بقبرة بعمران) ومنه تربة الاز بكية وتربة
 الرمي له فيقطع السارق منها وان اتسعت أطرافها ويذهب في ان محل ذلك ما لم تقع السرقة في
 وقت بعد شعور الناس فيه بالسارق والافلا قطع حينئذ ع ش على مر ومتى ضاع الكفن قبل
 قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت أو لم يكن تركته فعلى أغنياء المسلمين ارجاعه حل (قوله محرز
 بالقبر) أي ليلافئها ولو سرق متاعا من حمام وهذه الحارس قطع بشرط ثلاثة الاول استحفاظ
 الحارس الثاني دخول الدارق بنصف السرقة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع الثالث
 ان يخرج السارق المتاع من الحمام كما في الروضة عن فتاوى الغزالي اه سم اهزي (قوله من نيس)
 أي القبر أي وأخذ الكفن (قوله ولو من بيت المال) والخاص فيه حينئذ الامام مر (قوله
 بضعة) بكسر الصاد وبسكونه مع فتح الباء رأى محل الضباع (قوله ولا انتهاز فرصة) فسر
 بعضهم الانتهاز بالاعتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيز قوله اذا لا خطر ولا انتهاز فرصة
 الخطر هو ارتكاب المخاوف والانتهاز الفرصة هو تخصيص المطلب بسرعة بحيث لو تواني لم يدرك
 المطلب وفسر بعضهم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيها المطلوب (قوله
 فالرائد ونحوه) أي كالفرش والخدة (قوله غير محرز في الثانية) فعمل ان قول المصنف مشروع قيد
 في الثانية دون الاولى فكان ينبغي تأخيرها لثانية واطلاق الاولى مل ويحاجب بأن المفهوم اذا
 كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله في الاولى) وهي البيت الحصين والثانية المقبرة قوله ونصب

كأن رائد على خمسة فالرائد ونحوه غير محرز في الثانية محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو رضع ميت على
 وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كقوله نفعه الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع

الا اذا تعذر الحفر لانه ليس
بدفن وبما يحتمل صرح الماوردي
ولوسرق القبر حفر حافظ البيت
الذي فيه القبر فقتل كلام الروضة
وأصلها ترجيح عدم قطعه

* (فصل) *

فما لا يمنع القطع وما يمنع وما
يكون حرز الشخص دون آخر (يقطع
مؤجر حرز ومعيه) بسرقة ماله
مال المكتري والمستعير المستحق
وضعه فيه لانهم ما مستحقان لمنافعه
ومنها الاحراز بخلاف من أكرى
أو استعار ساحة للزراعة فأوى فيها
ماشية من لا فلا قطع بذلك (لأن
سرق موصوياً) لأن مالكة لم يرض
بأحرازه بحرز الغاصب (أو)
سرق (من حرز موصوياً) ولو غير
مالكه لانه ليس حرزاً للغاصب (أو)
سرق (مال من غصب منه شيئاً
ووضعه معه) أى مع ماله (في حرزه
لأن السارق دخوله لا خذ ماله
(ولو انقب) واحد (في إيله وسرق في
أخرى قطع) كالوئبق في أوله - له
وسرق في آخرها (الان ظهر
النقب) للظارة أو للمالك فلا
قطع لانها حرز فصار كالوسرق
غيره وانما قطع في نظيره مما لو أخرج
النصاب دفعة - ين كما مر لانه ثم تم
السرقة وهذا ابتداءها (ولو انقب)
واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على
واحد - منه - عالان الاول لم يسرق
والثاني أخذ من غير حرز

(الخ) أى مع ثباته عليه بحيث تمنع الرائحة والسبع (قوله الا اذا تعذر الحفر) الظاهر من تعذر
الحفر - لا لابة الارض ككون البناء على جبل وينبغي ان يطبق بذلك ما لو كانت الارض خوارة
سبعة الانهار أو يحصل بها ماء القربان البحر ولو لم يكن الماء موجوداً حال الدفن لكن
جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هناك حرمة الميت وقد يكون الماء سبباً لهدم
القبر ع ش على م ر (قوله حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة
عنه ع ش على م ر (قوله عدم قطعه) معتد

دوس

* (فصل فيما لا يمنع القطع الخ) *

والذي لا يمنع القطع كالأجارة والاعارة والذي يمنع كغصب المال والحرز وقوله وما يكون الخ كما
لو غصب منه شيئاً أو وضعه مع ماله في حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرز الغير الموصوياً منه
وغير حرزه (قوله يقطع مؤجر حرز) أى اجارة صحيحة أما الفاسدة فلا قطع فيها م ر وع ش
لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن في الانتفاع فالقياس ان المؤجر كالمعير لا يقطع لما
فسدت الاجارة فسد الاذن الذي تضمنته ومن ثم يحرم على المعير اجارة فاسدة استعمال العين
المؤجرة حيث علم بالفساد ع ش على م ر (قوله ومعيه) أى وان دخل بنية الرجوع لانية
الرجوع ليدت رجوعاً وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير حل (قوله المستحق) بفتح الحاء
صفة لقوله مال (قوله لانهم ما مستحقان لمنافعه) يؤخذ منه ان الكلام قبل مضى مدة الاجارة
وقبل الرجوع في المارية أما بعد - دهما فلا قطع م ر بقطع مؤجر سواء
سرق في مدة الاجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرى
فيه يحتمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله بعد اياها (قوله ومنها الاحراز) فهم من
التعليل ان محل ذلك فيما يستحق احرازه والا كان استعماله فيما ينهى عنه أو في أضربها
استأجر له لم يقطع شرح م ر وقد أشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من أكرى الخ (قوله فلا
قطع بذلك) أى بسرقة المؤجر والمعير الماشية لانه لا يستحق وضعها فيها (قوله شيئاً) وان قل
أو كان اختصاصاً م ر (قوله لان السارق دخوله) قضية التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب
لا يقطع لانه ليس حرزاً بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل م ر والمعتد ما اقتضاه التعليل
فتقول المصنف مال الغاصب ليس بقيد (قوله وانما قطع الخ) عبارة شرح م ر وفارق اخراج
نصاب من حرز دفعة - ين بأنه ثم تم لا خذ الاول الذي هنك به الحرز فوق الاخذ الثاني تابعاً لم
يقطعه عن متبوعه الا فاعطى قوى وهو الع - لم والاعادة السابقان دون أحدهما دون مجرد
الظهور لانه قد يؤخذ الهتك الواقع فلا يصلح قاطعه (قوله فلا قطع على واحد منهما) ويسمى
كل منهما بالسارق الظريف قال م ر ويجب على الاول ضمان المأخوذاً أى لانه سبب
في أخذه والقرار على الاخذ ان تلف عنده (قوله لان الاول لم يسرق الخ) نعم ان ساوى
مأخوذه بالنقب من آلات الجداره باقطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان
الجدار حرز لا لآلة البناء ومعنى قوله لم يسرق أى شيئاً من داخل الحرز أو كان بازاء النقب
ملاحظ يقظان فقتله المخرج قطع أيضاً م ر وعبارة زى قوله والاشاق أخذ الخ هذا حيث
لم يكن في الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فان كان بها من يلاحظ المال قرياً من النقب

ثم ان امر الاقل غير محيز بالانخراج
 قطع (كالووضعه) أحدهما (في
 النقب) أو ناوله لاخر فيه (فأخذه
 الآخر) فلا قطع على واحد منهما
 وان تعاونا في النقب أو بلغ المال
 نصابين لان الداخل لم يخرج منه من
 تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه
 بخلاف ما لو نقبوا ووضعه أو ناوله
 للخارج خارج النقب فأخذه الآخر
 فمقطع الداخل ولو نقبوا وأخرج
 أحدهما أو وضعه بقرب النقب
 فأخرج الآخر قطع المخرج
 فقط لانه المخرج لمن الحرز ولو
 رماه الى خارج الحرز ولو الى حرز
 آخر (أو أخرجه بما جاز) أو رآه
 وحركه كاهم بالاولى (أو ربح هابة
 أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما
 فهم بالاولى حتى خرجت به (قطع)
 لانه أخرجه من الحرز بما فعله
 بخلاف ما اذا عرض جريان الماء
 وهبوب الريح ولم يحرك الماء
 الراكد ولم يسير الدابة الواقعة
 (ولا يضمن حريده ولا ينقطع سارقه
 ولو) كان (صغيرا معه مال يليق به)
 كقلادة فهو أولى من تعبده بقلادة
 (أو) كان (نائما على بعير فأخرجه)
 أي البعير (عن قافله) لانه ليس
 بمال والمال والبعير في يد الحرز محرز
 به فان كان لا يليق به قطع ان أخذ
 الصغير من حرز المال والا فلا ذكره
 في الكفاية (فان كان) النائم على
 البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن
 القافلة لانه مال وقد أخرجه من
 الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق
 في غير ذلك ان كان غير محيز أو مكرها

وجب القطع على الآخذون الناقب اه (قوله قطع) لانه آتبه وكذا لو أمر من يعتقد وجوب
 طاعته بخلاف نحو قد علمه لان العادة جارية بأن الانسان يستعين بنوعه في اغراضه بخلاف
 غير نوعه وعبارة زى لان المعين اختار ان يثق به لم يثق به فلو لم يثق به فقتل فقتل ذلك
 الامر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب الا بالمباشرة أو ما في حكمها
 كذا فرق بعضهم حل ولو عزم على عقرت فأخرجت نصابا فلا قطع كالأو كره بالغ غير على الانخراج
 فانه لا قطع على واحد منهما سل (قوله ما لو نقبنا) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما أو وضعه أو ناوله
 له كان الحكم كذلك سل (قوله خارج النقب) راجع للامر ين (قوله بقرب النقب) أي من
 داخل (قوله ولو الى حرز آخر) أي لغير المالك سل فان كان الحرز للمالك لم يقطع ان لم يكن
 بينهما ماضية ولا قطع قل (قوله وحركه) فلو حركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك سل
 (قوله أو دابة سائرة) أي يخرج من الحرز ما لو كانت سائرة من جانب من الدار الى جانب
 آخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي يظهر كما قاله الاذوى انه لا قطع سل
 (قوله قطع) وان أخذه غير (قوله بخلاف ما اذا عرض الخ) نظروا وجهه بسبب حادث سل (قوله
 ولا يضمن حر) مثله المكاتب والمعتق كباقي (قوله يد) أي بوضع يده عليه كالأو والولى الصبي
 لا حد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الروجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها
 الزوج شيئا (قوله ولو لو كان صغيرا الخ) وما ورد من قطعه صلى الله عليه وسلم سارق الصبيان
 فضعيف أو محمول على الارغام وروضة مسئلة الصغير ان يخرج من الحرز وماله معه ثم ينزعه
 منه خارج الحرز فلونزعه منه قبل اخرجه من الحرز قطع كما اعتقد ط ب سم و قد مضاه انه لا يقطع
 بنزعه منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والبعير في يد الحرز محرزه انه يقطع لانه أخذ من
 حرزه وهو الحرز على هذا وصرح به زى وعبارة قل على الجلال فعلم من كلامه أي الجلال ان
 حرز القلادة نفس الصبي فقول بعضهم انه لو نزعهما قبل اخرجه من الحرز قطع والا فلا غير
 مستقيم وعبارة شرح م ر والوجه ما قاله الشيخ انه لو نزعهما منه خفية أو مجاهرة ولم يكن معه
 من النزع قطع والا فلا اه (قوله أو كان نائما على بعير) سواء كان محزأ أم بالغأ أم غيرهما شرح
 م ر (قوله محرزه) لم يبق محرزان به ولعله حذف من أحدهما أو على تأويل كل شوبرى قال زى
 قوله محرز ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نزعاه فانه لاخرجه من حرزه اه
 (قوله من حرز المال) أي من مكان يكون حرز المال (قوله قطع مخرجه عن القافلة) أي ان
 أخرجه عن القافلة الى مضية أو مالوا أخرجه الى قافلة أو بلد فلا قطع كذا أطلقوه وهو محمول على
 قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما ماضية فانه لاخرجه اليها أخرجه من تمام
 حرزه فلا يفيده احرازه بعد شرح م ر (قوله سارق الرقيق) حرزه فناء الدار ونحوه حيث لم يكن
 القصاص مارقا وما حله السارق أم دعاه أجابه م ر (قوله في غير ذلك) أي في غير نومه على البعير
 (قوله ان كان غير محيز) انظر وجه هذا التقيد مع انه ان كان محزأ وأخذه من دار سيده يقال انه
 أخذ من حرزه كالبهيمة وعبارة شرح م ر فان حل عبدا بميزاق أو باعلى الامتناع نائما أو سكران ففي
 القطع تردد والاصح منه نعم لانه كالمكره ولا قطع بحمله منه غطا اه أي لانه محرزه بقوة وهي معه
 شرح الروض (قوله أو مكرها) عبارة م ر ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع اه كالأو اى البهيمة

نعم المكاتب كتابة صحيحة كغيرها لا تتقلله وكذا البعض (كالونقل) ٢٣٥ مالا (من بيت مغلق الى صحن دار أو صحن (نحو خان)

كرباط (بابهم ما مفتوح) بقيد زنه بقولي (لا بفعله) فبفتح لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقة أو كانا مغلقين فتفتحهما أو مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرج من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم بيت قطع لان ما في الصحن ليس محرز عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكام في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المذهب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة مفسدة وحكامه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ أبي حامد واتباعه وحكامه الاذري والزركني عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالوا وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي

(فصل)

فيما ثبتت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معه ما (ثبتت السرقة بيمين ردة) من المدعي عليه على المدعي لانها كالبينة أو كإقرار المدعي عليه وكل منهما ما ثبتت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هناك ما جزمنا في الدعوى من الروضة وأصلها

بأنه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي

بالضرب ولان القوة التي هي الحرز قد زالت بالأكراه (قوله نعم الخ) استدراكا على قوله فان كان رقبته مع قول السارق وكذا يقطع الخ (قوله كالونقل الخ) حاصلة تسع صور لان باب البيت اما مغلق أو مفتوح بفعله أو بفعله وباب الدار مغلقة أو كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت ونحو الخان اما مغلقان أو مفتوحان أو الأول مغلق والثاني مفتوح لا بفعله أو بالعكس فهذه أربع صور يقطع في مودة منها وهي التي قالها المصنف وهي الثالثة (قوله الى صحن دار) فلا أدخلها في نحو الخان ثم رأيت في حج ان الدار خاصة بغير ما تعدد ساكنوها بخلاف الخان فان ساكنيه متعددون ومثله شرح مر (قوله لا بفعله) بخلاف ما لو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه فلم يخرج من تمام الحرز (قوله مثلا) أي أو نحو الخان (قوله أو كانا مغلقين) فتفتحهما مفهوم قوله بابهم ما مفتوح لا بفعله وفيه ان الضمير في بابهم ما مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير في قوله أو كانا مغلقين لباب البيت وباب الدار فالمدحوم غير مطابق للمتن ويلزم عليه السكوت عن الخان الآن يقال انه داخل في قوله مثلا تأمل (قوله أو مفتوحين) أي ولا ملاحظ طبع والانساب تقديمه على التسمية لانه من مفهوم قوله مغلق لان مفهومه يصدق بـ صور لانه اذا كان مفتوحا ما بفعله أو بفعله غيره وعلى كل امان يكون باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله أو بفعله غيره ولعله انما أخرجه لاشترائه الاولين في علة واحدة واختصاصه هو بفعله ولو قال بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا مغلقين أو كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا بفعله كان أنسب بالمفهوم وأخصر تأمل (قوله فلا قطع) لعل محل هذا اذا كان صحن الدار حرزا مثل المخرج تأمل ابن شوبري (قوله لانه في الاولين) ما ذكره في الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى جزأ آخر فينبغي أن يكون هذا محض صال ذلك وان يرضى ذلك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخل في الحرز الآخر فليتأمل ويوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد سم (قوله من تمام الحرز) لان ما في الصحن محرز بالنسبة لغير السكان وبقوله من تمام الحرز يعلم ان ما هنا لا يخالف ما مر من أن الصحن ليس حرزا لنحوه وقد وحل اه حج أي لان الكلام في غيرهما شيخنا وعبارة قل على المحلى قوله من تمام الحرز يعلم ان الكلام في مال يكون صحن الدار حرزا والاقطاع بالاخلاف اه (قوله ان كان السارق) أي الناقل (قوله ليس محرز عنه) فيصدق عليه انه أخرجه من تمام حرزه بالنسبة له تأمل (قوله وما ذكر الخ) أي من التفصيل وهو المعتد (قوله مطلقا) أي في جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا فتحه هو أو لا (قوله لصاحب البيت) أي لماله (قوله وظاهر ان الدار الخ) يمكن دخولها في نحو الخان فلا حاجة الى التصريح بها

درس

(فصل فيما ثبتت به السرقة الخ)

(قوله وما يقطع أي والعضو الذي يقطع بها) (قوله وما يذكر معه ما) أي مع كل منهما فالذي يذكر مع الاول قوله وقبل رجوع مقر الى قوله وعلى السارق رد ما سرق والذي يذكر مع الثاني قوله وسن نغمس محل قطعه الخ (قوله بيمين ردة) نص عليها مع انه يمكن دخولها في الاقرار بان يراد به حقيقة أو حكما للاختلاف فيها فغرضه الرد على المخالف صريحا (قوله كالبينة) أي فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله أو كإقرار أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما ما ثبتت السرقة) أي

بأنه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي

ملا وقطع ابدان ل قوله فيما يأتي ويثبت برجل واحد ثلث المال فقط فيكون جاريا على ضعيف
 في عين الرد (قوله وقال الاذرى وغيره انه المذهب) اعتمد م ر قال ط ب لان العين المردودة
 وان كانت كالقرار الا ان استقراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول
 بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض سم وعليه لا تكون العين المردودة
 هنا كالينة ولا كالقرار اه شرح م ر (قوله وبرجلين) فلو شهد احسبه ثبت القطع بعد طلب
 المالك المال وان كان لا يثبت المال الا بعد دعوى واقامة الشهود ثانيا لانه حق آدمي لا تنكفي
 فيه شهادة الحسبة كما في زى (قوله غير الزنا) أى وما ألحق به من اللواط وتيان البهائم من
 (قوله وباقرار) ولا يقطع الا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طلب المالك ماله كما يفهم
 من كلامه الآتى وصرح به م ر وزى وعبارتهم ا قوله وباقرار أى بعد الدعوى عليه أما الاقرار
 قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك ويثبت المال اه وقوله ما ويثبت المال عطف
 على قوله فلا يقطع وصرح بذلك ا لاية وشي من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على
 يدعى ويكون يثبت بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته (قوله بتفصيل) ولو
 من فقيه موافق ل لان كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب
 ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للاماع لا بالنسبة للمالك كما يؤخذ من تعليقه (قوله بين السرقة)
 أى الاخذ خفية (قوله والمسروق منه) أى هل هو زيد أو عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره
 بعد زى (قوله وقد المسروق) أى وان لم يذكر أنه نصاب زى لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم
 شرح م ر (قوله وقبل رجوع) أى ولو فى اثناء القطع من ل (قوله لقطع) أى بالنسبة لقطع كما
 ذكره ج فهو معمول لمذوف (قوله لله تعالى) أمحق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه
 وان لم يفد الرجوع فيه شيئا ووجهه أن فيه جلا على محرم فهو كتماعى العقد الفاسد شرح م ر
 وعبارة قل ومن أقرب عقوبة لله تعالى الخ خرج بالاقرار الينة والعقوبة المال ويقول لله الآدمي
 فلا يحل التعريض فى شئ منها انتهت (قوله فلقاضى تعريض) أى يجوز له ذلك ولا يندب على
 المعتد زى وقضية تخصمهم الجواز بالقاضى حرمته على غيره والاوجه جواز م ر
 وللقاضى أن يعرض للشهود بالتوقف فى حد الله ان رأى المصلحة فى الستر والافلاس ل (قوله
 تعريض رجوع) أى وان كان عالما بأنه يجوز له الرجوع زى فيقول له لعلك قبلت اهالك فاخذت
 أخذت من غير حرز غصبت انتهت لم تعلم ان ما شرهته مسكر شرح م ر (قوله ما خالك) بكسر
 الهمزة على الألف وبفتحها على القياس حل أى ما أظنك قال الزركشى وصرح الحديث
 ان التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الاخذ بغيرها
 كغصب أو اخذ باذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك قل بتصرف (قوله بالانكار) أى قبل
 الاقرار أو بعده من ل وقوله أو بعده ليس بظاهر والمراد بالتعريض بالانكار التعريض بانكار
 خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بأن يقول لعلك أخذته عارية أو ودعة أو غصبا أو من غير
 حرز مثله (قوله بينة) أى بالسرقة (قوله الا بطاع) أى للمال وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوت
 وثبوت سرقة وهو مشكل مع قوله لم يقطع ولو أبرأ المالك من المال المسروق أو وجهه
 والمفهوم من كلام غيره ان طلبه للمال يثبت سرقة أى مع الينة أو الاقرار واذا ثبتت سرقة

وقال الاذرى وغيره انه المذهب
 الذى أورده العساقبون وبعض
 النوايسين (وبرجلين) كسائر
 العقوبات غير الزنا (وباقرار
 من سارق) مؤاخضة له بقوله
 (بتفصيل) فیهما أى فی
 الشهادة والاقرار بأن یبین
 السرقة والمسروق منه وقدر
 المسروق والحرز بینه أو وصفه
 بخلاف ما اذا لم یبین ذلك لانه قد
 یظن غیر السرقة الموجبة للقطع
 سرقة موجبة له وذكر التفصيل
 فی الاقرار من زیادى (وقبل رجوع
 مقر) بقید زیدته بتولی (القطع)
 کلنا بخلاف المال لا یقبل رجوعه
 فیه لانه حق آدمی (ومن أقر
 به) موجب (عقوبة لله) تعالى
 (فلقاضى تعريض رجوع) عن
 الاقرار فلا یصرح به کأن یقول
 له ارجع عنه لقوله صلى الله علیه
 وسلم لما عز المقر بالزنا لاثبات أو
 غمزت أو نظرت رواه البخارى وان
 أقر عنه بالسرقة ما خالك سرقت
 رواه ابوداود وغيره وله انه تعريض
 بالانكار أيضا اذا لم تکن بینة
 (ولا قطع الا بطلب)

لا بسقط القطع وان فرض أنه أبرأه من المال وعلى هذا الاشكال حل ويسمى فقوله وهو مشكل
ليس ظاهر الامكان ابرأه منه بعد ثبوته اه أى فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرأه
فليس المراد بالطلب خصوص الابقاء كما قاله سم أى بل المراد به دعوى المالك المال مع اليقظة أو
الاقرار كما تقدم (قوله من مالك) أو وكيله وعلاوا اشتراط الطلب بأنه رعايته بقوله بالملك أو بالأباحة
في سقط القطع سم (قوله أو لغيره) أعاد العامل معه ولم يقل أو لغيره لانه محل بحثه بقوله
فيما يظهر ولو أسقط العامل لرجع لما قبله أيضا ويرى (قوله لم يقطع حالا) انكر يجس الى
حضور الغائب وكما لا غير كفى برماوى وانظر حكم المال هل يبقى عنده أو يأخذه ولي الصبي
والجنون والسفيه ووكيل الغائب الظاهر الاول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله
أى الغائب) ومثله الصبي والسفيه والجنون كفى الذى قبله (قوله سواء أقال) أى المقر (قوله
ويثبت برجل واحد) محل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو
شهدوا واحدة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصفة الى المال وشهادة الحسبة
بالنسبة الى المال غير مقبولة سل (قوله المعلق عليه الخ) كأن قال ان غصب زيد دأبى
فزوجتى طالق أو فعلى جدى حر ثم ثبت الغصب برجل واحد أو برجلين (قوله
دونهما) أى الطلاق والعنف (قوله رد ما سرق) أى وأجره مدة وضع يده م (قوله أو بدله ان لم
يبقى) وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا أى
والقطع ثابت على كل حال اه ولو أعاد المال المسروق الى الحر لم يسقط القطع ولا الضمان وقال
أبو حنيفة يسقطان وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس امكن مذهبا
لدرء الحد ود بالثبوت سل (قوله بعد الطاب) فلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان
سرى الى النفس على الاصح م رشو برى (قوله يده اليمنى) محل قطعها ان لم تكن شلاء والاروجع
أهل الخبرة فان قالوا يقطع الدم وتنسد أفرام العروق قطعت واكتفى بها والام تقطع لانه يؤدى
الى قوت الروح ويكون السارق كافا قد هاقه عدل الى ما بعد هاسل وهذا بخلاف ما سبأنى آخر
الباب انها لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزع الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا
تعدت قطعه هاسل بخلافه هنا فان الشال موجود ابتداء فاذا تعدت قطعه لم يتعلق القطع بها بل
بما بعد هاسل على حج عس على م ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا
كما حكاها الامام عن الاصحاب وعن البغوى تقطع احدها واستحسنه الرافعى وقال التوروى
انه الصحيح المنصوص وحزمه فى التحقيق وصوبه فى المجموع وعلى هذا لو سرق ثيابا قطعت
النسائية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقديقال لا ترد لان كلامه مبني
على الخلقة المعتادة سم زى فلو لم يكن خلج احدها دون الاخرى لم يقطعها ويعدل لما بعد ذلك
وصى أنه فاقدها اه حل وعبارة سلطان قوله يده اليمنى أى ان وجدت والاتى قبل لما
بهدها وهكذا (قوله كما مر) أى فى الفرائض (قوله كفائدة الاصابع أو زائدتها) أى على
المعتد فيها او قبل يعدل الى الرجل فيه ما شرح م (قوله لاتحاد السبب) بخلاف كفائدة
الاحرام فيما لو لبس مرارا أو تطيب فى مجالس مع اتحاد السبب لان فيها احتلا لا دعى لأنها
تصرف اليه فلم تندخل بخلاف الحدس وهو فى شرح الروض أيضا (قوله بجهد واحد)

من مالك وهذا من زيادتي (فلو أقر
بسرقة الغائب) أو صبي أو مجنون
أو لغيره فيما يظهر (لم يقطع حالا)
لا احتمال أن يقر أنه كان له (أو)
أقر (بزيادته) أى الغائب سواء
أقال أنه أكرهها عليه أم لا (حد
حالا) لان حد الزنا لا يتوقف على
الطلب فتعبرى بذلك أعم من قوله
أو أنه أكرهه أمة غائب على زنا (ويثبت
برجل واحد اثنين) أو به مع عين
(المال فقط) أى دون التطوع كما
ثبت بذلك الغصب المعلق عليه
طلاق أو عسقى دونهما (وعلى
السارق رد ما سرق) ان بقى (أو
بدله) ان لم يبقى فله على اليد
ما أخذت حتى تؤديه (وتقطع)
بعد الطاب (يده اليمنى) قال تعالى
فاقطعوا أيديهم ما وقضى شأنا
فاقطعوا أيديهم ما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد فى الاحتجاج بها كما مر
ويكتفى بالقطع (ولو) كانت (معينة)
كفائدة الاصابع أو زائدتها العموم
الاية ولان القرض التكميل بخلاف
التودقائه مبنى على المماثلة كما مر
(أو سرق مرارا) قبل قطعه لاتحاد
السبب كما لو زنا أو شرب مرارا
بيكتفى بجهد واحد وكما لو
اليسنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر

(فان عاد) بعد قطع يمينه الى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (ف) ان عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى) (ف) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لثلاث ثبوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته (٢٣٨) كافي قطع الطريق (من كوع) في اليد لادام

أي حيث تأخر عن الجميع عيش (قوله فان عاد) ولولم يسرق أولا زى (قوله فرجله اليسرى) أي ان برئت يمينه اليمنى والا أخرت لغيره من لفلو الى بينهم ما غاب المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان عيش على م ر (قوله جنس المنفعة) أي من جهة واحدة شيئا (قوله من كوع) والمعنى فيه ان البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع له ولا هذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكمه (قوله ونحوه) كذا وهو محصن م ر (قوله وذكر سن ذلك من زيادتي) فيه نظران قول الاصل ويغنى عن قطع يمينه محفل للرجوب وللذهب فكان المناسب أن يقول والتصریح بالسن من زيادتي كما هو عادته في هذا المرح من أنه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصریح ومالم يكن معلوما يقول فيه وذكره من زيادتي زى (قوله وخصه الماوردى) ضعفه عيش على م ر (قوله وبالنار) الواو بمعنى أو التي للتوبيخ على كلام الماوردى (قوله لاثمة للعد) أي كما قبل به فيلزم الامام قوله على هذا وان كانت المؤنة على المقطوع على كل حال كما في شرح م ر (قوله اهله) أي مالم يؤد الى اهلا كه فلوا هله لم يضمن وعبرة زى نعم ان أدى تركه للهلك كان أغنى عليه وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اه (قوله فسقطت يمينه) أفهم أنهم الو ففقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع عيش على م ر (قوله مثلا) أي أو شلت وخشي من قطعها ترف الدم شرح م ر * (خاتمة) يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه حل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروع عن مسلما رواه الطبراني عن سلمان بن صرد قال المناوى فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن اه

درس * (باب قاطع الطريق) *

سعى بذلك لا متناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه زى أي باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه قال عيش واهل الحكمة في تعشبه لما قبله مشاركتهم في أخذ المال الفسرو وجوب القطع في بعض أحواله اه ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في التعيير بالباب أيضا ولا فالأظهر التعيير بالكتاب لعدم اندراج تحت كتاب السرقة (قوله يحاربون الله ورسوله) أي أوليائهما وهم المؤمنون وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الآتية انما تكون فيهم فلا ينافي أن الذميين مثلهم وان كان بعض الاحكام الآتية لا تجرى فيهم كما اذا قتل القاطع المسلم ذميا فلا يقتل به وانما كانت هذه الآية في القادة عين لافى الحرين لاجل التنويع الاتي ولقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لان توبه الحرى اسلامه وهو ينفعه وان كان بعد القدرة م ر (قوله مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال (قوله مع البعد عن الغوث) ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة عيش على م ر (قوله كما يعلم ما يأتي) وهو تعريف القاطع لانه يعلم من تعريفه تعريف القاطع (قوله ويشب) أي قطع الطريق (قوله ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لادخال عبد الذمي ونسائه وله الكف عا سبق وبجمله ما ذكره من القبود خمسة (قوله أو ذميا) أي حيث قلنا لا ينتقض عهده بمكابرة في دارنا وخافته السبيل وهو والراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وأنه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهدهم بذلك كما سيذكره الشارح اه حل (قوله وان خافه كلام الاصل والروضة)

به في خبر سارق رداه صنفوا (وكعب) في الرجل ليعمل عمورثي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) ان عاد خامسا (عزير) كالمو سقطت اطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال ونحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي) بنسب الميم لتسدد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردى بالحضري قال وأما البدوي فيخصم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسب الزيت المغلي وبالنار يحسب العرف فيهما وذلك (المصلحة) لانه حقه لاثمة للعد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام اه ماله (قوته عليه) كاجرة الجلال الآن ينصب الامام من ينقسم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمينه) مثلا بأثمة أو جنباية وان أوهم كلام الاصل التقييد بالاثمة (سقط القطع) لانه تعالى يعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت بسراة لا يسقط قطع يمينه بقائها

* (باب قاطع الطريق) *

الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق عو البروز لاخذ مال أو لقتل

أوارباب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم ما يأتي ويشب برجلين لبرجل واحد أي (قوله) أي قطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران أو ذميا وان خافه كلام الاصل والروضة وأصلها

أي في الذي لتقيدهما بالنسب وأجيب عنهما بأن المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم كان
 ذميا فكذلك والأفلا يكون قاطع طريق (قوله للطريق) أي للمار فيها (قوله هو) أي قاطع
 الطريق (قوله بحيث) متعلق بيزي أي بكان وقوله معه أي مع ذلك المكان أي عنده فالضمير
 راجع لحيت باعتبار المكان (قوله ومحتاس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف (قوله ومنتهب)
 أي مع قرب الغوث والافطاع طريق عن فهو خارج بقوله بحيث يبعد الخ (قوله ومنهوا
 أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للمسرفة المسجون بالمسرف في زماناتهم قاطع طريق
 قال في المصباح والمسرف فيه لغتان مثل مسجد ومقدوخيل من المائة إلى المائتين اه ع ش على
 م (قوله مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شرح م
 ولو كان السلطان موجودا قويا (قوله فقطاع) لدخولهم في قوله بحيث يعدمه غوث
 لان البعد ما حسي أو معنوي شيخنا انتزيع منه من الغوث منزلة البعد عنه وقال حل
 قوله فقطاع لانه بمثابة ضعف أهلها اه وعبارة شرح م وفقد الغوث يكون للبعد عن
 الممران أو السلطان أو ضعف أهل الممران أو السلطان أو بغيره ما كان دخول
 جمع دارا الخ (قوله فن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مر كوب قل وانظر
 وجه تفرعه على ما قبله الآن يقال انه مخيف حكما (قوله ولا قتل) أي ولا قطع طرف معصوم
 اه حل أي لانه يقطع به (قوله عزز) والامر في جنس هذا التعزيز للإمام سل (قوله
 وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يقدر الحبس عدة
 بل يستدام حتى تظهر توقيته سل وأشار بقوله يستدام إلى أن قول الشارح حتى تظهر توقيته
 متعلق به ذا المقدور وقال سم الواو يعني أو (قوله وحبسه في غير بلده أولى) لقوله تعالى أو
 ينضوا من الأرض لانه كناية عن التعزير فالمرتبة الأولى في كلام المصنف هي الأخيرة في الآية
 (قوله وتعبيري بنصاب الخ) أي لانه صادق بما إذا لم يأخذ بالأصل أو أخذ أقل من نصاب
 بخلاف تعبير الأصل بالمال (قوله بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ ان كان موضع
 بيع وشراء حال السلامة لا عند استدلال الناس لاخذ أو الهام بالفقار والغلبة وان لم يكن
 موضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي م راه شوري
 وقوله حال السلامة أي حال الأمن وهو معمول لقوله وتعتبر أي تعتبر قيمة حال الأمن لا حال
 الخوف (قوله من حرز) كأن يكون معه أو يقر به ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته
 على الاستغاثة قاله الماوردي لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحقه
 غوث لو استغاث لم يكونوا قاطعا لانه لا تمنع ذلك إذا القوة والقدرة بالنسبة للعز غير بالنسبة
 لقطع الطريق لانه لا ينفذ من خصوص الشوك ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه
 مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقاء شروطها المارة اه شرح م
 (قوله بطلب) أي لا مال (قوله يده اليمنى الخ) ولو فقدت احدها ولو قبل أخذ المال ولو لئلا
 وعدم أمن زلف الدم اكتفى بالآخرى ولو عكس ذلك بأن قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد
 تعدى ولزم القود في رجله ان نعمد والافديتها ولا يقطع قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى
 ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن واجراءه والفرق ان قطعهم ما من خلاف نص فيجب محالته

(محتار) من زيادتي (مخيب)
 للطريق (يقاوم من يبرز) هو (له)
 بأن يساويه) أو يغلبه (بحيث
 يبعد) معه (غوث) بعدد
 العشرة أو ضعف في أهلها وان
 كان البارز واحدا أو اثنين أو ثلاث
 سلاح وخرج بالقيود المذكورة
 اضدادها فليس المتصف بهم أو بشئ
 منها من حربي ولو معاهد أو صبي
 ومجنون ومكره ومحتاس ومنتهب
 قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل
 دارا ومنهوا أهلها من الاستغاثة
 مع قوة السلطان وحضوره فقطاع
 وقيل محتاسون (فن أعان القاطع
 أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب
 ولا قتل عزز) بحبس وغيره لا تركابه
 معصية لاحد فيها ولا كفارة
 وحبسه في غير بلده أولى حتى
 تظهر توقيته ولزمه رد المال أو بدله
 في صورة أخذه وتعبيري بنصاب
 أولى من تعبيري بمال (أو يأخذ
 نصاب) أي نصاب سرقة بقيدتين
 زدت ما بقولي (بلا شبهة من حرز)
 مما مر يانه في السرقة (قطعت)
 بطلب من المالك (يده اليمنى
 ورجله اليسرى فان عاد) بعد
 قطعها ما نانيا (فعكسه) أي فقطع
 يده اليسرى ورجله اليمنى

للاية السابقة وانما قطع من خلاف لما في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قتل للمال
والجارية تنزىل لذلك منزلة سرقة نابة وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبهه (أو يقتل) لمعصوم بكافته عدا كما يعلم بما يأتي (قتل
حكما) لاية ولأنه ضم إلى جنائته أخافة السبيل (٢٤٠) المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تخفيف القتل فلا يسلط

قاله البندنجي وحمل تحتمه اذا
قتل لأخذ المال والأفلا تحتم
(أو) بقتله عدا (وأخذ نصاب)
لأشبهه من حرز (قتل نصاب)
بعد غيلة وتكفيته والصلاة عليه
(ثلاثة) من الأيام (حكما) زيادة في
التكثير لزيادة الجرمية فإن مات
حتف أنه فمن الشافعي أنه لا نصاب
إذا مات سقط القتل فسقط تابعه
وعنه أن يقرر فسر ابن عباس الآية
فقال المعنى أن يقتلوا أو قتلوا أو
يصلبوا مع ذلك أن قتلوا وأخذوا
المال أو قطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أن اقتصر وأعلى
أخذ المال أو ينفقوا من الأرض أن
أربعوا وليأخذوا فحمل كلمة أو على
التنوين لا التحجير كما في قوله تعالى
وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي
هالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصارى كونوا نصارى وتقيدي
بالنصاب مع قول حنبل من زيادتي
(ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من
محل النصاب (فان خيف تغييره
قبلها النزل) حيث يندوه هذا من
زيادتي ويقام عليه الحد يجعل
محاربة إذا شاهده من ينزجر به
فان كان بمغازة فني أقرب محل
اليه بهذا الشرط (والغلب في
قتله معنى القود) لا الحد لأن
الأصل فيما اجتمع فيه حق الله
تعالى وحق آدمي تغلب حق

الضمان وتقدم اليمنى على اليسرى أي تدرى سقط بمخالفته الضمان شرح م (قوله لاية
السابقة) فيه أن الآية مجملة لا تدل على خصوص ما ذكره إلا أن يقال السنة بينهما ذكره
(قوله لماسر) وهو أن لا ينفوت عليه جنس المنفعة حل (قوله للمال) ولهذا اعتبر في انقطع
النصاب (قوله وقيل للمحاربة) الحق أنها للمال مع ملاحظة المحاربة لأنه لو نأى قبل القدرة
عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط حل (قوله وهو أشبهه) وانما كان أشبه لأن المال
قطع في مقابلاته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم أن قطع العضوين للمال بخلاف ما لو
قيل أن قطع الرجل للمحاربة اه عس (قوله فلا يسقط) أي بعوض مستحق القود ويستوفيه
الامام لأنه حق الله شرح م (قوله إذا قتل لأخذ المال) أي ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه
وكتب أيضا قوله إذا قتل لأخذ المال أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه إذا قتل وأخذ المال صلب مع
القتل عس على م وفي الشورى ما نصه وينبغي أن يكون قصد الأخذ للمال كافيا في تحريم
قتله وان لم يأخذه اه (قوله ثم صلب) أي مقرر ضاع على نحو خشية ولا يقدم الصلب على القتل
لكونه زيادة تعذيب وقد نسي عن تعذيب الحموان م وصل (قوله حنف أنه) أي بلا
سبب والعرب تصيب الموت إلى الأنف لأنهم يقولون إن الروح تخرج منه والمعدة تخرج
من حيث دخلت وهو البافوخ اه عن وفي المصباح أن الحنف هو الموت يقال حنف يحنف
حنفا من باب ضرب إذا مات أي بلا سبب فيكون حنف أنفه منهولا مطلقا (قوله نسقط
تابعه) منله ما لو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة شرح م (قوله وبما تقر) أي من
المراتب الأربعة (قوله فحمل كلمة أو على التنوين) وهذا من ابن عباس ما توقيف وهو
الأقرب وأواعة وكل منهما من مثله جمة لأنه ترجح القرآن ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلاظ
فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التحجير لبدأ بالأخف ككفارة العين شرح م ويتأمل
معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا المبدأ هذه التعديل في النخبة ولا في شرح الروض
ويؤخذ منه قاعدة وهو أنه إذا بدئ في المعطوفات بأو بأغلاظها كانت التنوين وان بدئ بأخفها
كانت للتحجير (قوله كما في قوله) أي كاحملت كلمة أو على التنوين في قوله تعالى وقالوا الخ
(قوله فان خيف تغييره) قال الأذري وكان المراد بالتغيير هنا الانعجار ونحوه كسقوط بعض
الأعضاء والافتقار يست جيفة الميت ثلاثا حصل الدين والتغير غالبا شرح م (قوله ويقام
الحق) أي ندبا م (قوله معنى القود) الإضافة بيانية (قوله تغليب حق الآدمي) قد يشكل هذا
بما تزم تقديم الزكاة على دين الآدمي فقد عا الحق الله تعالى على حق الآدمي ويمكن أن يجاب
بأن في الزكاة حق آدمي أيضا فانما يجب للاصناف فاعل تقديمها ليس متممها الحق الله تعالى
بل لاجتماع الحقيقتين فقد تمت على ما فيه حق واحد عس على م (قوله لو قتل) أي هذا الشخص
الذي قتله فاطع الطريق (قوله ثبت له) أي لورثته وقوله حقه أي حق وورثته أو الحق المتعلق به
(قوله فلا يقتل الخ) مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه خمس تفاريع (قوله في الحر)
أي المقتول الحر حل (قوله مطلقا) أي سوا مات القتال الحر يقتل أو غيره ولم يمت حل

الآدمي لما نه على التضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كف) بزيادة
كولده (ولومات) بغير قتل (قدية) تحب في تركته في الحر ما في الرقيق فحبب قيمته مطلقا (ويقتل بواحد من قتلهم وللباقين ديات) فان
قتلهم مرتبا يقتل بالاول (ولو عاواه) أي القتل (بمال وجب) المال

(وقتل القاتل حدا) تصم قتل (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما ترى بان في فصل القود للورثة (ولا ينصم غير قتل وطلب) كان قطع يده فاندمل لان التصم تغليب الحق الله تعالى فاخص بالنفس كالكفارة وتعبيرى ٢٤١ بذلك أنهم من تعبيرة بالجرح (وتسقط) عنه

(بنوبة قبل القدرة عليه) لا بعد ما (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتخصم قتل وطلب لاية الا الذين نابوا من قبل أن تقدر واعليم فلا يسقط عنه ولا عن غيره من القود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقه وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة في الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فيسقط

• (فصل) في اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) للثلاثة (وطالبوه بها جلد) للقذف وان تأخر (ثم أمهل) وجوب باحقى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانما يادبرهده يالقتل اثلايه لك بالمولا فقيضت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بين حالان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الا آخر ان حتى يستوفى) حقه وان تقدم استوفاه، اثلايه وتاعليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) عليه حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفى حقه لذلك (فان يادبره عزر) التعديبه وكان مستوفيا لحقه (واستحق القطع) حينئذ (ديه) لغوات

زيادة (قوله وقاتل حدا) لا يظهر تفرع هـ ذاعلى قوله والمقلب في قتله معنى القود واهذا على بقوله تصم قتله فهو متأنف أى به دفع التوهم انه لا يقتل أصلا (قوله فاندمل) فان سرى الى النفس فخصم القتل سـ (قوله كالكفارة) أى ككفارة القتل فانما خصه بقدر النفس دون القطع (قوله قبل القدرة) المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام في أسبابها كارسال الجيوش لاصحابهم (قوله لا بعد ما) والفرق انه قبلها غير متمم فبحسب اختلافه بعد ما لا تتم به دفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت اماره صدقه فوجه ان أوجه ما عدم نصديقه لاتهامه ما لم تقم بهماينة شرح مـ (قوله من قطع يد) فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركة ورد بان الذى يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد بما اسقوط قطع الرجل فقوله من قطع يد ورجل أى قطع مجموع ذلك حل يعنى ان قطعها معاقوبة واحدة فاذا سقط بعضا وهو قطع الرجل للمدانة سقط الباقي وهو قطع اليد (قوله وتخصم قتل وطلب) أى لان ما ذكر حتى الله تعالى بخلاف حق الادعى من الاموال والقتل غير المتمم فهو باق فلولى القتل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو بقتل فما تقدم من قوله ولو عفا عليه جبال وجب الخ مقروص فيما قبل التوبة شيخنا عزيرى (قوله ولا باقى الحدود) قال في شرح الروض ولا باقى الحدود الاقتل نارك الملة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد دفعه الى الحاكم لان موجبيه الاصرار على الترك لا الترك الماضى سم (قوله لان العمومات الواردة) كآية الزانية والزانى فاجلدوا واية والسارق والسارقة فاقطعوا رى (قوله بخلاف قاطع الطريق) أى فوقع في آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله فيسقط) ومن حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبيه ان لم يتب شرح مـ وهو مفهوم انه اذا لم يجد في الدنيا يعاقب في الآخرة فيسقط هذا المفهوم عما لم يتب ولا فلا يعاقب لان التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية اهـ شرح الروض

• (فصل في اجتماع عقوبات على واحد) •

وهي اما أن تكون كلها لا دى أوله وأوله ما وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله لثلاثة فلول كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته (قوله وان تأخر) أى القذف (قوله ثم أمهل) ثم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يادبر بالقطع يودربه على الوجه صحيح (قوله عجلوا القطع) أى قب الجلد بالامهال (قوله فان أخر) مفهوم قوله وطالبوه وعبارة شرح مـ وخرج بطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله أحوال حينئذ اذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخر ان جلد فاذا برى قطع ولا يوالى بينهم اخو فامتن فوات حتى مستحق النفس أو أخر مستحق طرف الخ اهـ (قوله صبر مستحق القتل) وفيه أنه يلزم عليه التأخير الى غاية وقيل يرفعه الى الحاكم ويطلب منه الامتناء أو البراء أو الاذن لغيره فان أى ممكن غيره حل (قوله ديه) أى في تركه المقتول سم (قوله قدم الاخف) يوههم أن عقوبات الادى لا يقدم فيها

٣١ جـ ع استيفائه وذكر التعزير من زيادى (أو) لزمه (عقوبات الله) كأن شرب وزنى بكر وسرق وارند (قدم الاخف) منها فالأخف وجوباً حفظاً لاهل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يهل وجوباً بان يقطع ثم يقتل وظاهر ان التعزير لا يسقط

الاخف مع أنه يقدم فيها أيضا كما يفيد كلامه فيها ففعل الاخضر أن يقول ومن لزمه عقوبات
 الجمع وطالبوه بها والله تعالى قدم الاخف منها (قوله وانه بين القطع والقتل) الراجح انه قبل
 النطق أخذ من قوله سم يقدم الاخف شورى ومرو (قوله وانه لو فات الخ) منه يوم قوله قدم
 الاخف فكانه قال هذا ان وجد فيها اخف (قوله وعليه) أى على ما يراه الامام مصلحة وعبار
 شرح مرو يمكن الجمع بينهما بعمل كل على ما يراه الامام مصلحة فان كثر المرتدون في زمنه كانت
 المصلحة قتله للردة وان كثر الزناة المحضون في زمنه كانت المصلحة قتله للزنا (قوله برجم) أى
 ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم أكثر نكالا وصح هذا الشهاب الرمى شورى (قوله أو كانا
 قتلا) أى أو كان يفوت حق الله تعالى لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الآدمي وان فوت حق الله
 (قوله وقتل على حد زنا الحصن) مثال لقوله أو كانا قتلا (قوله بخلاف حد زنا البكر) مفهوم
 قوله ان لم يفوت حق الله

• (كتاب الاشربة والتعازير) •

أى بيان حكمها من حرمات أو الحظيها وكان شربها جازا أو لا الاسلام يوحى ولو الى حد يزيل
 العقل على الاصح ثم حرم وهو - إذ من جملة الكلمات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر
 من الكبائر وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يعبر بحد
 الاشربة كما قال اى في المنهاج قطع السرقة لان الغرض الاعظم منها بيان القطع ومتعلقاته وأما
 التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لحقائقه بالنسبة لكثير من المسائل شرح
 مرو وجمع التعازير لانه مشاكلة ولاختلافها باختلاف الاشخاص والمعاصي (قوله كل شراب)
 أى ولو بسبب الاصل فلا ترد الخمر الملعونة كما يفيد عليه حل وقوله أسكر ولو بالقوة (قوله
 أسكر كثيره) قيد بالكثير لانه على ان المدار على اسكار الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو
 حذفه لا وهم كلامه بقطع النظر عن كلام الشارع أنه لا يحرم الا ما أسكر بالفعل فيخرج
 القليل الذي لا يسكر مع أنه يحرم ويحده بالاجتناب (قوله كل مسكر خمر الخ) هو قياس من
 الشكل الاول وأتى به بعد الاول لينبه به على ان كل مسكر يسمى خمر او قضيته ان النبيذ يقال له
 خمر لانه يقياس عليه في التسمية فيقياس المتخمر من ماء الزبيب على المتخمر من ماء العنب في
 التسمية بالخمر فيكون حينئذ دليل الاصر يحاكي تحريم النبيذ فكيف صح ان يقيس الشارع شرب
 النبيذ على شرب الخمر في الحرمة والحد الآن يقال ما حده النبي صلى الله عليه وسلم هو الخمر
 الحقيقي وكذلك ما أمر بالحد على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصم القياس عليه حينئذ
 بالنسبة للحد تأمل والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة (قوله ولو كان تناوله الخ) هذه
 ثلاث غايات الاول بيان لزوم الثلاثة للتعظيم كما به لم من أصله (قوله ولم يجز غيره) أى سواء وجد
 غيره أم لا فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه لا يحد وان وجد غيره شيئا وعبارة حل قوله ولم يجز
 غيره ما لم يتنه الامر به الى الهلاك والاوجب وان كان لا يسكن العطش بل يشربه قال سم وإذا
 سكر مما شربه لتداوأعطش أو اسأغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به في الارشاد
 لانه نهى عن الشرب لمصلحة نفسه اه (قوله أسفل اناه الخ) ما لم يستصبر فان استصبر ولم يسكر لم
 يحرم أى من حيث الاسكار وان حرم من جهة التباينة (قوله ملتزم تحريمه) لم يقل مسلم مكلف

وانه بين القطع والقتل وانه لو فات
 وحل الحق بعقوبة من عقوباته كان
 اجتمع عليه قتل الردة وبرجم فدل
 الامام ما يراه مصلحة عليه ينزل
 قول القاضي في هذا المثال يقتل
 بالردة وقول الماوردي والرواني
 برجم (أه) لزمه عقوبات الله تعالى
 (ولا آدمي) كان شرب وزنى وقذف
 وقطع وقتل (قدم حقه ان لم
 يفوت حق الله تعالى) أو كانا

(درس)

قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على
 حد شرب وزنا وقتل على حد زنا
 المحسن تقدم على الحق الآدمي
 بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب
 فيقدمان على القتل لانه لا يفوت
 وتيسرى بماد كراوى مما عبر به

• (كتاب الاشربة) •

والتعازير والاشربة جمع شراب
 بمعنى مشروب (كل شراب أسكر
 كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله)
 وان قل ولم يسكر لانه انما الخمر
 ونحوه يصح كل شراب أسكر
 فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر
 خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله
 لتداوأعطش ولم يجز غيره
 لمسوم النهي منه (أو) كان
 (درديا) وهو ما يسقى أسفل اناه
 ما يسكر فحينئذ على ملتزم تحريمه
 مختار عالم به

مع انه أخصر وأظهر لادخال السكران فانه غير مكلف عنده (قوله وبصره) قد يقال بغير
 عنه ما نتم بغيره الا أن يقال التزام بغيره يكون في ضمن التزام جميع المحرمات انما بسلامة
 التزم بغيره جميعها ولا يلزم منه علمه بجملة عين هذا الخبر شيخنا (قوله وبصره) قد يقال
 بغيره ملزم بغيره الا أن يقال التزام بغيره يكون في ضمن التزام جميع المحرمات اذ بسلامة
 التزم بغيره جميعها ولا يلزم منه علمه بجملة عين هذا الخبر شيخنا (قوله وحده) معطوف على
 حرم تناوله (قوله أى يتناول ذلك) أى وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد أخذ من
 قوله بعد لا يتناول الخ (قوله في التعريف) أى الضابط (قوله السكران) أى اذا شرب حال
 سكره بعد حد، أو لانه يجد تناوياً حال صحوه أخذاً بما يأتى أنه لا يجد حال سكره ع ش (قوله فلا
 حد) لم يقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض افراد من خرج لا يحرم عليه مع أن فهم
 من يحرم عليه وهو الكافر س ل (قوله ومكره) لكن عليه ان يتقايه وجوباً س ل وبعبارة م ر
 ومكره ويلزم لكل آكل أو شارب حرام نقيضه ان أطاقه كفى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره
 وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حصل ابتدؤه لزال سببه
 فاندفع استبعاد الاذرى لذلك (قوله وموجب) عطف خاص على عام لانه من افراد المكره وفي
 ع ش الموجب من غص بلقمة فأنزلها جوفه بضم راه وظاهر ان حله الموجب على تلك الصورة يمنع
 منه قول المشرح بعد ومن شرب باقعة اذ يكون حينئذ تكراراً (قوله ان قرب اسلامه) أى
 ولم يكن مخالفاً للمسلمين اه حل (قوله ومن شرب) مفهوم قوله ولا ضرورة قال ع ش على
 م ر واذا مات بشربه له في هذه الحالة مات شهيداً لجواز تناوله بل وجوبه بخلاف ما لو شربه
 تعدياً وغص به ومات فانه يكون عاصياً لتعدي به بشر به انتهى وقرره شيخنا ح ف وبعبارة شرح
 م ر ومن شرب بلقمة أى وخشى هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها اه قال
 ع ش عليه ومفهوم قوله وخشى هلاكه ان خشية المرض منه لا لا تجوز له ذلك (قوله ولم يجد
 غيره) ولو بول نحو كلب فقدمه عليه قل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد
 في نفي الحد فلا فرق للشبهة كما في التداوى الا تى في قوله فلا يجد به وان وجد غيره فزى وس ل
 ونخرج بنى الحد نفي الحرمة الذى لم يتعرض له هنا فانه قد نفسه وكأته انما يقيد به لانه في بيان
 محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما أشار له حل وفيه انه اذا كان
 ليس قيداً في نفي الحد لا يظهر قول المتن ولا ضرورة وكان الانسب حينئذ ان يقول ولا حاجة وقد
 يقال هو قيد في نفي الحرمة فقط ويقيد الحد بعدم الحاجة كما يجوز من قوله لا يتناول (قوله
 وانما حد الحنفى) أى اذا رفع لقاض شافعى لان العبرة بعقيدة القاضى كما قاله س ل وهو وارد
 على مفهوم ما نتم بغيره (قوله وان اعتقد حله) أى في القدر الذى لا يسكر أمّا القدر المسكر
 فيحرم اجتماعاً كما صرح به ج وقل على الجلال (قوله لقوة أدلة بغيره) هذا يدل على أن التحريم
 أدلة أخرى غير القياس (قوله ولان الطبع الخ) بهذين التعليين فارق ذلك عدم وجوب
 الحد بالوطء في نكاح بلاولى ومع حمله بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب منه قاتل اعتقاده
 المعذور وفيه اذ العبرة في الحد بعقيدة الامام وفي رد الشهادة به عقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة
 ووطئها باعتقاد أنه زنى بها ثم تبين انها ملكة فسق وردت شهادته س ل (قوله مسكر) أى كل

وبصره ولا ضرورة وحده) أى
 يتناول ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يجد في الخمر رواه الشيخان وصححه
 الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلده
 وقيس به شرب النبيذ وانما س
 القليل وحده وان لم يسكر
 حله لمادة الفساد كما حرم تقبيل
 الاجنبية والمخلوة به الاقضية ما
 الى الوطء ودخول في التعريف
 السكران ونحوه بالقيود المذكورة
 فيه اضافة اذها فلا حد على من
 اتصف بشئ منها من صبي ومجنون
 وكافرو مكره ومؤجر وجاهل به
 أو بغيره ان قرب اسلامه أو
 بعد عن العلم ومن شرب بلقمة
 فأساغها به ولم يجد غيره وانما حد
 الحنفى يتناول النبيذ وان اعتقد
 حله لقوة أدلة بغيره ولان الطبع
 يدعو اليه فيضاج الى الزجر عنه
 ونحوه بالنسبة لغيره كمنع وحشيش
 مسكر فانه وان حرم تناوله خلافاً
 لبعضهم

لا يحدبه ولا ترد الخمر الموقودة ولا الخشيش ٤٤٤ المذاب نظرا لاصولها ويحد بعد ذكر (وان جهل الحد) به لان حقه أن يمتنع منه

(لا) تناوله (تداوى أو عطش) (قوله لا يحدبه) لكن يعزى سئل (قوله ولا ترد الخمر الموقودة) أى على مفهوم قوله كل شراب وقوله ولا الخشيش المذاب أى على منطوقه ومحل في الخشيش المذاب اذ لم ينصرف فيه شدة مطربة والاصار كالحرف في الجاسة وفي الحد كالخبر اذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بأن الخشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبر مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل - سياق ذلك يؤيد ما قلنا وفاقا في ذلك الطب وخلافه رثم وفاقا ه سم على المنهج ع ش على م ر (قوله لشبهة قصد التداوى) الاضافة بيانية (قوله مستهلكا) الاستهلاك أن لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا ينظر لعدم ابحاثها حيث حل لانه لا يلزم من الحرمة الحد كزنا المحرمة فانه وان حرم لا يحد به (قوله كضرب الخ) هل يتقيد بالجماد كما مثل أو مثله المتع في شرح الروض ما يغيب الثاني (قوله لاستهلاكه) فيه ان هذا مصادرة وبعبارة م ر لا ضم لاله وذهاب عينه (قوله يحسن) أى في الدبر وان حرم وسعوط أى في الانف أى وان - كرم من هذا لا تدعو النفس له ويفارق افطار الصائم لان المدار ثم على وصول عين للجوف شرح م ر (قوله يفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به المصدر (قوله أربعون) خلافا للاثمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون زى (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدلتهم أشكل شريم - الخمر فانه يجب انفسى قلت يمكن أن من شربه عرضت له شبهة تصور هافى نفسه تقتضى جوارحه فشرب تعويلا عليها وليست هى كذلك عند من رفع له تحذره على مقتضى اعتقاده وذلك مقتضى اعتقاده والعبرة بعتقاده الحاكم فلا اعتراض على واحد منهم - حافظه فانه دقيق ع ش على م ر (قوله أربعين) أى في غالب أحواله والافقد جلد ثمانين كافي جامع عبد الرزاق حل (قوله سنة) أى طريقة (قوله وهذا أحب الى) هو من كلام على الراوى رضى الله عنه أى الاربعون كافي ع ش وحل وقال الشورى أى الثمانون وهو الظاهر وبعبارة حل وهذا أحب الى أى الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر أشبه بين الصحابة فصارا جاعا فوجه مخالفة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة على تعيينها ه وفي زى مانصه قال الزركشى الاحب الاول لانه السنة وقوله صلى الله عليه وسلم لم يشارب الخمر في المرة الرابعة م - و - خ ه (قوله بها) أى الضربات (قوله ما يزيل به) أى زمن يزول فيه فالبايعنى في (قوله والا فلا) ويحث الاذرى حرمة مطلقا بغير رضا الحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للأمر وهو محتمل ويحتمل خلافة لانه اذا جازله الزيادة على الاربعين فهى تعزير وهذا أولى ه ح زى (قوله ويحد الرجل قائما) أى نديا ع ش (قوله وتنف) أى وجوبها وهو يضم اللام من باب رد حل واستحسن الماوردى ما أحسنه ولادة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شهر زيادة فى سترها وان ذا الهيشة يضرب فى الخلاء ه شرح م ر (قوله امرأة) أى امرأة أخرى غير الحدود وقوله ونحوها كالحرم وقوله عليها أى على المرأة المحدودة اذا انكشفت (قوله وكأمرأة الخشيش) أى فى كونه يحد جالسا (قوله ويحتمل تعيين المحرم) لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة ح زى وهو المعتد وقوله ونحوها كالمسوح (قوله بنحو سوط الخ) أى فى حق السليم القوى ما غلبه فيجلى بنحوه شكل ولا يجوز بسوط شرح م ر فلو طاف وجده بالسوط فالذى يظهر عدم الضمان كالجسد فى حر أو برد

الحد (بنحو سوط وأيد) كنعال وعصى معتدلة واطراف ثياب بعد قتلها حتى تشتد (وللامام زيادة قدره) أى الحد عليه ومات

ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فصله عررضي الله عنه في الحر ورآه على رضى الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى اقترى وحدا لاقترا ثمانون (وهى) أى زيادة قدر الحد عليه (تعاذير) لاحد والامساك بتركه واعتراض بأن وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت اليه به عازير من أن ذلك ٢٤٤ الجنائيات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس

شاقا ما فان الجنسية لم تحقق حتى
يعزروا الجنائيات التي تولدت من الحر
لا تنحصر فلتعز الزيادة على الثمانين
وقدمتها قال وفي قصة تبليغ
العصاة بالضرب ثمانين القاط
مشعرة بأن الكل حد وعليه
فحد الشارب مخصوص من بين
سائر الحدود بأن يقتص بعضهم وبعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام وتعبيري فهو
سوط الى اخره أولى مما عبر به الاصل
(وحد باقراره وبشهادة رجلين
انه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو
عالم مختار لان الاصل عدم الجهل
والاكراه وقوى انه تنازعه
المصدران قبله فلا يجذب شرب مسكر
ولا يسكر ولا يني لاحتمال الغلط
أو الاكراه والحد يد رأيا بشبهة
(وسوط العقوبة) من حد وتعزير
فهو اعم من قوله وسوط الحدود
(بين قضيب) أى غصن (وعصا)
غير معتدلة (ورطب وبابس) بأن
يكون معتدلة الجرم والرطوبة
للاستماع فلا يكون عصا غير معتدلة
ولارطبا فيشق الجلد بشقه ولا
قضيبا ولا يابس فلا يؤلم الخشنة وفي
خبر مرسى رواء مالك الامر
بسوط بين الخلق والجديد وقيل
بالسوط غيره (ويشقه) أى السوط
أو غيره من حيث العدد (على
الاعضاء) فلا يجمع على عضو

ومات به أو جاد على المقاتل اه سم (قوله ان رآه) أى القدر المزداد (قوله ورآه على) هذا يدل
على أن اسم الاشارة في قوله وهذا أحب الى راجع للثمانين حل لكنه رجع عنه فكان يجادل في
خلافته أربعين شرح م (قوله هذى) أى تكلم بما لا ينبغي (قوله اقترى) أى قذف س (ل
(قوله وحدا لاقترا ثمانون) يلزم عليه ترك حد الشرب لانها حد للقذف فلا يفتى الدليل المدعى
وأجيب بأن القذف غير محقق (قوله تعاذير) أى فيه شبهة بالتعزير بل هو تركها وبالحد لجواز
بلوغها أربعين زى (قوله وليس) أى هذا الباب شاقا فان الجنائيات لم تحقق أى لا يلزم
تحققها ووجودها الا أن يقال ذلك مظنة لها حل قال خط في الاقتراع والمعتمد انها تعزيرات
وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد (قوله اثنان مشعرة الخ) كقولهم وحد عمر ثمانين
وقوله وعليه الخ هو أحسن الاجواب يعزيرى (قوله بأن يقتص بعضهم بعضه الخ) قضيته ان الامام
لا يضمن لومات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب حل واعتدعش على م عدم الضمان
ثم قال هذا يخالف ما يأتى في كلام المصنف في كتاب الصيال من قوله والرائد في حد يضمن
بمسطة الا أن يقال تقي الضمان مبني على كون الرائد حد التعزير او الضمان مبني على انه
تعزير (قوله باقراره) أى الحقيقي زى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورته أن
يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فطلب الساب العين من نسب
اليه شربها فيمتنع ويردعه عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الرائد ليمين عش على م
(قوله وان لم يقل) أى كل منه ومن الشاهدين (قوله لان الاصل الخ) يحتاج الى الفرق بينه
وبين السمرة والزنا حيث اشترط التفصيل فيهما في الاقرار والشهادة حل وفرق س ل بأن
مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما في خبر العينان تزنا فاحتيط فيه (قوله وسوط العقوبة)
السوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود تلوى وتلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أى يغسله
به سم (قوله بين قضيب الخ) أى وجوبه م (قوله أى غصن) أى دقيق جدا كما في م وقوله
غير معتدلة بأن تكون كبيرة كما يدل عليه قوله بأن يكون معتدل الجرم أى لا صغيرا ولا كبيرا
(قوله بين الخلق) بفتح اللام أى البالى عش (قوله وقيس بالسوط) اراد هنا بالسوط المتخذ
من جلود كما قاله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله ساقا وسوط العقوبة فانه اراد به ما هو
أعم من هذا فاذا ذكره ابن الصلاح تفسيره في أصل الامة سم (قوله ويقرقه) أى وجوبه حل
(قوله وفي المقاتل) أى وجوبه لومات لان الضمان لانه تولد من مأمورية في الجملة وليس
مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير حل (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) أى فلا يخاف
تشويهه بضر به بخلاف الوجه ومقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر اقرع أو حلق رأس اجنبه قطعا
وما نقل عن أبي بكر رضى الله عنه من أمره بالجلاد بضر به وتعليله بأن فيه شيئا ناضعا ومحل
الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور يتم بقول طبيب ثقة والاحرم جرم العدم توقف الحد عليه

واحد (ورتي المقاتل) كقصة فخر وفرج لان القصد ردعه لا قتله (والوجه) خطير مسلم اذا ضرب أحدكم فليتنى وجهه ولا يجمع
الحاسن فيعظم أثر شينه وانما لم يتن الرأس لانه مستور بالشعر غالبا

(ولا تشديده) ولا يجتهد على الأرض ليعتكن من الانتقام بسببه فلو وضعهما واحدا على موضع عدل عنه الضارب إلى آخره لا يدل على شدة أمله بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زنه بقولي (الخفيفة) أما الثقبلة كجبة محتوية وفرة وفجرت نظر المقصود الحد (ولا يجتهد في حال سكره) بل بعد الاتفاق منه يرتدع ٢٥٤ (ولا في مسجد) لخبر أبي داود وغيره لانتقام الحد وفي المساجد ولا احتمال أن يتلوث

من جراحة تحدث (فان فعل) أي حد في سكره أو في المسجد (أجزأ) أما في الأول فلظاهر خبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فقام من ضربه بسببه ومنام من ضربه به فله ومنام من ضربه بنسوبة وله نظ الشافعي فضر به بالأيدي والنعال وأطراف الشباب وأما في الثاني فكإصالة في داره فمصدوبة وقضيته تحرم ذلك وبه جزم البندنجي لكن الذي في الروضة كإصلاها في باب آداب القضاء أنه لا يصح بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في آخره من زيادتي

• (فصل) •

في التعزير من العزري المنع وهو لغة التأديب وشرها تأديب على ذنب لا سببه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية واللاق تخافون نشوزهن وقوله صلى الله عليه وسلم رواء الحاكم في صحبه (عزله معصية لأحد لها ولا كفارة) سواء أكانت - قالته تعالى أم لا دعى كبشارة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لا يجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب وفحوه

شرح م (قوله ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي أن تأديبه والا كره حل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك حل (قوله ولا تجرد ثيابه) الذي يظهر أن ذلك مكروه شرح م ويغني حرمة أن كان على وجهه من ركعة عظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يؤذى كتميص لا يلبق به أو أزار فقط سم على حج ع ش على م (قوله ولا يجتهد) أي يحرم حده في حال سكره س ل وزى (قوله أجزأ) محله في السكران أن كان فيه نوع احساس زى (قوله فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدر لا يسكر س ل ولهذا قال الشارح فلظاهر خبر البخاري

• (فصل في التعزير) •

وهو يضار الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لابي حنيفة ومالك زى (قوله وهو لغة التأديب) عبارة شرح م وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التغميم والتعظيم قال تعالى رتعرزوه ويوقروه وعلى التأديب وعلى أشد الضرب فاموس ويلزمهما التعظيم وهو ضد التعظيم (قوله وتزوير) أي مشابهة خط الغير بأن يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحج المزودة (قوله غالبا) راجع لقوله عزز ولقوله لمعصية وقوله لاحد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الا في فين محترزا للقييد بالغلبة في الثاني بقوله الا أنه قد يشترع التعزير ولا معصية الخ وفي الاول بقوله وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وانه قد يجمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجمع مع الكفارة الخ تأمل (قوله كن يكتسب باللهو) كالأطبل والغناء الذي لا معصية معه أي وكافي تأديب الطفل والجنون اه عيرة سم أمان يكتسب بالحرام فالعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة أو كثرها كاذب فيعزر على ذلك العمل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وان وقعت صورة الاستخبار لان الاستخبار على ذلك الوجه فاسد (قوله الذي لا معصية معه) كاللعب بالطائر والغناء في القهاوى مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش (قوله من ولي الله) المراد به هنا من لا يعرف بالشر والولي الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن الانهالك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد حل ملخصا وبعبارة زى لوقال كصغيرة صدرت عن لا يعرف بالشر كان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم أقبلوا ذوى الهيات عثراتهم وعرفهم الشافعي بن ذكر اه وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه حج (قوله

في الاسرام لا يجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد يشترع التعزير ولا معصية كن يكتسب باللهو والذي لا معصية كما معه وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة كافي صغيرة صدرت من ولي الله تعالى وكافي قطع شخص أطراف نفسه وانه قد يجمع مع الحد

كافي نكرو الردة وقد يجتمع مع الكفارة كافي الظهار والعين الغموس وافساد الصائم ٢٥٥ يومان رمضان بجماع حليلته ويحصل (نحو

حس وضرب) غير مرجح كصنع ونفي وكشف رأس وتوسيد وجهه وصاب ثلاثة أيام فأقل وتوبخ بكلام لا يخلق الحجة (باجتهاد امام) جنسا او قدرا اقراد او جعاوله في المتعلق بحق الله تعالى العفوان رأى المصلحة وتعتبر بذلك أعم من قوله بحس أو ضرب أو صفع أو توبخ والصفع الضرب بجمع الله فكف أو بصبطها (ولينقصه) أي الامام التعزير وجوبا (عن أدنى حد العذر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النسي من سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النسي عن نصف سنة لخبره من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواء البهيق وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكمومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعتبر بما ذكر اعم من قوله وجب أن ينقص في عشرين وفي حرمين أو عشرين (وله) أي للامام (تعزير من عفا عنه مستفقه) أي التعزير لحق الله تعالى وان كان الامام لا يزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أمان عفا عنه مستحق الحد فلا يحد الامام ولا يعززه لان التعزير (درس)

يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد (قرع) • للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يخلق قال الرافعي ويشبهه أن يكون الام مع صبي تكفله كذلك والسيد تعزير رقيقته

كافي (تكرر الردة) أي واستمر عليها حل وفيه أنه ان عزمه قتل كان قتله لاصرارها على الردة وهو مصيبة جديدة وان أسلم عزروا لحد فلم يجتعا شرح م ر (قوله والعين الغموس) بأن اعترف بأنه خلاف باطلا عمدا عالما أو ألقى عليه بينة فلا يعزروا لاحتمال كذبها حل (قوله) ويحصل بنحو حس وضرب باجتهاد الباء الاولى للتعدي والذاتية للسببية (قوله وصاب) عبارة م ر وجوز ما وردى عليه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله وتوبخ بكلام) ولا يمنع طعاما ولا شربا أو يتوضأ أو يصلي لاموميا اه شرح م ر أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصاب (قوله لا يخلق) أي لا يجوز بذلك فان فعل به حرم وحصل التعزير حل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كافي الشورى وعبارة سم صريح هذا الكلام ان خلق اللحية لا يجوز في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي رأيت في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بخلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء اوله مراد الشارح (قوله وينقصه الخ) محله اذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لو فاء الحق المالي فانه يحبس الى أن يثب اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤديه أو يموت لانه كالماتل وكذا لو غضب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى م ر شورى (قوله المحفوظ ارساله) أي والمرسل يحججه اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كم ر ما يوجب الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش (قوله ما لا يخلق) ظاهره ولو غير مصيبة حل (قوله لحقه تعالى) ان لم يطل أو ينقص شيئا من حقوقه كالا يخلق شرح م ر قوله ان لم يطل أي حق الله وقوله من حقوقه أي الزوج كأن شرب الزوجة خراخصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص ثمنه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان أفاد والا فلا ولا يجوز له ضربها على ترك الصلاة على المعتد م ر سم (قوله وللمعلم الخ) هل المراد لحقه كذا الذي قبله وظاهره وان لم يأتى الولي وفي شرح شيخنا أنه لا بد من اذنه حل ومثله في ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره بأن صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من التعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ع ش على م ر (قوله المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور وعليه بالسفه وهو وليه تأديبه ع ش على م ر

(كتاب الصيال)

انما ذكره عقب ما قبله لانه يناسبه في مطلق التعدي لأن التعزير بسببه التعدي على حق الله تعالى أو حق عباده (قوله هو) أي لفظة وقوله والوثوب أي الهجوم عطف تفسيره اه ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اه وقل ان هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو والوثوب على معصوم بغير حق برماوى (قوله وضمان الولاية) جمع ولي كولي الصبي والمجنون اذا فعل فيه ما ما يوجب الضمان ويمكن شمول ذلك صاحب الدابة لانه لما كان حافظا لها كان كالولي عليها (قوله)

لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه (كتاب الصيال) هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاية

وضمان غيرهم) كالجلا والخناتن اذا كان الخائن غير ولي (قوله دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حامله لو أدى الدفع الى قتله سم وقرق بينه وبين الجناية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهناك موجوده مشاهدة حال دفعها وهي الصيال مل وم (قوله أيضا له دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اه شرح م رأي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكتفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضاعفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لأن معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب ألا في بقوله ويشترط الوجوب الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج ع ش على م ر أي بأن كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لا تلاف نفسه ولا تلاف منفعة فلا حاجة الى قوله أو منفعة اه سم (قوله وبضع) أي ولو لا جناية اذ لا سبيل لباحته وينجبه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبلة اذ لا تباح بالباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالأكراه فيجزم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها البرئ بها لا وان خافت على نفسها الهلاك اه شرح م قاله راد بالجواز المستفاد من اللام في قوله له ما يشمل الوجوب وقال زى نعم يجب الدفع على من يده مال محجورا ووقت أو ودعة على مافي الاحياء وعن مال نفسه المتعاقب به فخورهن أو اجازته على ما يجزمه الاذرى اه (قوله ومال وان قل) واستشك كل باعتبارهم في التطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالذم بالقتل وقرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الاخذ بدمع اطلاع المالك ودفعه شورى وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهناك يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمه عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال مل (قوله واختصاص) يقيد بجواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم وكذا لو كان يسده وظيفة بوجه صحيح فله دفع من يسبي في أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى أن الشهاب حج أفنى بذلك فليراجع سم على حج ع ش على م ر (قوله أم لغيره) في شرح شيخنا انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه حل وضعفه سم على حج وأقره ع ش (قوله لا يفتن اعتدى الخ) فيه أن الآية في المعتدى بالفعل والصائل لم يعتد بالفعل إلا أن يقال الآية شاملة للمعتدى حكما وهو يريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فاعندوا عليه الخ الاعتداء في قوله فاعندوا عليه للمشاكاة والا فلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الأفراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالاخف فالاخف أي ولو كان صائلا بالقتل م ر بزيادة (قوله من قتل) وجه الدلالة أنه لما جهل شهيد ادل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال زى (قوله دون دينه) أي اذا جلى أي الصائل على الرذة والزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك على الدفع عن حق الغير حل ومعنى الحديث من قتل لأجل الذب عن دينه أو لأجل الذب عن دمه أي نفسه وكذا يقال في الباقي قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقبض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل وهو مجاز وتوسع قال الطيبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر تزيل القذى من دونها وهي دونه اه شورى (قوله نعم لو صال) استدراك

وضمان (غيرهم) (غـيرهم) (حكمهم)
(انائين) وذكرهما في الترجمة من
زيادتي
(له) أي لشخص (دفع صائل)
مسلم وصكافور وحرور قبيح
ومكاف وغيره (على معصوم) من
تدبير وطرف ومنفعة وبضع
ومقدماته كتقبيل ومعاينة ومال
وان قل واختصاص بكلامه ميتة
سواء كانت للدافع أم لغيره لا يفتن
فن اعتدى عليكم فاعندوا عليه
وخبر البخاري انصر أخذك
ظالما أو مظالموا والصائل ظالم
فيجمع من ظلمه لأن ذلك نصره
وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون أهله فهو شهيد ومن قتل
دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكرها على ائلافه مال غير لم يجوز
دفعه

على قوله دفع مائل (قوله ان يرقى روحه بجملة) ظاهره ولو كان ذاروح غير آدمي لانه دون
 الا آدمي وكل من المكروه والمكروه طريق في الضمان وفراجه على المكروه بالكسر وفي النفس
 عليه ما ولو مالا كريق لان قتل النفس لا يباح بالاكرام بخلاف اتلاف المال غير ذي الروح
 حل وممر (قوله أولى وأعم) وجه الاولوية ان النفس تشمل غير المعصومة ووجه العموم شموله
 لمقتضات الوطء والاختصاص اه شيخنا (قوله في بضع) ولو لهيمة أو لهدة وسواء قصده مسلم
 محقون الدم أم لا كما يؤخذ من ممر (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام انه يجب دفع الذي عن
 الذي لا المسلم عن الذي في غير رولكن وافق ممر على انه يجب دفع كل من المسلم والذي عن
 الذي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذي
 سم (قوله بأن يكون كافرا) لكن ينبغي ان يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما اذا دخل
 الكفار بلادنا من أن من قصده اذا جوز الاسر وعلم أنه اذا امتنع قتل جازله الاستسلام
 (قوله بل يجوز الاستسلام) بل يسن تخبر كن خيرا بنى آدم أي قابيل وهابيل وخبرهما ما
 المقتول لكونه استسلم لقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده
 وكانوا اربع مائة من ألقى منهم سلاحه فهو حر ومحل جواز الاستسلام اذا لم يكن هرب
 أو استغاثة كما قاله البرماوى وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع امكان الاستغاثة لانه
 مذهب صحابي وقوله نعم الى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض في غير قتل يؤدي الى شهادة
 من غير ذل ديني كما هنا شرح ممر بزيادة وقوله بل يسن أي الا اذا كان اصول عليه ملكا توحد
 في ماله أو عا ماله في زمانه وكان في بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز
 الاستسلام ممر زى (قوله في البضع) أي بضع الغير قول ممر يحرم على المرأة أن تسلم
 لمن مال عليها أن يرفى بها مثلا وان خافت على نفسها لانه لا يباح بالاكرام (قوله فيما حصل) ل
 في سببية متعلقة بغيره الباء في قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله
 فلا يضمن) يستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود
 قاله الزبيلي محل (قوله مأمور بقتاله) أي مأذون به لقول المصنف له دفع مائل (قوله
 وفي ذلك مع ضمانه منافاة) أي مع أن له اختيارا فلا ترد الجزة فانها وان كان دفعها واجبا
 مع أنها مضمونة لكن لا اختيارا لها تدبر (قوله لاجرة) معطوف على الضمير فيهم ممر بدون
 فاصل وهو ضعيف كما قال ابن مالك وبلا فصل برد (قوله لا تهدر) أي ان كانت موضوعة
 بعمل لا يضمن به أخذها ما يأتي في الاستدراك وقوله اذا قصد لها ولا اختيارا رأي مع عدم تقصير
 الواضع فلا يققان هذا التعليل يأتي في الاستدراك لانه تقصيرا (قوله كأن وضعت الخ)
 هو على اللف والنشر المراتب وقوله بروشن المراد به غير المعتدل بدليل المقابلة كذا قبل والظاهر
 أن المراد ما هو أعم من المعتدل وغيره ويكون المراد الروشن الخارج لانه حينئذ يضمن متلفه
 فكذا ما وضع عليه ويكون قوله أو معتدل مراد منه غير الروشن فحينئذ المقابلة
 (قوله هدرت) أي ويضمن واضعها ما تلف به بالتقصير بوضعها على ذلك الوجه ولو اختصا
 في التقصير وعدم صدق الغارم لأن الامس لبراءة الدقة عس على ممر (قوله ولي دفع
 الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا طعن رضاه شرح ممر (قوله فاستغاثة) قضية أنه

فبعضها

فقطع فقتل) لان ذلك جواز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف لم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر
عن الضبطه قط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب (٢٥٠) المذكور أنه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء

بما دونهما ضمن ومحل رعاية ذلك
في غير الفاحشة فلوراء فداو لج
في اجنبية فله أن يبدأ بالقتل
وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناء ومحل
ايضا في المعصوم أمتا غيره كحربي
ومر تدفعه قتله لعدم حرمة
أمتا اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان
لم يجدد الاسكينا في دفع بها (ولو
عشت يده) مثلا (خاصا بقتلهم
ف) ان يجز عن فقهه خلاصها
(بضربا فبسلها) أي اليد منه (فان
سقطت اسنانه) والمعضوض
معصوم أو حربي (هـ درت)
كنفسه وان كان العاض مظلوما
لان العض لا يجوز بحال قال ابن
أي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص
الايه فان لم يمكنه التخلص
الا بالانلاف عضو كقتل عينه وبعج
بطنه فله ذلك كما علم عامر وبعج
علم أنه لا يجب تقديم الانذار بالقول
وهو كذلك (كان رمى عين
ناظر) ممنوع من النظر ولو امرأة
أو مرأها (عدا اليه) حاله كونه
(مجزدا) عا يستعرضه (أوالى
حرمته) وان كانت مستورة
(في داره) ولو مكثرة أو مستعارة
(من نحو ثوب) مما لا يعذبه
الراي مقصرا كسطح ومنارة
(بجفيف كصاة وليس للناظر
ثم محرم غير مجزدة أو وحيد له أو
متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه)
فجرحه (فان) فيهدر (ولو لم يذره)
قبل ربه نذر العاصي لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذته بجصاة فقتل عينه ما كان عليه من جناح

لا يجوز الاستغناء مع امكان الدفع بالجز وليس يصح بل هو مخير بينهما ما لم يترتب على
الاستغناء الخاف ضرره أقوى من الزجر من روى (قوله فقام) ويجوز هنا العض ويظهر
أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو من روى (قوله وفائدة الترتيب الخ) فان اختلفا
في امكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدافع بيمينه لعمرافامة اليد على ذلك ولكن الحكم
كذلك في مسئلة العض من روى (قوله وان اندفع بدونه) المعتقد وجوب الترتيب
في الفاحشة ولو محصنا روى (قوله) وقال جرح محل وجوب الترتيب في غير المحصن أمتا وفيه أدنى
بالقتل لا هداره والقائل بوجوب الترتيب فيه أجاب بأن قتله للإمام بالرحم (قوله لا يستدرك
بالاناء) أي لا يدرك منه من الوقاع بالتأني أي لا يحصل منه بذلك فالسبب والتمار زائدان
والضمير راجع للمواقع على حذف مضاف وهو ممنوع في قوائمه والاناء بوزن فتاة التأني
والترخي والظاهر أنه اسم مصدر لثأني (قوله الاسكينا) أي ويقدم أولا الضرب بظهرها
فان لم يندفع فبجدها اه (قوله بضربه) أي القم كافي من روى (قوله فبسلها منه) فذق عينه فقطع
لحيته فمصرخصيته فبعج بطنه شرح مر فامرا تب حيتن ذبحة (قوله والمعضوض معصوم
أو حربي) أمتا اذا كان المعوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أو نارا لصلاة بعد الامر بها
أو قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك روى (قوله وبعج بطنه)
أي شقها اه مختار وبابه قطع اه (قوله وهو كذلك) أي ان علم أنه لا يفيد (قوله كأن رمى)
أي هو أو حرمته المنطور اليه بخلاف الاجنبى لا يجوز له رميه فلوراء ضربه وانما حرم الرمي
على الاجنبى مع أنه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالموصول عليه لان منعه من النظر
لا يخصص في خصوص الرمي ولكن الشارع أباحه اصحاب الحرمة وان أمكن منعه من رمي المرأة
ونحوه ولا بد أن يكون الرمي حال النظر فلوراء بعد أن ولي ضربه شرح مر روى (قوله
ممنوع من النظر) أن لا يكون له شبهة في النظر فان نظر خطية أو اشراه أمة حيث يباح له النظر
لم يجز ربه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كما لا يجد بقدفه مر فتكون القيود حينئذ احد عشر
(قوله أو مرأها) فان قبل المراهق غير مكاف ولا يستوفي منه الحد فكيف يجوز رميه أجيب
بأن الرمي ليس للتكليف بل لدفع مقسدة النظر من روى (قوله حرمته) أي زوجاته وامائه
ومخارمه ويلحق بذلك ولده الامر بالجل ولو غير منجز شرح مر ومنزل ولده هو نفسه لو كان
أمر حسننا رشدي (قوله وان كانت مستورة) غاية لارد (قوله في داره) أي التي يجوز له
الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر غير شرح مر وهو ممنوع من النظر والخطية في الصحراء
كاليث في البقيان روى (قوله وليس للناظر الخ) بأن لا يكون له محرم أصلا أو له محرم مجزدة
كما يفيد دخول النبي على القيسد لان النبي اثبات (قوله غير مجزدة) أي غير مكشوفة ما بين
السرة والركبة اذهى عورة المحرم (قوله فأعماه) معطوف على رمي (قوله أو أصاب قرب
عينه) أي مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمي الى ذلك المحل أولا وعبارته روى ضربة كلام
المصنف التخيير بين رمي العين وقربه الكن المنقول كما قاله الاذرى وغيره أنه لا يقصد غير العين
حيث أمكنه أصابها (قوله ولو لم يذره) محله اذا كان لا يفيد الانذار أما اذا كان يفيد كان

وفي رواية صحيحها ابن حبان والبيهقي فلا تود ولادية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمة مستورة كما مر في شريط
أعموم الاخبار ولأنه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولأنه (٢٥١) لا يدري متى تستر وتكشف فيحكم باب

النظر وخرج بعين الناظر غيرها
كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا
أو خطأ وبالمجرد مستورة العورة
وبعاقبه وبعده الناظر الى غيره
وغير حرمة وبداره المسجد
والشارع ونحوهما وبخوالث
الباب المفتوح والكوة الواسعة
والشبابك الواسع العيون
وبالخفيف أي اذا مره حده النقيض
كجروهم وبعباده مالهو كان
لناظر ثم محرم غير مجردة وحليلة
أو متاع وبقر عينه مالهو أصاب
موضعا بعيدا عنها فلا يمد
في الجسع لتقصيره في الرى حينئذ
وقول البه مجردة مع قول غير
مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيدي
بخوالث أعظم من قوله كوة
أو ثقب وبجملته أعظم من قوله
زوجة وانما قيد بغير مجردة لحرمة
نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه
فجازر فيه اذا كانت مجردة
(والتعزير بمن ياله) أي التعزير
كولي لموليه ووال لمن رفع اليه
وزوج لزوجته ومع لم تمتع لم منه
ولو باذن الولي (مضمون) على
العاقلة اذا حصل به هلاك لانه
مشروط بلالة العاقلة
اذا التصود التأديب لا الهلاك
فاذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز
الحكم المشروط وظاهر أنه لا ضمان
على معزرة رقبته ولا رفيق غيره
بأذنه ولا على من طلب منه التعزير

كان به لم أنه يذهب نحو خوف فلا يرميه ويضمن حينئذ وهو مرادهم بدل ما ذكره في دفع
اصائل من قمين الاخف فالأخف م (قوله كما مر) وأعمدة توطئة لما بعده (قوله وخرج
بعين الناظر) ظاهره أنهم ما قيدوا أحد مع أنهم ما قيدوا وخرج بالناظر غيره فلا يجوز رمية
وعبارة ع ش على م قوله كاذن المستمع وكعين الأعمى وان جهل الرامى عماه وكعين البصير
في ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه (قوله اتفاقا وخطأ) أي ولا يجوز رمية
ان علم الرامى ذلك نعم صدق الرامى في أنه نعم مدوان لم يتحقق م (قوله وبعاقبه) وهو قوله البه
وقوله وبعده وهو قوله أو الى حرمة ع ش (قوله وغير حرمة) ظاهره وان كانت أجنبية
مجردة وانظر ما الفرق بينهما وبين محرم الناظر المجردة الآن يخص الغير بغير الاجنبية
المذكورة أي بأن كانت الاجنبية مستورة فليحذر (قوله الباب المفتوح) أي لتقصير صاحب
الدار وبؤذنه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جازر فيه
وهو ظاهر من ل فان تمكن من اغلاقه لم يجوز رمية ويضمن ان رى وعبارة ع ش وبخوالث
الباب المفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه اه (قوله والكوة الواسعة
والشبابك الواسع) أي اذا كان في جدار الرامى بخلاف ما اذا كان في جدار الناظر ونظر منه
فانه يجوز رمية حينئذ لشمول نحو الثقب لانه المراد بقوله ما لا يبعد فيه الرامى مقصرا وهو
حينئذ ليس مقصرا ولا يبعد مقصرا الا اذا كان في جداره ولا ينافيه قوله لم لالهالك ففتح طافات
وان أشرفت على ملك غيره لانه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه الى حرمة جاره مثلا
(قوله مالهو كان للناظر ثم محرم غير مجردة) أي فلا يرميه وان نظر لحرمة صاحب الدار أيضا لان
نظره الى محرمه مانع من الرى وانظر لحرمة المذكورة مقتضى الرى فيغلب المانع تدبر (قوله
بعيد عنها) بحيث لا يخطئ منها اليه نعم لم يمكنه قصد ها ولا ما قرب منها ولم يندفع جازر في عضو
آخر في أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيب سن له أن ياشده بالله
فان أبي دفعه ولو بالسلاح وان قتله شرح م (قوله والتعزير بمن ياله) لما فرغ من الصيال
شرع في ضمان الولاة فقال والتعزير بالخ أي ومتلف التعزير لاجل قوله مضمون أو المعنى
مضمون ما ينشأ عنه (قوله ووال لمن رفع اليه) أي ولم يعاند أماما عاندا بأن توجه عليه حق وامتنع
من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لاله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على
ما قاله السبكى وأطال فيه م س ل (قوله مضمون) أي ضمان شبه العمد سم (قوله
ولا رفيق غيره) نظره الامام بأن الاذن بالضرب ليس هو كالاقتل وقال ابن الصباغ عندى انه
ان أذن في تأديبه او تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلاف ما اذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوز
فانه لا يتقصير بوجه حينئذ س ل فقوله بأذنه أي مع بيان القدر والنوع والاضمن كما افاده حل
ومر (قوله ولا على من طلب الخ) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الاتحاد وفي كلام
شيخنا كج تقييد ذلك بالقاضى حل (قوله ولا على مكر الخ) هذا يشبهه التعزير (قوله لانها
لا تتأذب الا بالضرب) وبهذا فارق الصبي فانه يتأذب بالكلام (قوله لا الحد) معطوف على

باعتراقه بما يقتضيه ولا على مكر ضرب دابة مكرثرة الضرب المعتاد لانها لا تتأذب الا بالضرب (الحد) من الامام ولو في سر وبرد
مفسر طين ومن من يري برؤه فليس مضمونا

لأن الحق قتله (والزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جاد في الشرب غائبين (٢٥٢) فبات لزمه نصف الدية أو في القذف إحدى وغائبين لزمه جزء من

أحد وغائبين جزءاً من الدية وتعبيري بما ذكرنا أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف (ولم يستقل) بأمر نفسه بأن كان جر غير مجبى ويخون ولو فيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه إزالة للشين بها وهي ما يخرج بين الجلد واللحم هذا (إن لم يكن) قطعها درس

(أخطر) من تركها بأن لم يكن خطراً أو كان الترك أخطر وأخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما إذا كان القطع أخطر وفهم منه بالاولى أنه لا قطع فيما إذا كان الخطر في القطع فقط (ولاب وان علاقهها من غير ومجنون) مع خطر فيه (إن زاد خطر ترك) بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر المقتضى المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قاتلها وبخلاف ما لو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولاب وما) ولو لمطأنا أو وصيها (علاج لا خطر فيه) وإن لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفقد وجع اذله ولاية ماله وصي ياتيه عن التصديق فصيانه بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوابه ما أولى من اقتصاره على الاب والجد والامطان (فلو ماتا) أى الصغير والمجنون (يجائز) من هذا المذكور (فلا ضمان) ان لا يمنع من ذلك فيقتصران (ولو فعل)

الضيم في قوله يضمن (قوله لأن الحق) أى المقتدر فلا يرد ان تعزير لانه غير مقتدر (قوله يضمن بقسطه) بحث الباقين ان محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي ألم الاقل والا ضمن دية قطعها من (قوله لزمه جزء الخ) وهو بعير وتسع بعير وتسع نسع بعير لانك تأخذ من المائة إحدى وغائبين يبقى تسعة عشر خذ من ثمانمائة عشر واجعلها تسعاً تصير مائة واثنين وستين تسعاً واقسمها على الواحد والثمانين يخص كل واحد تسعة وانساب الواحد القاضل الى الواحد والثمانين تجده تسع تسع لان تسعها تسعة لانك اذا نسبت الواحد الزائد على الثمانين الى الواحد والثمانين تجده تسع تسعها من الدية وهي المائة بعير تسع تسعها وهو بعير وتسع بعير وتسع تسع بعير لان المائة تسعها أحد عشر صحبة وتسع فتسع تسعها ما ذكر (قوله ولم يستقل قطع غدة) بحث الباقين وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدى الى الهلاك قال الاذوى ويظهر الاكتفاء بواحد أى عدل رواية وأنه يكفى علم الولي فيما يأتى أى وعلم صاحب السلعة ان كان فيه ما أهله لذلك حج (قوله بأن كان حراً) أى أو مكاتباً أو موصى باعتاقه بعد موت الموصى وقبل اعتاقه كفى مرقال سم بخلاف المبعوض وان كان بينهما ما يأتى وكان في نوبة نفسه لأن مالاً البعض حقا في البدن أيضاً فلا يستقل هو بذلك (قوله غير مجبى ومجنون) لم يقل مكلفاً مع أنه أخصر ليشمل السكران اذ هو في حكم المكلف لا مكلف (قوله قطع غدة) هي من الحصاة الى البطيخة زى والحصاة بكسر الخاء وتشديد الميم لكنهما مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على م ومثلها في جميع ما يأتى العضو المتأكل ويجوز الكى وقطع العروق للعاجة ويسن تركه من (قوله أخطر) أى أخوف (قوله بأن لم يكن خطراً) يرجع في ذلك لاهل الخبرة ولو لو واحد فمما يظهر من المراد به عدل الرواية شرح م (قوله أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حج س ل وقال ع ش لا يقطع حينئذ (قوله ولا ب) وألحق به السيد في قته والام اذا كانت قيمة س ل (قوله ان زاد خطر ترك) ومن باب أولى اذا اختص الخطر به وينبغي الجواز أيضاً اذا اتى الخطر فيه ما كما يؤخذ من قوله الآتى ولواب ما علاج لا خطر فيه وانما قد هذا بقوله ان زاد خطر الترك مع أن للاب القطع ولو اتى الخطر بالكيفية كما سأتى في قوله وان لم يكن في تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يوسع للاب فقط وأما ما سأتى في نه وفي الاب وغيره من باقى الاولياء سم وحينئذ فله القطع في ثلاث مورو ع منع في ثلاث أيضاً (قوله مع عدم الشفقة) أى في الأجنبية أو قاتلها في القريب غير الاب (قوله ما لو تساوى الخطران) وفارق المسئلة قل بأنه يقتصر للانسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يقتصر له فيما يتعلق بغيره حج س ل (قوله أولى من اقتصاره الخ) لانه يؤهم أن الوصى ليس له ذلك (قوله فلا ضمان) أى لا بدية ولا كفارة س ل (قوله ولو فعل به ما مانع منه) لو أذن الولي في هذه الحالة لمن فعل به ما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال ان كل ذلك المأذون عالم بالحال وبسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاعلاً بذلك فالضمان على الولي الا أن يكروهه على الفعل فعليه ما كما نظير من الجلاء مع الامام فليجز ربه ذلك له لانه مرفوفاً عليه سم (قوله ولا قود) لشبهة الاصلاح والمعضية في الاب والجد ومحمداً لم يكن الخطر

أى الولي (بهم ما مانع) منه فإنا به (فدية مغلظة في ماله) لتعديبه ولا قود وتعبيري بما ذكرنا أولى من اقتصاره على السلطان والصبي في

(وما وجب بخطا امام) ولو في حكم أو حدث كأن شرب في حد الشرب عاتين (٢٥٣) فئات (فعلى عاقلة) لافي بيت المال كغيره

من الناس (ولو حدث) شخصا
(بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة
ككافرين أو عبيدين أو
مراهقين أو امرأتين أو فاسقين
فئات فتعبري بذلك أعسم من
قوله ولو حدثه بشاهدين فبأننا
عبيدين أو ذميين أو مراهقين
(فإن قصر) في البحث عن حالهما
(فالضمان) بالقود أو بالمال
(عليه) لأن الهجوم على القتل
ممنوع منه بالإجماع (والألف) الضمان
بالمال (على عاقلة) كالخطأ
في غير الحد (ولارجوع) لها
عليه ما لأنهما يزعمان أنه ما
صادقان (الألف) متجاهرين
بفسق (فترجع عليهم الآن الحكم
بشهادتهم ما ينه ربنا ليس منهما
وتقرير والاستثناء من زيادتي
وبه صرح في الروضة وأصاها
(ومن عاجل) يخوفه وهو أعلم من
قوله ومن حجم أو فصد (بإذن)
من يعتبر أنه فاذى إلى التلف
(لم يضمن) واللام بفعله أحد (وفعل
جلاد) من قتل أو جلد (بأمر
امام كنهله) أي الامام فالضمان
قودا أو مالا عليه دون الجلاد
لأنه آتاه ولا بد منه في السياسة
فلو ضمنه لم يتول الجلاد أحد
(و) لكن (إن علم خطورة الضمان
على الجلاد أن لم يكرهه والا) بأن
أكرهه (فعلية) ما ويجب ختن
مكاف (ومنه السكران) (مطابق)
له (رجل يقطع) جميع (قلته)
بالنم وهي ما يغطي حشفته
النرج قوله تعالى ثم أوحينا إليك

في القاطع فقط ولم يكن في القاطع أكثر مما قاله ما ورد في الايضين بالقود كما في شرح م
وحينئذ فيعمل كلام المتن على ما إذا اتسوى الخطران (قوله ولو في حكم) عبارة م ر في حد
أو تعزير أو حكم في نفس أو نحوها اه والخطأ في الحكم كأن حكم بالقود في شبه العمدة لظنه
عدا (قوله كأن شرب في حد الشرب عاتين) فيضمن الحرف بنصف الدية والرقبة بثلاثة
أرباع القيمة لأن المضمون هو قسط الزائد على المقدر عش (قوله فعلى عاقلة) إلا الكفاية
ففي ماله على الأصح زى وعبارة سل قوله فعلى عاقلة أي بالنسبة للقطع والقتل أما بالنسبة
للأموال ففي ماله على المرح وقيل في بيت المال (قوله فان قصر في البحث) أي بأن تركه جملة
كما قاله الامام زى وسل (قوله فالضمان بالقود) أي ان كان مكافأه وقوله أو بالمال
ان لم يكن مكافأه أو عني على مال شيخنا عزيرى (قوله لأن الهجوم الخ) أي فبقتصيره بترك
البحث في ذلك صار متعمدا لا مخطئا (قوله فالضمان بالمال على عاقلة) قد يقال هو داخل
في قوله وما وجب بخطا امام الخ الآن يحمل الاول على ما إذا كان الخطأ باجتهاده في حكم أو حدث
أو تعزير كما قاله م وما هنا في سبب الحكم وهو الشهود (قوله لأنهم ما يزعمان الخ) قد يقال
زعمهم الصديق مع عدم أهليتهم للشهادة لا ينتج عدم الرجوع عليهم ما على أنه يرد عليه
المتجاهران بالفسق فانه موجود فيه ما الآن يزاد في التعليل مع عدم قصده التبدليس (قوله
بشهادتهم) أي بسببها (قوله لم يضمن) هذا ان لم يخطئ فان أخطأ ضمن وتحملة العاقلة كأنص
عليه الشافعي في الختان قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب اذا لم يعمد لم يضمن بأن كان
من أهل الحد في صنعه قال ج ويظهر أنه الذي اتفق أهل فقه على احاطته به بحيث يكون
خطؤه فيه نادرا جدا واقتناء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعينه له المريض الدواء
والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف يحمل على غير الخاذق سل (قوله وان علم خطؤه
الخ) يلحق بعلم الخطأ ما لو أمره بغيره معتقده كما مر الحنفى شافعيما يقتل مسلم بندي اه شورى
ومن الروض لأن حقه الامتناع حينئذ اه (قوله فعليه) ما لم يعتقد وجوب طاعته
في المعصية والافعل الامام فقط سل وزى (قوله ويجب ختن مكاف) تعبيره بالختن أولى
من تعبيره بالختن لانه المصدر وهو الفعل وأما الختان فوضع القاطع م ر زى ومن له ذكر ان
عاملان يختنان فان تميزا لاصلى فهو فقط فان شك فكأن الختنى سل وم ر قال في الروض وهل
يعرف أي العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني
ورجحه في التحقيق اه ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث م ر (قوله بقطع
قائمه) الباء للتصوير قال م ر ولو تفادى حتى انكشفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شيء
ما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر والذلك التقلص لانه قد يزول فيستر
الحشفة والاسقط الوجوب كما لو ولد محتونا اه (قوله وهي ما يغطي حشفته) وينبغي أنها
إذا عادت بعد ذلك لا يجب ازالته للحصول الغرض بما فعل أولا عش على م ر (قوله بقطع جز
من بظهرها) ونقله أفضل وقوله بأعلى الشرج أي فوق ثقبه البول شبه عرف الديك شرح م ر
وعش (قوله ثم أوحينا إليك) روى أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد محتونا كالثلاثة عشر نبيا
وأن جبريل ختمه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختمه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء كما قاله
(وامرأة) بقطع (جزء من بظرها) بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو الخلع بأعلى النرج لقوله تعالى ثم أوحينا إليك

أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وكان من ملته الخلق في العصيين وغيرهما أنه اختن ولأنه قطع جزء لا يخاف فلا يكون الا واجبا
 كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون (٢٥٤) ومن لا يطبقه لأن الاولين ليسا من أهل الوجوب والثالث

ينضرب به وخرج بالرجل والمرأة
 الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز
 على ما في الروضة والمجموع لأن
 الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي
 مطابق من زيادتي وتعبيري بالمكلف
 أولى من تعبيري بالبلوغ (وسن)
 تجميعه (لسابع ثاني) يوم (ولادته)
 لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه
 وسلم ختن الحسن والحسين
 يوم السابع من ولادتهما
 رواه المصنف في الحاشية وقال صحيح
 الاسناد والمراد به ما قلناه لما يأتي
 فعلم مما ذكرناه أن يوم الولادة
 لا يحسب من السبعة وهو ما صححه
 في الروضة وفي المهمات أنه
 النص من المصنف في التبيين
 النووي في شرح مسلم حسبه
 منها وهو وإن وافق عبارة الاصل
 وظاهر الحديث المذكور لكن
 المعتمد الاول لما مر أنه المنصوص
 ولقوله في الروضة والمجموع أن
 المسئلة تظهير لقوله عن الاكثرين
 والفرق بينه وبين الحقيقة ظاهر
 (ومن ختن) من ولي وغيره
 (مطابقا) فثبت (لم يضمنه ولي)
 ولو وصيا أو قريبا لحاقا للقتل
 حيث نذ بالعلاج ولأنه لا بد منه
 والتقديم أمم من التأخير
 لما فيه من المصلحة وخرج بالولي
 غيره فيضمن لتعديبه بالمهلك أما غير
 المطبق فيضمنه من ختنه بالقود
 أو بالمال بشرطه لتعديبه
 (ومؤتاه) أي الختن هي أعم من
 قوله وأجرته (في مال محتون) لانه لمصلحة فان لم يكن له مال فلهي من عليه مؤتاه

جمع من الحفاظ ولم ينظر والقول الحاسم أن الذي تواترت به الرواية أنه ولد محتونا وعن أطال
 في رده الذهبي وللتصحيح الضياء حديث ولادته محتونا لانه ثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بأنه
 يحتمل أنه كان هذا النوع تعلقا في الحقيقة فنظر بعض الرواة للصورة فسماء ختنا وبعضهم
 للعقيقة فسماء غير ختان وقد قال بعض الحققة من الحفاظ الاشبه أنه لم يولد محتونا وناشرح مر
 واعتمد المداغى وخف الاثر لانه لو ولد بدون ختان لزم عليه كشف عورته للختان (قوله
 أن اتبع ملة إبراهيم) يعني أن الذي لم يوح اليك فيه شيء وكان في ملة إبراهيم فاتبه وحيث
 يكون اتباعه فيه يوحى من عند الله لأنه تابع له فيه بلا وحى (قوله وكان من ملته الختن) أي
 وجوبه كما في شرح المذهب فدل على المدعى واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو
 مندوب والامر بالاتباع بشمله ما ومن ثم أتى الشارح بقوله ولأنه قطع جزء لا يخلف الخ لانه
 صريح في الوجوب (قوله أنه اختن) وكان ابن نماتين سنة وصح مائة وعشرين والاول أصح
 وقد يحمل الاول على حسبه من النبوة والثاني من الولادة واختن بالقود وهو اسم موضع
 وقبل اسم آلة للجراح شرح مر وختن ايته اسحق السبعة أيام وابنه اسمعيل اسبع عشرة سنة
 شرح المذهب شوبري (قوله كقطع اليد) أي في السرقة مثلا (قوله اسابع) أي في سابع
 كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فان أخر عنه ففي الاربعين والاف في السنة السابعة لانها
 وقت أمره بالصلاة شرح مر (قوله لما يأتي) لم يأت ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره
 ويبين أن المراد ما قلناه لان نقل ما قلناه عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح أن يكون قرينة على
 أن المراد من الحديث ما قلناه وحيث نذ بكل الاستدلال سم ومراده بما يأتي قوله لكن
 المعتمد الاول الخ (قوله والقرف الخ) وذلك لان المراد هنا قود الولد على الختن فناسب عدم
 حساب يوم الولادة بخلاف الحقيقة لان المقصود منها تجميع الخير فناسب حساب يوم الولادة
 زى (قوله ومن ختن) بالبناء لا مجهول وقوله من ولي أي ختنا واقعا من ولي وقوله مطبقا حال
 ويلزم على بناءه لتمام عدم العائد ولا يفتى عنه ولي لانه خاص ومن عام (قوله مطبقا) فان ظن
 اطاعة بقول أهل الخبرة فثبات فلا قصاص ويجب بدية شبه العمدة كما يحسنه الزركشي نعم ان ظن
 الجواز وعذر بجعله فلا بدية سل (قوله لم يضمنه ولي) عبارة عيب لم يضمنه ان كان وليا
 أو مأذونه اه فقول الشارح وخرج بالولي غيره وهو الاجنبي الغير المأذون له سم (قوله غيره)
 ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختنه فولد فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم واردة
 الثواب وينبغي أن الضمان على المزين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع
 القاضي قبل الختن وحيث ضمنه فينبغي أن يضمن بدية شبه العمدة ولا قصاص للشبهة عرض على
 مر (قوله فيضمن) أي بالدية لانه لم يقصد اهلاكا (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده
 فيما اذا كان الذي ختنه مأذون الولي بما اذا علم أنه لا يطبق وان جهل ذلك واحتمل فلا يضمنه
 لاضمان عليه بل على الولي كما في الجلامع الامام وعلى هذا فهل القول قوله في دعواه جهله
 بذلك لا يضمنه لأن القول قوله عند الاحتمال اه سم (قوله بشرطه) شرط القود المكافاة
 وشرط المال أن يكون معصوما والجانى ما تقرر الاحكام

* (فصل فيما تلتفه الدواب) *

درس

* (فصل) * فيما تلتفه الدواب
من (صحب دابة) ولو مستأجرا
أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن
ما تلتفه) نفسه وما لا له ولا ومن أرا
سواء أ كان سائقها أم راكمها
أم قائدها لأنها في يده وعليه
تعهدا وحفظها وأثرت بزيادتي
(غالبا) إلى أنه قد لا يضمن كأن
أركبها أجنبي بغير إذن الولي ص
أو محضونا لا يضبطها أمثلها أو
نحسب الإنسان بغير إذن من صاحبها
أو غلبته فاستقبلها الإنسان فردّها
فأثقلت شيئا في انصرافها فالضمان
على الأجنبي والناخس والراد
ولو سقطت ميتة أو راكمها ميتا
فأثقلت به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق
وقائد استويا في الضمان أو
راكب معها أو مع أحدهما

(قوله من صحب) أي ولو غير مكلف مـ والمراد المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر
في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا شيخنا ومن ذلك ما إذا استكثراه من وليه إنسان
ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة إيجاره لذلك ففرضية ذلك أن الضمان على
الصبي كاركابه لمصلحة فان استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعىها بغير إذن وليه
فينبغي أن يكون كالأركب (قوله دابة) أي في الطريق فيخرج
ما إذا صحبها في مسكنه فدخل فيه إنسان فرسته أو غرضته فلا ضمان أن يدخل بغير إذنه أو علمه
من ومنها الكلب العقور شرح مـ ثم قال بخلاف أن الخارج منها عن الدار ولو بجواب
بابها لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أي ولو لم يكن له طريق الاعليه أو كان أعشى وخرج به أيضا
ربطها بعوات أو لمكة فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو أجره دارا الا يتامعينا فأدخل دابته
فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت ما لا للمكثري لم يضمنه اهـ (قوله ولو مستأجرا) ولو قنأ أذن
له سيدة أم لا ويتعلق متلفها برقبته من ل وشرح مـ (قوله نفسه وما لا) ضمان النفس على
عاقلة وضمان المال عليه زى (قوله كأن أركبها أجنبي) وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت
ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر
للغلبة كما لو نذ بعيره أو أتلفت دابته من يده وأفسدت شيئا من ل وهذا خارج بقوله من صحب
الخروجها عن يده حينئذ كما قاله خط ومـ (قوله بغير إذن الولي) قال في ع ب ان أركبها
الولي الصبي لمصلحة وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والضمن الولي مـ (قوله لا يضبطها) ليس
بقيد فالضمان على الأجنبي مطلقا عـش (قوله فردّها) أي بغير إذن من صاحبها فلو أخر قوله
بغير إذن من صاحبها عن الممتنعين لكان أولى زى فلو كان كل من النخس والردباذن من صاحبها
فالضمان عليه (قوله والناخس) أي ولو صغيرا مجزا كان أو غير مجز لان ما كان من خطاب
الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره عـش على مـ (قوله والراد) انظر الى متى يستقر
ضمانه واهـ له مادام سيرها منسوبا لذلك الراد فإرجاع رشيدى (قوله ولو سقطت ميتة) أي
بخلاف ما إذا سقطت لمرض أو ربح لان العلى فعلا بخلاف الميت كما قاله حل وهذا أيضا
خارج بقوله غالبا (قوله لم يضمن) بخلاف الطفل إذا سقط على شيء وأثقلت فانه يضمنه لان له فعلا
بخلاف الميت زى وحل (قوله ولو صحبها سائق الخ) الاولى تقديمه على قوله غالبا الا أن يقال
ذكره بوطئة لقوله أو راكمها لان هذا يخرج بقوله غالبا أيضا لان الضمان حينئذ على بعض
مع صاحبها لا على كل من صاحبها وتضمنهم للراكب شامل لما إذا كان الزمام بيد القائد فليجوز
وقد بعضهم ضمان الراكب بكون الزمام بيده وهو الظاهر ولوراكمها اثنان فعلى المتقدم
دون الريدف كما أتى به الوالدان فعلا. نسوب اليه شرح مـ وقال عـش ويؤخذ من هذه
العله أن المتقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمر بضع وصغيرا اختص الضمان بالريدف اهـ بخروفيه
ولو كانا يجانبانها ضمنوا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهما أثلاثا كما قاله طب وقيل
عليه فقط لان السير منسوب اليه وقوله عليهما أثلاثا قال حل هو واضح ان كانت متطورة
والا فالضمان على الراكب على ظهرها اهـ (قوله أو راكمها) هذا أيضا خارج بقوله

ضمن الرأكب فقط (أو) ما تلف بيولها أو روثها أو ركضها (أو) ولوم عتادا (أو) طريق) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في
الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة (٢٥٦) وأصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجرى به

في المجموع وفيه احتمال للامام
بعد الضمان لأن الطريق لا يتخلو
منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى
هذا الاحتمال جرى الاصل
كالروضة وأصلها هنا (كن محل
حطبا) ولو على دابة (فك بناء
فسقط أو تلف به) أي بالحطب
(شيء في زحام) مطلقا (أو في غيره
والنالف مدبر أو أعمى أو شيء
معهما ولم ينههما) ولم يكن من
غير الحامل جذب فإنه يضمه
لتنبيهه بخلاف ما لو كان متقبلا
بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونههما
فان كان من غير الحامل جذب
لم يضم الحامل لهما غير النصف
ومثله ما لو كان من غير الحامل
جذب في الزحام وفي معنى عدم
تنبيههما ما لو كانا اثنين وفي معنى
الاعمى معصوب العينين رمد أو
شحوه وتعبيره بما ذكر أعظم من
تعبيره بما ذكره (وان كانت
وحدها) ولو بصعرا (فألفت شيئا)
كررع ليل أو نهارا (ضمه ذويد)
ان (فرط) في ربطها أو إرسالها
كان ربطها بطريق ولو واسع
أو إرسالها ولو نهارا للمرى توسط
مزراع فألفت فان لم يفرط كان
إرسالها للمرى لم يتوسطها لم يضم
وتعبيره بما ذكر أضبط مما عبر به
وقولى ذويد أولى من تعبيره
بصاحب الدابة لايهام تخصيص
ذلك بما لكها وليس مرادا اذ
المستعير والمستأجر والمودع

غالبا بالنسبة للقائد والسائق (قوله ضمن الرأكب فقط) أي لأن استيلاءه عليها أقوى وان لم
يكن زمامها بيده ولو أعمى وكان زمامها بيد غيره حل وخالفه ع ش في الاعمى قال ع ش على
م ر نقلا عن م ر ومم وبذلك يعلم أن الضمان على المرأ الذي تركب الآن مع المكري انتهى
قال وهذا هو المعتقد وقياس ما نقله ابن بونصر أن الضمان في مسئلة الاعمى على قائد الدابة ان
كان زمامها بيده وهو المعتقد اه (قوله أو ما تلف بيولها الخ) ضعيف والمعتقد ما في المتأخر أنه
لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله م ر في شرحه (قوله
والروشن) عطف تفسيره فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به شو برى (قوله بعدم الضمان) هو
المعتقد ~~كن~~ الركن مقيد بالاعتداد فلور ركضها الركن الاعتداد فطارت حصاة لعين انسان
لم يضم بخلاف غير المعتاد ذكر ركض شديد في وحل س ل (قوله فك بناء فسقط الخ) نعم لو كان
مستحق الهدم ولم يتلف من الا لة نتي فلا ضمان كان بني بناء مثلا الى شارع أو لك غيره لان
كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني في الاخرة شرح م ر (قوله في زحام) أي اذا لم يعرض
الزحام والا كان كغيره ع ن (قوله ولم ينههما) ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق
صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المتقضي للضمان والاصل عدم التنبيه ع ش على
م ر (قوله مقبلا بصيرا) قيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منصرفا أي
محل منصرفا عن الطريق بخلاف البصير الذي لا يجد له ضيق وعدم عطفه أي
قرينة فلا يكاف العود الى غيرها أنه يضمه لانه في معنى الزحام به عليه الزكشي وهو ظاهر
شرح م ر (قوله وان كانت وحدها) هذا قسم قوله من صاحب الخ وقد أفق ابن عجيل في دابة
نظمت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها
والكلام في غير ما يبدى والاضمن مطلقا س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضم ما ألفتته كما لو أطل
الحرف فأخذ المال وكذا الوسيط دابة في هذه فقرة من سقطتها بعير تلف كما صرح به الاصل
شرح الروض (قوله ولو واسعا) نعم ان ربطها في الواسع بأمر الامام لم يضم كما لو حفر فيه بئرا
لمصلحة نفسه قاله القاضي والبعوى س ل ولو نفر شخص دابة سبية عن زرعه فوق قدر الحاجة
ضمها أي دخلت في ضمانه فيذبحي اذا نفرها أن لا يبالغ في ابعاده بل يقتصر على قدر الحاجة
وهو القدر الذي يعلم أنها لانه ومنه الى زرعه وان أخرجهما من زرعه الى زرعه غيره فألفتته
ضمه اذ ليس له أن يبق ما له بحال غيره فان لم يمكن الا ذلك بأن كانت مخوفة بمزراع الناس ولم يمكن
إخراجها الا بدخالها مزرة غيره تركها في زرعه وغزم صاحبها ما ألفتته اه من شرح
الروض (قوله توسط مزراع) أي ولم تجر العادة بإرسالها س ل (قوله لم يتوسطها) أي
لم يتوسط المرمى المزارع فالضهير المستتر به ود للمرى والبارز وهو الهاء يهود للمزارع (قوله
كان عرض الخ) أفق القائل بأن مثله ما لو زانسان بجمار الحطب يريدان التقدم عليه فزقوبه
فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمرور عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فزبه آخر
فزقوبه ثوبه شرح م ر (قوله أو وضعه في الطريق) أي ولو واسعا وان أذن له الامام

والمرتهن وعامل القراض والغمام كمالك (لان تصرم مالكة) أي الشيء الذي ألفتته الدابة في هذه وتلك كان
عرض الشيء مالكة لها أو وضعه في الطريق فيهما أو حضروا وتلف فيهما أو كان في محوط له باب وتركه مقتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكة

واستثنى من الدواب الطيور كحمام
أرسله مالكة فكسر شياً أو التفت
حباً لأن العادة جرت بارسالها
ذكره في الروضة كأصلها عن ابن
الصباغ (واتلاف) حيوان (عاد)
كهرة عهد اتلافها (مضغ) لذي
البندلابا ونهرا ان قصر في ربطه
لأنه إذا ينبغي أن يربط ويكف
شبه بخلاف ما إذا لم يكن عادياً
ونعبر بذلك أعم من قوله وهرة
تتلف طيراً أو طعاماً ان عهد ذلك
منها ضمن ماليتها

(كتاب الجهاد)

المتأني تفصيله من سير النبي صلى
الله عليه وسلم في غزواته والأصل
فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى
كتب عليكم القتال وكانوا
المشركين كافة وأخبار كخبر
العصبة أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله (هو بدد
الهجرة) ولوفي عهد صلى الله
عليه وسلم (والكفار يلاذهم كل
عام) ولومرة (فرض كفارة)
لا فرض عين والالتعطال المعاش
درس

كما اقتضاه إطلاقهم شرح م رومنه ما جرت به العادة الآن من أحداث مساطب أمام
الحوانات بالشوارع ووضع أصحابها عليها البضائع للبيع كالخضرة مثلاً فلا ضمان على من
أتلفت دابته شيئاً منها بأكل أو غير ذلك تصير صاحب البضاعة عيش على م ر (قوله الطيور)
شملت النحل وقد أفتى البلقيني في قول لا انسان قتل جلالاً لا تحريم الضمان لأنه لا يـ
ضبطه م ل (قوله واتلاف حيوان عاد) دخل فيه الطير والنحل فقوله لا ضمان بارسال
الطير والنحل محمول على غير العادى الذى عهد اتلافه م وقال قتل على الجلال انه لا ضمان
مطابقاً كما قاله شيخنا زى وخ ط وخالفه ما شيخنا م ر (قوله عاد) أى بجواز أخذ أول العادة
(قوله عهد اتلافها) أى مرتين أو ثلاثاً على الخلاف الآتى في قول لم الجارية فيما يظهر
م ل ومثله خ ط أما إذا لم يبعده ذلك منها فلا ضمان فى الأصح لان العادة حفظ الطعام عنها
لا يربطها ولا يجوز نقله إلى عهد ذلك منها إلا حالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقاً لدفعها
والادفعها كالأصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أدبها عن عادة القطط وتركزت ذلك منها وشمل ذلك
ما لو كانت حاملاً فتدفع كالوصلات وهى حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة
فى محل وتأنف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه لا يوافقهم هل يضمن مالك المحل مثلاً فأجاب
بعدمه حيث لم تكن فى يد أحد والا ضمن صاحب اليد اه شرح م ر وقال البرماوى ويدفع
الحيوان بالانخفال لا ينفذ وجوباً وان أدى إلى قتله كالأصائل قال بعضهم ولو كان يدفع بالزجر
ليكنه يعود ويتلف مادفع عنه مع التغافل عنه وترك ذلك منه جاز قتله ولو فى غير حال صبه لأنه
لا يكتفى شره إلا بالقتل فراجع (قوله لذي اليد) أى من يؤوئها مادام مؤوئها أى فاصدا
أبوابها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر م ل وقوله من يؤوئها أى بحيث لو غابت
فقتل عليها عيش على م ر (قوله ان قصر فى ربطه) هذا إذا جرت العادة بأنه يربط والام يضمن
مطلقاً كالهرة والكاب غير العقور اه ح ل (قوله بخلاف ما إذا لم يكن عادياً) أى فانه ان كان
مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقاً والا ضمن نه سارا لا يلا كالفهم بالاولى وان اقتضى ظاهر
العبارة خلافه اه عيرة

(كتاب الجهاد)

(قوله تفصيله) أى الجهاد وقوله من سير النبي صلى الله عليه وسلم فى بدر
فانه قتل وفدى ومن ضرب الرق على البعض شيئاً عزيزى (قوله فى غزواته) وهى سبع
وعشرون غزوة قاتل فى ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمصطفى والخندق وخيبر وحنين
والطائف حج وفى شرح المواهب قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل فى غزوة الا فى أحد ولم يقتل أحداً
الا أبى بن خاتم فيها اه فقول حج قاتل بنفسه الخ فيه نظر الا ان يرا أن أصحابه قاتلوا بحضوره
فتنسب إليه القتال لحضوره له فيها بخلاف غيرهما فلم يقع فيه قتال منهم ولا منهم (قوله حتى يقولوا
لا إله الا الله) فيه أن الكفار يقولونها وأجيب بأن لا إله الا الله صار علماً على الشهداءين كما قاله
زى وغيره (قوله ولوفى عهد) أى وبعد الأمر به مطلقاً لا جمل قوله كل عام ق ل فاندفع
ما يقال كيف هذا مع أنه كان أموراً أو لا يقتال من قاتله فقط لافى كل عام وأيضاً كان ممنوعاً
من القتال فى الأشهر الحرم (قوله لا فرض عين) أى به توطئة لم يبعده وللرد صريحاً على من

يقول انه فرض عين (قوله وقد قال تعالى) عبارة مرفوعة وقوله تعالى (قوله لينة فقهوا في الدين)
 عبارة الجلال فلولا فقههم لانقر من كل فرقة أى قبيلة منهم طائفة ومكث الباقيون لينة فقهوا وأى
 المالكون في الدين والذين وانذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الاحكام
 اعلمهم يحذرون عقاب الله بامثال أمره ونهيهم اه فأشار الى أن لينة فقهوا وامتد على بعد وف
 وجه الدلالة من هذه الآية بذكر من التبعية قال في الخازن وسبب نزول هذه الآية أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لما بلغ في الكشف عن عيوب المنافقين وفتحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك
 قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة
 وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وثر كوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه
 الآية فاما ما ينبغي ولا يجوز له ومن أن ينفر واجبها ويتركها النبي صلى الله عليه وسلم بل
 يجب أن يقتسموا قسما طائفة تكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تنفر الى الجهاد
 لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئا بعد شيئا والمالكون مع النبي صلى الله عليه وسلم يحفظون
 ما تجدد فاذا قدم الغزاة علموه ما تجدد في غيبتهم (قوله كل عام) بمعنى أنه لا يخلفه عنه وان كان
 قد يقع في العام مرتين فأكثر كما يعلم من السير لان غزوة أحد وبردرا الصغرى ثم بنى الضريح في الثالثة
 والحديبية وبنى المصطلق في السادسة فليس المراد أنه ينقله في العام مرة واحدة فقط كما في شرح
 الروض (قوله بأن يشحن الامام الثغور) لانها اذا شحنت بما ذكر كان فيه الجهاد وشوكتهم
 واطمأن راقهم لمجزهم عن الظفر شيئا وانما انغور هي محال الخوف التي تلي بلادهم شرح م ر
 وفي المصباح شحنت البيت وغيره شحنتا من باب نفع ملائنه (قوله وتقليد الامراء) أى الزامهم
 ذلك بأن يرتب في كل ناحية أميرا كافيا بقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره شرح الروض
 (قوله أو بأن يدخل الامام الخ) طائفة سقوط الفرض بأحد الامرين اما بشحن الثغور واما
 بدخول الامام أو نأيه قال م وهو المذهب لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام
 فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه
 وغيرهم فوافقوا على ذلك سم زى (قوله فكان الجهاد ممنوعا عنه) لان الذي أمر به أول الامر
 هو التبليغ والانداز والصبر على أذى الكفار وتألفهم زى وعبارة من قول قوله ممنوعا عنه أى
 بقوله لنبلون في أموالكم وأنفسكم الآية وقوله ثم أبيع أى في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الخ
 وقوله ثم أمر به مطلقا أى بقوله واقتلوهم حيث تنفقوهم اه وقال م ر ثم أمر به أى في السنة
 الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة (قوله ثم بعد ما أمر الخ) أى
 بقوله فأتوا في سبيل الله الذين بقاؤكم (قوله في غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن
 لما كنتم أبدا لوارجبا بشوال كانوا عاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى حيث
 قال فسيجو في الارض أربعة أشهر رشوا الا اذا القعدة وهذا الحجة والمحرّم ع ش مع حذف
 (قوله مطلقا) أى من غير تقييد بشرط ولا زمان شرح الروض فعلم بذلك أن له بعد الهجرة ثلاثة
 احوال (قوله من فيه كفاية) شمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلوقام به
 مراعاة سقوط الحرم عن أهل الفرض قال في الروضة وسقط فرض الكفاية مع الصغرى
 والجنون والافوثة فان تركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الاعذار الا في بيانها خ ط س ل

(قوله)

وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون
 من المؤمنين الآية ذكر فضل
 المجاهدين على القاعدين ووعدهم
 كالأحبي والاعاصى لا يؤمنون
 وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة لينة فقهوا في الدين وأما أنه
 فرض في كل عام مرة أى أقل فرضه
 ذلك فكاحياء الكعبة واقبله
 صلى الله عليه وسلم له كل عام
 ونحصل الكفاية بأن يشحن الامام
 الثغور بمكافئين للكفاية مع احكام
 الحصون والخصايق وتقليد
 الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام
 أو نأيه دار الكفر بالجيوش
 لقتالهم وخرج من يادى بعد الهجرة
 ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا عنه
 ثم بعد ما أمر بقتال من قاتله ثم أبيع
 الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم
 أمر به مطلقا وشمل التقييد بكون
 الكفار يبلادهم له هذه صلى الله
 عليه وسلم مع قول كل عام من
 زيادتي وشأن فرض الكفاية أنه
 اذا فقه من فيه كفاية

(قوله سقط عنه) أي ان كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم ان قوله سقط عنه يقتضي أن فاعله لابد أن يكون من أهل الفرض وأفهم قوله سقط أن الخطاب به الكل وهو الأصح وكتب أيضا قوله اذا فعل من فيه كفاية أي وان خوطب به على جهة فرض العين كن توجه عليه حجة الاسلام وألحق في تلك السنة بذور ونحوه فانه يحصل فرض الكفاية اذا تعين لا ينافيه اهـ شوبري ملخصا (قوله وهي البراهين) أي التفصيلية وأما البراهين الاجمالية ففرض عين (قوله من المعاد) أي الجنة في بضم الجيم وبالمثلية نسبة الى الجنة والجسماني بكسر الجيم وبالسنية نسبة الى الجسم وكلاهما نسبة غير قياسية اهـ شوبري (قوله ويجعل مشكلا) يظهر أن المشكل الامر الذي يحتمل ادراكه لذاته والتسوية بالامر الباطل الذي يشبهه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد قدر على الاول من لا يقدر على الثاني سم (قوله وما يتعلق بها) كأصول فقه ونحوه وصرف ولغة زى (قوله بحيث يصلح للقضاء) ويجب أن يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوى وبين كل مقنين دون مسافة القصير كما في شرح م ر وع ش لأن الحاجة للقاضي أكثر (قوله والافتاء) فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اهـ قل على الهي (قوله على نفسه) أي وعرضه م ر (قوله أو ماله) وان قل م ر أو على غيره ويحرم مع الخوف على الغير م ر (قوله ولا ينكر الخ) عبارة م ر ولا ينكر العالم بحجة ثنائيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريره له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قد انقضى بجهله أو أنه جاهل بجرمه أمان ارتكبه ما يرى ابا حنيفة بقايد صحيح فلا يحل الانكار عليه اهـ فان قيل قد صرحوا بأن الحنفى يحتمل شرب النبيذ أي يحتمل القاضى الشافعى اذا رفع اليه مع أن الانكار بالعدل أبلغ منه بالقول أجيب بأن أدلة حل النبيذ واهية من ل ولأن البرية بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه فقط شرح م ر (قوله واحياء الكعبة) أي من جمع يحصل بهم الشعائر حل (قوله كل عام) فائدة* الحجاج في كل عام سبعون ألفا فان نقصوا اكملوا من الملائكة كذا ذكر بعضهم فراجع قل على الجلال (قوله ودفع ضرر موصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يستلزم أم الكفاية قولان أصحهما الثاني ما فيجب في الكسوة ما يستلزم كل البدن على حسب ما ياتى بالحال من شتاء وصيف ويطبق بالطعام والكسوة ما في معناها ما كأجر تطيب وغن دواء وخدامة تطعم كاهوا واضح ولا ينافى ما تقرّر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا يبدله لحل ذلك على غير غنى تلزمه المواساة شرح م ر (قوله اذا لم يدفع الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يقدّر دفع الضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر اثلا يؤدى الى التواكل بخلاف المفق له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بأن النفس جبات على محبة العلم واذا تهاكل فيه بعيد جدا بخلاف المال شرح م ر (قوله في حق الاغنياء) أي من تلك زيادة على كفاية سنة له وأما كفاية الروضة سل وحل وشرح م ر (قوله وردت سلام) أي مطلوب وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزى مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الردوك عليكم السلام عليكم سلام وسلام عليكم أما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجب رده ونبت صيغة الجمع لأجل الملائكة في الواحد

سقط عنه وعن الباقيين وفروضها كثيرة (كقيام بجميع الدين) وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (ويجعل مشكلا) ودفع الشبهة (وبعلم الشرع) من تنسيب وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما (وبأمر معروف ونهى عن منكر) أي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى القائل تحريره (واحياء الكعبة بجميع وعمرة كل عام) فلا يكتفى احياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذا المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فسكانهم ما احياؤها وتعميرها بجميع وعمرة كل عام من تعبيرة بالزيادة (ودفع ضرر موصوم) من مسلم وغيره ككسوة عارواط عام جاتع اذا لم يدفع ضررها بانحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء وتعميرها بالمعصوم أو من تعبيرة بالسلمين (وما يتم به المعاش) الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحرارة (وردت سلام)

ويكنى الافراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة يبدأ ونحوها من غير افظ خلاف الاولى والجمع بينها وبين اللفظ افضل وصيغته رداً وعليكم السلام أو عليك السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو فان عكس بأن قال السلام عليكم جاز انتهى مروي بحرم أن يبدأ به ذمياً فان بان بهذا السلام عليه أنه ذمياً قال استرجعت سلامي أو رددت على سلامي تحقير له وإيحاشاً أي لاجل أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهم ما الله وظاهر عبارة ابن المقرئ وجوب ذلك خلافاً لما قاله الراعي من الاستصحاب وان تبعه النووي في الازكار ويستثنى وجوباً ولو قبله ان كان مع مسلم ولا يبدؤه بضمية أخرى كنهك الله أو صبحك الله بالخير لا العذر ويستثنى من دخل محللاً خالياً أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ مع نوضيح الكلام اهـ زى وأما الوصل الذمى على مسلم وجب عليه الرد بأن يقول له وعليك أو عليك لخبر الصحيحين إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري خبر إذا سلم عليكم اليهود فأنما يقول أحدهم السلام عليكم فقولوا وعليك وقال الخطابي كان سفيان يروى عليكم يحذف الواو وهو الصواب لانه إذا حذفها صار قوله مردوداً عليه وإذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر إذا المعنى ونحن ندعو عليكم بماء عوتبه علينا على أن إذا فسرنا السلام بالموت فلا اشكال لا شترالك الخلق فيه اهـ شرح الروض (قوله من مسلم) ولو صيغاً محيماً م وهو متعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة بجماعة النسوة وان كان المسلم رجلاً لجواز اختلافه بين فيجب الرد على احدها من بدليل الاستثناء لانه لم يستثن الا الانثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملاً لهذه الصورة وصرح بهام ر أيضاً والحاصل أن عدم وجوب الرد عنه إذا اختلف الجنس مشروط بأربعة أمور كما في شرح الروض ~~كون~~ كون الانثى وحدها وكونها مشتهرة وكون الرجل وحده وانثناء المحرمية ونحوها كالزوجة فإذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد ان لم تحض فتنه كما في شرح م (قوله فيكنى من أحدهم) أي ان سمع فان ردتوا كلها ولو مرتباً أثبتوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنائز ولوردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليها ما أجراً ان شرع السلام عليها والافلا ولا يكنى الرد من المميز بخلاف صلاة الجنائز لان المقصد تم الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله مخرج م (قوله حرم عليها الرد) أي والابتداء مثله وقوله كرملة الرد أي والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآتى ويؤخذ مما تقدم الخ فكان الاولى تقديمه هنا فالحاصل أنه ان سلم كرملة الابتداء وحرم عليها الرد وان سلمت حرم عليها الابتداء وكرملة الرد في كرملة الابتداء والرد ويحرمان عليها قال حج والفرق أن ردتا وابتداءها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتداءه ردت (قوله ويشترط أن يصل الرد بالسلام الخ) الا فيما لو أرسل سلاماً مع آخر نعم لا بد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان سلم عليك فلا يجب به رد كما في الشو برى بل يشترط لو وجب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكتفى سلم على فلان ولا ينصرف في الرد طول الفصل كأن نسي ثم تذكر لانه أمانة اهـ ع ش ملخصاً ويندب أن يقول في الجواب عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيئاً (قوله وابتداءه) أي عند اقباله وانصرافه م (قوله سنة) وقارق الرد بأن الإيحاش والاختاف في ترك الرد أعظم منها

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكاتبين فيكنى من أحدها بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم والمسلم عليه أنثى مشتهرة والاخر رجلاً ولا محرمة بينهما أو نحوه فلا يجب الرد ثم ان سلم وهو حرم عليها الرد أو سلمت هي كرملة الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كل رجل معها ومع الرجل كل امرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه جرماً ما أو غيرهما ويشترط أن يصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب (وابتداءه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية ان كان من جماعة والافسنة عين لخبر أبي داود بإسناد حسن

ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام (لا على نحو قاضى حاجة وآكل) كآثم ومجامع ومن بجمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا يناسبه وتعبىرى بذلك اعم من قوله لا على قاضى حاجة وآكل ٢٦١ وفي جمام واستثنى من الاكل

ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به اعدم سنة بل يكره لقاضى الحاجة والجماع (وانما يجب الجهاد) فيما ذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلا جهاد على صبي ومجنون اعدم أهليته ماله ولا على كافر لانه غير مطالب به كافي الصلاة ولا على أثنى وخمسة اضعفها مع ان القتال غالبا ولا على من يدرق وان أمر به بسده كافي الحج لعدم أهليته له ولا على غير مستطيع كقاطع وأعمى وقاعد معظم أصابع يده ومن به عرج بين وان ركب أو مرض تعظم مشقة وكعدام أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنة كافي الحج وكعدور عما يمنع وجوب الحج الاخرق طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان ميناه على ركوب الخواف والتقيد بالسلام مع ذكر حكم الخشنى والمبعض والاعشى وناقده معظم أصابع يده من زيادى (وحرم سفر مؤسر) لجهاد أو غيره (بلا اذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا تقديما لفرض العين على غيره فان أتاب من يؤذيه عنه من ماله المأذوف لا

في ترك الابتداء لكن ابتداءه أفضل من رده كإبراهيم المعسر فانه أفضل من انظاره ويؤخذ من قوله ابتداءه أنه لو أتى به بعد تركه لم يعتد به نعم يحتمل في تكلمهم وأوجه لا وعذبه أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر عزم كلارداً ومرباً كفى الثاني سلامه رداً نعم ان قصده الابتداء صرفه عن الجواب أو قصده الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أو لافان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتباً ولم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب كفاء وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان أطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقبل على كثير حالة التلاقي فان عكس لم يكره ولو تلاقي قبل ماش وكثير راكب فعارضاً شرح م ر وقوله سنة أى وان ظن عدم الرد بان كان من عادته أن لا يرد لانه قد ترك تلك العادة ولا نظار لكونه يوقعه في محظور لانه غير متيقن حل (قوله بالله) أى رجسته أو بدخول جنسه اه مزاوى (قوله ومن بجمام يتنظف) تعليلهم بشعر بتصور المسئلة بشخص في داخله لافي مسئلة فلا يكره له الرد بل يجب زى (قوله واستثنى) يغنى عن الاستثناء حل الاكل على حقيقته أى المتلبس بالاكل أى فلا يندب السلام حال التلبس بالاكل فتخرج هذه الصورة تأمل (قوله بل يكره لقاضى الحاجة) ويندب للاكل ومن بالجمام كافي م ر (قوله فيما ذكر) أى بعد الهجرة والكفاري لادهم (قوله غير مطالب به) أى منا (قوله بين) خرج السير الذى لا يمنع العدو شرح م ر (قوله تعظم مشقته) بأن يحصل له مشقة لا تختمل عادة وان لم تبع التيمم شرح م ر (قوله ومؤنة) أى لنفسه ومؤنة ذهاباً وإياباً واقامة شرح م ر (قوله ومركوب في سفر قصر) عبارة شرح م ر وكذا مركوب ان كان المقصد طويلاً أو قصره أو لا يطبق المشى كما في الحج (قوله فاضل ذلك) أى ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهو نعت لكل من الثلاثة المذكورة فالتى في قوله وكعدام أهبة الحج صادق بأن لم يجد شيئاً من الثلاثة وبأن يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنة (قوله فلا يمنع وجوب الجهاد) أى ان أمكنت مقاومتهم كما بحثه الأذرى حج (قوله وحرم سفر الخ) قال حج وم ر ويكفى وجود مسمى السفر وهو ميل أو نحوه فليست به لذلك فان التسهيل يقع فيه كثيراً وقرى بينه وبين ما تقدم في النقل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة بان يجوز لذلك الحاجة وهى تستدعى اشتراط المسافة المذكورة وهذا لغرض حق الغير وهو لا يتقيد بتلك المسافة حل وأشار المصنف بذلك الى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم اذن رب الدين وعدم اذن الاصل لغرضه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الاذن من الدائن والاصل (قوله بلا اذن رب دين) أى وله ظن رضاه حج زى أى والمراد اذن من يجوز اذنه أو ما غيره كولى المحجور وعليه فلا ياذن المدين المحجور في السفر من ل وشمل الدين كثيره وقليله كنفلس وشمل كلامه أيضاً لو سافر معه أو كان في مقصده لاحتمال رجوعه كافي ع ش قال س ل وحيث جاهد بالاذن لا يعرض للشهادة فلا تقدم امام الصنوف بل يفتى في وسطها وحواشيها يحفظ الدين يحفظ نفسه (قوله فلا تحريم) أى اذا ثبتت الوكالة

تحريم وخرج بزيادى مؤسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا اذن أصله السلام) وان علا أو كان رقيقاً لانه فرض كفاية وبرأيه فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبىرى بأصله أعم من تعبيرة بأبويه

في الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه ان لم يحضر الصلوة والا) بان حضره (حرم انصرافه) اتقوله تعالى اذ القيمت فئة فاقبوا واقلوه اذ القيمت الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزى لنص الام وان يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والافلا يجب الرجوع فان أمكنه عند الخوف أن يقسم في قرية بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وان دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلا (نعين الجهاد على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن ان كان علم كل من قصد أنه ان أخذ قتل أولي يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أولي تأمن المرأة فاحشة ان أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وان كان في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقبى بلا اذن) من الأصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) أي مسافة القصر فليزعمه المقتضى اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعاً لهم وانقاذاً من الهلكة فيه فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (واذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوزاً سرا) وقتلا

وعلم الدائن بالوكيل ج سم (قوله لا سفر تعلم فرض) أي ان كان السفر أمناً أو قل خطره والا كنوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه فيما يظهر اسقوط الفرض عنه بالخوف ولم يجدي له من يصلح لكمال ما يريد أو رجاء بغيره زيادة فراغ أو ارشاد اسناد شرح م ر (قوله تعلم فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته مقدراً على كونه من جهة منعه ماله من خروجه لحاجة الاسلام قبل خروج قافلته أهل بلده أي وقته عادة لو أراد له عدم مخاطبته بالوجوب الى الان شرح م ر (قوله فلا يحرم) وسكت عن حكم السفر المباح كالجماعة وحكمه أنه ان كان قصيراً فلا منع منه بحال فان كان طويلاً فان غاب الخوف فكما للجهاد والاجاز على الصحيح بالاستئذان هذا ما في الروضة واطلاق غيره يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل من ل (قوله ويعتبر برشده في فرض الكفاية) عبارة شرح م ر وبشترط لخروجه افرض الكفاية أن يكون رشيداً اه أماعيد فلا يجوز له السفر وينبغي أن يحمله المالكين مع من يتعهد به في السفر والاجاز الخروج وعلى ولبه أن يأذن لمن يتعهد به حيث لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الاذن ما لو أسلم الاصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحلال س ل (قوله حرم انصرافه) لكن لا يقف موقف الشهادة بل في آخر الصفوف يحرس س ل (قوله زحفا) حال من المفسر قول أي مجتهدين كأنهم لا يكتفون بزمخشر اه جلال (قوله فلا تولوهم الادبار) أي لا تتجهوا لأدباركم أي ظهوركم والية اليهم سم (قوله فلا يجب) بل لا يجوز (قوله وان دخلوا الخ) هذا مضموم قوله سابقاً والكفار يلاذهم شيخنا (قوله مثلاً) متعلق بدخول الادخال ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة قصر فانه في حكم دخول البلد كافي م ر ويصح تعلقه أيضاً ببلدة لا داخل القرية ويصح تعلقه بقوله لنا لا داخل بلاد الذميين تأمل (قوله تأهبهم) أي استعدادهم لقتال زى بأن لم يجمعوا بقتل شرح م ر (قوله لكن الخ) هو قيد في قوله لم يمكن كما يؤخذ من شرح م ر ومن كلامه الآتي (قوله علم) أي ظن كل من قصد الخ لا امتناع الاستسلام للكافر وقوله أولي يعلم الخ لانه حينئذ قد دعى من غير خوف على النفس زى وأخذ الشارح هذا التقييد من قوله بعد وجوزاً سرا وقتلا لانه منهوم وقوله أولي يعلم الخ أي أولي يعلم أنه ان أخذ قتل لكن لم يعلم أنه ان امتنع الخ وأخذ هذا من قوله بعد ان علم أنه ان امتنع قتل لانه منهوم وقوله أولي يعلم الخ أي أولي يعلم أنه ان امتنع قتل لانه منهوم وقوله بعد وأمنت المرأة فاحشة اذهو منهوم فكان الاولى تأخير جميع ذلك عما يأتي وهذه الثلاثة هي المرادة بقوله بعد والذميين يجعل الواجبة أيضاً قوله وجوزاً سرا وقتلا لانه قيد في الحكم أيضاً فحاصله أن قوله لم يمكن مقيد بأحد أمور ثلاثة أخذ عما يأتي فتأمل (قوله أولي تأمن المرأة فاحشة) أي لان الفاحشة لا تباح لحرف القتل زى (قوله وفرض كفاية في حق من بعد) ينبغي أنه ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعد أنه يجب قيام طائفة منهم مطلقاً بل المراد أنه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية والا فلا يجب عليهم شيء سم (قوله واذا لم يمكن تأهب الخ) هذا كالاتفا من قوله نعين على أهلها الخ وكأنه قال نعين على أهلها اه بكل حال الا في هذه الصورة بغيرها الثلاثة فانه لا ينعين بل يجوز الاستسلام

(فله استسلام) وقتال بقيد زده
 بقولى (ان علم أنه ان امتنع) منه
 (قتل وأمنت المرأة فاحشة) ان
 اخذت والاتبين الجهاد كما مر فان
 أمنت المرأة ذلك حالاً لا بعد الاسر
 احتمل جواز اسلة سلامها ثم تدفع
 اذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة
 كاتصالها (ولو أسروا مسلماً) وان لم
 يدخلوا داراً (لزمناهم وضخا لصله
 ان ربح) بان يكونوا قريبين منا كما
 يلزمنا في دخولهم دار نادفهم لان
 حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار
 فان توغلوا في بلادهم ولم يكن
 التسارع اليهم تركاهم للضرورة
 درس

* (فصل) فيما يكره من الغزو ومن
 يكره أو يجرم قتله من الكفار
 وما يجوز أو يسر فعله بهم *
 (كره غزو بلا اذن امام) بنفسه او
 نائبه لانه أعرف بأفيه المصلحة نعم
 ان عطل الغزو وأقبل هو وجنده
 على الدنيا أو غلب على الظن أنه اذا
 استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب
 للاستئذان يفوت المفصود لم يكره
 والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب
 اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له أن
 يؤمر على سرية) وهى طائفة من
 الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة
 (بعدها) ان (ياخذ البيعة) عليهم
 بالثبات على الجهاد وعدم الفرار
 وبأمرهم بطاعة الامير وبوصيه
 بهم للاتباع وله لاغيره أكثره كقار
 بل جهاد من خمس الخمس

والتعهد المذكور أولاً في قوله سواء أمكن الخ توطئة لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام)
 ينبغي أن يخص هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع الصائل اذا كان كافراً لكن قال م ر
 الجمع بين هذا وما سبق في الصيال من أنه يجب دفع الصائل المكافر ويمنع الاستسلام له بأن هذا
 محمول على الاستسلام في الصف وذلك في غير الصف والفرق أنه في الصف ينال الشهادة العظمى
 بخار استسلامه ولا كذلك في غير الصف اه عمرة والمراد الصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار
 الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف سم (قوله ان علم) أى ظن أنه اذا امتنع منه قتل
 لان ترك الاستسلام حينئذ تجبيل للقتل رى وهذا لا ينافي قوله وجوز اسرا وقتل لان التجويز
 المذكور قبل الامتناع والقتال وهو لا ينافي أنه قد يعلم أنه قد يقتل على فرض أن يقتل ويمنع
 من الاستسلام تأمل (قوله وأمنت المرأة فاحشة) أى حالاً أو مالا (قوله لا بعد الاسر) أى
 فلم تأمنها بأن كانت لا تقصد في الحال وانما ظن ذلك بعد السبي (قوله احتمل جواز
 استسلامها الخ) نقل الزركشى ترجيحه وعن النبي ط أن الظاهر المانع رى (قوله ثم تدفع الخ)
 أى ولو قتلت لان من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله لزمنا)
 رى على سبيل فرض العين شرح م ر (قوله تركاهم) ويندب عند العجز عن خلاصه اقتداؤه
 بحال فن قال لكافراً أطلق هذا الاسير وعلى كذا أو أطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير مالم
 يأذن له في أفداؤه فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان شرح م ر
 * (فصل) فيما يكره من الغزو الخ * أى وما يتبع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سرية
 الخ ومن قوله وحرم انصراف الى آخر الفصل (قوله كره غزو الخ) أى الممتطوعة وأما المرتزقة
 فيجوز بغير اذن الامام شرح م ر و رى لانهم من مدون الممات تعرض للاسلام يصرفهم
 الامام فيها فهم بمنزلة الاجراء شرح الروض وسواء في الحرمة عطل الامام الغزو أم لا فيخص
 ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير اذنه حينئذ بالغزاة الممتطوعة به اه ع م ر وهو بعيد
 بل المرتزقة كغيرهم (قوله ان عطل الغزو الخ) وينبغي الوجوب في هذه اطاب سم (قوله لغة
 الطاب) وشرعاً المنزوح لقتال الكفار ح ل (قوله لان الغازي) أى وسعى المقاتل مغازياً لان الخ
 ع م فهو علة لمخذوف أو تقديره وسعى الطاب غزوا لان الغازي الخ (قوله وسن له أن يؤمر)
 وينبغي وفقاً لطلب الوجوب اذا أدى تركه الى التعرير الظاهري المؤدى الى الضرر الذي يخل
 بالحرب سم قال م ر في شرحه ويسن التأمير للجمع قصد واسترا ولو قصيرا وتجب طاعة الامير
 بما يعلق بهاهم فيه قال ع م ر بان يؤمر واحد منهم عليهم (قوله طائفة من الجيش)
 سميت بذلك لانهم اتسرى بالله ل رى فهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليه
 قاله النووي (قوله يبلغ أقصاها) ومبداؤها مائة بابلى وقال جج هى من مائة الى خمسمائة فاستاد
 مفسر الى ثمانمائة وقوله الى ثمانمائة هذا في اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ما تقدم عن المصباح أنه
 من المائة الى المائتين لان ذلك اصطلاح آخر اه فاستاد جيش الى أربعة آلاف فاستاد بجند
 وأما الجيش فهو الجيش العظيم وسعى خيسانه له ميمنة وميسرة وقلباً وأماماً وخلفاً وقوله الى
 خمسمائة الغاية في كلام جج خارجة فلا ينافي كلام الشارح (قوله وان يأخذ البيعة) بفتح
 الباء أى الحلف بالله فيحلفهم الامام على أنهم سيبثون على الجهاد وعدم الفرار وعلى أنهم م

بشرطه الاتية لانه لا يقع عنهم
 على ما فوق الواحد فقول المتن ان أمناهم الخ راجع لكل من الاكثر والاستعانة ويصح ان
 يراد بالشروط ما يأتي في المتن والشارح لان الشارح ذكر شرطاً آخر وهو قوله عند الحاجة فيكون
 الجمع على حقيقته (قوله لانه لا يقع عنهم) هلا وقع عنهم لانهم مخاطبون بالفروع وأجاب
 سم بأن الفروع مخاطبين بها غير الجهاد (قوله لان المقصود الخ) جواب بالنسب وبعبارة م
 للضرورة اذ يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل الخ (قوله اكثره) أي غير الامام مع أن
 الاذان من المصالح العامة (قوله المسلمون) ولو صديقا وعبيدا ونساء وخداني ومرضى وتعاليهم
 ذلك بأنه يتعين عليهم الجهاد بحضور الصف فيه نظر لان فيه قوة والآن من لا يلزمه الجهاد لا يحرم
 عليه الانصراف كما سيأتي حل (قوله الاستعانة) أي في القتال وغيره كسك الدواب بأجرة
 أو بدونهما فهذا من عطف العام على الخاص وهل لنا ان نمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة
 بهم للقتال وفي شرح الروض نمكنهم من ركوبها للضرورة كما استظهره الاذري (قوله عند
 الحاجة اليها) أي الى الاستعانة قال س ل أي من حيث كثرة العدد لان حيث المقاومة وعدمها
 اه وبعبارة شرح م وبشرط في جواز الاستعانة احتياجا لئلا هم ولو لخصو خدمة أو قتال اقلنا
 ولا ينافي هذا اشتراط مقاومة للفر يقين قال المصنف لان المراد باشتراط المقاومة للفر يقين قوة
 المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم وأجاب الباقي بأن العدو اذا كان
 مائتين ونحو مائة وخمسون فحينئذ لا بالنسبة لاسيما وتواء العديدين أي عدد المسلمين والكفار
 فاذا استعان بهم من فقد استوى العددان ولو انحاز المسلمون اليهم أمكننا مقاومتهم اعدم
 زيادتهم على الضعف (قوله بأن يخالفوا الخ) ليس بقيد وبعبارة شرح م ولا يشترط
 ان يخالفوا معتقد العدو وكاليهود مع النصارى كما قال الباقي ان كلام الشافعي يدل على عدم
 اعتباره (قوله وقاومتا الفرقين) كان كان المسلمون مائة وخمسين والكفار مائتين فاذا
 استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز لان الخمسين لو انضموا الى الكفار قاومتهم المسلمون
 لعدم زيادتهم على الضعف وحينئذ يدفع ما يقال كيف تجتمع الحاجة مع المقاومة حل أي
 لانهم اذا قلوا حتى احتاجوا للمعاونة احدى الفرقين وهي الخ ومن فكيف يقدران على
 مقاومتهم ما لو انضموا وحاصل الدفع ان احتياجا بنا الى الحسين لاجل استواء العديدين لاجل
 المقاومة وأجيب أيضا بان الشارح يعتبر الحاجة من غير ذكر القوة والحاجة قد تكون للخدمة
 فلا يتنافى الشرطان كما ذكره العراقي زى ملخصا (قوله وينفع) أي وجوباً عس (قوله لم
 يخرج الخ) المعتمد انه لا بد من اذنهم زى لان رقابهم مملوكة لهم ولما ذكرها غرس في ابقائها وله
 الانتفاع بها بنحو الثواب بعقبتها وفي الاستعانة بها في هذا الامر الخطر تعرض لتلفها سم
 (قوله وفي معنى العبيد الخ) في هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل المدين والولد مع
 الغريم والوالد في معنى العبيد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المرافق مع وليه (قوله
 والولد) أي البالغ ثلاثين كمر مع قوله ومراحمين (قوله باذن مالك أمرهن) وهم الزوجات
 كما في شرح م وقال ع ش وهو الزوج والولى (قوله من الامام وغيره) قال في شرح الروض
 ومحل في الغير ان كان مسلماً أما الكافر فلا يجوز له بل يرجع فيه الى رأى الامام لاحتياجه

بشرطه الاتية لانه لا يقع عنهم
 فاشبهوا الدواب واعتبر جهل
 العمل لان المتصور القتال على
 ما يفتق ولان معاقدة الكفار
 يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة
 المملين وانما يجوز غير الامام
 اكثر اؤهم لانه يحتاج الى نظر
 واجتهاد ~~الكون~~ الجهاد
 من المصالح العامة ويشترق
 اكثره في الاذان بأن الاجير
 ثم مسلم وهناك كافر لا يؤمن
 ونخرج بالكفار المسلمون فلا
 يجوز اكثر اؤهم للجهاد كما مر في
 الاجابة وتعبيرى بكفاراً أولى من
 تعبيرة بندي (وله) استعانة بهم
 على كفار عند الحاجة اليها (ان
 أمناهم) بان يحالفوا معتقد العدو
 ويحسن رأيهم فينا (وقاومتا
 الفرقين) يفعل بالمستعان بهم
 ما يراه مصلحة من افرادهم بحاجب
 الجليش أو اختلاطهم به بان
 يفرقه بيننا (وله) استعانة بعبيد
 ومراحمين اقوياء باذن مالك
 أمرهما من السادة والاولياء
 نعم ان كن العبيد موصى عنهم
 ابيت المال أو مكانين كناية
 صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي
 معنى العبيد المدين باذن الغريم
 والولد باذن الاصل وفي معنى
 المراحمين النساء الاقوياء باذن مالك
 أمرهن (ولكل) من الامام وغيره

(بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الإمام لخبر العيصين من جهة زغار يا فقد غزا وذكرا الامن والمقاومة في الاكراه ومالك الامر في المراهقين وغير الامم في بذل الاهبة من زيادى (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفا والمانيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لان المحرم أعظم من غيره (الآن يسب الله) تعالى (أو نبيه) صلى الله عليه وسلم بان يذكروه بسوء فلا يكره قتله تقدما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيرى ٢٦٥ بذلك أعم من قوله الآن يسب الله أو رسوله

و) جاز قتل صبي ومجنون ومن به رقى وأنشئ وخشي فأنشئوا) فان لم يقتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر العيصين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون ومن به رقى والخشي به ما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للإسلام أو للمسلمين وذكر من به رقى من زيادى (و) جاز قتل (غيرهم) ولوراها وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتل ولا رأى له يوم قوله تعالى افتتلوا المشركين (لا رسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادى (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا يحرم مكة) كارسال ماء عليهم ورميهم بنار من جنتيق (وتبنيهم في غلة) أى الاغارة عليهم - لم يلا (وان كان فيهم - لم) أو ذرارهم قال تعالى وخذوهم واحصوهم وحاصروهم إلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواء الشيخان ونصب عليهم المصنيق رواء البيهقي وقيل به ما في معناه بما يعم الاهلاك به وخروج زيادى لا يحرم مكة ماله كقوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمى

الى الاجتهاد لان الكافر قد ينجون سم على حج ع ش على م وانظر معنى خيائته مع انه غير مقاتل وقد يتوربأن يأمر المذول له بالتخذي لأوالفراو ويصر بأضاعا اذا كان البذل الكافر (قوله بذل أهبة) نعم ان بذل يكون الغزو للبذل لم يجوز سل وقوله لم يجوز أى الشرط (قوله فقد غزا) أى كتب له مثل ثواب غان شرح م (قوله الآن يسب الله أو نبيه) أو الاسلام أو المسلمين أخذ ما يأتى في شرح حج والمراد ما داموا يسبون على قياس قتل الصبيان اذا قاتلوا كما قاله البرماوى وان توقف فيه سم وقوله أو نبيه وان اختلف في نبوته كاتمان الحكيم ومريم بنت عمران ع ش على م (قوله بأن يذكره) أى الاحد (قوله فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أى قتل قريبه له مباح وان كان قتله واجبا على غيره فريه (قوله أعم من قوله الخ) أى لان السماع ليس بشرط (قوله وجاز قتل صبي) الظاهر أنه جواز بعد امتناع في صدق بالوجوب لان قتلهم حين قتالهم واجب وكذا يقال في قوله وجاز قتل غيرهم (قوله فأنشئوا) أى ماداموا يقتلون فان تركوا القتال تركوا كما فى سل (قوله وعلى هذا) أى عدم قتالهم (قوله وكالقتال السب) أى من المرأة والخشي دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض حل فالمراد سب من يعتز به وقوله للإسلام أو لله أو رسوله بالاولى (قوله ولوراها) لا لرد الراهب هو العابد من النصارى م (قوله فلا يجوز قتلهم) أى حيث اقتصر واعلى مجزئ يبلغ الخبير فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم - ع ش على م (قوله وتبنيهم) أى رلوفى حرم مكة كما يقتضيه صنيعه (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيفه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه بخروا من ايداء المسلم ومثله في ذلك الذى ولا ضمان في قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه سل وخو أى قوله وان كان الخ تعميم في كل من المسائل الثلاثة أى قوله وجاز حصار الخ كما شرح به م في شرحه ولا فرق بين أن يدعوا الى الحصار والقتل عايم والتبني ضرورة ولا كما شرح به م أيضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أو ذرارهم لا يخالف قوله الا فى ان دعيت اليه ضرورة لان ما هنا مفروض فيما اذا لم يتسروا بالمسلم ولا بالذرارى فلم يتحقق اصابته ولا اصابتهم وما سبأى مفروض فيما اذا اتسروا بهم أو به فاصابتهم مظنة فاشترط أن يكون هناك ضرورة تأمل (قوله ونصب عليهم المصنيق) أى ورماهم به حج وبه يتم الدليل على المذمى (قوله فلا يجوز حصارهم الخ) مالم يضطر لذلك سل والاجاز شرح م (قوله وكذا يجزئناهم) يفيد أن الخشائى أى البالغين ليسوا من الذرارى أى كالعبيد ووافق قوله الا فى ترقى ذرارى كفار وخنائاهم وعبيدهم حل (قوله أو باذى محترم) ويضمن بالدين والكفارة ان علم وأمكن توقيفه شرح م (قوله ان دعيت الخ) قيد بالنسبة للادعى فقط وليس بقيد بالنسبة للذرارى على المعقد كما سبأى

٢٤ ج ح حصار متترسين) في قتال (بذرارهم) بئس ديدانهم وتحقق فيها أى نسايتهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا يجزئناهم وعبيدهم (أو باذى محترم) كسلم وذمى (ان دعيت اليه) فيها (ضرورة) بان كانوا بحيث لو تركوا غلبوا كما يجوز نصب المصنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حمله على استتباع القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان دفع هذه الاعراض أكثر من منة هذه الاقدام ولا يعيد احتمال قتل طائفة للدفع

تدع اليه فيه ما ضرورة لم يجز
رئيسهم لانه يؤدي الى قتلهم بلا
ضرورة وقد نهى عن قتلهم
ورجى في الروضة في الاولى جواز
ومهم عليه بشرق بيننا وبين
الثانية بان الاذى المحترم محققون
الدم الحرمه الدين والعهد فلم يجز
رئيسهم بلا ضرورة والذراوى
سحقوا الحق الفاضل بخازنهم
بلا ضرورة وتعبيرى عما ذكرنا
من تعبيره بالنساء والصبيان
والمساكين (وحرم انصراف من
لزمه جهاد عن صفان قلوبناهم)
وان زادوا على مثلنا كمانه
أقوياء من مائتين وواحد مائة
لاية فان تكن منكم مائة صابرة
يقبلوا مائتين مع النظر للمعنى
والآية تخبر عنى الامر أى لتصير
مائة مائة من وعلمنا بحمل قوله
تعالى اذ التمستم قتلة فابعدوا
وخرج بزيادته من لزمه جهاد
مسن لم يلزمه كبرياء وامرأة
وبالصف ما لوائى مسلم مشركين
فانه يجوز انصرافه عنهم ما كان
طلبهم اول طلبا وبما بعد ما اذا لم
نقاوهم وان لم يزيدوا على مثلنا
فيجوز الانصراف كمانه ضدهم
عن مائتين الواحد احدى اقوياء
فتعبرى بالمقاومة وعدمها أولى
من تعبيره بزيادته عن مثلنا
وعدمها (الامتنعوا القتال) كن
يتصرف ليكن في موضع وهم جميع أو
يتصرف من مضيق ليقبضه العدو الى
منعهم سهل القتال (أو متحيزا الى

(قوله عن بيضة الاسلام) أى جماعته وسما بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات
عطفت تفسير شيعتنا عن يرى ومراعاة الكليات الدين ومراعاة حقه وأطلق على الدين كليات
لانه يتعلق بجميع المبادئ كما قاله ع (قوله ونقصه) أى وجوبها ع (قوله في الاولى)
وهى قوله بذرايرهم والذاتية قوله أو باذى محترم (قوله جواز رئيسهم) أى مع الكراهة شرح
م (قوله لحرمه الدين) أى فى المسلم وقوله والعهد أى الذى (قوله وحرم انصراف الخ)
أى بعدم ملاقاته وان غلب على ظنه قتله لو ثبت فيجوز لاهل بلدة قتلهم الكفار النخسين منهم
لان الاثم منوط بين فريضة انصافهم كفى شرح م روى المعنى في وجوب الثبات مع المقاومة
أن المسلم على احدى الحسينين اما ان يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنية والكافر
يقتل على القوز بالذراوى ومو ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف
وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بهضهم بأنه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من
غيره فكاتبه لهم وجب انصرافهم (قوله من لزمه جهاد) أى دائما فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لنا
حيث نهى عن على من يهاولوا عبدا أو امرأة حل أى مع جواز الانصراف ان حصلت الكفاية
بغيرهما (قوله عن مائتين) أى فيصم انصرافهم عن مائتين الخ فهو ومتعلق بمحذوف وكذا
يقال فيما يأتى (قوله وواحد) مثل الواحد الاثنان والثلاثة لا لاكثر على المعقد قل على
الحلال قال م رانما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يخص الخلف بزيادة
الواحد ونقصه ولا يراى كب وماش الى الضابط كما قاله الزركشى كتابه ليقضى أن يكون فى المسلمين
من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف
ما لا يقاومونهم اه بحجروهم (قوله والآية الخ) الظاهر أنه على المناقبة وان الآية دليل على
ما قبل الغاية وهى قوله ولولا زادوا على مثلنا أو دليل الغاية قوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة
المأخوذة من قوله صابرة (قوله معنى الامر) والالزم الخلف في خبره تعالى م (قوله وعابها)
أى على هذه الآية أى على ما دلت عليه من وجوب صبر مائتين الا انهم منه وجوب صبر
واحد لائمين فتوجه فائتوا أى ان كانوا مثلكم (قوله فانه يجوز انصرافه عنهم) لان فرض
الثبات انما هو فى الجماعة وقضية ذلك أنه لو فى مسلمان أربعة جاز لهم انصراف لانهم ما غير جماعة
ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر فى صلاتهم فدخل فى ذلك المسلمان شرح م روى قوله جاز لهم
هو المعنى (قوله الامتنعوا القتال) أى منتهى لانه لا يرفع منه وأما صوب شرح
م روى قوله ليكن أى يحتفى وبابه دخل قال فى المختار يقال انصرف عنه وتحرف عدل ومال وفيه
أىضا التحاز عنه انزال وانحاز القوم تركوا مركزهم الى آخر اه (قوله وهم جميع) بابه دخل
أىضا اه مختار (قوله أو متحيزا) أى زاهبا الى فئة ولا يلزمه العود ليقابل مع الفئة لان عزمه
على العود لذلك رخص له الانصراف فلا يجز عليه بعد والجهاد لا يجب قضاءه شرح الروض أى
فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه ان يعود اليه بعد ذلك وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب
فعلها الا هذه اه ع وبالكلام فحين تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود أما جعله
وسيلة لذلك فتشديد الاثم اذ لا تكن محمدا لله تعالى فى العزائم اه م (قوله الى فئة) أى من
لمساكين شرح م (قوله يستحبها) أى يستحبها على العدو (قوله ولو بعيدة) والوجه

فئة يستحبها ولو بعيدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى لا تفر الى الخوف (وشاركا) أى المعروف والمخير ضابطا

(ما لم يعد الجيش فيما غنم به مفارقة) كما يشار كانه فيما غنم قتلها اجماع بها نصرتهم ما وجدتهم ما فهمها كسرية قرية تشاوك الجبلش
فما غنم بخلافه ما اذا بعد القوات النصره ومنهم من أطلق أن المتصرف يشارك وحل على من لم يعد ولم يغيب والجاسوس اذا غنم
الامام لينظر عدد المشر كين وينقل أخبارهم يشارك الجبلش فيما غنم في غنيته لانه كان في مصطنعنا وخطر نفسه أكثر من الثبات في
الصف وذكر مشاركة المتصرف فيما ذكر من زيادتي وإطلاق النص عدم المشاركة بمجول ٢٦٧ على من بعد وأغاب (ويجوز بالكره)

ونيب (النوى) بأن عرف قوته من

نفسه (أذن له امام) ولو بنائبه

(مبارزة) الكافر لم يطالبها الاقراره

صلى الله عليه وسلم عليه ما هو وظهور

اثنين من الصفيين للقتال من البربر

وهو الظهور وان طلبها كافر سنت

له أي القوى المأذون له للامر بها

في خبر أبي داود ولان في تركها

حينئذ اضاعا فالتا وتوابعها

(والا) بأن لم يطالبها وأطلبها وكان

المبارزة مناضعة فافهم ما وان أذن

له الامام أو كان قـ وبافهم ما ولم

بأذن له الامام (كرهت) أمانى

الاولين فلان الضعيف قد يحصل

لثابه ضعف وأمانى الا تخرب

فلان للامام نظر رافى تعييب

الابطال وذكر الكراهة من

زيادتي (وجاز) انما اتلاف غير

حيوان من أموالهم كمناء

وشجر وان ظن حصوله لنا مغايطة

اهم اتقوله تعالى ولا يظنون موطننا

يعقب الله كفار الآيه وتقول

يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي

المؤمنين وخبر العيصين أنه صلى

الله عليه وسلم قطع نخول بني النضير

وحرق عليهم بيوتهم فأنزل الله

عليه ما قطعتم من لينة الآية

(فان ظن حصوله لنا كره) اتلافه

ضبط البعده بأن تكون في حد القرب المار في التيم أخذ من ضبط القرية بجود القوت
ولو حصل بغيره كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لعله ان يستشعر عجزا يحوجه الى الاستعداد
وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمد ابن الرفعة شرح م (قوله ما لم يعد) المراد بالبعد
أن يكون ناجح لا يدركهم الغوث عند الاستغاثة وبالقرب ان يكون ناجح يدركهم الغوث
كما يؤخذ من زى ويصدق بيمينه في قصد التصرف أو التجهيز ان لم يعد الا بعد انقضاء القتال
شرح م (قوله مفارقتهم) مصدر مضاف فتعوله (قوله عدم المشاركة) أى مشاركة
المتصرف (قوله بالكره ونيب) أى فهو وجوبه من مستوى الطرفين وتتمتع على مدين وفرع ما أذن
لهم ما في الجهاد من غير نص صريح بالأذن في المبارزة وقن لم بأذن له في خصوصها م ر وفي م
الكرهية ومنه زى (قوله فان طلب الخ) والحاصل ان الكافر اما ان يطالبه أو لا والمسلم
اما قوى أو لا والامام اما ان يأذن أو لا فالصور غائية حاصله من ضرب اثنين في أربعة نتائج
في صورة وتندب في صورة وتكره في ستة كما يعلم من كلامه (قوله وان أذن له الامام) أى أذن له
الامام أو لا وتوله أو كان الخ فيه صورتان فتحت الاستصور (قوله وان ظن الخ) أى فيجوز
مع الكراهة أخذ من قوله الآتي فان ظن الخ (قوله مغايطة لهم) هذا الدليل مع الآية بقيد
ندب الاتلاف لا بإباحته والآية دليل للمعامل مع عاتيه (قوله ولا يظنون موطننا) أى ولا يفتنون
فعل (قوله من لينة) أى نخلة عش (قوله فان ظن حصوله لنا كره) هذا اذا دخلنا بلادهم
ولم يمكننا الإقامة بها فان فتحناها قهر أو صلحنا على انهم انما أولهم حرم ذلك اه زى (قوله أولى
من تعبيره الخ) لان كلام الاصل يقتضي ان الاتلاف خلاف الاولى (قوله لما تـ) وهو قوله
مغايطة لهم (قوله لغير ما كره) مصدر ميمي بمعنى الاكل عش (قوله وخففنا رجوعه اليهم
وضرره) أما اذا خففنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يلزم الاد كل (قوله مطلقا) أى سواء
حصل منه ضرر أو لا عش

• (فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب) * أى وما يذكر معه من قوله وللفغانين يـ
وقوله في حكم الاسرى فى حكم ما يثبت للاسير بعد الامر عش أو المراد بالاسر الاسرى
فلو قال فيما يفتى به بالاسرى لكان أولى برماوى (قوله ترق ذرارى كفار) ولو كانت النساء
حاملات لم يشرح م (قوله وخففناهم) أى البالغون وأما الصغار فداخون في الذرارى
(قوله ولو مسلمين) بأن أسلموا في يدهم عش وهذا غاية في العبيد (قوله بأمر) وضابطه
ما علق به الصبيد كضبط باليد أو إخراجهم ببيت وغلاف الباب عليهم بالضبة وكذا يرتون بابطال
المنعة أى القوة شيخنا عزيزى (قوله بالقهر) أى مع قصد التملك أى لان الدار دار باحة وكذب

هو أولى من تعبيره من نيب تركه حفظا لحق الفغانين ولا يحرم لماس (وحرم) اتلاف (الحيوان محترم) لحرمته ولأنه من ذبح الحيوان
لغير ما كره (الاحتاجية) كذيل بقائه على ما فيجوز اتلافه بالدفعهم أو لظنهم بهم كما يجوز قتل الذرارى عند الترمس بهم م بل
أولى وكفى غنما وخففنا رجوعه اليهم وضررنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا
• (فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب) • (ترق ذرارى كفار) وخففناهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربى مشهور
لحربى بالقهر أى يصيرون بالاسر أو فاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الجنس لاهله والباقي للفغانين لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقسم السبي كما يقسم المال

والمراد برق العبد واستقراره
لا يتجدد ومثلهم فيما ذكر
المبعضون تغليباً لحسن الدم
ودخل في الذراري زوجة
المسلم والذي الحرية والعقيق
المسقى والمجنون الذي فيرقون
بالاسم كافي زوجة من أسلم والمراد
بزوجة الذي زوجته التي لم تدخل
تحت قدرتنا حين عقد الزمان له
وما ذكرته في زوجة المسلم هو
مقتضى ما في الروضة وأصلها
واعقده البلقي وغيره وخالف
الأصل فصح عدم جواز أسرها
مع تصحيح جوازها في زوجة من
أسلم (ويشمل الامام في) أسير
(كامل) يلوغ وعقل وذكورة
وسرية (ولو عتيق ذي الاخط)
للاسلام والمسلمين (من) أربع
خصال (قتل) بضرب الرقبة (وإن)
بخلية سيده (وقد بأسرى) منا
وكذا من أهل الذمة فيما يظهر
فمن اقتصر على قوله مناجرى على
الغالب (أو يعمل وارفاق) ولو
لوثى أو عرّبى أو بعض شخص
للاستباع ويكون مال الفداء
ورقابهم إذا رقا كاسترا موال
الغنية ويجوز ذلهم مشرك بتسلم
أو أكثر ومشركين بتسلم (فإن
خفى) عليه الاخط في الحال
(حبسه حتى يظهر) له الاخط
في فعله (واسلام) كافر بعد أسره
يعصم دمه) من القتل

أيضاً قوله بالظاهر رأى وإن كان القاهر عبد المقهور فبغير رفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض
المقهور فيمتنع عليه بيعه لعنته عليه كذا في الروض وغيره زاد في عب ويحجه أنه لا بد له لمقارنة
سبب العتق له أي لعنته بخلاف الشراء اسم (قوله والمراد) هذا علم من قوله أولاً أي يصيرون
الخ قلوهم بربا لفاء كان أولى وقد يقال أثر الوأول تنبيه على أنه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء
لذا دوام الرق لما فيه بل من أنه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويحلّقه رق آخر لنا ع ش (قوله)
فيما ذكر أي في استمرار الرق (قوله المبعضون) كذا أطلقوه ومحلّه كما هو واضح بالنسبة
لبعضه القن امابعضه الحر فينتج فيه التخيير بين الرق والقداء والمن مرعش (قوله زوجة
المسلم والذي الحرية) بأن تزوجها كل بدار الحرب أو بدارنا والتعق بدار الحرب (قوله)
والمراد بزوجة الذي الخ) أشار بذلك الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في
أن الحربى اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضاً بأن المراد من
الزوجة الموجودة حين العقد ذمتها ولها العقد على وجهه التسمية والمراد هنا الزوجة المتجددة
بعد العقد زى ومحصله ان عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية
وكانت تحت قبضة صاحبها والا فلا يعصمها رشيدي (قوله لم تدخل الخ) بأن حدث بعده أو كانت
موجودة حينئذ لكنهما خارجة عن طاعتنا (قوله مع تصحيحه الخ) فكان الشارح يقول
للاصل لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة من أسلم وهو ضعيف والمقدم ما في الاصل لان بينهما فرقا
وهو أن زوجة من أسلم تنسب لتقصير تخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم شجنا العزيزى وبعبارة
س ل وفرق بأن الاسلام الاصل أقوى من الطائرى (قوله ويفعل الامام) أى وجوباً (قوله)
ولو عتيق ذى) أى عتيقاً كافراً وهذه الغاية للرد على المخالف في بعض الخصال الاربعة الآتية
وهو ضرب الرق ومحصله انه يقول لا يجوز ضربه على عتيق الذى لانه يطل حقه من الولاء شرح
م ر فكان على الشارح تأخير هذه الغاية وضمها لقوله ولوثى أو عرّبى فيقول أو عتيق ذى
لانهم أيضاً للرد على من قال لا يجوز ضرب الرق على الوثى كما لا يترب بالجزية ولا على العربى لخبر فيه
كما في شرح م ر أيضاً (قوله الاخط للاسلام والمسلمين) حظ المسلمين ما يعود اليهم من القنائم وحفظ
مهمهم في الاسترقاق والقداء حظ للمسلمين وفى المن حظ للاسلام وشورى وبعبارة ع ش يريد
أنه لا بد من نظره للامرين ولأن تقول أحدهما يغنى عن الآخر وفيه نظراً أى لانهم
بفردان كما وقع له صلى الله عليه وسلم أنه لما قدى المشركين في غزوة بدر عوتب لانه كان الاخط
للاسلام قتلهم لانه **ان** أول الاسلام فكان يتقوى بقتلهم والاخط لا يمين فداؤهم لانه
يحصل به اعانة للمسلمين شيخنا وقد يقال القتل أيضاً فيه حظ للمسلمين لانهم يحصل لهم به هبة
(قوله بضرب الرقبة) أى لا يغنيهم من فهو تغريق كما في شرح م ر وع ش (قوله بخلية سيده) أى
بلا مقابل (قوله أو عرّبى) كفى سى هو ازن وغيرهم من قبائل العرب كبنى الماطلى زى (قوله)
أو بعض شخص) هذا أصح الوجهين فاذا ضرب الرق على بعضه رقى كله كما قاله البغوى وهذه
مدونة يسرى فيها الرق ولا تظهر لها زى وشورى (قوله حبسه) انظر نفقته مدة الحبس هل هي
من بيت المال أو من الغنمة ويبحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنمة (قوله حتى يظهر له الاخط)
أى بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالأسوال من الغير ع ش على م ر (قوله يعصم دمه) لم يذكر

هذا ماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ويعصمه اذا اختار غيره الرق ولا صفاراً ولا دله لم
 باسلامهم تبعاه ولو كانوا يداد الحرب أو أوفاه أو ما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني
 دماءهم وأموالهم ثم فهم مول على ما قبل الاسر بدليل قوله لا يجزئها ومن حقها أن حال المقدور
 عليه بعد الاسر غنيمة شرح م ر قال الرشيدى قوله اذا اختار الامام رقه قضية هذا القيد انه اذا
 اختار غيره الرق بعصم ماله وانظر مع قوله الا في ومن حقها ان حال المقدور عليه بعد الاسر
 غنيمة ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام النصفه اه (قوله حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) أى
 مع محمد رسول الله أو أن لا اله الا الله ما وعلمنا على الشهادتين زى (قوله وأموالهم) فيه ان
 الاموال لا تعصم باسلامه بعد الاسر فعل الاستدلال قوله دماءهم وكان الاولى ذكر هذا الخبر
 بعد قول المتن دمه وماله (قوله لا يجزئها) أى وحقة الاحكام الناشئة عنها شيخنا وعبارة
 ع ش م ر قوله لا يجزئها أى بحق الدماء والاموال الذى يقتضى جواز قتلهم وأخذ
 أموالهم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة ارفاقاً وبه صرح ج وعبارته أو بعد اختيار
 المن أو القداء أو الرق تعين لكن عباوهم رنم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو القداء تعين
 فتأمل (قوله انما ينفذى) ظاهر كلامهم تخصيص ذلك بالقداء وأن المن يجوز وان لم يكن له عزم
 رأيت ع ش قال ينبغي ان مثله المن بالاولى مع ارادة الاقامة بداد الحرب (قوله من له عز) أى
 والكلام فيمن غرضه الاقامة في دار الحرب كما هو ظاهر م ر (قوله بعصم دمه) أى نفسه عن
 كل ما صر من الخصال م ر أى فليس المراد امتناع القتل فقط وحيث ذكراً ارباداً لم هنا غير
 المتقدم فمى أسلم بعد الاسر تأمل ط ب أى فيدخل فيه القتل والرق فيدل عليه انه لم يقل هنا
 والخيار في الباقي (قوله وماله) أى جميعه يداونا بدارهم ويوجه مع عدم دخول ما في دار
 الحرب في الامان كما سيأتى بأن الاسلام أقوى من الامان وما قاله ر الا أن يوجد نقل بخلافه م
 ع ش على م ر (قوله وفرعه الحز الصغير) أى وان سفل وكان الاقرب حياً كافراً شرح م ر
 وذكره هذا دون ما إذا أسلم بعد أسرهم يقتضى أنه لا بعصم هذا مع أنه بعصم أيضاً لاسلامه تبعاً
 لايه كما قاله م ر في شرحه (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعصمها
 فيما لو أسلم أن ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل فيه تابعاً بخلاف ما لا يستقل به كجزية
 الجزية س ل وحيث ذكراً لئلا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها م (قوله بخلاف
 عتيقه) ولو صغيراً أخذ من قوله ولا يرق عتيق مسلم الخ (قوله ولو بعد الدخول) هذه الغاية
 لار د قال م ر في شرحه وقيل ان كان أسراً بعد دخول انتظرت العدة فاعلمها اتعتق فيها فمردوم
 النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتى ينافى النكاح فأشبهه الرضاع (قوله كسبى زوجة) أى
 اقير من أسلم لا لا يترك مع ما قبله وسواء أسبى هو أو لا وقوله أو زوج أى سواء أسبى هو أم لا
 لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر لانه المذكورة وأما سبيها معاً وهو وحده فلا يظفر
 له وجه لانقطاع النكاح ويجزى حدوث الرق فيها ما وفيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله ورق بيه) أى
 بأن كان صغيراً أو مجنوناً وقوله أو بارقاه أى بأن كان بالغاً عاقلاً لان من عليه أو فدى استمر
 نكاحه كما قاله زى (قوله لحدوث الرق) هذا لا ينتج انقطاع النكاح لان الرق يجوز له نكاح
 الحرة أفاده الشيخ خضر والشورى وعبارة قل على الجلال قوله لحدوث الرق أى وسدوثة

نكاحه برالصبي من أمرت ان أقاتل
 الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
 فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
 وأموالهم لا يجزئها (والخيار)
 باق (في الباقي) كما أن من عجز عن
 الاعتاق في كفارة العن يبي خياره
 في الباقي فان كان أسلامه بعد
 اختيار الامام خصلة غير القتل
 تعينت (لكن انما ينفذى من له)
 في قومه (عن) ولو بعشيرة (يسلم
 به) دينا ونفسا وهذا من زيادى
 (وقبله) أى واسلامه قبل أسره
 (بعصم دمه وماله) للخبر السابق
 (وفرعه الحز الصغير أو المجنون)
 عن السبي ويحكم باسلامه (تبعه)
 والتقييد بالحز م ر مذكراً للمجنون
 من زيادى وخروج بالحز المذكور
 ضده فلا يعصمه أسلام آيه من
 السبي (لا زوجته) فلا يعصمها من
 السبي بخلاف عتيقه لان الولاء
 ألزم من النكاح لانه لا يقبل
 الرق بخلاف النكاح (فان رقت)
 بأن سبيت ولو بعد الدخول
 (انقطع نكاحه) حالاً لا امتناع
 اماله لاسم الكافرة نكاح
 كما يتبع ابتداء نكاحها وفي تعبير
 الاصل بأسرتت تسع فانها ترق
 بنس السبي كما هو (كسبى زوجة
 حرة أو زوج حرة) (يسبى به او
 بارقاه) فانه ينتطع به النكاح
 لحدوث الرق

وبذلك علم ان كاحهما ينقطع
فبالموسياو كانا حرين وفيما لو كان
أحدهما حرا والاخر رقيا
ورق الزوج بماسر سواء أسيا
أم أحدهما وكان المسي حرا
وان أوههم سلام الاصل
خلافه وأنه لا ينقطع فيما لو كانا
رقين سواء أسيا أم أحدهما
اذ لم يحدث رق وإنما اتفق الملك
من نخص الى آخر وذلك لا يقطع
التكاح كالبيع والهبة والتقييد
بالرق الحاصل بأرقاق الزوج
الكامل من زيادتي (ولا يرق
عتيق مسلم) كافي عتيق من أسلم
وتعيرى بريق أولى من اقتصاره
على الارفاق (ونذرق) الحربى
(وعليه دين لغير حربى) كـ لم
وذى (لم يسه قط) اذ لم يوجد
ما يقتضى اسقاطه (فيقتضى من
ماله ان غنم بعد رقه) وان زال
ملكه غنمه بالرق فيسا للرق على
الموت فان غنم قبل رقه أو معه
لم يقض منه فان لم يكن له مال
أو لم يقض منه بقي ذمته الى أن
يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي
لغير حربى الحربى كدين حربى على
منه ورق من عليه الدين بل أوجب
الدين فيسقط ولو ورق رب الدين
وهو على غير حربى لم يسقط (ولو
كان حربى على من له دين معاوضة)
كبيع وقسوس (ثم عصم
أحدهما) باسلام أو أمان مع
الاخر أو دونه (لم يسه قط) لا التزامه
بعدمه وخرج بالمعاوضة دين
الاتلاف ونحوه كالغصب فيسه قط
لعدم التزامه به ولان سب الدين
ليس عقدا يستدام ولا يتقيد

كالموت كما صرحوا به وبذلك فارق جواز تكاح رقيق لرقبة أو لحرية ابتداء (قوله وبذلك) أى
بالتعليل أو بقوله كسبى زوج الخ أى بالنظر لعمومه لان قوله كسبى زوجة أى سوا مسبى الزوج
أم لا وقوله أو زوج أى سوا مسبى الزوجية أم لا فأما مانعة خلو وقال بعضهم قوله وبذلك أى
بالتعير بأوالى التي لمنع الخلو وتجويز الجمع وهذا أولى من رجوع اسم الاشارة للتعليل لان مقتضود
الشارح بيان انه لم يسهل بشئ من كلام الاصل (قوله ورق الزوج) فى التقييد به نظر لان رق
الزوجة بأن كانت حرة وسببت وحدها أو معه كذلك شوبرى وسم وقد يقال احترازه عما توفى
عش (قوله بماسر) أى بسببه أو بأرقاقه (قوله سواء أسيا الخ) واجمع لقوله وفيما لو كان
أحدهما الخ (قوله وأنه لا يقطع الخ) هذا علم من مفهوم المتن ومن التعليل أيضا كما يدل عليه
قول الشارح اذ لم يحدث رق (قوله ولا يرق) أى لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره
من بقية الحاصل فلا يمنع منه فليجرو (قوله عتيق مسلم) بأن كان مسلما حال أسره العتيق ولو كان
كافرا قبل ذلك لم روعوه شامل لما لو كان كافرا حال الاعتاق ثم أسلم قبل الاسرى أسره العتيق
وبه صرح سم ومحصله ان المسلم فى كلام المتن شامل للمسلم اصاله ومن تجدد اسلامه الذى يعبر عنه
بـ أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كافي عتيق من أسلم فقتضاه ان المسلم فى المتن هو الاصل
تأمل اه (قوله عتيق من أسلم) أى قبل الاسر (قوله أولى من اقتصاره على الارفاق) وجهه
الاولوية بشموله لغيره ونحوه لان الارفاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ العاقل فيقتضى
من كلام الاصل أن اصغر لا يرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله واذارق الخ) صور المقام
سنة لانه اذ ارق من عليه الدين اما أن يكون دينه لم أسلم أو ذى أو حربى واذ ارق من له الدين اما أن
يكون من عليه الدين مسلما أو ذى أو حربى او ذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار
الشارح الى اثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي الى قوله فيسه قط والى اثنتين بقوله ولو ورق رب الدين الخ
ففى قول على الجلال فالحاصل أنه لا يسقط الدين حربى على من له بأرقاق أحدهما بحرفه (قوله
وان زال ملكه) أى والحال أنه زال الخ (قوله أو معه) أى لان الغائبين ملكوه أو تعلق حقهم
بعينه فكان أقوى اه تحفه (قوله أو لم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع
الامام التوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل (قوله فيسه قط) ظاهره ولودين معاوضة حل
وهذا لا ينافى قوله بعد ولو كان حربى الخ لان ذلك فيما اذا عصم أحدهما وهذا فى اذ ارق (قوله
ولو ورق رب الدين الخ) والاوجه أن الامام يطالب به كودائه لانه غنمته شرح م روى قوله لانه
غنمة نظرا لعدم انطباق هذا الغنمة عليه وعبارة التصفة والذى يقصده فى أعيان ماله أن السيد
لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبة لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنه سالك لبيت المال
كالمال الضائع رشيدى (قوله على غير حربى) أما الحربى فتقدم حكمه فى قوله بل أوجب الدين
(قوله مع الاخر) عدم السقوط فى هذه ظاهر وكذا فى قوله أو دونه ان كان الذى عصم هو من له
الدين أما اذا كان الذى عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط فى هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه
أن ذمة المسلم أو الذى تكون مشغولة بدين الحربى ومعه لوم أن الدين يجب قضاءه فيقتضى أنه
يجب على المسلم أو الذى دفع الدين للحربى مع أن ما يده من الاموال يجوز لكل من المسلم أو
الذى أخذه فليتأمل (قوله لم يسه قط) أى فيبقى بذمته (قوله ولا يتقيد) أى سقوط دين الاتلاف

بعضة المثلث وتقبض الروضة كما صهابه ليدان محل الخلاف وكالحسري مع مثله اذا عصم أحدهما الحربى مع المعصوم اذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف وتعتبرى بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربى من حربى الى آخره (وما أخذ منهم) أى من أهل الحرب (بالرضا) بن عقار أو غيره بسرقة أو غيرها (غنيمة) ٢٧١ خمسة الا السلب خمسها لاهله والباقى للاخذ تنزىلا لدخوله دارهم وتغزيره بنفسه منزلة القتال

والمراد بالعقار العقار المملوك اذا لم يأت لا يملكونه فكيف يتكلم عليهم صرح به الجرجاني واطلاق لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كقطعة) مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك (فان أمكن كونه لمسلم) بان كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الامر بتعريف

درس

الالتماع ويعرفه سنة الآن يكون حقيقيا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة (والغنائم) ولو أغنياء أو بغير إذن الامام (لأن لحقهم بعد) أى بعد انقضاء الحرب (تبسط) على سبيل الاباحة لا القليل (فى غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما يأتى (و) فى (العود) منها (الى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل النعمة فتعتبرى بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أى الكفار وبإعمران الاسلام فان كان الجهاد فى دارنا وعز فيها ما يأتى قال القاضى فلما التبسط أيضا (بما اعتاد أكله) للآدمى (عموما) كقوت وأدم وغا كهيئة (وعلف) للدواب التى لا يغتنى عنها فى الحروب (شعيرا ونحوه) كتبن وقول لخبرائى داود

ونحوه وقوله بعضة المثلث أى يكون الذى عصم هو المثلث بل يشمل ما اذا كان الذى عصم هو المثلث منه كما شمله قول المصنف ثم عصم أحدهما (قوله به) أى بعضة المثلث وذكر الضمير لكتساب التذكير من المضاف اليه (قوله فى حكمى المعاوضة والاتلاف) فيسقط الثانى دون الاول (قوله وما أخذ منهم) أى أخذهم مسلم أماما أخذ الذى فانه ذلك له يحمله لا يدخله تحميم كفى مرسوا كان معنا أو وحده دخل بلاده بامان أو غيره عس وفى شرحه رمانه قوله وما أخذ منهم أى ولم يكن مسلم فان كان لم يزل ملكه عنه بأخذهم له قهر راعه فعلى من وصل اليه ولو بشرأ رده اليه اه (قوله أو غيرها) كالختلاس اه سم (قوله تنزىلا لالح) به تعلم أن محله فى غير من دخلها بامان منهم غيره سم (قوله فكيف يملك عليهم) أى عنهم والاستغناء انكارى لان تلك عليهم فرع ملكهم له (قوله أولى من تقييده الح) لان أخذنا منهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك شبرى (قوله فهو غنيمة) أى خمسة الا السلب خمسها لاهله والباقى للاخذ تنزىلا لدخوله دارهم وتغزيره بنفسه منزلة القتال كما مر (قوله أى بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة مر (قوله لا القليل) فلا يجوز انهم التصرف بغيره لاكل وعما يدل على أنه على سبيل الاباحة أنه اذا فصل عنه شئ بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سأتى وله أن يضيف مثله من الغنائم حل قال زى ويجوز التبسط للذى أيضا اذا كان مستحق الرضى على المعقد وقال سى المراد بالغنائم من له سم أو رضى فيشمل الصبى والذى اذا استعان به الامام اه وأما الاجير فليس له التبسط كما قاله عس (قوله بدار حرب) الباء بمعنى فى بدايل قوله وفى عمران (قوله وان لم يعز) بان وجد فى دارهم سوق وامكن الشراء منه بدارهم سم (قوله ما يأتى) وهو ما يعتاد أكله عموما الح (قوله فلما التبسط) بأن نقولوا معهم ما يعتاد أكله وقوله عموما أى على العموم فهو منصوب بنزع الخافض (قوله وعلف) بفتح اللام وسكونه فاعلى الاول يكون شعيرا لانه على الثانى يكون مع عر لاله كفى م رسوا الظاهر أنه على الاول يكون بدلا لان محي الحال من النكرة قبل بل هذا ان ثبت أن شعيرا بالحروب وقراء ونحوه بأولها وان ثبت أنه بالنصب تعين ما قاله م روضته المحلى بسكون اللام وهو الانسب معنى لان التبسط بتقديم المألوف للدواب لانه وكونه بفتح اللام بعيد الا أن يقال التبسط بالمألوف من جهة أكل الدواب له لامن حيث ذاته لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حاله مع كونه جامدا والمألوف عليه معرفة على ما فيه تدبر (قوله العسل) الظاهر أن المراد به محل النحل لانه متى أطلق انصرف اليه والقائذ الا أن هو محل السكر كما قيل فلما مذاقة وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط بالاول دون الثانى وقد يقال الفرق هو الحاجة للاول لكثرته عندهم دون الثانى (قوله ولا ترفعه) أى الغنيمة (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فى التبسط (قوله غالبا) فلا ينافى قوله قبل وان لم يعز فيه ما يأتى (قوله وان كان مع الح) هذا لا يفتى عنه قوله ولو غنيما الا لا يلزم من كونهم أغنياء أن

والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير طعما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته وفى البخارى عن ابن عمر قال كان يبيع فى مغازنا العسل واعتب قنأ كاه ولا ترفعه والمعنى فيه عزه بدار الحرب غالبا لاحترازه لانه غنيمة الشارح مما حباله قديفسد وقديمة مدرة نقله وقد زيد مؤنة نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه اعموم الاخبار (وذيح) لحبوان ما كول (لاكل)

ولولجمله لا لاخذ جملده وجعله سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جملده إن لم يؤكل منه وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله وذبح ١٠ كقول الله
ولیکن التبسط (بقدر حاجة) فلواخذ فوقه ٢٧٢ لزم رده إن بقي وبذلك نلف وهذا من زيادتي وتخرج بما بعد نادى كانه غير مكر كواب

يكون معهم طعام يكفهم خلافا لما في حل نعم باني قول المتن بقدر حاجة الأمان برادوان كان معهم طعام من غير جفاس ما يتبسطون به تأمل وقال حل ان قوله وان كان معهم ما يكفهم مضروب عليها نسخة المؤلف وعليه فلا منافاة (قوله ولو لم يجدوا) أي ولو كان ذبحه بقصد أكل جلد عث (قوله لا لاخذ جلد) عبارة شرح مر اما ذبحه لا لاخذ جلد الذي لا يؤكل معه فلا يجوز ان احناجه لتخوف ومداها وقول مر فلا يجوز أي الذبح وأما أصل المذبح بخار شيعنا ونقل من حج قال عث وتضمن قبة المذبح حياها (قوله وجهه سقاء) عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه شرابا كالأوقاف أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزم رده بصنعه ولا أجر له فيها بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة اه وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الآن يقال سويح هنا الاستحفاة التيسر في الجملة ومال الى هذا مرسم (قوله كركوب) ولو اضطر شخص منهم الى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالاجرة ثم رده مل وقال سم بالأجرة وهو الذي في شرح مر واذا تلف ضمنه على الاقرب فيصحب عليه من سهمه أخذا عما ذكره في السكر والتأخير وقد يقال بل الاقرب عدم الضمان وبغرض بينه وبين نحو السكر أن أخذه هذا المصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوز له أخذه بالعوض فبده عليه يضمنان ولا كذلك هذا عث على مر (قوله أو يحسبه) بابه نصر (قوله ولو قبل حيازة الغنمة) معقد ووقع في الاصل والروضة اعتبارا بعد حيازة الغنمة أيضا لأنه ينفهم أن من لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتسبب وهو مخالف قضية استنهاد الرافعي بالقياس على الغنمة ويحوج للفرق بينهما قال الشارح وقد بوجه الخزي أي ما في الاصل والروضة (قوله الى الغنمة) محل الرد الى الغنمة ما لم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كفر قسمه والاجمعه في سهم المصالح مل ومثله نرح مر (قوله واقام) المراد بالغنائم الخنس فيشمل كل الغنائم لان الصحيح أنه يجوز اعراض الجميع عن الغنمة ويصرفها الامام مصرف الغنم كما في مر (قوله أو مكاتب) أي ان لم تحط به الديون فان أحاطت به فلا يصح اعراضه الا ان أذن له فيه السيد ويجوز مثل هذا التفصيل في العبد المأذون له في التجار من شرح مر فقوله فيما سبأني وخرج بزنادي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق الخ ينفذ بغير المأذون له في التجارة أما هو ففيه التفصيل الذي علمته (قوله أو محجور عليه بغلس) وانما يصح اعراضه لان هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ لثوق التوبة من العصية على الوفاء رومع ذلك فيصح اعراضه مع الحرمة كما في عث ولو اعرض الشخص ثم رجع فيعتل الصحة قبل تلك الغنائم فيجوز التملك بمنزلة القبض في الهبة كالو اعرض عن كسرة ثم رجع اليها اهاب رسم واستوجه مر في شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطابقا (قوله اعراض) بان يقول اسقطت حتى من الغنمة رفان قال وهبت نصيبي فيها للغنائم وقصد الاسقاط كذلك أو عليهم فلا لانه مجهول مل (قوله ولو بعد افراره) غاية للرد (قوله من عدم الخ) هو المعتمد (قوله انما فرعه الامام الخ) التفرع غير مل وأما الحكم فسلم وعبارة

ولبسوس وبعموما تتدوا الحاجة
 اليه كدواء وسكر وفانيد فان
 احتاج اليها مريض منهم أعطاه
 الامام قدر حاجته ببقية أو
 يحسبه عليه من سهمه كالأول احتاج
 أحدهم الى ما يدفأ به من برد أما
 من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو
 قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في
 التبتط كما لا حق له في الغنيمة ولأنه
 معهم كغير الضيف مع الضيف
 وهذا يقتضي ما في الرافعي ووقع
 في الاصل والروضة اعتبار بهدية
 حيازة الغنيمة أين أوقف ديو حبه بانه
 يتساع في التبتط ما لا يتساع
 في الغنيمة (ومن عاد الى العمران)
 المذكور (لزمه رد ما بقى) مما
 يتبتط به (الى الغنيمة) لزوال
 الحاجة والمراد بالعمران ما يجد
 فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو
 الغالب والا فلا أثر له في منع
 التبتط (والغنائم حراً أو كانت
 غير مبي وبمجنون ولو) سكران
 أو (محبوراً) عليه بفلس
 أو صفه (اعراض من صفه) منها
 ولو بعد افرازه (قبل ملكه) لأن
 المقصود الاعظم من الجهاد
 اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن
 الملة والغنائم تابعة فن اعرض
 عنها فقد جرد قصده لا عن رض
 الاعظم وانما صح اعراض
 المحبور عليه لأن الاعراض يحض
 جهاده للآخر فلا يمنع منه وما

اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض مجرور السنه ونقله في الروضة كما صاها عن ثقة الامام اغنافره الامام على سل
القول بأن الغنائم تلك مجرد الاغتنام كما اصرح به الفخري في بسطه والمعتقد خلافه كما سيأتي في معنى صحح صحة اعراضه الاسنوى
والاذرى وغيرهما ورد بعضهم

بما لا يجدي وخرج بزادني التقيد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهمياة وفيما
يقال رقه ان لم تكن وعندها الهى والمجنون وهو ظاهر ومألو أعرض ٢٧٣

س ل قال ابن شهاب ويمكن أن يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملك الا باختيار التملك لانه ثبت له
اختيار تلك حق مالي ولا يجوز لغيره اعراضه عن الحقوق المالية كالمال الميته والسر جين
اتهمت (قوله بما لا يجدي) أي لا يتبع (قوله التقيد بالحر أو المكاتب) الا صرح حذف التقيد
بان يقول وخرج بزادني حر أو مكاتب (قوله وعندها) أي الزيادة وفي نسخة وعندها أي
الحر والمكاتب (قوله الصبي والمجنون) فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح
اعراضه س ل (قوله باختيار تلك) بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى سم (قوله به) ولو
بدون قسمة عش (قوله منحة) أي عطية مبنية (قوله والمعرض عن حقه كما) وم يؤخذ من
التشبيه أنه لا يعود حقه لورجوع عن الاعراض مطلقا أي سواء رجع قبل القسمة أو بعده وهو
ظاهر كوصي له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما جئنا به
بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعده فان قيل لا اعراضه منزلة الهبة والقسمة
منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عن مال العود لا يملكها بعد وقبضه غيره سلم اذا اعراض
عنها ليس هبة ولا منزل منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تلك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفسر
ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستعملة للغير فجاز للمعرض أخذها
والاعراض هنا ينقل الحق للغير لم يزل له الرجوع فيه شرح م (قوله بين الباقيين وأهل الخمس)
محل مشاركتهم أهل الخمس في نصيب من أعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خسم أمواله
أعرض بعد افرازه فلا يشاركون شيخنا عزيزي (قوله والا) أي وان لم تكن قسما عددا بان
كانت الكلاب عشرة مثلا والغنائم أكثر أو بالعكس (قوله أقرع بينهم) قطع النزاع وبغوربها
من خرجت قسمة مجانا (قوله فيمكن أن يقال الخ) ضعف قال ج وقد يفرق بان حق
المشاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم أكد من حق بقية الغنائم هنا فوسع هنا بما لم يتساع
به ثم زى وشمله في شرح م وعبارة سم يمكن أن يفرق بان تعلق الورثة بالتركة أقوى من تعلق
الغنائم بالغنيمه بدليل أنهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغنائم لا يملكون بمجرد الاغتنام
فسوسع هنا بما لم يتساع به هناك اه (قوله وسواد) أي أرض العراق (قوله من اضافة
الجنس الخ) فيه نظرا لان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر
في الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الاولى أن يقول من اضافة الكل الى بعضه
عش ويجب ان مراده بالجنس الكل بقرينة قوله الى بعضه ولم يقل الى فرد (قوله بخمسة
وثلاثين فرسخا) لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة
وستون في ذلك العرض وسواد العراق بالمسيرة عشرة آلاف فرسخ شرح م ووقوله
وبجمله سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف هي جملة العراق بالضرب أما
جملة سواد العراق فهي اثنا عشر ألفا وثمانمائة تسعة عليه ج رشيدى (قوله تظهر من البعد
سوادا) لان بين اللونين تقارب طاق أحدهما على الآخر شرح الروض ويسمى عراقا لاسنواء
أرضه وخلوها عن الجبال والودية اذا صل العراق الاسنواء اه شرح م (قوله عنوة) اما

بما لا يجدي وخرج بزادني التقيد بالحر أو المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهمياة وفيما
يقال رقه ان لم تكن وعندها الهى والمجنون وهو ظاهر ومألو أعرض ٢٧٣
(وهو) أي ملكه (باختيار تلك)
ولو بقبوله مألفه رزله ولو عقارا
وتعبرى بما ذكر أو لى من تعبيره
بالقسمة لان العبرة به لايها لا يذنه
في الروضة كأنها (الاباب
والا لى قري) ولو وادافلا
يصح اعراضه ما لان السلب
متعين مستحقه كالوارث وسهم
ذوى القربى منحة أثبت الله تعالى
فهم بالقربة بالانصب وشهد ووقفة
كالارث فليسوا كأغنائم الذين
يقصدون بشم ودهم محض الجهاد
لا علا كلمة الله تعالى وأما بقية
أهل الخمس فلا يصور اعراضها
لعمومها (والمعرض) عن حقه
(كعدم) فيتم نصيبه الى
الغنيمه ويقسم بين الباقيين وأهل
الخمس (ومن مات) ولم يعرض (لحقه
لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه
(ولو كان فيها) أي الغنيمه (كأب
أو كلاب تنفع) لصيده أو ماشية
أو غير ذلك (وأراد به ضمهم) أي
بعض الغنائم وأهل الخمس كفى
الروضة وأصلها (ولم يترع) فيه
(أعطيه والا) بأن توزع فيه
قسمت (تلك الكلاب (ان أمكن)

قسما عددا (والأقرع) بينهم فيها
أما ما لا يتبع منها فلا يجوز اقتناؤه
وقوله عددا هو المفعول قال
الرافعي وقد مر في الوصية أنه
يعتبر قيمتها عند من يرى أهميته

٣٥ يجع وينظر الى مسافهها فيمكن أن يقال يشمله هنا (وسواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذا السواد
أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردى وسعى بذلك لخصمته بالاشجار والزرع لان الخصمرة تظهر من البعد سوادا
(فتم) أي فصح عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح العين أي قهرا

(وقسم) بين الغائبين وأهل الخمس (ثم)
بعد قسمته واختصار القللك (بذلوله)
بعبجة أى أعطوه بعد (ووقف)
دون أبيته لما يأتى فيها أى وقفه
عمرضى الله تعالى عنه (علينا)
واجروه لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة
الكلية فيمنع لكونه وقفاً عليه
ورهنه وهبته وظاهر ان البذل
انما يكون ممن يمكن بذله كالغائبين
وذوى القربى ان انحصروا بخلاف
بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام
في وقف حقهم الى بذل لان له ان
يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة
لا اله (وخراجه) اجرة منجبة تؤدى
كل سنة مثلاً لمصلحة الخلفاء قدم الامم
فالاهم (وهومن) قول (عبادان)
بوحدة مشددة (الى) آخر (حديثه
الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا
ون) اول (النادسية الى) آخر
(حـ لوان) بضم الحاء (عرضا
ليكن ليس للبصرة) بفتح الباء
أشهر من ضمنها وكسرها ونسعى
قبسة الاسلام وخزانة العرب
(حكمه) أى حكم سواد العراق
وان كانت داخله في حده (الا
النسرات شرقى دجلتها) بكسر
الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح
الصاد (غريبها) أى الدجلة وما
عدها من البصرة كان مواتا
أحياء المسلمون بعد وتسميتها بما
ذكر من زيادى (وأبنته) أى سواد
العراق (يجوزيها) اذ لم يشكره
أحد ولان وقفها يفضى الى
خراجه (وقفها مسكة ضلها)

صح عنه أنه قسمه في جلة الغنائم ولو كان صلحاً لم يقسمه شرح م (قوله وقسم بين الغائبين) هذا
وجه مناسبة ذكر سواد العراق هنا (قوله بذلوله) أى لكونه استرضاهم فيه بعض أو غيره شرح
الروض (قوله ووقف) والباء ثلث على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح
م (قوله لما يأتى) وهو أن وقفها يؤدى الى خرابها (قوله وأجره لاهله) أى جزاء معلوم
يؤدونه كل سنة لخرب الشعبين رعمان والبر أربعة وخرب الشجر وقصب السكر ستة وخرب
النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجره مساحة الجرب ثلاثة آلاف وستمائة
ذراع شرح م روالجرب هو المعروف الآن بالقدان وهو عشرين قصبات كل قصبة ستة أذرع
بالمائة بين كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع فالجرب مساحة مربعة من الارض
بين كل جانبين منها ستون ذراعاً بالمائة شديدة (قوله فيمنع) أى على أهل السواد ولهم
اجارته مدة معلومة لا يؤدى كسائر الاجارات وانما خولف في اجارته عمر للمصلحة الكلية
ولا يجوز لغيره كنيته ازعاجهم منه وبقول انا انفسه وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث
المنفعة بعد بعض آباءهم مع عمر والاجارة لازمة لا تنفص بالموت سل (قوله انما يكون الخ)
قوله بذلوله أى الغائبون وذوى القربى كما قاله م (قوله مثل ذلك) أى الوقف (قوله عبادان)
هى حصن صغير على شاطئ البحر عميرة سم (قوله الى آخر حديثه الموصل) علم بذلك أن الغاية
داخله في الحد وكذا قوله الى آخره لوان قال الاميرى وحديثه الموصل قيدت بذلك لان خراج
حديثه أخرى عند بغداد وسيت الموصل لان نوحا ومن معه في السفينة لما نزلوا على الجودى
أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى على الارض فأخذوا حبلاً وجعلوا فيه حجراً ثم ذلوله في الماء
فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل (قوله النادسية) سميت بذلك لان ابراهيم عليه
الصلاة والسلام دعاها بالنادسية (قوله ليس للبصرة) بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر
وكان بها سبع مائة الف مسجد وعشرة آلاف نهر يسمى باسم قل على الجلال (قوله
وتسمى قبسة الاسلام) أى لعدم عبادة الاصنام بها أصلاً (قوله وخزانة العرب) لان أهلها عرب
(قوله حكمه أى حكم سواد العراق) أى من الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر
لم يدخاها في ذلك الوقف لكونها كانت أرضاً مسجحة وان شملها الفتح رشيدى (قوله كان مواتا)
غير ملك لهم حتى يغنم فلم يصح وقفه (قوله أحياء المسلمون) وهم عثمان بن أبى وقاص وعتبة بن
غزوان ومن معهم في سنة سبع عشرة في زمن عمر قل على الجلال (قوله بعد الفتح
(قوله وتسميتها) أى تسمية الشرقى بالفرات والغربى بنهر الصراة (قوله يجوزيها) أى
لا وقفها ان كانت التهامن أجزاء الارض الموقوفة لم يجوزيها كما قاله الاذرى تفهها سل
وفي سم ولو اتخذ من طين الارض لبناً ونحوه فهو وقف (قوله ولان وقفها) علمه لحكمه محذوف
في كلامه كأنه قال يجوزيها ولا يصح وقفها فكون التعليان على الف والشر المرتب وقوله
يفضى الى خرابها لعل وجهه وان كان وقف أصل الابنية غير ممنوع ان أبنته لكثرتها جدد اجبت
يكاد أن تفوت الحصر بعمر نعتها فقول أمرها للخراب لعدم المتعهد لها تأمل (قوله وفتح
مكة صلحها) ومن قال انما افتتحت عنوة معناه أنه صلى الله عليه وسلم دخل مسند اللقال لو قتل
قاله الغزالي وقال خالد بن قيس لما يجب عنه بانه يحتمل انه باجتهاد فهو واقعة حال احتملتها ابن

لاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني

أهل مكة ولو قوله تعالى وهو الذي

كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم

يظن مكة وتظهر مسلم من دخل

المسجد فهو آمن ومن دخل دار

أبي سفيان فهو آمن ومن آوى

سلاحه فهو آمن ومن آوى بها فهو

آمن (ومساكنها أرضها الهبة

ملك) يتصرف فيه كسائر الأملاك كما

عليه السلام والخلاف وفي الاخبار

الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر مكة

لا يباع رباعها ولا يؤجر دورها

فضعيف وان روى الحاكم وقفت

مصر عنوة على الصحيح والاشام

قفت مدنها صلحا وأرضها عنوة

كذا نقله الرازي في كتاب الجزية عن

الروائي ورجح السبكي ان دمشق

قفت عنوة

(فصل في الامان مع الكفار)

العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة

أمان وحرية وهبة لانه ان تعلق

بمحصور فالامان أو بغير محصور

فان كان الى غاية فالهبة

والافاقية وهما مختصان

بالامان بخلاف الامن وسنعلم

أحكام الثلاثة والاصل في الامان

آية وان أحد من المشركين

استجارك وشبهه بالصحيح ذمة

المسلمين واحدة يسمي بها أدناهم

فمن أخف مسلما أي نقض هذه

فعله اعنة الله والملائكة والناس

أجمعين (المسلم مختار في رعي

ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبد

وفاسقا وسقيها (أمان حربي

محصور غير أسير

بجهر اسم وقال بعضهم فتح أعزاز صلحا أو أسفاها عنوة من خالد بن الوليد (قوله لاية ولو قاتلكم) أي لانها تقتضي أنه لم يقع قتال فدل على انها فقت صلحا (قوله يظن مكة) وقوله تعالى للذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فأضاف الديار اليهم وهي مقتضية للملك اه شرح مرعش (قوله ومن دخل دار أبي سفيان) فأضاف الدار اليه والاضافة تقتضي الملك فيدخل على أنها فقت صلحا شيئا عزيزي وخص أبي سفيان بالذكر لان العباس قال للذي صلى الله عليه وسلم أبو سفيان يحب الفخر لكونه كبيرا كما قاله حل في السيرة (قوله ومن آوى بها فهو آمن) واستثنى افرادا أمر بقتالهم فمدل على عموم الامان للباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحدًا ولم يقسم عقارا ولا منقولا ولو قفت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصالح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها شرح مرعش فلا يدل هذا على أنها فقت عنوة كزعم بعضهم (قوله ومساكنها) الاولى اذ يأتي بالفاء للتفسير (قوله رباعها) أي بيوتها عس (قوله وقفت مصر عنوة) أي وقراتها ونحوها بما في اقلها فقت صلحا اسم نقل عن شيخ الاسلام في فتاويه عس على م رومثله الشوري والمراد به مصر العتيقة والذي اعتمد شيخنا ف ان مصر وقراتها فقت عنوة بدليل اطلاق الشارح هنا وتخصيصه في الشام فعلى هذا ان يكون أرضها غير مملوكة لاهلها فلذا أخذنا عليها الخراج وعلى كونها فقت صلحا لخراج عليها لكونها ملكا لاهلها وقوله لانها غير مملوكة لاهلها أي لانها ملك للغائبين الا أن يقال يمكن أن تكون وصات لاهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الغائبين وأيا ما كان فضررب الخراج لا ينافي الملك كما اذا فقت البلاد صلحا بشرط كونهم ويؤدون خراجهم كما سيأتي في آخر الجزية بعد قول المتن لا يلد فتصنام صلحا (قوله ورجح السبكي ضعيف

(فصل في الامان مع الكفار) أي وما يذكره من قوله وسنسلم بدار كفر الخ (قوله ان تعلق بمحصور فالامان الخ) مفتضى هذا الصحيح ان الامان اذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا وان الجزية لا تجوز في محصورين وياس مراد ا حل وزى وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هبة وان عقد بلفظ الامان الا أن يقال القيد خرج مخرج الغالب بالنسبة للجزية (قوله فالهبة) أي ويقال للواحد منهم معاهد (قوله ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم وحرمتهم وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته ويرث ذمته فرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال زى (قوله يسمي بها أدناهم) أي يسميها ويعتدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقد من الاشراف قال حل وأدناهم هو الرقيقة المسماة الكافر (قوله فمن أخفر) بانتهاء المعجزة والثناء كما في المختار والهمزة فيه لازالة أي من أزال خذارة أي قطع ذمته اه وشيخي فيكون تفسير الشارح له باللازم وفي المصباح خفر بالعهد يخفريه من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اذا فني به وخفرت الرجل حيشته وأجرته من طالبه فأما خفرو الاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة البناء جعل الخفير اه (قوله أي بقض عهده) بان لم ينفذه مسلم آخر (قوله غير مسمى ومجنون) لم يقل مكاف مع أنه أخضر يشمل كلامه السكران كما سيظهر عليه (قوله أمان حربي) وان لم يظهر فيه مصلحة نعم في ذلك الباقيني

ونحو جاسوس) واحد اكان أو أكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الايمان من كافر لانه منهم ولا من مكروا وصغروا ومجنون كسائر
مقدودهم ولا من أسير رأى مقبداً أو محبوس ٢٧٦ لانه مقهور ولا يديهم لا يعرف وجهه المصلحة ولان الايمان يقتضى أن

يكون المؤمن آمناً وهذا ليس بآمن
أما أسير الدار وهو المطلق بين بلادهم
المنوع من الخروج منها فيصح
أمانه قال الماوردي وإنما يكون
مؤتمنه آمناً ما يدايرهم لا غير إلا
أن يصرح بالامان في غيرها ولا
أمان حربى غير محصور كاهل
ناحية وبالدلالة ينسب الجهاد قال
الامام ولو امن مائة ألف من مائة ألف
منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحداً
الجميع قال الرافعى وهو ظاهر ان
امنوهم دفعة فان وقع مرتبة
فبينهم مائة الاقل فالقول الى
ظهور الخطل واختاره النووي
وقال انه مراد الامام ولا امان
أسير رأى وأمنه غير الامام لانه
بالأسير ثبت فيه حق لنا وقبيلته
الماوردي بغير من أسير ما امن
أمنه فبؤمته ان كان باقياً في يده
لم يبق فيه الامام ولا امان نحو
جاسوس كطبيعة للكفار ليس
لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغى
أن لا يستحق تبليغ المؤمن
وتعسيرى بغير محبوس ومجنون
لشمولة الكفران أعم من تعبيره
بكاف ومفهوم قوى غير أسير ولا
أعم من قوله ولا يصح امان أسير
لأن هو معهم وغير أسير الثانى
من زيادى (أربعة أشهر فاقول)
أطلق الامان حمل عليها ويبلغ
به دهاء المؤمن ولو عقد على أزيد

بغير الامام أما هو فلا بد فيه من المصلحة شرحه (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر
الشر والنموس صاحب سر الخيزرى (قوله أو صغير) اعادته لاني بعض المعطوفات دون بعض
نظر اللاتحاد في العلة واختلافها ولم يقل أو صبي رعاية لانه تنظر للعناية في قوله ولو امرأة
شورى وفيه شئ لان التعميم على منطوق المتن والكلام هنا في مفهومه تامل (قوله كاهل ناحية
وبالدلالة) أى بالنسبة للاحاد لا الامام زى وعبارته وبالدلالة امان محصورين كقلعة وقرية صغيرة
لا غير محصورين ككثير وجهه وبالدلالة ينسب الجهاد اذ قال مروج حيث أدى الامان الى الانسداد
باب الجهاد في تلك الناحية امتنع على الامام والاتحاد والايصالها ماسم (قوله لا ينسب الجهاد)
أى في تلك الناحية وذلك البلد سم وعلم من التعامل أنه لو أدى امان الاتحاد لمحصور الى الانسداد
باب الجهاد امتنع وهو كذلك وقفاً بالضابط شيخنا شورى وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال
الامام الخ فإرادته بقيد قول المتن محصور أى محل جواز عقد الامان للحربى في المحصور واذالم
يلزم عليه سداب الجهاد والاتحاد امتنع بل ربما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما قرره هذا من أن
المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سداب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كقلعة سم عن
شرح الارشاد ويؤخذ من كلامه (قوله ولو امن) بالدلالة على الافصح ويجوز قصره مع التشديد
وعبارته ش على م وهو بالمدا والتخفيف أصلاً أمن بهم مرتين ابدت الثانية القسامة في المختار
(قوله فينبغى) معقود (قوله انه) أى قوله ان امنوهم دفعة واحدة (قوله مراد الامام) أى
بقوله رد الجميع حل (قوله ولا امان أسير) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل زى
(قوله وقبيله) أى الغير وقوله فيؤمته أى لانه يجوز له قتله ان كان بالغاً عاقلاً (قوله كطبيعة
للكفار) هى ما تنسبهم على الجيش لتطلع على أحوال عدوهم ثم تخبرهم بقل (قوله لا ضرر
ولا ضرار) أى لا يضر نفسه ولا يضر غيره شيخنا فالمراد لا ضرر وتدخلونه على أنفسكم ولا ضرار
لغيركم ع ش على م رأى وأمان نحو الجاسوس ضرر لنا (قوله أعم من تعبيره بكلف) قد يجاب
عن الأصل بأن مراده المكلف ولو حكماء منى من تجرى عليه أحكام المكلفين شورى (قوله
أعم من قوله الخ) لانه شامل لمن هو معهم واغبرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضى جواز
تأمنه بغيرهم من هو معهم وليس كذلك زى أى ما تناسب للشارح أن يعبر بالولى بدل أعم (قوله
أربعة أشهر) معمول بقوله امان (قوله فكيف وفى الهدنة) أى فيجوز الى عشرة سنين والاولى
أن يقول فهو هدنة لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتباراً بعبارة شيخنا (قوله من سنة)
المناسب لقوله أربعة أشهر أن يقول انما امنه وامن الزيادة على الاربعة أشهر وقد يقال انما يقيد
بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة وانما يقيد بقوله لا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة
أشهر ودون السنة لا يأتى فيه ما ذكره كذا يؤخذ من ع ش (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط
هذا في غير الرسول أما رسولهم الذى دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد امان
له كما سيأتى فى أقول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بأن أرسل للعربى أنه فى أمانه أى بلفظ
صرح بأن يقول له فل أنت فى امان فلان أو كتابية مع النسيئة وقوله وان كان الرسول كافراً أى

منه ولا ضعف بناطلي في الزائدة فتنظر بها الصفة وأما الزائدة فتنظر بالمنوط بنظر الامام فكيف وفى الهدنة ومحصل ذلك في الرجال او
أما النساء ومثلهن الختانى فلا يقصدن بمدة لان الرجال انما امنه وامن سنة لا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وإنما يصح
الامان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وان كان الرسول كافراً

(واشارة) مفهومة ولومن ناطق وصكتابة وتعليقا بغير ذكر قوله ان جازي بدقده امتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يقصد
الفاظ صريحاً أو كناية ٢٧٧ والصريح كامنك أو أخرجك أو أت في أمي والكناية

كانت على ما يجب أو كن يف
شئت واطلا في الاشارة لشعولها
الايجاب والقبول أولى من
تقييدها بالقبول ان علم الكافر
الامان بان يلقه ولم يرد ولا ولا
فلو بد من علم فتقوله جازي لو كان
هو الذي آمنه ولا يشترط فيه القبول
واشراطه بحيث للامام حرج عليه
الشيطان كالتفليس (وليس لنا
نبذه) أي الامان (بالاتهم) لانه
لازم من جازيها ما بالتمه فينبذه
الامام والمؤمن فتعبري بلنا أولى
من تعبيره بالامام (ويدخل فيه)
أي في الامان للعربي بدارنا (ماله
وأهله) من ولده الصغير والمجنون
وزوجته ان كانا (بدارنا) وكذا
ما معه من مال غيره ولو بلا شرط
دخولهما (ان آمنه امام) من
زياد في فان آمنه غير لم يدخل أهله
ولامالا يحتاجه من ماله الا بشرط
دخولهما وعليه يحمل كلام
الاصل (وكذا) يدخلان فيه ان
كانا (بدارهم ان شرطه) أي
الدخول (امام) لا غيره واقعيه
بالامام من زياد في أما اذا كان
الامان للعربي بدارهم فقياس
ما ذكر ان يقال ان كان ماله وأهله
بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان آمنه
الامام وان آمنه غير لم يدخل أهله
ولامالا يحتاجه من ماله الا بشرط
وان كان بدارنا دخلا ان شرطه
الامام لا غيره (وسنلمس بدار

أوصيا موثوقا بخبره فيما يظهر شرح م (قوله ولومن ناطق) لانه بعدد باشارة الناطق في
ثلاثة في الامان والافتاء والاجازة ونظمها بعضهم بقوله

اشارة للناطق تعتبر في الاذن والافتاء امان ذكرنا

وهي منه كناية مطلقا قدرته على النطق بخلاف الاخر من فقهاء تفصيل من (قوله لبناء الباب)
تعليق للتعميم المذكور كونه كما يفهم من شرح م (قوله كما يقيد اللفظ) لاحاجة لهذا مع قوله
ولورسالة لانه مطوى تحت الغاية واجب بأنه أت به للقياس عليه كانه قال فانه تقييد الامان كما
يقيد اللفظ (قوله أو أخرجك) بالقصر ومثله لابس عليك أو لاخوف عليك أو لا تخف زى
(قوله ان علم) قيد في قوله يصح المتقدم في قول الشارح وانما يصح الامان ولا يظهر كونه قيداً
في قول المتن امان حربي لانه بصير التقدير لم آمن حربي الخ ان علم الكافر الامان فيقتضي ان
علم الكافر شرط لجواز الامان مع انه يجوز بالرسالة قبل علمه وبعبارة شرح م ويشترط لصحة
الامان علم الكافريه (قوله ولو بد من علم) مفرع على قوله والا فلا وبعبارة شرح الروض ويجوز
قبل ذلك أي قبل علمه وقبوله قتله (قوله واشراطه) معتد (قوله فينبذه) من باب ضرب اهتذار
(قوله والمؤمن) بكسر الميم أما المؤمن بتقصها فله نبذه متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تسليمه
الأمين شوري (قوله ويدخل الخ) لهذه المسئلة أحوال وهي اما ان يكون المؤمن الامام
أو غيره والمؤمن اما ان يكون بدار حرب أو بدارنا فالخامس أربعة ثم ماله اما ان يكون بالدار التي
هو فيها أو لا فالخامس من ضرب اثنين في أربعة بثمانية ثم الذي معه اما ان يكون محتاجا اليه أو لا
فالضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما ان يقع منه شرط أو لا فهذه أربعة
أي بالنظر للامام وغيره تضرب في ستة عشر بأربعة وستين ثم الذي معه اما ان يكون له أو غيره
فالضرب اثنين في أربعة وستين بثمانية وعشرين فمائة فثلاثة فثمانية فستين فثلاثة فثمانية فستين
على المنهاج (قوله بدارنا) حال من الحربي أو نعت له أي الكائن بدارنا (قوله وزوجته) المعتد
انها لا تدخل الا بالانحصار عليها اهزي بخلاف عقد الجزية فانها تدخل وان لم ينص عليها وافرقت
بان عقد الجزية أقوى تأمل (قوله بدارنا) حال من ماله وأهله وتقدير الشارح الشرط حل معنى
(قوله دخولهما) أي ماله وأهله (قوله من ماله الخ) أما ما يحتاجه كتيابه ومركوبه وآلة
استعماله ونفقة ماله أمانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح م (قوله ان
شرطه) أي واقترض ان الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أي في الامان للعربي
بدارنا والتفصيل انما هو في ماله وأهله (قوله أما اذا كان الامان) مفهوم قوله بدارنا في قوله
ويدخل فيه الخ وقوله بقياس الخ أي بجامع ان الكل في مكان واحد (قوله وسن الخ) بتقظيم
في هذا المقام اثنتان وثلاثون صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أو لا وعلى كل اما ان يرجو
ظهور الاسلام مقامه أو لا وعلى كل اما ان يمكنه الاعتزال هناك أو لا وعلى كل اما ان يخاف فتنة
في دينه أو لا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أو لا فهذه تجميعات خمسة فيحصل منها القدر
المذكور (قوله أمكنه اظهار دينه) سواء مرجا نصرة المسلمين أو لا وسواء أمكنه الاعتزال

كفر أمكنه اظهار دينه (لكونه مطاعا في قومه أو له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقبوله زنده بقوله) ولم يرج ظهور اسلام ثم
(بمقامه هجرة) الى دارنا

الاسلام يكيد والله نعم ان قدر على

الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرته
المسلمين بها حرم لان محله دار
اسلام فيحرم ان يصير به اعتزاله عنه
دار حرب (ووجبت عليه ان لم
يمكنه ذلك أو خاف فتنة في دينه
(وأطافها) أي الهجرة لآية ان
الذين يؤفاهم الملا كذلك ظالمى
أنفسهم فان لم يطاعوا فاعذروا الى
أن يطيعوها أما اذ ربح ما ذكر
قالا فضل ان يقيم (كهرب أسير)
فانه يجب عليه ان أطافه ولم يمكنه
اظهار دينه الخاص به من قهر
الاسر وتقييدى بعدم الامكان هو
ما حرم به القهولى وغيره وقال
الزركشى انه قياس ما مر في
الهجرة كذلك قال قبله سوا
أمكنه اظهار دينه أم لا ونقله عن
تصحيح الامام (ولو أطافه بلا
شرط فله اعتيالههم) قتلا وسبوا
وأخذ المال اذ لا أمان وقتل
الغيلة ان يجدهم فيذهب به الى
موضع فيقتله لانه كاهن (أو)
أطلقوه (على انفسهم في أمانه أو
عكسه) أي أو انه في أمانهم (حرم)
عليه اعتيالههم لان أمان الشخص
لغيره يوجب ان يكون الغير آمنا
منه وصورة العكس من زيادتي
واسمى متنى منها في الامم الموقالوا
امناك ولا أمان لنا عليك (فان
تعه أحد فضايل) فله دفعه
بالاخذ فالاخذ (أو) أطلقوه
(على أن لا يخرج من دارهم) بقيد
زده بقوله (ولم يمكنه ما مر) أي
اظهار دينه (حرم وفاء) بالشرط
لان في ذلك ترك اقامة دينه فان
أمكنه اظهاره جازله الوفاء

هناك أم لا فانصور أربعة نخرج منها واحدة بقوله نعم الخ (قوله لا يكيد والله) أي يفعلوا له أمرا
يكيد فاللام زائدة (قوله والاعتزال) المراد به التحيازه عنهم في مكان من دارهم وقوله بعد
فيحرم ان يصير به اعتزاله أي بهجرته والاعتزال من دار كذلك فالاعتزال الثاني غير الاول خلافا
لما توهمه عبارته (قوله بها) أي بالهجرة فالبا مسيية (قوله حرم) وفارق ما قبله وهو من نسن
له الهجرة بأن ذلك قادر على الاعتزال والامتناع بالغير وربعا خذله بخلاف هذا فانه قادر على
الاعتزال والامتناع بنفسه حل وفيه ان تعليل الشارح يجري فمما قبله ويجاب بأنه يفهم للتعليل
قولنا مع انه قادر على الامتناع بنفسه فيكون أقوى من الاول لان امتناعه به بشيرة (قوله دار
حرب) أي صورة لاحكامها حكم بأنه دار اسلام لا يصير به ذلك دار كفر مطلقا كما قبله في التصفية
شورى (قوله ووجبت ان لم يمكنه الخ) مفهوما القيد من الاولين للسن وقوله ذلك أي الاظهار
لدينه أي والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور غالية لانه والحالة
هذه امان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل امان يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل امان يرجو
نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة أي وأمكنه اظهار دينه والمقسم انه لم يرج ظهور
اسلام بمقامه فصدق بصور أربعة لانه امان يشترط على الاعتزال أولا وعلى كل امان يرجو
نصرة المسلمين أولا فتنص ان صور الوجوب اثنتا عشرة (قوله ظالمى أنفسهم) أي في حال
ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانما انزلت في ناس من مكة أسلوا ولم يهاجروا حين
كانت الهجرة واجبة اه يضاوى (قوله اما اذ ربح الخ) مفهوما القيد الثالث وقوله فالا فضل
الخ فتكون الهجرة خلاف الاولى فالخااصل ان قوله اما اذ الخ يصدق بست عشرة صورة لانه اما
ان يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل امان يخاف فتنة أولا وعلى كل امان يقدر على الاعتزال أولا
وعلى كل امان يرجو نصرته المسلمين أولا فتكون صور خلاف الاولى ست عشرة وصور الوجوب
اثنتا عشرة وصورة الحرمة واحدة وصور النسيب ثلاثة تأمل (قوله كره
أسير) يمكن رجوعه للاحكام الاربعة وان قصره الشارح على الوجوب (قوله ولم يمكنه الخ)
المعقد وجوب الهرب على الاسير مطلقا أي سواء قدر على اظهار دينه أولا ولا رى بخلاف غير
الاسير والفرق ان الاسير لم رسم (قوله وقتل الغيلة الخ) أي في الاصل وان لم يكن مرادا
هنا فليس المراد حقيقة الغيلة كما في التصفية (قوله أو عكسه) بالرفع فاعل فعل محذوف أي
أو حصل عكسه عس على م ويصح جزمه عطفا على المبرور به (قوله لان أمان الشخص
الخ) هذا التعديل ظاهر في الاولى لافي الثانية وبعبارة شرح الروض لان الامان لا يختص بطرف
بل يعم المؤمن والمؤمن (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لانه يناقض آخرها أولا بل
المراد بقولهم ولا أمان لنا عليك لا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه بخلافك فانت في أمان منا
لاحتياجك اليه رى أي فله حينئذ اعتيالههم اه حل والاوى أن يقول ولا أمان لك علينا
وبعبارة م روى المعنى ولا أمان يجب لنا عليك وهي ظاهرة (قوله فان تعه) راجع للمستثنين
(قوله فبذعه بالاخذ) أي حيث لم يقصد واخو قتله والا فلا يلزمه رعاية التدرج لا تتقاض
أمانهم م روى عس (قوله جاز) هذا ابتداء على ما مر له من أن الاسير اذا أمكنه اظهار دينه لا يجب
عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشى من أنه يجب مطلقا ودون المعقد فكذلك هنا عس (قوله

لان الهجرة حيثئذ مذوبة وأجازة لا واجبة (ولوامام) ولوليتا ٢٧٩ (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علما وهو الكافر الغليظ (بذل

على قلعة كذا) بالاسكان اللام
وقصها (بأمة) مثلا (منها) للجماعة
الى ذلك معينة كانت الامة أو
بهمة رقيقة أو حرة لانها ترق
بالاسر والمهمة بعينها الامام
يخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان
قال ولان من مالى أمة فلا يجوز
على الاصل في المعاقدة على مجهول
(فان قصها) عنوة من عاقده
(بدلته وفيه الامة) المعينة أو
المهمة (حيث لم تسلم قبله) أى قبل
اسلامه بان لم تسلم أو أسلمت معه
أو بعده (أعطيا) وان لم يكن فيها
غيرها (أو أسلمت قبله) وبعد
العقد أو مات بعد الطهر بها
(ف) يعطى (قيمتها والا) بأن لم تنفخ
أو قصها غير من عاقده ولولا لاته
أو قصها من عاقده لأبدل لاته أو
بدل لاته وليس فيها الامة أو فيها
الامة وقد ماتت قبل الطهر بها أو
أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد
وان أسلم بعدها (فلا تنبى له) لعدم
وجود المعلق عليه الفسخ بفسقه
وجوب قيمتها فيما ذكره وما نقله
في الروضة كأصلها عن الجمهور
ونص عليه في الام وقيل يجب أجرة
المثل ونصحه الاصل تبعاً لامام
قال الشيخان ومحل الخلاف
إذا كانت معينة فان كانت مبهمة
ومات كل من فيها وأوجبنا البذل
فيجوز أن يقال يرجع باجرة المثل
قطعا لعدم تقويم المجهول
ويجوز أن يقال تسلم اليه قيمة من
تسلم اليه قبل الموت أما إذا فسخ

مذوبة) أى ان لم يرج ظهور اسلام وقوله أو جازة أى ان رجا (قوله وهو الكافر الغليظ)
سمى بذلك لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء اه زى وقال حل مأخوذ من
العلاج وهو القوة (قوله يذل على قلعة كذا) أو على أصل طريقها أو على أصل أو أرفق
طريقها أى وكان عليه في تلك الدلالة تعب اذا تصح الجمالة الاعلى ما يتعب غا طاقوه هذا
محمول على ما في الجمالة من التعبد بالتعب شرح م ر زى (قوله للمعاجة الى ذلك) لتعليل
لهذوف وعبارته في شرح الروض وصح ذلك مع ايهاها وعدم ملكها والقدره على تسليمها
للمعاجة اليه (قوله أو حرة) وأطلق عليها اسم الامة باعتبار مجاز الاول (قوله لانها ترق بالاسر)
جواب عما قال ان الحرة لا يصح جعلها عوضا (قوله والمهمة بعينها الامام) ويجبر الكافر على
القبول لان المشروط جارية وهذه جارية كان للمسلم اليه ان يعين ما يشاء بالصفة المشروطة
ويجبر المستحق على القبول شرح الروض (قوله من عاقده) وهو الامام أو نائبه وضمير الهاء
للكافر (قوله ولم تسلم قبله) فالتعبد سبعة كما يعلم من كلامه بعد الا (قوله أو أسلمت قبله) وبعد
العقد سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيد بعض الشراح بالحرة وقوله على قيمته اراجع للاتبين
أى لان اسلامها قبله منع وقها والاستيلاء عليها كافى م ر وقوله منع زها أى في الحرة وقوله
والاستيلاء عليها أى ان كانت رقيقة فالتعليل على التوزيع عش وكتب أيضا قوله في قيمتها
أى من أصل الغنيمة كما هو الوجه احتمالي فان لم تكن غنيمة انجبه وجوب القيمة في بيت المال
شرح م ر لانها في صورة الموت من نعمان الامام ح ف (قوله والا بان لم الخ) حاصله ان فسخ
الاست صور لم يذكر فيها انه مضمون عنوة لانه يذكروه بقوله اما اذا فسخ صلها الخ (قوله
بأن لم تنفخ) محمول على عدم استحقاقه شيئا في هذه ان كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها
استحققه بمجرد الدلالة سواء فسخ أو لا شرح م ر (قوله وقد ماتت قبل الطهر بها) فيكون في
مفهوم قوله حمة تفصيل وهو انها ان ماتت بعد الطهر أعطى قيمتها وان ماتت قبل الطهر بها
فلا شيء له وكذا في مفهوم قوله ولم تسلم قبله تفصيل وهو انها ان أسلمت قبله وبعد العقد أعطى قيمتها
وان أسلمت قبله وقبل العقد فلا شيء له وقوله فلا شيء له أى ان علم بذلك وبأنه فاقته لانه عمل متبرعا
شرح الروض اه سم (قوله الفسخ) بالجبر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان
الظاهر أن يقول لعدم وجود الفسخ المعلق عليه وأما قرأته بالرفع نائب فاعل فيرد عليه ان الامة
لم يعلق عليها الفسخ بل هي معلقة على الفسخ الناشئ عن الدلالة الأثر براد التعليل في المعنى لان
المعنى ان جعلت في أمة ففسخت التلعة بدلاتي وقبسه أن الموجود في المتن الدلالة لا الفسخ الا أن
يقال لما كان القصد من الدلالة الفسخ جعل الفسخ معلقا تأمل (قوله فيما ذكر) أى في قوله
أو أسلمت قبله وبعد العقد الخ فكان المناسب ذكره عقبه (قوله ويجوز أن يقال الخ) هو المعقد
قال م ر في شرحه في عين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء (قوله أما اذا فسخ
الخ) لم يدخل هذه الصورة تحت الاختلاف حكمها لاصور البت الداخلية تحتها فإذا أفردتها
وأيضا فهي مفهوم قوله عنوة الذي هو من كلام الشارح فلا يتوهم دخولها تحت قول المصنف
والانذار (قوله فان لم يرضوا) أى أهل القلعة المتسوية صلها (قوله وبالغوا المؤمن) بأن يردوا
للقلعة ويقاتلوا كما في شرح الروض (قوله بدلها) بأن يأخذوا بدلها (قوله من حيث يكون

صلها بدلاته ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم أمة ولا الكافر الدال يبدلها بدين الصلح وبالغوا المؤمن وان رضوا بتسليمها يبدلها
أعطوا بدلها من حيث يكون

الرضخ) وأخرج بالكافر المسلم فإنه وان صحت معاقبته كانت له في الرضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنية تصحيحه بعباها ان وجدت حجة وان أسلت فلومات بعد الظاهر ما فله فيمتا وتعييد بين القلعة مع تعييد النسخ من عاقدوا سلام الامة بالقبلي رابعة المذكورين من زيادتي

(كتاب الجزية)

(درس)

عقبا بالقتال لانه مغيبا في الآية مروه مغيبة بنزل سيدنا عيسى عليه السلام لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكمه متلقيا له عنده صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مسند من هذه الثلاثة والظاهر ان المذهب في زمنه لا يعمل به الا بما وافق ما يراه اذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحطى اه شرح م ر وزى قال الرشدي قوله لا يحطى أي فهو كالنص أي لا يجوز الاجتهاد معه وجهها جري كقضية وفري بالقضاء وحي لغة اسم لخارج مجهول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جرت أي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه الكافر بعدد مخصوص (قوله تطلق) أي شرعا ع ش (قوله من المجازاة) لانها اجزاء اعصمت من مساوئهم في دارنا فهي اذلال لهم تصملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهل وعرفوا محاسنه لافي مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عز ذلك شرح م ر (قوله بمعنى القضاء) له بمعنى الانهاء أو الحكم الثابت وقال الشوري وحل قوله بمعنى القضاء تقول جزيت الدين أي قضيته (قوله أي لا تقضى) أي لا تقضى سل قال ع ش ولبه فالعنى أن الجزية اختمت عن محاربته لهم لكن هذا في المعنى قريب مما قبله (قوله سنوا) أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقتهم ع ش (قوله ومن أهل نجران) وهم نصاري وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله سورة آل عمران حل (قوله في ذلك) أي في مشروعية الجزية (قوله والصغار بالترام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كف بما لا يعتقده سمي ذلك صغارا عرفاهم وعبارة شرح الروض قالوا واشد الصغار على المرأة أن يحكم عليها بما لا يعتقده وبسطا الى احتمال اه وقضية ذلك أنهم لا يعتقدون تلك الاحكام التي يلتزمونها فانظر اه ذامع قوله الاتي لحكمنا الذي يعتقدون تخريجه ولعل اه ذامع تعبيره بقالوا سم (قوله عاقد) وهو الامام أو نائبه (قوله وعدم صحته) فيه أن عدم الصحة ليس شرط بل الشرط عدم التاقت والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه وأجيب بتقدير مضاف أي ملزوم عدم صحته أو أجيب أيضا بأن عدم الرفع مبتدأ والخبر محذوف أي معلوم مما مر أو نائب فاعل محذوف أي معلوم مما مر عدم صحته الخ (قوله مؤقتة أو معلقة) فلا يكتفى أقركم ماشاء الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فلا نة كان يعلم ما عند الله بالوحي وكذا ما شئت أو شاء فلان بخلاف ما شئتم للزومها من جهتها وجوازها من جهتهم شرح م ر وقوله ما عند الله بالوحي أي وقد علم أن الله أراد اقرارهم لاني غاية ع ش (قوله وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية هنا المال لانها تطلق عليه

الرضخ) وأخرج بالكافر المسلم فإنه وان صحت معاقبته كانت له في الرضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنية تصحيحه بعباها ان وجدت حجة وان أسلت فلومات بعد الظاهر ما فله فيمتا وتعييد بين القلعة مع تعييد النسخ من عاقدوا سلام الامة بالقبلي رابعة المذكورين من زيادتي

(كتاب الجزية)

أطلق على العاقد وعلى المال المترم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم رقبيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضى والاصل فيها قيل الاجماع آية فاتسألوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس حبر وقال سنة وأبهم سنة أهل الكتاب كإرواء البخاري ومن أهل نجران كإرواء أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما جعلهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالترام والصغار بالترام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد) ومعه ودله ومكان ومال وصبيغة وشرط فيها (أي في الصبيغة) ما مر في شرطها (في البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر الجزية وقد رها كالتن في البيع فتعبري بذلك أقيد مما عبره

(وهي) أي الصيغة ايجابية (كأقررتكم أو أذنت في أقامتكم بدارنا) مثلا (على أن تلتزموا كذا) جزية (وتنقادوا لحكمنا) الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة ودون غيره كشرب مسكر ونكاح (٢٨١) يجوز محارم وذلك لأن الجزية والانتقاد كالعوض عن

التقرير فيجب ذكرهما كالتن

في البيع (و) قبولاً فهو (قبلنا

ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر

الانتفاء أنه لا يشترط ذكر كف

لسانهم عن الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ودينه لأن

في ذكر الانتفاء غنية عنه

وبسبب من منع صحة التأكيد

السابق ما لو قال أقررتكم ما شئتم

لأن لهم بهذا العقد متى شاءوا فليس

فيه إلا التصريح بمقتضى العقد

بجفاف الهدنة لا تصحيم هذا اللفظ

لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من

كونه موقفاً إلى ما يحتمل تأييده

المسا في مقتضاه (وصديق كافر)

وجهد بدارنا (في) قوله دخلت

اسماع كلام الله تعالى (أو رسولاً

أو بامان مسلم) فلا يتعرض له لأن

قصد ذلك يؤمنه والغالب أن

الطري لا يدخل بلادنا إلا بامان

فإن اتهم حاتف بدارنا أن أذنى

ذلك بعد أسرم بصدق الأمانة

(و) شرطاً في العاقلة كونه أماناً

يعتد بنفسه أو نائبه فلا يصح

عقدها من غيره لأنهم من الأمور

الكلية فتحتاح إلى نظروا اجتهد

لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ

مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا

وأمن) بأن لم يخف غائلهم ومكيدتهم

فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب

جاسوساً يخاف شره لم يجبههم والأصل

فذلك خبر مسلم عن بريدة كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

عليه كما سوبدل على ذلك قوله وقدرها وله بل المراد به اجانس المال أو نوعه بدال قوله وقدرها
أو أنه عطف نفسه (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا يشترط الإقامة بدارنا بل لورضوا بالجزية وهم
مقيمون بالدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الجازل بأبى شوبرى (قوله الذي تعتقدون
تحريمه) ظاهره أن الله عائد للكم وهو مشكل ويجاب بأنهم عائد للكم بمعنى المحكوم
عليه كما قاله سم بدليل قوله كرنا الخ وخرج بقوله تعتقدون تحريمه الواجبات كالصلاة
والصوم (قوله كرنا وسرقة) أي كثر كهما كما في الرشيدى (قوله وذلك) أي وعلة ذلك أي
قوله على أن تلتزموا الخ وعبارة م ر وانما وجب التعرض لهذا أي قوله وتنفادوا لحكمنا
مع أنه من مقتضيات عقدها لأنه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبهه الثمن في البيع
والاجرة في الاجارة (قوله عن التقرير) أي في دارنا مثلا (قوله وقولا) أي من كل
من مخاطب به كما في م ر وقال في شرح الروض ولا بد من انظردال على القبول أي من المساطق
(قوله وعلم الخ) غرضه الجواب عما يقال أن الأصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم م عن
السبب وأنت لم تذكره (قوله أنه لا يشترط الخ) ولا ينافي ذلك ما يأتي أنهم لو سبوا الله تعالى أو رسوله
فإن شرطوا انتفاض العهد بذلك التقض والافلاان الحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وإن لم
يصرح بشرطه وأما انتفاض عهدهم بذلك فلا يكفي فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح في
العقد بشرطه كفهم بل لا بد من التصريح في العقد بشرطه الانتفاض به سم (قوله لأن في
ذكر الانتفاء غنية عنه) فيه أنهم انما يتنقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فإن كانوا يرون
تحريم ذلك أي سب الله ورسوله ودينه فواضح ولا فية نظرحل (قوله ما شئتم) بخلاف
ما شئت أو ما شاء فلان أو ما شاء الله فلا يصح جرماً زى وسرل (قوله من كونه) بيان للموضوع
وقوله الى ما أي لفظ وقوله تأييده أي عقدها (قوله وصديق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة
في الامان (قوله دخلت اسماع كلام الله) ويكر في هذه من الاتامة وحضور مجالس العلم قدرا
تقضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يراد على أربعة أشهر شر م (قوله أو رسولاً) أي
أو دخلت رسولاً سواء كان معه كتاب أو لا س (قوله أو بامان مسلم) أي وان عين المسلم
وكذب سم أي لا حتمال نسبانه ع ش (قوله لأن قصد ذلك يؤمنه) راجع للأولين وقوله
والغالب الخ راجع للآخر (قوله نعم ان ادعى الخ) كأن هجموا بالادنا وأمرناهم واحد
فادعى ذلك (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شيء على المعقود عليه وان أقام سنة فأكثر
لأن العقد لغواه روض سم وشرح م (قوله لأنهم من الأمور الكلية) أي بالنظر اعوضها
لأنه مرف في مصالحنا (قوله ومكيدتهم سم) عطف نفسه سراً وأخاص على عام لأن المكيدة هي
الامر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه (قوله ليجبهم) هل المراد لم يجب اجابتهم أو لم تجزى في الثاني
عند ظن الضرر للمسلمين طبلوا سم (قوله في ذلك) أي في قوله وعليه اجابتهم (قوله أبوا) أي
الاسلام (قوله فاقبل منهم سم) هو محل الدليل (قوله فلا يجب تقريره) بل تحريم الاجابة حيث لم
يأمن غائلته ويحرم قتله اذا طلب الجزية ويجوز ارقاقه وغنم ماله سم على حج ع ش على م ر
(قوله وقولي وأمن) أي مفهوم قولي أمن الخ وهي أولوية عموم (قوله ممت كتابك) ولو كما

٢٦ يجع الى أن قال فان هم أبرأفسلهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وبسبب في الاسراء اطاب عقدها فلا يجب
تقريره ما قولي وأمن أولى من قوله الاجاسوا يخافه (و) شرطاً في المعقود له كونه ممت كتابك كدور وأذنا نجيل

وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود
سواء كان المتكلم كذا ولومن
أحد أبويه بان اختاره أم مجوسيا
(الجسد) له (أعلى لم نعلم) نحن
(نفسك به بعد نسخه) بان علمنا نفسك
به قبل نسخه أو معه أو شككنا
في وقته ولو كان نفسك به بعد
التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل
منه وذلك لآية وخبر البخاري
السابقين وتغليب الحقن الدم أما
إذا علمنا نفسك الجسد بعد نسخه
كن تمود بعد نسخة عيسى عليه
الصلاة والسلام فلا تعد الجزية
أقرعه لنفسك به دين سقطت حرمة
ولان لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان والشمس
واللائكة وحكم السامرة
والصابئة هنا كهو في النكاح الا
أن يشكك أمرهم فيقررون بالجزية
وتعبري بما ذكر أعمر وأولى من
تعبري بما ذكره (حراذ كراغري صبي
ومجنون) ولو سكران وزمننا وهرما
وأعشى وراهباً وأجيراً وقصيراً لان
الجزية كاجرة الدار ولان اتواخذ
لحقن الدم فلا جزية على من يرق
واثنى وخثنى وصبي ومجنون لان كلا
منهم محقون الدم والآية السابقة
في الذكور وقد كتب عمر رضي
الله تعالى عنه الى أمراء الاجناد
أن لا تأخذوا الجزية من النساء
والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح
فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة
بالجزية أعلمهما الاطام بانه لا جزية
عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة
ولو بان الخنثى المعقود ذكراً
طال بناءه بجزية المدة الماضية عملاً

بما في نفس الامر

فيشمل المجوسى (قوله وصف ابراهيم الخ) أى لانها تسمى كتبها فاندرجت في قوله الذين أو ثوا
الكتاب وشيث ابن آدم عليه السلام اصله شرح مر (قوله سواء كان النفس) أى بواحد
من هذه الكتب أو غيرهما فيشمل كتاب المجوس الذى رفع فهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى
كتاباً الا من تمسك بالتوراة أو الانجيل خاصة حل (قوله ولومن أحد أبويه) ولو الام اختار
الكتابي أو لم يختار شيئا فارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بان ما هنا أو مع وما
أوهمه شرح المنهج من أن اختار ذلك فلهذا أيضاً غير مراد وانما المراد أنه قد تسببه كتاباً
لالتقرير اه شرح مر بالحرف وعبارة ع ش قوله بان اختاره هذا قد تسببه كتاباً لالتقرير
بالجزية والحاصل أن له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابي أو الوثني أو لم يختار شيئا فبقتر
في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا يحصل ما اعتقده حج وم ر على ما في بعض نسخه النسخة
(قوله الجسد) صفة لكتاب أى كائن لجسد ووجه نسبة الكتاب للجسد أنه يتسبب للنبي المنزل
هو عليه أنه اشتهر بنفسك به وقوله أعلى اهل الماراد به هنا ما في الوصية وهو الذي يشتر تنساب
الشخص اليه بعد قبيله تأمل (قوله لم نعلم نفسك به بعد نسخه) قال الولي المراقى يرد على المنهاج
والنسبه والحاوى اذ اتهم ود الاصل أو تنصير قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين اهل الكتاب
بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كائن عليه اه ويقبل قولهم انهم من بعد قد لهم الجزية
لانه لا يعرف غالباً الا منهم م رى وأجيب عن اليراد بان عدم اقرار الذرية بالجزية لا يترد ادها
وقوله ويقبل قولهم أى الكفار لا الذرية (قوله وان لم يجتنب المبدل) أى تغليب الحقن الدم وبه
فارق عدم حل مناحهم وذيبحتم مع أن الاصل في الابضاع والامتناع التحريم شرح مر (قوله
وذلك) أى ووجه اشتراط النفس بالكتاب وقوله لآية وهي فانوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الخ (قوله كن تمود) أى أو تنصير بعد نسخة ييناح حل (قوله كهو في النكاح)
أى فتعقد لهم ان لم نذكرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصل دينهم شوبرى وعبارة غيره
فان كفرتهم أهل ملتهم لم تعقد لهم والاعتقدت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقاً وتحرم ساهرة
الخ وعبارة ع ش أى خفيت وافقوهم في الاصول اقرؤا وان خالفوهم في الشروع لكن قبل انهم
لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوها فيم الاتحل مناحهم وقياسه هنا انهم
لا يقرون الآن بفرق بأن معنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا (قوله الآن بشكل أمرهم)
أى شك هل تكثرهم اليهود والنصارى أم لا ع ش (قوله لان الجزية كاجرة الدار) أى والاجرة
تجب على المستأجر ولو تقيروا وهرما وغيرهما بما ذكر فهو له للتعميم وقوله ولانها الخ عملة
لاشترط كونه حراً الخ (قوله والآية السابقة في الذكور) أى البائعين العاقلين الاحرار أخذوا
من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يستدل به على ذلك لكونه نكاحاً (قوله فهي هبة)
أى لا تلزم الا بالقبض شرح الرض سم وقال شيخنا العزيز في هبة أى بالمعنى الشامل للهبة
فلا تحتاج لقبول (قوله المعقود) أفادانه لا بد أن يكون معقوداً بان عقد على الاوصاف
فاندفع ما يقال كيف يعقد له الجزية مع انهم لا تجب عليه حال خنثائه فان لم تعقد فلا شيء عليه
مكرى لم نعلم به الا بعد مدة لانه لم يلتزمها شيخنا (قوله طال بناءه بجزية المدة الماضية) ظاهره ان
المأخوذ منه دينار لكل سنة س ل قال ع ش على مر وهل يطالب به وان كان يدفع في كل سنة
ما عقد عليه على وجه الهبة أو يحل ذلك ان لم يدفع الذي يظهر الثاني لان العسيرة في العقود بما في

(وتلقى أفاقة جنون) أي أزممتها ان (كثر) الجنون وأمكن تلفة ههنا فان بلغت سنة وجبت الجزية باعتبار اللازم سنة المتفرقة بالجمعة وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (ولو كل) يلوغ أو أفاقة أو عتق (عقد له ان التزم جزية) فلا يكتفي بعقد متبوعه (والا) أي وان لم يستزمها (بلغ المؤمن) لانه كان في أمان متبوعه وتعبير بكمل أعم من تعبيرة يبلغ (و) شرط (في المكان قبوله) للتقرير (فيمتنع كافر) ولو ذميا (اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أي الثلاثة (وقراها) كالطائف مكة وخيبر والله مدينة روى البيهقي عن أبي عبد الله بن الجراح (٢٨٤) آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخرجوا اليه ودم من الحجاز وروى الشيطان خبراً أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب واقصد منها بالحجاز المشقة عليه وتعبيره بالاقامة أعم من تعبيرة بالاستيطان (فلو دخله بلاذن أمام أخرجه) منه لعدم اذنه له (وعز عالمنا التحريم لدخوله لحرمة ما إذا جهله) (ولا أذن له) في دخوله الحجاز غير حرم مكة (الالمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبر حاجة والا) بان لم يكن فيها كبر حاجة (فلا ياذن له الا بشرط أخذ شئ منها) أي من متاعها كالعشر أو غيره بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ في كل سنة الامر واحدة كالجزية (ولا يقيم فيه بعد الاذن له في دخوله) (الا ثلاثة) من الايام غير يروى الدخول والخروج لان الأكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخرى وبينهم مسافة القصير وهو كذا فلا يمنع (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادته (ترك) مراعاة الاعظم الضرر بين الانتقال رعاية لحرمة الدار وتقيدي الترك في المريض

نفس الامر وقد تبين انه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم والذي اعقده شيخنا زى الاول والا قرب ما قاله زى قال لانه انما كان يعطى هبة لا عن الدين اه (قوله) وأمكن تلقفها لم يأخذ منه ومعه وفي ل على الجلال قوله وأمكن وأما اذا لم يكن ان ذهب عليه حكم الجنون فيها فلا جزية (قوله ما لو قل زمن الجنون) بأن تكون أوقات الجنون في السنة ولو لفقت لم تقابل بأجرة غالباً بل وشرح م ر وقوله لم تقابل بأجرة لعدم المجموع المدة لو استأجرها اذ يتباح في نحو اليوم بالظن لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة في حد ذاته ر ش يدي (قوله عقد له) أي اذا كان قد عقد على الاشخاص فلو كان على الاوصاف دخلوا (قوله والا باع المؤمن) واذا مضت عليه مدة في ديارنا بالا عقد فالمجبى انه يلزمه أجرة مثل من أسكنهم ديارنا اذا المذهب فيها معنى الأجرة ويظهر انها هنا في الجزية شرح م ر وقد يشكك هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شئ عليه لان المذهب فيها القبول الآن يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعاً لالمان أنه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعد فاسد من الامام ع ش م ر (قوله اقامة بالحجاز) ولو بالاستيطان وسمى بذلك لانه يجوز بين نجد وتم امة شرح م ر (قوله واليمامة) وهي مدينة بقرب البصرة على أربع مراحل من مكة ومرحلة من الطائف زى (قوله كالطائف) أي وجدة والينبع م ر وهو غنيسيل لقري الثلاثة لكن أورد عليه ان اليمامة ليس لها قري وأجب بأن المراد قري المجموع اه ع ش (قوله آخر ما تكلم) أي في شأن اليهود والافقه د ص ح انه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الاعلى أي أريد الرفيق الاعلى قال حج قيل هو أعلى المنازل فعناه أسألك يا الله ان تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله الرفيق من أسماءه تعالى للعديت الصحيح ع ش على م ر (قوله والقصد الخ) عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر أخرجهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها اذهب أي جزيرة العرب طولا من عدن الى ريف العراق وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسبعت جزيرة العرب لاحاطة ببحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (قوله المشقة) أي جزيرة العرب فكان عليه ابراز الفقه (قوله لدخوله) متعلق بالتعريم واللام للتعوية (قوله من متاعها) أي أو من ثمنه م ر (قوله الامر) أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل نوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة ولو باع ما دخل به ورجع بتمنه فاشترى به شيئاً آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يسع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة فتره شيخنا طاب وصم عليه اه سم وع ش (قوله لان الاكثر منها)

عشقة نقله تمت فيه الاصل والحساوي وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة وأصلها والذي فيه ما عن الامام أنه ينقل عظمت المشقة أولاً وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقاً وعلمه اقصر مختصر والروضة (فان مات) فيه (وشق نقله) منه لقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز ونحو ذلك (دفن ثم) للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته وورى أما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغريمه فنقل فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتهم عليه أي فقرأ بجمعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدمهم من المكاسب فسوف يغفبكم الله من فضله

وهو أربعة أيام حل (قوله ان الجلب) بفتح السين أي المجلوب للتجارة وقوله الى البلد
 المناسب الى الحرم لكن لما كان المجلوب للحرم مجلوبا لله لم يعتبر بها (قوله بكل حال) أي وان
 دعت ضرورة لذلك كما في الامم به رد قول ابن كنج يجوز للضرورة كطبيب احتاج اليه وحل
 بعضهم له على ما اذا امت الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر شرح م (قوله
 فان مرض) بأن تعدي بدخوله عيش (قوله وان خيف موته) راجع لقوله مرض وقوله أو
 دفن راجع لقوله أو مات (قوله وليس حرم المدينة الخ) ويندب الحاقه به لانفيته وتجزه بمالم
 يشارك فيه كما في شرح م (قوله لا يبيع) أي لا يزول لان المشرى لا يصح حقه (قوله عند قوتنا)
 أما عندنا فمنا فيجوز بأقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا شرح م (قوله كونه
 ديناراً) أي خاصاً مضر وبالا يجوز العقد الا به وان كان له أخذ قيمته وقت الاخذ كما في م روع عبارة
 شرح الروض فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وان جاز لا اعتبار من بعده العقد بفضة أو
 غيرها وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة (قوله خذ من كل حال
 ديناراً) زاد في شرح م أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر
 للدينار باني عشر درهم لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا سدا كثرها ويجب بالعقد وتسعة بانه قضاء
 الزمن بشرط ذنباعهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم يذب عنه الا في أثناء السنة وجب بالقسط
 كما ياتي أما الحى فلا نطالبة بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبة به لولا
 ما طلب منام من مزيد الفرق به - ثم تأليفهم على الاسلام شرح م (قوله لكن لا تعقد الخ) فيه
 أن تصرف السفيه في الاموال وما يقضى اليها من ذممها منى لمصلحة راجحة وهي
 حقن الدماء شيخنا عزرى فاذا عقدا كثر هل يحصل تريق الصنة أو يطل العقد حل الظاهر
 الاول (قوله وسن) مما كسبه غير فقير) الحاصل انهما كس عند العقد مطلقاً سواء عقدا على
 الأشخاص أو الاوراف وعند الأخذ أيضاً ان عقد على الاوصاف ثم اعلم ان المالك كسبه عند
 العقد معناه المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الأخذ معناه المزاغة
 في الاتصاف بالصفات كالنقد والتوسط فان ادعى شخص منهم النقر قال له أنت غني فادفع
 أربعة دنانير اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أي مشاحته في قدر الجزية قاصر فاعل فيه
 اكتفاً بديل عليه كلامه الا في شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مما كسبه غير فقير وقوله بل
 اذا أمكنه أن يعقد بما كثر الخ ثم رأيت في سم مانصه قوله بل اذا أمكنه أن يعقد الخ هذا لا ينافي
 الحكم بالسنية لانه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم في الاجابة فاذا أجابوا بالاكس حرم عليه
 العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك في الاستدعاء وأما بعد صدور
 العقد فلا مما كسبه اذا عقد على الأشخاص (قوله بل اذا أمكنه الخ) بان علم أو ظن اجابتهم
 لذلك شرح م (قوله لم يجوز) أي يحرم وينبغي صحة العقد باعقده لان المقصود الفرق بين ناليف
 لهم في الاسلام ومحافظه لهم على حقن الدماء ما أمكن عيش على م (قوله فيه عقد لتوسط
 بد دينارين) أي وجوباً فلا ينقص عن الدينارين ولا عن أربعة في الغنى عند الامكان وهذا لا ينافي
 قوله وسن أن يفاوت لان التفاوت تصدق بان يجهل على التوسط لاثنا والغنى خمسة والقول
 قول مدعى التوسط والفقير يمينه الا أن تقوم بينة بخلافه أو به له مال وكذا من غاب وأسلم

وه معلوم ان الجلب انما يجب الى
 البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى
 في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى
 الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع
 من دخوله بكل حال (فان كان
 رسولا خرج له امام) بنفسه أو
 درس

نائبه (بسمه فان مرض أو مات
 فسمه نقل) منه وان خيف موته
 أو دفن أو أذن له الامام تعدي به
 ولان الحمل غير قابل لذلك بالاذن
 فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان تهري
 بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة
 كحرم مكة فيما ذكر فيه باختصاصه
 بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يبيع
 بعد العام مشركاً وما غير الجار
 فكل كافر دخوله بامان (و) بشرط
 (في المال) عند قوتنا (كونه ديناراً)
 فاكثر كل سنة) عن كل واحد
 لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذلما
 بعته الى ابن خذ من كل حال أي
 يجتهد ديناراً رواه أبو داود وغيره
 وصححه ابن حبان والحاكم (لكن
 لا تعقد له فيه يا كثر) من دينار
 احتياطاً له سواء أعقد هو أم وليه
 وهذا من زيادتي (وسن) للامام
 (مما كسبه غير فقير) أي مشاحته
 في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه
 أم بوكيله حتى يزيد على دينارين
 اذا أمكنه أن يعقد بما كثر منه لم يجوز
 أن يعقد بدونه الا لمصلحة وسن أن
 يفاوت بينهم (في عقد لتوسط بد دينارين

ثم حضر وقال أسلت من وقت كذا أي فيصدق بي منه نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في
الام س ر (قوله والغني بأربعة) أي فأكثراه م والمراد بالغني هنا غني العاقله على المعقد
عند م ر في غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون ديناراً
وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرين ديناراً وفوق دينارين
وفي شرح م ر وج أن غني النفقة تقرير شيخنا العزيز وبعبارة شرح م ر والوجه ضبط الغني
والم توسط بانه هنا وفي الضيقة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه بجماع أنه في مقابلة منفعة تعود
اليه لا بالعاقله اذ لا م واساة هنا ولا بالعرف لا اختلاف باختلاف الابواب (قوله للخروج الخ)
يقضي ان الاستحباب مغنياً بخدي دينارين من المتوسط وأربعة من الغني الذي هو ظاهر اثنى فلا
يدمن علة أخرى لاستحباب الزيادة اه رشيدى (قوله الا كذلك) أي بأربعة في الغني وبدينارين
في المتوسط ع ش على م ر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هـ ذا محله اذا عقد على
الاصناف فان عقد على الاعيان وجب ما عقده مطلقاً شورى (قوله لان العبرة بالخ) عبارة
م ر والمما كسة تكون عند العقدان عقد على الاشخاص فثبت عقد على شئ امتنع اخذ زائد
عليه وتجوز عند الاخذان عقد على الاوصاف كصفة الغني والمتوسط اه أي كعقدت لكم على
ان على الغني أربعة والمتوسط دينارين والفقير ديناراً مثلاً ثم عند الاستيفاء اذا ادعى انه فقير
او متوسط فيقول بل انت غني مثلاً فعليك أربعة هكذا قلته سمع عن الشارح وحاصله ان المراد
بالمما كسة هنا منازعته في الغني وضد به وليس المراد المما كسة المارة ثم اطلاقه يقتضي
استحباب منازعته في نحو الغني وان علم فقره وفيه ما فيه رشيدى (قوله فناقض للعهد) فيبلغ
المأمن فاذا عاد اطلب العقد بدينارين وحبب اجابته ع وبسم (قوله فتم على الوصايا) أي فيما
اذا مات (قوله الزكاة) بالرفع فاعل بدليل ما بعده أي فارقتم ما أي فارت الجزية والدين وقوله
عليه اعترض بان الكافر لا زكاة عليه وأجيب بانه يتصور ذلك في زكاة الفطر اذا وجبت عليه
عن أبيه الفقيرين اذا أسلم ما بعده بلوغه وعن عبيد المسلمين (قوله أوسفه) هـ اذ لا شك لانه ان
أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول من المسمى أيضاً لم يكن لاخذ
القسط معنى أو أخذ القسط من دينار الباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد
لم يسع اسقاط الاكثر نظير الاجرة كما مر آنفاً ولا يخرج عن الخلاف في عقد هـ للسفيه بأكثر من
دينار خلافاً لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقد هـ رشيد وبين من هو عند عقد هـ سفيه
فالخاص ان أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخرج المذكور وقد علمت ما فيه حج
زى وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقدت على الاوصاف وكان المحجور عليه قبل حججه غنياً
او متوسطاً فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجور وقسط القربة هـ فليحذر قول على
الجلال وقال حل في كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه اه فالصواب
حذف قوله أوسفه لانه اذا كان يصح عقد هـ للسفيه ابتداءً كما تقدم في قوله لكان لا تعد
لسفيه بأكثر من دينار فاذا طرأ السفيه في الاثناء لا يطلها بل يسحق عقد هـ او يجب المسمى في
العقد آخر الحول اه وبعبارة م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أوسفه ليس في محله

والغني بأربعة) للخروج من خلاف
أي حصة فانه لا يجبرها الا كذلك
فيؤخذ من كل منهما آخر السنة
ما عقده ان وجد بصفته آخرها
لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت
العقد فله في أصل الروضة عن
النص فلو عقد بأكثر من دينار
وامتنع الكافر من بذل الزائد
فناقض للعهد كما سأل فيعلم منه
انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئاً
بأكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أو
مات أو جن أو جرح عليه) بنسب
أوسفه (بعد سنة فجزية كدين
آدمي) فتقدم على الرصايا والارث
وبسوى بينهما وبين دين الآدمي
لانهم اموال معاوضة وبمذا فارت
الزكاة حيث تقدم عليها

وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المجبور عليه بفلس يصح عند الجزئية له ابتداء لانه لم يذ كر من
شروط المعقوله عدم الجبر فطوره لا يطلها وحينئذ لا وجه لوجوب القسط لانه يقتضي انه يسقط
الباقى مع انه لا يسقط كفاى شرح مر (قوله قسط) أى يؤخذ وهو فى المفاس محمول على ما اذا
قسم ماله والاخر الى تمام السنة أى وتؤخذ بقسمها ويضارب الامام بالواجب فى الصورتين
وبه - فذا يجمع بين الكلامين رى وعبارة مر ولو جرح عليه بفلس فى خلافها ضارب الامام مع
الفرما حلالا ن قسم ماله والاخر الى آخر الحول اه (قوله والا) بان لم يخلف وارثا أصلا وخلف
وارثا غير مستغرق وقوله فماله أى فى الاولى أو الباقى فى الثانية وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا
ينجبه فرق بين المستغرق وغيره لان القول بالرد يشمل المستغرق كما قاله شيخ الاسلام فى شرح
الفصول وقوله بعد أى مع قسط الجزية من نصيب الوارث فبعد معنى مع تدبر (قوله بعد
انقسط) عبارة حج ومرفان كان أى الوارث غير مستغرق أخذا لامام من نصيبه بقسطه وسقط
الباقى اه وبه فذا تعلم من فى كلام الشارح الا أن يقال والباقي أى ويسقط الباقى من الجزية بعد
القسط الماخوذ من نصيب الوارث من ل كأن مات عن بنت وخاف ستمين دينار مثلاً فالبنت
لها ثلثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقى فينصفها ربع دينار يؤخذ من نصيبها
ويسقط الربع الذى يخص الباقى لانه كله فى ماله معنى لاخذ الجزية منه شيخنا قال سم عبارة
شيخنا فى شرح الارشاد نعم ان لم يكن للبيت وارث فتركتها كلها فى ماله معنى لاخذ الجزية منها
فان كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقط حصته بيت المال (قوله
ويكفى فى الصغار المذكور الخ) هذا الايلاء قوله أول الباب وتنقاد والحكمنا الذى تعتقدون
تجريحه كزنا وسرقه ون غيره كشرب مسكر ونسكاح مجوسى محارم اللهم الا أن يقال المراد بكونه
لا يعتد حله لانه لا يعتد به من حيث كونه مستند الدين الاسلام ولجده عليه السلام والحاصل ان
اجراء الحكم من حيث استناده له ينال عليه وصغار له لانه لا يعتد به فذا قال زامه باعتباره
لا يعتد به وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتباره اعتقاده اه سم والحاصل ان قول الشارح
لا يعتد حله مشكل من وجهين الاول انه يشمل اعتقاد التحريم وعدم الاعتقاد أصلا مع
ان الذى نقدهم اعتقاد التحريم وجوابه ان كلامه مقصور على الصورة الاولى بقوله كما
مرت الاشارة اليه أى فى قوله تعتقدون تجريحه فزاده بالاشارة المذكورة صريح والثانى ان
الحكم ان كانوا يعتقدون تجريحه لا يكون اعتقادهم اليه ذلما موافقة اعتقادهم وجوابه انه ذل
باعتباره استناده الى ديننا (قوله ويضرب) أى يكفه مائة ووجه الهزيمة بكسر اللام والزاى أى
كلاضربة واحدة ويبحث الرافعى الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما شرح مر (قوله ودعوى
سناها) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هى حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر
الديون التحريم من ل وحرم شيخنا المعز بى بالتحريم للايذاء ونقل الشورى عن شيخه انها
حرام ان تأذى بها والا فمكروهة (قوله أشد بطلانا) أى من دعوى أصل جوازها رشدى (قوله
وسن لامام الخ) قال فى المطلب الحق ان ذلك كالقدرة الزائدة على الدينار فى أمكنه ويجب
واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اه عبارة سم (قوله من يربه) قال فى ع ب فلولم يربهم
أحد لم يلزمهم شىء اه وعبارة مر ولا يطالبهم به ورض ان لم يربهم ضيف (قوله منها) أى وان

(او) لم أومات أو جن أو جرح عليه
بفلس أو فقه (فى أننا) أى السنة
(قسط) من الجزية للمضى كالاجرة
وصورة ذلك فى الميت أن يخلف
وارثا خاصا مستغرقا والا فماله
أو الباقى بعد قسط الجزية فى
قسط الجزية فى الأول والباقي
بعد القسط فى الثانى وذكره مثله
الجنون والجرح من زيادى (وتؤخذ
الجزية) منه (برفق) كسائر
الديون ويكفى فى الصغار المذكور
فى آيته أن يجزى عليه الحكم بما
لا يعتد حله كما فى ماله الاضباب
بذلك وقد تمت الاشارة اليه
وتنبيه بان يجامس الاخذ
ويتموم الكافر ويطأ على رأسه
ويجنى ظهرا ويضرم الجزية فى
الدينار ويقتض الاخذ لحظته
ويضرب الهزيمة وهما مجتمع
اللحم بين الماضغ والاذن من
الجنائين مردود بأن هذه الهزيمة
لا تطأ ودعوى سناها أو جرحها
ان لا يطأ ولا ينفذ أن النبى صلى
الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء
الراشدين فعل شىء أمثالها (وسن
لامام أن يشرط) ينذره أو نائبه
(على غير تقدير) من غنى أو متوسط
(ضريبة من يربه منها)

بخلاف الفقير لانما تكرر فلا يتيسر له (زائدة على) أقل (جزية) (٢٨٧) لانها مبدية على الاباحة والجزية على التملك
(ثلاثة أيام فأقل) واطلافي

ما ذكر أعظم من تقييده بيلدهم
(ويذكر عدد ضيفان رجلا
وخبلا) لانه أنق للقرروا قطع
للتراعيان بشرط ذلك على كل منهم
أو على المجموع كان يقول
وتضيقوا في كل سنة ألف مسلم
وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل
بعضهم عن بعض (ويذكر) منزاهم
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس
طعام وأدم) من خبز ومن زيت
ونحوها (وقدره ما لكل منها)
وبقاوت بينهم في القدر لافي الصفة
بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر
أيام الضيافة في الحول كانه يوم
فيه (ويذكر) (العلف) للدواب
(لاجنسه) (لا قدره) أي لا يشترط
ذكره أفيني الاطلاق ويحمل
على تين وحشيش وقت بحسب
العادة (الا شعير) ان ذكره
(في قدره) ولو كان لواحد دواب ولم
يعين عددهم الم يعلم له الواحدة
على النص وقولي لاجنسه الى
آخره من زيادتي والاصل في ذلك
ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه
وسلم صالح أهل أيلة على ثلثه
دينار وكانوا ثلثه ثمانية رجل وعلى
ضيافة من عزبهم من المسلمين
وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة
أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحز
والبرد (وله اجابة من طلب) منه
ولو أجمعها (أداء جزية) لا باسها بل
(باسم زكاة ان رآه) مصححة ويسقط
عنه اسم الجزية (وله) (نصفه فيها)
أي الزكاة (عليه) كما فعل عمر رضي

كان الماد غنيا غير مجاهد ونجته عدم دخول العاصي بضره لا تنفاه كونه من أهل الرخص م
(قوله على أقل جزية) لا معنى لقوله أقل اذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثر وتيقن ان
الشارح ضرب على قوله أقل من الذي يفهم من منيع م ر وحج ان ذكر الأقل متعين
وعبارته - جامع المقتضى زائدة على أقل الجزية - لا يجوز جعلها من الأقل لان القصد من الجزية
التملك ومن الضيافة الاباحة وقبل تجوز منها أي الجزية التي هي أقل لانه ليس عليهم سواها
وربما أن هذا كالمساكنة وعلى هذا يكون تقييد الشارح بأقل للزدة على المخالف وهو لا يظهر الا
اذا اعتدت للفني والمتوسط بينا بطواره كما قاله م ر لان الفقير لا ضيافة عليه حتى تكون زائدة
على الأقل (قوله ثلاثة أيام) والزائد عليها خلاف المستحب حل وعبارته شرح م ر فان شرط
فوقها مع رضاهم جاز وبشرط تزويد الضيف كفاية يوم وإيلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة
اجبروا أو كلفهم أو أكثرهم فمناقصون (قوله أعظم من تقييده بيلدهم) عبارة المنهاج أن يشترط
عليهم اذا وصلوا بيلدهم (قوله ويذكر) أي يشترط ذلك حل (قوله رجلا) ينفع الرأى وسكون
الجسم شرح الروض (قوله كأن يقول) مثال لثاني ومثال الأول اقررتكم على ان على الفنى
اربعة دنائير فأكثر وعلى ضيافة عشرة أنفس مثلا من الرجال كذا والركبان كذا زى (قوله
من خبز) عبارة شرح م ر من برافتي وهي اوضح لان الخبز ليس جزءا مخصوصا (قوله في
القدر) كذا ومدين اورطل اورطين او ثلاثة وقوله لافي الصفة أي فالصفة في حقهم متحدة لانه
لو شرط على الفنى أطعمة فاخرة أضرب به الضيفان شرح الروض ويتنوع على الضيفان تكليفهم نحو
ذبح دجاجهم أو ما لا يغاب شرح م ر قال حج ويدخل في الطعام القاء كهيئة الخلو واعند غلبتها
(قوله كما في يوم) لا ينافي قوله السابق ثلاثة أيام فأقل لانه بشرط عليهم م مائة يوم مثلا وبشرط
أيضا انه اذا وقعت الضيافة يكثر عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا
محدوبة من المائة التي شرطها تأمل (قوله الا شعير) مثله القول ونحوه فالاقصا على الشعير
للتخيل طب سم (قوله صالح أهل أيلة) المراد بآيلة القرية التي تنسب اليها العقبة وهي التي
ذكرها الله تعالى في قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآيات وأما بليسا فبيت
المقدس اه بابلي (قوله وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح م ر (قوله وله
اجابة الخ) وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الاباء ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشي وهو ظاهر
سم (قوله من طلب منه الخ) أي تكبرهم عن إعطاء الجزية لان إعطاء الجزية انما هو للصاغر من
المنقرين وهم عرب نجباء فرادهم التشبيه بالمسلمين في عدم الحشارة شيخنا عزى (قوله ولو
أجمعها) انما أخذ غايه لانه ربما توهم ان جوارز انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل الطلب
منهم (قوله بل باسم زكاة) قال في شرح الروض وقد عرفها حكما وشرطا سم (قوله كما فعل عمر)
أي بصاري العرب قالوا عمر نحن عرب لا تؤدى ما تؤدىه الجهم فخذ منا ما يأخذ به منكم من
بعضهم من الزكاة فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا فرض الله على المسلمين فقالوا نحن ذمنا
ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم زى (قوله تريعهما وتحميهما) كأن يأخذ
عن الخمس ابل أربع شياه أو خسا (قوله لا الجبران) معطوف على الضمير في تضعيفه بدون اعادة

الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تريعهما وتحميهما ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) لثلاثيكثر التضعيف

ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه (٢٨٨) على مورد النص في خمسة أبعرة شاتان وفي خمسة وعشرين بقية الخاض

وفي العشرينات خمسة وعشرها
وفي الركاز خمسة ولو ملك ستا
وثلاثين بعير ليس فيها بنتا لبون
أخرج بنتي بخاض مسع اعطاء
الجبران أو حقتين مع أخذ فيعطى
في النزول مع كل واحدة شاتين
أو عشرين درهما أو يأخذ في
الصعد مع كل واحدة مثل ذلك
لكن الخمسة هنا في ذلك لإلامام
لأن المال كما نص عليه الشافعي
(ولا يأخذ في طابع نصاب)
شاة من عشرين شاة ونصف شاة
من عشرة لأن الزناغا ورد في
الضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ)
منه مضعفا وغير مضعف (جزية)
فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر
هو لا يقوم حتى أبوا الاسم ورضوا
بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه
الجزية كالأرأة والصبي ويزاد على
الضعيف أن لم يف بدينار عن كل
واحد إلى أن يفي

(فصل)

في أحكام الجزية غير ما مر (لرضا)
باعتدائها للكفار (الكف)
عنهم (مطابقا) عن التقييد
بما يأتي بان لا تعرض لهم
نفسا ومالا وسائر ما تزون عليه
كعدم وخزير لم يظهرهم ما لانهم
انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى
أبو داود وخبر الامن ظلم ما احدا
أو انتقصه أو كانه فوق طاقته
أو أخذ منه شيئا غير طيب نفس
فأنا يجبه يوم القيامة (والدفع)
أي دفع المسلم وغيره فهو أهم من
قوله دفع أهل الحرب (عنهم) ان كانوا يداونا

الخاض وجوز ابن مالك (قوله ولانه) أي الجبران على خلاف القياس لأن الزكاة لا تؤخذ فيها
القيمة (قوله في خمسة أبعرة الخ) قال الملقني ان أراد نضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر
ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المملوكة وهو بعيد ولم أره
والذي يجه نضعيفها إلا في زكاة الفطر إذا تجب على كافر ابتداء والافى المملوكة لأنها ليست
زكوية الآن ولا عبرة بالخمس والواجب فيما دون النصاب الا تخرج وم (قوله خمسة) أي
ان سقت بلاموثة أو عشرها ان سقت بموثة زى (قوله مع كل واحدة الخ) وليس فيه تضعيف
الجبران لأن كل جبران عن كل واحدة من بنتي الخاض والممنوع تضعيف الجبران عن شيء واحد
وهو هنا عن ممدد كما في قل (قوله هنا) أي في الجزية بخلافه في الزكاة فان الجزية فيه للدافع
مالا كان أو ماعيا عس (قوله في ذلك) أي الجبران أي في دفعه أو أخذه رشيدى (قوله)
ولا يأخذ في بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول بقاء مواسر منهم من غير جزية لانه لا نظر
للاختصاص هنا بل لجموع الحاصل هل يفي برؤوسهم أو لا أي كابدل عليه قوله ويزاد على الضعف
الخ وهل يعتبر بالنصاب كل الحول أو آخره وجهان أحسنهما أولاهما إلا في مال التجارة ونحوه
شرح م (قوله من عشرين) هذا ان لم يخاطب غيره فان خلاط عشرين بعشرين بعينه أخذ
منه شاة ان ضعه فتمارس (قوله ثم المأخوذ جزية) فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف
يقر بالجزية فاجاب الا كثرون بان المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم وبعضهم
أن ياتزم عن نفسه وعن غيره زى ويوجب أيضا بان دفع الجزية كدفع الدين ويجوز للشخص دفع
دين غيره بغير اذنه (قوله فيصرف مصرفها) أي مصرف الجزية لا الزكاة لأن الله تعالى قال خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه عميرة سم (قوله أبوا
الاسم) أي اسم الجزية (قوله ويزاد الخ) كانه لو زاد جازا نقص عنه إلى بلوغ ذلك قال م ر
في شرحه ولو زاد المجموع على أقلها فطلبوا السقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجبناهم انتهى
والاجابة واجبة عس على م

(فصل في أحكام الجزية)

درس

(قوله غير ما مر) أي من الضيافة والمفاودة فيما وعدم اقرارهم ببلاد الخازن وجعله الاحكام
التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من
السياق أو تقترب على عقد الامان والهدنة ويشير الشارح الى عدم اختصاص بعضها بالجزية
في قوله ومن انتقض امانه الخ وتعرض الشورى لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن
وأمرهم بغير اذنه نظر حكمه الباقي (قوله بما يأتي) وهو قوله ان كانوا يداونا أو يداونهم
مسلم (قوله أو انتقصه) أي احتقره بضر أو شتم هو وما بعد تفصيل وبيان لبعض افراد الظلم
فهو من عطف الخاص على العام وان كان باوكا قاله عس (قوله فأنما يجبه) أي خصمه لخالفته
شريعتي بعدم عمله بالحكم الذي ألزمه من عدم التعرض لهم وهذا خرج الزجر والتخفيف
فلا دلالة فيه على تشريف الذي أو يقال انما كان يجبه انما يشرفه للمسلم صوناه عن محاصصة
الكافرياء قل وشيخنا والاول أنسب بالزجر قال عس على م وبسبب ذلك التشديد على

المسلم

المسلم حتى لا يكون مخالفا لغيره صلى الله عليه وسلم وإذا فعل معه ما يقتضي الإخذ من
 حسنات المسلم أخذ منها ما يكافي جنيته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمي ولا عقوا عن ذنوبه
 بل هو غزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكافر وكذا لو لم يبق
 للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنيته
 على الكافر بما يقابلها في العقوبة لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره بعد دم التعرض
 للذمي لا تعظيما له وقال قل على الجلال لا يقال لمخالفة عن الكافر أن لم تكن باذنه فهو
 فضولي أو كآث باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا نقول أن ذلك من
 الخيال الفاسد لأن الحاكم نائب عن الغائبين في حقوقهم ولا يقال فيه أنه فضولي ولأن في
 مخالفة المذكورة أوضح دلائل وأقوى شأهد على أنه لا يراعى أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو
 بغير سؤاله ولأن فيه تنبيه للكافر على أنه لا ينبغي أن يتجاسى عن طلب حقه خشية أنه صلى الله
 عليه وسلم يراعى أمته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر
 توهم نقص في مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم (قوله أو بدار حرب فيهم مسلم) أن أو بدائه يلزمنا
 دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فترتب أو دفع الحربين عنهم
 بخصوصهم فبعد جدا والظاهر أنه غير مراد ع ش وس ل وشله شرح م ر (قوله إلى الآن
 شرط الخ) الغاية داخله فهي أيضا من زبانه فالذي للأصل هنا هو قوله أو انفردوا فقط (قوله
 بخلاف الخثرة) لكن من غصب يجب عليه ردّها عليهم وموئنة الرد على الغاصب وبعضها بالتألفها
 الآن أظهرها س ل (قوله ونحوها) كخزير ع ش (قوله لا بد فيهم) ولو مع غيره على
 المعتمد أما الكنيسة التي انزول المارة فقال الماوردي يجوز أن كانت لعموم الناس فإن قصرها
 على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز أيضا (قوله ولزمناهم) أي أن خالفوا وأخذوا
 أو وجدناهم فيما ذكر ولم يحتمل أنهم ما كانوا بيرة ثم اتصلت بهم ما عارتنا عن (قوله يولد أحد شاه)
 بيان لقاد العموم الذي قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مناهيم القيود الأربعة التي اشتغل عليها
 الاستثناء بقوله لا يولد الخ فقوله أحد شاه أو أسلم أهل عليه مفهوم الأول وقوله أو فقتناه عنوة
 مفهوم الثاني وقوله أو صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله وشرطنا أو لهم وقوله أو شرط الخ
 مفهوم الرابع وهو قوله مع أحداهم ما أو باقائهم ما تأمل وفيه أيضا بيان أن قول المصنف لا يولد
 معطوف على مقدرو هو قوله يولد أحد شاه (قوله والقاهرة) اسم لمصر الآن ع ش (قوله أو أسلم
 أهل عليه) أي حال كونهم مستعبلين ومتغلبين عليه بان كان من غير قتال ولا صلح اه حج ويجوز
 جعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهل معه أي مصاحبين له وكأثنين فيه أو بمعنى في أي كأثنين فيه
 اه سم على حج (قوله والمدينة) فيه نظر لأنهم من الحجاز وهم لا يمكنون من سكنا مطلقا كما مر س ل
 وزى وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهل عليه بقطع النظر عن كونه قابلا لإقامة الكافر
 فيه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الإقامة فيه (قوله كصر) أي القديمة ع ش
 (قوله مطلقا) أي لا بشرط كونه لنا ولا لهم لأن الإطلاق يقتضي ملك الأرض لنا حل (قوله
 لأنه ملك لنا) تعليل للصورة الخسة التي في قوله يولد الخ (قوله أو باقائهم) وإذا شرط الإبقاء فافهم
 الترميم ولو بالة جديدة ولهم نطينهم من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وإن كان لا يجوز فعله

أو بدار حرب فيهم مسلم (لا) إن
 كانوا (بدار حرب خلت
 عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم
 إذا يلزمنا الد مع عنهم بخلاف
 دارنا (الآن شرط) الدفع عنهم
 (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا
 ذلك لا التزامنا إياه في الأولى والخافا
 فالهم في الثانية بئنا في العصة وقولي
 لا بدار إلى الآن شرط مع تقييد
 ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي
 (و) لزمنا (ضمنان ما تقاضاه عليهم
 نفسا ومالا) أي بضمنه المتلف
 اعصمهم بخلاف الخ ونحوها
 (و) لزمنا (منهم أحداثا كنيسة
 ونحوها) كبيعة وصومعة للعباد
 فيهما (و) لزمنا (هـ دسهما) يولد
 أحد شاه كبداد والقاهرة أو
 أسلم أهل عليه كالعين والمدينة
 أو فقتناه عنوة كصر واصبهان
 أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا
 ولم نشرط أحداهم ما في مسألة
 المنع ولا إبقاءهما في مسألة الهدم
 لأنه ملك لنا (لا يولد فقتناه صلحا
 وشرط) كونه (لنا مع أحداهم)
 في الأولى (أو باقائهم) في الثانية
 (أو) بشرط كونه (اهم) ويؤدون
 خراجة فلا غنى عنهم أحداهم ما
 ولا نه دسهما لأنه ملكهم فيما
 إذا شرط لهم وكانهم استثنوا
 أحداهم ما أو إبقاءهما فيما إذا
 شرط لنا

حق بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه وللإسلام اعانتهم عليه ولا يجوز لنفسه للعمل فيه من (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما (قوله احدهما) أي الكنيسة ونحوها (قوله أو قصه) أي أو بهد قصه فهو بالجزم وقوله ولا وجوده بالنصب أي ولم نعلم وجودهما وقوله عندهما أي عند المذكورات وهي الاحداث والاسلام عليه وقصه أي عندهما (قوله لم نعلم هدمهما) هذا الاستثناء خصه بالاحداث رجح الله تعالى بالباد الذي أحدثناه وقصته عدم تأنيده في الاخيرتين وهو ظاهر خصوصاً في الآخرة فاننا اذا فتحنا بلاداً غنوة صار عمارها ومواتها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقولون على شيء في ارض جرى عليها حكم الاسلام باحتمال وهو أن ذلك كان في بركة واتصلت بها عمارتنا ليس لتلك البركة حكم بلاد الاسلام من حيث عموم القمع والاستيلاء لذلك نعم ان شككتنا في عموم القمع لتلك البقعة انجبه ذلك اه عجرة رسم (قوله وكذا مسألة القمع) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهي الاربعة في كلامه وعددها من زيادته لانها مذكورة في كلامه ضمناً لانها مفهوم كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا هذه هي الاولى مما بعد الاستثناء (قوله وهو) أي عدم منع احداثهم ما فيها اذا شرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر (قوله في الآخرة) أي من كلام الشارح خلافاً لما في ع ش من أنه التي في المتن (قوله بالمنع) أي منع احداثهم ما هو موضع المنع وقوله وحل الزركشي الخ اعتمد م ر في شرحه فيكون كلام المتن مقيداً بما ذكر وقوله عدمه أي عدم منع احداثهم الذي جرى عليه المصنف اه (قوله مساواة) أي احداث المساواة فخرج ما لو ملك ذي دار عالية من مسلم فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المساكين ومن معوز سطحها بالانقباض كما قاله الماوردي وغيره أي بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحة لم ينظر فيه لذلك ويبقى روضتها كما اقتضاء اطلاقهم وان كان حق الاسلام قد زال لانه يقتضي الدوام ما لا يقتضي الاستدعاء وله استنفاذها أيضاً وسكانها ولو انهم دعت هذه الدوافع اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى داراً عالية أو مساوية ثم باعها للمسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والاسقاط بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيباً في الاسلام اه (قوله لبناء جار مسلم) محل المنع اذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيراً لا يعتاد فيها اما لانه لم يتم بناؤه ولانه هدمه الى أن صار كذلك لم يمنع الذي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى الذي عطاه المسلم باختياره أو تعطل عليه باعساره اه خ ط ولو لا سقت دار الذي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتد بذلك في بقية الجوانب لانه لا جارية فيها من وشرح م ر (قوله ورنعه) وان خانوا من سراق يقصدونهم م ر (قوله أهل محلة) وكذا الملاصق من أهل المحلة الأخرى والمحل بفتح الحاء والكسر افعه موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بفتح المسكان الذي ينزله القوم اه مصباح (قوله وركوب الخيل) والاوجه كما قاله الاذري منه من الركوب مطعاني موطن رجسنا لما فيه من الاهانة وينعون من حمل السلاح وانهم ولو بغضة واستخدم مملوكاً فاره أي ملج حسن كثر في شرح م ر (قوله لان فيه عزا) محل المنع منه وعما بعده اذا كانا في دار الاسلام فان كانوا في دارهم أو انفراداً بقرية في غير دارنا فقال

نعم لو وجدنا بلد لم نعلم احداثهم به بعد احداثه أو الاسلام عليه أو قصه ولا وجوده ما بهما عندهما لم نعلم هدمهما لاحتمال أنهما كانتا في قرية أو بركة فانصلت بهما عمارتنا وقول ونحوها من زيادتي وكذا مسألة القمع صلواته مطلقاً وبشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نطه الشيطان في الآخرة عن الروباني وغيره واقراءه وتوقف فيه الاذري بل صرح الماوردي بالمنع وحل الزركشي عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسألة الهدم ياد أحدناه أو أسلم أهله عليه من زيادتي (و) لزمنا منهم مساواة لبناء جار مسلم) ورنعه عليه المفهوم بالاولى وان رضى لحق الاسلام ونظير الاسلام به ولو لا رضى عليه وثلاً بطاعوا على عوراتنا وللتمييز بين البناءين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفراداً بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفاً اذا المراد بالجار أهل محلة دون جميع البلاد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي (و) منهم م ر (ركوب الخيل) لان فيه عزا

الزركشي يشبه ترجيح الجواز كما في تطهيره من البناء ذكره زى (قوله واستثنى الجويني) ضعيف
 (قوله ولو نفيسة) أى لانها خبيثة في ذاتها وقال شيخنا ع ش يمنعون من ركوب البغال
 النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والمفضلة اه برماوى وح ف (قوله وبسرج)
 يرده عليه ان كلام السرج والركب يكون للخيول وقد عات انهم يمنعون من ركوبها فلا
 فائدة لقوله وبسرج الخ فأصل ويجاب بان المراد منعهم من السرج والركب فيما يكونون من
 ركوبه من الخيل وهو البراذين فانه نوع منها وكذا يمنعون من وضعها على البغال في حال
 ركوبها تدبر (قوله أو ركب) بضم الراء والكاف جمع ركاب (قوله كرم صا) بفتح الراء ع ش
 (قوله عرضا) أى مطا على المعنى شيخنا والمراد بالعرض أن يجعل رجليه في جانب وظهوره في
 جانب زى ومثله في ع ش على م راداه عليه في تقييده بقرب المسافة (قوله بين المسافة
 البعيدة) أى غير كعب على الاستواء وقوله والقريبة أى غير كعب عرضا س ل (قوله وهذا) أى
 منع ركوبهم الخيل وبسرج وركب نحو حديد شيخنا (قوله في الذكورا الخ) خرج النساء
 والصبيان والمجانين اذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم فهو الغيار والزنا بأنه حصول التمييز
 بخلاف هذا وبجث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والأمراء ركوب الخيل اه ح ح م
 وشرح م ر قال ع ش عليه أى خدمة تؤدى الى نفعهم بتردد الناس اليهم ومجمل الامتناع
 ما لم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسايين مقامه في حفظ المال (قوله ولزنا
 الجواهر الخ) قال الماوردي ولا يثبون الأفرادى متفرقين شرح م ر (قوله ولا يصدمهم
 جدار) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب (قوله ولزنا عدم توقيهم) وتحرم موادتهم
 وهى الميل اليهم بالقلب وان كان بينهما ما يصل اليه من الاحسان أرفع مضرة عنه ويغنى تقييد
 ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالسعي في أسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية
 لا تدخل تحت حد التكليف وتقدر حصولها بسعي في دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها اجمالا
 لم يؤاخذ بها ع ش على م ر (قوله وعدم تصديرهم) أى ابتداء ودوا ما فله كان يصدر مكان ثم جاء
 بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال الجلال البلخي استفتيت في
 جواز سكنى نصراني في بيع فيه مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمتع وألحقته بالتصدير في المجلس
 وقد جرى عليهم ر رشيدى (قوله أعنى البالغين) أى ولوا نانا وكيدل عليه حذف الذكور هنا
 وصرح به فيما بعد (قوله البالغين العقل) أى اذا كانوا في دار الاسلام أما اذا لم يكونوا في دار
 الاسلام فلهم ترك الغيار زى وبعبارة شرح م ر وأمرهم بغير رأى عند اختلاطهم بنا وان دخلوا
 بالتجارة أو رسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم وتحريم موادتهم وهو الميل
 القلبي لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك أكانت لأصل أو فرع أو غيرهما
 وتكره مخالطة ظاهرا ولو بهاداة فيما يظهر ما لم يرج اسلامه وبلحق به ما لو كان بينهما مخور ح م
 أو جوار (قوله منهم) أى من أهل الذمة ومنهم المعاهدون والمؤمنون شوبرى (قوله والاولى
 بالي ودى الخ) هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصغر كان زى الانصار
 كما حكى والملائكة يوم بدرو كانتهم انما آتروهم به لقلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد
 قلوبهم لم ولوا رادوا التمييز بغير المعتاد منه واخشية اللباس ونومهم ذمية خرجت بضاف لون

واستثنى الجويني البراذين
 النفيسة وخرج بالخيول غيرها
 كالجبر والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا
 (بسرج أو ركب نحو حديد)
 كرم صا ع ش الهم هذا بخلاف
 برذمة وركب خشب أو نحوه
 ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل
 اهم الاستواء واستحسن الشيخان
 الفرق بين المسافة البعيدة
 والقريبة قال ابن كج وهذا في
 الذكور البالغين أى العقل
 ونحو ومن زيادى (و) لزنا
 (الجواهر) بقيد زنه بقولى
 (لزنا الى أضيق طرق) بحيث
 لا يعمدون في هذه ولا يصدمهم
 جدار روى الشيخان خبرا لا تدرا
 اليه ودر النصارى بالسلام واذا
 اقيم أحدهم في طريق فاضطروه
 الى أضيقه فان خلت الطرق عن
 الزجة فلا حرج (و) لزنا عدم
 توقيهم (و) عدم تصديرهم بحاس
 بقيد زنه بقولى (به مسلم) اهانة
 اهم (و) لزنا (أمرهم) اعنى
 البالغين العقل منهم (بغير)
 بكسر المعجمة وهو تقييد اللباس
 بأن يخط فوق الثياب بوضع
 لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
 ما يخالق لونه ولونه ولباس والاولى
 بالي ودى الاصغر والتصراني الازرق
 أو لا كعب ويقال له الرمادى
 وبالجوسى الاحمر أو الاسود

ويكتفى عن الحياطة بالعمامة كما عده العمل الآن قال في الروضة كاصلها وبالقائه منديل وشعوه واستبده ابن الرقعة (أو زمار) بضم الزاي وهو خيط غلظته ألوان يشد في الوسط ٢٩ (فوق الثياب) فجمع الغيار مع الزمار تأكيدها في الشهرة

والتيزير هو المنقول عن عزري الله عنه فتعبري بأوولي من تعبته بلواو والمرأة تجعل زمارها تحت الأزار مع ظهور شئ منه ومنها الخنثى فيما يظهر (و) زمارا أمرهم (بتمييزهم بنحو خاتم حديد) كخاتم رصاص وجعل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (ان تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) حكمهم (به) سلم (وقد يبدى بالسلم في غير الحياض من زيادتي (و) زمارا) منهم اظهروا منه كبريائنا) كجماعهم أي أيا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليه وسلم وأظهروا من غير زير وناقوس وعيد لما فيه من اظهروا شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروا فيما بينهم كأن انفرودا في قرية والناقوس ما تضرب به النصاري لاوقات الصلوات (فان خالفوا) بأن أظهروا شيئا مما ذكر (عزروا) وان لم يشترط في العقد وهذا من زيادتي (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه لانهم يتدينون به (ولو قالوا) ولا شبهة لهم كما مر في البغاة (أو أبو الجزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقده أو بعضه ولو زادنا على دينار (أو اجراء حكمنا عليهم انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد (ولو زنى ذمى بجملة ولو نكاح) أي باسمه (أو دل أهل حرب على عورة) أي خال (لنا) كصف (أو دعاه) لما كفر وأوب الله تعالى أو نبأه

خفيها ومنها الخنثى شرح مرأى بأن يكونا بلونين كل منهما بلون وشدي وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل شوري قال في شرح الروض قال البلقي وما ذكر من أولية ما ذكر لادليل عليه (قوله بالعمامة) ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة يضاء مثلا لان هذه العلامة لا يمتد بها التمييز للمسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكرة من زى الكفار خاصة وينبغي ان مثل ذلك في الحرم ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي مثلا على سبيل المعهزة فيعزرفاعل ذلك عثم على م (قوله كاعليه العمل الآن) فقد كان في عصر الشارح النصاري لهم العمامة الزرق واليهود لهم العمامة الصفرة وقد أدرك ذلك والآن اليهود لهم الطرطور القرمي والاحمر والنصاري لهم البريطة السوداء حل (قوله بجمع الغيار) أي في عبارة الأصل أو في فعل الكافر عثم وهذا تفرع على التعبير بأوأي فإذا علمت من هاتين أحدهما كاف بجمع الخ (قوله اظهروا منكر) فلواتني الاظهار فلا يمنع ومتى أظهر واحد أو اريق وتلف ناقوس أظهروه ومرضا بط الاظهار في الغصب شرح مر وهو بان تطلع عليه من غير نحو تجسس قال الامام وبأن يسمع الا لة من لبس في دارهم أي محلهم (قوله واعتقادهم) بالنصب في عزير والمسيح أي انهم ما بان الله تعالى وفات اليهود عزير ابن الله وقالت النصاري المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد المعتقد لانه هو الذي يسمع (قوله في عزير) عن ابن عباس انه كان عبدا صالحا حكيما هخ ط (قوله واظهروا منكر) أي شرب خمر وان كان لا يحسد به ومثله أكل الخنزير (قوله مما ذكر) أي مما منعوا منه شرعا وقضيه أنه لا تميز على اظهاره قبل المنع ولو علم انهم ممنوعون منه شرعا شوري وظاهره انه راجع لجميع ما قبله وان كان مقيدا بالظهور وان خالفوا فيه على وجه اظهاره (قوله وان شرط انتقاضه) فيكون فائدة الشرط التصديق والارباب سمع عثم (قوله لانهم يتدينون به) في كونهم يتدينون باظهروا شرب الخمر وأكل الخنزير نظر الآن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل حل (قوله ولا شبهة لهم) أما إذا كان لهم شبهة كان أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصحي المسلمين وقمنا بهم فلا ينتقض عهدهم بذلك مل (قوله كما مر في البغاة) عبارة شرح الروض بخلاف ما إذا قاموا بشبهة كما مر في البغاة فيكون قوله كما مر متعلقا بجملة ذوف (قوله أو أبوا جزية) هذا بالنسبة للقادر ما عاجزا إذا استعمل فلا ينتقض عهده قال الامام ولا يعد أخذها من المومنين ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالثغاب المقابل مل وأقهم تعبيرة بابوا أن الواحد إذا أجب من أداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة وأصلها عن الماوردي اهـ بالمعنى والذي قاله الماوردي ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة م راه زى (قوله أو اجراء حكمنا) قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكامنا إذا كان يتعلق بقوة ونصب للقتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي خ ط مل (قوله انتقض عهدهم) أي عهد من امتنع منهم م (قوله ولو زنى ذمى) أو لا ط بمل شوري ومثل الزنا قد دما له قاله الناصري م (قوله ولو نكاح) بان عقد عليه حال اسلامه بخلاف ما إذا عقد عليها حال كفرها ثم أسلمت ووطئها في العدة لا ينتقض عهدهم فقد بمل فيستقر نكاحه حل (قوله أو وب الله تعالى) أي جهره ع شوري (قوله صلى الله عليه وسلم) بجملة دعائية للنبي من حيث هو عثم (قوله

قتل مسلم عدا وقذفه (انتقض عهده) به (ان شرط انتقاضه به) والا فلا وهذا ما في الترخيص الصغير وهو المنقول عن النص لكن
صح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يحل بمقصود العقود سواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب مافعله من حد
أو عزير أو ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم ٢٩٣ الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما

مرت الإشارة إليه وقول ببالا
يدينون به مع أو نحوها من زيادتي
وكذا النص صريح بسبب الله تعالى
(ومن انتقض عهده بقتال قتل)
ولا يلغ المؤمن أقوله تعالى فان
قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه
لإبلاغه أمنه مع نصيبه القتلى
(أو غيره) بقيد زده بقولي (ولم
يسأل تجديده عهده فلا مام الخيرة
فيه) من قتل وارتفاق ومن وفاء
ولا يلزمه أن يلحقه بأمنه لانه كفر
لأمان له كالحربي ويشترك من
أمنه صبي حيث يلحقه بأمنه ان
ظن صحة أمانه بأن ذلك يعتقد
لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره
ما أوجب الانتقاض امالو سأل
تجديده عهده فوجب اجابته
(فان أسلم قبلها) أي الخيرة (فمن
من) فيمنع القتل والارتفاق
والفداء لانه لم يحصل في يد الامام
بإشهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق
(ومن انتقض أمانه) الحاصل
بجزية أو غيرها (لم ينتقض أمان
ذرايه) اذ لم يوجد منهم ناقض
وتعبري بذرايه أعم من تعبيره
بالنساء والصبيان (ومن نكده)
أي الامان (وأختار دار الحرب
بلغها) وهي أمانه ليكون مع نيته
الجاره خروجه بأمان كدخوله
ولانه لم يوجد منه خيانة ولا
ما يوجب انتقض عهده

قتل مسلم مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح
شورى (قوله انتقض عهده) أي فيترتب عليه احكام الحربين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي
قتله هذا قتل للحربة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته ع ش على م (قوله ان شرط انتقاضه به)
ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل مسلم أو بزناه حاله كونه محسنا بحسب ما صرح به في كفاية ابن المقرئ
لانه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين اهدم التوارث ولا للعربيين لانا اذا
قدرنا على ما لهم أخذناه فبأ أو غنمة وشرط الغنمة هنا ليس موجودا خ طس ل (قوله كقولهم
القرآن الخ) لانهم لو قالوا القرآن من عند الله صاروا لادين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من
التوراة والانجيل شيخنا عزري (قوله مطلقا) أي شرط انتقاضه أولا (قوله كما صرت الإشارة
إليه) أي في قوله فان خائفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به عن (قوله قتل) أي
وجوبا كما اعتده قتل على الجلال وقال مرفي شرحه قتل أي جاز قتل وان أمكن دفعه بغيره
كما يظهر من كلامهم وبوجه ان محله في كامل ففي غير مبدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان فبا
للمسلمين ففي عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا نفوت عليهم (قوله وارتفاق) الواو في هذا
وما بعده بمعنى أو شورى (قوله بأمنه) المراد به أقرب بلاد الحرب من بلاد الاسلام مل
وعبارة شرح م رأى المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم (قوله لم ينتقض
أمان ذرايه) فلا يجوز سبيهم ولا ارتفاقهم ويجوز تقيدهم في دارنا ولو طلبوا الرجوع الى دار
الحرب أوجب النساء دون الصبيان لانهم لاحكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مسحق
الحضنة أوجب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذلك والا لحقوا بدار الحرب مل (قوله أعم من
تعبيره الخ) لخروج المهانين (قوله خروجه) بالرفع اسم يكون

(كتاب الهدنة) * (درس)

(قوله أي السكون) عبارة من الهدون وهو السكون السكون الفتنه بها ذهي لغة المصاحفة
وقال زى لان مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدته اذا أسكنته وهدن
هو سكن (قوله مصاحفة أهل الحرب) أي بصيغة كما يعلم من قوله بعد انما يعدها فلا بد من
الايجاب والقبول على ما مر في الامان هجرة سم (قوله رافقه من الله ورسوله) عبارة الجلالين براء
من الله ورسوله واصلة الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا سيروا آمنين أي بها المشركون في
الارض أربعة أشهر (قوله فاجنح لها) أي لاسلم لانه بمعنى المسالمة ولانه ضد الحرب والحرب يذكر
ويؤنث قال تعالى حتى تضع الحرب أوزارها (قوله ومهادنته صلى الله عليه وسلم الخ) وكانت
سببا لفتح مكة لان أهل المصاحطة والمسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن أسلم قبل
شرح م وكان الحامل على المهادنة ضعف المسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك اهدم وفتح
مكة بعد مدة يسيرة ع ش على م (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شورى (قوله

(كتاب الهدنة) * من الهدون أي السكون وهي لغة المصاحفة وشرع عام مصاحفة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة يعرض أو غيره
وتسمى موادة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براء من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قر يشاع عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة

لا واجبة (انما يعقدها البعض كفار اقليم واليه او امام) ولو بنائبه ٢٩ (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار اقليم كالهند والروم (امام) ولو

بنائبه (لانهم امن الامور العظام ما فيها من ترك الجهاد مطلقا وفي جهة ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا قال لا أدق تفويضها للامام مطلقا أو من فوض اليه الامام مصلحة الاقليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وقضيته ان والى الاقليم لا يهاذن جميع اهل وبه صرح الفوراني لكن صرح العثماني بأن له ذلك وتعميري بالبعض أولى من تعبير الاصل ببلدة وانما يعقد (المصلحة) فلا يكفي اتقاء المنفعة قال تعالى فلا تمنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعمالون والمصلحة (كضعفنا) بقوله عدد واهبة (أو رجاء اسلام أو بدل جزية) ولو بلا ضعف فيها (فان لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (الى أربعة أشهر) لآية فسجوا في الارض أربعة أشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء اسلامه فأسلم قبل مضيتها قال الماوردي ومجمله في النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا (والا) بأن كان بنا ضعف (فالى عشرين) بتد زدته بقوله (بحسب الحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواد أبوداود ولا يجوز أكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولودخل النبا بآمان لسمعاع كلام

لا واجبة) أى اصالته والا فلا واجبه وجوبه اذا ترتب على تركها الحق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتى شرحه (قوله أو امام) ومثله طاع يا إقليم لا يصلح حكم الامام كما هو القياس في نظائره شرحه رقال الرشيدى قوله ومثله طاع أى فى أنه يعقد لاهل اقليمه (قوله ولو بنائبه) أى فى عقد الهدنة لاجل أن تحصل المغيرة بينه وبين والى الاقليم كالباشالانه نائبه فى الحكم بين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا (قوله مطلقا) أى سواء كانت لبعض الاقليم أو لكله (قوله أو من فوض) وهو والى الاقليم قال الشورى وهذا التعبير يقتضى ان له فعله بغير إذن الامام (قوله فيما ذكر) أى فى بعض كفار اقليم وهو متعلق بتفويض مقدر والتقدير أو تفويضها فيما ذكر لمن فوض اليه الامام (قوله وما ذكر فيه) أى فى من فوض اليه الامام والذي ذكر فيه هو أن يعقدها البعض كفار اقليم لالكلام (قوله بأن له ذلك) أى فالبعض ايسر بقبول وهو المعقد أى حيث كانت المصلحة فيه كما قاله مروط باد سم (قوله وتدعوا الى السلم) أى بدون مصلحة يطابق المدعى (قوله كضعفنا) فى القليل للمصلحة بضعفنا سمع شورى وأجيب بأن المراد ما يترتب عليه من عدم القتال (قوله أو بدل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول للرجاء وبذلك تشرح عبارة الروض شورى (قوله الى أربعة أشهر) ولا بد مع ذلك من المصلحة شورى (قوله لا آية فسجوا) عبارة شرح الروض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن فى الهدنة أربعة أشهر بقوله فسجوا الخ (قوله فى النفوس) أى نفوس الذكور والاحرار البالغين (قوله أما أموالهم) مثلها النساء والخماني والصبيان والارقاء فكان الاولى تأخيرها بعد قوله والا فالى عشرين وضعه لقوله وعقد الهدنة للنساء الخ تدبر (قوله مؤبدا) مقتضاها ان أثره عليهم وهو واضح اذا لم يرقوا حل وقال الشورى انظر ما معنى التأيد هنا هل استمراره وان قاتلوا واذا أسرناهم وضربنا عليهم الرق هل نأخذها أو ندفعها لو اسرهم أو كيف الحال بمرور الظاهر اننا نأخذها فى الحالتين (قوله بحسب الحاجة) فلواندفعت الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه شورى (قوله فلا يجوز أكثر منها) أى العشر بدليل قوله بشرط أن لا يزيد الخ ومثله فى هذا التعبير روم مقتضاها أن الزيادة على الاربعة فى عقود لا تجوز عند قوتنا فليجوز اياه والظاهر الجواز قياسا على العشرة (قوله الا فى عقود) ولا يعقد الثانى الا بعد انقضاء الاول وهكذا شورى قال فى عيب فان تمت والضمان عقد ثانى أو زال قبل غلبها وجب اتمامها سم (قوله ولودخل النبا بآمان) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما قوله لا لانهم امن مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فافقه تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بآمان فاقبل انه انقيدها لقول المصنف الى أربعة أشهر عما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا آمان وأيضا المصنف عبر بالى أربعة أشهر وهو صدق بدونها (قوله لم يعمل أربعة أشهر) قديلا هذا على ان الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة فيجوز راسم وقد حررناه فوجدناه كذلك يجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمؤمنين أى مستأق الاربعة والعشرة ويدل عليه قول المتن الى أربعة أشهر ولم يقل أربعة أشهر وقول سم قديلا الخ هذا لا يدل لانه آمان والكلام هنا فى الهدنة (قوله فان زيد على الجائز منها) أى من المدة وهو الاربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند ضعفنا فقول بحسب المصلحة متعلق بالجائز أى على القدر الجائز

بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل في الزائد) دون الجائر عملاً بتقريب الصفة وعقد الهدنة للنساء والخائني لا تصد بعتة (ويفسد العقد اطلاقه)
لاقتضائه التأييد وهو منع المناقاة مقصوده من المصلحة (وشروط فاسد كع) أي ٢٩٥ كشرط منع (فك أسرا) منهم (أو ترك مالكاً)

عندهم من مسلم وغيره (أهم أو ورد
مسألة) أسلت عندنا أو أتنا منهم

مسألة (أو عقد جزية بدون دينار)

أو أقامتهم الجازاً ودخلواهم الحرم

(أو دفع مال إليهم) لا اقتران العقد

بشرط قد ندم ان كان ثم ضرورة

كان كانوا بعد ذنوب الاسرى أو

أحاطوا بنا وخفنا اصطلاحهم جاز

الدفع إليهم بل وجب ولا يكتونه

وقول كمنع الخ أولى من

قوله بأن شرط منع فك أسرا الخ

(وتصح) الهدنة (على أن

ينقضها امام أو معين عدل ذو

رأى متى شاء) فإذا انقضت

وليس له أن يشاء أكثر من أربعة

أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر

سنتين عند ضعفنا (ومتى فسدت

بلغناهم مأمهم) أي ما يأمنون

فمنه منا ومن أهل عهدنا

وأئذ نأهم ان لم يكونوا بدارهم ثم

اناقناهم وان كانوا بدارهم فلنا

قتالهم بلا اذار وهذه مع مسألة

المعين من زيادتي (أو وصحت

لرضا الكف عنهم) أي كف اذا أنا

وأذى أهل العهد (حتى تنقضي

مدتهم) أو تنقض) قال تعالى فأقوا

إليهم عهدهم إلى مدتهم وقال في

استقام والكم فاستقيموا إليهم فلا

يلزمنا كف أذى الحريين عنهم ولا

أذى بعضهم عن بعض لأن مقصود

الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ

وبذلك علم انهم لا تنفسح عوت

بحسب ما تقتضيه المصلحة كشر أو شهرين أو أربعة عند قوتنا أو أزيد منهم إلى العشر عند ضعفنا
(قوله بحسب المصلحة) أي في الأربعة وقوله أو الحاجة أي في العشر سنين كذا قيل والظاهر
رجوعه لكل منهما لأن المصلحة شرط في صحة الهدنة وقول المصنف بحسب الحاجة راجع لهما
فغرض الشارح التنويع لا التوزيع تدبر (قوله بطل في الزائد) وان اقتضيه المصلحة
أو الحاجة في صورة الأربعة فتنى كان بنا قوة لا يجوز الزيادة على الأربعة وان اقتضت المصلحة
كما قاله الرشدي وظاهره ولو في عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز الزيادة في عقود مسئلة
العشر وانظر الفرق بين الأربعة والعشرة ولعل الفرق القوة في الأربعة والضعف في العشرة
(قوله للنساء) انظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهي شاملة لهما حل أي مادام
الصبيان صغاراً والأفلا وجه له شورى (قوله والخائني) انظر اذا عقد للغنى ثم انقض بعد مضي
أربعة أشهر فهل يحتاج إلى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الأمر أشورى (قوله ويفسد
العقد اطلاقه) أي في غير نحو النساء والصبيان والمجانين والمال شرح مروجش (قوله
لاقتضائه التأييد) هذا بعينه موجود في الأمان مع أنه في الإطلاق يحمل على أربعة أشهر حل
ويجيب بما ذكره الشارح بقوله المناقاة مقصوده من المصلحة لأن عقد الهدنة لا يكون إلا لها
بخلاف الأمان (قوله ما لنا الخ) أي الذي لنا فاسم موصول (قوله أو رد مسألة) معطوف
على ترك خرجت الكافرة والمسلم فيجوز شرط رد هماً شورى (قوله لا اقتران العقد الخ) فيه
مصادرة وعبارة رملنا فافاة ذلك عزة الاسلام اهأى لان في شرط ذلك اهانة ينبوعها الاسلام وقد
قال تعالى فلاتهن واولدعو الى السلم وأنتم الاعلون (قوله وخفنا اصطلاحهم) أي استنصاهم
لنا كما عبر بهم رأى أخذنا وقتلنا من أصلنا (قوله جاز الدفع إليهم) أي لخلاص الاسرى حل
(قوله بل وجب) معتقد واستشكاه الاسنوي بأنه مخالف لما في السير من ندب فك الاسير وأجيب
بحمل ما هنالك على عدم تعذيب الاسرى أو خوف اصطلاحهم زى (قوله ولا يملكونه) والعقد
باطل ويحل بذل المال لفك الاسير حيث لا تعذيب أيضاً حل وينبى على عدم ملكه انهم
لوعصوا بإيمان أو أمان أخذنا منهم (قوله على ان ينقضها امام الخ) قال المحلى يقوم هذا
القياس مقام تعين المدة في الصحة سم وعبارة الحر ويحوز أن لا توفت الهدنة وبشرط لا امام
تنقضها متى شاء رشدي (قوله ذوراً) أي في الحرب بحيث يعرف مصليتنا في ذمها وتر كها م ر
(قوله متى فسدت الخ) الانسب تقديمه على قوله ونصح الخ وانظر هل هذا شامل لما اذا انقضت
من فوض اليه نقضها من المسلمين (قوله أهل العهد) أي أهل الذمة شورى أي لانه لا يلزمنا
دفع أذى بعضهم عن بعض كما يأتي (قوله فاستقاموا والكم) الآية دليل على الثاني فنهوهم
(قوله لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر) أي عن أذى المسلمين وأهل الذمة وعبارة ابن حجر إذ
القصد كف من تحت أيدينا عنهم لاحفظهم (قوله وبذلك) أي بقوله حتى تنقضي أو تنقض
(قوله بطريقه) وهو ظهروا مارة الخيانة زى (قوله كقتلنا) أي ان كان عدداً مضاعداً وانا
أو شبهه عدداً خطأ ودفعاً الصائل أو قاطع وكتب أيضاً كقتلنا أي لامع البغاة اعانة لهم

الامام ولا يعزله ونقضها يكون (بصرح) منهم أو بنا بطريقة (أو نحوه) أي التصريح
بعور فلنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيمهم

قولا ونعلا أو قتل مسلم أو ذى بدارنا أو ابوا عيون الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقي
في نقض بعضهم نقضاً فيهم اضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولى أو تنقض مع أو فقهه أهم وأولى مما ذكره (واذا انتقضت)
أى الهدنة (جازت اغارة عليهم) ولولا بلا بقيد زدت به قولى (بيلادهم) فان كانوا يولدنا بالغناهم ما منهم (وله) أى للامام ولو يتابعه
(بامارة خيانه) منهم لا يجردهم وخوف (بهدنة) لا ية واما تخاف من قوم خيانة فتعيرى بالامارة أولى من تعيرى بالخوف (لا)
نبد (جزية) لان عقدها اكدر من عقد الهدنة ٢٩٦ لانه مؤبد وعقد معاوضه (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (ما منهم) أى

ما يأمنون فيه من مر (ولو شرط
رد من جاءه) نا (منهم أو اطلق) بأن لم
يشترط رد ولا عدمه (لم يردوا صف
اسلام) وان ارتد الآن كان في
الاولى ذكر احرا غير صبي ومجنون
(طلبته عشيرة) الهال انما تذب
عنه وضحمه مع قونه في نفسه
(أو) طلبه فيهما (غيرها) أى غير
عشيرته (وقدر على قهره) ولو
يهر ب وعليه حل رد النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بصير لاجا في طلبه
رجلان فقتل أحدهما في الطريق
وأفأت الآخر رواه البخارى
فلا تردأنى اذ لا يؤمن أن بطأها
زوجها أو تزوج كفرا وقد قال
تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار
ولا تخنن احتياطاً ولا رقيق وصبي
ومجنون ولا سن لم تطلبه عشيرته
ولا غيرها أو طلبه غيرها ومجنون
قهره اضعفهم فان باغ الصبي أو افاق
المجنون ووصف الكفر رد وخرج
بالتقييد بالاولى وهو من زيادى
مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد
مطلقاً وانصريح بوصف الاسلام
في غير المرأة من زيادى (ولم يجب)
بارتفاع نكاح امرأته بالامها
قبل الدخول أو بعده (دفع مهر
لزوج) أه الا ان البضع ليس بمال

كما سبق في أهل الذمة شورى (قوله قولا ونعلا) راجع للنقض والواو بمعنى أو (قوله بدارنا)
قيد في الذى فقطع ش (قوله عيون الكفار) أى جواسيسهم (قوله اضعف الهدنة) ولان عقد
الهدنة يتم بعهده بعضهم ورضا الباقيين ويكون السكوت رضاً بذلك فوجب أن يكون النقص
مثل شورى (قوله واصل اسلام) أى ناطق بالشهادتين ذكر اكان أو أثنى ولم يقل مسلم اشمل
الصبي (قوله وعليه) أى على قوله أو طلبه غيرها (قوله وأفأت الآخر) أى انفلت أو معناه
هرب قال في النهاية التقات والافلات والانفلات التخاص من الشئ فأتى من غير تمكن اه
وفي الصحاح أفأت الشئ وتقات وانفأت بمعنى وأفاته غيره اه شورى (قوله اضعفهم) راجع
للجميع ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرته وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها للدال على
عدم اعتنائها به فكانه لا عشيرة له (قوله مطلقاً) أى وجدت فيه القيود المذكورة أولاً
(قوله زوجته) أى التى بدار الحرب قائم الا تدخل الا ان شرط الامام دخولها حل (قوله)
محتمل لندبه) وجرم ابن حجر بالنذب تطيباً لظاهرهم وبعبارة البضاوى وآتوهم ما أنفقوا أى
مادفعوا اليهم من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان من جاء منهم رد دناه فلما عذر
عليه رذهن لو ردوا النبي عنه لزمه رذهنهم وذهن اه وهو منسوخ (قوله الصادق بعدم
الوجوب) فيه نظر لان النذب خاص وعدم الوجوب عام والاخص لا يصدق بالاعم بخلاف
العكس ومن ثم قال المحقق الهلى الصادق به عدم الوجوب فلتأمل شورى وفي نسخة
الصادق به عدم الوجوب وهى ظاهرة (قوله الموافق) أى الوجوب للاصل لان الاصل في
صيغة انحل الوجوب حل فهو صفة للوجوب وقيل صفة لعدم (قوله ورجوه) أى النذب
(قوله لما قام عندهم في ذلك) وهو ان الاصل براءة الذمة وأنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما
أنفق الزوج حل وقال الشورى قوله لما قام عندهم أى من اعزاز الاسلام واذلال الكفر ط
قال ابن حجر روأ ما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه
بأنه لا يمكن الاخذ بظواهره لشموله جميع ما أنفق الزوج من المهر وغيره اذ لا نعلم قائل بوجوب
الكل ولا حله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل
للاظهار لم يقل به فتعين ان الامر للنذب تطيباً لظاهر الزوج بأى شئ كان اه زى (قوله والرذ
له) أى لمن جاء منهم (قوله دفعه عن نفسه) جعله م ر عله لثانى وعلى الاول بقوله لانه لا يجوز
اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه
وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من المنتمين في زمان من أنه اذا خرج فصلاح من قرية وأراد
استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية

فلا يشمله الا ان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أى من المهور فهو وان كان ظاهراً في وجوب عس
الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك (فاراد) له يحصل (بفضله) بينه
وبين طلبه كما في الوديعه (ولا يلزمه رجوع) اليه (وله قتل طالبه) دفعه عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي
بصير امتناعه وقلة طالبه (ولما تعرض لنا به) أى بقتله لما روى أحمد في مسنده ان عمر قال لا يبي جهنم حين رده النبي صلى الله عليه وسلم

عش على م ر (قوله الى آية سهيل) وأسلم بعد ذلك عش (قوله ويغرمون مهر المرأة) قال
البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفة على انقضاء العدة
بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لوجه له شرح الروض سم
وفي حاشية من ل فان قيل لم غرموا مهرها ولم يغرم نحن مهر المسئلة أجيب بانهم فوتوا عليها
الاستنابة الواجبة عليها وأيضا المانع جامعن جهتها والزوج غير ممكن منها بخلاف المسئلة
الزوج ممكن منها بالاسلام اه (قوله دون مهر المرأة) انظر وجهه مع ان سبب الغرم زال
بعود المرأة اليها (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتد
خلافه كما مر شوري وقال من لا يقال هذا انما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر
والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بصحة حقيقة وانظر ذلك لاجل المصلحة فليس مقرعا على
القول بصحة البيع اه (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة قل على الحلي يجوز شراء
ولد المعاهد من معاهد آخر غير آية لانه يملك بالقهر لامن آية لان آياه اذا قهره وأراد بيعه دخل
في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز الشراء الخ

• (كتاب الصيد) •

درس

وجه مناسبه بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب
الحلال فرض عين فتاسب ضم فرض العين الى فرض العين زي وقال سم ذكر هذا الكتاب هنا
اتبعه الاكثر لا صاحب وكان المناسبة من حيث انه يذكر فيه من يحل ذبيحته ومن لا يحل فمكان
من الملائم اتباعه لاحكام الكفار السابقة وقال قل على الحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه
من الاكتساب بالاصطاد المشابه للاكتساب بالغزو (قوله مصدر) وهو السبب في افراده عن
(قوله والذباح) جمعها لانهم ان يكون بالسكين وبالسم وبالحوارح شرح م ر (قوله جمع ذبيحة)
التاء للوحدة (قوله فاصطادوا) الامر بالاصطاد يقتضي حل المصيد وقوله الاما ذكبتهم
مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيكات شوري وقوله مستثنى من المحرمات أي من بعضها
وهو ما كل السبع لان ما قبله لا يتأتى فيه تذكية وقال البيضاوي الاما ذكبتهم أي الاما ذكبتهم
ذكانه وفيه حياة مستفزة من ذلك أي من قوله والمخنقة الخ كما قاله الشهاب وقيل الاستثناء
مخصوص بما كل السبع أي الجارحة المرسله (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح أي
كون الهيمة مذبوحة عش وفسره الشارح بهذا اليعاير الذبح الذي هو أحد الاركان والالزم
اتحاد الكل والجزم رشدي (قوله أربعة) المراد بكونها اركانها لانه لا بد لاحتقاقه منها لانه يتوقف
على فاعل ومفعول وفعل وآلة والافليس واحد منها جزأ منه عش على م ر (قوله بما يأتي)
أي عقره بأي تحمل كان وهو متعلق بقتل (قوله قطع حلقوم) أي كله وخروج بقطع ما لو اختطف
رأسه عصفورا أو غيره بيده أو بندقية فانه ميتة وقد ورد عليه غيره وبقوله كل الحلقوم ما لو قطع
البعض وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل شرح م ر وفي قوله ثم اشارة الى أنه قطع
البعض الاول ثم تراخي قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده
فأخذها وتم الذبح فانه يحل كما صرح به حج وقولنا وأعادها فورا ومن ذلك قلب السكين لتقطع
باقي الحلقوم والمرى أو تركها وأخذ غير هافورا لعدم حدثها فلا يضر عش على م ر وقول زي

الى آية سهيل بن عمرو ان دم
الكافر عند الله كدم الكلب
يعرض له بقتل آية وخروج
بالعرض التصريح فيمنع (ولو
شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد)
جاءهم منها (لزمهم الوفاء) به عالا
بالشرط سواء كان رجلا أم
امراة حرا أو رقبا (فان أبوا
فناقضون) العهد فها افتهم الشرط
وجاز شرط عدم رده أي مرتد
جاءهم منها ولو امرأة وزيقا
فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه
وسلم شرط ذلك في مهاتنه قريش
ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق
فان عادا اليه ارددنا لهم قيمة الرقيق
دون مهر المرأة لان الرقيق يدفع
قيمتهم بصيرهم لساكنهم والمرأة لا تصير
زوجة كذا في الروضة كما صاها
• (فرع) • قال الماوردي يجوز
شراء أولاد المعاهدين منهم لاسيما

• (كتاب الصيد) •

أصله مصدر ثم أطلق على المصيد
(والذباح) جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا
ما ذكبتهم (أركان الذبح)
بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة
(ذبح وذباح وذبيحة وآلة فالذبح)
الشامل للحر وقيل غير المقدور
عليه بما يأتي (قطع حلقوم) وهو
مجرى النفس

(ومرى) وهو مجرى الطعام (من)

حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أي غير المقدور عليه (بأي محل) كان منه والكلام في الذبح استقلاله فلا يراد الجنين لأن ذبحه يذبح أمه تبعاً لخبر ذكر الجنين ذكاته أمه (ولو ذبح مقدوراً) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم إن قطع حلقومه وحرثته وبه حياة مستقرة أول القطع حل والأفلا كإيه لم مما يأتي وسواء في الحبل أقطع الحبل الذي فوق الحلقوم والمرى أم لا وتعبى بآذنه أعم من تعبى به باذن تعلب (وشرط في الذبح قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل والتصريح به من زيادة (فلو سقطت مدينة على مذبح شاة واحتكت به فأنذجت أو استرسلت جرحه بنفسه فافقت أو أرسل سهمها لأصيده) كان أرسله إلى غرض أو اختبار لقوته (فقتل صيده حرم) وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (بجارحة أرسلها أو غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح (وقاب ثم وجد ميتاً) فيها فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الأصل واعتقده البلقييني لكن اختار النووي في نفيه الحل وقال في الروضة أنه أصح دليل وقال في المجموع أنه الصحيح أو العواب

وقام الحلقوم والمرى مدفعة واحدة غير ظاهراً لأن يراد به عدم التراخي في القطع (قوله ومرى) بفتح الميم والمدشوري والزيادة على الحلقوم والمرى والودجين قيل بحرمة الانتهاء زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم أو محلل هل يحصل ذلك أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة ع ش على م ويحل م ر عن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل يحل أو لا فأجاب بأنها تحل للمباينة في الذبح ولا حرمة في ذلك اهـ (قوله وقتل) معطوف على قطع والعبرة في كونه مقدوراً عليه أو لا بجائز إصابته إلا أنه فلا نظر لما قبلها فلورى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحل أو عكسه حل من ملخصاً (قوله والكلام في الذبح استقلالاً) الأصوب والكلام في الذكاة الخ رشدي وقوله لأن ذبحه الأولى لأن ذكاته وعبارة التحفة لأن الشارع جعل ذبح أمه ذكاته وعبارة حل قوله لأن ذبحه الخ أي وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالباً (قوله فلا يراد الجنين) أي على تعريف الذبح والراجح أن الحيوان الذي لم ينفخ فيه الروح والمضغة والعاقلة لا يحل أكلها وهذا هو المعتمد من خلاف طويل بش قال العلامة الشوري وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتما لا بأن يموت بمذبة كيتا أو يبق عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققت أموته قبل تذكيته أو ما لو أخرج رأسه ميتاً أو حياً ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققت عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيته أزماناً طويلاً أو تحرك في بطنها فمحر كاشدي ثم سكن ثم ذكيت (قوله ذكاة الجنين الخ) وهم أصحابنا رواية النصب وقالوا المحفوظ رواية الرفع ويكون ذكاة الأول خبراً مقدماً وذكاة الثاني مبتدأ مؤخر أي ذكاة أم الجنين ذكاته لا يحتاج مع تذكيته إلى تذكيته إذا لم تدر له حياته شوري وهذا أي كون ذكاة جرحاً مقدماً جارحاً على مذهب الشافعي فأما الحنفية قالوا بوجوب تذكية الجنين فيقدرون مضاًفاً أي مثل ذكاة أمه ومحلله إن كان فيه حياة مستقرة والأفوه عندهم ميتة لأن ذكاته حينئذ لا تجزئ وفي حالة النصب يقدرون الكف أي كذا ذكاة الشافعية يقدرون الباء أي بذكاة أمه أي حاصله بذكاة أمه (قوله ولو ذبح الخ) أشار به إلى أنه لا يشترط كون الذبح في الحمل المعتاد فله ارتباط بما قبله وقوله ثم إن قطع حلقومه أي شرع فيه وقوله أول القطع أي أول قطع الحلقوم والمرى وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدوراً عليه فكأنه قال وشرط حله أن يصل إلى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط وجودها بعد الشروع كافي شرح الروض (قوله وبه حياة مستقرة) ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقربة ولو عرفت بشدة الحركة أو انقباض الدم وحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك حل (قوله في الذبح) أي بالمعنى الشامل لما مر (قوله قصد العين) وإن أخطأ في ظنه أو الجنس وإن أخطأ في الإصابة حل والمراد بقصد العين أو الجنس بالفعل أي قصد إيقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وإن لم يقصد الذبح به ليل قوله لأن رما ظانه جرح الخ (قوله لقوته) أي المرسل (قوله وإن أغرى) غاية الرد (قوله مع الصيد) أي قبل جرحه شوري (قوله وصححه الأصل) معتمد

(لان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو) رمى (سرب) بكسر أوله ٢٩٩ أي قطيع (طلبه فأصاب واحدة)

منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (وسن نحرا بل) في لبة وهي أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقه (فأعنة معقولة ركية) بتدريجه بقولي (يسرى وذبح نحو بشر) كقبح وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بالكرامة إذ لم يرد فيه شيء (مضجع الجنب أسير) لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمسكه الرأس باليد (مشدود أوائمه غير رجل يمين) لئلا يضطرب حاله الذبح فيلزم الذابح بخلاف رجله اليميني فترك بلا شد لا يستريح بنحره بها (وعبر يمينه بنحو يمينه من تعبيرة بالقر والغنم) (و) (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو والدال ثنية وذبح رءوسها صفيحتي عنق يحيطان به بيمين بالوردين (و) (أن يمسك) بضم الياء (مديته) لم يمسك ولم يجد أحدكم شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) (أن يوجه ذبيحته) أي مذبحها (لقبله) ويتوجه هولها أيضا (و) (أن) (يسمى الله وحده) عند الفعل من ذبح أو إرسال سهم أو جراحة فيقول بسم الله للاتباع فيه ما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضأن وقبس بمقتبه غيرة وخرج بوحده تسمية رسوله معه بأن يقول بسم الله وأسم محمد

(قوله لان رماه الخ) معطوف على قوله فلو سقطت مدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على المتطوق تأمل (قوله ظانه حجرا الخ) اعلم ان الصور ثلاثة لانه إما أن يخطئ في الظن فقط أو في الاصابة فقط أو في الظن فقط وفي الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن بقوله لان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وإما إذا أخذنا فيه ما كان ظنا للحرمان فلا يحل وان كان ظنا للحلال فيحل فالخطأ فيهما مافيه صورتان وقد ذكرهما الشيخ س ل وعبارته ولو قصدوا خطأ في الظن والاصابة معا لم يكن رمى ضد أي في الواقع ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرم فلا يستفيد الحل لاعتكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فإنه يحل لانه قصد ما حرمه في شرح الروض (قوله فأصاب غيرها) ولو بعد اصابة المقصود ومثله ما قاله القاضي لورى الى صيد يفرق منه لا يخرج حلالا وان جهل الثاني نقله الزركشي م م وشرح م م وعبارته حل قوله فأصاب غيرها ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر لان القصد وقع في الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورى اليه فاعترضه صيدا فأصابه السهم فإنه يحل لانه لم يقصد الميتة وفيه نظر حل ومثله في شرح م م ان كان من غير تنظير (قوله وسن نحرا بل) ونحوها من كل ما طال عنقه من الصيد كالوزة النعام وهل المراد بالنحر غزاة الآلة في اللبة أو لولا بالقطع عرضا حل وعبارته رى النحر الطعن بحاله حذفي النحر وهو وهذه في أعلى الصدر وأصل العنق اه قال م م في شرحه ولا بد في النحر من قطع كل من الحلقوم والموى ومثله في شرح الروض (قوله فاعنة معقولة) حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر في الابل ثلاثة وفي نحو البقر أربعة وذكر خمسة نعم القليلين بقوله وان يقطع الودجين الخ (قوله ويجوز عكسه) أي ذبح الابل ونحو غيرها بالكرامة لكنه خلاف الاولى والحل كالبقرة وكذا اجماع الوحش وبقره شرح م م (قوله باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب أن يستنصب غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يستنصب في الصلاة يستنصب اليه اليسرى شوبري (قوله وان يحد) فان ذبح بسكين كاله حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والموى قبل انتهائه الى حركة مذبح س ل (قوله مديته) يشدب امرأه برفق ويحتمل يسر ذهابها أو يابا ويكره أن يحد ها قبل التها أو أن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضومنها وتحريرها ونقلها حتى تخرج رءوسها والاولى سوفها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م م (قوله شفرته) من شفر المبال ذهب لادها بم الحية سريعا (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا شوبري (قوله السكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكرها كافي الشارح حيث بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث اوله لانها تقطع مادة الحياة شوبري (قوله أي مذبحها) ولا يقال ينبغي أن يكره لانه حالة اخرج نخاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة وبتقرب الى الله تعالى به او من ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري وهذا ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالاضحية (قوله عند الفعل) وكذا عند الاصابة ويحصل أصل التسمية بكل بل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك التسمية ولو بعد احل لان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها أو ما قوله تعالى ولأنكم كانوا يعلمون ان الله عليه ظالم ما ذكر عليه غير

غيرة وخرج بوحده تسمية رسوله معه بأن يقول بسم الله وأسم محمد

ولا يجوز لا بهامه التشريك قال الراعي فان اراد اذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل اطلاق من نفي الجواز عنه على أنه مكره ولا ان المذبح بصرح نفي الجواز عنه (و) ان (يصل) وبسمل (على النبي) صلى الله عليه وسلم لانه محل بشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و) شرط (في الذابح) الشامل للناس والعاقل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بأن يكون مسلماً أو كتابياً ٣٠٠ بشرطه السابق في النكاح ذكر أو أثنى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين

اسم الله بمعنى ما ذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسباق الآية ذال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقها هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقاً هل لغير الله به شرح م ر وقال أبو حنيفة تركها عدا يحرم الذبيحة (قوله فلا يجوز) أي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك حرمت الذبيحة حل وعبارته سم فلا يجوز أي هذا القول ولا فيحل أو كل الذبيحة (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك ويشترط في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائهم في ذلك الدين بعد بعثة نبيهم وغيروا أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد بعثته ان تحبوا المحرف اه وقوله في اسرائيلية أي المتسوبة لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقيناً فان شك في كونها اسرائيلية أم لا فشرطها بشرط غير اسرائيلية وهو أن يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لا التحل ذبيحتهم الا أن كافي شرح م ر للشك في كون الذابح اسرائيلياً أم لا مع انتفاء العلم بدخول أول أبيه في ذلك الدين قبل بعثته تتسخره خلافاً للبي (قوله وانما حلت ذبيحة الامة) لاجابة هذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها امر يحاوي انما ترد على من يحرم نكاحه ويوجب بأن غرضه التنبية على الفرق بين ما هنا والنكاح (قوله بخلاف ما عبر به) لانه قال حل نكاحنا اه (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلوروى نادا فصار مقدوراً عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدوراً عليه فصار نادا حل وان لم يصب مذبحه شرح م ر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صل عليه حيوان ما أكل وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذابح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كدبه مثلاً فخرجه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه (قوله بصيرا) ولو بالقوة حتى لو كان في خلعة وأحس بصيد وضربه حل بالاجماع وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفاً رميه عتياً بخلاف الاعمي وان أخذ برؤس البصير في كلامه الخائض والخشخاش والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الذكاة اه شرح م ر (قوله وكره ذبح أعمي) أي ولودله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافاً له ولوجه المكره فيه انه قد يخطئ المذبح في الجملة ع ش على م ر (قوله وغيره) أي التمييز التام أي وكره ذبح غيره يعني مذبحه والافه ولا يخاطب بكرامة ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضي أن المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبح المذكورين لانه يحتمل أنهم قد أخطوا المذبح تأمل رشيد بعض تعبير (قوله كسبي) أي ان أطاق الذابح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام س ل وقوله بل المميز الخ مثله في شرح م ر قال ع ش والمراد انه يطبق الذابح بالنسبة لما يذبحه (قوله كسبي ومجنون وسكران) أي اهم نوع تمييز والام يصح

أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف الجوسى ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لاهنا والشرط المذكور معبر من أول الفعل الى آخره فلو تحلل بينه ما ردة أو اسلام فهو مجوسى لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبحه الاعمي بارأله الذابح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصریح به ذامع شموله لغير الصيد من زيادى (وكره ذبح أعمي وغيره) كسبي ومجنون (وسكران) لانهم قد يخطئون المذبح فعلم أنه يحل ذبح الاعمي في المقدور عليه وذبح الاخيرين مطلقاً لان لهم قصداً واردة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمى فيه وجهين وذكر حل ذبح العبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصدمع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادى (وكره ما شارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أم تره سلم ومجوسى

مديته على حلق شاة أو قتل صيد باسمهم أو جازحة تعذيب المحرم وتعبيرى عما ذكر أعمر مما عبر به (لا ما سبق اليه) ذبحهم من التيمم المرسلتين اليه (آله الاول فقتله أو أنهته الى حركة مذبح) فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقد هاجوسى بخلاف ما لو انعكس ذلك أو حرماه معاً أو جهل ذلك أو حرماه

ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح بقوله لان لهم قصد او ارادة في الجملة وعبارة سم قوله او
 مجنون قال طاب ينبغي ان محله ما لم يصرم على كالحشبة لا يحتم ولا يدرك والا فلا كالتام اه وقال
 مثله في السكران قال لا فرق في الصعيين بين المتعدى وغيره وكذا يقال في المعنى عليه (قوله نعم
 المريض الخ) استدراك على قوله والا فلا وأشار به هذا الى تقييد المتن كانه قال محل هذا الشرط
 في غير المريض بغير سبب محال عليه الهلاك (قوله حل) وان لم يسئل دم ولم توجد حركة عنيفة زى
 (قوله اذ لم يوجد فعل الخ) فان كان هناك سبب محال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة
 فان وجدت حل والا فلا ومن ذلك البهيمة التي تأكل نباتا مضر او يحصل لها تغير في الباطن وهو
 المسمى بالنفاخ ثم تدبج فانها تحل ان وجدت عند قطع الخلقوم والمرى حركة عنيفة او انفجار الدم
 (قوله او نحوه) كان ان كل نباتا يؤدي الى الهلاك او انه دم عليه سقف او جرحه سبع أو هرة
 تعلم ان النبات المؤدى بغير المرض لا يؤثر بخلاف المؤدى الى الهلاك غالبا فيما يظهر اذ لا يحال
 عليه الا حينئذ لوعبارة شرح م ر ولو انه دم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها
 حياة مستقرة حلت وان تيقن موته بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه
 وقوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد والاولى ان يقول وان تيقن موته بعد لحظة عس (قوله
 وسأني) أي في الأطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له مع ذكر الاصل له هنا (قوله
 ولو بلا استعانة) في بعض النسخ ولو بالاستعانة والنسخة الاولى أولى لان الغاية فيها على بابها من
 حيث ان ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعدى لحوقه بالاستعانة فيما اذا قدر عليها
 أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحل في الحالتين ولكن الحل في الاولى أولى وعلى النسخة
 الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبيري (قوله بتقصير) لو شك بعد موته هل قصر في ذبحه
 أم لا حل لان الاصل عدم التقصير من ل (قوله بأن لم يدرك الخ) صور المتن بثلاث صور لان النفي
 اذا دخل على مقيد وقيد يصدق بنفي القيد والمقيد ساعا وهي الصورة الثانية أعني قوله أو أدركها
 وذبحه لان نفي ترك الذبح يتحقق بالذبح ويصدق بنفي القيد فقط وهو التقصير ويختص صورتان لان
 المعنى ولم يوجد التقصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى
 يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح في الحيوان لعدم ادراك الحياة
 المستقرة فيه واما وجوده عند منعه من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بأن
 لم يدرك الخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير الخ التي هي الثالثة في كلامه فاذا علمت هذا علمت
 انه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية ويذكرها عقب الاولى لانها أختصاص حيث
 انه ما مضى ان بتسليط النفي على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسلطه على المقيد
 والقيد ومثل الشارح الاول في باسئلة ثلاثة تأمل (قوله حياة مستقرة) اعلم ان الحياة المستقرة
 المستمرة وعيش المذبح عبارات ثلاث تقع في كلامهم ويحتاج للفرق بينها فاما المستقرة فهي
 الباقية الى انقضاء الاجل اماموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد
 ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرابية كالتأذي اذا خرج الذئب عشوتها وأبانتها وأما
 حياة عيش المذبح فهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية اه م رشو يرى قال
 م في شرحه ومن امارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الخلقوم والمرى والاصح

مر بنا ولم يذفب أحدهما فالتبهما
 تعليل المعصوم كما علم مما مر (و) شرط
 (في الذبح كونه) حيوانا
 (ما كولا فيه حياة مستقرة) أول
 ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة
 نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل اذ
 لم يوجد فعل محال عليه الهلاك من
 جرح أو نحوه وسبب أن حل ميتة
 السم والجراح ودود طعام لم يتقرر
 عنه (ولو أرسل آلة على غيره قدور
 عليه) كصيد وبغير ذنود قدور
 لحوقه ولو بالاستعانة (بجرحته
 ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك
 فيه حياة مستقرة كان رماء فقتله
 نصفين أو أبان منه عضوا يخرج
 مذفب أو بغير مذفب

ولم يثبت به ثم جرحه ثانياً فأتى حالاً وأدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضواً بجرح غير مدقق أو ترك ذبحه بالانقصار كان اشتغل بتوجيهه لثقله أو سل السكين فأتى قبل الامكان (حل) إجماعاً في الصيد والخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس عافيه غيره وروى في خبر أبي عبيدة ما أصبت بتوسل فاذكر اسم الله ٣٠٢ عليه وكل (الاعضوا ابانه) منه (بجرح غير مدقق) أي غير مسترع لثقل فلا

يجل لأنه أبين من حتى سواء أذبحه بعد الابانه أم جرحه ثانياً أم ترك ذبحه بالانقصار ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الأصل فيه ساحل العضو أيضاً كما لو كان الجرح مدققاً أما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين أو غضب منه أو عاق في الغمد بحيث يعسر إخراجها أو أبان منه عضواً بجرح غير مدقق أو ثبت به ثم جرحه ومات فلا يجزئ لتقصيره بترك حل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمديه والله وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم روح البليغ في الحل فيبطلو درس

غضب بعد الرمي أو كان الغمد مع ناد غير ضيق فعلق أعارض (وماتعذر ذبحه لوقوعه في نحو ترك حل بجرح برهق ولو بسهم) لأنه حينئذ في معنى البعير الناد (لإجراحة) أي بأرساله فلا يجزئ والفرق أن الحد يد استباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الإجراحة ونحو من زياد في (و) شرط في الآلة كونها محددة) بنسخ الدال المشددة أي ذات حد (تجرح كحديد) أي كحد حديد (وقصب وجرح) رصاص وذبح وفضة (الاعظام)

الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وإن لم يتجر دم فالجرح بينهما ليس بشرط عيش فان شئت في حصولها ولم يتجر ظن حرمه (قوله ولم يثبت) أي لم يجزه (قوله بالسهم) أي المقتول بالسهم (قوله) وقيس عافيه غيره (لا حاجة لقياس مع الخبر الذي بعده لأنه عام وقال بعضهم الأولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآتي وبقول وقيس عافيه ما غيره في قياس عافى الأول غير البعير وغير السهم وقياس عافى الثاني غير القوس تأمل (قوله الاعضوا) استثناء من الضمير في حل أي حل جميع أجزائه الاعضوا الخ أي فانه لا يجزئ (قوله وما ذكرته الخ) هو المعتقد (قوله أما لو ترك ذبحه الخ) هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بأربعة أمثلة لكن المثال الرابع وإن كان من أمثلة مفهوم النفي أي قوله ولم يترك الخ هو أيضاً مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الأولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يثبت به تأمل (قوله أو غضب منه) أي قبل الرمي مروي بخلاف من الاستدراك الآتي (قوله وأثبت به ثم جرحه الخ) أي لأنه إذا ثبت به أي بجرحه صار قادراً عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة بتقصير (قوله بعد الرمي) والمعنى ملحقة بالبعدي ممر عيش (قوله أعارض) أي بعد الرمي (قوله ومانع ذبحه) أي بأن لم يمكنه قطع حلقومه أما إذا أمكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهراً فلا تصح ذكائه إلا في حلقه وأوليه سل (قوله) لوقوعه في نحو بر) ولو ترك ذبحه فوق بعير فغرز رمحاً في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلوا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الأول بقتل الأعلى لم يجزئ ولو دخلت الطعنة إليه وشكل مات بها أو بالثقل لم يجزئ خط سل (قوله مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز بخلاف الإجراحة لأنه لا يستباح بها إلا مع العجز (قوله وشرط في الآلة) شروع في آلة الذبح والصيد رزى (قوله وذبح وفضة) أي وخبر بزان كان حراماً من جهة تخيسه بالدم رزى وحل وقوله وخبر أي إذا كان محدداً كما هو الفرض وينبغي أن من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر ممره على حلقه نحو العصفور وقطعه كائناً السكين فيه فيحل المذبح به وينبغي الاكتفاء بالمشارة المعروف انتهى عيش على ممر (قوله الأعظام) نهيه صلى الله عليه وسلم عن الذكبة بالعظم أما للتعبد ومال إليه ابن عبد السلام وأمالان العظم بنجس بالدم وقد نهى عن تخيسه بالاستحباب لانه زاد مؤمن الجن سم وزى (قوله وظفر) مقتضاه أن الظفر من العظم مع انه قيل انه من العصب (قوله ما أنهر الدم) أي أسأله (قوله عليه) أي على مذبحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أي المنهر بنسخ الهاء (قوله ليس السن) أي ليس المنهر المفهوم من أنهر لان الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجري الماء في النهر كافي عيش قال مراً ما السن فعظم وأما الظفر فغذى الحبشة اهـ (قوله باقى العظام) وهل منها المحاراه حل قال عيش على مظهر كلامه دخول الصدف في العظام وهو المحار المعروف وينبغي الاكتفاء به لأنه لا يسمى عظماً (قوله كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بجمره الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيد بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالباً كالأوزان مات

عظماً) كسن وظفر وخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق به ما باقى العظام كالعصا غير ووهلوم مما يأتي ان ما قبله الجراحة بظفرها وأنها أحلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بنقل غير جراحة) من مثقل (كبندقة) وسوط

وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من الخبال للاصطيد (و) من محدث مثل (مدية كالة أو) قتل (مقتل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندة وسهم) وكدهم جرح صيد افوق جيل أو نحوه ثم سقط منه رمات (حرم) فيها تغليب للمعتمد في الثانية ولقوله تعالى والخنقة والموقوذة أي المقتولة ضربا في الأولى بنوعها أما المقتول بنقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم بما يأتي أيضا (لأن جرحه سهم في هوا وأثر) فيه (فسقط بارض ومات أو قتل باعانة نرجح للسهم) فلا يحرم لأن السقوط على الأرض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منه ما خرج بجرحه وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح ٢٠٢ أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبرى بجرحه أولى من تعبرى بأصابه وقول وأثر من زياد في (أو كونها) أي الآلة (في غير مورد) عليه (جارحة) سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلية) قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح أي صيده وتعلمها (بأن تنزجر بزجر) في ابتداء الأمر وبهذه (وتستسل بارسال) أي تهييج باغراء (وتسك) ما أرسلت عليه بأن لا يتحبه يذهب ليأخذ المرسل (ولأن كل منه) أي من لحمه وأضحوه بكاده وحشونه قبل قتله أو عقبه وما ذكره من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة الطير وبإرجحة السباع هو مانص عليه الشافعي كما نقله الباقين كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وكلام الأصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشترط في جارحة الطير ترك الأكل فقط (مع تكرار) لذلك (بظن به تأديها) ومراجعة أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكرناه لا ينسب تناولها الدم لأنهم لم يتناول ما هو مقصود المرسل (ولو علمت ثم أكلت من صيد) أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فتولى من

كالصافي فيحرم فلو أصابه البندقة فذبحته بقوته أو قطعت رقبة حرم اه وهذا التفصيل هو المعتمد في قال العلامة الشيخ س ل فان أحتمل واحتمل فينبغي أن يحرم والكلام في البندق المصنوع من الطين ومنه الرصاص من غير نار أما ما يصنع من الحديد ويرى بالنار فإم مطلقا اه أي ما لم يكن الرامي به حاذقا وقصد جناحه لازمانه وأصابه (قوله وأحبولة) بفتح الهمز شورى (قوله كالة) عبارة الرزكشي إذا ذبحت بالتكامل الخارج عن المعادل لم يحل لأن القطع حصل بقوته لا بهاشورى (قوله ثم سقط) أي وفيه حياة مستقرة فإن أمه السهم إلى حركة مذبح حل وان سقط إلى الأرض ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحتز بقوله ثم سقط عما إذا تحول من جنب إلى جنب فإنه يحل بالاختلاف خ ط س ل (قوله والمختنقة) دليل لقوله وأحبولة وقوله والموقوذة دليل للبندقة والسوط (قوله كالة) لم يأتى أي من عموم ما يأتي وهو قوله وكونها جارحة الخ وعبارة التمايح ولو نتجملت عليه فقتله بقتلها حل في الاظهر (قوله فسقطا بأرض) خرج بارض سقوطه بناء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع في بئر فيها ماء فإنه لا يحل فان لم يكن فيها ماء حل ان لم يصد من جذرائه وان كان طير الماء على وجه الماء فإنه يحل سواء كان الرامي في الماء أو في البر سم اذ الماء كالأرض أي حيث لم يغمره السهم في الماء أو يغمره ثم ينقله أي تنقل جثته كما في شرح الروض هنا والالم يحل ولو كان خارجا ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان في هوا البحر في التهذيب ان كان الرامي في سفينة أو في الماء حل أو في البر فلا وانظر الفرق وجميع ذلك اذ لم ينته إلى حركة مذبح والافقدت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح زي ونقل ثم عن م أن المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هواه حالة الرمي يجعل الاضافة على معنى في (قوله أي تهييج باغراء) لقوله تعالى مكين أي مؤتمرين بالأمر منتهين بالثبوت ومن لازم هذا ان يطلق بانطلاقه (قوله وحشونه) بالضم والكسر معاؤه صحاح (قوله ترك الأكل فقط) أي وكونه استرسل بارسال وهذا هو المعتمد زي وم (قوله ثم أكلت من صيد) أي وقد أرسلها مع لحمها فلو استرسلت بنفسها أو أكلت لم يقدح ذلك في تعليمها قطعاً س ل وشرح م (قوله فلا ينقطع التحريم عليه) لأن تغير صفة الصائد كان ارتدادا يحترم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارحة ع ش

• (فصل في ما عاك به الصيد وما يذ كرمه) •

أي من قوله ولو تحول حرامه الخ (قوله عاك صيد) ولو كان غير مأ كول ولو كان من أوز العراق المعروف فإنه يحل اصطيداه وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الأسمنة من ان له ملا كما معروفين لأنه

صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان أكل فلا تأكل وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة كل وإن أكل منه فاجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حل على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أما ما قبله من الصيد فلا ينقطع التحريم عليه (واستأنف تعليمها) قال في المجموع للنسابة التعليم الأول أي من حيث لا من أصله • (فصل) • فيما عاك به الصيد وما يذ كرمه (عك صيد) غير حرمي

وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح وصائد غير محرم (بإبطال منعه) حسداً وحكماً (قصد كخضب) (يد) وإن لم يقصد ملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه (وتدقيق) أى أسرع للقتل (وازمان) برى أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (والجائنة مضيق) بأن يدخله نحو بيت (بجيت لا ينفات منها) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد بضبطه يملكه إلى آخره إذ ملكه لا ينحصر فيها إذ مما يملك به مالو عشم الطائر في بناءه وقصد بنيانه تعشيشه ومالو أرسل جاحته على صيد فأثبتته بخلاف مالو انفلت منها وخرج بقصد مالو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحيده أو غيره ولم يقصد به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبعض وفرخ وتتميدى ما نصب بقولى له وبالحيثية المذكورة من زيادى ولو سعى خلفه فوق عتبة ما يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بانقلاته) كالأبق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (إرساله) له وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كالوسب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أجمته لمن يأخذه حل لا أخذه

لا عبرة بذلك وتقدير صحته فيجوز أن ذلك الاو من المباح الذى لا مالك له فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك عشم على مر (قوله وليس به أثر ملك) والا كان لقطة حل وبارة سل أما ما به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بشبكة اصطادها وهى مثقوبة والأفله ان اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردى والأفهى لقطة فإذا حكم بأنهم لم ينقل عنه بيع السمكة تجاهلها اهـ ومثله مر (قوله وصائد غير محرم) أى ولو كان غير مميز نوعاً عن غيره كفى رى ثم إن لم يأخذه أحد فصيده له إن كان حراً ولصيده إن كان قساً وإن أمره غيره فإن كان غير مميز فالصيد للآمر وإن كان مميزاً فإن قصد المأموراً لا مراً فالصيد له أى للآمر والأفهل للمأمورين شرح مر وعشم عليه (قوله غير محرم) أى وغير مرتد ما هو فملكه موقوف إن عاد للصيد لأم بين أنه ملكه من وقت الأخذ والأفهل باقى على إباحته من (قوله منعه) أى قوته (قوله كخضب يد) مثال للكمى ومثله الجاهل مضيق والازمان مثال للعسى كفى سم (قوله فيما نصب له) خرج نصب مالم وقعت منه الشبكة فقتل به الصيد وخرج به ما نصب لاه فلا يملك ما وقع فيه شرح مر كأن نصبها النوع فوقع غيره فيها فلا يملكه وينبغى عليه أنه إذا أخذه غير الناصب ملكه لكنه يحتاج إلى فرق بينه وبين مالورى صيداً فأصاب غيره حيث يحل ويلزم من الحل ملكه للراعى اهـ (قوله كشبكة) وإن لم يضع يده على الصيد سواء كان حاضراً أو غائباً رى (قوله مالو عشم الطائر الخ) أى واعتمد البناء للتعشيش مرسوم وقضية صنيعه دخول هذا فى الضابط ولعل وجهه أنه يعد مستواً عليه والاستيلاء فى حكم إبطال المنعة وأنه يسهل عادة أخذه من عشمه فهو فى حكم إبطال المنعة ثم المالك بهذا الطريق إنما هو البيض والفراخ كما صرح به فى الجواهر وبارة ع ب ومن بنى بناءً لعشم فيه الطير فعشم فيه ملك بيضه وفرخه لاه وانتهت وهو ظاهر لأنه لم ير له منعة الطائر لاحتداد ولا حكاية مجزئة التعشيش سم ومثله فى شرح مر وقضية الحاوى ملك الطائر أيضاً وأخذه بالقوى وهو ظاهر الروض واعتمده طب وكذا مر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وإن اعتمد البناء للتعشيش أخذ من توحيل الأرض فانه إنما يملك ما يقع فيها إذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتمد ذلك (قوله بتوحيده) أى بسبب توحيد الصيد وقوله ولم يقصد به أى التملك به أى بالتوحيده أو غيره والتوحيده هو الوقوع فى الوحل لكن المراد بسببه وهو منع الوحل وتخصه به لانه الذى هو فعل الشخص فإن قصد التملك بمنع الوحل ملكه بوقوعه فيه (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فملكه الغير بأخذه مع الاسم ومنه ما لو وقع سمك فى سفينة استأجرها لجل شئ فيصير أحق به من غيره ولا يملكه حل (قوله زال ملكه عنه) لتبين أن منعه لم يطل قال فى شرح الروض فإن ذهب بالشبكة وكان باقياً على امتناعه بأن يعد ويمنع معها فهو وإن أخذه والابان كان ثقلها يطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لاصحابها (قوله ولا بإرساله) بخلاف مالو أعرض عن نحو كسرة وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فملكها أخذاً وينفذ تصرفه فيها ويحل جواز أخذها ما لم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلقطه له وبه يعلم أن مال المحب ولا يملك منه شئ بذلك لعدم تصور اعراضه شرح مر ملخصاً (قوله وإن قصد به التقرب) نعم إن خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال صيانة

أكله ولا يتصرف فيه (ولو تحول جامه لبرج غيره لم يهره) أي الغير (تكنين) منه ٣٠٥ وهو مراد الأصل بقوله لم يهره وإن حصل

بينهما يرض أو فرخ فهو تبع للذئبي
فيكون المال كله هذا إن اختلط
ولم يهره غيره (فإن عسر قيمته
لم يصح عليك أحدهما شيئا منه
لثالث) لأنه لا يتحقق الملك فيه
وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك
أحدهما فيصح بالضرورة (فإن علم)
لهمار العدد واستوى القيمة
وباعاه) أمثال (صح) البيع
وزرع الثمن على العدد فإن كان
لأحدهما مائة ولا آخر مائة
كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باع
له بعضه المعين بالجزئية فإن جهل
العدد ولو مع استواء القيمة أو علمه
ولم تستوى القيمة لم يصح للجهل
بجسه كل منهما من الثمن ثم لو قال
كل بعثك الجام الذي لي فيه بكذا
صح (ولو جرح صاحبه ما عا وبطل
منعته) بأن دفعنا وأرزمنا ودفع
أحدهما وأرزم الآخر والآخر
من زيادتي (فلهما) الصبيد
لاشترأ كهما في سبب الملك (أو)
أبطلها (أحدهما) فقط (فله)
الصبيد لا نفراده بسبب الملك ولا
شيء على الآخر جرحه لأنه لم يجر
ملك غيره ومعهم أن المدفوع
في المثلثين حلال سواء كان
التسديف في المذبح أم في غيره
فإن احتمل كون الإبطال منهما
أو من أحدهما فهو لهما أو علم
تأثير أحدهما أو شك في الآخر سلم
النصف لمن أثر جرحه ووقف
النصف الآخر بينهما فإن تبين
الحال أو اصطفا على شيء فذلك

لروح ولو صاد الولد وكان ما كولا لم يتعين إرثه بل له ذبحه كما في شرح م (قوله أكله
لا طعام غيره) على المعتد زى وينبغي أن مثل الأخذ عماله فلهما الأكل منه فإن كان غير
ما كولا فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة به منه عس ومنه شرح
م (قوله وهو مراد الأصل الخ) عبارة م مراده بالرداعلام المالك به وتكليفه من أخذه
كما في الامانات الشرعية لارده حقيقة انتهى (قوله فهو تبع للذئبي) فلو تنازعنا فيه مال
صاحب البرج هو يرض الثاني وقال من تحول الحمام من برج به هو يرض الثاني صدق ذواليد
وهو صاحب البرج المتحول إليه وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة في مثلها يرض
الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يرض أو يرض في غير هذا المحل عس على م (قوله فإن عسر
الخ) فلو شك في كون المخاطط لجامه مملوكا غيره أو باحاجاله التصرف فيه لأن الأصل الإباحة
ولو اختلطت جامه مملوكه بجمه فله الأكل بالاجتهاد الواحدة كالأختلاط مرة غير بتمه
من شرح م (قوله لأنه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضي تصوير المسئلة بما إذا وقع
التملك الثالث في مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل في إقضاء ما ذكره تعالى
الزركشي بقوله للشك في الملك فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا يحتمل أن يكون ملكا لآخر
أو تصويرها بما ذكره ما سلكه البلقيني أما لو وقع التملك الثالث في مقدار معين بالجزئية
كنصف ما يملكه أو في جميع ما يملكه فلا يقال أنه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال
البلقيني في ذلك بالصحة سم (قوله المعين بالجزئية) كثنائه ورابعه (قوله بكذا صح) فيكون
الثمن مع الوفا ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة شرح م ويكون هذا مستثنى من عدم صحة
بيع المجهول وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل
لأن البيع إذا صدر من أحدهما أي في قول الشارح لو قال كل بعثك الخ فإن شرط فيه بيع
صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والافق حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم واقفة
الآخر فلو كان الصورة المتقدمة التي هي قضية قوله كل صحيحة الآن تصور المسئلة بما لو
قالا معا بعثاك وقبل المشتري منهما بصيغة واحدة نحو قلت ذلك عس على م وتصور عس
بقوله بعثاك بعد من قول الشارح بعثك الخ فالأولى أن يصور بعثا لو قال كل مع الآخر في زمن
واحد بعثك الخ (قوله ولو جرح صاحبه الخ) أصل صور المقام التي اشتغل عليها كلامه ثلاثة
المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله وفي المعية صور أربعة ذكر في المتن
صورتين وذكر في الشرح اثنين بقوله فإن جهل كون الإبطال الخ وفي صورة الترتيب مع علم
السابق أربعة أيضا لأن إبطال المنفعة إما بتدقيق أو بازمان وعلى كل إمامين الأول أو من
الثاني وكذا قد اندرجت في قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل في واحدة منها تنصيلا حاصله
يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد إبطال الأول بازمان الخ وقد اشتمل هذا القول على قدين
أحدهما قوله بعد إبطال الأول والآخر قوله بازمان وذكر الشارح مفهومهما قبلهما لأن
قوله فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول مفهوم أولهما أو تحتها صورتان وقوله وأبطلها
الأول بتدقيق الخ مفهوم ثانيهما وأما صورة الترتيب مع جهل السابق فهي الآتية في قوله ولو
دفع أحدهما فيه الخ (قوله قسم) أي النصف الموقوف على وجه الاستحباب كما في زى (قوله

أن يستحل) أي أن يطلب منه المسامحة ع ش (قوله مرتبا) والعبرة بالاصابة قال م وفي شرحه
والاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمي (قوله ان كان) أي ان وجد نقص
(قوله ان ذقت الثاني في مذبج) بأن قطع حلقومه ومريشته رى (قوله لما نقص بالذبح)
فان كانت قيمته من مائة تسعة ومذبوحة ثمانية لزم الثاني درهم (قوله حرم) أي لانه
بالزمان صار مقدورا عليه فلا يحل الا بالذبح في المذبج سم (قوله لكان
استدرك الخ) استدراك على قوله ويضمن الاول قيمته من مائة بالنسبة لقوله وكذا في الجرحين
(قوله ومذبوحة ثمانية) يحتمل أن المراد بالذبح مائة بالجرح الاول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا لانه
لولا وجود الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذا افترض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر أن
جرح الصبي مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكيته ويحتمل أن المراد بالذبح فرضا كما قاله
في ع ب فينظر الى قيمته لو ذبح والا فهو ميتة ووافق طاب على الاحتمالين سم (قوله لزمه
ثمانية ونصف) وعلى الاول يلزمه تسعة (قوله لحصول الزهوق بفعلها ما) أي مع عذر الاول
وتفويت الثاني عليه حله بجرحه فضمن قيمته مذبوحة ما فارق ما بعده وعبارة بعضهم قوله
لحصول الزهوق الخ يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثاني مثل ما يضمنه
في المسئلة الآتية وهي قوله وان تمكن الاول الخ ويمكن أن يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبي
شريف على الارشاد بأن الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فاقطع أثره ولم يستصحب
حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني وانقر به جهة الحل والذي يترتب على قوائمه ثمانية فيضمنها
بتمامها والذي اشتر كفيه هو مطلق الزهوق الذي يجامع الحل والحل والحرمة والمترتب على هذا انما
هو درهم فيقسم بينهم فقول الشارح لحصول الزهوق أي من حيث هو بخلافه من حيث كونه
مجامع الحل فلم يحصل به علم ما وانما انقر به الثاني لان تفويت الحل من جهته مع كون فعل
الاول قد اقطع أثره اذ ذره فصح حينئذ تفرع قوله فيوزع الدرهم الخ اه وعبارته شرح م
لان فعل الاول وان لم يكن افساد السكينة مؤثرا في حصول الزهوق فالدرهم فأت بفعلها ما فيه در
نصفه ويضمن نصفه (قوله به ما) أي بفعلها ما (قوله وصحبه الشيطان) معتد (قوله وان
تمكن) مفهوم قوله ان لم يتمكن وقوله وليذبحه فلو ذبحه فعلى الثاني أرض جرحه وقوله فله بقدر
ما فوته الثاني أي من مجموع القيمتين (قوله لان تفریط الاول) أي بعدم ذبحه مع التمكن منه صير
فعله افسادا وهو الا زمان الحاصل منه أولا أي واذا صار افسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث
ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين معا بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر
فعله لعدم تفریطه فنسب الزهوق لفعل الثاني فقط قائل اه (قوله صيرفعله) أي فعل نفسه
افسادا أي لقيمته سليما التي هي عشرة فكانه استقل بتفويتها لعدم ذبحه مع تمكنه منه كأن
الثاني كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله في المثال الخ تفرع يحتاج لضميمة تقديرها وقد
فوت الاول عشرة كما فوت الثاني التسعة وقوله تجتمع قيمته الخ أي انه عرف ما يخص كلا منهما
من الغرم وقوله قيمته سليما أي التي فوتها الاول وقوله وقيته من مائة أي التي فوتها الثاني وقوله
في قسم عليها ما فواته وهو عشرة أي بهدبسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه أن يقول
وتسعة أي بأن ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما يعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد

وينبغي أن يستحل كل من الآخر
ما حصل له بالقسم (أو) جرحه
(مرتبا أو بطلها أحدهما) فقط (قوله)
الصبي فان أبطلها الثاني فلا شيء
على الاول بجرحه لانه كان مباحا
حينئذ أو أبطلها الاول به ذبحه
فعلى الثاني أرض ما نقص من حله
وبطله ان كان لانه جنى على ملك
غيره (ثم بعد ابطال الاول بالزمان
ان ذقت الثاني في مذبج حل وعليه
للاول أرض) لما نقص بالذبح عن
قيمته من مائة (أو) ذقت (في غيره)
أي في غير مذبج (أو لم يذقت ومات
بالجرحين حرم) فغلبا للمعزم
(ويضمن الاول) قيمته من مائة
الذقت وكذا في الجرحين ان
لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه
كلامهم لكن استدرك صاحب
التقريب فقال ان كانت قيمته سائما
عشرة ومن مائة تسعة ومذبوحة ثمانية
لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق
بفعلها ما فيوزع الدرهم الفات
بفعلها ما وصحبه الشيطان وان
تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله
بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته
من مائة لان تفریط الاول صيرفعله
افسادا في المثال السابق فيجمع
قيمته سليما وقيته من مائة تسعة
عشر فيقسم عليها ما فواته وهو
عشرة فخصه الاول

من الغرم الآن يقال مراده ما قوتاه في نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان في ضمنها التسعة وأما اعتباره أولاً فقيمين - صل من مجموعهما تسعة عشر فظهور فيه للظاهر وكتب أيضاً قوله وهو عشرة فيه مسامحة لان الذي قوتاه تسعة واستقل الاول بتقويت واحد فمقتضى ان الثاني يضمن نصف التسعة فانظر لم ضمن الزائد على النصف وأجيب بأن الاول لما كانت جنائيه عليه وهو يساوي عشرة كانت كلها من ضمائه لو انفردوا الثاني لما كانت جنائيه عليه وهو يساوي تسعة كانت كلها من ضمائه لو انفردوا في اجتماعهما وزعت العشرة عليهم باعتبار حال جنائيه كل منهما عليه لو انفردا فلو أخذ من آخر عبارة قل الآية (قوله لو كان ضامناً) والا فهو ملكه (قوله عشرة أجزاء) أي التي أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أي من كل واحد من عشرة أي ناشئة من كل واحد من الثانية ابتداءية والاولى تبعضية وقوله وحصة الثاني الخ أي التي بقيت من التسعة عشر اذ يلزم من كون الاول خمسة عشرة أن يخص الثاني تسعة اذ المفروض أن الضمان منحصر فيهما ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة الى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزءاً لان قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل أجزاء بقدر المقسوم عليه قال قل على الجلال وحاصله أنك تضرب العشرة في التسعة عشر مبلغ قيمته سلباً وقيمه من مائة يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل لكل واحد منها بالقسمة عشرة أجزاء فيأخص الاول وهو مائة الحاصل له من ضرب عشرة في عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد الكامل يلزمه لو كان ضامناً وما يخص الثاني وهو تسعون الحاصل من ضرب تسعة في عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزءاً من الواحد الكامل فهي اللازمة له اذ فقد زاد الاول على الثاني بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد باعتبار جرحه ولم نقل انه فوت واحد اذ قل لان الزهوق حصل به عليهم ما ولم يجعل عليهم ما سواء اعتباراً بالقيمة حال جرح كل منهما (قوله من عشرة) أي من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون مجموع ذلك خمسة مائة وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد تأمل (قوله وحصة الثاني الخ) فجمع ذلك أربعة مائة وخمسة وأربعة عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من الواحد عن (قوله في غير المذبح) أما فيه فهو حلال قال في المطلب ويكون بينهما اسم

لو كان ضامناً عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له (ولو دفع أحدهما فيه) أي في غير المذبح (وأزمن الآخر وجهه السابق) منهما (حرم) الصيد لا احتمال تقدم الأزمان فلا يعمل بعده الا بالتدقيق في المذبح ولم يوجد وفيه من زيادتي

(كتاب الاضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الداء وتشديد ها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضمة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقرباً الى الله تعالى

درس (كتاب الاضحية)*

ذكرها عقب الصيد لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة كما به دين وزكاة المال قل على الجلال وانما قال في الجملة لئلا يرد عليه السمك والجراد (قوله ويقال ضحية) بفتح الضاد الخ جمع الاول أضاحي بتخفيف الياء وتشديد ها والثاني ضحايا والثالث أضحى بالتون كارتاة وأوطى والى هذا الجمع الاخير ينسب العبد حيث قيل عبيد الاضحية شوبرى وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات ضم الهمزة كسرها مع تشديد الياء وتحقيدها ومع حذف الهمزة اغتان فتح الضاد وكسرها واضمة بفتح

من يوم عبد النحر الى آخر أيام التشريق ٣٠٨ كما سبق وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان

الهمزة وكسر هاء زى (قوله من يوم عبد النحر) يصدق بما ذكره من قبل مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مراداً كما يدل عليه ما يأتي فهو مقيد به ثم ان المراد بيوم العيد اليوم الذي بعد النحر وهو يوم النحر ولو لم يكن ذلك لكان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتقدهم من خلافنا (قوله بأول) أي بما اشتق من أول الخ (قوله الضحوة) أي فعلها سنة وقوله بعد وشروطها أي التخصية بمعنى العين ففيه استخدام (قوله سنة مؤكدة) وانما سن اسم قادر حركه أو بهضه والمراد بالقادر من ملك زائد عما يحتاجه يوم العيد وليقله وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافاً لما نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليامه ولا بد أن يكون رشيداً أيضاً موعن وقول م زائد حال من مامقتم عليها (قوله ان تعدد أهل البيت) فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه الثقة كني عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر أن الثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية والمراد أهل البيت من تلزمه نفقته شرعاً زى وعبرة ع ش على م قوله ان تعدد أهل البيت أي أن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت اه قال م في شرحه ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها سن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة ثم ذكر المصنف في شرح م لم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جازاه (قوله جعلت هذه أضحية) وحديثها يقع في السنة العوام كثيراً من شرائهم ما يريدون التخصية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام نصير به أضحية واجبة يتنفع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أنطوع بها خلافاً لبعض المتأخرين شرح م وقال قل على المحلى بغير قوله لهم عند الذبح اللهم ان هذه أضحية أي فلا تجب به لأن قصدهم التبرك (قوله كسائر الأقرب) أي في كونها تجب بالندى (قوله نحو شهر) ومن أراد أن يهدي شيئاً من النعم الى البيت سن له ما يسن لمريد التخصية سم (قوله وجده) استثنى من ذلك ما كانت أزالته واجبة كعتان البائع وقطع يد السارق أو مستحبة كعتان الصبي سم (قوله في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة ع ش (قوله حتى يضحي) ولو أراد التخصية بعد ذلك زالت الكراهة وأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتقد وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والأظفار والعانة والشارب وغيرها وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ان لم يضح شرح م (قوله والمعنى فيه شمول العتق الخ) انظر أي فائدة لشمول العتق لها مع أنها لا تعود حين البعث وأجاب الاجهوزي بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غناها من الجنابة توخيها حيث أزالها قبل ذلك فقياسه هنا عودها لتوحيه بعدم شمول العتق لها (قوله ان أحسن الذبح) أي على الوجه الأكمل فخرج الاعشى فالسنة في حقه التوكيل كما قاله ع ش قال أفعال الشائى وينبغي أن يستحضر عظم نعم الله تعالى وما يحمله من الانعام ويجدد الشكر على ذلك شوبرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم ضحي بنفسه) فقد ضحى بمائة بدنة فخر منها بـ مائة ثلاثاً وستين بدنة وأمر علياً رضي الله عنه فخر تمام المائة وفي ذلك إشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه قل على الجلال (قوله الاثنى والخمسين) مثلاً من ضعف من الرجال عن الذبح والاعشى اذ تذكره ذبحتهم سل (قوله وشروطها) (قوله)

فعلها وهو الضحي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبره مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفائحهما والاصل قبل الايض الخالص وقيل الذي يباحه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (التخصية سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت والافسنة عين الخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي ورواية في حق النبي صلى الله عليه وسلم (وتجب بخمسة) بكهات هذه الشاة أضحية كسائر الأقرب (وكره لمريدها) غير محرم (أزاله نحو شهر) كطفر وجلده لا تنظر ازالته ولا حاجة له فيها (في عشر ذي الحجة) (وأيام التشريق حتى يضحي) للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعميري نحو شهر أعظم مما عبر به (وسن أن يذبح) الاضحية (رجل) بنفسه (ان أحسن الذبح) وان يشهدا من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم ضحي بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى أضحية لك فاشهد بها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصححه سنده وخرج زيادتي رجل الاثنى والخمسين فالأفضل لهما التوكيل (وشروطها) أي التخصية (نعم) ابل

وبقر وغنم انانا كانت أو خناني
 أو ذكور أو ولو خنيا بالقوله تعالى
 ولكل أمة جعنا منسكاً لذكرنا
 اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
 الأنعام ولأن التضحية عبادة
 تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعيم
 كالزكاة (و) شرطها (بلوغ ضأن
 سنة أو اجذاعة و) (بلوغ) بقرو معز
 سنتين وابل خسا) لخبراً جدد وغيره
 ضحوا بالذبح من الضأن فإنه جائز
 وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا
 أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة
 من الضأن قال العلماء المسنة هي
 الثنية من الابل والبقر والغنم فما
 فوقها وقضيتها أن جذعة الضأن
 لا تجزى إلا إذا عجز عن المسنة
 والجمهور على خلافه وجعلوا الخبر
 على الندب وتقديره بسن لكم أن
 لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم
 فجذعة ضأن وقولاً أو اجذاعة
 من زيادتي (و) شرطها (فقد
 عيب) في الاضحية (ينقص
 ما كولا) منها من لحم وشحم
 وغيرهما فجزى فاقدة قرن
 ومكسورته ~~كسر~~ الم ينقص
 المأكول ومشقوقه الاذن
 ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان
 ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب
 لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعتها
 ولو بعضها ولا تولاه وهي التي
 تستدبر المرعى ولا ترى الا قليلاً
 فنزل ولا يحقها وهي ذاهبة المخ
 من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا
 بينة مرض أو عور

أي كونهم انعاماً (قوله أو اجذاعة) أي سقوط سنة قبل عام السنة في سنة المعتاد وهو بعد سنة
 أشهر لأن ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن كما في شرح م (قوله
 ومعز سنتين) وكذا المتولد بين ضأن ومعز إذا المتولد يجزى هنا وفي العقيقة والهدى وجرأ الصيد
 من ل ويعتبر بأعلاه اسنا (قوله هي الثنية من الابل) وهي ما بلغت خمس سنين والثنية من
 البقر والمعز هي التي بلغت سنتين (قوله فان عجزتم الخ) يتأمل هذا التأويل فإنه يقتضي أن
 الثنية من المعز تقدم على جذعة الضأن مع أنها مؤخر عنها وبعبارة صح وفي التأويل نظر ظاهر
 لقولهم الا في ثم ضأن ثم معز اه قالوا في حمل المسنة في الحديث على المسنة من الضأن فالتى لها
 سنة يسن تقديمها على التي أجذعت قبل عام السنة وقال البرماوى والثنية من المعز التي لها
 سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل عام السنة لأنها أكثر لها ومحمل تقديم الضأن
 على المعز عند استوائهما وعلى هذا الاشكال فليجزى وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لغوى كما قاله
 قل ولذا تبرأ منه لكونه غير مراد هنا (قوله وشرطها فقد عيب) أي حيث لم ياتزمها ناقصة
 ونعبر بسلامتها وقت الذبح حيث لم تقدمها الإيجاب والافوت خروجها عن ملكه أما لو التزمها
 ناقصة كان نذراً الاضحية بعيبه أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزى أضحية
 وإن اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرى مجراها في الصرف وبما تقر وعلم أنه لو نذر الاضحية
 بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب صحته وتثبت له أحكام الاضحية اه شرح م ر وقوله وتثبت
 له أحكام الاضحية قضيتها اجزاؤها في الاضحية وعليه في الفرق بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذر
 التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها تضحية وهي
 سليمة بخلاف المعية فإن النذر لم يتعلق بها بالناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش
 على م ر (قوله في الاضحية) لاجابة اليه لان الكلام في الاضحية (قوله فيجزى فاقدة قرن)
 وكذا فاقدة كل لانه لا يؤكل وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله ومشقوقه الاذن) أي إذا لم
 يسقط شئ بالثني من ل (قوله ومخروقتها) أي منقوصتها (قوله وفاقدة بعض الاسنان)
 الا ان أثر نقصان الاعتلاف اه زى ولا تجزى فاقدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان
 م ر وكان الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليجزى سم
 (قوله لا مخلوقة بلا اذن) وفارقت المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب بأن الاذن عضو لازم
 للحيوان غالباً والذکر لا ضرع له والمعز لا البسة له زى ويرد عليه الذنب فإنه لازم غالباً (قوله
 فنزل) على وزن المبني للمفعول وإن كان المراد به القاعل أي يقوم بها الهزال شيخنا وبعبارة
 الرشيدى فنزل بفتح التاء وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسر هاء مبني القاعل كما
 في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتران هزل لم يسمع الامنيا للعجهول فتنبه له
 (قوله وهي ذاهبة المخ) ويقال له النقي ~~بكسر~~ النون وسكون القاف وتفسيره بقوله
 والمخ دهن العظام يشعل غير الزاى اه قل على المحلى وفي سم قوله والجماء تنمة الحديث
 التي لا تنقى أي لا تقي لها وهو مخ العظام (قوله ولا ذات جرب) ولو غير بين لانه أطلق فيه وقيد
 ما بعده بالبين فاقضى إطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اه زى (قوله أو عور) ظاهره
 ان انقضا بين مسلط عليه قال العلامة خط على أبي شجاع فان قيل لاجابة للتقييم لا عور بالبين

أوعرج وان حصل عند اجتماعها للتخمة باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا تجزئ في الاضاحي العوراء الذين عورها والمرضة
 البين مردها والعرجاء الذين عرجها والجهفاء رواء أبوداود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع
 التخمة بالحامل وصححه ابن الرقعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقه بسيرة من عضو كبير كقنطرة وقولي ما أشكر ولا أعم من قوله لهما (وشرطها (نية)
 لها) (عند ذبح أو قبله عند تعيين) لما ينحصر ٣١٠ به كالتبة في الزكاة سواء أكان تطوعاً أم واجباً بنحو جعلته أخصية أو بتعيينه له عن

لأن المدار في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين أوجب بأن الشافعي قال
 أصل العور بياض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيراً فلا يضر فلا بد من تقييده
 بالبين كما في حديث الترمذي الآتي اهـ أو يقال إنه في الحديث صفة كاشفة وأتى به المصنف
 لا مشاكاة (قوله أوعرج) أي بحيث تختلف بسببه عن الماشية في المرى شرح م ر (قوله
 منع التخمة بالحامل) هو المعقد لأن الحمل ينقص لحمها وانغاصت وها كاملة في الزكاة لأن
 القصد فيها النسل دون طيب النعم وألحق الركني بالحامل قرية العهد بالولادة لنقص لحمها
 وردة حج ويترق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديناً كما صرح حوايه وبالولادة زال هذا
 المحذور س ل (قوله أو قبله عند تعيين) خلافاً لرافعي في جعله التعيين يغني عن النية لأن
 النية هي قصد الذبح تقرباً إلى الله وذلك غير حاصل بالتعيين - م ملخصاً (قوله أم واجباً)
 وفارقت المذورة الآتية بأن صبغة الجعل لجران الخلاف في أصل لزومها أحط من النذر
 فاحتاجت لقوليتها بالنية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح م ر (قوله
 ويجزئ بغير الخ) والمتولد بين ابل وغنم أو بقرة وغنم يجزئ عن واحد فقط س ل (قوله عن
 سبعة) سواء أراد بعضهم الأخصية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم اذهي افراز وخرج
 بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم شرح م ر (قوله لغير
 مسلم) دليل للقياس أي المقيس عليه المذكور ويرشده لتقديم المشرح له وعليه فلا حاجة
 لقوله وظاهر الخ ولذا لم يذكر م ر رجوعه لانه من هذه تأخير عن القياس (قوله سبعة شياه)
 أي لو اذبح دليل قوله فضاء غنم (قوله ثم العفراء) وهي التي يياضها غير صاف ع ش (قوله
 ثم الباقاء ثم السوداء) قال في المختار والباقي سواد وياض وكذا البلقة بالضم والظاهر أن
 المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وجرد بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد
 لقربه من البياض بالنسبة للواد ويغني تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الازرق على
 الاحمر وكل ما - ان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره ع ش على م ر (قوله ثم السوداء)
 وما جمع ذكورة وهما وياض أفضل من ملحقاً ثم ما جمع ثنتين منها ويظهر عند تعارضهما تقديم
 السمن فالذكورة حج والذكر أفضل من الانثى والخنثى لأن له أطيب نعم التي لم تلد أفضل من
 كثير الزوان لانها أطيب وأرطب زى وعبارة شرح م ر نعم يقدم السمن على اللون عند
 تعارضهما وعلى الذكورة أيضاً كما يؤخذ مما قدمه من أن الانثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي
 - فترزوانه وأما قول شيخنا زى عن حج ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة
 فعناه أن كلام السمن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الانثى
 البيضاء انتهى ع ش (قوله قبل ذلك) أي الوقت المذكور وقوله أو بعده بأن كان بعد أيام
 التثريب ويكره الذبح لئلا الحاجة كالتبغالة منها راجعاً عنده من التخمة أو مصلحة
 كتيسر الفقراء لئلا أوهمه حضورهم اهـ شرح م ر وع ش عليه (فائدة) ذهب أبو

نذوق ذمته (لا فيما عين) لها (بذبح)
 فلا يشترط لنية (وان وكل يذبح
 كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل
 بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (وله
 تفويضها لمسلم ميم) وكيل أو غيره
 فلا يصح تفويضها للكافر ولا غير
 ميم يجزئون أو نحوه وقولي أو تعيين
 مع قول ولله إلى آخره من زيادتي
 وتعبيري بما ذكره ميم ما أولى سن
 تعبيري بما ذكره (ويجزئ بغير
 أو بقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم
 في الحال للاحصار لغير سلم عن
 جابر بن عمر مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالحد بنية البقرة عن
 سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر
 انهم لم يكونوا من أهل بيت واحد
 (و) تجزئ (شاة عن واحد) لغير
 المواطن السابق فقيسه ما يدل لذلك
 (وأفضلها) أي التخمة (بسبع
 شياه فواحد من ابل بقر فضاء
 غنم فشر من بغير) فن بقرة
 اعتباراً بكثر أرواقه الدم واطيية
 اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالباً
 في البعير ثم البقر واطيية الضأن
 على المعز فباعدتهما وبالأفراد
 بدم في المعز على الشراك وأفضلها
 البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم
 الجراء ثم البلقاء ثم السوداء
 (ووقتها) أي التخمة (من مضى
 قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
 من طلوع شمس) يوم (نحر إلى آخر)

أيام (تشرى) فلا يذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أخصية لغير الصبحين أول ما تدأ به في يومنا هذا صلى ثم يرجع فنحرم من فعل ذلك سنة
 فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فأنشأ ولحم قدمه لاهله ليس من التسلق في شئ وخبر ابن حبان في كل أيام التشرى ذبح وذكر الخففة
 في الركعتين من زيادتي (والأفضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاعها) أي شمس يوم النحر (كحج) خروج من الخلاف

(ومن نذر) أخصية (معينة) ولو معينة كلفه على أن أخصي بهذه ٢١١ الشاة وفي مقام جعلها أخصية (أو) نذر أخصية (في ذمته) كلفه على أخصية

درس

(ثم عين) المندور (لزمه ذبح فيه) أي في الوقت المذكور وفاقية تضي ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج وقت المندور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الأصحاب (فان تلقت أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بني الاصل) عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه ساعة يدينه ثم تلقت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان (أو) تلقت (في الاولى) بقيد زنه بقولي (بلا تقصير فلا شيء) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاق التلف في صورتين أولى من تقييده له بقيل الوقت (أو) تلقت قيمها (به) أي بتقصير هو أعم من قوله ألتذها (لزمه الاكثر من مثلهما) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (بشترى بها كريمة أو مثلين) للمتلقة (فأكثر) فان فضل شيء شارك به في أخرى وهذا في الروضة كما صلهما فتقول الاصل لزمه أن يشتري بيمينها مثلهما محمول على ما اذا سوت قيمتهما من مثلهما فان ألتفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للنادر لا يشتري بها مثلهما فان لم يجد فدونها (وسن) له (أو) كل من

سلمة بن عبد الرحمن بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجته سم (قوله ولو معينة) بل وان لم تبلغ سن الاخصية شرعا بأن تعطى حكمها لكن بشرط كون المعينة من الذم كما في قل على الجلال فحل الشرط المتقدمة في غير المندورة المعينة ابتداء وقال عيش على م ر ولا يجزئ غيرها ولو سلما (قوله ثم عين) ويلزمه تعيين سليمة قال س ر ويرزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزام أخصية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في الذم من غرض أي غرض وبهذا افارقت ما لو قال عبت هذه الدراهم عماني ذمتي من زكاة أو نذر قائم بالاعتين أي لانه لا غرض في تعيينها اه (قوله لزمه ذبح فيه) وان تعينت بلا تقصير قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها في وقته فان ذبحها قبله تصدق وجوباً بالذم وبقيتها دراهم ولا يلزمه أن يشتري بها أخصية اذ مثل المعينة لا تجزئ أخصية وان حصل التعيين بعد التمكن لم يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحمها وذبح بدلها سليمة وهذا في المعينة ابتداء وأما المعينة عماني الذمة لو حدث بها عيب ولو حال الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها وبقى عليه الاصل في ذمته كما في شرح الروض (قوله أي في الوقت المذكور) وهو أول ما يلقاه من وقت ما بعد نذره لانه التزمها أخصية فتعين وقتها لذبحها وتغارق المندور والكفارات حيث لم يجب القور وفيها أمالة بأنه امر سلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابله للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح م ر (قوله وقت المندور) لكن ان كان تأخير الذبح عن الوقت باختباره يصير ضماناً لها ان تلقت شرح م ر (قوله كذلك) تأكد ما أفاده قوله كما لو اشترى الخ (قوله أو تلقت في الاولى) أي أو سرت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع اجراءها فلو ضلت من غير تقصير لم يكف تحصيلها ان لم يحتاج في ذلك الى مؤنة لها وقع عرفاً فالتمعة الزامه بذلك شرح م ر وانما آخرها أي الاولى اطول الكلام عليها وبقى ما لو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب وبصرف لحما مصرف الاخصية أو لا فيه نظر وقد يؤخذ مما مر من أنه لو تعاضى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصديق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدائها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فبني في ضمانها لها عيش على م ر (قوله أي بتقصير) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلقت وان كان التأخير لا شتغاله بصلاة العبد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة عيش على م ر (قوله من مثلهما) أي قيمة مثلهما كما في حل وعبر به في الروض لانه المناسب لقوله يوم النحر اذ المثل لا يختلف مما تلته في يوم النحر وغيره (قوله لا يشتري الخ) ثم ان اشترى بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الاخصية صار أخصية بنفس الشراء والافليح له بعد الشراء أخصية شرح البهجة الكبير زى (قوله بها) المناسب به أي بالاكثر الآن يقال أنت نظرا لانه في لاق أكثر القيم يصدق عليه القيمة (قوله أو مثلين للمتلقة) أي جنسا ونوعا وسما شرح م ر (قوله شارك به في أخرى) فان لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما أو تصدق بالدراهم ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر شرح م ر (قوله فان ألتفها أجنبي الخ) انما لم يلزمه الاكثر كالتأذير لانه لم يلتزم شيئا بخلافه فغلط عليه يلزم الاكثر لذلك كما أفاده سم وأيضاً فهو مقصر بترك الذبح بخلاف الاجنبي (قوله فان لم يجد) يرجع للمتن والشارح أي فان لم يجد الكريمة أو المثل فان نذر الدون فسحق أخصية

للغير الا في وقبسا أخصية تطرق (فخصي بها عن نفسه

يذبحه مع الشريك فان تعذر الشقة فهو له يشترى بها الحما ويتصدق به أو يتصدق به اذ راهم
 وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الاصل سم (قوله بهدى التطوع) أى عليه (قوله
 بخلاف الواجبة) أى فانه يتنوع عليه الاكل منها كافي شرح م ر وان أفهم كلام المصنف أنه
 لا يسن له الاكل لأنه يتنوع (قوله كيت بشرطه) وهو أن يوصى به ع ش أى فلا يسن
 للموصى له الاكل منها كما هو ظاهر كلامه لكن قال حج يتنوع عليه الاكل منها لا اتحاد القابض
 والمقبض ونقله حل عن القفال (قوله وله اطعام أغنياء) لم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز م ر
 انه من تحريم عليه الزكاة والفقير هنا من تحمل له الزكاة وجوز ط ب ان الغنى من يقدر على
 الاضحية وهو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتد به فضل الفطرة عنه فليجوز رسم والمراد من اطعام
 الاغنياء ايصاله لهم على وجه الهدية كما يؤخذ من م ر ولما كان ظاهر كلام المتن يقيد أنه
 مسنون أيضا لطفه على أكل مع انه ليس كذلك قدره الشايع خسر اوجعله جملة مستأنفة
 (قوله اقله تعالى الخ) وجه الدلالة انه أطلق في القانع والمعتد فحمل كل الغنى وغيره ع ش
 (قوله القانع) من قنع بقنع بالفتح فيهما اذا سأل وأما قنع بالكسر يقنع بالفتح فجعل رضى ومن
 ثم قيل العبد حران قنع بالكسر والحر عبدان قنع بالفتح أى سأل فاقنع بالفتح أى أرض
 ولا تقنع أى لا تسأل فاشى يشى سوى الطمع حل (قوله أى السائل) أى بالفعل (قوله
 لا عليكم) أى ليتصرفوا فيه بنحو يسع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغنى أو فقير سم
 فالمراد من جواز الاهداء اليهم منها عليكم ايادى ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه اهزى
 أى فهو مأك مقيد (قوله لفهوم الآية) لان الاختصار على الاطعام يفهم نفي التملك قال سم
 لك أن تقول حيث كان الاختصار على الاطعام يفهم نفي التملك فكيف استدلوا على التصديق
 مع أنه يقتضى التملك بقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير اللهم الآن يقال الاستدلال على
 ذلك بعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصديق مع قطع
 النظر عن كونه تملكيا والتملك باقتباس على نحو الكفارات تأمل (قوله ويجب تصديق)
 ويتنوع نقلا عن يلد الاضحية كالزكاة شرح م ر سواء المندوبة والواجبة والمراد من حرمة
 نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصديق به منها ع ش (قوله بلحم) فان لم يتصدق بذلك ضمنه
 ويشترى بقبته لحما ويتصدق به حل (قوله لظاهر) عبر بظاهرها لانه يحتمل أن الامر للندب وان
 كان الظاهر منه الوجوب (قوله ريبكونيا) أى وجوب ع ش (قوله أولى من قوله
 ببعضها) لانه يصدق بالكبد والطحال والكلى مع أنه لا يجوز واحد منها ا ح ل (قوله
 والافضل التصديق بكلها) خروج من خلاف من أوجبه (قوله كان يأكل من كبد أضحيته)
 استشكل جوازاً كما منها فانها واجبة عليه والواجب يتنوع الاكل منه وأجيب بأن الاكل
 مما زاد على الواجب رى أى من أضحيته أخرى (قوله من كبد أضحيته) وحكمته التفاضل
 بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون فيه ازيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارض اشارة الى
 الابقاء الابدى والبأس من العود الى الدنيا وكدها ايعاب شوبرى (قوله وسن ان جمع الخ)
 واذا أكل البعض وتصدق البعض هل يشاب على الجميع أو ما تصدق به وجهان كالوجهين فحين
 نوى صوم التطوع ضحوة هل يشاب على جميع النهار أو بعضه قال الرافعي ينبغي أن يحصل له

بهدى التطوع الثابت بقوله
 تعالى فكلوا منها بخلاف الواجب
 وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره
 كبت بشرطه الا ترى وذكر سن
 الاكل من زيادتي (و) له (اطعام
 أغنياء) مسلين لقوله تعالى
 وأطعموا المساكين أى السائل
 والمعتد أى المعتزض للسؤال
 (لا عليكم) لفهوم الآية بخلاف
 الفقراء يجوز تملكهم منها
 ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره
 (ويجب تصديق بلحم منها) وهو
 ما ينطق عليه الاسم منه لظاهر
 قوله تعالى وأطعموا البائس
 الفقير أى الشديد الفقر ويكنى
 عليكم مسكين واحد ويكون نياً
 لا مطبوعاً والشبه حينئذ بالخبر
 في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا
 على الظاهر وقول بلحم منها أولى
 من قول الاصل يعظم (والافضل)
 التصديق (بكلها الاقماياً كلها)
 تبركاً فانها مسنونة روى البيهقي
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
 من كبد أضحيته (وسن ان جمع)
 بين الاكل والتصدق والاهداء
 (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو
 مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا
 (و) أن (لا يتصدق بدونه) أى بدون
 الثلث وهو من زيادتي وأن يهدى
 الباقي

ثواب التضحية بالجميع والتصدق ببعض وصوبه في الروضة والمجموع شرح الهبة زى
 (قوله ويتصدق بجلدها) أى وجوباً عرش (قوله دون يعة) أى ودون إعطائه للجزار أجرة
 شرح الروض سم (قوله بلا نذر) بأن كان يجعل كملتها أضحية أو هذه أضحية زى (قوله
 أو عن نذر في الذمة) بأن حملت بعد التعيين ووضعت قبل الذبح لأنه ليس له تعيين الحامل إذ
 هى معيبة لأن الحامل عيب كامر (قوله في وجوب الذبح) معتقد وقوله والتفرقة ضعف
 والمعتد جوازاً كله إذا لم تمت أمه بخلاف ما إذا ماتت فإنه يجب تفرقة كما قاله م ر (قوله
 وسواء كانت الخ) ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة أن
 له تعيين الحامل عما في الذمة وليس كذلك لأنه لا يصح تعيين المعيبة عنه اه عن أى فيخص
 التعميم بغيرها (قوله وليس فيه) أى في قول المتن وولد الواجبة كهى تضحية بحامل أى
 ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا اليراد الذى استشهروه وأشار إلى
 الجواب عنه توهم أن أفظ الولد يشمل الحمل فكأنه قال وجعل الواجبة كهى فمفيد أن الحامل
 يضحى بها فيخالف ما تقدم من أنها لا تصح التضحية بها وقد أجاب عن هذا بقوله فإن الحمل قبل
 انفصاله لا يسمى ولداً وحاصله أن المذكور وفي المتن لفظ الولد والحمل لا يسمى ولداً لكن هذا
 اليراد بتسلية انما يراد على الواجبة بالنذر المعينة عما في الذمة اذهى لا يصح أن تكون حاملاً
 وأما المعينة ابتداء فقد تقدم اجزاؤها بقوله ولو معيبة والحمل من جله العيب كما تقدم (قوله
 ولد غيرها) بأن نوى التضحية بها حالاً وحالاً ووضعت قبل الذبح (قوله وله بكرة الخ) والسنة
 التصديق به كفى شرح م ر وقوله وسقيه أى وله بكرة وسقيه ولد بهيمة أخرى فهو معطوف على شرب
 المقيد بالكرامة نامل (قوله شرب فاضل لهنما) أى بحيث لا يحصل لولدهما ضرر واستشكل
 جواز شرب لبن المعينة ابتداء وعن فى الذمة بأنه يزول ما كدهنهما فكيف ساغ له شرب ما حدث
 على ملائ الغير سيما ان كانوا حاضرين يجعل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح
 من جله الاضياف فجاز له شرب ذلك شورى (قوله ان لم ينك لهما) أى يتغيرنه ولازم
 أو ان لم يغير لهما فيكون تعدياً لكن فى المصباح نهكته الحى نهكاً من باب نفع هزائه ونهكت
 الشئ نهكاً بالغت فيه اه وقضيته أنه لا يستعمل لازماً (قوله بخلاف الولد) أى فلا يجوز أكل
 ولد الواجبة على كلامه لأنه لا يستخلف أى عن قرب (قوله بلا أجرة) أى ولا تجوز اجازتها
 أيضاً لانها يبيع للمنافع فإن أجرها وسأها المستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر اجرة المثل
 فإن علم ضمن كل منهما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية
 كالقيمة فيه عمل بما تقدم م ر (قوله فان تلفت) أى بعد دخول الوقت وانكسر من الذبح
 أما قبل فلا ضمان لأن يد معيرة أمانة فكذلك ذكره الراعى وغيره م ر (قوله ضمن
 المستعير دونه) أى قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافى أن المعير طريق فى الضمان لتقصيره
 م ر (قوله على ضعف) وهو حمل الأكل من الام ح ل والمعتد ما فى الأصل لأن الولد
 كاللبن فيحمل أكله ومع ذلك يجب ذبحه اه زى والفرق يشه وبين الام أن الام التزمها بالنذر
 فلا يجوز أكل شئ منها ومحمل جوازاً كله ان لم تمت أمه فان ماتت وجب تفرقة كما فى شرح م ر
 ووافق عرش عليه (قوله ومورته فى الميت أن يوصى بها) ويجب على مضغ عن ميت باذنه

(ويتصدق بجلدها أو يتنفع به) فى استعماله واعارته دون
 بيعه واجارته (وولد الواجبة)
 المعينة ابتداء بلا نذر أو به
 عن نذر فى الذمة (كهى)
 فى وجوب الذبح والتفرقة سواء
 أماتت أم لا وسواء أكانت حاملاً
 عند التعيين أم حملت بعده وليس
 فيه تضحية بحامل فإن الحمل قبل
 انفصاله لا يسمى ولداً كما ذكره
 الشيخان فى كتاب الوفاء (وله
 أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب
 التصديق بشئ منه ولا يكتفى عن
 التصديق بشئ منها (و) له بكرة
 (شرب فاضل لهنما) عن ولدهما
 ان لم ينك لهما وسقيه غيره بلا
 عوض لأنه يستخلف بخلاف الولد
 وله ركوب الواجبة واركابها بلا
 أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك
 ضمنه لكن ان حصل ذلك فى يد
 المستعير ضمنها المستعير دونه
 والتقصير فى الأكل بين ولدى
 الواجبة وغيرها مع التصريح
 بحمل شرب فاضل لبن غيرها من
 زيادى وحزم الأصل بحمل أكل ولد
 الواجبة مبنى على ضعف (ولا
 تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو)
 كان (ميتاً) كسائر العبادات
 بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة
 ومورته فى الميت أن يوصى بها

التصدق بجمعهما لأنه نائبه في التفرقة لا عن نفسه وعمونه لا اتحاد القابض والمقبض سواء كان
المضحي وارثاً أو غيره ويجوز لوصي الطهارة الوارث منها حج (قوله معينة بالنذر) أي ابتداء
بجملته المعينة بالجعل أو بالنذر عا في الذمة فلا تجزئ لوجوب التبعة ووقع في شرح الروض
ما يخالف ذلك فتنبه له اشو برى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لأن ذبحها الخ أنه لو كانت
معينة بالجعل أو عا في الذمة ونوى المالك عند التعيين صحة ذبح الأجنبي لها - يثبت لأن التبعة
لا تجب في هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالتبعة الخاصة عند التعيين كما تقدم في قول المتن
ونه عند ذبح أو تعيين (قوله فيصنع على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيتين
أي قيمتهما حبة وقيمتها مذبوحة لأن أراقصة الدم قرينة مقصودة وقد فوتها اه من التعيير
وشرحه للشارح وهذا المقدار الذي يؤخذ من الذابح بسلك به مسلك الضحايا وبشترى به شاة
اه شرح التفتيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يف القدر المذبح ~~و~~ وبشاة
فيشترى به شاة فان لم يتيسر فيشترى به لحم ويتصدق به (قوله وتضحية الولي) معطوف
على ذبح أجنبي (قوله عن محاجره) دكانه ملكه لهم وذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية للضحي
مثلاً وللاب ثواب الهبة ع ش على م ر (قوله وتضحية الامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن
الاغنياء وحينئذ فالتمسود من الذبح عنهم بمجرد حصول الترابيهم وينبغي ان مثل التضحية
من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط
صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم رباً كلون منه ولو أغنى اه وليس حوضية من الواقف
بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على م ر (قوله وقعت اسبده) بأن نوى السيد
عند الذبح أو فوض اليه السيد التبعة زى (قوله أما المبعوض الخ) مقابل لقيمة مقدرة تقديره
ولا الرقيق كله

• (فصل في العقيقة) •

درس

من عني يعق بكسر العين وضما شوبرى وذكرها عقب الاضحية لما شاركها في أحكام كثيرة
كما سألني ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد (قوله وبكره تسمية عقيقة) أي لما فيها من
التفاضل بالعقوق والمعتمد عدم الكراهة من لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة (قوله
على رأس الولد) من الناس والبهائم كافي المختار (قوله وشرعاً ما يذبح الخ) أي من النعم أقول
هو غير جامع لأن من العقيقة ما يذبح قبل خلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هنالك خلق
شعره طلقاً فان الذبح عند خلق الشعر انما هو على سبيل الاستصحاب بأن يكون يوم السابع
وايس معتبراً في الحقيقة تأمل م (قوله لأن مذبحه) علة لمقدراً رأى وانما هي ما يذبح بذلك
لأن مذبحه الخ والضحية راجع لما ع ش قال الرشدي انظر هذا التعليل ولا تظهر له
ملاتية بما قبله ولا يصح جامعاً بين المعنى اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وانما يظهر على
المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عني لغة معناه قطع فاعمل هذا المعنى أسقطته الكتبة من
الشرح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور فيكون لها في اللغة معنيان القطع والشعر الذي على
رأس المولود ويكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى في الشرعي لكل من المعنيين فأشار
للمناسبة المعنى قطع بقوله لأن مذبحه الخ وانما به المعنى الشعر بقوله ولأن الشعر الخ اه

بالحرف

واستثنى من اعتبار الاذن ذبح
أجنبي معينة بالنذر به - يراد
النذر فيصنع على المشهور فيفرق
ما حجبها الخ لأن ذبحها لا يقتدر
الى نية ~~كما امر~~ وتضحية
الولي من ماله عن محاجره فيصنع
كما أهله فتشبههم المنع بحالهم
وتضحية الاقام عن المسلمين من
مثل المال فيصنع ~~كما نقله~~
الشيخان عن الماوردي وأقره
(ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتباً
أو أم ولد لأنه لا يملك شيئاً أو لم يكن
ضعيف (فان أذن) له (سبده) فيها
وضحي فان كان غير مكاتب (وقعت
اسبده) لأن يده كيداه أو مكاتباً
وقعت للمكاتب لأنهم اتبعوا وقد
أذن له فيه سبده وهو من
زبادي أما المبعوض فيضحي
بما يملكه بغير نية ولا يحتاج الى
اذن سبده كما لو صدق به

• (فصل في العقيقة) •

قال ابن أبي الدم قال أصحابنا
يسمى تسميته تسمية أو ذبيحة
وبكره تسميته عقيقة كما يكره
تسمية العشاء عقيقة وهي لغة الشعر
الذي على رأس الولد حين ولادته
وشرعاً ما يذبح عند خلق شعره
لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع

بالحرف (قوله يحاق اذالك) أي والشعر والغلة يسمى عقيقة كما تقدم عش (قوله كنب
الغلام مرتين) أهل التعرية لأن تعاق الوالدين به أكثر فقص الشارع عنهم على فعل
العقيقة له والا فلا تقي كذلك عش على مر (قوله مرتين) أي مرهون وقوله تنذبح حال
من العقيقة وقوله ويحاق رأسه معطوف على الخبر وهو مرتين من الاخبار بالجملة بعد الاخبار
بالمفرد وكذا قوله ويسمى معطوف على الخبر أيضا وقد رويهم اليوم السابع بدليل ذكره
فيما قبلهما (قوله والمعنى فيه) أي والحكمة فيما ذكر من الأمور الثلاثة أعني الذبح وتاليه
إظهار البشر والنعمة راجع للوالدين منها وعطف النعمة نفسه على كفاي عش على مر وقوله
ونشر النسب راجع للثالث (قوله كالأضحية) أي قياسا عليها حل فهو جواب الـ وال
(قوله ونخبر أي داود) انظر لم تقدم القياس عليه اهـ (قوله أن ينسك) يقال نسك ينسك
نسكا يشفع السبب وضعا في الماضي وبضما في المضارع وباسكانه في المصدر شوري فهو من
باب قتل أو عظم (قوله ومعنى مرتين بعقيقته) الأولى تقديمه عقب الحديث (قوله لم يشفع
في والديه) أي لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان أحلالا لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل
الصلاح عش وقيل لم يشفع في والديه مع السابقين وانظر إذا عني عن نفسه هل يشفع في أبيه
أو لا شوري (قوله سن لمن تلزمه نفقته) حمل الام في ولد الزنا فيسندب لها العق عنه ولا يلزم من
ذلك إظهاره المقضى إظهاره للعار كما في شرح م ر (قوله بتقدير فقره) انما احتاج لهذا لأنها
تطلب من الأصل وإن كان الفرع موسرا بارث أو غيره مع أنه في هذه الحالة لا يلزم الأصل نفقته
فاحتاج أقوله بتقدير فقره لا دخال هذه الصورة (قوله من ماله) أي الفرع (قوله ويعتبر
يساره الخ) أي يسار القطرة مرفان أي ماله فلا يسندب له فإله في ع ب قال في الإيماب
وهو كعبيرهم بالإيوم صريح في أن الأصل الموسر بعد الستين أي أكثر مدة النفاس
لونها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاطم وقولهم لا آخر لو قتم المحمول على ما إذا كان الأصل
موسرا في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لأن أصله لما لم يخاطب بها كان
هو كذلك أو تحصل بقوله مطلقا لأنه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانه فقائه في حق أصله كل
محتمل وظاهر اطلاعتهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسر له أن يعق عن نفسه بشهد ثلثي
شوري (قوله مدة النفاس) أي أكثرها (قوله وحصول السنة بشاة) أي لا تحصل بغير
ذلك من غير النعم والظاهر أنه تجزئ كل من البشرة والناقة عن سبعة كما في الأضحية شرح م ر
(قوله مما يتأق في العقيقة) خرج به وقت الأضحية فإنه لا يتأق هناك أول وقتها من انفصال
جميع الولد ولا آخره وفي نسخة مما يتأق في العقيقة وهي غير ظاهرة لأن مراده التشبيه بالأضحية
في أحكامها المتقدمة وأيضا فلا حاجة إلى قوله في العقيقة لأن الكلام فيها (قوله لا يمكن
لا يجب التصديق الخ) أي ولو كانت مندورة مرأى بل هو مخير بين التصديق بالنبي والمطبوخ
(قوله وسن لذكر) أي ذلك وهو أدنى الكمال والافتقار في واحدة في سقوط الطالب عش
والأفضل سبع شياه فبدنه فقيرة كما ترك الشاتين سبعان من نحو بدنة وتجويز مشاركة سبعة
فأقل في بدنة أو بقرة سواء أكان كاهم عن عقيقة أو بعضهم عن أضحية أولا ولا كما قاله قل
(قوله وخشني) المعتمدان الخشني ملحق بالذكر في هذه احتياطاً م ر (قوله شاة) ولونوى بها

(شاة)

ان أريد الحق بالشبهة لا هو بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيل بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيدة استبقاء النفس فأشبهت الذية لان كلامهم ما فدا للنفس وذكر الخنثى من زيادى (و) سن (طبعها) كسائر الولايم الارجلها فتعطى نيشة للقبالة (٣١٦) خبر الحياكم الا ترى (و) سن (طبعها) (بحول) من زيادى تفاؤلا بجلاوة أخلاق

الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل واذا أهدي للغنى شئ منها لم يملكه بخلافه في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيدة (وأن لا يكسر عظمها) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى (وأن تدعى سابع ولادته) أى الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا نفوت بالتأخير عن السابع واذا بلغ بلاع سقط سن العق عن غيره (و) أن (يسمى فيه) ولو سقط المامز أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في ذلك انه من سن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل اسكل منهم ما بأخبار صحيحة وحل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراد (و) أن (يخلق) فيه (رأسه) المامز (بعدها) كما فى الحاج (و) أن (يتصدق برثته) أى شعر رأسه (ذهباً) فان لم يرد (ففضة) لانه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسن ونصبتى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيدة رواه الحاكم وصححه وقيل بالفضة الذهب

العقيدة والاضحية حصلنا عند شيخنا خلافاً للحج حيث قال لا يحصل لان كلامهم ما حسنة مقصودة وهو وجوبه ومقتضى قوله في جميع أحكامها انه لو قال هذه عقيدة وجب ذبحها وبه صرح حج اهـ حل وشورى أى فيجب التصديق بجميعها على الفقرا مشورى ويخبر بين أن يتصدق بجميعها أو بين أن يتصدق بالبعض أى والبعض مطبوحاً ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوحاً وأما الاضحية المذكورة فيجب التصديق بجميعها أيضاً كما تقدم كما فى شرح مروج (قوله ان أريد الحق بالشبهة) لم يوجد هذا القيد فى شرح مروج ولا فى شرح ج ولا شرح الروض فليست نظره فيه وهو ما اذا علق بغير الشبهة كابدته فهل يندب تخصيصه بالذكر بتبين والانثى بواحدة أو لا حذر (قوله استبقاء النفس) احل المراد استبقاؤها استبقاء تاماً وهو غوها تاماً كما ذكره فى الحكمة (قوله الارجلها) أى الى أصل القعد والافضل أن تكون العين شرح مروج (قوله فتعطى نيشة) تفاؤلاً بأن الولد يعيش ويعيش زى (قوله تفاؤلاً بجلاوة أخلاق الولد) ولا يقال بعلمه فى ولية العرس تفاؤلاً بأخلاق العروس لانها طمعت فاستقر طبعها وهو لا يغير شوبرى (قوله كان يحب الحلوى) هى مادخلته النار وكان مربيها من حلو وغيره كما قاله المناوى فلى هذا يكون عطف العسل عطف مغاير (قوله عن غيره) وهو مخبر فى الحق عن نفسه زى وعبارة غيره وبقي السن فى حقه (قوله وأن يسمى فيه) وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وذكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة وما يطهر بنفسيه كنافع وبركة ورجة ونحوه الناس وسيد الناس أو العلماء أشد ذكراً لانه من أقبح الكذب وتحرم بذلك الاملاء وشاهين شاه ومعناه ملك المسلك وحاكم الحكام وأقضى القضاة والمعتد الكراهة فى قاضى القضاة زى وكذا عبد النبي ويحرم التكفى بأبى القاسم مطلقاً غير أى سواء كان اسمه محمداً أو لا عش ويندب لولد الشخص وقته وتليذه أن لا يسميه باسمه ولو فى مكتوب كان يقول العبد ياسيدى والوليد يا والدى والتلميذ يا أستاذنا أو يا شيخنا مروج (قوله ولو سقطا) أى اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه كما فى زى وظاهره وان لم تنفخ فيه لكن عبارة مروج بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح اهـ وفيه أى فى مروج انه اذا لم تعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي بما يصلح لهما فحوظ طه رهنند (قوله وحل البخارى الخ) هذا الحل حسن كما قاله بعض المتأخرين حج سم (قوله وأن يخلق فيه رأسه) أى ولو أنثى زى (قوله وعبارة الاصل ذهباً أو فضة) أو فى عبارة الاصل لتتويع للتخيير لانه اذا بدأ بالاعطاء تكون للتويع كما فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية بخلاف ما اذا بدأ بالأخف فانها للتخيير كما فى قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ لان الاطعام أخف زى (قوله وان يؤذن) ولومن امرأة لان هذا ليس الاذان الذى هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للترك عش على مروج قال فى شرحه والحكمة فى ذلك ان الشيطان يخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة

وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادى وهو ما فى المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهباً أو فضة لانه (و) أن (يؤذن فى أذنه اليمنى ويقام فى اليسرى) ويحذف بقوله (يؤذن) فيه ما أمنا الاولى فلان من فعله به ذلك لم يضره أم الصبيان أى التابعة من الجن

رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقى عند خروجه منها وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بأن يضع ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتغزلت فلا كهن ثم فغرفاه ثم فجعه فيه فجعل يتماط فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار القوم وسماه عبد الله رواه مسلم وقيل بالتراخيل وفيه معنى التمر الرطب وقول النبي ويقام في اليسرى مع ذكر الخلو وتقسيد التحنيك بيمين الولادة من زيادتي

(كتاب الاطعمة)

أى بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيه بآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) كحل (لم يتفرد) عنه لعسر تميزه بخلافه ان انشرد عنه فلا يحل أكله ولو معه قه عيرى بذلك أولى مما عير به (و) حل (جراد وسمل) أى أكلهما أو بلعهما وان لم يشبهه الشانى السمك المشهور ككتاب وخنزير وفرس (في) حال (حياة أو موت) في الثلاثة ولو يقتل مجوسى أما الاول فلم امر فيه

لانه يدبر عند سماعهما (قوله رواه ابن السني) أى روى قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث بالمعنى وبعبارة شرح مر وروى البيهقي خبر من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضروه أم الصبيان (قوله حنكه) في المختار والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره اه فلذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم (قوله فلا كهن) في المصباح لانه اللقمة يلو كها من باب قال مضغها ولانه الفرس اللجام عض عليه (قوله فغرفاه) أى فكه ع ش (قوله فجعل) أى أخذ يتماط قال في المختار لظ من باب نصر ونظ اذا تتبع بلسانه بقيمة الطعام في فمه أو أخرج لسانه فشح به شفته (قوله حب الانصار) بكسر الهمزة أى محبوبهم

درب

(كتاب الاطعمة)

استعمل جمع القلة في جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الاول لان المذكور في الكتاب غالبه حيوان وهي جمع طعام بمعنى مطعم أى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر ع ش وانما ذكره بعد الصيد لان فيه بيان ما يحل وما لا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية ايمان ما يجزى فيها وما لا يجزى اه قل على الجلال (قوله أى بيان ما يحل منها وما يحرم) ومعرفة ما من أكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على كل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أى لحم نبت من حرام فالنارأولى به اه من شرح مر (قوله والاصل فيها) أى الاطعمة أى في بيان ما يحل منها وما يحرم (قوله ويحل) أى التبي الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم وقوله اهم أى لامتة اه جلال (قوله حل دود طعام) ولونقله من موضع لا يخرج حرم في الاصح كما قاله الباقي من ل قال سم واعتمد مر ما قاله الباقي قال وكذا لو نفي بنفسه ثم عاد بعد امكن صوته عنه فيما يظهر (قوله دود طعام) بنفسه ان غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه الخ في العسل قال في الاحياء الا اذا وقعت غلة أو ذبابة وتمرت أجزاؤها فانه يجوز أكلها معه لانم الاتجسه اه ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تميزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تميزه أى من شأنه أن يعسر تميزه زى قال مر ولا فرق أيضا بين الحلى والميت ومضى طاب على الحل فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل حيوان عسر تميزه وتوقف فيما اذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فانه ان قل لا نجس والنجس (قوله كحل) ولو حصل في اللحم دود فاذا ظهر الحاقه بالفاكهة ويقاس به التمر المسوس والقول اذا طبخا غلت فيه ما ولو فرق بين التمر والقول لان التمر يشق عادة وورال ما فيه بخلاف القول لكان متجها قال في اليعاب وهو منجى شوبرى وسم (قوله لم يتفرد) أى لم يخرج عنه ع ش (قوله وجراد وسمل) قال في المنهاج ولو صاده ما مجوسى قال المحلى ولا اعتبار بشعله (قوله وباهما) أى ويعنى عما في باطنهما لانه صلى الله عليه وسلم قوله وبلعهما شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشى فقال ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لانها جوفها قال وفي الصغيرة كذلك أى ميتة وجهان ويطلبهم الى الجواز وقال انما يحرم بلع السمكة الكبيرة ان ضمرت وقوله الكبيرة أى الحية ولا يخالف ما قبله (قوله فلم امر) وهو عسر التميز وانظر وجه اعادته (قوله وطعامه) أى ما يبقه ذنعه من السمك ميتا اه جلال (قوله حيين) أى اذا كانا صغيرين ع ش (قوله

وأما الاخير ان فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وخبر أكلت للاميتان وليس في أكلهما حين

أكثر من قتلها وهو جائز بل يحمل قليم ما حيين (وكره قطعهما) حين كافي أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصبي
والذئب ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها (٣١٨) سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيس ذبحها وذ كر حل الجراد حيا وكرهه قطعها من

أكثر من قتلها) أي ليس فيه تعذيب يزيد على قتلها ما بل هو مساو في زهوق الروح (قوله
بل يحمل قليم ما حيين) لأن عيشهم ما عيش مذبح ذى وقيل يحرم للتعذيب وهو ضعيف خلافا
لما في ع من حرمة في الجراد حيا وهو واضح لأن عيشه ليس عيش مذبح حل والمعتمد حل
قلى السمك حيا دون الجراد للتعذيب المذكور فالحل عيش (فائدة) قال في الجواهر كل سمك
مملح ولم ينزع ماني جوفه فهو نجس اه وبه يع لم حرمة أكل الفسج المعروف خلافا لما اشتهر على
الاسنة (قوله فيس ذبحها) أي من ذيلها ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والاقتضاج من
رقبتها كافي عيش على مر قال حج فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم بالراحة
(قوله ونسنا من) بفتح النون كافي المصباح وبكسرهما كافي شرح الروض ويوجد كما قيل
بجزائر الصين يقف على رجل واحدة وله عين واحدة يقتل الانسان ان ظفريه يقفر كقفز الطير
ذكره س (قوله وللهي عن قتل الضفدع) وسأني ان النهي عن قتل الحيوان يفيد
تحريمه كما أن الأمر بقتله كذلك (قوله وحل من حيوان برجنين) عبارة شرح م ر ولا بد
في الحل أي حل الجنين من أن تكون الذكورة مؤثرة فيه فان كان مضغة لم تبين فيها صورة لم فصل
(قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا في ديه في شرحي البهجة والروض وظاهره مساو انفتح فيه
الروح أم لا وان كان هذا التعميم قوله مات بذكاة أمه إلا أن يقال يؤول بأن المراد
مات حقيقة او حكميا فدخل فيه ما تصور ولم تنفتح فيه الروح فوته حكمي أي كأنها انفتحت فيه
الروح وعبارة شيخنا العزيز يرى قوله مات بذكاة أمه شامل لما انفتحت فيه الروح ولما لم تنفتح فيه
بناء على أن المراد بالموت مفارقة الروح الجسد أو عدم الحياة وإذا كان كذلك فكيف يقول
بذكاة أمه مع أنه خاص بالاول وبجواب أن قوله بذكاة أمه أي شأنه ذلك اه أي وسواء كانت
ذكاة أمه بذبحها أو ارسال سهم أو جراحة قال العلامة زى فلا تحل علاقة ومضغة وان كانتا
ظاهرين ولو حلت ما كولة بغيره أ كوله امتنع ذبحها بعد ظهور الحل حتى تضع وخرج بقوله
مات بذكاة أمه ما لو كان ميتا قبل ذكاتها أو بقي بعد ذكاتها زمانا يتعزل ويضطرب ثم مات
فانه لا يحمل على الصحيح اه (قوله فملقيه) أي أفذاقيه عيش (قوله ان شتم) أي وان شتم
فأطعموه لحيوان آخر وايس المراد وان شتم فألقوه لان فيه اضاءة مال شيخنا عزيزي (قوله
وبقر وحش) لا فرق في الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحيشه كما انه لا فرق
في تحريم الاهلي بين الحاليين ومثله بقدر الوحش فيما ذكر س (قوله وحماره) قال في شرح
الروض وفارقت الحمار الوحشية الحمار الاهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف
الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه (قوله وضبيع) هو من أحق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد
ومن عجيب أمره انه سنة ذكر وسنة أنثى ويبيض س (قوله وضب) قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا
ولا يشرب الماء وقيل انه يول في كل أربعين يوما قطرة ولا يشرب قطرة من س (قوله ان اسنانه قطعة
واحدة) (قوله أكل على مأثنه) ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لانه يمافه ا كونه ليس

زيادتي (وسرم ما يعيش في بر وبر
كضفدع) بكسر اؤه وفتح ه وضحه
مع كسر ثالثه وفتح ه في الاول
وكسره في الثاني وفتح ه في الثالث
(وسرطان) ويسمى عقرب الماء
(وحية) ونسنا من وسناح
وسلخاة بضم السين وفتح اللام
نظمت لها وللهي عن قتل
الضفدع رواه أبو داود والحاكم
وصححه (وحل من حيوان برجنين)
ظهور فيه صورة الحيوان (مات
بذكاة أمه ونم) أي ابل وبشر
وعنه قوله تعالى أحلت لكم بهيمة
الانعام وروى أبو داود وغيره خبر
أبي عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله
انا نحر الأبل ونذبح البقر والشاة
فصعد في بطنها الجنين أي الميت
فتلقاه أمه نأكله فقال كلوه ان شتم
فان ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها
التي أحلتها أحلتها بهالها (وخيل)
لانه صلى الله عليه وسلم نهى
يوم خيبر عن لحوم الحمار الاهلية
وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان
(وبقر وحش وحماره) لانه صلى
الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا
من لحمه وأكل منه رواه الشيخان
وقيس به الاول (وطي) بالاجماع
(وضبيع) بضم الباء أكثر من
اسكانه لانه صلى الله عليه وسلم قال
يحمل أكله رواه الترمذي وقال
حسن صحيح (وضب) وهو حيوان
لذكر منه ذكران وللأنثى فرجان

لانه أكل على مأثنه صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وأرب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان بأرض
زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العنق قصير اليدين طويل الرجلين

عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (وتعلب) بثلاثة آوله ويسمى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير السدين جذاً طويل الرجلين لونه كونه كونه الغزال (وفسك) بفتح الفاء والنون وهو دوسية يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتم (وسور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لأن العرب تستطيب الاربعه والمراد في كل مما ذكر وما يأتي الذكر والانشى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والاخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الراغبى وصرح به جمع منهم الرواى وعلمه بأنه باكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخروج غراب الزرع غيره وهو ثلاثة الأبقع وهو الذى فيه سواد وبياض واقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته المعققة والغداف الكبير ويسمى (٣١٩) الغراب الجبلى لأنه لا يسهكن الا الجبال

(ونعامه وكر كى وادق) يكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبع (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ماعب) أى شرب الماء بالاص وزاد الاصل كغيره وهو رأى صوت ولا حاجة اليه لأنه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جراء الصمد على عب وقال انه مع هدر من لا زمان ولهذا اقتصر الشافعى على عب (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (أنواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التخمسة (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرور) بضم أوله لأنها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (لأجار أهلى) للنهى عنه رواه الشيخان (ولادوناب) من سباع وهو ما يعد على الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذو (مخالب) بكسر الميم أى ظفر من طير للنهى عن الاكل

بأرض قومه أى ليس مشهوراً بالكل عندهم شيخنا عزيرى (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاى وضعا ع ش وقر شيخنا المدائنى في قراءته للبخارى أن الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والفيلون جلده وتكبر الى أن تصير علو النخلة واعتقد م حرمتها لتولدها من مأ كول وغيره اه (قوله وهو حيوان قصير السدين) قال في شرح الروض وهو دوسية رقيقة تمامدى الفأر تدخل بحره وتخرجه سل (قوله وسور) ويجل أيضاً السحاب وهو حيوان على حد الربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضاً وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر عصر ويعرف بالجمع والقاقم بضم القاف الثانية وهو دوسية تشبه السحاب وجلده أبيض سم زى (قوله يشبه السنور) حيوان يشبه القط شيخنا (قوله والحل فيه الخ) معتقد قال ع ش ولوشك في شئ هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغى الحرمة احتياطاً اه (قوله ذلونين) أى نوع أبيض ونوع أسود فهو مغاير لما قبله وقول المناطق أن السواد ملازم للغراب هو باعتبار غاب أنواعه حل بزيادة (قوله للبط) وهو الاور الذى لا يطير سل (قوله وعصفور) سى بذلك لأنه عصى نبي الله سليمان عليه السلام وفر منه وكفتمه أبو يعقوب والانشى عصفورة (قوله وصعوة) وهى صغار العصافير المحترز الرأس زى والهدد حرام نلبث لجه كذا قيل حل (قوله وزرور) سى بذلك لزرزرنه أى نصوبته زى (قوله لأجار أهلى) وكفتمه أبو زياد وسكنية الانثى أم محمود وأما الزرافة فى المجموع انه المحرم بزنا وقال المتولى نحل وبه أفقى البغوى زى (قوله وقر) أى ودب وفيل ونفس وابن مقرض شرح م وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام رشيدى (قوله ولا ابن آوى) سى بذلك لأنه يأوى الى أبناء جنسه ولا يعوى الا لابل اذا استوحش وبني وحده وصباحه يشبه صياح الصبيان سل (قوله أولى من تقيدها بالوحشية) قد يقال تقييد الاصل أولى لأنه يعلم منه تحريم الاهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصافى تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى الاطلاق التعميم فليتامل اه شوبرى (قوله انطائر الاخضر) له قوة على حكاية

في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب (كأسد وفرد) وهو معروف (و) ذو المخالب (كصقر) بالصاد والسين والزاى (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (ولا ابن آوى) بالمدالان العرب تستحبته وهو حيوان كربه الزرع فيه شبه من الذئب والنعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لأنها تعد وبنائها فاطلاقاً لها أولى من تقييدها بالوحشية (ورخمة) وهى طائر أبقع (وبغاثة) بتثنية الموحدة وبالمجعة والمثناة طائر أبيض ويقال اغبردوين الرخمة بطى الطير ان نلبث غذائهما (وبغا) بفتح الموحدة وتثنية الثانية وبالمجعة وبالقص الطائر الاخضر المعروف بالدره بضم الموحدة

(وطاوس وذباب) بضم أوله (وحشرات) بفتح أوله صفار ودواب الأرض (كنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثة أشهر من ضمه وبالمد وحكى ضم ثالثة مع القصر نلتب لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم نفسيرهما آتفا وتقدم ضبط الوبر نفسه في باب ما حرم بالاحرام (ولما أمر بقتله أو نهى عنه) أى عن قتله لأن الأمر بقتل شئ أو النهى عنه يقتضى حرمة أكله فالأمر بقتله (كقرب وحبة واحدة) بوزن عذبة (وفأرة وسبع ضار) بالتخفيف أى عاد روى الشيخان خمس يفتان (٣٢٠) في الحبل والحرم الغراب والحسدة والفأرة والعقرب والكلب

العقور وفي رواية لمسلم الغراب
الابقع والحسبة بدل العقرب
وفي رواية لابي داود والترمذى
ذكر السبع العادى مع الخمس
(و) المنهى عن قتله (كخفاف)
بضم الخاء المجهمة وتشديد
الطاء ويسمى الآن بعصفور
الجنة (ونخل) وتعبىرى بمانهى
عنه مع القتل له بما ذكر أولى من
قوله لا خطاف ونخل ونخل (ولا
ما توله من مأكول وغيره)
كتمولدين كلب وشاة أو بين فرس
وجار أهلى تغليباً للتحريم (وما
لأنص فيه) بتحريم أوتخديلى أو
بما يدل على أحدهما كالأمر
بالقتل والنهى عنه (ان استطابه
عرب ذوو بسار وطباع سليمة حال
رفاهية حل أو استخباته فلا يحل
لأن العرب أولى الأمم لأنهم
الخطاطبون أولاً ولأن الدين عربى
وخرج بذو بسار المحتاجون
وبساعة اجلاف البوادر الذين
يأكلون مادب ودرج من غير
تمييز فلا عبرة بهم ويحال الرفاهية
حال الضرورة فلا عبرة بها (فإن
اختلفوا) فى استطابته (فلا كثر)
منهم يتبع (ف) ان استوا اتبع

الاصوات وقبول التلقين زى (قوله وطاوس) وهو طائر فى طبعه العفة وحب الزهوى بنفسه
والحبلاء والاعجاب بربشه زى (قوله وذباب) وهو أجهل الخلق لأنه باقى نفسه فى المهلكة
زى (قوله القنفذ) بالذال المجهمة وبضم القاف وفتحها كما فى المختار وفى المصباح بضم القاف
وتفتح للتخفيف ع ش على مر (قوله والوبر) قال فى شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر
من الهر كالأعين لا ذنب لها عميرة وهذا هو الذى تقدم له فى باب ما حرم بالاحرام (قوله
بعصفور الجنة) لأنه زهد فى الاقوات زى وقال من ل لأنه زهد ما فى أيدي الناس من الاقوات
ومن عجيب أمره ان عينه تقاع وتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد اه
وتعود عينه بجعر ينقله من الهند وهو حجر البرقان واذا أراد شخص اتبانه بالجر فانه يصبغ
أولاده بالزعفران أو نحوه فيجعد الحجر فى عشه لأنه يحضره لا ولاده اذا رآهم به هذه الحالة خوفاً
عليهم من المرض المذكور وينقع عشه للحصية بأن يبل وينقع ثلاثة أيام ويسقى شبخنا ومن
عجيب أمره انه يحفظ الفاشحة بتمامها ويحفظ آخر سورة الحشر اه قل (قوله ونخل)
فى الروضة كأصلها انه يحرم قتل النمل لصحة النهى عن قتله وجل على النمل السليمانى وهو
الكبير لا تنفاه أذاه بخلاف الصغير فيجوز قتله ما كونه مؤذياً بل وحرقة ان تعين طريقاً لدفنه
كالقمل أى بأن يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعدو قتله اه من شرح م روعش عليه
(قوله وما لأنص فيه الخ) ينبغى ولا فى نظيره يخرج بقرا الوحش المحقق بحماره المنصوص
أو يراد بالنص فيه ما يشمل النص فى نظيره اه شوبرى (قوله ان استطابه عرب) ويرجع
فى كل زمن الى عربيه ما لم يسبق فيه كلام من قبلهم زى (قوله ذوو بسار) جمعه على غير قياس
لأنه ليس بعلم ولا صفة وان كان مؤثلاً (قوله حال رفاهية) المراد به حال الاختيار أخذاً من
منه ومه لا يقال يغنى عنه قوله ذوو بسار لأنه اذا كان المحتاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة
بالأولى لا نأقول حالة الضرورة قد تتجامع اليسار كالمساكين البعيد عن ماله (قوله مادب) أى
عاش ودرج أى مات ع ش (قوله قطب العرب) أى أصل العرب يرجع اليهم فى الامور
المهمة وقطب الشئ ما يدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوة) أى مكارم الاخلاق (قوله صورة
الخ) ظاهره التخيير وعبارة م ر و المتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة
فى النفس فالطعم فالصورة (قوله أو طبعاً) أى من ماله أو عدو اه زى (قوله وما جهل
اسمه) أى الموضوع له بان لم يعلم هل وضع له اسم حيوان يؤكل أو اسم سبوان لا يؤكل وليس
المراد بالاسم الصفة من حل أو حرمة لا يتكرر مع قوله قبل وما لأنص فيه (قوله أى تناوله)

(قريش) لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش ولا ترجح (أولم تحكم بشئ) بأن شككت قدره

أولم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعاً أو طبعاً للهم فان استوى المشبهان
أولم نجد ما يشبهه فلال لا ية قل لأجد فيما أوحى الى محرماً وقولى فان اختلفوا الى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادنى
(وما جهل اسمه عمل تسعينهم) أى العرب له مما هو حلال أو حرام (وحرم متيجس) أى تناوله

ماتعا كان أوجامدا لخبر الفأرة السابق في باب النجاسة (وكره جلالة) وهي ٢٢١ التي تأكل الجلالة بفتح الجيم من لحم وغيره

كدجاج أي كره تناول شيء منها كابتها وبضها ولحمها وكذا ركبها بالاحاطة فتعبري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا ان (تغير لهما) أي طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (إلى أن يطيب) لهما بعاف أو يودونه (لا ينجس غسل) كطبخ ومن اقتصر كالاصول على العلق جرى على الغالب لخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وإنما لم يحرم ذلك لأنه إثمهم عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلعن المذكي إذا أثنى وترقح أطاق طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحز) تناول (ما كسب) أي كسبه حر أو غيره (بخضارة نجس كحجم) وكس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وأخرج بنزاد في الحرغرية (وسن) له أن يتأوله مخلوك من رقبتي وغيره فهو أعم من تعبيره بطعمه ورقبه وناضحه ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أظعمه رقبته وأعلمه فانه رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقبس بما فيه غيره والله رقب من جهة المعنى شرف الحرود ناهة غيره قالوا وصرف انتهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه (وعلى مضطر) بأن خاف على نفسه محذورا

أذره لأن الأحكام إنما تتعاقب بالأفعال لا بالذوات تحرم عليكم الميتة شوبري (قوله ماتعا كان أوجامدا) أما الاستصباح بالدهن النجس فيجوز كالمسحوق آخر صلاة الخوف زى (قوله وكره جلالة) ويكره أيضا الطعام المأكول نجسا شرح م والتمسك من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره أطعمها المتنجس ع ش على م ر (قوله وهي التي تأكل الجلالة) أي أصالة والمراد هنا ما تأكل كل النجاسات قل وفي المختار الجلالة النجاسة ومنه لا حج وفي القاموس أنها مثلثة الجيم فتقول الشارح بفتح الجيم لعل اقتصاره عليه لكونه أفصح اه بخلاف الزرع الذي سقى أو ربي بنجس فلا يكره ان لم يحصل فيه رائحة النجاسة كما في شرح م ر (قوله كابتها) أي وشعرها وولدها أي إذا ذكبت ومات بذكاته وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها إذا ذكبت ووجدت في بطنها ميتا أو وجدت فيه رائحة وهو يقتضي أنه إذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وأنه إذا خرج حيا ثم ذكيت فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش وعبارة شرح م ر ووجدت بالواو وهي ظاهرة (قوله وكذا ركبها) فصلا لاجل تفسيده بالاحاطة قال ع ش وظاهره وإن لم تعرق ولان المتبادر من كراهة الجلالة كراهة تناولها لا ركبها (قوله ان تغير لهما) أي ولونه أي ولو تغير ديرا كان ان رضعه سحله بلين كابية بأن يقدروا لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة من لا تظهر فيه التغير نظير ما سبأ في كلام البغوي والافالين لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع رشيدى (قوله أربعين ليلة) هو جرى على الغالب قل وعبارة شرح م ر ولا تغيب رائحة العلف وتغيره فافيه بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقرة وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب ولو غلبت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كإفاله الغزالي وابن عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمة إنما هي لحق الغير اه (قوله وركوبها) هو بالجرع طف على أي شيء من كل الجلالة وركوبها (قوله تناول ما كسب) وكذا التصديق به كما يجنبه الأذرى والزركشي م ر (قوله بخضارة نجس) أي مخالطة ومباشرة وقوله أو نحوه كالذبح لأن الغالب نضج أيدي الذبايح والجزارين شيخنا (قوله وناضحه) أي بعيره الذي يستقي عليه م ر (قوله قالوا الخ) وجه التبري أنه ليس هنا بخضارة نجاسة لأن فضله صلى الله عليه وسلم طاهرة وأيضلا يلزم من الاعطاء التناول لجواز أن يكون النبي أعطاه له بطعمه رقبته أو ناضحه فالأزمة في قوله فلو كان حراما لم يعطه بمجموعة لجواز أن يكون الحجام لم يتأوله لنفسه كما قاله سم إلا أن يقال فلو كان حراما لم يعطه له تأكل شيخنا وقال الرشيدى هذا الدليل إنما يأتي على القول بنجاسة فضله صلى الله عليه وسلم (قوله فلو كان حراما لم يعطه) لأنه حيث حرم الأخذ حرم الاعطاء كآجرة الفاتحة الاضرورة كاعطاء ظالم أو قاض أو شاعر أو وفاء منه فيحرم الأخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فتقول على حد ولا يعموا الخبيث منه تنفقون شرح م ر وتأويله بأن المراد بالخبيث الردى (قوله وعلى مضطرا الخ) لما فرغ مما يؤكل حاله الأخذ بالشرع فيما يؤكل كل حالة الضرورة فقال وعلى مضطرا الخ ع (قوله بأن خاف الخ) أي أو ظن ذلك وكان معصوما غير عاص بسفره وغير مشرف على الموت أخذا بما يأتي (قوله ومرض مخوف) أو غير مخوف ونحو ذلك من كل محذور يبيح التيمم شرح م ر والمحدود شامل لنحو باط البره وفي لزوم ألا كل

وانقطاع عن رقة من عدم التناول (سدرمة) أي بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وإن لم يتوقع حلالا ٣٢٢ قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (الأن يخاف مخذرا) إن اقتصر عليه (فبشبع) وجوباً بأن يأكل حتى يكسر

سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساعفان حرام قطعا أما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذلك لو كان مسلما والمضطر كافر وليس المضطر أشرف على الموت أكل من المحرم لأنه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسدرمة حتى يتوب كما ترقى صلاة المسافر ومثله مراق الدم كرتة وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شربها لما فيه من حثك حرمة وقولي فقط وليس نبيا من زياتي ونعبري بالمضطر والمخذور أعظم من تعبيرة بما ذكره (وله) أي للمضطر (قتل غير آدمي معصوم) ولو بالانسبة إليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صيدا وامرأة (لا كاه) لعدم عصمته وانما تشق قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغائبين لاعتصمتما ولهذا لا تجب السكينة على قاتلتهما أما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومثما أو تعبيري بما ذكر أعظم من قوله وله قتل مرتد وحربي (ولو وجد طعام غائب) أكل منه وجوبا (وغرم) قيمة ما أكله إن كان متقوما ومثله إن كان مثليا لأنه قادر على أكل طاهر بعرض مثله سواء أقدر على العوض أم لا لأن الذم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بجملة نعم إن كان نبيا وجب بذله وإن لم يطلبه عيسى (فإن أثر) في هذه الحالة مضطرا (مسلم) معصوما (جان)

لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في لزوم تلوف السنين الفاضل في عضو ظاهر أيضا اهـ سم (قوله وانقطاع عن رقة) أي أن حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا الخوف المجز عن نحو المشي وكذا الواجده الجوع وعمل أي فقد صبره وغلبة الظن في ذلك كافية بل لجواز السلامة والتلف على السواحل تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم شرح مـ (قوله سدرمة) أي امساكه وحفظه كفي المصباح (قوله أي بقية روحه) أي بقية القوة التي الروح بسبب فيها والافالروح لا تجزأ حتى يقال لحفظ بقية تاعش وصوب بعضهم ضبط شديدين مجمة زى وعبارة عش على مـ وامل وجه التعبير بقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته اهـ (قوله غير مسكر) فن اضطر شربه لعطش لم يحل تناوله حينئذ لأنه لا يزال العطش بل يشبهه أي مالم بغض باقمة ولم يجد غير المسكر فله أن يسبغها به شرح مـ (قوله إلا أن يخاف الخ) وعليه التردد إن لم يتوقع وصوله إلى حلال والاجاز بل صرح القفال بعدم منعه من جعل ميتة حيث لم تلونه وإن لم تدع ضرورة إلى ذلك شرح مـ (قوله عليه) أي على سدرمة (قوله سورة الجوع) بفتح السين وضما أي حذته عـ (قوله فلا يجوز التناول منه) ولولمته خلافا لبعضهم مـ وعش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبيا (قوله أشرف على الموت) بأن وصل إلى حالة تقضى بأن صاحبها لا يعيش وإن أكل حج عن (قوله وكذلك العاصي بسفره) قال الأذري ويشبهه أن يكون العاصي باقاة كالمفرا إذا كان الأكل عوناً له على الإقامة وقوله سم تباح الميتة للميتيم العاصي باقاة محمول على غيره هذه الصورة مـ وعن (قوله قدمت ميتة غيره) وإن كانت كلبا وخنزيرا مـ (فرع) * ميتة الحمار والاشاة سميان ويقدمان على الكباب حل (قوله لا يجوز طبخها ولا شربها) أي حيث أمكن تناولها وبدونها مـ وعش وينبغي في ميتة غيره بين الطبخ والشئ وغيرهما عن ومثله في شرح الروض (قوله ولو بالنسبة إليه) غايه في النفي (قوله ومرتد وحربي) أي وزان محصن وتارك صلاة وإن لم يأذن فيه الامام لأن قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدياً به وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب عن (قوله ولو صيدا وامرأة) قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صيدا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من اضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي مانع من الكفر الحكي وقضيته ايجاب ذلك فلتدتنى هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للاكل وكذا يقال في شبه الصبي حج كالنساء والمجانين والعبيد مـ (قوله لعدم عصمته) هذا يشهد أن النفي في كلام المصنف متوجه للقيد فقط وهو قوله معصوم (قوله ولو وجد طعام غائب) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها ولا أقدمها عليه وقوله أو حاضر مضطر قال مـ ومال الصبي والمجنون إذا كانا وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب وإن كان حاضرا فهو في مالهما كمالا اهـ (قوله أكل منه وجوبا) استثنى البقلي ما إذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب مـ (قوله نعم إن كان نبيا وجب بذله) ويتصور هذا في الحضر إذا لامع أنه نبيا حتى وفي

أما لأن الذم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بجملة نعم إن كان نبيا وجب بذله وإن لم يطلبه عيسى (فإن أثر) في هذه الحالة مضطرا (مسلم) معصوما (جان)

بل نذب وان كان أولى به كاذر في الروضة كالماء القوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين
 وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا واليهية فلا يجوز ان يارهما كمال شرف المسلم على غيره والا دعى على البهية (أو) طعام حاصر (غيره مضطر له
 لزمه) أي بذله (المعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيرى به معصوم أعم وأولى من قوله مسلم أو ذى وانما يلزمه ذلك (بني مثل مقبوض
 ان حصره والا فنى ذمته) لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلاغنى مثل وقولى في ذمة أعم ٢٢٣ من تعبيرة بنسبته (ولا غنى ان لم
 يذكر) جلا على المساحمة المعتادة

في الطعام لاسيما في حق المضطر
 (فان منع) غير المضطر بذله بالثمن
 للمضطر (فله) أي للمضطر (قهرة)
 وأخذ الطعام (وان قتله) ولا
 يضغنه بقتله الا ان كان مسلما
 والمضطر كافر معصوم فيضغنه
 على ما يحسنه ابن أبي الدم واعتبره
 بعضهم بخزم به (أو وجد) مضطر
 (ميتة) طواه ام غيره (بقيد زده
 بقولى (لم يذله أو) ميتة (وصدا
 حرم باحرام أو حرم تعين) أي
 الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها
 وتختص الاولى بأن اباحة الميتة
 للمضطر منصوص عليها واباحة
 أكل مال غيره بلاذنه ناشئة
 بالاجتهاد والثانية بأن المحرم
 ممنوع من ذبح الصيد مع ان
 مذبحه ميتة ميتة كما صرح في الحج
 والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد
 الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله
 لغيره مجانا أو بثلث مثله أو بزيادة
 يتغابن بمثلها أو بغير المضطر نفسه
 أو رضى بذمته فلا تجل له الميتة
 ولولم يصب المضطر الحرم الا صيدا
 أو غير الحرم الا صيد حرم ذبحه
 وأكاه واقتدى (وحل قطع جزئه)
 أي جزئه نفسه كلعنة من خذمه

عيسى اذا نزل ايعاب شورى (قوله بل نذب) أي ان قدر على الصبر (قوله من شيم الصالحين) أي
 خصا لهم (قوله لزمه) وان احتاج اليه في المستقبل (قوله أعم وأولى الخ) أي لان المعصوم
 يشعل المعاهد والمؤمن والمسلم يصدق بغير المعصوم كالزاني المحسن وتارك الصلاة به دأمر الامام
 به (قوله بني مثل) مثله ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك لا بدل
 لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم عن مر ان يجب اطعامه على كل من قصده
 منهم ثلاثا وكلا (قوله والا فنى ذمته) ضعيف والمعتد منه بغيره الاصل فيجب ان يبيع له
 نسبة عن أي نسبة محتدة لزم من وصوله لماله ودعوى أنه يبيعه بحال ولا يطالبه الا عند
 يساره مردودة لانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات عساره فيجبه
 شرح مر (قوله لان الضرر الخ) الا نذب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بلاغنى مثل (قوله أعم من
 تعبيرة بنسبته) لان الذى في الذمة يصدق بالحال (قوله ولا غنى الخ) ولو اختلفت في التزام
 العوض مذكى المالك يمينه لانه أعرف بكيفية بذله سل (قوله وأخذ الطعام) فان عجز عن
 اخذ ماله ومات جوعا لم يضره الممنوع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه بآثم سل (قوله
 وان قتله) الظاهر أنه يأخذ ماله بالاحف فالاحف كما صرح في الصيال فليحرم (قوله والمضطر
 كافر معصوم) فيفيد أن للمضطر الذى قهره الممانع وان قتله والمعتد خلافه شورى
 وليس للذى قهره ومقاتلته اذ ان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه مر سم
 ويجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أي القهر والقتل كما قاله قل على الحلال وان كان يبعده
 قول الشارح فيضغنه قد براقول لا بد لانه يلزم من ضمانه عدم جواز قهره وقله (قوله فيضغنه)
 أي بالدية عن لا باقود للشبهة ب ش (قوله واعتبره) أي بالبحث به ضمن هو الجلال الهلى في
 شرح الاصل أي فكان ينبغي له أن ينبه على أنه بحث ولا يجوز له أن يجرمه بذلك يوم أنه منقول
 في كلام الاصحاب عن ومع ذلك فهو المعتد (قوله أي الميتة) أي ميتة غير الآدمى (قوله لعدم
 ضمانها واحترامها) فيفيد أن الميتة غير الآدمى المحترم كما قيد به مر وأما هي فطعام الغير أولى
 منها وله الصلابة في الثانية ذكره في الروضة وأصلها اه عبد البر (قوله والثالثة) وهي قوله
 أو حرم (قوله ممنوع من قتله) لكن يذبحه لا يصير ميتة حل والمعتد أنه يصير ميتة كما قاله قل على
 الهلى وغيره (قوله ذبحه) تردد سم في أنه ميتة أولا وجزم عن بأنه حيث ذمته وتوقف في
 الذبح هل هو على ميل الوجوب والندب (قوله بلفظ المصدر) احتز عن اسم الفاعل أي
 لا كما بالند (قوله أو كان الخوف في القطع فقط) فيه أن موضوع المسئلة انه مضطر لخوف
 الترك حاصل ولا بد (قوله أو مثل الخوف الخ) فان قبل قد تقدم في قطع الساعة الجواز عند

(لا كاه) بافظ المصدر لانه اتلاف جزئ لا بقاء السكل كقطع اليد لا كاه هذا (ان قد غنوميتة) مما مر كتردد وحري (وكان خوفه)
 أي خوف قطعه (أقل) من الخوف في ترك الاكل أو كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد غنوميتة أو كان
 الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الاكل أو أشد فانه يحرم التطع وخرج بجزئه تطع جزئه المعصوم وبأكله قطع
 جزئه لا كل غيره فلا يحلان

نساوى الخطرين أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة التين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فإن فيه افساداً وتغييراً للثنية وليس من باب المداواة عن أى فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراى قطعاً فهو سلعة أو يدمتها كلة جازها حيث يجوز قطعها في حال الاختيار بالاولى شرح مر (قوله الا أن يكون المضطرباً) أى فيجوز بل يجب حل

• (كتاب المسابقة) •

درس

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه في تصنيف هذا الكتاب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لدفعه فيه الا أن يقال آخره للإشارة الى عدم توقف الجهاد عليه وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض وقدمه على الايمان لعدم الاحتياج اليها فيه قل على الجلال باختصار وهي مأخوذة من السبق بالسكون وهو المتقدم شورى ولم يذكر الشارح معناها ولا أذكرها فأنظر وجه ذلك وفي شرح مر أنه لا بد فيها من ايجاب وقبول (قوله على الخيل والسهام) كلة على الدخلة على الخيل على بابها والدخلة على السهام بمعنى الباء (قوله والرهان) أى على نحو الخيل مر (قوله وان اقتضى كلام الاصل) أى حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اه وباب عن الاصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام (قوله قال الازهرى الخ) دلائل اقوله نعم المناضلة والرهان يقال ناضته مناضلة أى غالبته مغالبة (قوله هي) أى نوعها المناضلة والرهان ومحل جواز الرمي اذا كان لغير جهة الرمي أما لورمى كل الى صاحبه فحرام قطعاً لانه يؤذى كثيراً ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالحر يد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يفلح على ظنهما سلامتهما منه ليحرم حيث لا مال شرح مر (قوله للرجل) أى غير ذوى الاعذار عن (قوله بقصد الجهاد) فان قصد غيره فهو مباح لان الاعمال بالنيات وان قصد محترماً قطعاً الطريق حرمت س (قوله سنة) ينبغي أن يكون السباق فرض كفاية كما يحتمل الزكشى لانه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية ويحجب عن محتمل أن الجهاد لا يتوقف عليه سم (قوله بل رمى) أى بتعلمه ولو بأجارعش فاطاق السبب على المسبب تدبر (قوله ونحو الخ) انظر وجه دلالة على السنية سم (قوله الا في خف) أى ذى خف (قوله لان فيه) أى فى العوض أى في دفعه عن (قوله ولازمة) معطوف على سنة وعبارة أصله مع شرح مر والاظهر أن عقد المشتل على ايجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما لازم كالأجارة لكن من جهة باذل العوض فقط (قوله كالأجارة) أى يجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجماعة النظر الى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كذا لا يقرى وقد تخالف الاجارة في الانقضاء بوثق العاقد بخلاف الاجارة وفي البداية بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة فتلطز العمل هنا غير مهم (قوله فليس له) أى للترمه فسقطها لكن ان بان بالعوض المعين عيب قبل الشروع في العمل ثبت حق الفسخ عن (قوله ولا ترك عمل) فلما امتنع المذلول من اتمام العمل حبس على ذلك وعذر وكذا الناضل ان توقع صاحبه الادراك عن (قوله أولى من تعبيرة بالمال) أى اصدق المال بغيره فاقول مع أنه لا يصح جعله عوضاً حل وقد يقال وجه الاولوية أيضاً ان التعبير بالمال

الا أن يكون المضطرب نيباً فيها
أما قطع جزء غير المعصوم لأكاله
خلال أخذ من قولى فيما مر وله
قتل غير آدمى معصوم

• (كتاب المسابقة) •

على الخيل والسهام وغيرهما
بأنى فالمسابقة نعم المناضلة والرهان
وان اقتضى كلام الاصل تغاير
المسابقة والمناضلة قال الازهرى
التضال في الرمي والرهان في الخيل
والمسابق فيهما (هى) للرجال
المسلمين بقصد الجهاد (سنة)
للإجماع ولاية وأعدوا لهم ما
استطاعتم من قوة وفسر النبي صلى
الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما
رواه مسلم وغيره لاسبق الا في خف
أو حافر أو نضل رواء الشافعى وغيره
وصححه ابن حبان والسبق يفتح
الباء العوض ويرى بالسكون
مصدراً (ولو بعوض) لان فيه
حقاً على الاستعداد للجهاد ولازمة
في حق ملتزمه أى العوض ولو
غير المتسابقين كالأجارة (فليس له
فسخها ولا ترك عمل) قبل
الشروع ولا بعده ان كان
مسبقاً أو سابقاً أو يمكن أن يدركه
الآخر ويسبقه والافله تركه لانه
ترك حق نفسه (ولا زيادة ولا
نقص فيه) أى في العمل (ولا
في عوض) وتعبيرى بالعوض
أولى من تعبيرة بالمال وقولى في حق
ملتزمه من زيادتي

يؤهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره ويصدق خلافه وأنه لو كان عليه قصاص فمصادفه على أن من عليه القصاص أن سبق سقط عنه القصاص وإن سبق فلا شيء له ولا عليه لم يتبع ذلك عن (قوله غيره) يدخل فيه المتسابقان إذا كان الملتزم غيرهما عن وسم (قوله أي المسابقة) بنوعها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجعلتها عشرة وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها وجعلتها خمسة (قوله لا تجوز المسابقة من النساء) أي بعوض عرش أي لامطلة أفقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن عائشة سابت النبي صلى الله عليه وسلم عن وقول عرش لا تجوز للنساء الخ أي فهي حرام فإن لم يكن عوض فهي مكروهة ومساابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها انتهى لبيان الجواز كفي قل على الجلال (قوله لأنهن الخ) عمله للمعاول مع الله (قوله ومسلات) هل هي التي يحاط بها الظرف أو اسم نوع من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الأبرح والظاهر أنه يحتمل كل منهما وأما توضيح في القوس كالنشاب شيخنا (قوله بأحجار) الباقية للملابسة وفيه دليل على أنه متحقق عطف على بأحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المتحقق آلة للرمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه لازمة فإن عطف على يبدى كان مغايرا تدبر (قوله أو مقلع) بكسر الميم كافي المختار (قوله بخلاف أشاتنا) أي قصر عرش (قوله وصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها وهو المسمى عند العوام بالمخاطبة قال عن والاكثر على حرمة جمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطبة الكباش بخلاف لا بعوض ولا غيره لأن فعل ذلك سفة ومن فعل قوم لوط م (قوله وكرة محجن) الكرة الكورة والمحجن عصا مضنية الرأس يضرب بها الصبيان الكورة اه شيخنا وإضافة الكرة للمحجن لأنها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لأن أصلها كرو كافي المباح وقل على الجلال (قوله وبنديق) أي مأ كول يرمي به إلى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان أيام العيد بخلاف بنديق الرماح والعطين فإن المسابقة عليه صفة حل لأنه كناية في الحرب أشد من السهام م (قوله وعموم) وهو علم لا ينسى وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فهو عموم فيجوز بلا عوض والافلا يجوز مطلقا تأمل عن (قوله وخاتم) أي بأن يأخذ خاتما يضعه في كفه ويخطه ويقام بظهر كفه ثم يدحرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع كما هو دأب أهل الشطارة (قوله بعوض) متعلق بمحذوف تقديره فلا تجوز المسابقة على هذه المذكورات أي قوله لا كطير الخ بعوض (قوله لأنهن لا تنفع في الحرب) أي نفعهن لا وقع بقصد فيه شرح م (قوله ركاة) بكسر الراء وتخفيف الكاف (قوله بدليل أنه الخ) في الاستدلال به شيء مجاوز أنه ردها أحسانا وتأليفا في الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها إليه قبل إسلامه تأمل عن والمحلى كالشارح في أنه ردها إليه بعد إسلامه قال شيخنا ح فليصرر اه ومصارعته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث مرات كل مرة بشاة بطلب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال له هل لك أن تصارعني فقال على ماذا فقال على شاة من الغنم فصارعها فأخذ منه شاة ثم قال له هل لك في الثانية قال نعم فصارعه وأخذ منه شاة وكذا في الثالثة كافي الخصائص (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجري في المناضلة والرهان فلا يجوز على

وخرج به غيره فهي جائزة في حقه (وشروطها) أي المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عتقة قتال) لأن المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيرى لا تجوز المسابقة من النساء لأنهن لسن أهلا للعرب ومثلهن الخناني (كذي حافر) من خيل وبغال وحبر (وذي خف) من إبل وفيلة (وذي نصل) كسهم ورماح ومسلات (ورمي بأحجار) يبدأ أو مقلع بخلاف أشاتنا المسماة بالعلاج والمراماة بأن يرميها كل منهما إلى الآخر (ومنجنق لا كطير وصراع) بكسر أوله ويقال بضمة وكرة محجن وبنديق وعموم وشطرنج بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما يبدى منه من شفع ووتر ومساابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لأنهن لا تنفع في الحرب وأما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركاة على شاة كارهها أبو داود في مراسيله فاجيب عنها بأن الغرض أن يريه شدة ليل بدليل أنه لما صرعه فاسلم رده عليه غنمه والكاف من زياد في خرج بزياد في بعوض ما إذا خلت عنه المسابقة لخائفة (وكونه جنسا) واحدا وان اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وان اختلف جنسهما

لتنافسهما والتصریح بهذا الشرط من زيادتي (وعلم مسافة) بالاذرع أو المعاينة (و) علم مبدأ ابتدئان منه (مطلقا) أي سواء كانا راكبين
أو راكبين (و) علم (غاية) ينتهيان إليها ٣٢٦ (راكبين وكذا راكبين ان ذكرت) أي الغاية فلو أنهم لا الثلاثة أو بعضهم ارشوطا العوض

من سبق أو قال ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له ليصح للجهل هذا كله اذالم يغلب عرف والا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحسم المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي أما اذالم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لا بعدهما رمايا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة (وتساوي) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما وغايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي وجوده تسير المركوب وذلك لا يعرف مع تناوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين (لان المقصود مامر آتيا ولا يعرف الا بتعيين (ويتعينون) أي المركوبان والراكبان والراميان (بها) أي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الراميين (و) امكان (قطعه المسافة بالاندور) فيهما فلو كان أحدهما ماضعا فاقطع بخلفه أو فارها فاقطع بتقدمه أو كان

سهما ورمحا كما قاله الشوري (قوله لتنازلهما) أخذ به منهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوى البغل حمارا مروج وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل امة متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبرني بعض من أتق به ان أحد أبوى البغل قد يكون بغرة بأن ينزى عليه احصان اه ع ش على مر (قوله والتصریح بهذا الشرط) أي لان هذا علم من قول الاصل وامكان سبق كل واحد لان الامكان انما يكون عند اتحاد الجنس كانه عليه الزر كشي فلذا قال والتصریح بالخ عن (قوله أو المعاينة) أي المشاهدة لا يعني أن المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشتراط علم المبدأ والغاية فلعلم قول المصنف وعلم مبدأ أو غاية قبل في مسألة الذرع خاصة على ما فيه اه رشيدى (قوله وكذا ارايين) ذكر كذا يفيد أن قوله ان ذكرت خاص بالرايين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع الا أن يقال اعادة الا لام تنفع ذلك الافهام وقضية أن الراكبين يشترط فيهما علم الغاية ذكرت أولم تذكر فيه أنها اذالم تذكر كيف يعلمانها ويجاب عما قد ورد على المصنف من الابهام بأنه لما كان لا بد من ذكر الغاية في الراكبين لم يفيد العلم بذكرها واما في الراميين فيشرط العلم بها ان ذكرت كما أشار اليه الشارح في مفهوم المتن (قوله أو قال ان اتفق السبق) مفهوم قوله ينتهيان اليها وقوله دون الغاية أي قبلها وقوله للجهل أي يعمل السبق (قوله اذالم يغلب عرف) أي في علم المسافة وما بعدها ع ش (قوله مع ذكر اشتراط العلم) لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل عن (قوله على أن يكون السبق بفتح الباء) أي المال المشروط (قوله وبذلك) أي بتوله صح العقد قال سم وهذا يوجب صعوبة في المتن فتأمل اه لان مقتضى المتن أن علم المسافة شرط مطلقا سواء ذكرت الغاية أم لا (قوله اشتراط العلم بالمسافة) انظر المبدأ سم (قوله وعلى ذلك الخ) أي على قوله ولا غاية قال سم وفيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما ذكر اذ ذكرت الغاية فليعرها (قوله والسهمين) أي اللذين يوضعان في القوسين (قوله والرزانة) هي ضد الخفة (قوله فيهما) أي في المبدأ والغاية عن (قوله والراكبين) محل اشتراط تعيينهما اذا كان العوض من غيرهما والا فلا معنى لاشتراط تعيينهما لتعيينهما بالعقد (قوله مامر آتيا) أي معرفة حذق الراكب الخ (قوله ويتعينون بها) فان وقع موت انفس العقد وقوله لا بالوصف أي فلا ينسخ العقد بموت القوس عن (قوله فلا يجوز ابدال واحد منهم) أي اذا عين المركوبان بالعين وأما اذا عين بالوصف فيجوز ابدال عن (قوله أو فارها) أي جيد السير جوهرى ع ش (قوله وتعيينهما) أي في قوله ويتعينون بها فالتعيين أثر التعيين (قوله مع التصریح بالخ) لان الاصل قال وتعين القوسين ويتعينان فقوله ويتعينان يحتمل أن يكون بالعين وأن يكون بالوصف فالتصریح بالعين هو الذي زاده (قوله وعلم عوض) لانه عقد ترددين الاجارة والجله الاله ولا بد فيهما من علم العوض سم (قوله لم يصح العقد) أي وتجب أجرة المثل في هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة مر

سببه محك على ندور ولا يمكنه قطع المسافة الاعلى ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل من ع ش الراكبين وامكان قطع المسافة ولا ندور مع التصریح بقولي به من زيادتي وتعييرى هنا وفيما يأتي بالمركوب أعم من تعبير بالقوس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالأجرة فلو شرط عوضا مجاهولا لكانت غير موصوفة لم يصح العقد (ويتعين) ليجبها عند شرطها منهما

محلل كفو هو) له ما في الركوب وغيره (و) كفو (مركوبه المعين لمركوبه ما يغتم) ان سبق (ولا يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما أخذ
 العوضين) جاء معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه) وجاء معا (أو لم يسبق أحدهما فلا شيء لأحدهما) وجاء مع أحدهما (و) تأخر الآخر (فعوض
 هذا نفسه) وعوض التأخر للمحل ومن معه لأنه ما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاء أمرين أو سبقاه أحدهما وجاء
 مع التأخر (فعوض التأخر السابق) لسبقه هما أما إذا كان الشرط من ٣٢٧
 غيرهما ما أمما كان أو غيره كقوله

من سبق منك فله من بيت المال
 أو على كذا أو من أحدهما
 كقوله ان سبقني فلان على كذا
 وان سبقني فلا شيء عليك
 فيصح بغير محل بخلاف ما إذا
 كان الشرط عنهما لان كلامهما
 متردد بين أن يغتم وان يغرم وهو
 صورة القمار المحرم وانما صح
 شرطه من غيرهما ما لم ينفى من
 الحرص على تعلم الفروضية
 وغيرها وبذل عوض في طاعة
 واشترط كدسا للمحل لهما وغنمه
 وعدم غنمه مع قولي أولم يسبق
 أحدهما من زيادتي وتعبيري بقولي
 والأعم بما عبر به (ولو سابق جمع)
 ثلاثة فأكثر (وشرط الثاني مثل
 الاول أو دونه صح) لان كل
 واحد يجتهد ان يكون أولا أو ثانيا
 في الاولى ليفوز بالعوض وأولاني
 الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته
 في الاولى هو ما صححه في الروضة
 كائسرحين ووقع في الاصل الحزم
 فمما بالنسبة لان كلامهم يجتهد في
 السابق لو توفقه بالعوض سبق أو سبق
 فان شرط للثاني أكثر من الاول لم
 يصح لذلك أولا خيرا أقل من الاول
 صح والا فلا (وسبق ذي خلف)
 من ابل وفيه عند اطلاق العقد

عش (قوله محلل) لانه محل العوض منهما بعد ان كان محرما (قوله كفو) هو يثبت أوله مر
 وأبرز الضمير عطف ما بعده على الضمير المستكن (قوله يغتم ولا يغرم) أي لا بد من شرط ذلك
 في صلب العقد حل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشي والصواب المكنة في المحلل غلبة
 أن يسبقهما ويجتهدا معا أو مرثا أو يسبقاه ويجتهدا معا أو مرثا أو يوط بينهما أو يكون مع
 أو هما أو ثانيهما أو ينجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها أقول حكم الاولين بأخذ المحلل الجميع
 والثلاثة لاثني والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول والسابعة للاول
 والثامنة لاثني عمرة زى (قوله من بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقيني سل
 (قوله بخلاف ما إذا كان الخ) أعاده مع أنه منطوق المتن لاجل التعديل الذي بعده (قوله وهو
 صورة القمار المحرم) بكسر القاف وهو المسمى عندهم بالمراهنة كما قاله البرماوى وهو كل شيء
 ترتب عليه غنم أو غرم يقال قمارا ومقامرة اهـ (قوله وغيرها) كالطهق والخدنة
 (قوله وبذل عوض) معطوف على التحريض (قوله وشرط للثاني) أي اذا سبق الثالث عش
 ولا بد من كون شرط المال من غيرهم كما قاله سم أما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتى في قوله
 أولا خيرا أقل من الاول صح والا فلا (قوله هو ما صححه في الروضة) معتمد (قوله لا يجتهد) أي
 بالنسبة لصاحبه فلا يشق أن يجتهد بالتسوية للثالث وهذا وجه تصحيحها (قوله لم يصح) أي
 بالنسبة للثاني كما في شرح الروضتين أن عدم صحة العقد بالنسبة للثاني فقط فكأنه لم يكن
 وكان العقد جرى بين الاول والثالث (قوله لذلك) أي لان كلا الخ (قوله أولا خيرا أقل الخ)
 ظاهره وان كان مثل الثاني أو أكثر سم لكن في شرح الروضتين والتحرير بأنه لا بد أن يكون
 أقل من الثاني (قوله عند اطلاق العقد) مفهومه انهم اذا شرطوا أن يكون السابق بغير الكند
 اتبع وليس كذلك بل يبطل العقد سم وبعبارة الشوبرى قوله بكذا فلشرط خلاف ذلك يبطل
 العقد فليس المراد الحل عامه عند الاطلاق فقط اهـ اذا ما اقتضاء كلام الشيخين وغيرهما اهـ
 بحرفه وبعبارة سل قوله عند اطلاق العقد اما اذا لم يطلعه بل شرط السابق اقد امامه معلومة
 فان السابق لا يحصل بدونها اهـ ومثله شرح مرفوف وخد من هذه العبارات ان في مفهوم قوله
 عند الاطلاق تفصيل وهو انهم ما ان شرطوا السابق اقد امامه معلومة صح واتبع والا كعضو غير
 ما ذكر بطل (قوله وهو مجمع التكتفين) ويسمى الكاهل أيضا مر (قوله والاصل عبر بكتف)
 آثره لشهرته وظهوره والمصنف تبع النص والجمهور وان لازم من السابق بأحدهما السابق
 بالآخر لان الكند محاذ للكتف ومن ثم لم يقل وتعبيري بكذا ولي الخ (قوله عند الغاية) متعلق
 بسبق فلا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقه الآخر وهذا الطرف راجع لكل من ذى الخلف وذى
 الخافر (قوله منه) أي من ذى الخلف (قوله والابل الخ) قضية الفرق الابل لو كانت

(بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرهما وهو مجمع التكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلاها
 تبعاً للنص والجمهور والاصل عبر بكتف (و) سبق (ذى خافر) من خيل ونحوها (يعنق) عند الغاية والفرق بين ذى الخلف
 وغيره أن ابل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها وان لميل ونحوها فالتقدم
 ببعض الكند والعنق سابق

وان زاد طول أحد العنقين
فالسبق يتقدمه بأكثر من قدر
الزائد ونعبري بنى خف وحافر
أعم من قوله ابل وخيل (وشرط
للمناضلة) زيادة على مائة (بيان
بادئ) منه ما بالرمي لا اشتراط
الترتيب بينهما فيه حذر من اشتباه
المصيب بالخطي لورميا معا
(و) بيان (عدد رمي) وهو من
زبادي (و) عدد (اصابة) فيها
كخمس من عشرين (و) بيان قدر
غرض (بفتح الغين المجهمة والراء
أى ما يرى اليه من نحو خشب
أو جدار أو قرطاس طولاً وعرضاً
وسمكاً) (و) بيان (ارتفاعه) من
الارض (ان) ذكر الغرض (و) لم
يغلب عرف (فيه) ما فان غلب فلا
يشترط بيان شيء منه ما بل يحمل
المطلق عليه وقول ارتفاعه من
زبادي (لا) بيان (مبادرة) بان
يسدد (بضم الدال أى يسبق
أحدهما باصابة) العدد
(المشروط) (اصابته) بقود زدها
بقول (من عدد معلوم)
كعشرين من ~~كل~~ منها (مع
استوائهما) (مافى) عدد (المرى
أو البأس منه) أى من استوائهما
(فيها) أى فى الاصابة فالو شرط أن
من سبق الى خمسة من عشرين فله
كذا فرى كل عشرين أو عشرة
وأصاب أحدهما خمسة والاخر
دونهما فالاول ناضل وان أصاب
كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا
لو أصاب أحدهما خمسة من
عشرين والاخر أربعة من
تسعة عشر بل يتم العشرين

ترفعها اعتبر فيها التكد وقد جزم به فى التصحيح زى وان الابل لو كانت قد هداه فى كلليل على
المعتمد اه قول على الجلال (قوله وان زاد الخ) تفيد لقول المصنف وذى حافر بعنق عا اذ لم
يزد طول أحد العنقين على الآخر وعبارة شرح م و لو اختلف طول عنقه فاسبق الاطول
بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وما سبق الا قصر فيه يظهر فيه الاكتفاء بمجاورة عنقه
بعض زيادة الاطول لا كلها انتهت (قوله على مائة) أى من الشروط المشتركة بينهما وبين
الرهان وتقدم انهما عشرة والخامس بالمناضلة المذكورة هنا خمسة (قوله حذر من اشتباه الخ)
علة العلة (قوله وعدد اصابة) يقتضى انهما ما لو قال نرى عشرة فن أصاب أكثر من صاحبه
فناضل لا يكتفى وبه جزم الأذرى خط (قوله فيها) أى المناضلة (قوله خمسة من عشرين)
أشار به الى أن الاصابة لابد أن تكون ممكنة غالباً فان ندرت كسعة من عشرة لم تصح على الاصح
أو امتنعت كمنه والية لم تصح برما زى (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله
طولا الخ بيان قدره الذى ذكره المصنف وأخل المصنف بالجنس فالاولى أن يقول وبيان جنسه
وقدره (قوله وسكاً) أى تخنوا وليس المراد به الارتفاع ائلا يشكتر مع ما بعده (قوله وبيان
ارتفاعه من الارض) كأن يكون بينه وبين الارض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء (قوله
ان ذكر الغرض) فيه أن ذكر الغرض لابد منه فى المناضلة فلا يصح جعله قيداً فى شرط المناضلة
لانما تدهم بانعدامه الآن يقال محل التقيد قوله ولم يغلب عرف أى ان ذكر الغرض فى هذه
المقالة أى ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وعبارة عن قوله ان ذكر الغرض خرج
ما اذ لم يذكر اعتماداً على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اه وعبارة المتأخر وقد ذكر الغرض طولا
وعرضا الا أن بعدد عرض فيه غرض معلوم فيصل المطلق عن بيان غرض عليه اه (قوله
فيها) أى فى الشرطين الاخيرين (قوله فلا يشترط بيان شيء منها) بل يتبع العرف فلو كان
هذا عادة معروفة ولكن المتأصلان مجع لانهما فلا بد من البيان فاه الأذرى وتبعه غيره عن
(قوله بان يسدد) بان يقول تناضلت معك على ان يرى كل منا عشرين ومن أصاب منافى خمسة
قبل الآخر مع الاستواء فى عدد المرمى أو مع البأس من الاستواء فى الاصابة فهو الناضل (قوله
(قوله مع استوائهما) متعلق بيدر فلا تحصل المبادرة الا اذا وجد السابق مع الاستواء
أو البأس (قوله فى عدد المرمى) أى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رمية بل قوله
الاتى أو عشرة سم (قوله أى من استوائهما الخ) أشار بذلك الى أن الضعيف راجع لما يقيد دون
قيد فقوله فيها متعلق بضمير المصدر الذى هو الهاء فى منه وهو الاستواء فخالصه انه أطلق عن
القيد الاول الذى هو عدد المرمى وقيد بقيد آخر وهو الاصابة تأمل (قوله فالو شرط الخ) هذه
صورة المبادرة (قوله وأصاب أحدهما خمسة) وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لورميا العشرة
الباقية من العشرين سم وهو ظاهر لان المدار على سبقه بالعدد المشروط اصابته (قوله فالاول
ناضل) أى غالب ويؤخذ منه انهما لو شرطوا المبادرة اتبع وتبدل عليه قوله بعد ويحمل المطلق
على المبادرة وقياسه اشتراط المحاطة وعدد ثوب الرمي الآتين اذا شرطوا محارر (قوله وان
أصاب كل منهما خمسة) أى ولم يسبق أحدهما الآخر (قوله وكذا لو أصاب أحدهما خمسة)

بلوازان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يبق العشر من وصار منضو لا يصاب من الاستواء في الاصابة
مع الاستواء في ربي عشر من (و) لا يبان (محاطة) بتشد الطاء (بان تزيد اصابته على اصابة الآخر كذا) كواحد (منه) أي من
عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادي (و) لا يبان عدد (نوب) للمري كسهم - سهم واثنين اثنين (ويجمل المطلق)
عن التمسيد عبارة ومحاطة وبعد نوب الرمي (على المبادرة) على (أقل نوبة) وهو سهم - سهم لغلبة ما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان
الثلاثة هو الأصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الأولين ومقتضى كلامهما في الأخيرة والأصل جزم بأشترط بيان الثلاث
(ولا) يبان (قوس وسهم) لأن العدة على الراي (فان عين) شيء - ما ٣٢٩ (لغاوا جازا بده بمنزلة) من نوعه ولو لا

عيب بخلاف المركوب كما مر
وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي
فأرسة أو عريفة فلا يبدل بنوع
آخر الأبراض منه - ما (وشترط
منعه) أي منع ابداله (مفسد)
للعقد فساد له لأن الراي قد
تعرض له أحوال خفية تنحرج الى
الابدال وفي منعه منه قضيق
فأشبهه بتعيين المكيال في السلم
(وسن بيان صفة اصابة الغرض)
هو أول من تعبده بصفة الرمي
(من قرع) بسكون الراء (وهو
محزرها) أي محزرها اصابة الغرض
أي يكفي فيه ذلك لأن ما بعده يضر
وكذا فيما يأتي (أو خرق) بجملة
وزاى (بان يثقبه ويسقط
أو خرق) بجملة ثم مهمله (بان
يثبت فيه وان سقط) بعد ذلك
(أو مرق) بالراء (بان يثقبه
أو خرم بالراء بان يصيب طرف
الغرض فيضرمه أو الخوابي
بالمهمله بان يقع السهم بين يدي
الغرض ثم يثب اليه من جبا الصبي
(فان أطلقا) كنى القرع لصديق
الصقة به كغيره ولأنه المنعارف
(ولو عين زعيमान) أي كبيران من
جمع في المناضلة (حزبين) بان عين

أعلى الخامة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل
لأنه صدق عليه أنه بدر اصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي رشدي على
مر (قوله بلوازان يصيب في الباقي) أي فلا يكون الأول ناضلا فال في الروضة وقولي ناضل
استوائهما الخ استراخ عن هذا لأن الأول بدر لا يمكن لم يستويا بعد أي الاتساع (قوله مع
الاستواء) منه لقي بانه أي مع الاستواء في ربي عشر من لو كل العشرين أو المعنى لبأسه من
الاستواء من معاوان كان الاستواء الثاني لم يحصل تأمل (قوله ولا يبان محاطة) كأن يقول
تناضلات معك على أن كلامي ربي عشر من ومن زادت اصابته على الآخر فيها بكذا فهو
الناضل أو فله كذا شيخنا وسجدت محاطة لأن فيها حظ القدر المشترك بينهما ما أي طرحة والنظر
انما هو للزائداه (قوله بان تزيد اصابته) ظاهره وان لم يكن عدد الاصابة معلوما فينا في قوله
سابقا وعدد اصابة ويمكن أن يجاب بان المعنى بان تزيد اصابته أي المعلوم عددها عما مر (قوله
كواحد) عبارة المحلى كغمس وكتب شيخنا بخطه قوله كغمس لو اصاب أحدهما الخمس
المدكورة ولم يصب الآخر شيئا فالظاهر أن الأول ناضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة
أه براسي (قوله ويجمل المطلق الخ) كأن يقول تناضلات معك على أن يرمى كل من عشرين
ومن اصاب في خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لأن يكون معناها أن من اصاب في
خمس قبل الآخر أو زيادة على الآخر فعامل على المبادرة (قوله لفساده) أي الشرط (قوله لأن
الراي) علة الله - أول مع علة (قوله من قرع) بانه نفع أي باب فله نفع (قوله أي يكفي فيه
ذلك) أي فلا يبان هذه الصفات بالشرط بل كل صفة يغني عنها ما بعده فالقرع يغني عنه الخرق
وما بعده والخرق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا زى (قوله أو خرق) من باب ضرب (قوله
أو خرق) من باب ضرب وقد (قوله بان يثبت فيه) لم يقل بان يثقبه ويثبت لأنه لو وقع في
ثقبه قد يثبت كنى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كاسيا في المثلث (قوله
أو مرق) بانه قد (قوله أو خرم) من باب ضرب والخرم بالضم موضع الثقب كما في الصباح
(قوله فيضرمه) أي يكسره وبانه ضرب عس (قوله بان يقع السهم الخ) واهام صورة أخرى
بان يأخذ السهم الغرس القريب ويذهب به الى الغرض البعيد ويرمي به شيخنا ح ف (قوله
من جبا الصبي) يكتب بالالف المقصورة لأنه واوى قال في الصباح جبا الصبي بمجوعا والذا
درج على طاقه (قوله أي كبيران من جمع) ويشترط كونهما أحذق الجماعة والعبرة بنصب
القوم له ما ورضاهم عن (قوله ثم ان ضم الخ) كأن يكون لحدائق عشرة وغيرهم عشرة

٤٢ جمع أحدهما واحدا ثم الآخر بازائه واحدا وهكذا الى آخرهم بقدر زده بقولي (متساويين) في عددهما وفي عدد
الرمي بان تقسم عليهم ما مخصصا (جاز) ألا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له (لانه يمينه ما بقرة) ولان محذور واحد جميع
الحزب أولا لانه لا يؤمن أن يسب - متوعب الحدائق والقرعة قد تنجمه - م في جانب فيفوت مقصود المناضلة ثم ان ضم حاذق الى غيره
في كل جانب وأقرع فلا بأس فانه الامام وبعد تراخي الحزبين وتساويهم ما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد وبمقدان (فان عين
من نظنه رأيا فاختلف) أي

فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفي مقابله) من الحزب الاخر ليحصل التساوي كما اذا خرج أحد العبدین المبيعين مستحقا فانه يطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابل له (لا في الباقي) فلا يتفرق الصفقة (ولهم) جميعا (القسح) للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا في تعيين من يجعل في (مقابله فسخ) العقد لتعذر امتضائه ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما ترفيعهما (واذا فضل حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لان الحزب ٢٢ كالشخص وكذا اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد الاصابة (الا

ان شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كاصحابها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها (وتعتبر) أي الاصابة المشروطة (بصل) بجملة لانه المفهوم منها (فلو تاف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض ما انصددم به) السهم كجمعة (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي (والا) أي وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بغيره فذنه بقولي (ان لم يقصر) لعذره فيعبدوميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت) ربح الغرض فأصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه (والا) أي وان لم يصب محله (حسب عليه) وان أصاب الغرض في المحل المنقل اليه وهذا ما في الروضة كما صلبها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافق فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرى انه سبقي قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خفي فلي حسب له) ولو من غير ثقب (حسب له) لعدم تقصيره وبسب

أيضا ونضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق في كل جانب ويقرع (قوله فبان خلافه) بان لم يحسن الرمي أصلا ما اذا بان ضعف الرمي أو قلل الاصابة فلا يفسخ طاله الزر كشى عن (قوله وفي مقابله من الحزب الاخر) وهو ما اختاره زعيمه في مقابله لما قرأت كل زعيم يختار واحدا ثم الاخر في مقابله واحدا وانظر هذا مع قوله الاتي وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله لانه اذا كان يطل العقد في مقابله لانه في النزاع تأمل ثم رأيت الاشكال في م وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حذاق الى غيره من كل جانب وأقرع اه كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة ويضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق في كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بل رمى تنازع عشرين يسقط في مقابله ويصور قوله بطل فيه وفي مقابله بما اذا كان كل زعيم يختار واحدا والاخر في مقابله واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا الخ) النزاع لا يأتى الا في الصورة التي ذكرها بقوله نعم الخ لكن لا يشملها المثل اتقول الشارح بان عين الآن يقال الباعني الكاف فيشملها (قوله فانه يوزع الخ) أي لانهم يستوون في الغرم لو ضلوا فاستوون في الغرم اذا ضلوا عن (قوله بصل) أي بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر عرض السهم ولا بالاطراف الاخر شيئا (قوله من القوس) وهو خشبة منحنية منقوبة في الوسط والوتر خيط يجعل في طرفها (قوله سبق قلم) هذا مبنى على اتحاد تصويره مثله المنهاج والروضة وایس كذلك بل كلام المنهاج مصور بما اذا طرأت الریح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيما اذا كانت الریح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتغير بطله ما مستلذان شرح م ر ببعض تصرف (قوله فلي صلاية) أي في الغرض (قوله وليس لهما) أي لا يجوز ع ش

(كتاب الايمان)

درس

(قوله جمع بين) وأصلها في اللغة البد اليه لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في عين صاحبه شرح م ر (قوله لا ومقلب القلوب) لانامة ومنفها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن ع ش (قوله اليمين بتحقيق أمر محتمل) فيه ان اليمين الشرعية هي الاقظ المخصوص لا التصديق المذكور لانه يتسبب عنه الآن يقال انه اصطلاح زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه والافهم منقوض بامور كثيرة ولو جعل على قوله الاتي بما اختص يتعلق بتحقيق لا فاد هذا لكنه علقه بفعل مقدرا كسبأ في عمرة أقول لاحاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فلي تأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بيمينه جملة محققا حاصله لان ذلك غير لازم اليمين فاعل المراد بيمينه التزامه واجبا به على نفسه والتعظيم على تحقيقه واثبات انه لا بد منه فلي تأمل م وقوله لان مقصوده مطلق اليمين بعيد لان عادته تبين المعنى الشرعي وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله

أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخدا وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذات وتنعقد بخلافه بالتشيط * (كتاب الايمان) * جمع بين الاصل فيما قبل الاجماع آيات كآية لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم والخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والخلف والابلاء والقسم الفاظ مترادفة (اليمين بتحقيق) أمر

وتنقد راجعاً للمعنى الشرعى فيكون فيه استخدام فالخلق أن مراده المعنى الشرعى بدليل قوله
 بما اختص الله به لعلقه بتحقيق ويكون قول الشارح وتنقد الخ حل معنى لاحل اعراب
 (قوله محتمل) أى يحتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الميم قبل وكان الاولى أن يقول بدله غير ثابت
 ايشمل والله لا صعدن السماء وقد يقال المراد المحتمل ولو علق الخ حل أى فهو شامل لها لأن الصعود
 محتمل عقلاً وتعالى مرفى ثم رده ولا تردده على التعريف انتهى هاهنا منه بالاولى اذا المحتمل له فيه
 شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف ههنا فانه عند خلافه ههنا حرمة الاسم لعلمه
 باستحالة البر فيه اه فكان التعريف شاملاً لاهل وقوله أى مرفى فهم هاهنا منه بالاولى فيه شئ لأن
 الاولوية لا تعتبر في التعاريف فطام كما صرح به القنرى كغيره (قوله هذا) أى تعريف الميم
 من زيادى (قوله بأن سبق اسانه) وبصدق مدعى عدم قصد هاهنا حيث لا قرينة تكذيبه والالم
 يصدق ظاهراً كما لا يصدق ظاهراً فى الطلاق والعناق والايلاء مطلقاً لتعلق حق الغير به حج سم
 (قوله أو صلة كلام) أى زيادته (قوله لا والله تارة وبلى والله) ليرجع بينهما لم تنقد أيضاً زى
 خلافاً لما وردى القائل بأن الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه (قوله
 وبالمحتمل غيره) وهو الواجب العادى والمستحيل العادى أى فيحصل فيه بأن يقال لا تنقد قد
 فى الواجب اثباتاً ونقضاً وتنقد فى المستحيل فى الاثبات والنفي وقد مثل للاول بقوله لا موت
 أو لا صعد السماء ولذا نفي بقوله والله لا صعدن السماء وكذا لا موت فالحاصل أن فى مفهوم
 المحتمل تفصيلاً فسقط ما لسم هنا (قوله فليس بين) أى وان كان الحالف يقدر على صعود
 السماء حل فلو صعد بالفعل هل يحتمل وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر أنه يجوز وتلزمه
 الكفارة كما قرره شيخنا العزيزى ومقتضى لزوم الكفارة أن يكون بيننا ومن ثم ضعف بعضهم
 كلام الشارح (قوله لا امتناع الحنث فيه بذاته) أى فلم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله م ر
 وقوله بذاته أى بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقاً للعادة (قوله فانه بين) أى
 فيكون وارداً على التعريف وعبارة حل فانه بين أى فى حكم اليقين (قوله تلزم به الكفارة
 حالاً) أى انه تكريم الاسم باستحالة البر فيه عادة حل فلو صعد بالفعل حل تسقط الكفارة
 انظره حل انظر فوجدت انها تسقط كما فى عيش فخلص من كلامه ان المحلوف عليه ان كان يمكن
 الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو عين وان كان واجب البر أو مستحيل الحنث فليس بين
 شيخنا (قوله بما اختص الله تعالى به الخ) ويكره الحلف بمخلوق وان كان الدليل ظاهراً
 فى التصريح زى (قوله ولو مشتقاً) كرب العالمين (قوله أو من غير أسمائه الحسنى) كخالق
 الخلق (قوله ورب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبريه ما لم يكن
 قبل لأن ما قاله محتمل عيش على م ر (قوله لأن كل مخلوق) أنه تصدق تقديره وانما سمى
 المخلوقات بالعلمين لأن الخ وعلى ههنا قال العلمين ليس مخصوصاً بالعقل وهو ما عليه البر ماوى
 ككثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقل (قوله وخالق الخلق) انظر وجهه اتيان
 الشارح بهذا المثال فى خلال أمثلة الماتن وههنا أخره مع الامثلة التى زادها وقد يقال لما كان
 مناسباً لرب العالمين فى كونه مشتقاً ذكره عقبه ونقل عن ب ش ان قوله وخالق الخلق تفسير ثمان
 لرب العالمين وهو مسمى على ان رب صفة فعل والعالمين اسم جمع والاول مسمى على أن العالمين جمع

(محتمل) هذا من زيادى ونخرج
 بالتحقيق لغو الميم بأن سبق اسانه
 الى ما لم يقصد به أى الى انقضاءها
 كقوله فى حال غضبه أو صلة كلام
 لا والله تارة وبلى والله أخرى
 وبالمحتمل غيره كقوله والله لا موت
 أو لا صعد السماء فليس بين
 لا امتناع الحنث فيه بذاته بخلاف
 والله لا صعدن السماء فانه بين
 تلزمه به الكفارة حالاً وتنقد
 بأربعة أنواع (بما اختص الله
 تعالى به) ولو مشتقاً أو من غير
 أسمائه الحسنى (كوالله) بتثنية
 آخره أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع
 الانعتاد (ورب العالمين) أى مالك
 المخلوقات لأن كل مخلوق علامة
 على وجود خالقه وخالق الخلق
 والحق الذى لا يموت ومن نفسى
 بيده أى بقدرته بصرفها كيف
 يشاء والذى أعبدته أو أمجدته

وعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل (قوله الآن يريد به) أي بما اختص الله به وقوله غير اليمين
 كان جعله مبتدأ وأضمر له خبراً ثم اعلم أن الصور ثلاثة أرادها اليمين وأراد غير اليمين والاطلاق
 فتعقد بالاول والثالث في هذه والتيين بعدها أي الغالب في الله ولم يستوى فيه وفي غيره ولا
 تنعقد في الثاني في جميع الصور إذا عرفت هذا عرفت أنه كان الانسب للمصنف تأخير قوله إلا
 أن يريد به غير اليمين عن الأنواع الثلاثة لأنه يجري في الكل وأجيب بأنه يفهم من جريانه
 في هذه جريانه في التيين بعدها بالاول ومحصل التفصيل بين هذه وما بعدها في صور ثلاثة آخر غير
 الثلاثة السابقة وهي إرادة الله وإرادة غيره والاطلاق فتعقد اليمين في القسم الاول في الصور
 الثلاثة وفي الثاني في اثنين وفي الثالث في واحدة كما يؤخذ من المصنف تأمل (قوله ولا يقبل
 منه ذلك في الطلاق) أي فيما لو قال ان حلفت بالله فأنت طالق أو أنت حر أو أأطأ زوجتي
 فوق أربعة أشهر فأني بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فإنه لا يقبل منه ذلك فأرادة غير اليمين
 بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل حل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته أن يحلف
 بالاطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثائق مثلاً أو يقول أعبدك أنت حر ثم يقول له
 لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحرف في الخصال المجردة مثلاً أو آلي من زوجتيه وقال لم أرد به
 الإيلاء أي فإنه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو إيلاء وقال لم
 أرد بها الطلاق والعتق والإيلاء لم يقبل ذلك شيئاً وانما ظاهره أنه يصح كل من التصويرين (قوله
 تتعلق حق غيره به) فيه أن اليمين أيضاً قد يتعلق بها حق للغير فعمل المستثنى منه وهو كونه يميناً
 حل وفي الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره فويعين على كل حال (قوله فقول الأصل
 الخ) لما كان كلام الأصل مخالفاً لقول المصنف الآن يريد به غير اليمين أوله بما ذكر وقد يقال
 لا مخالفة لأن قول الأصل لم أرد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما
 اقتضاء المانع لأنه فرق بين عدم إرادة اليمين وإرادة غير اليمين التي عبر بها المصنف فيحمل كلام
 الأصل على صورة الإطلاق فيقتضى لا تنافي بين العبارتين تأمل (قوله مؤول بذلك) أي بإرادة غير
 الله به وقوله أوسبق قلم أي أن أبقيناه على ظاهره حل (قوله وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق
 أغلب) هذا التركيب يفيد أن ما سياتي من الامثلة قد يستعمل في غير الله عند الإطلاق أي
 عدم التقييد بإضافة وقوله لا تنافي لأن المستعمل في غيره مقيد بالخ بعبارة أنها لا تستعمل في غيره
 الا بقيد الإضافة فحصل التنافي في كلامه تأمل ثم رأيت في ع من على مرمانه قوله لأنها
 تستعمل في غيره مقيد ليس هذا مقابلاً لقوله أغلب ولينظر ما الذي احتز عنه بقوله أغلب
 ولعله ما ذكره بعد بقوله أوفيه وفي غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شيء اه أي لأن المصنف ذكر أن
 اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزاً وأجيب بأنه لما قبله بقوله ان أراد وكان الاول شاملاً
 للاطلاق صح أن يكون محترزاً اه (قوله والرب) أي معرظاً واستشكل بأنه لا يستعمل إلا
 في الله تعالى فهو من المختص لا بما هو أغلب وأجيب بأن أصل معناه وهو غير المعروف بال
 استعمال في غيره تعالى فصع قصد الغير به مع ال لأن ال فريضة ضعيفة كذا قيل حل (قوله
 أو بما هو فيه) أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله وما بعده وعبري المنهاج بالواو (قوله وبصفتها
 الذاتية) بخلاف الفعلية كخلفه ورزقه فانها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كتابة راجع شرح

(الآن يريد به غير اليمين) فليس
 يمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة
 كما فصلها ولا يقبل منه ذلك في
 الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهراً
 لتعلق حق غيره به فعمل المستثنى
 منه ما لو أراد بها غيره تعالى فلا
 يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهراً ولا
 باطنياً لأن اليمين بذلك لا يستعمل
 غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم
 أرد به اليمين مؤول بذلك أوسبق قلم
 (وبما هو فيه) تعالى عند الإطلاق
 (أغلب كل رحيم والخالق والرازق
 والرب ما لم يرد بها) (غيره) تعالى
 بأن إرادته تعالى أو أطلق بخلاف
 ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل
 في غيره مقيداً بـ كرحيم القلب
 وخالق الأفق ورازق الجيوش
 ورب الأبل (أو) بما هو (فيه)
 تعالى (وفي غيره سواء) كالموجود
 والعالم والحق ان إرادته تعالى
 بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره
 أو أطلق لأن الله أطلق عليهم ما
 سواء أنشئت الكتابات (وبصفتها
 الذاتية)

الروض حل وخرج السلبية كونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث
الزركشي الانعقاد به هذه لانها قديمة متعلقة به تعالى رشيدى على م ر وعبارة الشورى
والظاهر أن مثل الذاتية السلبية اه (قوله كعظمته) هي صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع
قل على المحلى قال س ل وما جزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف وبخى عليه بعضهم منع
قولهم سبحانه من تواضع كل شئ اعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات
ومنع القرأى ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالعبود بمجموعهما
اه وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته الى الله تعالى لان الكل لا يضاف الجزئ
لوجوب تغير المضاف والمضاف اليه وايضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع
الصفات اه قل على الجلال لكن قال م ر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فمنع ولم
يبنوا حكم الاطلاق والواجب منه اه قل ع ش وينبغي للعالم أن لا يسهل
في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل
فان ذلك قد يجرى الى الكفر اعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به * (فرع) * نقل عن م ر بالدرس
انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الاعظم اه (قوله وحقه) قال الماوردى معناه حقيقة
الاله لان الحق ما لا يمكن محو دونه وفي الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو
القرآن قال تعالى انه الحق اليقين هذا ان جبر الحق فان رفعه أو نصبه فكايه لتردده بين استعناق
الطاعة والحقيقة فلا يكون عينا الابالسية س ل (قوله وبالذين قبله) انظر وجه قطعهما عن
الانوار ولا جعلهما مامنها شوبرى (قوله وبالبقية ظهورا نارها) فأنزل العظمة والكبرياء
كهلال الجبارة وأثر العزة كالجزع اتصال م ر روه له تعالى وأثر الكلام كالحروف
والاصوات وعبارة سم قوله ظهورا نارها وذلك لانه قد يقال عاينت عظمة الله ويراد الذى
صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياءه وما أشبه ذلك (قوله وكتاب الله) أو التوراة أو
الانجيل أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة حل (قوله الخطبة) اقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة لقوله وقرآن الفجر عن أى صلته والواو
في قوله والصلاة بمعنى أو اه (قوله الورق والجلد) أى وبالكلام الحروف والاصوات شرح
البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن اذا اراد به الافاظ أو النقوش وبه صرح م ر
في الشرح (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالآلاف الممدودة وما التنبية شوبرى (قوله
بالله والله) فلو قال به بتشديد اللام وحذف الالف كان عينا نواها على الراجح خلا فالجمع
ذهبوا الى أنها الغوا اه شرح م ر وبقي ما لو قال والله بحذف الالف بعد اللام فهل يتوقف
الانعقاد على نيته أولا ويظهر الثانى لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره
بخلاف بل فانها مشتركة بين الحلف بالله وبالله الرطوبة اه ع ش (قوله بالتاء) الباء داخله
على المقصور (قوله والمظهر مطابقا بالواو) الباء داخله على المقصور (قوله ونالرحن)
في شرح شيخنا نالرحن كتابة وقياسه ان ترب الكعبة كذلك حل (قوله فهى الاصل) علل
ذلك بأن التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزحشرى عن قال
التاء أبدلوا من الباء والواو اقرب المخرج ثم من الواو اقرب المخرج كما في تراث فان أصله وراث

(كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته
وحقه الآن برب بالحق العبادات
وبالذين قبله المعالوم والمقدور
وبالبقية ظهورا نارها) فليست
عينا الاحتمال اللفظي لها وقول
وبالنية الى آخره من زيادى
وقوله وكاب الله عين وكذا
والقرآن والمصحف الآن يريد
بالقرآن الخطبة والصلاة
وبالمصحف الورق والجلد
(وحروف التسم) المشهورة (باء)
موحدة (واو والتاء) فوقية بكانه
ووالله وتالله لافعل كذا
(ويختص الله) أى لفظه (بالتاء)
الفوقية والمظهر مطابقا بالواو
وسمع شاذ ترب الكعبة ونالرحن
وتدخل الموحدة عليه وعلى
المضمرة فى الاصل وبليها الواو ثم
التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثنية)
آخره وتسكينه (لا فعل كذا
فكناية) كقوله أشهد بالله

أوامر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته واماتته وكفالاته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمن والافلا واللعن وإن قبل به في الرفع لا يمنع
الانعقاد كما مر على أنه لا حلف في ذلك فالرفع ٣٣٤ بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن وألصق بنزع الخافض والجزء بعده وإبقاء

وأما اختصت التام بالفظ الله لأنها بدل من بدل فضايق التصرّف فيها قال ابن الخشاب هي وإن
ضايق تصرّفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الاسماء وأجلها إبراهيم اسم وعبرة
غيره فغيرها باختصاصه بالله تعالى (قوله أو ألعن الله) المراد منه البقاء والحياة وإنما لم يكن
صريحاً لأنه يطاق مع ذلك على العبادات شرح الروض وهذا عند الفقهاء وأما عند النجاة
فأعمر والله صريح في القسم (قوله عهد الله) المراد به عهد الله إذ نوى به اليمين استحقاقه
لايجاب ما أوجبه علينا وتعبه بنا به وإذ نوى به غيره فالمراد به العبادات التي أمرنا بها في
الروض ومثله يقال فيما بعده لأنها كما هي معنى العهد (قوله كما مر) أي في قوله إذا لعن لا يمنع
الانعقاد (قوله مجذومه وإبقاءه) وهو جاز في القسم كما قاله سيدي به سم (قوله لأفعلن كذا)
راجع للجمع فلو تركه لا يكون صريحاً ولا كناية ومثل بالله ما في معناه زى (قوله وأقسموا بالله)
أي حلفوا وأسمى الحلف قسماً لأنه يكون عند انقسام الناس إلى مصدق ومكذب وقوله جهد
أيمانهم أي غاية اجتهدهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بأيمانهم وألهمهم فإذا كان الأمر عظيماً
أقسموا بالله تعالى والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة واتصب جهده على المصدرة قاله
أبو حيان لا يقال لا دلالة في الآية على التعبير بالفظ القسم لصدقها بالتعبير بنحو والله لا نقول
تصدق أيضاً بالفظ القسم سم (قوله إلا أن نوى خبراً) أي فهو عين عند الإطلاق شوبرى
واعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضاً بأن ذلك ليس بيمين مطابقة قال الامام جعلتم قوله بالله لأفعلن جيناً
صريحاً وفيه اضمار معنى أقسم فكيف تخاطبته إذا صرح بالمضمر والجواب أن التصريح به
يزيل الصراحة لا حقال الماضي والمستقبل فكيف من مضمر بقدره التحوى والمقابلة أوقع
في النفس ألا ترى أن معنى التعجب في ما أحسن زيداً يزول إذا قلت شئ حسن زيداً مع أنه مقدر
به سم (قوله أقسم عليك) أمابدون عليك فيمين لا يجري فيها التفصيل برماوى (قوله
أو أسألك بالله) وكذا لو قال بالله أفعلن كذا من غير ذكر المتعلق عش (قوله إن أراد عين
نفسه) بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فلا كل أمر
محتمل فإذا أراد تحقيقه وأنه لا يمتن الأكل كان يميناً وإن أراد أنشفع عنك بالله أفعلن كذا
أو أراد عين المخاطب كان قصد جعله حالفاً بالله فلا يكون جيناً لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب شيئاً
(قوله بخلاف ما إذا لم يردّها) بأن أراد عين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق زى (قوله ويجعل)
أي عند الإطلاق عش (قوله على الشفاعة) فالمتى جعلت الله شفيعاً عنك في فعل كذا
(قوله ولا يكفر الخ) ويجرم عليه ذلك حتى في حال الإطلاق كما هو صريح شرح الروض
شوبرى (قوله وإيقول) أي ندباً كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك
ولو مات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرية تحمله على غيره على ما اعتمدته الاستنوى
لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب زى (قوله لا إله إلا الله)
أي أشهد أن لا إله إلا الله لأن المدار على الشهادة (قوله وتكره) أي اليمين قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه ما حلفت بالله قط لأصداقاً ولا كاذباً شرح م ر (قوله فطاعة) أي ليست
مكروهة ثم إن توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه مذنب
قل على المحلى (قوله لا إله إلا الله الخ) أي لا يترك جوابكم حتى تتركوا العمل عش (قوله ما أعلم)

عله والتسكين بجره الوصل
يجرى الوقف وقول أو نسكنه
من زيادته (و) قوله (أقسمت
أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله
لأفعلن) كذا (يمين) لأنه عرف
الشرع قال تعالى وأقسموا بالله
جهد أيمانهم (الآن نوى خبراً)
ماضي في صيغة الماضي أو مستقبل
في المضارع فلا يكون عيناً لا حقال
ما نواه (و) قوله لغيره (أقسم عليك
بالله أو أسألك بالله أفعلن) كذا
(يمين إن أراد عين نفسه) فيسن
للمخاطب إقراره فيه ما يخلاف
ما إذا لم يردّها ويجعل على الشفاعة
في فعله (لا) قوله (إن فعلت كذا
فإنما يردى أو نحو) كما تبارى
من الإسلام أو من الله أو من
رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن
قصدت عدم نفسه عن الفعل أو
أطلق كما اقتضاء كلام الأذكار
ولم يقل لا إله إلا الله محمد رسول الله
ويستغفر الله وإن قصد الرضا
بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال
وقول أو نحو أعظم من قوله أو يرى
من الإسلام (ونصح) أي اليمين
(على ماض وغيبه) نحو والله
ما فعلت كذا وأفعلته والله لأفعلن
كذا ولا أفعله (وتكره) أي اليمين
قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم (الافى طاعة) من فعل
واجب أو مندوب وترك حرام
أو مكروه فطاعة (و) في (دعوى)
عند حاكم (و) في (حاجة) كنوكيد
كلام كقوله صلى الله عليه وسلم
فوالله لا إله إلا الله حتى تغلوا وتعظيم

فلانكره فيهما وهما من زيادتي (فان حلف على ارتكاب معصية) كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام (معصية) بجلقه (ولزمه حدث وكفارة) لخبر العصيين من حلف على عین فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ٢٣٥ وليكفر عن عيئه وانما يلزمه الحنث اذا لم

يكن له طريق سواء والا فلا كمالو حلف لا يتفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يعرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام وليس نوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كان حلف أن لا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما فليس عين مكروهة وقيل عين طاعة اتساعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادات قال الشيخان وهو الاصحوب (أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر (أو فعل مكروه) كاتفات في الصلاة (سن حنثه) وعليه بالحث (كشارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كزه) أي حنثه وعليه بالحث كشارة وهذا من زيادتي (وله تقديم كشارة بلا صوم على أحسنهما) لأنها حق مالي تعلق بسنتين فجاز تقديمها على أحدهما كإزالة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود في ظاهره كان ظاهرا من رجعية ثم كثر ثم راجعها وكان طلق رجعية أعقب ظاهرها ثم كثر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة دينية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين

أي من أمور الآخرة أي أهوالها وعذابها (قوله فلا تتركه فيهما) أي في الدعوى عند الحاكم والحاجة (قوله فان حلف الخ) هذا الشارة إلى استثناء رابع فكانه قال وتكرهه إلا ان حلف على ارتكاب معصية فتكفر وقوله ولزمه حدث الخ تلخص من كلامه ان الحنث نارة يجب كفاي هذه الصورة ونارة يكون خلاف الأولى كاذ كزه بقوله أو على مباح الخ ونارة يندب كاذ كزه بقوله أو على ترك مندوب الخ ونارة يكره كاذ كزه بقوله أو عكسهما الخ ونارة يحرم كاسيد كزه بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فتصل من كلامه ان الحنث تعتبره الاحكام الخمسة ولا تعتبره الاباحية لانه في صورة المباح يكون خلاف الأولى كما علمت وبضد ما قيل فيه يقال في البرئ حثت حرم البر وحثت حرم الحنث وجب البر وحثت نذب الحنث كزه البر وحثت كزه الحنث نذب البر تأمل (قوله ولو عرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه من ل وقال ع ش كأن نذر التصديق بشئ (قوله ولزمه حنث وكفارة) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكن يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف فيخلص بذلك من الاثم وانما يجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يجعله بعد الحلف مسارة للخير ما أمكن ع ش على م ر (قوله على عین) أي على متعلق عین فرأى غيرها أي غير متعلقة وهذا أولى من جعل على زائدة شيخنا وقيل المراد بالعين الشيء المحلوف عليه من اطلاق السبب وارادة السبب لأن المحلوف عليه سبب في الحلف (قوله بأن يعطيها من صداقها الخ) والظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته سم فالأولى أن يعمل لذلك بشفقة القريب لانها تسقط بعض الزمن (قوله نعم ان تعلق) عبارة ع ب ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التردد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه سم وانظر هذا الاستدراك على أي شيء اذ كلام المتن في حكم الحنث والاستدراك في حكم المبرر وقد يقال هما متلازمان (قوله أن لا يأكل كل طيب الخ) أي وأراد الاقصداء بالصالحين في خشونة العيش (قوله فتصل عين مكروهة) وحينئذ يسن له الحنث وهذا هو محل الاستدراك فالكرهية محمولة على من لم يصبر ولم يقصد الاقصداء بالصالحين (قوله وهو الاصحوب) معقود (قوله وله تقديم كشارة) الاولى ذكره في الفصل الا ترى ان التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى قال سم وأقهم قوله وله أن الاولى له التأخير وهو كذلك خروج من خلاف أي حنيفة اه برلسي (قوله على أحد سببها) السببان هما الحلف والحنث قال سم أي ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يميز تقديمها عليه اه (قوله فتقدم على الحنث) ولو قدمها ولم يحنث استرجعها كالزكاة أي ان شرطه أو علم القابض انها محجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات مثلاً قبل حنثه وقع تطوعا كما قاله ابو عوى لتعذر الاسترجاع فيه م ر عن (قوله ولو كان حراما) الغاية للرد (قوله كالحنث بترك واجب) بأن حلف على فعله (قوله كان ظاهرا من رجعية) أشار به الى تصوير المسئلة اذ لو أعتق في غير ما ذكر عقب الظاهر عنه فهو تركه فيرجع العود لاقبله لأن اشتغاله بالاعتق عود عن (قوله بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قيد بكونه بعده والموت سبب ثان (قوله فيما عدا الحنث) وهو العود والموت (قوله كندورمالي) فالتدريس أول والشفاء سبب ثان (قوله على وقته المتزم) هذا قاصر على ما اذا كان موقفا وعبارة م ر وله

الصلاطين تقديمها والتقيد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي (كندورمالي) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم

تقديم مندور مالي على ثاني سيبه (قوله لما تر) أي لانه حق مالي الخ

• (فصل في صفة كفارة اليمين) • أي كيفيتها وبيان خصائصها وتعدد الكفارة بتعدد ايمان
القسماء وتعدد ايمان اللعان الاربعة وفي اليمين الغموس وهو ما اذا حلف ان له على فلان
كذا وكذا الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله كذا مررت عليك لاسلم عليك عش لان كلامها
مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل الدار وان تذاصلت ما لم يتخللها تكفير رزى
وعبارة قل على الجلال لو كرر اليمين على شيء واحد فان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد الحمل
تعددت الكفارة والا فلا وهذا في ما قاله عش ويمكن الجمع بينهما بجعل كلام قل على غير
المسائل التي أطلق فيها عش وأما فيما تقدمه مطلقا فغلب على الخالف فليحذر (قوله وهي
مخيرة) أي مخيرة فيها فاذا أتى الحري بمجموع خصائصها أثبت على اعلاها ثواب الواجب لانه لو
اقتصر عليه لاثبت عليه وضم غيره له لا ينقصه عن ذلك وان تركها كلها عوقب على أدناها وان
أتى بمجموعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحدا منها على المعتقد كما قاله الشافعي في الازهرية
وان كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد في شرح الازهرية القائل بعدم اجزاء واحد منها
(قوله الحر) أي كله لان المبعوض مخير بين المصليتين الاخيرتين فقد كما سيأتي وأخذ الحر الرشيد
من قوله بتلك لان الرقيق لا يملك والسفيه وان ملك لا يملك أي لا يصح تملكه ريشه ثم طرأ أيضا أن
يكون غير محجور عليه بفاس (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه
عن الكفارة لم يجز فليحذر شوبري وهو أفضله اولو في زمن الغلاء وبحسب ابن عبد السلام أن
الاطعام في زمن الغلاء أفضل رزى وشرح م ر (قوله وتلك عشرة مساكين) فلا تجوز لدون
العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مذكرا لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد مائة والخمسة
الاخرى كل واحد كسوة حل (قوله كل) بالجر بدل من عشرة ومقدمة قول قوله عليك
(قوله وان عبر الاصل هنا بعد حب) لان الحب ليس بقيد وهذا قاله هنا وتعبيري بجنس فطرة أولى
وأعم على عادته شوبري وقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الاصل والاولى لما شرح أن
لا يذكره لان ذلك يوهم انه من محل المناقشة مع انه ليس كذلك (قوله من غالب) أي في غالب
السنة رزى (قوله بلده) أي الخالف أي محل الخلق وان كان المكفر غيره وهو في غير بلده
قياسا على الفطرة لان العبرة ببلد المؤذي عنه ولا يتعين صرفها الفقراء تلك البلاد حل (قوله
كعرقية) أي ما يجعل تحت البرذعة أو السرج م ر وحل أي بخلاف عرقية الرأس فانها
لا تنكفي وانظر ما الفرق بينه وبين المنديل مع انها تسمى كسوة رأس شيخنا على انه قد يقال
الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم أي لا كسوة ودواهم تأمل
(قوله منديل) أي منديل الفقيه وهو شاله الذي يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالنشفة
الكبيرة ولو أعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز حل بخلاف اعطائهم عشرة أمدا وقسموها
بالسوية فانهم اسكني (قوله ولو ملبسوا) ولا بد أن يكون غير مخترق من ل (قوله كعقبين) ولو
بلاكم ولا بشرط كونه مخيطا ولا ساترا للامورة ولا طاهرا فيجزى متجنس لكن يلزمه اعلامهم به
لئلا يصلوا فيه شرح م ر (قوله وعمامته) أي وان قلت أخذ من اجزاء منديل البدش شرح م ر
(قوله فان لم يكن المكفر رشيدا) أي اناس أرسفه فان لم يصم حتى فك الحرج عنه لم يجزه الصوم

لما تر سواء أقدمه على المعلق
عليه كالشفاء أم لا كقوله
ان شفى الله مريضى فله على
ان أعتمق عبدا أو ان شفى الله
مريضى فله على أن أعتمق عبدا
يوم الجمعة الذي يعذب الشفاء
فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء
وقبل يوم الجمعة الذي عقب
الشفاء

• (فصل في صفة كفارة اليمين) •
وهي مخيرة اسداء مرتبة انتهاء
كما يعلم مما يأتي (خير) المكفر الحر
الرشيد ولو كافرا (في كفارة يمين بين
اعتاق كظهار) أي كاعتاق عن
كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة
بلا عيب يحل بالعمل والكسب
كما تر في محله (وتلك عشرة
مساكين كل منهم) اما (مدامن
جنس فطرة) كما تر في كتاب
الكفارة وان عبر الاصل هنا بعد
حب من غالب قوت بلده (أو مسعى
كسوة) مما يعادلبسه كعرقية
ومنديل (ولو ملبسوا) لم تذهب
قوته ولم يصلح للمدفوع له كعقبين
صغير وعمامة وازاره وسراويله
الكبير) وحرر لرجل (لا تخوف)
عما لا يسمى كسوة كدروع من
حديد أو نحوه وقنازين وهما
ما يعاملان للبدن ويحشبان
بتحاشي كما تر في الحج ومنطقة وهي
ما تشد في الوسط فلا يجزى وقوى
تخوف أعم مما ذكره (فان) لم
يكن المكفر رشيدا

مع اليسار س ل (قوله أو يجز عن كل من الثلاثة) بأن لم يجد ما ذكر يزيد على العمر الغالب م ر
 وح ل (قوله هو أولى من قوله عن الثلاثة) لأنه يؤهم إرادة المجموع والمعنى عليه فاسد شورى
 لأنه لا يلزم من المجز عن المجموع المجز عن كل واحد منها ع ش (قوله برق) بدل من غير ولا يصح
 تعلقه بمجزئ لما يلزم عليه من تعلق حرفي جرب عامل واحد بمعنى واحد نعم إن جعلت الباء الأولى
 للملابسة والثانية للسببية اتنى المحذور (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب المتتابع
 لقراءة ابن مسعود وآي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها
 وأجيب بأننا نسخت ثلاثة وحكما كما في شرح م ر (قوله والرقيق لا يملك) لا حاجة لهذا القول
 قوله تعالى فمن لم يجد الخ له الآن يقال الآية خاصة بالأحرار (قوله بغير صوم) وأما الصوم
 فواضح عدم إجزائه لأنه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة سم وانما خص على غيره لأنه محل التوهم
 (قوله لم يجز) ولو باذن العبد ع ش (قوله ويجزى بعدموته بالأطعام) بخلاف الاعتاق لأن
 القن غير أهل للولاء م ر قال سم هـ لا جازبه أيضا الزوال الرق بالموت اهـ (قوله بالأطعام
 والكسوة) أي لا بالصوم شورى وانظر وجهه وهـ لا جعل السيد كالولي وأجيب بأن السيد
 أجنبي منه والأجنبي لا يصوم إلا باذن الوارث والرق لا وارث له (قوله لأنه لا رق بعد الموت)
 أي ولعدم استدعاء دخوله في ملكه بخلافه حال الحياة شرح م ر (قوله بغيره ماله) ولو فوق
 مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبجاء البلقي تقييده بدون
 مسافة القصر قياسا على الاعسار في الزكاة وفسخ الزوجية والباء ع و فرقت غيره ح ل (قوله
 فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر وانما عدم عسار في الزكاة أي زكاة الفطر وفسخ
 الزوجية والباء ع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هذا إلى التجهيل لأن الواجب على التراخي
 أي أصالة أو حيث لم يأثم بالخلف والزمه الخنث والكفارة فوراً س ل (قوله مطلق) أي
 لا يتوقف على فقراء محل الخنث ح ل (قوله فاعتبرا) أي اليسار وعدمه مطلقاً أي بأي محل
 كان (قوله فان كان له هنار رقيق الخ) هذا استثناء من قوله فينتظر حضور ماله وقوله تعلم حياته
 أي حالاً أو مآلاً كما لو بانث حياته بأن اعتقه على ظن موته فبان حياً فيجزى اعتباراً بما في نفس
 الأمر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظن أنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير
 مستهقة للكفارة فبان خلافه إجزاء ذلك كما في م ر (قوله أمة) وكذا الحر لا تصوم إلا باذن
 زوجها إن لم تنص بسبب الخلف كما في ع ش على م ر (قوله لم تنصم إلا باذن منه) وإن لم تكن
 معذرة للمتنع عن الخدمة ع ش (قوله لحق التمتع) ويجوز إبطال صومه بالوطء حيث لم يأذن م ر
 (قوله كغيرها) أي كغير الأمة التي تحل بأن لم تكن أمة أصلاً كعبد أو كانت أمة لا تحل (قوله
 وقد حنث الخ) قال بعضهم ولو اتقل من ملك زيد إلى ملك عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد
 فهل لعمر والتمتع من الصوم ولو كان زيداً أو في أحدهما ولو كان السيد غائباً فهل على
 العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضر المكان له منعه منه أولاً لا الظاهر هنا نعم ولو أجز
 السيد عن عبده وكان الضرر يحل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستأجر
 دون إذن السيد فيه نظر والأقرب أنه ليس لسيد منعه هنا ولم يفرقوا في المسئلة بين كون
 الحنث واجباً أو غير ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخي والراجح في المسئلة الأولى

أو (مجز عن كل) من الثلاثة هو
 أولى من قوله عن الثلاثة (بغير
 غيبة ماله) برق أو غيره (لزم صوم
 ثلاثة) من الأيام (ولو مفرقة) لا آية
 لا يؤخذ كم الله بالغوى أي بما أنكم
 والرقيق لا يملك أو يملك ملكاً
 ضعيفاً فلو كفر عنه سيده بغير صوم
 لم يجز ويجزى بعدموته بالأطعام
 والكسوة لأنه لا رق بعد الموت
 وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما
 باذنه وللمكاتب أن يكفر به ما باذن
 سيده أما العاجر بغيره ماله فكغير
 العاجر لأنه واجد فينتظر حضور
 ماله بخلاف فاقداً المأمع غيبته
 ماله فإنه يتم اضيق وقت الصلاة
 وبخلاف المتقنع المعسر بمكة
 الموسر يملكه فإنه يصوم لأن مكان
 الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها
 ومكان الكفارة مطلق فاعتبرا
 مطائفاً فإن كان له هنار رقيق غائب
 تعلم حياته فله اعتاقه في الحال (فان
 كان) المعاجر (أمة تحل) لسيدها
 (لم تنصم إلا باذن) منه وإن لم يضرها
 الصوم في خدمة السيد لحق التمتع
 (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد
 (والصوم يضره) أي غيرهما في
 الخدمة (وقد حنث بلاذن) من
 السيد فإنه لا يصوم إلا باذن وان
 أذن له في الحلف لحق الخدمة

ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتاج الى اذن فيه والتصریح بحكم الامة من زيادتي (ومبعض كحر في غير اعتناق) فان كان له مال كفر بتبليكه ما زل باعتناق لعدم أهليته للولاء والافصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

(فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي) لو حلف لا يسكن (بهم هذه الدار) أو لا يقيم بها (وهو فيها) (فكث) فيها (بلاذرحنث وان بعث متاعه) وأهله كالولي يبعثهم لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالاً بنية التحويل وان تركهما ولا ان مكث بعد ترك جمع متاع وان اخرج أهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه أو ماله (كالو حلف لا يساكنه وهما فيها فكنسا البناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كما صلهما عن الجمهور وصحبه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعاً للبقوى انه لا يحنث لاستغاله برفع المساكنة (لان ان خرج أحدهما حالاً بنية التحويل أو حلف لا بد منها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج

وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخر ان الاول ان اذن له فيه ما أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره شرح م ر (قوله في أحدهما) أي الحلف والحنث (قوله والاول هو الاصح) معتمد (قوله لان الحلف مانع الخ) وبه فارق ما مر ان الاذن في الضمان دون الاداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه س ر (قوله كفر بتبليكه) ظاهره ولو في نوبة السيد وقوله والافصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو في نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه حل فليحذر وقال بعضهم قوله والافصوم أي في نوبته اذا كانت بها بائة وأما اذا كان في نوبة سيده أو كان لامها بائة فعلى التفصيل المار من كون الصوم يضره وقد حنث بلا اذن أم لا

(فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما) * السكنى مشتقة من السكنون وأريد به الحلول لاضد الحركة كافي الروضة وأصلها من القاضي انه لو أقام بالمكان متردداً فيه حنث رى قال م ر والاصل في هذا وما بعده ان الاقفاط تحمل على حقائقها الا أن يكون المجاز متعارفاً ويردد دخوله فيدخل أيضاً كقوله والله لا آكل من هذه الشجرة فانه يحنث بأكل غيرها لانه مجاز متعارف في الشجر وحقيقة في الخشب فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره وأطلق الابطحله ولا من حلف لا يحلق رأسه غلق غيره بأمره اه واعتمد ع ش عليه الحنث نظر العرف (قوله وهو فيها) فان كان خارجها حنث بدخوله مع اقامة لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر س ر (قوله فكث) وان قل س ر وم ر (قوله على سكنى نفسه) هلا قال وعلى أن لا يقيم لانه جعل ذلك كالسكنى وفي توقف عدم الإقامة على الخروج بنية التحويل نظر بل كان ينبغي الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل بنية التحويل راجعة للسكنى والإقامة فلو خرج بغير بنية التحويل حنث لانه يقال له حنثاً ذكراً ومقيم في ذلك حل (قوله ان خرج حالاً) ولا يكف في خروجه عدواً ولا ان يخرج من بابها القريب س ر (قوله بنية التحويل) نحن ذلك حيث كان مستوطناً فيه قبل حلقه فلو دخل لتحويل فخرج خاف لا يسكنه لم يحتاج بنية التحويل قطعاً شرح م ر (قوله بجمع متاع) أي ولم يجز من ية = فل بذلك بأجرة المثل وهو قادر عليها حل وعبارة س ر قوله بجمع متاع قال حج وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يمكنه الاستنابة والاحتث قال سم وبظهر انه لا اعتبار بما كان الاستنابة في نقل أمتعة يجب اخفاءها عن غيره ويشق عليه اطلاعها عليها اه (قوله وخوف على نفسه) أو كان مريضاً أو زمناً لا يقدر على الخروج ولم يجد ولو بأجرة المثل من يخرجها أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم عاد إليها لزيادة أو عيادة لم يحنث مادام يسمى عرفاً زائراً أو عائداً والاحتث رى وس ل (قوله فيحنث) وان حلف لا يساكنه ونوى ولو في البلد حنث بما كنته ولو فيها وان لم يوضع عا حنث بالمساكنة في أي موضع كان الا اذا كان البيتان من خان ولو صغيراً فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان ولان كان من دار كبيرة بشرط أن يكون لكل بيت غلق يساب ومرفى ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرق والمطبخ والمستحم وبابها في الدار لم يحنث رى وقوله أي رى الا اذا كان البيتان من خان أي لان الخان كالدرب ويسوته كالدرور شرح الروض (قوله وصحح الاصل) ضعيف (قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها) معطوف على قوله

لان خرج الخ لما شاركته في الحكم وهو عدم الحث ولكن يبقى في العبارة مساحة من حيث
 ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها وأجيب بأنه استثناء منه قطع
 (قوله أو نحو ذلك) معمول لمقدر تقديره أو حلف نحو ذلك كما يدل حل الشارح عليه (قوله
 كصلاة وصوم) فيه انه ما يتقدّر ان يمتهن اذ يصح أن يقال صليت ليلة مثلاً وصمت شهراً وأجيب
 بأن المراد به ما يتدبره لانهم لا يتقدرون الا بما افقوله كصلاة وصوم أي كنية صلاة ونية صوم
 شيئاً ومثله في س ل لكن هذا لا يجري في التطيب وما بعده الآن يراد بالتطيب وضع الطيب
 على البدن وهو لا يتقدّر بمدة والمراد بالتطهر الفعل أو النية وهما لا يتقدّران بمدة وعبارة سم
 ولا يجلو بعض ذلك عن اشكال اذا قيل يقال صمت شهراً وصليت ليلة قال في شرح الروض
 ويجب أن لا كان المحقق للعبادة والذي به قوامها هو النية اذ لا اعتبار بها بدونها والنية
 لا تتقدّر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتها اهـ وهذا لو حلف لا يصح لي حث
 باحرام الصلاة وان بطلت بخلاف ما لو قال لأصلي صلاة فانه لا يحث الابقاء بها شرح الروض
 (قوله وغضب) ولا يرتد عليه قوله غضبه شهراً الآن معناه غضبه وأقام عنده شهراً س ل ويرد
 عليه ان الغضب الاستيلاء وهو وجود مادام تحت يده والمحشى ناظر لا قول الاستيلاء (قوله
 في الاولى) وهي قوله لا ان خرج حالا (قوله ليست كانتاها) لان حقيقة الدخول الانحصار من
 خارج لدخل والخروج عكسه ولم يوجد في الاستدامة شرح م ر (قوله اذ لا يصح الخ) ولو
 صح ذلك لكانت الاستدامة كالانشاء لانه حينئذ تكون استدامة الدخول دخولاً وكذا الباقي
 وكتب أيضاً قوله اذ لا يصح أن يقال دخلت شهراً انظر الفرق بين هذا وبين الركوب فيما يأتي
 حيث ادعى انه يصح أن يقال ركبت شهراً مع انه اذا نظر للمصدر فهو لا يتقدّر بمدة فيها ما أولاً
 أي الكون رابكاً والكون داخل فهو يتقدّر وكذا يقال في بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة
 الآتية اهـ شيئاً قال م ر والقاعدة في ذلك ان ما لا يتقدّر بمدة أو يحتاج لنية لا يحث باستدامة
 وما يتقدّر بمدة أو لا يحتاج لنية يحث باستدامة (قوله وكذا البقية) لان التزج قبول النكاح
 وأما وصف الشخص بأنه لم يزل مترجماً فلا ينافي ما اراد به استقراره على عصمة نكاحه زى
 (قوله أن يحلف ناسياً) أي لا صلاة أو حرمة الكلام فيها وهو معذور عن (قوله ومشاركته
 فلان) لو حلف لا يشاركه في هذه الدار وهي ملك أيها ما فات الوالد وانتقل الارث لهما
 وصار اشركين فهل يحث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة المالك شركة تؤثر أم لا فالجواب
 أن مجرد دخوله في ملكه بالارث لا يحث به وأما الاستدامة فتقتضي قواعد الاصحاب أنه يحث
 بها اهـ وطريقه ان يقسمها حالاً فلو وقعت الفورية لعدم وجود قاسم مثلاً عذر مادام الحال
 كذلك سم (قوله فيحث باستدامة) محل الحث بها في المشاركة اذ الميراث العقد والافلا كما نقله
 سم عن الشارح وأفتى به م ر (فرع) لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعديّة لا حث
 فيما يظهر لانهم انجمع قوماً وتنفذ آخرين ونقل عن شيخنا زى ما يوافق اهـ ع ش (قوله
 بالاستدامة الاولى) وقصته أنه لو قال كذا ليست طالت تكرار الطلاق تكرار الاستدامة
 فتطلق ثلاثاً بمعنى ثلاث لحظات وهي لا بد من وما قبل كلما قرينة صارفة للاستدامة امرود
 يمنع ذلك س ل ومثله شرح م ر (قوله ولو برجله) أي ولو دخل من الخائط فانه يحث أيضاً

أو نحو ذلك) مما لا يتقدّر بمدة
 كصلاة وصوم وتطهر س ر وتطيب
 وتزج ووطء وغضب اذا حلف
 لا يفعله (استدامة) ما فلا يحث
 لعدم وجود المعطوف عليه وهو
 في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة
 وأما فيما عداها فلا تستدامة
 الاحوال المذكورة ليست كانتاها
 اذ لا يصح أن يقال دخلت شهراً
 وكذا البقية ومروءة حلف المصلي
 أن يحلف ناسياً أو جاهلاً أو يكون
 آخرس ويحلف بالاشارة ويحث
 باستدامة فهو ليس مما يتقدّر بمدة
 كركوب وقيام وقعود وسكنى
 واستقبال ومشاركة فلان اذا
 حلف لا يفعله افيحث باستدامة
 لصدق اسمها بذلك اذ يصح أن يقال
 است شهراً وركبت ليلة وكذا
 البقية واذا حث باستدامة شيء
 ثم حلف أن لا يفعله فاستدامة لازمة
 كمنارة أخرى لا تحل اليمين
 الاولى بالاستدامة الاولى
 وتعتبر في هذه والتي قبلها بما
 ذكر أعظم مما ذكره (ومن حلف
 لا يدخل) هذه (الدار حث بدخوله
 داخل بابها) حق دهايزها (ولو
 برجله

معتقدا عليها فقط) لانه بعد دخلا بخلاف مالومدها وقعه خارجها أو دخل بها ولم يعتد عليها فقط وان أطلق الاصل أنه لا يحث بدخوله بها وبخلاف مالو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدم الباب لابس ودسطح من خارج الدار (ولو صوطا لم يستف) لانه لا يعتد دخلا بخلاف ما إذا سق ٣٤٠ كله أو بعضه ونسب اليها بأن كان يعتد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ

كطبيعة منها وفولي لم يستف من زيادتي (ولو صارت غير دار) ~~ممكن أن صارت فضاء أو وجهات~~ مسجد (فدخول لم يحث) زوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف مالو بق اسمها ~~كان يقي رسوم~~ جدرانها أو أعيدت بآلتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد) حث (ب) دخول (ما) أي دار (عليها) أو (دار) (تعرف به) كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو اعادة أو غصب أو نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما ألحق به (فان أراد) بها (مسكنه) فيحث (به) أي يسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحث بغيره يسكنه وان كان ملكه أو عرف به وفولي أو تعرف به من زيادتي (أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد (أو) لا يملكه عبده أو زوجته فزال ملكه عن الثلاثة أو بعض الأولين (فدخول) الدار (وكلام) العبد والزوجة (لم يحث) زوال الملك (الآن يشير) اليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد مادام ملكه) بالرفع والنصب فيحث تغليباً للاشارة فان أراد مادام ملكه لم يحث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه مما لا يردته

خلافاً لما يفتى به بعض الجهلة شيخنا (قوله معتدا عليها) بحيث لو رفع الخارجة لا يسقط حل ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حثت وان لم يعتد على رجلية ولا أحدها لانه يعتد دخلا فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحث من (قوله أو دخل طاقا الخ) نعم ان جعل عليه باب حث بدخوله ولو غير سقف (قوله لابس ودسطح) ولا يشكلى على ما تقرره صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا وحكما لانه منية وهو المناط ثم لا هنا من وهذا لا يرد أصلا لان المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعتد دخلا وان كان فيها تأمل (قوله أو بعضه) وان لم يدخل تحت السقف على المعتقد زى (قوله رسوم جدرانها) هذا نص في أن من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حث بقباضه المركب اذا حلف لا يركبها ثم زال منها الواح تركبها بخلاف الثوب اذا نزع منه جزءا مما يلاقي بدنه وعمل الدابة كالركب فتأمل سم (قوله أو أعيدت) ولو رسوم جدرانها فقط من ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع حل (قوله عليها) أي وقت الدخول على المعتقد زى وان طرأ له ذلك بعد الحلف وفارق المتجدد هنا لا كام ولد فلان فانه يعمل على الموجود دون المتجدد لان المين تنزل على مالها ان قدوة على تحصيله والمراد بتلكها كلها فان كان يملك بعضها فلا يحث وان كثر نصيبه منها كما طبق عليه الاحتجاب قاله الأذرى من قال عش فاذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت مشتركة فدخلها لم يحث ~~و~~ هذا لا يحث بالوقوف والمملوكة للغير ان لم تعرف به (قوله تعرف به) وان لم يملكها (قوله كدار العدل) أي يغداد وكدار القاضي بمصر (قوله أو ما ألحق به) أي فيما اذا كانت تعرف به (قوله فيحث به) محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف بالله فان كان بطلاق أو اعتراف لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والبرجاني وهو المعتقد من رسول وزى وقوله لم يقبل ذلك بمعنى انه اذا دخل دارا يملكها أو تعرف به ولم تكن مسكنه يقع الطلاق ولا عبرة بآرادته وان كان يقع عليه أيضا بدخول المسكن الذي أرادته لآبارادته اتفقته الاقرار به تأمل (قوله أو بعض الأولين) يعلم منه أنه لا يحث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره زى (قوله بالرفع) أي على انه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على أنه خبر دام عن واسمها ضمير يرجع لما ذكر (قوله تغليباً للاشارة) وانما طعل البيع في بيعك هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود يراعى فيها الاقظ ما أمكن من (قوله فان أراد الخ) وبأن في قبول هذا في الحلف بطلاق أو عتق مامر من (قوله يلزم العدم من قبله) بخلاف ما اذا كان الخبر بالباتع أو لها محل (قوله لا بطلانه الرجعي) أي لان الرجعية كالزوجة شرح من قال عش عليه ويؤخذ منه أنه لو حلف لائق زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحث باقيا مع الطلاق الرجعي اه فالخلص له الخلع (قوله وظاهر أنه لا حث الخ) غرضه به تفيد آخر للمستثنى وهو قوله الآن يشير إلى فصل الحث بالدخول أو ~~الكلام~~ بعد زوال الملك فيما اذا أشار أن يبقى الاسم فلوزال لم يحث

وزوال ملكه في غير الزوجة يلزم العدم من قبله وفيما يابانه لها لا بطلان الرجعي فتعبرى بما ذكر أولي من بالكلام قوله نفعها ما أو طاقا وظاهره لا حث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليباً للاشارة أي مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتي وآخر الفصل الاتي

بالكلام أو الدخول بعد الزوال فتلخص ان المستثنى مقيد بقيدين تأمل (قوله من ذا الباب)
 احتريزه هو الوقول لا ادخلها من بابها فانه يحث بالباب الثاني في الاصح لانه بابها من ل (قوله
 لا بغيره) وان سدا الاول من ل (قوله أو حلف لا يدخل بيتا) قال م ر في شرحه وعلم مما تقرر
 أن البيت غير الدار ومن ثم قالوا الوحلف لا يدخل بيت فلان قد دخل داره دون بيته لم يحث
 أو لا يدخل داره قد دخل بيته فيها حث اه قال الرشيدى قوله وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار
 ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على
 التخاصص وبصرح به هذا الكلام الاذرى فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشرح وقال انه
 الاصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل الى الحث أى فيما لو حلف لا يدخل البيت
 قد دخل دهر الدار أو صفتها لان جميع الداريت بمعنى الابواب ثم قال أعنى الاذرى وهو
 عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح أنه لا ينظر
 الى ذلك وبهم اذا علم رد بحثهم أن محل هذا في غير خصوص مصر والافهم يطلقون البيت على الدار
 ثم رأيت في ع ش على م ر في الفصل الا ترى ما نصه قوله لا عبرة بعرف الطائى منه يؤخذ عدم
 الحث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان قد دخل دهره فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع
 ذلك سيما اذا كانت القرية عليه كن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلافاته لا يفهم عرفا من
 ذلك الا ما جرت به العادة بدخوله لاهل البيتونه بخصوصه فتنبه له (قوله أو خيمة) أى اذا
 اتخذت مسكنا اماما يتخذها المسافر والمهتاز لدفع الاذى فلا تسمى بيتا ره داء عند الاطلاق فان
 نوى نوعا منها انصرف اليه من ل (قوله أو حلف لا يدخل على زيد الخ) وعبارة أصله مع شرح
 م ر أو حلف لا يدخل على زيد قد دخل بيتا فيه زيد وغيره حث لوجود صورة الدخول حيث كان
 عالما به ذاكر الحال محتارا وخرج بيته ادخوله عليه في خصوص مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا
 ومثل ذلك ما لو جمعتهما واولية فلا حث لان موضع الولية لا يختص بأحد عرفا فاشبهه بغيره
 وصورة المسئلة في المسجد وبغيره عند الاطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حث
 لا غلظه على نفسه * ووقع السؤال عن شخص حلف بالاطلاق أنه لا يجمع مع فلان في محل ثم انه
 دخل محلا وجاءه الخوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعوا في المحل هل يحث لانه صدق عليه انه
 اجتمع معه في المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد
 اه ع ش (قوله وفي نظيره من السلام) أى وكان بحيث يسهه وان لم يسهه بالانه هل أو كان به
 جنون بشرط ان يكون بحيث يعلم الكلام شرح م ر (قوله ولو في الصلاة) بأن سلم على المؤمن
 وفيهم زيد حل ومحل الحث اذا قصد السلام عليهم اما اذا قصد التحلل أو أطلق فلا يحث (قوله
 بأن الدخول لا يتيهض) بدليل أنك لا تقول دخلت عليكم الا زيدا محبة هم

(أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا
 الباب حث بالنقد) المشار اليه
 لا بغيره وان نقل الدخول الاقول
 لأن الباب حقيقة في المنفذ
 في الحث فان أراد الثاني حل
 عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا
 في) حث (بمعناه) أى ما يسمى
 بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعرا
 لوقوع اسمه على الجميع بخلاف
 ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار
 جبل وكنيسته وبهية لانها لا يقع
 عليها اسم البيت لا بتقيد أو بقصور
 فان أراد شيئا حل عليه (أو) حلف
 (لا يدخل على زيد قد دخل على قوم
 هو فيهم) عالما بذلك (حث وان
 استثناءه) بالفظه أو بنية لوجود
 الدخول عليه (وفي نظيره من
 السلام) ولو في الصلاة (يحث
 ان لم يستثنه) لظهور اللفظ في
 الجميع فان استثناءه باللفظ أو بالنية
 لم يحث وفارق ما قبله بأن الدخول
 لا يتيهض بخلاف السلام
 * (فصل) في الحلف على أكل
 أو شرب مع بيان ما يتناول به بعض
 المسائل (حلف لا يأكل
 رؤسا وأطلق حث رؤس نم)

(فصل في الحلف على أكل أو شرب) * أى وما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي ع ش
 (قوله برؤس نم) أى ثلاث لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لا يأكل رؤس فانهم الجنس
 فيحث بواحدة لا يتيهض بالجنس ونظيره هذه المسئلة ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء
 فيحث بواحدة بخلاف نساء فلا يحث الا بالثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء
 أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحث الا بالثلاث لان العصمة محقة وقد شككت في زوالها

بالحنس فلا تزول الايقين ويأتي هذا التفصيل في الرأس فان حلف بالله فرق بين الجمع والحنس
وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيه ما زى (قوله لا عند بيعها مفردة)
أي في كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفي حنثه برؤس الا بل يصير نظرا لانها لا يتعارف ببعضها فيها
حل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان
كذلك فحق بيعت في محل حنث الحالف مطاقتا رؤس النعم حل ونقله سم عن الروضة (قوله
مفردة) أي عن أبنائها زى (قوله على الأقوى في الرضة) معتمد (قوله أيضا) هو اسم جنس
جعي ليس مدلوله المساهية من حيث هي بل الافراد وأقاربها ثلاثة حل ولو حلف لبا كان مما في كنه
وكان حلف لبا كل يضاو كان في كنه يضاو جعل في ناطف وهو حلاوة تنعقد بيباضه وأكله بر
لانه يصدق عليه أنه لم يأكل يضاو وقد أكل مما في كنه زى وقد يقال لا يحتاج هذا لانه لا يحنث
الا بآكل ثلاث يضاوات فاذا أكل مما في كنه يضاو لا يحنث قياسا على الرأس وهذه الجملة لا يحتاج
اليها الا اذا قال لبا كل شيأ من البيض تأمل (قوله بماء ارق بآضه) وان لم يكن مأكول اللحم
فصل أكله مطلقا تناسقا حيث لم يكن من ذوات السموم زى وحل اما هو فيجزم أكله وان كان
طاهرا لان البيوض كلها طاهرة كما في قول علي الحلال قال سئل ثم لا فرق في الحنث بين أكله
وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه اه والبيض كله بالاضداد لا يبيض التل قبل الظاهر المشالة زى (قوله
أي ما من شأنه الخ) قدره ليدخل فيه مقتضاب خرج بعد الموت كما سيأتي شرح م ر وما واقعة
على البيض أي ييض من شأنه ان يفارقه أي البائن حي وهو حال من الهام في يفارقه الرجعة
للبياض وهذا بالنظر لترتيب الشرح مع المتن أما بالنظر لترتيب كيب المتن في حنثه فقولته حيا
حال من البائن وقوله ويؤكل ييضه منفردا فيه اظهروا في مقام الاضمار وقوع في اللبس وصعوبة
القوم فكان عليه ان يقول ويؤكل منفردا كما في شرح م ر ويوجب بأنه اظهر لدفع توهم عود
الضمير للبياض (قوله وهو بطارخه) لاث ييضه بصير بطارخ بعد موته فاذا مكث في البحر صار
البيض سمكا صغيرا (قوله فيحنث بلحم مأكول) أي ولو أكله نيا حميرة وقوله بالا كل من مذكاة
أي لا بالا كل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لان اللحم انما يصرف الى المأكل كقول شرعنا سم
وهذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حل عليه شرح م ر وقوله ولو لحم رأس ولسان أي لحم لسان
والاضافة بيانية م ر والغاية للردأي وخذوا كارع لم يصدق اسم اللحم على ذلك كله شرح م ر
(قوله لا لحم سمك) ولو بغير الصورة المشهورة وان يبيع قطعة كبيرة حميرة أي لانه لا يبيح في
العرف لحما وان كان يسمى به لغة كما في القرآن في قوله وهو الذي خضرتكم البحر لتأكلوا منه لحما
طريا كما لا يحنث بجلاوسه في الشمس من حلف لا يجلس في سراج وان سماها الله تعالى سراجا ومن
حلف لا يجلس على بساط يجلسه على الارض وان سماها الله تعالى بساطا شرح م ر (قوله
لا يتناول غير اللحم) ولا يحنث بقاءسة الدجاج قطعا ولا يجلد الا ان رق بحيث يوق كل غالب على
الوجه زى (قوله شحم ظهر وجنب) قال الهلبي وهو الابيض الذي يحاط به الاجرة قال شيخنا أما
ما لا يحاط به فلا حنث به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم لقوله تعالى حرمت عليكم شحمها
الخ فسماء شحمها شرح م ر (قوله لا شحم بطن) مما على المصارين وغيرها عمرة سم * (قائده)
حلف لبا كل طيبنا لا يحنث الا بغيره وذلك أوزيت أو سم من الروض ع ش على م ر (قوله

لانها المتعارفة لا اعتبارا ببعضها مفردة
(لا) برؤس (طير وصيد) برى
أو بحرى (الا ان كان) الحالف
(من بلد تابع فيه مفردة) وان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه
قطعا وفي غيره على الأقوى في
الروضة وأصلها قال وهو الاقرب
الى ظاهر النص لكن صح
الذوى في تصحيحه مقابله قال
في الروضة كاصلا وهو ما رجحه
الشيخ أبو حامد والروائي ومال
اليه البجلي بل صح في تصحيحه
وكلام الاصل يفهمه (أوليا كل
يبضه) يحنث (بفارق بآضه) أي
ما من شأنه أن يفارقه (حيا)
ويؤكل ييضه منفردا (كدجاج
ونعام) وان فارقته بعد موته
بجلاوسه لانه انما يفارقه ميتا بشق
بطنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل
منفردا (أو) حلف لبا أكل
(الحام) يحنث (بلحم مأكول) كنه
وخيل وطير ووحش ما كوا من
فيحنث بالا كل من مذكاة (ولو
لحم رأس ولسان لا) لحم (سمك)
وجراد لانه لا يفهم من اطلاق
اللحم عرفا فلم أنه لا يتناول غير
اللحم ككرش وكمكيد وطحال
وقاب ورنه (ويتناول) أي اللحم
(شحم ظهر وجنب) لانه لحم معين
ولهذا يحنث عند الهزال (لا) شحم
(بطن وعين)

لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب ٣٤٢ ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع

عدم تناول اللحم شحم العين
والشحم شحم الجنب ومسح تناول
الشحم شحم البطن والعين من
زيادتي (والالبسة والسنام) بفتح
أولهما (ليس) أي كل منهما
(شحم ولا لحا) لخالفته لكل منهما
في الاسم والصفة (ولا) يتناول
(أحدهما الآخر) لذلك فلا يبحث
من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر
(والدسم) وهو الودك (يتناولهما)
أي الالبسة والسنام (و) يتناول
(شحم شحم ظهر) كبطن وجنب
(ودهنها) ما كولا فيبحث باكل
أحدهما من حلف لا يأكل دسما
وقولي نحو ظهر أعين من قوله ظهر
وبطن (و) يتناول (لحم بقر
جاموسا وبقر وحش) فيبحث
بأكل أحدهما من حلف لا يأكل
لحم بقر وذكر بقر الوحش من
زيادتي (و) يتناول (الخبيز كل
خبز ولو من أرز) بفتح الهمزة
وضم الراء ونشدب الزاء على
الاشهر (وباقلا) بتشديد اللام
مع القصير على الاشهر (وذرة)
بذل مجعته والهاء عوض عن واو
أوباه (وحش) بكسر الحاء وفتح
الميم وكسرها فيبحث بأكل
أحدهما من حلف لا يأكل خبزا
(وان ثرده) بمنزلة أولم يكن معهودا
يلده لظهور اللغة فيه وبهذا
فارق ما مر من اعتبار العرف سواء
ابتلعه بعد مضغ أم دونه
(و) يتناول (الطعام قونا وفاكهة)
لوقوع اسمه عليه ما وفاكهة

لانه يخالف اللحم الخ) فيقال فيما قبله انه يخالف في الاسم والصفة حل وأجيب بأنه يعيل الى
اللحم بدليل انه يحمر عند الهزال (قوله وهو الودك) هو اسم لجميع الادهان سواء كانت من
ذئب أو لا ويشمل اللحم السمين ع ش أي اذا كان فيه دهنية (قوله ويتناول شحم شحم
ظهر) استشهد بكل شحم الدسم له مع أنه لحم وهو لا يدخل في الدسم وأجيب بأنه لما صار سمي صار
يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم سل وشرح مر (قوله ودهنها)
أي خاصا والافالالبسة دهن والمراد دهن الحيوان أما دهن فهو عظم ولوزة لا يتناولها على ما قاله
البعوي واعتده زى لكن قال سم الاقرب خلافة وعزاه لم وهو كذلك في شرحه (قوله
وبقر وحش) وهذا بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يبحث لان المعهود
ركوب الحمار الا اهلي بخلاف الاكل واستوجه حج وم ر ان الضأن لا يتناول المعز ولا عكسه وان
اتحد اجنسا لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر فلو كان شحمهما مع الغنم المقتضى
اتحاد جنسهما سل (قوله فيبحث بأكل أحدهما الخ) وهذا بخلاف ما لو حلف لا يأكل كل لحم
الجاموس لا يبحث بأكل لحم البقر وحل وأما الذرف في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن
حيوان ويبيض ولومن سمك فيجوز له على ذلك ولا يتناول ميتة سمك ولا جراد اولادهم كبدا ولا
طحالا شرح مر (قوله كل خبز) وان لم يؤكل اختبارا ع ش ويتناول الكفاة والسبوسك
الخبز والبقلا ولا تخبز ولا م بخلاف ما اذا قلنا أولافا ضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز
وان قل بعد وحدث له اسم يخصه دون ما قل أولافا لا يتناول المقل كالزلية والقطائف سل
وقل على الجلال (قوله وباقلا) قال في المختار الباقلا اذا شدت قصرت واذا اخففت مدت
ع ش على مر (قوله عن وأوبا) لان أصله درو وأودرى (قوله وحش) ويشمل البقصة ما
والرفاق دون البببب وهو أن يلت نحو دقيق أو سويق بنوعين مر ورج (قوله وان ثرده) نعم
لوصار في المرقعة كالخسوف بفتح الحاء وتشديد الواو فضاء أي شرب لم يبحث كما لو دق الخبز اليابس
وسفه لانه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا شرح مر والروض والمراد أنه اختلطت اجزائه
بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصابع أو المعقعة بخلاف ما اذا
بقيت صورة الفطير لعمامة بعضها عن بعض في تناول ع ش على مر (قوله أولم يكن معهودا
يلده) بحث سم عدم البحث اذا كل شيأ من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناول أخذ ما مر في الطلاق
رشيدي (قوله اظهروا اللغة فيه) فيه ان الايمان سببية على العرف ثم رأيت مر في شرحه قال
وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض أنه هنالم يطرد لا خلافة
باختلاف البلاد فكملت فيه اللغة بخلاف ذينك (قوله سواء ابتلعه الخ) هذا في الحلف
بأنه تعالى وأما في الحلف بالطلاق فلا يبحث الا بالبيع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على
اللغة أي فيحمل اللفظ فيه على حقيقة فلو حلف بالطلاق لا يأكل كل الحشيش وبعده لا يبحث
والايمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاء التعارف ولو الجازي ح ل والعرف
بعد البالغ كالأول وهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع أنه يلبسهما البذاء زى (قوله
تشمل الادم) ينبغي أن يكون المراد به ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الادم حل (قوله
والحلوا) هي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلولىس في جنسه حامض كدبس وفاييد

تشمل الادم والحلوا كما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا

مع الفرق بين البابين (و) تتناول (الفاكهة رطباً وعنباً وماناً وراتراً) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه اترج بالنون وترج (ورطباً ويابساً) كتروزيب (وليمونا ونقياً) بفتح النون وسكون الواو وكسرها (وبطيخاً واب فستق) بضم الفوقية وفنصها (و) اس (غيره) كلب بندق (لاقضاء) بكسر ٣٤٤ القاف أكثر من فنها وبنانة مع المد (وخياراً وباذنجاناً) بكسر المجهمة (وجوزاً)

بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلج والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلج في غير الذي أحلا ماحلاً فظاهر أنه من الفاكهة (و) لا يتناول (الثر) بمنزلة (يابساو) لا (البطيخ) والتمر (بنانة) والجوز (هنديا) والهندى من البطيخ الأخضر راستشكل (و) لا (الرطب عسراً وبسراً) وطلحاً (و) لا (العنب زيبياً وحصرماً وعكوساً) لاختلافها اسمها وصفة فلا يثبت بها كل التمر من حلف لاياً كل رطباً والعكس وكذا الباقي ولو حلف لاياً كل العنب أو الرمان لم يثبت بشرب عصيره ولا بدسه ولا بامتهامه ورمى ثقله لأنه لا يسمى أصلاً (فائدة) أول التمر طالع ثم خلال بفتح المجهمة ثم بلج ثم سمر ثم رطب ثم عسراً (ولو قال) في حلقه مشيراً إلى (لا آكل ذا البرحنت) به على هيئته ولومطبوخاً لا على غيرها) كطهيته وسويقه وبجنيته وخبز لوزال اسمه (أو) قال فيه مشيراً إلى (لا آكل ذا) (فيجنت) بالجمع (عجلاً لا إشارة (أر) قال مشيراً إلى (لا آكل ذا) الرطب فأكله تمر أو) لصي أو عبد (لا) كأم ذا الصبي أو ذا العبد فكأنه كمالاً بالبلوغ أو الحريية (لم يثبت) لزوال الاسم وذكر

لا عنب واجاص ورمنا أما الـ كرو والعسل أى كل منهما على انفراد فليس محلولاً إلا الحلوا خاصة بالمعمولة من حلوا كما في شرح مردويه وقوله خاصة بالعمولة من حلوا أى على الوجه الذي تسمى به حلوا بأن عذقت على النار أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفاً حلواً فينبغي أن لا يثبت به من حلف لاياً كلها بل ولا بالعسل وحده إذا طبخ على النار لأنه لا بد في الحلوا من تركبها من جنسين فأشترع ش على مرد (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضيق باب الرطب والابحان مبنية على العرف واليوس مبنية على اللغة (قوله ورمنا) يراد به قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان لاقتضاء العطف المتغيرة وأجيب بأن العطف في الآية من عطف الخاص على العام (قوله ويقال فيه الخ) أى فلغائه ثلاث (قوله وليمونا) أى غيره ولم يذكر كذا تناول الفاكهة كذا وناورنجاً غير ملح أيضاً كما في مرد (قوله أما ماحلاً) أى ولو أدنى حلاوة حل (قوله والهندى من البطيخ الأخضر) أى فلا يثبت إلا بالاصفر والعقد عند شيخنا خلافاً للشارح كتحج أنه لا يثبت إلا بالأخضر دون الاصفر لأن العرف الطائري يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الحلف بالله تعالى وبالطلاق حل أى فكلام الشارح مبنى على العرف القديم وهو أن البطيخ خاص بالاصفر والعرف الطائري اختصاصه بالأخضر وهو المعول عليه (قوله من البطيخ) وأما الهندي من التمر فهو التمر الهندي المشهور والجوز الهندي هو الجوز الكبير الذي يؤكل للدواء وغيره هو الجوز الذي يؤكل في نحو العيد (قوله واستشكل) أى عدم تناول البطيخ للأخضر وعدم الحنث به في الديار المصرية والشامية فإن إطلاق البطيخ عندهم على الأخضر أكثر وأشهر فنبغي الحنث به كما جرى عليه الباقي والأدري وغيرهما من لوزى (قوله ولا بامتهامه) وكذا لو حلف لاياً كل القصب لا يثبت به ورمى ثقله حل وزى وهو بضم التاء المننثة (قوله لأنه لا يسمى أكلاً) لعدم تقدم المضغ حل (قوله فائدة أول التمر الخ) فائدة هذه الفائدة الإشارة إلى الترتيب في المذكرات بتبعيث لو حلف لاياً كل أحدها لا يثبت بالآخر (قوله طلع) الطلع ما كان قبل ظهوره من أكامه والحلال بعد بزوجه منها والبلج في حال خضرته والبسر إذا كان أحمر أو أصفر فإذا حلف لاياً كل شيء أمن هذه الأسماء لا يثبت بها كل الباقي (قوله لا آكل ذا البر) لو أخر اسم الإشارة فهو كالأقصر على الإشارة من أى فيجنت بالجمع (فائدة) وقع السؤال من رجل حلف بالطلاق أنه لا يأتى كل من هذه الزرة مشيراً إلى غيط قمح من القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم أتته في أرضه في عام آخر من قمح تلك الزرة المذكورة وأكل منها فهل يثبت أو لا والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة (عش على مرد (قوله أولاً) كأم ذا الصبي الخ) هذا إذا دعي الترجعة ولا بعد معيباً (قوله من ذى البقرة) التاء فيها الواو حدة فتشمل النور وكذا إذا حلف لاياً كل داجبة يثبت بها كل الديك يجهل التاء الواو حدة كما قاله عش (قوله ونحو ورق) أى إذا لم يكن مأكولاً

حكم العبد من زيادتي وتعبيري الكامل في الصبي أو من تعبيري بالشيخ (أو قال مشيراً إلى البقرة أو شجرة) لا آكل والا من ذى البقرة أو من ذى الشجرة عذبت بما يؤكل كل منهما من لحم وغيره في الأولى ومن غروب جاري في الثانية (لا يولد وابن) في الأولى (ونحو ورق) كطرف غصن في الثانية عملاً بالعرف وتعبيري بما يؤكل كل أهم من تعبيري بطعم وتمر

والا كورق العنب فيحنت بأكله كفاي زى (قوله سويقاً) يطلق السويق على دقيق الشعير
المغلى وعلى دقيق الخنطة المغلية عن (قوله أولبنا) عبارة أصله مع شرح م ر وأحلف لاياً كل
لبنا حنت بجميع أنواعه من ما كور ولوصيداً حتى فحوالز بدان ظهر فيه لا نحو جبن ومصل
اه وقوله من ما كور أى من لبن ما كور أى لبن يحل أكله فيشمل لبن الطباء والازنب وبن
عرس ولبن الآدميات لأن الجميع ما كور وهذا ان جعل قوله ما كور صفة للبن المقدرفان جعل
صفة للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن من عداها من جميع الماء كولات والاقرب هو
الأول لأن الصورة النادرة تدخل عند الإطلاق ولا تظن لكون المتعارف عندهم أن اللبن
الماء كور هو لبن الانعام كما تقدم من أن الحيز يشمل كل مخبوز وان لم يته ارفوا منه الا نحو خبز
البرقان قال أردت باللبن ما يشعل السمن والجبن حنت به لأنه أصل له ما اه ع ش على م ر
ملخصاً (قوله ظاهرة) أى بالبصر مشهورى (درس)

(فصل فى مسائل مشنورة) سميت مشنورة لانها لم تجتمع فى باب واحد فى كلام غيره وجعله
أصولها المذكورة فى هذا الفصل أحد عشر (قوله لجواز أن تكون الخ) ولأن الأصل براءة
ذمتهم من الكفارة والورع ان يكفر فان أكل الكل حنت لكن من آخر جزأ كاه اتعتد
فى حلف بطلاق من حيث دلالة المتيقن شرح م ر (قوله أولبنا كان ذى الزمانة) فائدة تفصل عن
ابن عباس أن فى كل زمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى أنه اذا عدت الشرقات التى على
حلق الرمانة فان كانت زوجاً بعدد حبة الرمانة زوج وعدد رمان النجعة زوج وأفرادهم مفرد
قل على الجلال (قوله لم يبر الا بالجميع) فان أحوال العادة أكله تعذر البر وينبغى أن يقال ان
حلف عالماً بحالة العادة كأن انصب الكوز فى بحر وحلف يشرب ما انصب من الكوز
فى البحر حنت حالاً لأنه حلف على مستحيل وان طرأ تعذره كأن حلف يشرب ما فى هذا الكوز
فانصب به مدحافه فان كان به له أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنت حالاً لتفويته البر
باختياره وان انصب بغيره له ولم يتصرفان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنت أيضاً والافلا
لعدده اه ع ش على م ر (قوله لا احتمال الخ) على تحذوف تقديره فلا يبر اذا ترك واحدة
أو بعضها (قوله هو المحلوف عليه) أى ان كان المتروك مرة وقوله أو بعضه أى ان كان المتروك
بعض مرة (قوله أولابيس ذين لم يحنت بأحدهما) أولابيس هذا الثوب فسل منه خيطاً
لم يحنت كفاي م ر أى من منسوجه لا من خياطته قال ع ش عليه أى خيطاً قد راصب مع مثلاً
طويلاً لا عرضاً ومثله لا ارتدى به هذا الثوب أو لا أتعهم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش اه
وقارق ما ذكر لا أسا كنتك فى هذه الدار فانهم بدعها وسأكنه فى الباقي بأن المدار هم على صدق
المساكنة ولو فى جزء من الدار وتم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الجار
أو السفينة فقطع منه جزءاً وقع منه الوضوء مثلاً ثم ركب ذلك حنت شرح م ر ومثله لا أنام أو لا
أجاس على هذه الطراحة فسل منها خيطاً وانام أو اجلس فيحنت لأنه يصدق عليه أنه نائم أو جالس
عليه بعد سل الخيط منها وكذا الوضوء عليه ساءلة وانام عليه الجريان العرف بذلك كفاي ع ش
(قوله لانه عينان) عبارة شرح م ر لان ما عينان حتى لو حنت فى أحدهما بقيت العين منه عبدة
على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لأن العطف مع تكرار لا يقتضى ذلك فان أسقط

(أو) قال فى حلقه (لا آكل سويقاً)
فنه أو تناولها (أه) هو أعم من
قوله باصبع (أو) لا آكل (مأهنا)
أولبنا (فأكله بجزء من حنت) لأن
ذلك يعد أكل (لا ان شربه) أى
السويق فى مائع أو المائع أو
اللبن فلا يحنت لانه لم يأكله (أو) قال
(لا شربه) أى السويق أو المائع
(فبالعكس) أى يحنت فى الثانية
دون الأولى فيهما (أو) قال (لا آكل
سويقاً) (له) ولو ذاقها (بجذب
أوفى عبيدة وعينه ظاهرة حنت)
لانه متميز فى الحس وقد أكل المحلوف
عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه
ذاقها كما علم وما اذا لم تظهر عينه
لاستهلاكه
(أصل) * فى مسائل مشنورة
(حلف لا يأكلى ذى القتر فاختاطت
لونهما فأكله الا بعض مرة لم يحنت)
لجواز أن تكون هى المحلوف عليها
وانظ بعض من زيادى (أولياً كنهما
فاختاطت أو) لياً كان (ذى
الرمانة لم يبر الا بالجميع) لاحتمال
أن يكون المتروك هو المحلوف عليه
أو بعضه فى الأولى ولتعلق العين
بالجميع فى الثانية (أولابيس ذين
لم يحنت بأحدهما) لأن الحلف
عليهما (أولاً) بلبس (ذا ولا اذا حنت
به) أى بأحدهما لانه عينان
(أولياً كن ذاً) الطعام (غداً تلف)
بنفسه أو باتلاف (أومات)
الحالف

لا كأن قال لا آكل هذا وهذا أولاً - كل هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلّق الحنث في الأولى والأبر
في الثانية بهما ١٥ (قوله بعد تمكّنه) راجع للمستثنين (قوله أو أنقله قبله) أي أو أنقله غيره
وتمكن من دفعه ولم يدفعه مرسوم (قوله أي قبل تمكّنه) أي وهو مختار إذا كرر للعين سل (قوله
حنث من الغد بعد مضي زمن تمكّنه) هذا القيد محتاج إليه في المسائل الثلاث وفي الأولى
لو كان التمكن في الغد حصل أول النهار واللف والموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من
وقت التلف أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضي زمن التمكن وفي الثالثة لو كان
الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به إلى أن يمضي من الغد زمن
يتمكن فيه من الفعل وإن كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف
بل بعد مضي زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل ١٥ (قوله أو أنقله غيره) أي ولم يقصر في دفعه
عنه شورى (قوله أعم من اعتباره فيه) أي اصدقه بما لو أنقله في الغد قبل التمكن وكلام
الاصل لا يصدق بهذا (قوله عند رأس الهلال) أي أوله فلو حذف اللفظة رأس زيد دفعه له قبل
مضي ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على م ر (قوله فليقتض عند غروب) أي عقب الغروب
المذكور ولو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وبان كونها من الشهر لم يحث
كالمكره وانحلت العين سل قال ع ش على م ر ولو وجد الغريم مسافراً آخر الشهر كاف السفر
إليه حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما قبل بالدرس عن فتاوى الشارح ١٥ ولو حذف لا قضيتك
حقك ساعة يعني الكذا فباعه مع غيبة رب الدين حث وإن أرسله إليه حالته فتويته البر باختباره
ليسه ذلك مع غيبة المستحق شرح م ر • (فرع) • رجل له على آخر دين فقال إن لم أخذه منك
اليوم فأمرني طالق وقال صاحبه إن أعطيتك اليوم فأمرني طالق فالطريق إن يأخذه منه
صاحب الحق جبراً فلا يحنثان قاله صاحب الكافي ١٥ م ر ١٥ شورى (قوله بأن قدم الخ) أي
إن لم يكن نوى أنه لا يأتي رأس الهلال إلا وقد خرج من حقه ويقبل منه إرادة ذلك سل وم ر
ومحل قبواه إمامه بالنسبة للعين وأما بالنسبة للطلاق والاعتاق فلا يقبل منه ظاهراً وإن كانه يدين
سم (قوله أو أخر) عبارة م ر أو مضي بعد الغروب قدر إمكانه العادي ولم يقتض حث لتفويته
البر باختباره (قوله فينبغي) أي وجوباً بأن بعد المال بضم أوله من الأعداد أي يحصله ويحضره
وعبارة سم قوله فينبغي أن بعد المال أي الأولى ذلك كما قاله ط ب ويدل له قوله لأن شرع الخ
حتى لو لم يشرع في شيء من أحضار المال ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحث (قوله وحل
ميزان) أي أحضاره ١٥ (قوله فلا يحث) لأنه أخذ في القضاء منه فانه أي وقته والوجه
كما يحثه الأذرى اعتبار تواصل فهو الكيل فيحث بخل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حصل
حقه إليه من الغروب ولم يصل منزله إلا بعد ليلة لم يحث كما لا يحث بالتأخير إن شك في الهلال
شرح م ر (قوله بما لا يطل الصلاة) فلا يحث بحرف غيره فهم سم قال م ر في شرحه بخلاف
غيره أن أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظامه ١٥ ويحث إذا فتح على
المصلي بقصد الترخ فقط أو أطلق ولا يحث إذا قصد التلاوة فقط أو مع الفخ سم (قوله لا خطاب
فيه) أي أي غير الله ورسوله (قوله وقراءة قرآن) أي ولو كان جنباً م ر (قوله ونشئ من
التوراة أو الانجيل) المعتمد أن قرأه في شيء منها ما يبطل الصلاة لأنه من وجبة الحكم والتلاوة

(في غدا بعد تمكّنه) من أكله
(أو أنقله قبله) أي قبل تمكّنه
(حنث) من الغد بعد مضي زمن
تمكّنه لأنه تمكن من البر في الأولى
وفوت البر باختباره في الثالثة
بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أنقله
غيره قبل التمكن فلا يحث
كالمكره واعتباري في الاتلاف
قبليّة التمكن أعم من اعتباره
فيه قبليّة الغد (أو لا قضيتك حقه
عند رأس الهلال) أو م ر أو أول
الشهر (فليقتض عند غروب)
شمس (آخر الشهر فإن خالف)
بان قدم أو أخر (مع تمكّنه) من
القضاء فيه (حنث) فينبغي أن بعد
المال ويتردد ذلك الوقت فيقضيه
فيه (لأن شرع في مقدمة القضاء)
كوزن وكيل وعد وحل ميزان
(حينئذ قد تأخر) القضاء أكثرهما
فلا يحث للعذر وتعبيري بتقدمة
القضاء أعم من تعبيري بالكيل
(أو لا يكلم لم يحث) بما لا يطل
الصلاة) كذا كرود عام غير محترم
لا خطاب فيها وقراءة قرآن ونشئ
من التوراة أو الانجيل لأن اسم
الكلام عند الإطلاق ينصرف
إلى كلام الآدميين في محاوراتهم
وتعبري بما ذكر أع من من تعبيري
بالتسبيح وقراءة القرآن (أو لا يكلمه

فلم يلبه (ولومن صلاة) (حنت) لأن السلام عليه نوع من الكلام (لأن كاتبه أوراه ٧ : ٣ أو أشار إليه) يدا وغيرها (أو ألقاه

بقراعية مراده ونواها) فلا يحنت

به اقتداءً بأرباب الكلام على حقيقته

وقال تعالى فليكن لكم اليوم انسيا

فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة

قراءة حنت لأنه كماله ودخل في الاشارة

اشارة الاخرى فلا يحنت بها وإنما

نزلت اشارة منزلة النطق في العهود

والنسي وخ الضرورة (أو) حلف

(لا مال له حنت بكل مال وان قل

حتى عذره) ومستهولته (ودينه

ولوم وجلا) اصدق اسمه بذلك

(لا يحكاتب) لأنه كالخارج عن ملكه

ولا بالدين الذي عليه ملكه بل بالدين

بالدين يجب فيه الزكاة ولا

زكاة في هذا الدين المستوط بالتجيز

ولا تلك منقصة لأن المفهوم من

اطلاق المال الاعيان (أو بضربته

بترجماسي ضربا ولوطا) أي

ضربا للوجه بياض الراحة (ووكرا

أي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة

لأن كلامهم مضرب بخلاف

ما لا يسمى ضربا كعض وخفق

بكسر النون وقوس ووضع سوط

عليه وتنف شعر (ولا يشترط) فيه

(ايلام) لأنه يقال ضربه فلم يؤله

ويخالف الحد والتعزير لأن المقصود

منه الزجر (الآن بصفه) أي

الضرب (بضرب شديد) كبحر فيشترط

فيه ايلام ونحو من زيادتي

(أو ليضربه مائة سوط أو خشبة

فضربه ضربة بمائة مشدودة)

من السياط في الاولى أو من

الخشب في الثانية (أو) ضربه

ضربة (في الثانية بعشكال عليه

مائة عصن برؤان شاك في اصابه

خلاف الشارح ع ش أي وان كان لا يحنت بذلك فالضعف بالنسبة لبله لا لا لا يطل الصلاة
وان كان الحكم وهو عدم الحنت مسامحا للكلام في مقامين فاله ع ش على م وخرج بشئ مالو
قرأهما كاهما فحنت لهما حتى أنه أتى بما هو مبدل قال حج بل لوقيل ان أكثرهما ككاهما
لم يعد اه وقال الزركشي لو قرأ شيئا من التوراة الا لم يحنت لاناشك في أن الذي قرأه مبدل
أو غير مبدل نقله سم وأقره (قوله ولومن صلاة) أي ان قصده قال م فلا حنت بسلامه
منها اذ لم يقصده بأن قصد التحلل أو أطلق فان قصده بسلامه حنت اه (قوله حنت) أي
ان الله أو كان بحيث يسهل لكن منع منه عارض ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه اه نرح
م ملخصا (قوله ونواها) ظاهره وحدها أومع الاعلام وبه صرح زى فقال ع ش وم
ع ش (قوله على حقيقته) أي الشرعية وهي لا تتناول ما ذكره والاشقية منه القولية تتناول
ما ذكره (قوله لانه كلمة) أي قصده هذه الافهام وحدها وكذا لو أطلق زى أي لأن القرآن مع وجود
المصارف لا يكون قسرا آنا بالانقصد ع ش (قوله بكل مال) ولو ثياب يدينه على المعتد اه حل
(قوله وان قل) أي اذا كان ممتولا م ع ش وفي مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره
وجهان أحدهما حنته بذلك اثبوت في الذمة ولا تظلمه عدم تمكنه من أخذه وبه جزم في الانوار
ومثل ذلك المسروق اه م والتعليل قاصر على المغصوب ولأن الاصل بقاء الاثبات (قوله
ولوم وجلا) ولو على معسر جاحد بلاينة قال الباقيين الا ان مات لانه صار في حكم العدم وهذا
ضعيف فيحنت وان مات ولا تركه لانه لا احتمال ان يظهر له مال ولثبوت في الذمة زى (قوله
لا يحكاتب) أي كاتبة صحيحة ع ش (قوله ولا بالدين الذي عليه السبد) يعني مال الكتابة بدل
ما بعده والمعتد أن مال الكتابة مال فيحنت به كافي م (قوله أي دفعا) ولو بغير اليد كما يدل عليه
كلام اللغويين س ل ومنه قوله تعالى فوكره موسى ففضى عليه وبعبارة المختار وكثر ضربه
ودفعه وقبل ضربه بجميع بدنه على ذمته وبابه وعد ع ش على م (قوله وخفق) في المختار الخفق
بكسر النون م م در خفه بصفته بالضم خفقابا لكسر وقد تسكن النون كافي المصباح وقوله
مصدر أي معاشي والقياس سكونه لانه من باب قتل (قوله ولا يشترط فيه ايلام) أي بالفعل
أما بالقوة فلا بد منه زى فلا ينافي ما في الطلاق من اشتراط الايلام لانه محمول على كونه بالقوة
شرح م قال الرشيد في الظاهر ان المراد بالقوة ان يكون شديدا في نفسه لكن منع من
الايلام مانع اذا ضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم بالفعل ولا بالقوة (قوله الآن بصفه الخ) أي
أو ينوي ذلك شرح م (قوله فيشترط فيه ايلام) ولو حلف ليضربه مائة فهل العبرة بحال
الحال أو الخلو عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لأن الايمان مبناها على العرف ع ش
على م (قوله أو خشبة) من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الخشب والجريد واطلاق
الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ ع ش على م (قوله بعشكال) وهو الضعف في
الاية أي في قوله تعالى وخذيذك ضفعا أي عرجونا (قوله وان شك) المراد به مطلق التردد
ع ش فيشعل ظن عدم اصابه الكل فيعبر على المعتد كافي م خلاف الشارح فيما يأتي (قوله
وخالف نظيره في حد الزنا) أي حيث لا يكتفى ما ذكره مع الشك في اصابه الكل (قوله لان المعتد
فيه الايلام) عبارة هناك وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الايلام بأنها بنية على العرف

(الكل) عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لأن المعتد فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهذا الإلزام

وقد وجدوا في لوحات لغفلن كذا اليوم الآن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تفعله لم يثبتته حيث يبحث لأن الضرب سبب ظاهر في الانكسار والمثبتة لا أمارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل ٣٤٨ في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو

والضرب غير المألوف يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالابلام (قوله وفيما لو حلف) عبارة م ر وفارق ما لو مات المعلق بمشيقته وشك في صدورهما منه فانه كتحقق العدم بأن الضرب سبب الخ (قوله لان الضرب سبب ظاهر) فان قلت كيف علمتم ظهوره مع ان فرض المسئلة في الشك الذي هو استواء الطرفين قلت يحتمل ظهوره على أنه باعتمادا من شأنه فلا تنافي خلافا لمن ظنه مجرد زى (قوله في الانكسار) أى والانكسار أمارة على اصابة الكل ولو بواسطة فندفع ما يقال ان الكلام في الاصابة لا في الانكسار (قوله عدم البر) المعقد أنه لا فرق لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر زى (قوله ولا من جنسها) أى والعشكال المذكور من جنس الخشب (قوله حتى يستوفى حقه منه) زاد الشارح منه فلا يبرأ الا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الاجنبي اذا أدى عنه برضى سم (قوله ففارقة) أى بما يقطع خبارة المجلس م ر (قوله ولو بوقوف) ولونه وض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقة لظنه صحة ذلك اتجه عدم حنثه لانه جاهل شرح م ر (قوله أو أبرأه) ويبحث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو موقوف على فارقته (قوله أو أحال به الخ) أو حلف لبعطينه دينه يوم كذا ثم أحال به أو عرضه عنه حدث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان نوى عدم مفارقتها له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء أو الايضاء براءة ذمته من حقه وقيل قوله في ذلك ظاهر أو باطنا شرح م ر (قوله بأنواعها) وهى المفارقة بالمشى أو بالوقوف أو بالقلس والثانية مثله الابراء حل ولو حلف لا يطلق غريمه حنث باذنه له في المفارقة لا بعد عدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر أنه لا يماثر اطلاقه م ر (قوله لان فارقته) بأن كانا جالسين أو واقفين وذهب الغريم م ر وبهذا التصوير فارقته قول المتن ولو بوقوف الشامل لوقوف صاحب الحق لانه مفروض في الماشيين كما قال الشارح فلا مخالفة بينهما اه ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الاخر في المجلس حيث يقطع به خمارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق به مما ثم لا هنا ولهذا الوفاقة هنا باذنه لم يحنث أيضا نعم لو أراد بالمفارقة ما يشتملها حنث شرح م ر (قوله لا رأى منكرا) أى فاعله (قوله الى قاضى البلد) أى بلد الحلف لا بلد الخلف فيما يظهر نظير ما مر في مسألة الرأس ولو اتفقت قاضيهما فمر أى المنكر باحدهما أو بغيرهما فالمتجه انه لا بد من رفعه اليه لان القصد من هذه العين التوصل الى طريق ازالته شرح م ر وفي نسخة منه الى قاضى بلد الحلف لا بلد الخلف قال الرشيدى وهى الموافقة لشرح الروض (قوله برفع الى الثاني) لان التعريف بأل يعنه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد فخير وان خص كل بجانب فلا يعين قاضى شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اذ رفع المنكر للقاضى منوط باختباره لا بوجوب اجابة فاعله ومعلوم ان ازالته ممكنة منه ولوراء بحضرة القاضى فالمتجه انه لا بد من اخباره لانه قد يتقظه بعد عقلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضى فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والالام نكافه كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا اليراد عرفا من لا رأيت منكرا الارتفاع الى القاضى

ترجح عدم اصابة الكل فتقتضى كلام الاصحاب كافي المهمات عدم البر وتقييدى العشكال بالثانية من زيادتي فخرج به الاولى فلا يبره فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسيماط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبره به فيما ضعيف وان زعم الاسوى انه الصواب (أو) للضرب (مائة مرة لم يبره هذا) المذكور من المائة المشدودة ومن العشكال لانه لم يضربه الامرة (أو لا يفارقه حتى يستوفى حقه) منه (ففارقة) يختار اذا ذكر اللين (ولو بوقوف) بان كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بالقلس) بان فارقته بسبب ظهوره اليه الى أن يوسر (أو أبرأه) من الحق (أو أحال) به على غريمه وهذه من زيادتي (أو احتمال) به على غريم غريمه (حنث) في المسائل الاربع لوجود المفارقة في الاولى بأنواعها وانقضية البر باختباره في الثانية وعدم الاستيفاء الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقته في مسألة القلس بأمر الحاكم لم يحنث كالمنكره (لان فارقته غريمه) وان أذن له أو تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره (وان استوفى حقه وفارقته ووجده غير جنس حقه)

كشف وش أو نحوها (وجهه أو) وجده (وبالبحث) اعلمه في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا شرح كان غير جنسه وعلم به (أو) حلف (لا رأى منكرا الارتفاع الى القاضى فراه برفع الى قاضى البلد) في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو انزل وتولى غيره برفع الى الثاني

(فان مات وتمكن) من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لنقصه البراءة اختياره (أو لا رأى منكرا الرفع) (الى قاض برئ كل قاض) في ذلك (الباحد وغيره) (أولى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا) (لتعلق اليمين بعينه) (فان نوى مادام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) (لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر رفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبر به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولا يخبر به

• (فصل) في الحلف على أن لا يفعل كذا (أو لا يفعل كذا) (حلف لا يفعل كذا) كبسيع وشراء وعنق (وأطلق حنث يفعل كذا لا يفعل كذا) لانه انما حلف على فعله (الافعال) (حلف لا ينكح فيحتم بقبول وكيله لا يقوله هو لغيره) لان الوكيل في قبول النكاح غير محض لابتدائه من تسمية الموكل وخرج بقولي وأطلق ما لو أراد في الاولى أن لا يفعل هو ولا غيره وفي الثانية أنه لا ينكح لنفسه ولا غيره فيحتم عملا بنية وقولي وأطلق من زيادتي فيها (ولا يحتم بفاسد) من بيع أو غيره لان ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح (الابنك) فيحتم به وان كان فاسدا لانه منعه من يجب المضى فيه وهذا من زيادتي

شرح م (قوله فان مات) أي الحالف (قوله حنث) أي قبل موته واتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الرؤية من الاعى محمولة على العلم وعن يصير على رؤية البصر شرح م قال الرشدي ظاهر قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة اذ الفائدة في الرفع اليه ويعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اه وكلام م يرشمل ما اذا كان غير منكرا عند القاض كشراب النبيذ من الحنفي فانظروا انه لا بد ان يكون منكرا عند القاض وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة (قوله ولو معزولا) وان كان الرفع اليه لا يقيد بشيء حل (قوله لما مر) وهو تقويته البراءة لانه لا يعزل تنقطع الديومة فان لم ينو الديومة بل نوى وهو قاض والحالة ما ذكر أي تمكن من رفعه فلم يرفعه لم يبر رفعه اليه بعد عزله لقوات المعنى الذي أفادته الجملة الحالية ويبر بالرفع اليه اذا ولي بعد عزله لوجود المعنى المذكور فلهما مسئلتان مسئلة الديومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظنهما مسئلة واحدة وحل كلام الاصل على عزل اتصال بالموت حل (قوله فان لم يتمكن) أي لحوادث أو مرض أو تحجب القاضي ولم تمكنه مراسلة ولا مكتوبة اه شرح م أو كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يفرمها له أو بان يوصله وان قلت ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا في مقابلة قول المتن فان نوى مادام قاضيا الخ أي فان لم ينو هذه الديومة بل نوى وهو قاض أي نوى هذه الجملة الحالية أي نوى التقيد بغيره ومها (قوله والرفع على التراخي) فان مات أحده ما في صورة التمكن قبل أن يتولى تبين الحنث بر ماوى

• (فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا) * (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا الاستثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فتنبه فيحتم بقبول وكيله راجع للشق الثاني وقوله لا يقوله هو لغيره راجع للشق الاول وقوله لان الوكيل الخ تعليل لشق الاستثناء كما يفيد شرح م وقوله لا يبدله تعليل لقوله محض (قوله فيحتم بقبول وكيله) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فانه يحتم خلافا لما عني حيث قال بعدم الحنث وهو مبني على رأيه انه لا يحتم بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج ورافق بين الفكاح والرجعة بأنهما استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشئ شرح م وروى (قوله لان الوكيل الخ) يؤخذ منه ان من حلف لا يتزوج موأنته من زيفه فوكل زيد من يقبل له ان الولي يحتم ولو حلفت المرأة لا تتزوج فاذا نزلت لوليم افترجها تحتم سواء كان مجبرا أم لا أما اذا زوجها ولها الجبر بغير اذنها فانها لا يحتم شرح م (قوله في الاولى) مراده المستثنى منه لكن التقيد انما يظهر فائدته في شقه الثاني وهو قوله لا يفعل وكيله وقوله في الثاني مراده المستثنى لكن التقيد انما يظهر فائدته في شقه الثاني أيضا وهو قوله لا يقوله هو لغيره (قوله فيحتم) أي يفعل الوكيل في الاولى ويقوله هو لغيره في الثانية (قوله ولا يحتم بفاسد) الا ان حلف لا يبيع يفسد فافأ في صورته فانه يحتم على العمدة زى ومثله م (قوله منزل) أي في العرف على الصحيح يعني أنه وان سمي بيعا لم يكون الاسماء الشرعية نعم الحقائق الفاسدة والصحة الا أن مبني الايمان على العرف وذلك مبني لغوى ولذا يقال صوم يوم العبد فاسد فسمى صوما مع انه فاسد شيئا عن زى (قوله وان كان فاسدا) ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة وفسدها ثم أدخل عليها الحج لانه كصحة لا يبطله شرح م

وتعبري في المستثنى منه بما ذكر أعظم من تعبيره بما قاله (أولاً يجب حث بتلك) منه (تطوع في حياته) كهدية وعري وورقي
وصدقة غير واجبة لأن كلامها به فلا يحث بذاتها ووضاؤه ووقف وبهية بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وبهية ذات ثواب ووصية
اذلا تخلك في الثلاثة الأول ولا ٣٥ عليك تام في الأربعة ولا تطوع في الأربعة بعدها ولا تخلك في الحياة في الأخيرة رذميري عما ذكر

أى لا يحث بإطله (قوله بتلك) أى تام أخذ من كلامه بعد ما قيود أربعة (قوله ما يقابل
الصدقة) لأنه لو أريد بها ما يشملها ما كان الممنوع حلف لا يتصدق لم يحث بالصدقة وهذا لا يعقل
وكان لا يحتاج اعطاف الهدية عما بها (قوله بغيره) استشكل النوى في نكت التنبية الفرق بينه
وبين مسئلة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بقرقاً كاله التمرة فانه لا يحث من ل (قوله لانه
يمكن أن يكون من غير المشتري) بل المدار على ما يحصل به ظن انه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما
اذا اختلط قدح مثله حر رح ل (قوله بخلاف ما اذا أكل كثيراً) ولا ينافيه ما مر من انه لو حلف
لا يأكل تمره فاختلطت بقرقاً كاله الواحدة لم يحث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة ما بقيت تمره
ولا كذلك ما هذا شرح م ر وبه يجب عن اشكال النوى وفيه تأمل (قوله بقسمة) أى قسمة
افراز بخلاف قسمة التعديل والرد (قوله ان كل جزء منه مشترك) عبارة م ر لان كل جزء منه
لم يخص بشرا نه واليه بن محموله على ما يباد منها من اختصاص زيد بشرا نه ومن ثم لو حلف
لا يدخل دار زيد لم يحث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره انتهت (قوله بعد حكم الحنفى)
ويتصور على مذهب الشافعى بأن يكون شريكه باع حصته لا آخر فأخذها بالشفعة ثم باع حصته
الاصلية لا آخر فباع ذلك الآخر الحصة لانه فأنها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها
بالشفعة لكن في مرتين

(درس) * (كتاب النذر) *

عقب الايمان به لأن واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة بين على مذهب الراعى أو التخيير
بينهم أو بين ما التزمه على مذهب النوى الذى هو الراجح اه شرح م ر بزيادة والاصح ان نذر
اللجاج مكروه وعليه يحمل خبرنا بما يستخرج به من النجى ونذر التبرير مندوب من ل اذ هو
وسيلة للطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد انتهى (قوله الوعد) أى الاغم من الالتزام حل
(قوله بشرط) أى المماق على شرط حل كأن جاء زيدا كرمك وقوله أو التزام ما ليس بلان
كان قال على اكرامك (قوله أو الوعد بخيراً أو شر) أى معلق أو منجز فهو أعم من الاول حل
(قوله ومن نذر الخ) تسميته نذراً من باب المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرعاً وفيه ان
الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فنذر المعصية يسمى نذراً وان كان فاسداً (قوله ونفوذ
صرف) وشرط أيضاً ان كان فعلاً للمندور فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو
بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها في هذه السنة فجاء في هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ما يندره
ولو نذر التصديق بألف صح وبعين ألقا بما يريد اه شرح م ر (قوله بكسر الذال وضهها) أى مع فتح
الياء فهم ما فبا به ضرب ونصر كافي المختار (قوله ولا يصح من كافر) أى نذر التبرير ونذر اللجاج
فانه يصح منه وكان قياسه صحة التبرير منه أيضاً لأنه لما كان فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادة
ومن ثم لم يطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافاً للشارح حيث سوى بينهما في عدم الابطال

اولى مما عبر به (أولاً يتصدق لم
يحث بهية) ولا هدية لانها
ليست بصدقة كما رولهذا حلتنا
للذي صلى الله عليه وسلم دون
الصدقة ويحث بالصدقة الواجبة
والمندوبة وبما تقرر علم ان
مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل
الصدقة والهبة في انى قبلها
الهبة المطابقة (أولاً يا كل طعاما
أو من طعام اشتراه زيد حث بما
اشتراه) زيد وحده (ولو سلماً) أو
قولية أو مراًجة لانها أنواع من
الشراء (لان الخطأ) ما اشتراه
وحده (بغيره ولم يظن أكله منه)
بان يأكل قلبه لا كعشر حبات
وعشرين حبة لانه يمكن أن يكون
من غير المشتري بخلاف ما اذا أكل
كثيراً ككف وخرج بما اشتراه
وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة
أو ملكه بقسمة فلا يحث ووجهه
فيما اشتراه شركة ان كل جزء منه
مشترك وتعبري بالظن أولى من
تعبري باليقين (أولاً يدخل داراً
اشتراه زيد لم يحث بدار أخذها
بلا شراء كشفعة) كان أخذها
بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى
لهم أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها
بشراء لان ذلك لا يبنى شراء عرفاً
وقولى بل الى آخره أعم من قوله
بشفعة

* (كتاب النذر) * بحجة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلان أو الوعد بخيراً أو شرعاً التزام قرية لم تنعين كما يعلم
مما يأتى والاصل فيه آيات كقوله تعالى ولوفوا نذرهم وأخبار كثيرة البخارى من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله
فلا يبعه (أركاناً) ثلاثة (صيغة ومنذرونا نذر شرط فيه) أى فى النذر (اسلام واختياراً وتوقفاً فيما يندره) بكسر الذال
وضمها فيصح النذر من السكران

كما تقدم حل (قوله اعدم أهليه للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته وبجواب عنه بما أشار له
 حل بقوله لما كان الخ فلا ينافي صحة نحو عتقه من كل ما لا يتوقف على نية (قوله في القرب
 المالية) متعلق بلا يصح المقتدر (قوله العينية) خرج التي في الذمة فيصح نذر الحجور فيها كما
 أعتمد روم وظاهره انه لا فرق بين حجر الفاس والسفينة ثم انظر بهذا الصحة من أين يؤدي السفينة
 هل هو بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفينة ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفينة
 يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤدي أخرج من تركته قياسا على تنفيذ وصيته ع ش على م ولكن قال
 زى خرج بالمالية البدنية وبالعينية المتعلقة بالذمة أي فيها تفصيل فيصح من المقتدر دون
 السفينة لأن السفينة لازمة له حل وبحث بعضهم أن نذر العبد مالا في ذمته كضمانه وسبق في
 كتاب الضمان أنه لا يصح ضمانه بغير إذن سيده هذا هو المعتقد اه ومثله شرح م ر قال ع ش
 عليه ويصح بآذنه ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه (قوله يشعر بالتزام) فتحومالى
 صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لافعلن كذا لكن لو نوى به اليقين كان يمينا ونذرت
 لزيد كذا كذلك لكن لو نوى الاقرار لم يه حل (قوله وما قبله) أي من قوله أركانه حل
 (قوله فلا يصح بالنية) أي من غير لفظ أي حتى يلزم الوفاء به والافتناء كذا في حقه الايمان بما نواه
 ومثلي النذر غيره من سائر القرب فتنا كذبيتها ع ش على م ر (قوله والثاني) أي فرض الكفاية
 من زيادتي أي ضمنا (قوله معينة) ليس بقيد يدل مثله ما اذا نذر قراءة سورة معينة معينة
 ما شاء كما يؤخذ من م ر اذا لا بشرط تعيين المندور ويؤخذ أيضا من قول الشارح بعد الله على نذر
 فانه يلزمه قربة والتعيين اليه أي مفوض اليه فاندفع توقف بعضهم بقوله انظر لولم يعين سورة هل
 يصح النذر ويعين ما شاء أو يطل (قوله وطول قراءة صلاة) قال في شرح الروض بشرط أن
 لا يتدب فيها ترك التطويل اه براسي ابن سم بأن كان منشردا أو امام محصورين راضين
 بالتطويل قال س ل والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بآذني زيادة على ما يتدب لامام غير
 محصورين الاقتصار عليه م ر (قوله وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من
 صلاته عند احرامه وان كان الامام في آخر صلاته لا تساهب حكم الجماعة على جميعها ع ش على
 م ر في آخر الفصل الآتي (قوله وكيفية معينة) أي اذا كانت أعلى س ل وعبرة زى
 والمعتد انه ان عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا هذا ما أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى وأعلاها
 العتق وانما أعاد الشارح الكتاب ولم يجعله من مدخولها في المتن لانه من تفقهاه شورى واليه
 يشير قوله فيما يظهر (قوله في فرض أم لا) لكن ينبغي في مسألة الجماعة تقييد النفل بما اشترع
 فيه الجماعة سم (قوله فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة) قال الزركشي بالنسبة لنذر المعصية
 محل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو اليقين كما اقتضاه كلام الرافعي آخر فان نوى به اليقين لم يمت
 الكفارة بالحنث كذا في شرح الروض وظاهره أنه يأتي مثله في نذر غير المعصية كاللباسات
 فليتأمل سم (فائدة) قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيئا مقرضه كل يوم
 كذا مادام دينه أو نسي منه بذمته فذهب بعضهم لعدم محتمه لانه على هذا الوجه الخاس غير قربة
 بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الولد الى محتمه لانه في مقابلة تعهده م ر
 المقرض أو اندفاع نفقة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لا رتفاق ونحوه ولانه يسن للمقرض

ولا يصح من كانه اعدم أهليه للقربة ولا من مكره نذر رفع عن
 أمي الخطأ ولا من لا ينفذ نصرته
 فيما يذره كحجور سنه أو فاس
 في القرب المالية العينية وصبي
 ومجنون (و) شرط (في الصيغة انظ
 يشعر بالتزام) وفي معناه ما م ر في
 الضمان وهذا وما قبله من زيادتي
 (كنهه على) كذا (أو على كذا)
 نعتي وصوم وصلاة فلا يصح بالنية
 كسائر العقود (و) شرط (في المندور
 كونه قربة أم تعيين) انه لا كانت
 أو فرض كفاية لم يعين والثاني
 من زيادتي (كعتق وعادة) وسلام
 وتشيع جنازة (وقراءة سورة
 معينة وطول قراءة صلاة وصلاة
 جماعة) وكيفية معينة من خصال
 الواجب الخبر فيما يظهر ولا فرق
 في صحة نذر الثلاثة الأخيرة في المتن
 بين كونها في فرض أم لا فالقول
 بأن صحته سابقة بكونها في الفرض
 أخذنا من تقييد الروضة وأصلها
 بذلك وهم لانهم اتفقوا بذلك
 للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أي
 غير القربة المذكورة من واجب
 عيني صلاة الظهر أو مخير كأحد
 خصال كفارة اليقين منها أو
 معصية كشراب خمر وصلاة
 بحدث أو مكره كصوم الدهر لن
 خاف به ضررا أو فوت حق

الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه
وأما المعصية فلغير مسلم لا نذرى
معصية الله ولا فيبلايها ابن
ادم وأما المكروه وهو من زيادى
والمباح فلا يلزم ما لا يتقرب به
ونظير أبى داود لا نذر الأفيما يتقرب
به وجهه الله تعالى (ولم يلزمه)
بمخالفة (كفارة) حتى في المباح
لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر
في معصية الله وكفارته كفارة يمين
فضعيف باتفاق المحدثين وعدم
إروها في المباح هو ما رجحه
في الروضة كالشرح حين ووصوبه
في المجموع وخالف الأصل فرج
لزمها نظرا إلى أنه نذرى في غير
معصية وكلام الروضة كأصلها
يقضيه في موضع (والنذر
ضربان) أحدهما (نذير لمباح) بفتح
اللام وهو التامد في الخصومة
ويسمى نذر اللجاج والغضب
ويعين اللجاج والغضب ونذر
الغلق ويعين الغلق بفتح الغين
المجبة واللام (بان يمنع) نفسه أو
غيرها من شئ (أو يثبت) عليه (أو
يحقق خيرا غضا بالترام قريبة)
وهذا الضابط من زيادى (كأن
كلمته) أو أن لم أكاه أو أن لم يكن
الامر مكافئة (فعلى كذا) من
فخوة عتق وصوم (وفيه) عتق
وجود الصفة (ما التزمه) جملا
بالتزامه (أو كفارة يمين) لغير مسلم
كفارة النذور كفارة يمين وهي
لا تكتفى في نذر التبرير بالاتفاق
فتعين جملة على نذر اللجاج (ولو

رد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها الشدء بالنذر لزمته فهو مكافأة أحسان لا وصاله للرب باذنه
لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم إلى
الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله مادام مبلغ القرض بذمته ثم دفع منه
شياء بطل حكم النذر لا تقف الدعوى شرح مرقا ع ش ومحل الصحة حيث نذر أن ينفق نذره
له بخلاف ما لو نذر لأحدى هاشم والمطلب فلا ينفق طرفة الصدقة الواجبة كالأكل والنذر
والكفارة عليه م ومزائه لو نذر شيئا مبتدع أو ذمى جاز صر فله مسلم أو سنى وعلمه فلما اقترض من
ذمى ونذره شيئا مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتعطين له فانه
دقيق اه وقال صل لودفع النذور - ذمة ثم ادعى أن الذى دفعه من أصل المال المقرض صدق
بينه وبني النذر في ذمته اه (قوله أو بإباح) المباح ما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب واستوى فعله
وتركه شرعا زى (قوله حتى في المباح) أى ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر برأى وعن
الإضافة لله تعالى والالزام به كفارة يمين كافي شرح م وهو معنى انعقاد نذره في عبارة
زى أى انه في حكمه والافتقار إلى النذر لا يشمله إذا لا قريبة في التزامه (قوله لا نذر) أى منه قد في
معصية (قوله فضعيف) لأن آخره يأتى أو له لأن مقتضى عدم انعقاد نذره أنه لا كفارة فيه
(قوله وخالف الأصل الخ) ضعيف وجع بينهما بأن كلام الأصل محمول على نذر اللجاج لأنه يمين
أو على نذر التبرير إذا أضيف لله ونوى به اليمين كقوله على كل كذا وما هنا على نذر التبرير إذا خلا عن
الإضافة لله تعالى وعن نية اليمين لأنه لم توجد صيغة يمين ولا حقيقة سم وقد يقال في كونه نذير لمباح
نظرا لأنه غير قريبة إلا أن يراد أنه في حكمه ومحل التحير في نذر اللجاج حيث كان حقيقة قبا وهذا في
حكمه لأن صورته أن يقول ان فعلت كذا فعلى قيام مثلا وهذا ليس بقربة (قوله ويسمى نذر
اللجاج والغضب) أى مركب من هذين الشئين حل والألفا القرض أنه نذير لمباح (قوله ونذر
الغلق ويعين الغلق) أى فكاهما ألفاظ مترادفة وفي المختار الغلق يفحتمين ما يعلق به الباب اه
فكان الناذر نذرا للجاج أعلق الباب وسده على خصمه أو على نفسه قال م وحاصل الفرق بين
نذر اللجاج والتبرير أن الأول فيه تعليق برغوب عنه في الجملة أى بالنسبة للمنع فقط والثانى
برغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يصد حصوله اه (قوله أو يثبت عليه) من باب رد محتار أى
يحت نفسه أو غيرها وقوله أو يثبت خبر أى قاله أو غيره فالأقسام ستة وان مثل الثلاثة فقط
(قوله غضبا) راجع للجمع أى شأنه ذلك فليس قيد أو اعتاق به لأنه الغالب زى وبر ماوى وحل
(قوله فعلى كذا) يقع من كثيرين في حالة الغضب العتق يلزمى أو عتق عتق فلان يلزمى لأفعل
كذا أو لأفعلن كذا وهو أغرح حيث لم ينوبه التعليق لأن العتق لا يخالف به الأعلى وجه التعليق أو
لالتزام كان فعلت كذا فعلى عتق أو فعبدى حرفة نذره وعند قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر
نذير لمباح أما الحلف بنحو والعتق أو الطلاق بالجزأ وغيره فاعولان ذلك فغير عين كاعلم مما تشرح
الإرشاد الكبير زى ومثله شرح م (قوله وهي لا تكتفى في نذر التبرير) أى بل يتعين عليه
ما التزمه كما سيذكره (قوله تغليب الحكم اليمين) أى على حكم النذور (قوله فغلو) لأنه لم يأت
بصفة نذر ولا حلف واليمين لا يلتزم في الذمة شرح م ومثله على عين أيمان المسلمين يلزمى ان
فعلت كذا إذا أطلق تكون لغوا لا يلزمه شئ ففعله كما أتى به م التكبير وقبل أنه كتابته في

قال ان كلمته (فعلى كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أى الكفارة عند وجود الصفة تغليب الحكم اليمين في الأولى والطلاق
ونظير مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلى يمين فغلو أو فعلى نذر صرح

ويتخير فيه بين قرينة كفره وبين نص البوطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ٣٥٢ ذلك في نذر التبرر كان قال ان شئني الله

مريض في نذر أو قال ابتداء
الله على نذر لزمه قرينة من القرب
والتعيين اليه ذكره الباقي
وبعضهم قرر كلام الأصل
على خلاف ما قرره فا - ذر (و)
ثانيها (نذر تبرر بان يتزم قرينة بلا
تعليق كعلي كذا) وكقول من
شئني من مرضه لله على كذا المأثم
الله على من شفائي من مرضي
(أو بعلني بحدوث نعمة أو ذهاب
نقمة كان شئني الله مريض في نذر
كذا فيلزمه ذلك) أي ما التزمه
(حالا) ان لم يعلقه (أو عند وجود
الصفة) ان علقه للآيات المذكورة
بعضها أول الباب (ولو نذر صوم
أيام سن تعجيل) حيث لا يذر
مسارعة لبراءة ذمته (فان قيد
بتعجيل أو موالاته وجب) ذلك
علاما للترامه والافلا لحصول الوفاء
بالتعجيلين فلو نذر عشرة أيام متفرقة
فصامها متوالية أجزأ عنها السنة
(أو) نذر صوم (سنة) معينة لم
يدخل (فان نذرها) عيدين وتشريق
وحيض ونفاس ورمضان) أي
أيامها الا ان رمضان لا يقبل صوم
غيره وما عداها لا يقبل الصوم أصلا
فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء)
لها عن نذر لما ذكر خلافا للرافعي
فيما وقع في الحيض والنفاس (ولا
يجب بما أفطره من غيرها استئناف
سنة) بل له ان يقتصر على قضاءه
لان التتابع انما كان للوقت كافي
رمضان لانه مقصود (الا ان شرط
تتابعها) فيجب استئنافها

الطلاق والعنق (قوله ويخير) معتمد (قوله بين قرينة) كسبيح وصلاة تركه بين يوم ويوم عرش
(قوله والتعيين اليه) أي وكول اليه (قوله وبعضهم قرر كلام الأصل) يعرض بالتركش
ومباراة الأصل ولو قال ان دخلت فعلى كفره بين أو نذر لزمته جعل التركش قوله ونذر بالرفع
عطفا على كفارة فيفيد انه اذا قال ان كلفته فعلى نذر أنه يلزمه كفارة عينا وهو ضعيف لما علمت
ان المعتمد انه يخير بينهما وبين قرينة وحاصل تقرير الشارح له انه جزمه بالحق عطفا على عين حيث
قدوله المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضي ان الصيغة التي قالها المذاكر لله على كفارة نذره هو
اذا قال ذلك لزمه كفارة العين عينا سم يتصرف (قوله نذر تبرر) سمى به لان المذاكر يطلب البر
والقرب الى الله تعالى (قوله بحدوث نعمة) أي تقتضي بحدوث الشكر كما يومئ اليه تعبيرهم
بحدوث ومثله ذهاب النعمة هذا ما قاله الامام عن والده لكن رجع قول القاضي انه ما لا يتقيدان
بذلك سل ومثله شرح مروه على مقتضى وجود الشكر بان كان لها وقع عرش على م ر
وقوله كما يومئ اليه انظر وجه الايمان مع ان الحدوث صادق بغير المحرم (قوله كان شئني الله
مريض) ويظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وانه لا بد فيه من قول عدلين اه طب
اخذ المحرم في المرض الخوف أو معرفة المرض ولو بالتجربة فانه لا يضر بقاء أثره من ضعف
الحركة ونحوه سل (قوله حالا) عبارة شرح مرقية لزمه ذلك حالا وجوب ما موسه او لا يلزمه ذلك
فورا الا ان كان لمعين وطالب به اه (قوله حيث لا يذر) خرج ما لو كان مسافرا لم يلقه مشقة
شديدة بالصوم فالاولى تأخير ما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يستقدمها عليه ان
كان على التراخي والاوجب ذكره الباقي (قوله أجزأ عنها السنة) انظر النسخة الباقية هل يطال
من العام وتقلب نفلا مطلقا من غيره سم وعبارة حل وصوم النسخة الاخرى ان صامها ابتداء
النذر عدا ما لا يوجب التفرق لثبته والا كان نفلا مطلقا واذا تبين له انه لم يوفى الثالث
لا يقوم الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معديه اه (قوله خلافا للرافعي فيها) أي في الايام
الواقعة في حالة الحيض والنفاس حيث قال بوجوب قضائها لدخولها في السنة عنده (قوله ولا
يجب بما أفطره من غيرها) أي العبد وما عطف عليه وعبارة المتنازع ان أفطر منها يوما بلا عذر
وجوب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة قال مروه يخرج بقوله بلا عذر ما لو أفطره مذكر كجنون وانما
فلا يجب قضاؤه نعم ان أفطره نذر لزمه القضاء أو مرض فلا كذا اقتضاء كلام المصنف في
الروضة وهو المعتمد اه (قوله انما كان للوقت كفي في رمضان) ومن ثم لو أفطرها كله لم يجب الولاء
في قضائها وانجبه وجوبه من حيث ان ما تعدي بفطره يجب قضاؤه فوراً شرح م ر أي لامن
حيث الاجزاء طباري (قوله لانه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفريق كما في شرح م ر
لما فيه من المسارعة للخير وبراءة الذمة وفي عبارة ان التفريق أفضل لما فيه من زجر النفس
ولحديث أفضل الصيام صيام أخي داود (قوله الا ان شرط تتابعها) أي ولو في نيته كقوله
الماوردي لا يقال الكلام في نذر سنة معينة وهي لا تكون الامتتابة لانه قول من صور السنة
كافي شرح م ر ان يقول الله على أن أصوم سنة أو لها من القدر أو لها من شهر وكذا هي بهذا
الاعتبار مذكور بالتتابع وغيرها نذر (قوله والافلا) ويبتدئ به يوم الثلاثاء وستين يوما كيف

٤٥ ج ج بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة) وجب تتابعها ان شرطه في نذره والافلا
(ولا يقطع ما لا يدخل في نذر معينة)

من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعاً وان لم يذكّر الأصل النفاس (وبقضية غير زمن حيض ونفاس متصلاً بالآخر السنة) ايئى بنذرهما من الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاءه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس (أو نذر) صوم أيام (الاثنين لم يقضها ان وقعت فيما ستر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الأصل ٣٥٤ ترجيح قضائهما ان وقعت في حيض أو نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الأصل

شاه أو اثني عشر شهراً بالهلال وان انكسر شهر كل ثلاثين يوماً ويقضى أيام العيد والتشريق ورمضان وحل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه ما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لا يصح صومه ويتقطع به التتابع قطعاً شرعاً (قوله ويقضه غير زمن حيض ونفاس) ويحالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعبر في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كافي المبيع المعين اذا خرج معيباً لا يبدل والمال فيه اذا لم يخرج معيباً لا يبدل ولان اللفظ في معينة فاصراً علمياً لا يتعداها الى أيام غير ذلك بخلافه في المطابقة فيط الحكم بالاسم حيث أمكن شرح الروض (قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لأيامها الشق عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالأعم الاغلب زى ومن ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفاً (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية تغلبها على نفسها بشرط التتابع (قوله لم يتعقب في الأصل الخ) أى لم يقل هنا فالتأخير لا يجب القضاء كما قال في السنة المعينة وبما رآه هذا وان أفطرت لحض ونفاس وجب القضاء في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور (قوله في ذلك) أى في ترجيح قضائهما (قوله لعل من ذلك) مع أنه يمكن ان يكون النووي ليس نابعاً للرافعي هنا لفرق بين المستثنى لان زمن الحيض يمكن ان يخالو عن الاثنين اه حل (قوله فان كان هو الخ) وهذا صريح في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قوله لا ينعقد النذر في مكروه ومع كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نقلاً فان نذر لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد ويوجه أيضاً بأن المكروه افراد بالصوم لانفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره (قوله والمعدة الاول) المعتمد أنه بصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع يوم الاحد وانظر ما وجه ذلك اه حل (قوله لزمه) وهل يشاب على الجميع ثواب الواجب أو لا قال شيخنا ينبغي ان يشاب من حيث النذر ثواب الواجب س (قوله أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) في قل على الحلال وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك اه (قوله لانه غير معهود شرعاً) وظاهره انه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اه شورى (قوله بعبادة) أى من غير سبب س (قوله اما عبادة التلاوة والشكر فيدع) (قوله بأن يعلم قدومه غدا) أى بالآل أو دونه وانظروا أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بالوفا بالخبر وجب والا فلا عش على م (قوله وانما يكف الخ) وقيل لا يصح عنه عن نذر بناء على انه لا يجب عليه الامن وقت القدوم والاصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لمعذرت بعضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب أنه لا يلزمه الا

الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة قبل العلم به من ذلك (أو) وقعت (في شهرين لزمه صومه ما ساعاً) الكفارة مثلاً (وسبقاً) أى وجب ما نذر الاثنين فلا يلزمه قضاؤه المتقدم وجوبه ما على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقاً وتعيير بذلك أهم من تعييره الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كالزعين بالشرع ابتداء (فان نسبته صام يومها) أى يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والا فضاء وهذا بناء على ان أول الاسبوع السبت اما على القول بان أوله الاحد وعزى لادكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فبصوم يوم السبت والمعتمد الاول (ومن نذر ان تمام نذر) من صوم أو غيره فهو أعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر ان تمامه (لزمه) لانه عبادة فصحت التزامه بالنذر (أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذر لانه غير معهود شرعاً وكذا لو نذر سجدة أو ركعة أو بعض ركعة كما علم مما ستر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انقصد) لا يمكن

الوفا به بأن يعلم قدومه غدا فثبت التوبة (فان صامه عنه) فذلك (والا فان قدم ايلاً أو يوماً مما ستر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو في رمضان (نقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (والا) بأن قدمه في اواخر صائمه نقلاً أو واجباً غير رمضان أو وهو مفطر بخير ما ستر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تقيم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم

(التالي) أي ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كأن قال ٢٠٥ ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالي ليوم

قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم
أول خميس بعد قدومه (فقدما
في الاربعاء صام الخميس عن
أولهما) أي النذيرين (وفضى
الآخر) لتعذر الاتيان به في وقته
ومح عكسه وان أنبه قال في
المجموع ولو قال ان قدم زيد فقله على
أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح
(درس)

نذره على المذهب وما نقل عنه من
انه قال صح نذره على المذهب
* (فصل) *

في نذرا لآتيان الى الحرم أو بنسك
أو غيره مما يأتي لو (نذرا لآتيان
الحرم أو شئ منه) كالبيت
الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت
الله بنية ذلك والحقا ومسجد
الخيف ودرا أبي جهل (لزمه
نسك) من حج أو عمرة لان الشربة
انتهت باتيانه بنسك والنذر محمول
على واجب التمتع وذكركم
آتيان الحرم من زيادتي وقولي
أوشئ منه أعم من تعبيره بآتيان
بيت الله مع انه غير كاف لصدقه
بمساجد غير الحرم بل لا بد من
وصفه بالحرام أو بنية ككامل
(أو) نذر (المشي اليه لزمه مع
نسك مشئ من مسكنه) لان ذلك
مدلول لفظه وهذا فاعدايت
الله من زيادتي (أو نذر ان يحج
أو يعتمر ماشيا) أو عكسه (لزمه)
مع ذلك (مشئ) لانه متصور (من
حيث أحرم) من المقات أو قبله
أو بعده لانه التزم المشئ في النسك

من حين القدوم ولا يترجمه قضاء ما مضى منه أي لا مكان فيه يرضى فلم يجب غير بقية يوم قدومه
شرح م (قوله التالي) المراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل شرح م (قوله قدما)
أي مما أومرنا (قوله في الاربعاء) بثلاث الاء والمذ شرح م (قوله أمس يوم قدومه) أي
اليوم الذي قبل قدومه فهو بالاضافة لما بعده فيكون معر بالان شرط بناء أمس أن لا يضاف
(قوله لم يصح نذره الى المذهب) فيه انه يمكن الوفا به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي
قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد الا أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمذ قبل لانه
جعله متعلقا بجزء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحيث قد يكون قوله أمس مثل
قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حذر حل

* (فصل في نذرا لآتيان الى الحرم) * (قوله أو بنسك) أي أو الاتيان بنسك فهو
معطوف على قوله الى الحرم وقوله أو غيره معطوف على الاتيان (قوله مما يأتي) من صلاة
أو صوم أو صدقة زى (قوله كالبيت) الامثلة المذكورة كلها أمثلة لقوله أو شئ منه لان مراده
بالبيت المسجد وهو بعض من الحرم (قوله بنية ذلك) أي بنية الاتيان الى البيت الحرام فالمدار
على التصريح بالحرام أو بنية كما يأتي عن أما اذا ذكر البيت ولم يقيد بذلك فإنه ينافي ونذره لان
المساجد كلها بيوت الله شرح م ومن نذرا لآتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لم يلزم شئ كما
يجزه الباقى وله احتمال بالآزوم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم في النذر
صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لما قبله وهذا أحد ما وان نذر
ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حوالها زى وس (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلط سمي
بذلك لاجتماع أخطا الناس فيه اذ منهم الجبيل والردى وشيخنا ح ف (قوله لزمه نسك) قال
في الكفاية لان مطلق الكلام الناذر يحتمل على ما ثبت له أصل في الشرع كن نذر ان يصلي بحمل
على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمه ودفى الشرع قصد الكعبة بحج أو عمرة فيحمل النذر عليه
سم (قوله من حج أو عمرة) وان نذر في نذره شرح م بأن قال بلا حج ولا عمرة كما في شرح
الروض وبالفعل قال ع ش قوله وان نذر في نذره الخ بخلاف من نذر التعجيل بشاة معينة
على أن لا يقرق لهما فان النذر ينفو ويقرق بينهما بأن النذر والشرط هناك تصادفا في شئ واحد
من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقائه على ملكه بعد النذر
بخلافهما ما فافاهم الميرتوار على شئ واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يصادف نفيه ذات
الاتيان بل لازمه والنسك اشدة تنبيه و لزمه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفه اله حج (قوله لان
القربة الخ) فيه تصريح بأن مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربة فتأمل عن (قوله
والنذر الخ) جواب عما يقال النسك شامل لمطلق العبادة وهي شاة له للعندوب وهو من تمة
التعليل عن (قوله مع انه غير كاف) حيث كان كذلك فكان الاولى أن يقول أعم وأولى لانه يوم
أن بيت الله يكتفى (قوله لان ذلك) أي المشئ من مسكنه والاحرام بالنسك لانه يكون من
المقات خلافا لما توهمه هذه العبارة عن (قوله أو عكسه) أي عشي حاجا أو مقرا (قوله
وابتدأوه) أي النسك وقوله أي بالمشئ من مسكنه فالجارو والجور رمتا بالضمير وقوله وجب
أي مع الاحرام (قوله فان ركب) راجع للامرين بالنظر لكلام المتن ولله لانه بالنظر لكلام

وابتدأوه من احرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (أجزاء)

الشرح في زيادة صورة العكس قال حل قوله فان ركب أى لم يمش ولو كان في سفينة لانه وان لم
يقبل له ركب فهو غير ماش وهو مراده بالركوب فسكانه قال فان لم يمش اه فلو عبره لكان أولى
(قوله لانه افضل) قال سل ومع كونه افضل لا يجوز عن المشى ~~عكسه~~ لانهم ما جئنا
مقاربان كذهب عن فضة وعكسه وبقرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدة حيث أجزأه القيام بأن
القيام والقعود من أجزاء الصلاة المترتبة فأجزأ الأعلى عن الأدنى والمشى والركوب خارجان
عن ماهية الحج وسببان له متقاربان مقصودان فلم يقيم أحدهما مقام الآخر وإنما أجزأت بدنة
عن شاة نذر هالان الشارع جعل بعض البدنة مجزئاً عن الشاة حتى في الدماء الواجبة فأجزأ كلها
أولى اه وانظر قوله لا يجوز عن المشى مع قول المتن فان ركب أجزأه الا أن يقال المعنى لا يجوز
أجزاء كماله أى من غير وجوب دم تأمل (قوله ولزمه دم) ويتكرر بتكرار الركوب قياساً على
اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشى عش على مر (قوله وان ركب بعذر) محل لزوم الدم ان
عرض العجز بعد النذر والا كان نذره وهو عاجزاً عنه وان مع نذره لكن لا يلزمه المشى ولا الدم
اذا ركب سل وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشى بعد ذلك (قوله ولتزمه) أى فيما
اذا ركب بلا عذر (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشى في القياس بل في قضائه لانه الواقع عن النذر
سل وشرح الروض (قوله وفراغه من حجه الحج) وفراغه من عمرته بفراغ جميع الأركان سل
(قوله بفراغه من الصلوات) أى وان بقي عليه رمي بعدهما سل ويحصل ذلك برمي حجرة العقبة
والحاق والطواف مع السعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم عش على مر (قوله والقياس) أى
على ما اذا كان قبل النسك بابي وهذا كالاتذار على قوله ويمتد وجوب المشى الحج (قوله
دون الحفاء) محله في غير الأماكن التي يتن فيها المشى حافياً كالطواف والسعي اما هي فيلزمه مع
المشى لانه حينئذ قرينة ما غير هال الركوب والمشى هذا ما تقرر سل (قوله وعضب) أى بعد
نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره وأن يحج من ماله أو أطلق انعقد سل (قوله
وسن تعجيله) أى الحج المنذور لا يقيد بكونه من المعضوب عش على مر وعمل سن التعجيل ان لم
يحش العضب والافيج بكافى سل (قوله مبادرة الى برائة الذمة) ويخرج عن نذر الحج بالافراد
والتمتع والقران كافي الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولادم من حيث النذر حج
سل (قوله وتمكن من فعله) بأن كان على مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام زى (قوله ان لم
يكن عليه نسك اسلام) يقتضى انه لو كان عليه نسك لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله
وبقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر زى
وعبارة الشو برى قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام يفيد انه اذا نذر الحج عامه وعليه نسك الاسلام
انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاءه فليحذر كذا في الحاشية وعبارة شرح الروض
وان نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فخرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الاتعجيل ما كان
له تأخير فليقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردي
وأجزاء فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام

هذا ان لم يتوفى حال نذره حجه في عامه عن نذره والافصح نذره ويقع حافه له عن حجة الاسلام
ويقتضى اخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اه ويمكن حل كلام الشارع على ذلك فلا اشكال تأمل

لانه افضل عند التوى ولانه أفتى
بأصل النسك ولم يترك الاهية فكان
تترك الاحرام من الميقات
أو الميقات (ولزمه دم) أى شاة
وان ركب لعذر تركه الواجب
ولتزمه تركه ويجوز وجوب المشى
حتى يفرغ من نسكه أو يفسد
وفراغه من حجه بفراغه من الصلوات
قال الشيخان والقياس أنه اذا
كان يتردد في خلال أعمال النسك
افرض نجارة أو غيرها فله الركوب
ولم يذكره ومن نذر الحج مثلاً
راكباً فحج ماشاً لزمه دم وألحج
حافياً لزمه الحج دون الحفاء (أو)
نذر (نسكاً) من حج أو عمره
(وعضب أناب) كافي حجة الاسلام
وعمرته (وسن تعجيله) قول (زمن
(تمكنه) مبادرة الى برائة الذمة
(فان مات بعده) أى به وتمكنه من
(فعله) فعل من ماله وان مات قبل
التمكن فلا شى عليه لحجة الاسلام
وعمرته (أو) نذر (أن يفعله) أى
النسك من حج أو عمرته وأعم
من قوله وان نذر الحج (عاماً معيناً)
هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من
فعله (لزمه) فيه ان لم يكن عليه
نسك اسلام

فان لم يفعل فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في أي عام شاء أو عين ٣٥٧ ولم يتمكن من فعله فيه بان لم يتيق زمن يسعة

لم يتعد نذره أو وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضاء لان المذذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر أو عجز أو غلط) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لاحدهما أو للنسك (بعد احرامه قضى) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فاته يقضى ما أفطره بخلاف الوطر أو ذلك قبل احرامه كما هو وقول بلا عذر مع ذكر حكم الغلط والنسيان ومع قول بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرره أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع ضوؤه أو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا صدقته في أول سنه الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتاليه باختصاصه بجواز التحال به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو) نذر (صلاة أو صوم أو وقت) لم يسه عن فعل ذلك فيه (فقاته) ولو بعد تركه مرض ومنع فهو عذر (قضى) وجوب التعيين اقل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في فهو العذر بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزم بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكره في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين

(قوله فان لم يفعل فيه وجب قضاؤه) هذا يعني عنه قول المتن الاتي فان فاته الحج (قوله بعد احرامه) متعلق بفاته وهو ما قدمه بقوله أو حدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هناك أعم فذلك قال كما مر والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل (قوله فاته بقضى ما أفطره) المعنى دانه لا قضاء اذا أفطر للمرض زى ويحتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه حل وقوله وتاليه هما الغلط والنسيان أى حيث يقضى اذا فات بسببهما كما مر (قوله وعلم بما تقرره) أى من قوله بلا عذر الحج أى من اقتضائه على الاربعة المذكورة (قوله فلا يجب قضاؤه) أى به وان علم توطئة الباب به (قوله سنى الامكان) بسكون الباء الحقيقية من سنى وأصله سنين حذف النون للاضافة شورى (قوله لا يجب قضاؤه) ذكر ايضا حاشاى فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التى صدرت عن الحج فيها وجه الاسلام باقية في ذمته فان وجدت شروطها وجبت والا فلا عيش على م (قوله وفارق) أى منع فهو عذر للمرض وتاليه وقوله باختصاصه أى المنع وقوله بخلاف المذكورات أى المرض وتاليه (قوله لم يسه الحج) الظاهر انه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول م ر نعم لو عين له ما وقفا مكرهه لم يسه قد اه (قوله ومنع فهو عذر) كما سير يخاف ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بما فى الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة وبه وانما كما سير يخاف الحج يندفع ما استشكاه الزركشى من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدره على المنع من نيته والا كل بالاكراه غير فطر وبه وانما كان يكرهه به لم الجواب عن قوله انه يصلى كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادركما في الواجب بالشرع شرح م ر لكن الاشكال أقوى لان الاسبر الخاطف بما ذكره حديثه والمكره لا يفطر والتلبس بالثياب له أن يصلى اضرورة الوقت ويعبد (قوله قضى) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر للمرض فان المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج (قوله وفارق) أى وجوب القضاء في الصلاة والصوم بمنع فهو العذر وعدم وجوب قضاء النسك الحج (قوله وقد يجب الصلاة والصوم مع العجز) انظر وجه تعبيره بتدبيره بالنسبة للصلاة مع انه لا تسقط أصلا مع العجز الا أن يقال انه التحقيق بالنسبة للصلاة وللثقل بالنسبة للصوم وعبارة شرح م ر بعد قوله قضى لوجوبهم مع العجز ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز الزام ذمته به بمعنى انه اذا زال العجز عنه قضاء (قوله انه يصلى كيف أمكن) ولو بالاياض وهذا هو المعتمد ع ش (قوله ثم يجب القضاء) هو ظاهر في منع نحو العذر كما يؤخذ من تعليقه دون المرض لان المريض اذا صلى بالاياض مثلا لا يبعد فاعل كلام الزركشى خاص بالمنع حرر (قوله كما في الواجب بالشرع) فانه اذا عجز عن فعله أول الوقت فاته يصلى كيف أمكن ومع ذلك بعيد عن (قوله أو غيرها) مما يصح التصديق به لا كدهن نجس فتشئ في كلام المصنف كناية عن المذذور أى ما يأتى به الناذر في صفة حل (قوله أو بعده) أى وبعد اطلاقه كأن قال الله على أن أهدي بعيرا أو شاة ثم عين كأن قال هذا وهذا في هذه أن يعين ما لا يجزئ في الاضحية كالتى قبلها واذا ذبح لا يذبح الا المجزئ كما سيبه عليه حل قال م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسأبقى ان المطلق ينصرف لما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال م ر وفيما قاله نظر اذا الكلام هنا في ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادركما في الواجب بالشرع (أو) نذر (أهنا منى) من نعم أو غيرها وجبته في نذره أو بعده (الى الحرم)

أهدأني مخصوص أي من حيث النفس ~~كان~~ أن نذرا هدا بهير أو شدة ولا شك أنه شامل
لما لا يجزئ أضحية وأما ما قاله فهو محالوا طلق كما لو قال لله على أن أهدى شيئا أي ولم يعين ما بهديه
فيلزمه ما يجزئ في الأضحية انتهى (قوله كان قال الخ) مثال للمعنى في النذر ولم يثقل للمعنى
عده (قوله لزومه حله إليه) أي أن كان مما يحمل ولم يكن يجعله أزيد قيمة كما يأتي شرح م
وعليه اطعامه وإن حله إليه فإن لم يكن له مال يبيع بهضه لذلك حج م ر (قوله ولزومه صرفه
لمسا كينه) ولا يجوز له الاكل منه ولأن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة ع ش على م ر (قوله
بهذبح ما يذبح) أي وقت التضحية (قوله لمسا كينه) أي المقيمين والمستوطنين شرح م ر
وقوله المقيمين أي إقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين
فن نحر بالحرم لا يجوز له أن يعطى للججاج الذين لم يضيؤوا قبل هرفة أربعة أيام بحكم المأمر أنه لا ينقطع
ترخصهم إلا بعد عودهم إلى مكة بنية الإقامة ع ش على م ر (قوله وغرم مائة نص بذبحه)
ويدفعه من الدراهم لمن اللحم ع ش (قوله أما إذا لم يسهل) بأن لم يمكن أصلا أو عسر ولذا
مثله بمثلين قال س ل وظاهر أن المتولى للجميع ذلك هو الناذر وإنه ليس لقائى مكة نزعها منه
وهو ظاهر ويظهر ترجيح أنه ليس له أمسا كنه بغيره لأنه منهم في محاباته لنفسه ولا اتحاد القابض
والقبض انتهى (قوله في لزومه حله) أي الشيء بدليل قوله أيضا كان الانسب تقديم قوله
وبشترط في لزومه حله على ما ذكره في مفهوم المتن (قوله حيث وجب التعميم) بأن كانوا
محصورين يسهل عددهم على الأحاديث مجرد النظر فإن لم يكونوا محصورين جاز لاقتصار على ثلاثة
منهم شرح م ر وعن (قوله أولى من تعبيره بالهدى) لاند في حالة الإطلاق يلزمه ما يجزئ
أضحية س ل وأوجب بأن مراد الأصل بالهدى ما بهدى لا المتبادر منه وهو الهدى من التعميم
(قوله من إيهام غير المراد) لشموله الأغنياء س ل (قوله أو نذر تصدق بالشئ) ويستثنى من
التصدق ما لو بوى الناذر اختصاص الكعبة بالنذر فإن كان شعاعا شعله فيها أو هدنا أو قدمه
في مصابيحها أو طيبا طيبها به زى (قوله لزومه صرفه) وقباس ما من تعميم المحصورين وجواز
الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين شرح م ر (قوله من المسلمين) عبارة شرح الارشاد
ونظرهم الإسلام اذ لا يجوز صرف النذر لغيرهم كما صرح به جمع متقدمون وقضيه أنه لو كان
جميع أهل البلد كفارا لكان النذر س م على حج وبه صرح م ر لكن ينافيه ما صرح عن ع ش
أن النذر للذمي ينفق ويحرقه لمسلم إلا أن يفرق بين الذمي الواحد وبين جميع أهل البلد
لأن قد المصيبة في الثاني أظهر فليحرق (قوله سواء الحرم وغيره) ولا تنظر لزيادة نوابه أي الصوم
في الحرم اه شرح م ر وقوله ولا تنظر لزيادة نوابه أي الصوم يؤخذ منه أن الصوم يزيد نوابه
في مكة على نوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرد زيادة
لأنصل لمضاعفة الصلاة فيه نظروا في كلام الشارح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة
بالصلاة اه ع ش لكن التحقيق كما تقدم في كتاب الحج أن المضاعفة الواردة في الصلاة تأتي
في سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل فان قلت نذرا الصوم بالحرم متضمن لاتبائه وهو أن نذر
اتبائه صحيح فاذا لم يلزمه ما ذكر فلم يلزمه اتباعه بنفسه قلت لازم الشيء لا يعطى حكمه كما قالوه
في لازم المذهب الخ شوبرى (قوله أو بغيره) منه ما لو نذر نحر شاة يلبس يدي أحدا بالهدوى فلا

كان قال لله على أن أهدى هذا
التوب أو هذا البعير إلى الحرم أو
الحكمة (لزومه حله إليه) أي إلى
الحرم نفسه إن لم يعين شيئا منه أو
إلى ما عينه منه إن عين (أن م ر)
مثلا بالانزعه (و) لزومه (صرفه)
بهذبح ما يذبح منه (لمسا كينه)
الذاهب لغيره والذي يذبح منه
ما يجزئ في الأضحية فإن لم يجز
فيها كطير وصغير وجب تصدق
بما يوافي ذبحه تصدق بالحرم وغرم
مائة نص بذبحه أما إذا لم يسهل حله
كمقدار ورجى فليزومه حل ثمنه إلى
الحرم وبشترط في لزومه حله أيضا
أن كان التعميم به حيث وجب
التعميم فإن لم يمكن التعميم به
ما أو فإن كانت قيمته في الحرم
ومحل النذر سواء تخير بين حله
وبيعه بالحرم وبين حل ثمنه أو في
أسده ما أكثر تعين وقول أن
سهل من زيادته وتعبيره بالشئ
وبالحرم وبالمسا كين أولى من تعبيره
بالهدى وبكفة وعن ابن الحكم
لا يجزئ به ما مع ما في قوله من بها
من إيهام غير المراد (أو) نذر
(تصدقا) بشئ (على أهل بلد معين
لزومه) صرفه لمسا كينه من المسلمين
سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله
كما في الزكاة ونذر النحر بالحرم
لزومه النحر به وتشرقة اللحم على
مسالكينه أو بغيره

لم يلزمه شيء (أو) نذر (صوم ما يمكن لم يعين) الصوم فيه أنه الصوم في غيره سواء الحرام وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يعين في الحرام (أو) نذر (صلاة به) أي يمكن (فكاستكاف) أي فكأنه نذر فلا تعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ٣٥٩ ويقوم الاول مقام الاخيرين وأوله عام مقام

الاخرون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقاً أو مقيداً بصودهر كحين (قبروم) يجعل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم (أو) أي صومها (فثلاثة) لانها اقل الجميع (أو) نذر (صدقة فبمقتول) تصدق به وان قل وكذا لو نذر تصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لان المظالم قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قابل وتعبيرى بمقتول أولى من قوله فبما كان اذا لا يحصى كفى ما لا يتناول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لانها اقل واجب منها (بقيام قادر) الحافظ للنذر واجب الشرع (أو) نذر (صلاة فاحدا) جاز فعلها (فائماً) لا يتبانه بالافضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائماً فلا يجوز فعلها فاحدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (أو) نذر (عتق رقبة) تجزئ ولو ناقصة ككافرة ولو وقع الاسم عليها (أو) نذر (عتق صكافرة) أو عتية أجراً رقبة كاملة) لا يتبانه بالافضل (فان عين) رقبة (ناقصة) كقتله على عتق هذا العبد الكافر أو المعيب (تعين) لتعلق النذر بالعين

• (كتاب القضاء) •

بالمداي الحكم بين الناس والاصل في ما

يلزمه من النحر لا يلزم الا في بلد يطلب التحريمه شيخنا عزيزي (قوله لم يلزمه شيء) أي لا في ذلك المحل ولا في غيره ع ش قال حل أي ان لم ينفذ فقرة المذبح على فقره ذلك المكان والالزمية الذبح والتفريق فيه (قوله الا المسجد الحرام) المذهب ان خاص بالكعبة والمسجد حواها وان وسع عما كان عليه فالحج اه شورى وصح ان الصلاة فيه بجائز ألف صلاة بل استنبطت من الاخبار كجائزته في حاشية مناسك المصنف انها فيه بجائز ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والأقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم شرح حج (قوله أو مقيداً بصودهر) كأن قال نذر على أن أصوم دهرًا فيعمل قوله دهرًا على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعروف فانه يعمل على جميع الايام ويلزمه صومها حيث لا يكرهه ذلك كما قاله حل وغيره (قوله أو أيأما فثلاثة) قال في الايجاب ومثله ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر من ترجمته من تردد طويل للذريعي وبأن في نظير ما ذكر في صوم شهر أو الشهر وفيلزمه في الاول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشي في ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقله أحد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الاقناط العرفية اه شورى (قوله جاز فعلها قائماً) ويفرق بين هذا وما تقدم من عدم اجراء المشي عن الركوب وعكسه ان القيام بقدر وزيادة كما سرحوا به فوجد المذودها وزيادة ولا كذلك في الركوب والمشى مرل وأقول وبه ذلك ان التعمود هو انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة وهي انتصاب الفخذين والافين ع ش على م ر (قوله أو نذر عتقاً) الاولى الاعتناق لان بعضهم أنكروا الاول وان قال النووي ان انكساره جهل لكنهم حسن الا أن يجاب بأن في ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن شورى (قوله ولو ناقصة) ولتشوف الشارع للعق مع كونه غرامة سوغ فيه وخرج عن قاعدة يسأل بالنذر لانه واجب الشرع مرل (قوله تعين) فلو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو تلفها قبل الاعتناق لم يلزمه ابدالها لان العتق حق الرقبة وان تلفها أجنبي لزمه قيمتها لما لكها ولا يلزمه ان يشترى بها بديلها بخلاف الهدى فان الحق فيه لا تقراء وهم موجودون قاله في البيان سم

• (كتاب القضاء) • درس

أي بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوباً أو محرماً أو قد استوفاه المصنف وما يتعلق به من شرط القاضى وتلك الاحكام الخمسة ظاهرة في القبول وتأتى في الايجاب أيضاً ما عدا كونه فرض كفاية ولا يتألفه قول الشارح أمثولة الامام لاحدهم ففرض عين لان هذا على العموم في حق الصالحين له فلا ينافى انه قد يكون مندوباً ومكروهاً أو محرماً لا واصل فوجب في بعض افراد المذوى فوجب ذلك فكما أوجب تلك الاوصاف حرمة قبوله أو كراهته مثلاً أو جبت كراهة الايجاب أو حرمة لانه وسيلة له وأصله قضاي لان من قضيت قبلت اليامه من كل طرفه اثر ان زائد برامى وجمعه أقضية كقباه وأقضية وهو اقضية احكام

فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكام بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كغير العصيين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفي رواية صحيح الحاكم اسنادها

الشيء وأما ماؤه لأن القاضي يحكم الشيء ويضيه وشرع الولاية الآية أو الحكم المترتب عليها
أو الزام من له الزام يحكم الشرع فشرح الإفتاء شرح م ر (قوله فله عشرة أجور) لا يثنى
ما قبله لأن الأخبار بالقبول لا يثنى الكثير ولجواز أنه أعلم أو لا بالأجرين فأخبر به ما ثم بالعشرة
فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح أن تجعل أجر أو اثنين فما باله
جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فقه به بذكر
هذا العدد على ذلك نقله الشوري من شرح لورقات لسم قال في نه رح مسلم أجمع المسلمون على
أن هذا في حاكم عادل مجتهد ما غيره فيما يتم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها
مردودة لأن أصابته اتفاقية وروى الأربعة والحاكم واليه في خبر القضاء ثلاثة قاض في اللجنة
وقاضيان في القاروفس الأولين عرف الحق وقضى به والأخيران بن عرف وجارون من قضى
على جهل م ر وقوله وأحكامه مردودة أي أن لم يولد وشوكة كما أشار له ابن الرقعة اه ريشدي
ونظم بعضهم الأربعة بقوله

أعني أباداود ثم الترمذي ه والتسائي وابن ماجه فاحتذى

(قوله كقوله من جعل قاضيا) عبارة م ر وكأخبر الحسن من ولي القضاء فقد يجمع بغير سكنين
(قوله أو على من يكرمه) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد (قوله توبه) أي
قبوله ويحتاج القضاء إلى مول ومول وفيه كالانكحة والدماء ومجمل وصيغة وسماها
بعضهم أركانا (قوله أما توبه لا إمام) ومن صرائح التولية وليتك أو قد ترك أو فوضت اليك
القضاء ومن كتاباتهم أعوات واعتدت عليك فبه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل
كالوكيل كما أفتى به الوالد نعم يرتد بالرد شرح م ر (قوله ففرض عين عليه) أي فورا في قضاء
الاقليم وتعين فعل ذلك على قاضي الاقليم فيما يجز عنه كما يأتي ولا يجوز إخلاص مسافة العدو
عن قاض أو خليفة له لأن الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل
مفتين أما إيقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الإمام أو نائبه ويمنع عليه الدفع أي
دفع المتخاصمين من غير قضاء بينهم ما إذا قضى لتعطيل أو طول نزاع شرح م ر (قوله فمن تعين
الح) بأن لم يوجد في الناحية مصالح للقضاء غيره شرح الروض والمراد بالناحية بلد ودون
مسافة العدو عن بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض مل (قوله لزمه
طلبه) وإن علم عدم الإجابة (قوله ولو يبدل مال) أي زائد على ما يكفيه يومه وليته فيما يظهر
حل وم ر قال ع ش على م ر ظاهره وان كان المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي
صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قل أن القضاء يترب عليه مصلحة عامة
للمسلمين فوجب بذله لإقامة تلك المصلحة ولا كذلك غيره اه (قوله فان امتنع أجبر) استشكل
توبه الممتنع بأن امتناعه مع تعيينه له مفسق وأجاب النووي بعدم فسقه لأن امتناعه غالبا
يكون بتأويل فلا يعصى بذلك جرما وإن أخطأ في تأويله زى (قوله فلا يلزمه في غيرها) نعم
لوعين الإمام قاضيا وأرسله إلى ما فوق مسافة العدو لزمه الامتثال والقبول وإن بعدت لأن
الإمام إذا عين أحد المصالح المسلمين تعين وتعين حمله على عدم وجود مصالح للقضاء في المحل
المبعوث إليه أو بقربه وجبته فيجمع الكلامان مل (قوله كالجها داخل) أي فإن لم يأتها

فله عشرة أجور وما جاء في التحذير
من القضاء كقوله من جعل
قاضيا يجمع بغير سكنين محمول
على عظم الخطر فيه أو على من يكره
ه القضاء أو يحرم عليه على ما يأتي
توبه أي القضاء (فرض كفاية)
في حق الصالحين في الناحية أما
تولية الإمام لأحدهم ففرض عين
عليه (فمن تعين له في ناحية لزمه
طلبه) ولو يبدل مال أو خاف من
نفسه الميل (و) لزمه (قوله) إذا
وليه للناحية إليه فيها فان امتنع
أجبر وانما يلزمه الطلب والقبول
(فيها) أي في ناسيته فلا يلزمه
في غيرها لأن ذلك تهذيب ناسيته
من ترك الوطن بالكتابة لأن عمل
القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض
الكتابة المحوكة إلى السفر
كالجها دون علم العلم (أو) لم تعين فيها
لكنه (كان أفضل) من غيره

فليس فيها ترك لوطن بالكناية (قوله سنا وقوله بعد كرها) لا يقال بناي ذلك قوله سابقا قوله
فرض كفاية في حق الصالحين له لانا قول كونه فرض كفاية في حقهم على الجمله لا بناي كونه قد
يسن وقد يكره لخصوص من انصف بالوصف المقتضى للسب أو الكراهة تأمل (قوله اذا وثق
بنفسه) فان خاف على نفسه لزسه الامتناع كافي الذخائر ورجحه الزركشي شرح مروهو المعتقد
خلافا لما يقتضيه صنيع شارح الروض من انه يحتراز اذا خاف عليها اذا ظهر في هذه الحالة يجوز
الاقدام عن (قوله أطوع) أي يطاوعه الناس ويمثلون لحكمه تكثر من الافضل اه
(قوله وأقرب) نفسه وقوله الى القبول أي قبول الناس لحكمه أي فلا يكره ان حيث ذبل
يجوز ان كما قاله مرفعل انهما تعترفا بالاحكام الخمسة (قوله ما اذا كان أقوى في القيام في
الحق) أي قبول حكمه بأن يطاع وألزم فيه بجاس الحكم عن (قوله ليمتنع بعلمه الخ) التعليل
على اللب والنشر المرتب (قوله أولئك في الخ) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو
كذلك في التذيب يجوز للامام والقاضي الميسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج
اليه من نفقة وكسوة لثقة به أما أخذ الاجرة على القضاء في الرخصة عن الهروي ان له أخذها
ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن رزق من بيت المال رزى (قوله ويجرم طلبه الخ) فان فعل ذلك
وولى نفذ للضرورة وغير الصالح يجب عزله ويستحب بذل المال اعزله سل وعبرة الروض
وشرحه وحرم على الصالح القضاء طلبه له وبذل مال اعزل فاضر صالح له ولو كان دونه وبطالت
بذلك عدالة فلا تصح توليته والعزل به على قضائه حيث لا ضرورة لان العزل بالرشوة حرام
وتولية المرتضى للراش حرام اه بحر وفه (قوله كونه أدلا للشهادات) فيه احالة على مجهول
الأن يقال اتكل في ذلك على شهرته (قوله جميعا) ولو بالصياح رزى (قوله بصيرا) ولو بالثمار
فقط أو في الليل فقط على الوجه أو يصرفه ضعف لا يمنع من أن يقرق بين الصور القرية منه
نرى وقوله أو في الليل فقط مخالف لما في شرح مروهو عبارة فلو كان يصير لافقط قال الاذرى
ينبغي منعه (قوله كافي الامر القضاء) أي ناهض القيام بأمره بأن يكون ذابطة تامة وقوة على
تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومحتل نظركبير أو مرض شرح مروهو (قوله فلا يولاه كافر) وما اعتيد
من نصب حاكم للدين منهم فهو تقايد رياسة لاحكم فهو كالحكم لا الحاكم رزى ومن ثم لا يلزمهم
حكمه الا ان رضوا به شرح مروهو (قوله وهو العارف) ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي
الدرجة الواسعة في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام المدونة واجتماع
ذات كماله انما هو شرط للمجتهد المطابق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أمامة قل لا يعدو أي
لا يجاوز مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وإيراع فيها ما يراعيه المطلق في
قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجوز العبدول عن نص امامه
شرح مروهو (قوله العام والخاص) العام لفظا ينفرد الصالح لمن غير حصر كقوله تعالى
ولا تطأوا أعينكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المأطوع أمير نفسه
ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله والمجمل) وهو ما لم تنضج دلالة مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة
وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهم اقدر الواجب والمبين مثل قوله وفي عشرين نصف دينار
(قوله والنص) وهو ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية وقوله والناسخ والمنسوخ

ولم يمنع الا فضل من القبول (كرهاله) أي للمفضل للمأني خبر
الصحيحين من قوله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة فان كان الفضل
يمنع من القبول فكالمعسوم
واستثنى الماردي من الكراهة
ما اذا كان المفضل
أطوع وأقرب الى القبول
والبلقي ما اذا كان أقوى في
القيام في الحق وذ كر كراهة
القبول من زيادتي (أو) كان
(مساويا) غيره (فكذا) أي
فكره ان له (ان اشتهر) بالانتفاع
بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه
من الخمار بالاحاجة وعلى هذا جمل
امتناع السلف (والا) بأن لم
يشتهر أو لم يكف بما ذكر (سنا له)
ليمتنع بعلمه أولئك في من بيت المال
ويجزم طلبه بعزل صالح له ولو
مفضولا وبطل عدالة الطالب
والتصريح بحسن القبول من زيادتي
(وشرط القاضي كونه أدلا
لشهادات) بأن يكون مسلما كافا
حرا ذكرا عاقلما بصيرا ناطقا
(كافيا) لامر القضاء فلا يولاه
كافرو صبي ومجنون ومن به رزى
وأثنى وخشي وفاسق ومن لم يسمع
وأعنى وأخرس وان فهمت
اشارته ومغفل ومحتل النظر بكبر
أو مرض لضعفهم (مجتهدا وهو
العارف باحكام القرآن والسنة
وبالقياس وأنواعها) فن أنواع
القرآن والسنة العام والخاص

والمتمصل وغيره ومن أنواع القياس الاولى والمساوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التأنيص لهما وقياس احرار مال
اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجميع الطعم (وحال الرواة) قوله عفا فيه قدم عند التعارض
الخاص على العام والمقتضى على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المشابهة والناسخ والمتمصل والقوى على مقابلهما (ولسان
العرب) لغة ونحو واصرف وبلاغة ٢٦٢ (وأقوال العلماء) اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده (فان فقد الشرط)

المذكور بأن لم يوجد رجل
متصف به (قوله سلطان ذو شوكة
مسما غير أهل) كفاستق ومقلد
وصبي وامرأة (نقد) عجيبة (قضاؤه
للضرورة) ان لا تعطل مصالح الناس
وتعبري بسلام غير أهل أعم من
قوله فاسقا ومقلدا وهو الاونق
لاعتبارهم ومقتضى كلام الروضة
وأصاها وصرح به ابن عبد السلام
في الصبي والمرأة وان خلفه بعضهم
نقدوا وادعوا له أنه يشترط في غير
الاهل معرفة طرف من الاحكام
(وسن للامام أن يأذن للقاضي
في الاستخلاف) اعانة (فان
أطلق التولية) بأن لم يأذن له
في الاستخلاف ولم ينه عنه
(استخفاف) ولو به ضمه (فما يجوز
عنه) لما جازته اليه دون ما قدر
عليه (أو) أطلق (الاذن) بأن لم
يعم له في الاذن في الاستخلاف
ولم يخص (ف) يستخلف (مطلقا)
وهذه من زيادات وكاطلاق الاذن
نعم به كما فهم منه بالاولى وان
خصه بشئ لم يعمده أو نحوه من
الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر
على ما يمكنه ان كانت تولى أكثر
منه (وشروطه) أي المستخلف بفتح
اللام (كالقاضي) أي كشرطه
السابق (الآن يستخلف في) أمر

كما بقي علة الوفاة (قوله والمتمصل) أي بانصال روايته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف
أولى النبي ويسمى المرفوع شرح م (قوله الاولى) وهو ما قطع فيه بنى الفارق
والمساوى وهو ما عده فيه انتفاء الفارق والادون ما لا يعده فيه ذلك م (قوله
ما عده فيه انتفاء الفارق الصواب حذف انتفاء وايداله بوجوده) (قوله والمتمصل على المطلق)
المطلق ما دل على الماهية بالاقيد والمتمصل ما دل عليها بقيد كقوله تعالى فتمرير رقيقة مؤمنة في آية
القتل والمطلق فتمرير رقيقة في آية الظهار (قوله والمحكم) كقوله تعالى ليس كمثل شئ فيه هذه
نص في انه لا يجازي شئ في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتمصل مثل قوله تعالى الرحمن على
العرش (قوله يد الله فوق أيديهم) يعني وجهه ربك (قوله والقوى) أي من الرواة (قوله ولسان
العرب) لان الشريعة وردت بلسان العرب فتعرف معرفة أحكامها عليه (قوله فلا يخالفهم
في اجتهاده) أي وعرف أصول الاجتهاد أي ولو على كساحات له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها
بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكتفوا بتقارون فيها وهم أكمل
أمة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن ولا معرفته للغة (قوله فان فقد الشرط)
المراية بالخبر قال زى والفقد ليس بقيد حيث لا ذوشوكة نفذ حكمه اه اي سواء وجد
الاهل أم لا (قوله سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكرية لا يصح توابية غير الاهل
ولا ينفذ قضاء ما ولاه (قوله ذو شوكة) عبارة م رأو ذو شوكة اه فتولية السلطان مطلقا
صحيحة سواء كان ذا شوكة أم لا وبعبارة أصله مع شرح م روي قول سلطان أو من له شوكة غيره بان
يكون بحاجة انقطع غوث السلطان عنهم ولم يرجعوا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام الساطنة
للسوكة (قوله للضرورة) أي للضرورة الناس أي اضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم
اليه لتعطل مصالحهم بدونه شوي وقوله لا تعطل الخ علة للعلة أو لعله عال مع علة قال
الطائفي بسن فتقدم ذلك انه لو زالت شوكة من ولاية بوث أو نحوه ان عزل لزمان الضرورة وانه
لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء وجوامك في نظر الارفاق استرد منه لان قضاءه انما
نفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله وهو) أي تعبري عما لا وقوله الاونق لاعتبارهم وهو قوله
لثلاثة تعطل الخ (قوله وصرح به) أي بغير الال ل بأن قال غير أهل كسبي وامرأة (قوله ولو
بعضه) أي أباه وأبائه حيث ثبت عند التمساع عند غيره حل اما اذا فوض الامام لشخص
اختيار قاض فلا يخفى ان والده ولا ولده كما لا يخفى ان نفسه زى (قوله مطلقا) أي فيما يجوز عنه وغير
والمعتمد انه لا يستخلف الا عند العجز م رعي (قوله لما يقع بينهم الخ) عبارة م رلان اجتهادها

(خاص كسماع فيمكن علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا (أو اجتهاد مقدمه) بفتح اللام ان كان مقلدا ابكرها مختلف
لانه انما يحكم بغير مقدمه (ولا يشترط عليه خلافة) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقدمه لانه لا يقتضيه (وجاز نصب أكثر من قاض
بمثل) كبلد وان لم يخص كلامهم بكان أو زمان أو نوع كالا وال أو الدماء أو الفروع هذا (ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم) والافلا
يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد و يؤخذ من التعديل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر
وقولي أكثر من قاض أعم من قوله قاضين وقيد ما وردى بقوله ما لم يكثر وافي الطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة

(و) جاز (تحكيم اثنين) فأحكمكم (أهل القضاء) واحد أو أكثر (في غير عقوبة الله تعالى) ولومع وجود قاض أو في قود أو نكاح
وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل والأجزة حتى في عقد نكاح ٣٦٣ امرأة لأولى لها خاص وبغير عقوبة الله

نعم إلى عقوبته من حد وتزوير فلا
يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب
معين ويؤخذ من هذا التعليل أن
حق الله تعالى المال الذي لا طالب
له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو
ظاهر وتعبير بعبارة كرامهم وأولى
من تعبيرة بعبارة كرامهم وقضية كلامهم
أن الحكم أن يحكم بعبارة كرامهم وهو
ظاهر وأن زعم بعض المتأخرين أن
الراجح خلافه وقول الأذري
لم أرفبه شيئا أي صريحا (ولا ينفذ
حكمه إلا برضاها ما قبله) لأن
رضاها هو الميثب للولاية فلا بد
من تقديمه بقيد زنده بقولي (إن لم
يكن أحدهما قاضيا) والأفلا
بشروط رضاها بناء على أن ذلك
تولية منه فلو حكم اثنين لم ينفذ
حكم أحدهما حتى يجتمعا
بخلاف تولية قاضيين يجتمعا
على الحكم الظهور الفرق فانه في
المطالب أما الرضا بالحكم بعينه فليس
بشرط حكم الحاكم (ولا يكفي رضا
جان) هو أعم من قوله رضا فاني
بحكمه (في ضرب دية على عاقلة)
بل لا بد من رضاها أيضا ولو
كالوافتراء لأنهم لا يؤخذون
بإقراره فكيف يؤخذون برضاها
(ولو رجع أحدهما قبله) أي قبل
الحكم ولو بعد إقامة المدعى
شاهدين (امنع) الحكم وليس
للمحكم أن يجلس بل غاية الأدب
والحكم إذا حكم بشي من

مختلف غالباً فلا تفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين أهلاً) تحكيم مصدر مضاف إلى أهلاً وأهلاً
منعوله قال القاضي في شرح الحاوي بشرط العلم بملك المسئلة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت
حلال رمضان كما يحسنه الزركشي وينفذ على من رضى بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره من
عن (قوله ولومع وجود قاض) أي إذا كان المحكم مجتهداً أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو
مع وجود قاض ضرورة عش فبمقتضى التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله
زى عن مر إذا كان القاضي يأخذ ماله وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله حل (قوله
أوفي قود) أي ولو كان التحكيم في قود الخ فهو معطوف على انغايه (قوله والأجزة) المعتمد
أنه لا يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضي ولو قاض ضرورة سل (قوله
من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف لأنه حق آدمي (قوله الذي لا طالب له معين)
كأنه كاهن عشي أي حيث كان المستحقون غير محصورين (قوله أن يحكم بعبارة) المعتمد أنه
لا يجوز له ولا لقاضي الضرورة المحكم بعبارة ما سل (قوله الأبرضاها ما) أي لفظاً
فلا أثر للسكوت شرح مر (قوله بناء على أن الخ) وفي الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ
وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بأن محل هذا إذا صد التحكيم من
غير قاض شرح البهجة (قوله فلو حكم اثنين الخ) ليس المقام للتقريب كما لا يخفى فيكون الأولى
التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ أن يقول ولو حكم اثنين ليجتمعا على
الحكم صرح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المناقاة لما بعده
كما لا يخفى (قوله بخلاف تولية قاضيين الخ) أي حيث لا يجوز كما تقدم وقوله لظهور الفرق وهو
أن القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتماع بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد
يكونان مجتمعين الآن يقال هذا نادراً (قوله ولا يكفي رضا جان) بأن ادعى شخص على آخر
أنه يستحق عليه دماً فتنازع في إثباته فحكم شخصاً يحكم بحكمه بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه
الأبرضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله بشرط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه
الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله ولو بعد إقامة المدعى شاهدين) بأن قال المدعى عليه
للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم زى (قوله يحزم) من باب ضرب (قوله أجرة الولاية) أي
نخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار الآية العظيمة والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء
الموحدة

(فصل فيما يقتضي انزال القاضي الخ) الأنسب تأخير هذا الفصل عما به مدلان العزل بعد
ثبوت التولية كما صنع في الروض (قوله انزال القاضي) أي من غير عزل وقوله أو عزله أي
بعزل الإمام مثلاً وقوله وما يذكر معه أي من قوله ويعزل بانه زاله نائبه (قوله يجوز جنون
وانغماء) كان الأولى الاختصار على الانغماء في قول بنحو انغماء وظاهر صديقه أن العذلة وإن لم تغل
بالضبط تقتضي العزل حل (قوله وانغماء) وإن قل الزمن رولو لحظة فلا للشرح وانما استثنى
في نحو انشربك مقدار ما بين الصلاتين كما مر لأنه يمتطاهر ما لا يمتطاهر ثم ويعزل بمرض لا يرجى
زواله وقد يحزمه عن الحكم سل (قوله كفلة) قال في التمهيد بحيث إذا نه لا ينتبه (قوله

العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يحزم أجرة الولاية
(زالت أهليته) أي أهلية القاضي (يجوز جنون وانغماء) كفلة

وصهم ونسيان يحل بالضبط ونسق (الز) ٣٦٤ لوجود المنافي ولأن القضاء عقد جائز لم يعمى بعد سماع البينة ونعديلهما

ولم يحجج لاشارة تفيد حكمه في تلك الواقعة وتعميري بما ذكر أعظم مما عبر به (فلوعادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرهما من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتي (وللامام عزله بحال) ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن وحل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غير للقضاء (وبأفضل) منه (وبصلحة) كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أو بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي (والا) بأن لم يكن شي من ذلك (حرم) عزله (ولكنه) (ينفذ) طاعة للامام بقبول دونه بقولي (ان وجد) ثم صالح (غيره) للقضاء والا فلا ينفذ اما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انزاله بموته (ولا ينزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات ثم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعله انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي فان عاقبه أي عزله (بقراءته) كالبا انزل به او بقراءة من غيره (عليه) لأن الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوب الاسنوي عدم انزاله بقراءة غيره عليه كافي مسئلة الطلاق والقبائل بالاول فسر بأن المرعى ثم النظر الى الصفات وهذا الى الاعلام وكما ينزل بقراءته الكتاب ينزل بعرفته ما فيه بناء له وان لم يكن قراءة حقيقية (وبعزل بانزاله)

وصهم) أي وعي كما يدل عليه قوله ثم الخ وعبارة حل قوله وصهم أي بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم أن سمع بالصياح يكفي (قوله ونسق) ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه بأن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضى به وولاه لم ينزل والا فعزل م رزي (قوله لاشارة) أي بين الخصمين بأن كانا معروفين بالاسم والنسب ع ش (قوله فلوعادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عي وصما ونقل عن شيخنا أن الاعي اذا عاد بصرا عادت ولايته وينبغي أن يكون مثله الصم حل فقوله لم تعد ولايته أي في غير زوال العمى والصمم ونقل سم عن م ر اعتماده في العمى وعليه فيكون ما نال البصا كاهو ظاهر وعبارة طب فلوعي ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتج الى توليه تجديد والا فلا وعلى هذا الثاني يحتمل قول الباقي في انه لو أبصر بعد العمى لم يحجج بتولية جديدة (قوله وغيرهما من العقود) ويستثنى من الغير المشروط له النظر اذا زالت أهليته ثم عادت فانهم اعود ولايته وفيه أن المذكور في كلام المصنف في آخر باب الوقف انه لا ينزل وغاية الامر أن العارض مانع من نصره وكذا استثنى الحاشية والاب والجد اه حل (قوله بحال) أي لا يقتضي انزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن انه ضعف أو زالت هيئته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتماط امانته وربما تقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانزاله به زى وم ر (قوله وبأفضل منه) رعاية لمصلحة المسكين وهذا في الامر العام أما الخاص كإمامة وتدريس وأذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنزل أر بهما بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير من المتأخرين وهو المعتقد م ر ح ر وعبارة حل وخروج بالقاضي الامام الخ وهي أولى لأن الكلام في القاضي فلا يحسن تقييده بما ذكر (قوله وذكر حكم دونه) أي الشامل له قوله وبصلحة ع ش (قوله والاحرم) أي بخلاف القاضي فان له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر فقوله التارح فله عزل خليفته أي أو نائبه (قوله بناء على انزاله بموته) لأن كل من انزل بموت شخص فله عزله في حياته كالوكيل والشريك (قوله بلوغه عزله) مصدر مضاف لمقوله وعزله فاعل بالمصدر زى (قوله لعظم الضرر) أي من شأنه ذلك حتى لو ولي في أمر خاص لم ينزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو في أمر عام فانه ينزل قبل بلوغه خبر عزله لأن من شأنه عدم عظم الضرر في نقض التصرفات زى ويثبت عزله بعد تدلي شهادته أو استيفاضه لا بخبر واحد ولا يكفي كتاب مجرد وان حفته قرأتين بعد تزوير مثله عن (قوله حكمه له) اما حكمه عليه فينفذ سم (قوله لعله انه الخ) الاوجه خلافه لأن علم الخصم بعزل القاضي لا يخرج عنه كونه قاضيا شرح م ر وزى وعبارة الشورى لان علمه انه غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم أن الامام عزله اه (قوله فان علقه الخ) ولو كتب اليه عزله أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينزل مالم يأت به الكتاب كما قاله البغوي وغيره ولو جاء بعض الكتاب وانعمى موضع العزل لم ينزل والا فعزل كما يحسنه بعضهم زى (قوله انزل بها) ويكفي قرأتها للعزل فقط م ر (قوله كافي مسئلة الطلاق) أي اذا كانت غير أمية وقراء عليها غيرها حل (قوله وينزل بانزاله نائبه) الراجح أن نائبه لا ينزل الا اذا بلغه العزل زى وان لم يبلغ الاصل فينزل حينئذ النائب لا الاصل وكذا لو بلغ العزل الاصل دون النائب

(لاقيم يقيم ووقف) فلا ينزل بذلك لثلاثة عطل أبواب المصالح (ولامن استخلفه ٣٦٥ يقول الامام استخلف عني) لانه خلفه

الامام والاول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عني نفسك أو أطلق فينزل بذلك لظهوره ورض المعانة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض تم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل في حمل الاطلاق على ارادته (ولا ينزل قاض ووال) والتعريض به من زيادتي (بانه زال الامام) بوث أو غيره لثلاثة الضرر في تعطيل الحوادث وتعمير بالانزال هنا وفي القيم أعسم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهم لا يمكن الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهم (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الآن يشهد بحكمه) كما ولم يعلم القاضي أنه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضة كذلك فان علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقول وليه الى آخره من زيادتي (ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع ذلك الا بيينة) فلا يخالف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب الخلف لاعتزل القضاء قال الزركشي هذا ان كان متوقفا به والاحلف (أو) ادعى عليه (ما) أي شيء (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء) كاخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل

خلافه الباقي سم (قوله لاقيم يقيم ووقف) المراد بقيم الوقت ناظره كما يفهم من عبارة أصله ثم لو كان للقاضي نظر ووقف بشرط الواقف فأقام شخصاً عليه انزل لانه في الحقيقة نائبه سم (قوله فلا تشكل الثانية الخ) كأن قال الموكل للوكيل وكل وأطلق أي لم يقل عني ولا عني فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله فحمل الاطلاق على ارادته) أي الموكل ونقل عن شيخنا ان محل هذا كله اذا لم يعلم بين الامام المأذون في استخلافه فان عينه بأن قال استخلف فلانا فهو وخلفه الامام مطابقا حل (قوله ولا ينزل قاض) ولو قاضي ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح امام مع وجوده فان ربحى نوابه انه نزل والا فلا فائدة في انزاله عن (قوله ووال) كالا مير والمختب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك شرح مر (قوله والتعريض به) لانه علم من كلام الأصل لانه في معنى القاضي (قوله لثلاثة الضرر) ولان الامام انما يولي القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف نيابة القاضي لنوابه فانه عني نفسه شرح مر (قوله ولا يقبل) أي الابينة لانه حينئذ لم يقدر على الانشاء شرح الروض (قوله في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته زى (قوله ولا قول معزول حكمت بكذا) أي الاقرار بالحكم كجاء عليه قوله فلا يقبل اقراره ما خرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بيينة حتى لو قال حكمت على أهل هذه البلد باطلاق ذنابهم وعق عبيدهم أي وهن محصورات وكذلك العبيد كما يحسنه الاذرى عمل به كافي الروضة وأصلها زى (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلاد قضائه المحوط بالسور والبناء المتصل بها سم لا البساتين والمزارع (قوله ولم يعلم القاضي) أي الذي حصلت الدعوى عنه (قوله كما تقبل شهادة المرضة كذلك) بأن تقول أنهم دان بينهم ما ارضا محرمات وأرضهم ما رضاعا محرمات أي حيث لم تطلب أجرة في ذلك ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضي وقبول المرضة حيث لم تطلب أجرة وكتب أيضاً منتزاه أنه لا يقبل قول المرضة أرضعتهم ما رضاعا محرمات أنه يقبل قولها فكان الأولى اسقاط قوله كذلك حل وعبارة من قوله كما تقبل شهادة المرضة وان شهدت على فعل نفسه حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لاسر الحكم اه وعبارة شرح مر وبخلاف المرضة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تنضم تركبة نفسها بخلاف الحكم فيهما اه (قوله ولو ادعى على متول) أي في غير محل ولايته بمقابل قوله فيما يأتي وليس لاحد أن يدعى على متول في محل ولايته حل أي لان كذا في قوله الاتي انه حكم بكذا شامل للجور وفي شموله نظروا من ثم قال بعضهم ان قول الشارح الاتي وليس لاحد الخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة التي هي خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جور الخ ومن قوله أو ولايته الخ اذا الدعوى عليه بانه حكم بكذا ليس منه ما بل هي دعوى نفس حكمه تأمل (قوله دعوى على المنيب) وهو الشرع حل (قوله ما لا يتعلق بحكمه) كغصب أو بيع أو دين من (قوله كاخذ مال برشوة) أي على سبيل الرشوة كما بأصله وهي مثلثة الرام وعبارة المصنف جمعناه لان مرادهم بالرشوة لازمها أي يياطل فاندفع القول بان عبارة الأصل أولى لا يهايم عبارة الكتاب أن الرشوة سبب مغاير للاخذ

شهادته (فكفيرا) فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو إقامة بيينة

وقيد السبكي الأولى من هاتين فقال ٣٦٦ هذا ان ادعى عليه الا يقدح فيه ولا يجل بخصمه والا فاطاعة طاع بان الدعوى لا تسج ولا يحلف

ولا طريق للمدعي حينئذ إلا المدينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وإن ادعى عليه بما لا يتدح فيه ولم يظهر له الكم صحة الدعوى صيانة له عن ابتذاله بالدعوى والتخلف انتهى وليس لاحد أن يدعى على متولى في محل ولايته عند قاضيه حكمه بكذا فإن كان في غير محلهما أو مـ زـ ولا سمعت المدينة ولا يخلف ذكره في الروضة وأما ما فاذكرته في المازول محله في غير ما ذكرناه فيه * (فصل) * في آداب القضاء وغيرها (تنبيه التولية) للقضاء بشاهدين كغيرها (يجوز جان مع المتولى) إلى محل ولايته قرب أو بعد (يجوز بران) أهـ له بها (أو بالمتفوضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولا نهـ كد من الأشهاد فلا تثبت بكتاب لا مكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن أن يكتب موليه) اماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله يكتب الامام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر وبن حزم لمابعثه إلى ابن رواء أبوداود وغيره وفيه الزكوات والذيات وغيرها (و) ان يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله ان يسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعميري بالحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالمد (و) ان (يدخل)

وليس كذلك شرح مر (قوله ولا يلحق بمنصبه) تفسير (قوله والا) أي كأن ادعى عليه أنه استأجره لخدمة بيته أو زح مراب وقوله لا نسع أي لا جمل التحليف والافوى نسمع البيعة كما يأتي (قوله كذلك) أي لا نسع الدعوى الابينة حل (قوله وليس لاحد ادخال) عبارة ع ب وان ادعى على القاضي أو الشاهد أنه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعها لقاض آخر ولم يحلفه (قوله ان يدعى) ولومع وجود البيعة س ل وحل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البيعة (قوله انه حكم بكذا) فطريقه أن يدعى على الخصم ويقيم البيعة بان القاضي حكم له بكذا ع ش (قوله سمعت البيعة) المناسب في المقابل سمعت الدعوى لكنه غير باللائم (قوله ولا يحلف) أي عند عدم البيعة (قوله فمأذكرته في المعزول) وهو قوله أو على معزول بشئ فكغيره ما فهو مقرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة رأسها وعبارة زى قوله فمأذكرته في المعزول أي من أنه كغيره فنهض للخصومة باقرارا وحلفا أو إقامة بيعة وما ذكرناه في مما يتعلق بالحكم فسمع البيعة أي ولا يحلف اه وعبارة سم فمأذكرته في المعزول أي من أنه كغيره المفيد أنه يحلف بخلافه في غير ما ذكرناه أي فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه أنه حكم بكذا وكان وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض العين عليه أو ينكح فيحلف المدعى العين مردودة التي هي كالقرار وأقرار المعزول ومن في غير محل ولا يثبت أنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة للتحليف فلا نسع الدعوى لاجله اه (قوله في غير ما ذكرناه) لأن ما ذكرناه يتعلق بالحكم زى

(فصل في آداب القضاء وغيرها) أى كقوله ثبت التولية (قوله بخبرنا أهله) أى فليس المراد الشهادة المعتمدة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان باللفظ الشهادة حل أى ان لم يكن في البلد قاض والادعاء عنده وأثبت ذلك باللفظ الشهادة كما في شرح م ر (قوله أو باستفاضة) أى في محل ولايته (قوله بكتاب) أى من غير استفاضة ولا شهادة ح ف (قوله لا مكان تحريفه) وهذا مأخذ الشافعية في أن الحج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هي للتذكير فقط فلا تثبت حقاً ولا نعمة شيخنا عزيزي (قوله وسن أن يكتب مولىه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي م ر (قوله فهو أعم وأولى من قوله أليه ~~كتب~~ الامام) وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية أن اللام تقتضي الوجوب (قوله وبما يحتاج اليه) أى مما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والاف بذهب مقلده وأما كتبه صلى الله عليه وسلم اعمر وبن حزم فلان القاضي انما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه عنده ع ش (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه اشارة الى أن هذا المدين لا يتغير لان سائر الألوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) يؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك زى (قوله صيحته) كان الاولى وصيحته لغيره لانها سفة اخرى كما أفاده حل (قوله فيوم السبت) لانه اول الاسبوع وأول كل شئ يذكره وقد قال عليه الصلاة والسلام يورث لامتى في بكورها (قوله وان ينزل وسط البلد) أى حيث اتسعت خطته والانزل حيث تيسر وهذا ان لم يكن له فيه

عليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحة (و) ان عسدر دخل يوم (خميس) يوم سبت وقولي في خميس فسبت من زيادتي
ونزل في الروضة عن الاصحاب (و) ان ينزل وسط البلد) بفتح السين على الاشهر

للتساوي أهله في القرب منه (و) ان (ينظر أولاً في أهل الحبس) لانه عذاب (فن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فان كان الحق حاداً أقامه عليه وأطلقه أو تعزير أو رأى إطلاقه فعل أو مالا أمراً بآدانه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والآنودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحد أطلق وتعبيري بما ذكر أولاً مما عبر به (ومن ٢٦٧ قال طائ) بالحبس (فعلى خصمه حجة) فان لم يدهمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائباً كتب اليه بالحضر) هو أو وكيله عاجلاً فان لم يدهم حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كقيل (ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر) (في الاولية) بأن يحضرهم اليه في ادى وصاية بحث عنها هل ثبت بينة أو لا وعن حاله وقصر فمفها (فن وجدته عدلاً قوياً) فيها (أقره) فاقام أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول (أخذ المال منه أو عدلاً) (ضعيفاً) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بعين) يتعوى به ثم ينظر في أمناه القاضي المصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا في الوقت العام والمال الضال واللاقطه (ثم يتخذ كاتباً) للحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالباً (عدلاً) في الشهادة لتؤمن خيائته (ذكرنا) حراً) هـ من زيادتي (عارفاً بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساد (شرطاً) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنبذه سمي سجلاً وقد يبطان على ما يكتب (فتبيناً) بما زاد على ما يشرط من أحكام الكتابة للابنوني من قبل

موضع بعد اتمام القضاة النزول فيه شرح الروض (قوله لتساوي أهله في القرب) كان المراد بالتساوي تساوي كل مع نظيره فأهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سمى أي لأن الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساوياً لمن مسكنه في أطرافها فأشار الى أن التساوي ان في طرف بالتساوي في الطرف المقابل له لا مطلقاً (قوله وان ينظر أولاً) أي ندبا بعد ان ينادى في البلد متكرراً ان القاضي يريد المنظر في المحبوسين يوم كذا فن له محبوس فلحضر شرح مر (قوله والآنودي عليه) أي بأن ادى أو أثبت اعساره وفائدة التداة بعد ثبوت الاعسار احتمال ان يظهر غريم اعرف بحاله فيقيم بينة ببساره سل أي فالتداه ظاهري الثانية دون الاولى (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه في الحبس حكم من القاضي الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم (قوله كتب اليه) أي والى قاضي بلده بالامر بالحضور وهو أولى من ذلك حل (قوله فان لم يفعل) أي لم يحضر لانيه ولا بوكيله (قوله حلف) أي وجوباً وعش (قوله وأطلق) انقصر الغائب حينئذ مر (قوله لكن يحسن) أي يندب عش (قوله أو شك في عدالته) المعتمد في مثله الشك في العدالة بقاء المال بله لان الأصل بقاء عدالته مر عش (قوله العام) وكذا الخاص زى (قوله ثم يتخذ كاتباً) أي ندبا كما يأتي في قوله ومحل سن ما ذكر من اقتناذ كاتب الخ عش وقد كان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم برماوى (قوله بكتابة محاضر وسجلات) وعن ورق المحاضر والسجلات ونحوه ما من بيت المال فان لم يكن فيه منى فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر برماوى (قوله وكتب حكمية) وهي ما تكتبه بعض القضاة لبعض انى حكمت بكذا فنفذه حل وقال البرماوى هي المعروفة الآن بالحلج اه أي وان لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض (قوله شرطاً فيها) أي في الكتابة أي صاحبها أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطاً في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم قدامل شوبرى وقيل هو معمول المحذوف أي شرط ذلك شرطاً (قوله وتنفذه) هو أن يكتب بالحكم الى قاض آخر لانه قد نفذ وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتاً للحكم الاول فقط سل (قوله سمي سجلاً) وهو ما يلقى تحت يد القاضي ويؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم حل فعليه يكون قوله وكتب حكمية عطف بنفسه للسجلات (قوله لتساوي الخ) أي لا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل عش على مر (قوله ندبا فيها) أي في هذه الامور أي هذه الامور مندوبة حل (قوله وأن يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجمين أن اللغات لا تنصرف ويعد حفظاً شخص لكانها ويعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجماً له شقة فالقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسراً أيضاً زى (قوله أضم) أي صمما

الجهل (عقبتاً) عن الطمع للتلازمة اليه وهو من زيادتي (وأقره فعل) لا ينجذع (جبر خط) لتلازم الغلط والاشتباه حاسباً فصيحاً (ندبا) فيها (و) ان يتخذ (مترجمين) للعاجة اليهم في تعريف كلام من لا يعرف اللسان لغته من خصم أو شاهداً ما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض (و) ان يتخذ قاض (أصم)

مسعين) الحاجة اليهما أما السماع الخاص (٣٦٨) ما يتوله القاضي والخصم فقال القائل لا يشترط

فيه العدد لما تروى شرط لكل من المترجمين والمسعين أن يكونا (أهل شهادة) فيشترط اتیانهما بالنظر اقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتهاء التهمة حتى لا يتقبل ذلك من الولد والولدان نعمن حقا لهما ويجزئ من المترجمين والمسعين في المال أو ماله رجل وامرأتان وفي غيره رجلان ونعبري بما ذكر أولي من نعبري في المترجم بالعدالة والحريه والعدد وفي السماع بالعدد (ولا يضرمهما العمى) لأن الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهما من زيادتي في المسعين (و) أن (يتخذ القاضي مزمكين) للمامر وبأني شرطهما آخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده إذا لم يطلب أجرة أو رزق من بيت المال (و) أن يتخذ (درة) بكسر الميم (للتأديب وسجن الاداء حق والعسوبة) هو أعم من قوله ولتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه (ومجسدا رفيقا) به وبغيره بأن يكون واسعا لا يأذي بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لا تعا بالخال كأن يجلس في السجدة في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع رفراش وتوضع له وسادة (وكره مسجد) أي اتخاذ مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللفظ الواقعين يجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضا بالوقت حضوره فيه الصلاة وغيرها فلا بأس به لهما (و) كره قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب

لا يطل سمعه شرح م ر والايصح كونه قاضيا كما تقدم (قوله مسعين) ولا يعتبر كون المسعين غير المترجمين بل ان حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيلا في الغرضين واللا بد لكل غرض عن يقوم به سم (قوله أما السماع الخاص) الاوضح أن يقول اما سمع الخ لأن التعداد في السماع لا في الاسماع (قوله فيشترط) تفريع على المضاف اليه لأنه يؤخذ منه أنهم ما شاهدان والذي بعده تفريع على مجموع المضاف والمضاف اليه اه (قوله - قالهما) أي للوالدان كان ولده مترجما أو مسعيا ولولدان كان والده كذلك فاضمير راجع للولد والولد لا يقد كونهما مترجمين أو مسعين اه قال الماوردي ولا يتقبل ترجمة الوالد والولد قال وهو ظاهر ان تضمنت حقه الولد أو والده دون ما اذا تضمنت حقه عليه سم (قوله أوحقه) كخيار الجاس والنسب والشرط والافاضة برماوى (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما ثبت بهن من اقوالهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها عن (قوله وفي غيره) ولو زنا ورمضان سل اي لانهم ما غير مثبتين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط فيه التعداد قد فالترجم والمسعين بالاولى (قوله مزمكين) ايس المراد بهما المزمكين بأنفسهما بل المراد بهما اللذان يتقلان تركيبة الشهود من جيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عزري (قوله للمامر) اي الحاجة اليهما (قوله اذا لم يطلب الخ) والالم يندب لثلاثة الوالى الاجرة شرح م ر وانظر اذا لم يعرف لغة القوم ماذا يصنع من جهة الترجمان (قوله وجنا) واجرة السجين على المسجون لانها اجرة المكان الذي شغله واجرة السجن على صاحب الحق اذا لم يما بأصرف ذلك من بيت المال سل (قوله كما اتخذهما عمر رضي الله تعالى عنه) قال الشعبي ودره عمر كنت اريب من سيف الحجاج اه ويقال انها كانت من نعله صلى الله عليه وسلم ويقال لم يضرب بها أحدا على ذنب وعاد فله زى (قوله وكان يجلس) أي منعه ما تعطيلنا شرح م ر (قوله على مرتفع وفراش) أي ليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غيره هذه الهيبة شرح م ر (قوله أي اتخذاه) لأنه لا معنى لكرهه المسجد اذا احكام انما تعلق بالافعال (قوله صونا له الخ) ولأنه قد يحتاج الى احضار المجانين والمغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة شرح م ر (قوله ولو اتفقت الخ) الانسب التفرع بالقاء لانه فهو م قوله اتخذاه (قوله أو غيرها) كمارج فان جلس فيه مع الكراهة أو عدمها كان كان له ذم ومنع الخصوم من الخوض فيه بالمشاعة ونحوها وبه قد دون خارجه وينسب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد في كراهة الاتخاذية وهو محمول على ما لو كان بحيث تقتسم الناس دخوله أما اذا أعده للقضاء وأخلاه من نحو عماله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا يكره - ينشد م ر (قوله وكره قضاء عند تغير خلقه) لجهة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه في المطالب وجرم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقتضات الحكم سم كراهة الشهود وتركيتهم (قوله وكره قضاء الخ) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يكره له القضاء في حال الغضب لأنه لا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضا لعصمته حل (قوله بنحو غضب) انم

حضوره فيه الصلاة وغيرها فلا بأس به لهما (و) كره قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب) بكسوع وشيع مفرطين ومرضه ولم تنقني وخوف من عجز وفرح شديد

نعم ان غضب الله في الكراهة
 وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها
 (وان يعامل) هذا أعم من قوله
 وان لا يشتري ويبيع (بنفسه)
 الا ان يقدم من يوكله (أو وكيل) له
 (معروف) التلاخي وذكرك كراهة
 المسجد والمعاملة من زيادتي
 (وسن) عند اختلاف وجوه النظر
 وتعارض الآراء في حكم (ان
 يشاور الفقهاء) الامناء قوله
 تولى لبيته صلى الله عليه وسلم
 وشاورهم في الامر (رحم قبول
 هدية من لاعادة له) بها (قبل ولايته
 أو) له عاتقها (زاد عليها) قدرا
 أو صفة بغير دونه في حياضه
 (في محالها) أي ولايته (و) قبوله ولو
 في غير محالها هدية (من له خصومة)
 عنده وان اعتادها قبل ولايته
 لانها في الاخير تندعوى الى الميل اليه
 وفي غيرها سبها العمل ظاهرا ونظير
 هدايا اعمال غلول وورى
 رواه باللفظ الاول الميم في باسناد
 حسن (والا) بأن كان في غير محل
 ولايته أو لم يرد المهدى على عادته
 ولا خصومة فيها (جاز) قبولها
 ولو أرسل به اليه من ليس من
 أهل عاتقها ولم يدخل معها ولا
 خصومة له في جواز قبولها
 وجهان في الكفاية عن الماوردي
 وحدث حرمت لم يملكها (وسن)
 له فيما يجوز قبولها (ان يشيب عليها
 أو يردّها) مالها (أو بضعها)
 بيت المال) وهذان الاخيران
 من زيادتي (ولا يقضي) أي القاضي
 (بخلاف علمه) وان قامت به هيئة
 والا كان قاطعا بطلان حكمه
 والحكم بالبطل محرم

تنفي الكراهة اذا دعت الحاجة للحكم في الحال شرح م (قوله المعتمد عدمها) ضعيف والراجح
 من حيث المعنى الكراهة لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك م (رسم) (قوله
 هذا أعم) يوهم أن الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان عدم البيع والشراء بنفسه ليس لانه
 يكره والاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري ويبيع بنفسه
 (قوله من قوله) أي من مفهومه (قوله بنفسه) فلو فعل صح لكن ان كان هذا محاباة ففي
 قدرها ما يأتي في الهدية سم (قوله التلاخي) بحث سم أن محاباة في حكم الهدية له وأخذ
 من ذلك أنه لو بيع لشيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم التلاخي
 تعبلا للكراهة فديقتضى حل قبول المحاباة م (قوله وتعارض الآراء) عطفه بسبب
 أولانم (قوله الفقهاء الامناء) ولودونه (قوله وحرم قبوله) وسائر الاعمال مثله في نحو الهدية
 كشايخ البلدان لكنه أغلظ مروعش (قوله هدية) والاضافة والهبة كالهدي وكذا
 الصدقة على الوجه زى ولا يجوز لغير القاضي عن حضر ضيافته الا كل منها الا ان قامت
 قرينة على رضا المالك ومثله سائر الاعمال ومنه ما جرت به العادة من احضار طعم اشاد البلد
 أو فتحه من المتزم أو الكاتب ع ش على م (مختصا) قوله (أو زاد عليها) فان تميزت الزيادة برذها
 فقط وحرم عليه قبولها م (قوله أي ولايته) ولو أهدى بعد الحكم حرم
 عليه القبول أيضا ان كان مجازاة والافلا كذا أطلقه شارح ويتعين حله على م (معدنا) أهدى
 اليه بعد الحكم له حج م (قوله ولو في غير محالها) هذا هو المعتمد زى (قوله من له خصومة)
 أو غلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضاه فيما يظهر للتلاخي مع من الحكم عليه شرح م (خلافه)
 لا ذرى لانه استثنى هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه اهم رتبته عنه زى وأقره وحاصل ما في
 الهدية أن القاضي والمهدي امان يكون في محل الولاية أو خارجها أو القاضي داخلا
 والمهدي خارجا أو بالعكس فهذه اربع صور وعلى كل امان يكون له عادة أولا واذا كان
 له عادة فاما ان يزيد عليها أولا وعلى كل من الثلاثة امان أن يكون له خصومة أولا فهذه ستة
 تضرب فيها الاربعة المتقدمة يكون المجموع اربعة وعشرين وكذا حرام الا اذا كان
 القاضي في غير محل ولايته أو فيها ولم يرد المهدى على عادته ولم يكن له خصومة فيها
 شيئا عزيزي فقد صرح سم بأن الزيادة في غير محل ولايته لا تحرم وقال انه مقتضى قول الماتن
 أو زاد علم في محالها مع قوله والا بأن كان الخ تأمل (قوله بأن كان في غير محل ولايته) وان زاد
 على العادة سم أي وان كان المهدى من أهل علمه م (قوله من ليس الخ) من فاعل أرسل
 (قوله وجهان) المعتمد الحرمة م وفيه أن هذه الصورة داخل تحت قوله وحرم الخ ففي
 كلامه تدافع ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما اذا
 لم يدخل واليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فهو قيد لحل الخلاف لانه اذا دخل معها في
 محل ولايته كما هو الفرض حرم باتفاق لانه صار من أهل عمله كما قاله م وعبارة شرح م وسواء
 أكان المهدى من أهل علمه أم من غيره وقد جعلها اليه فلوجه هاله مع رسول ولا خصومة له ففيه
 وجهان أو جهه الحرمة (قوله لم يملكها) فیرد مالها اليها ان وجد دون الاثبات المال زى
 (قوله بخلاف علمه) أي ظنه المؤكد كالمؤشده بینه برق أو نكاح أو ملك من يعلم حرية أو

(ولاية) أي بعلمه (في عقوبة الله) تعالى من حد أو تعزير لاندب السرفي أسبابها (أو) في غيرها (وأما) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتي وتعبري بالعقوبة أعم من تعزيره بالحدود وما عدا ما ذكر بحكم فيه بعلمه لأنه إذا قضى بشاهد دين أو شاهد وعين وذلك إنما يفيد الظن في العلم وإن شمل الظن أولى ٣٧٠ وشرط الحكم به أن يصرح بمسندته فيقول علمت أن له عليك ما أذعاه

وحكمت عليك بعلي قاله الماوردي والروائي (ولا) يقضي مطلقا (لنفسه وبعضه) من أهله وفعره (ورقيق كل) منهم ولو مكاتبها (وشريكه في المشرك) التهمة في ذلك (وبعضي لكل) منهم (غيره) أي غير القاضي من إمام وقاض ولو تابعا عنه دفعاً للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي من ذكر من زيادتي (ولو أقر مدعي عليه) بالحق (أو حلف المدعي) عين الرضا (أو غيره) (أو أقام به) بينة (وسأل) المدعي (القاضي أن يشهد بذلك) أي باقراره وعينه أو أقامات به البينة والاشهادة من زيادتي (أو) سأله (الحكم عاين) عنده (والاشهاد به لزمه) إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يمكن القاضي من الحكم عليه أولاً بقبول قوله حكمت بكذا لأنه ربما نسي أو عزل وقول أو حلف المدعي أعم من قوله أو نكل لحلف المدعي ولو حلف المدعي عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة فلا بطأ به مرة أخرى لزمه إجابته (أو) سأله (أن يكتب له) في قرطاس أحضره (محضراً) بما جرى من غير حكم (أو) أن يكتب له (مجتزئاً) بما جرى مع الحكم به (سن إجابته) لأن في ذلك تنويه للحجة وانعالم يجب كالأشهاد لأن الكتابة لا تنبئ

بذواتها أو عدم ملكه لأنه قاطع بطلان الحكم حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصور بعلمه لما عارضته للبينة مع عدم الظاهر اشرح مراً والحاصل أنه إذا أقيمت البينة بخلاف علمه لا يقضي به العلم بخلافها ولا بعلمه لأجل قيام البينة فيعرض عن القضية سم (قوله) ولاية في عقوبة الله تعالى) ثم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيراً عزوه وإن كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه في حد الله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وكما إذا ظهر منه في مجلس الحكم منكر على رأس الشهاد كان شرب خمر في مجلس الحكم شرح مراً (قوله) وأقامت عنده بينة بخلافه) كأن علم أن المدعي أبرأ المدعي عليه بما أذعاه وأقام به بينة أو أن المدعي قتله وأقامت به بينة حتى فلا يقضي بالبينة فيما ذكر روى أي ولا بعلمه لما صر فقله حتى خبر أن (قوله) وما عدا ما ذكر) مثله إلا أنه بأن يدعي عليه بما لا وقد رآه أقرضه قبل أو سمعه أقر به مع احتمال الإبراء س (قوله) يحكم فيه بعلمه) أي إذا كان محتمداً أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أو وجبت الحكم بذلك وطأ به من مسندته لزمه ذلك فإن امتنع رد دناؤه ولم يعمل به كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم البعض المتأخرين شرح مراً (قوله) وإن شمل الظن) أي القوى فاندفع ما يقال أن البينة تفيد الظن أيضاً فلا تظهر الأولوية (قوله) ولا يقضي مطلقاً) أي لا بعلمه ولا بتعزيره وإنما يجازله تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه حكمت على بالجور لا يستخف ويستأن به فلا يسمع حكمه شرح مراً (قوله) لنفسه) أعلمها فيجوز وهل هو أقرار أو حكم وجهان المعتقد أنه أقرار خلافاً لبعض المتأخرين روى (قوله) وبعضه) بخلاف سائر الأقارب وله أن يحكم لمحجوره وإن كان وصياً عليه قبل القضاء وإن تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا بائيات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وإن تضمن حكمه وضع يده عليه وبائيات مال ليت المال وإن كان يرزق منه ويمتنع لدرسته هو سدورها ووقف نظره قبل الولاية لأنه الخصم الآن يكون منه جراً فكأن وصى على ما قاله الأذرى س (قوله) ومثله شرح مراً (قوله) وشريكه) أي شريك كل واحد من المذكورات (قوله) أو غيرها) بأن كانت اليمين في جهته لتحول أو أقام شاهداً وحلف معه س (قوله) وسأل المدعي القاضي) خرج بقوله سأل ما أذعاه من أنه لا امتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كما متناعه قبل دعوى حجة الأفيما تقبل فيه شهادة الخصم س (قوله) وفي الشورى أن الحكم حينئذ لا يجب لأنه قد يكون غرضه إثبات الحق دون المطالبة (قوله) لأنه ربما نسي) راجع لقوله فلا يمكن القاضي من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لقوله أو لا يتقبل الخ فهو ما وشهر مرتب كما قاله عن (قوله) وسأل القاضي ذلك) أي الحكم والاشهاد به (قوله) وسوا في ذلك) أي في لزوم الحكم والاشهاد وسن الإجابة (قوله) أي لكل منهما أو عليه أو الضمير راجع للأحد (قوله) وجب التسجيل) أي وإن لم يسجل في ذلك حل

حقاً بخلاف الأشهاد وسوا في ذلك الدون المؤجلة والوقوف وغيرها ثم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له (قوله) أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشرح الروائي وكما تدعى في سن الإجابة المدعى عليه كافي الروضة كاصاً أو صيغة الحكم فهو حكمت أو قضيت بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت الخصم به

بجلاف قوله ثبت عندى كذا اوضح لانه ليس بالزام والحكم الزام (و) سن (نسختان) بما وقع بين ذى الحق وخصمه (احدهما) تعطى
(له) غير محتومة (والاخرى) تحتفظ (بديوان الحكم) محتومة مكتوب على راسها اسم الخصمين (واذا حكم) قاض باجتهاد او تقليد (فبان)
حكمه (عن لا تقبل شهادته) كعبدى (او خلاف نص) من كتاب اوسنة اوصى مقلده (او اجماع او قياس جلى) وهو ما قطع
فيه بنى تأثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تأثيره (بان أن لاحكم) ٣٧١ وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اى من
الحكام لتيقن الخطا فيه ولخالفه

القساطع او الظن المحكم بخلاف
القياس الحقيقى وهو ما لا يعده فيه
تأثير الفارق فلا ينقض الحكم
الخالف له لان الظنون المتعادلة
لتنقض بعضها بعض لما استقر
حكم ولىق الامر على الناس
والجلى كقياس الضرب على
التأليف لا والدين فى قوله تعالى
فلا تقل لهما مما آف بجوامع الايذاء
والخفى كقياس الذرة على البرق باب
الربا بجوامع الطم وتعبيرى بما ذكر
أعم بما عـ بره ثلث كور بعرضه فى
الشهادات (وقضاء) بقية دونه
بقول (رتب على أصل كاذب) بأن
كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره
(بند ظاهرا) لا باطنا فلا يحل
حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة
زور بظاهرى العدالة لم يحصل
بمحكمه الحل باطنا سواء المال
والنكاح وغيرهما أما المرتب على
أصل صادق فينقض القضاء فيه
باطنا ايضا قطعاً ان كان فى محل
اتفاق المجتهدين وعلى الاصح
عند البغوى وغيره ان كان فى محل
اختلافهم وان كان الحكم لمن
لا يعقده لتتفق الكلمة ويتم
الاتماع فلو قضى حنفى لشافعى

(قوله بخلاف قوله ثبت عندى) والفرق بين الثبوت والحكم يظهر فى صورتهما رجوع
الحاكم أو الشهود بعده هل يغمون ان قلنا الثبوت حكم غرو وأولاً فلا رى (قوله وسن
نسختان) أى وان لم يطلب الخصم ذلك من (قوله محتومة) بان تشع أى يجعل على الورقة
قطعة شمع به مدحها ثم يختم على الشمعة وليس المراد بالنسخ ما هو معروف الا ان قرره الخلفى
(قوله او خلاف نص) المراد بالاص هنا ما يشمل الظاهر على ما فى المطب عن النص لا معناه
الحقيقى وهو ما لا يحتمل غيره شرح حج (قوله بنى تأثير الفارق) هذا هو القياس الاول وقوله
او بعد تأثيره هو المساوى (قوله بان أن لاحكم) قضيه أنه لا يحتاج الى نقض والمعتد أنه لا بد
منه من ل وعلى المعتد فكان الاول بقيمة الاصل على ما هو عليه وقال من نقضه أى اظهر
بطلانه فقول من ل والمعتد الخ ليس بظاهر (قوله أو الظن المحكم) أى الواضح للدلالة سم
(قوله وهو ما لا يعده الخ) كقياس الذرة على البرق الفارق بينهما ما موجود وهو كثرة
الاقبيات فى البرق دون الذرة ولا يعده تأثيره فى الحكم أى بنى الربوبية عن الذرة فاذا حكم بحجة
يع الذرة بمنزلة متفاضلا لم ينقض حكمه فخالفة لقياس الخفى المثبت أنه ربوى المـ من عدم
صحة يسه بمثله متفاضلا (قوله المتعادلة) أى المتساوية (قوله كقياس الضرب على التأليف)
فالفارق بينهما هو أن الضرب ايداء بالفعل والتأليف ايداء بالقول مشروط بانه لا يؤثر
فى الحكم وهو حرمة الضرب أى لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس
حراما بطل حكمه (قوله والخفى كقياس الذرة الخ) الاول التمثيل للخفى بقياس التفاضل
على البرق لان قياس الذرة على البرق المساوى وأجيب بان تشبيهه بالنظر لما كان قبل
من ندرة كل الذرة (قوله على أصل كاذب) المراد به هنا شهادة الزور (قوله بظاهرى العدالة)
بدل من شهادة أو الباطن معنى من وعبرة من فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد
الحل باطنا (قوله فى محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي فى محل
اختلافهم مثل وجوب صوم واحد ومثل شفعة الجوار كما يأتى (قوله لتتفق الكلمة) هل
ينفذ (قوله بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضمة (قوله أو بالارت بالرحم) أى عند انتظام بيت
المال لان الشافعى لا يورثهم حينئذ (قوله وليس للقاضى) أى الحنفى أو الشافعى (قوله
بعقيدة الحاكم) وهو الخفى (قوله والاجتهاد الى القاضى) انظر رأى فائده لذكر هذا هنا (قوله
ولهذا جاز للشافعى أن يشهد بذلك) أى باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره
وان لم يقل للقاضى عندكم أولم يقل فى الارث بالرحم وفى الشفعة بالجوار فليأتى حل وفى شرح
الروض كأن يشهد أنه يستحق الشفعة أو أنه يستحقها بالجوار اهـ (قوله لم يعمل به) أى بما ذكر

بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضى منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بقاعدة
الحاكم ولأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضى لا الى غيره ولهذا جاز للشافعى أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان
بخلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيه حكمه أو شهادته) على شخص بشئ (أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد
بكذا لم يعمل به) واحد منهما فى امضاء حكمه ولا أداء شهادته

(حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لا مكان التزوير ومما شبه الخط (وله) أي للشخص (حلف على ماله به نعلق كالتحقيق حتى له على غيره أو أداته غيره) (اعتمادا على خط نحو ٣٧٢ مؤثرته) كنفه ومكاتبه الذي مات مكاتبه أن له على فلان كذا أو أداته ماله عليه

(ان وثق باماتته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما متربان اليقين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكان الخط اخبارا عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتي (وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده أو عنده من يتق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بأنها أوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد

• (فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها) •

(تجب تسوية) على القاضي (بين الخصمين في) وجوه (الاکرام) وان اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر (واسقاع) لكلامهما (وطلاقة) وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلاما فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يـ لم فيجبهما جميعا حال الشيطان وقد توقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتلوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهـ ما ان كانا مرفعين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في

من رؤية الورقة ومن شهادة الشاهدين وأشعر كلامه بجواز الـ حمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا حكم بكذا الزمة تنفيذه الا ان قامت بينة بان الاول أنكر حكمه وكذب ما زى وكلام زى قاصر على ما اذا شهد بالحكم (قوله حتى يذكر) أي يتذكر الوقعة مفصلة شوبرى ولا يكفيه تذكره أن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير شرح مر قال تعالى ولا تقف مالمس لآيه علم وقال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون برماوى (قوله وله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد (قوله الذي مات مكاتبه) انظر مفهومه ولم يذكر مر في شرحهـ هذا القيد (قوله ان له الخ) بيان للخط (قوله ان وثق باماتته) بأن علم منه عدم التـ اهل في شيء من حقوق الناس اعتمادا بالقرينة وضابط ذلك انه لو وجد عنده بأن زيد على كذا سمعت نفسه يدفعه ولم يحلف على نفسه شرح مر (قوله لاعتضاده) أي الحالف وقوله بالقرينة وهي خط نحو مؤثرته (قوله والحكم والشهادة بغيره) فاحتياط للغير وقرى أيضا بأن خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويساح بغالب الظن ولا يؤدي الى ضرر عام شرح الروض (قوله وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده) كأن يجد ورقة مكتوبا فيها بخطه انه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو أنه سمعه منه أو أنه أجاز به فانه يجوز له ان يروى عنه وان لم يذكر القراءة عليه والسماع منه والاجازة وليس المراد ان الحديث مكتوب عنده في الورقة بخطه كما سبق الى بعض الاوهام شيخنا وعبارة شرح مر ولورأى خط شيخه بالاذن له في الرواية وعرفه جازا اعتقاده (قوله وان لم يذكر قراءة) بتشديد الدال والكاف كما يدل عليه قول مر وان لم يتذكر قراءة الخ

• (فصل في التسوية بين الخصمين) •

الخصمان تنبيه خصم يطلق على الواحد والمتعدد ومن العرب من يئنه ويجمعه ومشي عليه المصنف قال تعالى هـ اذان خصمان اختصموا في رهيم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد الشديد الخصومة زى (قوله وما يتبعها) كقوله واذا حضرا سكك الخ (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكلاهما في الخصومة وما جرت به العادة من التوكيل للخص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح مر قال في شرح الروض ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا دليل تحليفه اذا وجبت بين حكماء ابن الرفعة عن الزبلي وأقره اهـ (قوله كقيام لهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه في خصومة ينبغي أن يقوم للاخر أو يعتذر بأنه لم يعلم انه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون هذا أي الاعتذار واجبا واذا كان أحدهما وضعا لم يجز العادة بالقيام لمثله والاخر فبما قيام له لم القيام لهما لانه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع سم ومثله في زى (قوله وجواب سلام) ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك وان اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الآخر زى (قوله فلا بأس ان يقول الخ) واعتذر هذا التكميل باجتناب لم يكن فاطعا للرد اضرورة التسوية كما في شرح مر (قوله أو يصبر الخ) قال بعضهم ان ما ذكره هنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتدء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقي زى (قوله حتى يسلم) فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية زى وفيه انه يلزم عليه

الاکرام مع جهل مابعد أمثله له أولى من اقتضاه على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس وغيره من أنواع الاكرام كان يجلس المسلم أقرب اليه كما جلوس على رضي الله عنه ترك

يجنب شريح في خصوصته مع يهودى وقال لو كان خصمى مسلما لمحت معه بين يديك ولكنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لأنساؤهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادى ٢٧٢ وهو ما يحسنه الشيخان وصرح به الفورانى
وزدت له تعالى العاوى الصغير وغيره

لأنه على جواز ذلك وبه صرح
سليم الرازى وغيره في الرفع في
المجلس لكن قال الزركشى مع
نقله ذلك عن سليم والظاهر
وجوبه وبه صرح صاحب التميز
وهو قياس القاعدة أن ما كان
ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع
اليدين في السرقة أو وجوب بيان
القاعدة أكثرية لا كلية بدليل
سهودى السهو والتسلاوة في
الصلاة (وإذا حضراه) أى
الخصمان هذا أعم من قوله وإذا
جلسا أى بين يديه مثلا (سكت)
عنهما حتى يتكلم (أو قال
ليستكم المذمى) منكم لما فيه من
إزالة هيبة القدوم قال الشيخان
أو يقول للمذمى إذا عرفه تكلم
وفيه كلام ذكرته في شرح الروض
(فإذا أذنى) أحدهما (طالب)
القاضى جوارا (خصمه بالجواب)
وان لم يسهأ للمذمى لأن المقصود
فصل الخصومة وبذلك تنفصل
(فان أقر) بالحق حقيقة أو حكما
(فذلك) ظاهر في ثبوته (أو أنكر
سكت أو قال للمذمى ألك حجة)
نعم ان علم عليه بأن له أقامتها
فالسكوت أولى أو شك قال القول
أولى أو علم جهله بذلك وجب
اعلامه به (فان قال) فيها (لى
حجة وأريد حافه مكن) لأنه قد
لا يحلف ويقر فيستغنى المذمى

ترك واجب التعصبل واجب المرح الآن يقال المرح الاحتياط للمحافظة على التسوية
(قوله يجنب شريح) وهو تابعى كان نائبا عن على رضى الله تعالى عنه كما قاله م ر ولما أذنى
اليهودى على على قال على أدبت الثمن فقال شريح لم يشاهدنا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودى
ذلك أسلم وقال والله أن هذا هو الدين الحق بأبلى (قوله مع يهودى) أى في درع م رأى في عن
درع اشتراه على من اليهودى كما يؤخذ من كلام البابلى لكن في شرح خ ط على أبى شجاع أن
النزاع في نفس الدرع حيث ادعاه على اه (قوله وقال لو كان الخ) لعل حكمه قوله ذلك اظهار
شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لسلام الذمى وقد كان كذلك ع ش على
م ر (قوله وبه صرح سليم الخ) المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام زى
قبأذن للمسلم أولا في الدخول عليه (قوله ان ما كان الخ) لأن من أمارات الوجوب كون
الفعل ممنوعا عنه لولم يجب كالتحسان والحدان كلامهما عقوبة شورى (قوله بان القاعدة
أكثرية) قد يقال كونها أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان أكثرية تقتضى رجحان العمل
بها الدليل ولم يوجد هنا فليست سم شورى وبعبارة م ر ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لأنه بعد
منع فيصدق بالواجب كافي القاعدة الأكثرية اه (قوله أى بين يديه) راجع لقوله وإذا حضراه
(قوله مثلا) أى أو كان أحدهما عن عينه والآخر عن يساره (قوله سكت) وهو أولى لثلاثتهم
مليه للمذمى م ر (قوله وفيه كلام الخ) وهو انه لا يقول ذلك لما فيه من الميل اليه (قوله طالب
القاضى جوارا) أى قبل طلب خصمه وجوبا بان طلب قل على الحلى وهذا يدل على أن الواو
في قوله وان لم يسهأ للمذمى تدبر (قوله وبذلك) أى بالجواب تنفصل وهذا ظاهر ان أقر فان أنكر
فلا يظهر الانفصال الآن يقال لما كان انفصاها فريضا صارت كأنهما منفصلة (قوله أو حكما)
بان رد العين على المذمى وحلف حل وفدية نظر اذ العين المردودة لا تكون إلا بعد الانكار
وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المذمى عليه للقاضى
ان المذمى قد أذنى على سابقا وطالب منى العين فردتها عليه خاف فان هذا مستغن لثبوت
الحق اللازم للاقرار شيخنا ح ف أو يقال المراد بقوله أنكر استغنى عن انكاره والاولى تصوير
قوله حكما إذا أذنى الاداء أو البراءة فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار من ل
(قوله في ثبوته) أى ولا يحتاج الى حكم (قوله سكت) أى القاضى (قوله أو قال للمذمى
ألك حجة) أى ان كانت الدعوى مما لا عين فيها على المذمى والا كاللوث أى كدعوى القتل عند
اللوث قال له أتختلف بين يمينى (قوله ان علم) أى القاضى (قوله فيهما) أى في حال
السكوت وقول القاضى ألك حجة حل (قوله أقامها وأظهر كذبه) عبارة شرح م ر نعم لو كان
متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنقصه أو فليس تعينت إقامة البينة كما يحسنه
البلقينى لثلاث يحتاج الامر الى الدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر
وفوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمذمى فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير
أن لا يتصل أمره عند الاول انتهت (قوله أو زور) هما معنى ع ش (قوله ثم عرف) راجع

عن إقامة الحجة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غريمه (أو) قال (لا) حجة لى أو زاد عليه لاحضرة ولا غلبة
أو كل حجة أقامها فهي كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لأنه ربما لم يعرف له حجة أو نسي ثم عرف وتعبير
بالحجة أعم من تعبيره بالبينة الشبهة الشاهد مع البين

للاصرين والمراد بالمعرفة ما يشمل التذكير فيشمل التسمية وان قال حل ولو قال عند التصدي
لاقامة الشهادة است بشاهد في كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وان قال ذلك قبل التصدي
ولويوم قبلا اه ومثله زى (قوله هو اولى من قوله خصوم) لان الخصم يصدق بالمدعى عليه
والعبرة انما هي بسبق المدعى حل أى فاذا سبق قدم هو والمدعى عليه وان تأخر وتخلل بينهما
مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعى وتخلل مدعون بينهما فانا لا نقدمهما
لما مر اه (قوله قدم وجوبا) أى اذا تعين عليه فصل الخصومة والا فبقدم من شاء شرح مر
(قوله بسبق) أى حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعى مع عدم وجود مدعى عليه
فلو سبق المدعى وتخلل المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل ان يدعى ذلك
المدعى قدم المدعى الآخر على السابق لحضور خصمه قبل ان يشرع في دعواه حل قال مر
وجبت الباقي ان لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع
خصمه ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض
أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطان حق
الاول اه واستثنى الباقي من تقديم السابق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا
مما لا توقف فيه ولم أر من تعرض له زى (قوله بأن جهل) أو علم ونسى ع ش (قوله بدعوى
واحدة) تردد الا ذرى في أن المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب
انه اذا كان يلزم على فصلها تأخير بان توقف على احضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة
احضار نحو البينة اه رشدي على مر والاولى لهم تقديم من يضرر بالآخر فان امتنعوا
قدمه القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور بشرح مر (قوله تقديم مسافرين) ولو سفر نزهة عن
ويقدم المسافرون بجميع دعاويهم مالم يضر غيرهم اضمارا بينا أى لا يحتمل عادة والافدعوى
واحدة مر (قوله على مقمين وعلى مقيمت) لان الضرورة في السفر أقوى حل (قوله من
المقمين) أما المسافرون فيقدمون على النسوة كباقي ع ش (قوله ان قلوا) غلب في جمع
الذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة المجائز خلافا لمن ألتفت بالرجال (قوله
أن لا يفرق الخ) هو أعم من الموضوع لان موضوع المسئلة ازدحام مدعين (قوله فان كثروا)
لم يبينوا حدا الكثرة ومنه بعضهم بأن يكونوا مثل المقمين أو أكثر كالجميع بمكة وعسارة بعضهم
تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين باهل البلد كما هم قاله ابن قاضي شهبة
والله اولى واعتمده مر ع (قوله قدموا عليهم) لان الضرر فيهم أقوى مر (قوله كالازدحام
على القاضي) فيقدم بسبق فبقرة ويقدم السابق والقارع بدرس واحدة وقتوى واحدة
وظاهره ان ما مر في المسافرين والنسوة يأتي هنا عن (قوله فرضا) أى فرض عين أو فرض
كفاية م روع ش مثل ذلك أرباب الصنائع كالحداد والخطاط والتجار والخباز اه كذا نقل عن
شيخنا زى وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع مثلا لا يضطررا المشتري والا فينبغي
ان الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له ان يتخير من بيع بعض المشتري ويبيع بعضا
ويجوز ما ذكر من تقديم السابق ثم القرعة في المزدجين على مباح ومنه ما جرت به العادة من
الازدحام على الطواحين بالربف التي أباح أهلها الطحن به لمن أراد فهذا في غير المال كين لها

(واذا ازدحام مدعون) هو اولى من
قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق)
من أحدهم (علم) ان لم يعلم
سبق بان جهل أو جأ واما قدم
(بقرة) والتقديم فيها (بدعوى
واحدة) ان لا يطول الزمن
فيضرر الباقيون (و) لكن
(سن تقديم مسافرين مستوفزين)
شدوا الرجال ليخرجوا مع رفقتهم
على مقمين (و) تقديم (نسوة)
على غيرهن من المقمين طلبا
لسترهن وان تأخر المسافرون
والنسوة في الحجى الى القاضي
(ان قلوا) وينبغي كفاي الزوجة
كأصلها أن لا يفرق بين كونهم
مدعين ومدعى عليهم والنص صريح
بسن التقديم من زيادتي فان كثروا
أو كان الجميع مسافرين أو نسوة
فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر
أو نسوة ومسافرين قدموا عليهم
والازدحام على المتقى والمدرس
كالازدحام على القاضي ان كان
العلم فرضا

والا فالطيرة الى الحق والمدرس (وحرر) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل ٣٧٥ غيرهم) لما فيه من التضيق على الناس

(بل من) شهد عنده و (علم حاله)

من عدالة وفسق (عمل بعلمه)

فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى

تعديل وان طلبه الخصم ويرد

الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم

لا يعمل بشهادة الاول ان كان

أصله أو فرعه على الاربع عند

المقتضى من وجهين في الروضة

كأصلها بل ترجح تقريرها على

تصحیح الروضة أنه لا يقبل تركية

لهما (والا) أي وان لم يعلم فيه

ذلك (استركاه) أي طالب تركية

وجوابا وان لم يطعن فيه الخصم

لان الحكم بـكم بشهادته فيجب

البحث عن شرطها (كان) هو

أولى من قوله بأن (يكتب ما يميز

الشاهد والمشهد وله) المشهود

(عليه) من الاسماء والـمكتنى

والحرف وغيرها فقد يكون بينهما

وبين الشاهد ما يمنع الشهادة

كـبعضه أو عداوة (و) المشهود

(به) من دين أو عين أو غيره ما

كنكاح فقد يغلب على الظن صدق

الشاهد في شيء دون شيء فهو أعم

من قوله وقد رد الدين (ويصح) سرا

(به) أي بما كتبه صاحب مسئله

ولا يعلم أحدهما بالآخر (الكل

مرك) ليبحث عن حال من ذكر

في قبول الشاهد في نفسه وهل

ينسبه وبين المشهود له أو عليه

ما يمنع شهادته (ثم يشافهه

المبعوث بما عنده بلطف شهادة)

لان الحكم انما يقع بشهادته

وتعبرى بما ذكره أولى مما عبر به

فزيادة على تأكيده

أما هم فيقدمون على غيرهم لان غاية أن غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالك كون واذا
اجتمعوا وتنازعوا فبين يقدم منهم فينبغي أن يقرع بينهم وان جاؤا مترين لا شترأ كهم في المنفعة
اه ع ش على م ر (قوله والا) أي وان لم يتعين كالفروض بناء على أنه ليس بفرض كناية ع ش
أي بل سنة (قوله وحرر اتخاذ شهود) وكذا كتب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لثلا
يؤدي الى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الاجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه) أي ان لم يكن
قاضي ضرورة والا توقف الأمر على الاستركاه (قوله فيقبل الاول) أي من علم عد التمه ويرد
الثاني أي من علم فسقه (قوله انه لا يقبل تركية لهما) أي بنفسه فلا بد من تركيين غيره وهو
المعقد (قوله استركاه) والتركية لا يقبل فيها الا الذ كور قاله الزركشي وقضيته ان الأمر كذلك
ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التركية ليست بحال ولا تؤل اليه سم (قوله وان لم يطعن
فيه الخصم) بل وان قال الخصم انه عدل كما سبأني ع ش على م ر وطعن من باب نفع وقل
كما في المصباح (قوله بشهادته) هو خبر أي يثبت بشهادته وان نفع بالفعل الاشهاد المركة
كما يأتي في قوله لان الحكم انما يقع بشهادته فلا منافاة (قوله هو أولى من قوله بأن) لانه يوهم
أن الكتابة شرط مع أن مثلها الاخبار بذلك من غير كتابه (قوله فقد يكون بينهما) أي المتركين
ع ش والظاهر ان الضمير راجع للمشهد وله والمشهد وعليه وقوله كبعضه أي للمشهد وله
وقوله أو عداوة أي للمشهد وعليه ويدل على كون الظاهر ما ذكر قول الشارح بعد وهل ينسبه
وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته تأمل (قوله فقد يغلب على الظن الخ) هذا لا يختص
بـخوجـهـر ان الشاهد الا أن يقال هم أدري بذلك من غيرهم لمعرفتهم بأحواله (قوله وقد رد
الدين) بالرفع لان عبارة الاصل وكذا قد رد الدين (قوله ويصح) أي وجوبا وقوله سرا أي سريا
حل (قوله صاحب مسئله) أي رسولين مع كل منهما نسخة محققة عن صاحبه وسمي بذلك لانهما
يسألان المركة عن حال الشاهدين كما قاله الاذري ويسألون أو لاعن أحوال الشهود
فان وجدوهم مجردين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا أو اعمن شهدوا له فان ذكروا مانعا من
الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز لم يسألوا عن المشهود عليه فان ذكروا مانعا من
شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وان ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به عمرة سم
(قوله لكل مرك) فيبحث كلاما من صاحب مسئله لكل شاهد ولا بد من تركية جميع جيرانه وأصحابه كإيدل
ضابط من جهة العدد فيكتفي بأشبه لكل شاهد ولا بد من تركية جميع جيرانه وأصحابه كإيدل
عليه قوله لكل مرك ثم ظهر أنه يكتفي بـمركيين للشاهدين أفاده بعض مشايخنا فقوله لكل
مرك ليس بشرط (قوله في نفسه) أي بقطع النظر عن المشهود له وعليه (قوله ثم يشافهه) أي
القاضي حل (قوله المبعوث) وهو صاحب مسئله حل لان المبعوثين يسميان صاحب مسئله
لانهم ما يبحثان ويسألان كما قاله م ر (قوله ويكتفي أشهد على شهادته) أي المركة وقضيته انه لا بد
من لفظ الشهادة في المبعوث والمبعوث اليه وهو كذلك وعادة شرح م ر مع الاصل والاصح
اشتراط لفظ شهادة من المركة كبقية الشهادات اه فقوله من المركة يشمل المبعوث والمبعوث
اليه (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل والمراد أشهد على شهادة المركة بأنه عدل وليس
المراد أن الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المركة بها (قوله وان لم يقل لي وعلى) للرد قال

(ويكتفي) أشهد على شهادته (انه عدل) وان لم يقل لي وعلى لانه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم

فزيادة على تأكيده

واعتراف الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل في البلد بالحاجة لأن المزكين لا يكلفون الحضور إلى القاضي
(ونشر المزكين كشاهد) أي كشرطه ٢٧٦ (مع معرفته بجرح وتعديل) أي بأسبابهما (وخبرة باطن من يعتد به بحجة أو جوار)

بمسرح الجيم أفصح من ضمها
(أو معاملة) ليكون على بصيرة
بما يشهد به من التعديل أو الجرح
(ويجب ذكر سبب جرح) كزنا
وسرقه وإن كان فقيم الاختلاف
فيه بخلاف سبب التعديل
ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وإن
انفرد لأنه مسؤول فهو في حقه
فرض كذابة أو عين بخلاف
شهود الزنا إذا انفصوا عن الأربعة
فإنهم قدوة لأنهم مندوبون إلى الستة
فهم متصرون (ويعد فيه) أي
في الجرح (معايضة) كأن رآه يرى
(أو معاملة) كأن سمعه يصدق
وهذا من زيادتي (أو استناضة)
أو توازرا أو شهادة من عدلين
لحصول العلم أو الظن بذلك وفي
اشتراط ذكر ما يعتد به من معايضة
ونحوها وجهان أحدهما وهو
الاشهر نعم وثانيهما وهو الأيسر
لأنه في الروضة وأصلها والثاني
أوجه أما أصحاب المسائل
فيعتدون بالمزكين واعلم أن
الجرح الذي ليس مفترقا أو لم
يقبل يفيد التوقف عن القبول
إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره
في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها
وبين الشهادة في ذلك (ويقدم)
الجرح أي بينته (على) بيضة
(تعديل) لما فيه من زيادة العلم
(فإن قال المعدل تاب من سيئه)
أي الجرح (قدم) قوله على قول
الجوارح لأن معه حينئذ زيادة علم

الافتعال معنى قول الشافعي عدل على أي أيس عدو إلى بل تقبل شهادته على وأيسر بابن إلى
بل تقبل شهادته على قال وهذا هو الصحيح زى قال الملقني قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمنع
من قبول شهادته عليه فلا ينبغي أن يلزم العدل أي المزكين بأن يقول على لوجود العداوة المانعة
من قبول شهادته عليه عن (قوله عن كونه شهادة على شهادة) أي شهادة أصحاب المسائل على
شهادة المزكين وقوله مع حضور الأصل أي المزكين حل (قوله لا يكلفون الحضور إلخ) فصار
عدو إلى قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤولين عن (قوله ونشر المزكين) وهو
الشاهد بالعدالة زى فيشمل صاحب المسئلة الذي بعثه القاضي كما قاله م ر أي فشرطه كشرط
المزكين في غير خبره الباطن كافي قل (قوله أي كشرطه) من اسلام وتكليف وحريه وذكورة
وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم نبوة أو نبوة في تعديل زى (قوله من يعتد به) أفهم أنه
لا يشترط في الجراح خبرة باطن من يجرحه لأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا قاله حج وم ر (قوله
أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركم أني لا أعرفكما ثم تابا من
يعرفكما فتابا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما ما قال بالصلاح والأمانة قال هل كنت جارا لهما
تعرف صاحبهما ومساها ما ومذاهما ومخرجهما قال لا قال هل علمتهما بالدراهم والدينار
التي تعرف بها أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي يكتشف عن
أخلاق الرجال قال لا قال فأت لا تعرفهما شرح م ر (قوله سبب جرح) قد أشكل على بعض
الطائفة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لأن الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو
الزنا سم على حج (قوله بخلاف سبب التعديل) أقول لأن تقول يلزم الاختلاف في سبب
الجرح الاختلاف في سبب التعديل يدرك ذلك بالتأمل سم (قوله فرض كفاية) إن لم ينفرد
أو فرض عين إن انفرد (قوله لحصول العلم) أي في الأولين والرابع وقوله أو الظن أي
في الثالث والخامس (قوله والثاني أوجه) معتد (قوله أما أصحاب المسائل) وهم المسجون الآن
بالرسل ونحوها ع ش وهو مقابل أقوله ويعتد المزكين بالحذف تقديره وماتقدم من معرفته
بجرح وتعديل إلخ شرط في المزكين أما أصحاب المسائل إلخ (قوله فيعتدون المزكين) أي
فلا يشترط فيهم خبرة الباطن حل وأما شروط الشاهد فلا بد منها فهم كاتقدم عن م ر (قوله
ليس مفترقا) أي من الجراح فهو يفتح السين ع ش (قوله تاب) فيه أنه لا يكتفي بمجرد التوبة
أذ لا يلزم منها قبول شهادته لا اشتراط مضى مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضى تلك
المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح والالم يحتاج إلى ذلك كافي م ر (قوله قدم قوله على قول الجراح)
أي لأن بينة الجرح شهدت بأمر باطن وبينه التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى لأنها على
ما خفي على الأخرى ومن جرح يادغم أثقل لا خرفه فله اثنان قدم التعديل إن تخطل مدة
الاستبراء ه زى (قوله وقد غلط في شهادته على) أيس هذا بشرط وانما هو لبيان أن انكاره مع
اعترافه بعد الله مستلزم لبقائه للفاظ وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا
منه اه شرح م ر (قوله حق لله تعالى) أي فلا يثبت باعتراف المتدعي عليه بعدالة الشاهد

درس

* (باب القضاء على الغائب) *

(ولا يكتفي) في التعديل (قول المتدعي عليه هو عدل) وقد غلط في شهادته على وإن كان البحث لحقه وقد اعترف
بعد الله لأن الاستركا حقه لله تعالى * (باب القضاء على الغائب) *

عن البلد أو عن المجلس وتواري أو تعز مع ما يذكر معه (هو جائز في غير عقوبة لله تعالى) ٣٧٧ ولوفي قوداً وحذف اعموم الادلة

قال جمع واقوله صلى الله عليه وسلم
انه قد خذى ما يتكلمك ووليك
بالعروف وهو قضاة من على
زوجها أبي سفيان وهو غائب
ولو كان فتوى اقال لك ان تأخذى
أولاً بأمر عليك أو نحوه ولم يقل
تأخذى لكن قال في شرح مسلم
لا يصح الاستدلال به لأن القصة
كانت بحجة وأبو سفيان فيها ولم يكن
تواري بالولاة تعزاً وخرج بما ذكر
عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير
لأن حقه تعالى مبنى على المسامحة
بخلاف حق الأدنى فيبقى فيه
على الغائب (ان كان الحد على حجة
ولم يقل هو) أى الغائب (مقر)
بالحق بأن قال هو جاحد له وهو
ظاهر أو أطلق لأنه قد لا يعلم بجوده
ولا اقراره والحجة تقبل على
السكوت فتجعل غيبته كسكوته
فان قال هو مقر وأنا أقدم الحجة
استظهر ارام تسمع حجة انصر بوجه
بالمذاق لسماعها اذ لا فائدة فيها مع
الاقرار نعم لو كان للغائب مال
حاضر وأقام الحجة على دينه
لا يكتب القاضى به الى حاكم بلد
الغائب بل ايوفيه دينه فإنه
يسمى بها وان قال هو مقر كافي
الروضة كأصلها عن فتاوى
الاقفال وكذا لو قال هو مقر لكنه
ممتنع أو قال وله دينه باقراره أقر
فلان بكذاولى به بينة (وللقاضى
نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة
المشدة (ينكر) عن الغائب
المدعى عين الاستظهار ان لم يكن

وان كان الغائب في غير بلد مر وقد خاف في هذا السبب الاثمة الثلاثة فلم يقلوا به ول على
الجلال (قوله عن البلد) أى فوق مسافة العدوى كما يأتى في أول الفصل الثاني (قوله وتواري)
أى خوفاً (قوله أو تعز) أى امتنع (قوله مع ما يذكر معه) من الفصل الآتى وقوله وسن كتاب
(قوله اعموم الادلة) كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر والغائب
(قوله قال جمع) تبرأ منه لما يأتى أن أباسفيان المقضى عليه لم يكن متواري بالولاة تعزاً
ولا غائباً عن البلد مع أن شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعى عليه واحداً من الثلاثة
(قوله انه قد خذى) قال انه قد خذى ما يتكلمك من شجر زوجها مر وكانت بحجة أى بعد فتحها لما حضرت
للمسابقة وذ كر صلى الله عليه وسلم فيها قوله تعالى ولا يسرقن فشكت عند ذلك (قوله لكن قال
في شرح مسلم الخ) واعتز به غيره بأنه لم يحاذها أى ومن شرط القضاء على الغائب تحليف
خصمه عين الاستظهار كما سيأتى ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحذر دعوى على ما شرطوه والدليل
الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضى الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة
وانتفاهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع انه ما أجوز عن
الدفع من الغائب شرح مر (قوله ولم يكن) متواري بالولاة تعزاً فالحق حينئذ أنه من باب
الفتوى والملازمة في قول الجمع لو كان فتوى اقال لك ان تأخذى الخ ممنوعة اذ يجوز ان يكون
فتوى ويقول خذى كما أفاده حل (قوله من حد) كحد شرب خمر ونا اعترف به ما عند
القاضى الكتاب أو قامت بينة عليه ثم هرب رى (قوله ان كان المدعى حجة) شاهد ثلاثه
والبين فيبقى به ما على الغائب كالحاضر وهل يكفي بين أو يشترط عيذان أحدهما التكميل
الحجة والثاني للاستظهار الاصح الثاني ديمرى ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت ع ش
على مر وجزم من ل بالاول وهو ضعيف والمعتقد الثاني وهل يجب بين الاستظهار فى القسامة
أيضاً لانهم يحدون البينة أو لا يكون من جنس بين الاستظهار فلا حاجة لبين أخرى والظاهر أنه
على وجوب البين بكتفى بين واحدة ولا يجب خسون حل (قوله ولم يقل هو مقر) قال
الركشى نقلاً عن الماوردى لو غاب أو تواري أو هرب عن المجلس عند الدعوى جعل كالتاكل
فيحلف خصمه ان قال لا بينة لى سم باختصار (قوله فان قال هو مقر الخ) أى وهو مقبول
الاقرار فان كان لا قبل اقراره لسفه أو نحوه سمعت حل (قوله استظهاراً) أى مخافة
ان ينكر أو يكتب بها القاضى الى قاضى بلد الغائب (قوله لتصريحه بالمذاق) عبارة شرح مر
وذلك لان الاتقام على مقره وهى أظهر لان الاقرار ليس منافياً للحجة (قوله اذ لا فائدة) هذا
لا يفتى المناقاة (قوله وان قال هو مقر) لا حاجة اليه لان فرض المسئلة أنه مقر فتكون الواو
للحال (قوله وكذا لو قال هو مقر الخ) ضعيف (قوله لكنه ممتنع) وغرضه من سماع البينة
ان يكتب القاضى بلد الغائب ان يوفيه حقه خوفاً من بجوده (قوله ولى به) أى باقراره والواو
للحال (قوله وللشاضى) أى يستحب له ذلك بكتفى مافى مر (قوله مسخر وأجرته) ينبغى
أن تكون على الغائب لانه من مصالحه حل (قوله ينكر) أى يقول ليس لك عليه ما تدعى لان
الاصل برائة الذمة وعبارة سم قوله ينكر عن الغائب وان كان كذباً لانه لمصلحة والكذب قد
يجوز لمصلحة مر (قوله عن الغائب) أى ومن فى معناه مما يأتى فى شرح مر (قوله ان لم يكن

اتكون الحجة على انكار منكر (ويجب تحليفه) أى

الغائب الخ) المعتقد أنه يجب تحليفه وإن كان متوالياً ومنه زرا (بعد)
 والمتعزز في قضى عليهم ما بلايين التقصيرهما (قوله أن الحق) أي بأن الحق تنازع تحليفه وإقامة
 حجة وبدل عليه تأخير قوله وبعد زعمه بلها عنه والافكان المناسب تقديمه عقب قوله حجة قال
 سئل نفعاً عن البلقيني وهذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يخالف فيها على ما يليق بهم أو كذا نحو
 الأبراء كما سيأتي أي أي كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها عرش وخرج بقوله أن
 الحق ثابت عليه ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقاً على غائب وشهدت البيئة
 حسيمة على إقراره به فلا يحتاج ليعين إذا لاحظ جهة الحسيمة شرح مره (تنبيه) مسائل العين
 مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فإنه يخلف مع
 الشاهدين أنه فسح البيع حاله الإطلاع على العيب السادسة دعوى الأعراس وقد عرف له مال
 قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بملأه ويخلف مع الشاهدين أنه لا مال له في الباطن
 في أحد الوجهين السابعة إذا ادعت المرأة أن زوجها عني وكانت بكرًا وأدعى أنه وطئها وشهد
 أربع نسوة أنهم أبكر فتخلف مع شهادتهم أنه ما وطئها الاحتمال أن يكون وطئها وطأ خفية
 وعادت البكارة الثامنة إذا قال الزوجية أنت طالق أمس ثم ادعى أنه طاقها في نكاح غير هذا
 أو كانت مطابقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الأول ويحلف أنه أراد الأخبار
 بذلك التاسعة إذا اختلف في أصل الجنابة فلا بد من بيئة لوجودها ثم اختلف في سلامة العضو
 المجنى عليه وكان من الأعضاء الباطنة فيحلف المجنى عليه على سلامته العاشرة إذا ادعى
 المودع أنه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر فإنه يقيم البيئة للخوف الظاهر ويحلف أنه هلكت
 بالسفر ولو كان له شاهد واحد في هذه المسائل كلها حلف يمينين يميناً التكميل الشهادتين
 أن ذلك منظرهما راه ابن أبي شريف (قوله على نحو صي) وصورة المسئلة أن يكون للمدعى بيئة
 بما ادعاه بخلاف ما إذا لم تكن هناك بيئة قائم لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع
 الدعوى على الصبي ونحوه زى (قوله للمامز) أي احتياطاً (قوله أن كان للغائب نائب)
 استشهد كله في التوسيع بأنه إن كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب عين جزماً قال حج
 وفيه نظر لأن العبرة في الخصومات في نحو الميمن بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة
 للميمن ثم قال فالخاصل أن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجهه الحكم عليه دون موكله
 إلا بالنسبة لطلب الميمن احتياطاً لخلق الموكل وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل
 وجه في العين وغيرها سئل والراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع كما قاله البلقيني وغيره
 وإذا حكم على الغائب ثم تبين أنه في مسافة عدوى تقضى حكمه كما اعتد به مر وإن أفنى والده
 بهدم القصر اه سم ملخصاً (قوله نائب خاص) الأولى ولي وأعله عبر بالنائب لمشاكمة ما قبله
 (قوله اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) أي طلبه للميمن فإن لم يسأل حكم ولا يؤخر الميمن لسؤاله
 لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زى أي ما لم يكن سكوتة لجهل والافيعرفه الحاكم سئل
 (قوله على قيم شخص) يكون الشخص أنف دابة البتيم مثلاً (قوله قد يترتب على الانتظار
 ضياع الحق) ويرد بان الحق لا يضيع بأخذ من بان بأخذ القيم ما يبق بالمدعى به كافي مر (قوله
 وهو المعتقد) ضعيف (قوله تابعة للبيئة) أي فتنة طاعن أي وإن لم يسقط التبوع وهو البيئة

الغائب متوالياً ولا متعزراً (بعد)
 إمامة (حجة أن الحق) ثابت (عليه)
 يلزمه أدائه) وبعد زعمه بلها كافي
 الروضة ككأصلها احتياطاً
 للغائب لأنه لو حضر ربما أدعى
 ما يبرئه منه (كالو ادعى على نحو
 صبي) من مجنون وميت وهو من
 زيادتي فإنه يخلف المامز ثم إن كان
 للغائب نائب حاضر أو له صبي
 أو المجنون نائب خاص أو للميت
 وارث خاص اعتبر في وجوب
 التحليف سؤاله ولو ادعى قيم
 لموايه شياً أو أقام به بيئة على قيم
 شخص آخر فقتضى كلام الشيخين
 أنه يجب انتظار كمال المدعى له
 ليحلف ثم يحكم له ونالقهما
 السبكي فقال الوجه أنه يحكم له
 ولا ينتظر كماله لأنه قد يترتب على
 الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه
 ابن عبد السلام وهو المعتقد لأن
 الميمن هنا تابعة للبيئة

وتعبري فيما تر بالعقوبة وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبيئة وقولي يلزمه إذا ثم من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه إذا أوله لتأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف) لأن الوكيل لا يحلف عين الاستظهار بربح (ولو حضر الغائب) (وقال) للوكيل (أبرأني موكل أم رب التماسيم) الوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر ٣٧٩ الموكل والا لا تجزأ الأمر إلى أن يعذر

استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن اثبات الأبراء من بعد أن كانت له حجة (وله تخلفه) أي الوكيل (أنه لا يعلم ذلك) أي أن موكله أبرأه أن ادعى عليه عليه لأنه لا تخلفه

انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجها باعترافها من الوكالة والخصومة بخلاف عين الاستظهار فان حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه

وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي (وإذا حكم الحاكم على الغائب) (بمال وله مال) بقيد زدته بقولي (في ذمة قضاة منته) لغيبته وقولي حكمه أولى من قوله ثبت لأنه انما يعطى من مال الغائب إذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكماً (والا) بان لم يحكم أو لم يكن المال في عمله (فان سأل المدعي انتهاء الحال) في ذلك (القاضي بلد الغائب أنه) إليه (بشهادته) (ين) بوثبان عند القاضي الا حراماً

(بحكم) ان حكمه يستوفي الحق أو بسماع حجة ليحكم به انما يستوفي الحق (ويسمى) أي الحجة (ان لم يعتد لها ولا فله ترك تسميتها) كما انه إذا حكم استغنى عن تسمية التمسود ثم ان كانت الحجة شاهدين فهذا

أشهاد أو عيناً أو غير ذلك لا يكون ذلك حجة عند انتهى إليه (وسن) مع الأشهاد (كتاب به يذكرك فيه ما عير الخصمين) والغائب وذو الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان فلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد انتهى علم نفسه

لأنهم تودعوا في التابع (قوله وبالبيئة) لعدم شمولها للشاهد واليمين لكن قال مربعة ولو شاهد أو عيناً فيما يقضى فيه بما (قوله ونحوه) كأعذار (قوله ولو ادعى وكيل) أي وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشدي على مرقول المتن ولو ادعى وكيل الخ أي وكيل غائب على أنه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة حج (قوله لا يحلف عين الاستظهار) وانما يدعى وكيل الغائب إذا كان الموكل غائباً إلى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بان كان فوق مسافة العدو أو في غير ولاية الحاكم وان قرب شوبري (قوله ولو حضر الغائب الخ) قال العراقي وهي مسألة مستقلة ليست من تمام ما قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهـ ل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجع البلقي في الثاني كذا بخط البراسي وأقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضي أن هذا من تنص الأولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعي عليه وهي تشمل الحاضر ابتداءً (قوله ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل) أي من المحل الذي لا يجب عليه الحضور منه إذا استدعى عليه والأفلا بتم حضوره وتخلفه عين الاستظهار حل وقوله تخلفه فان لم يحلف أخذ منه الحق ولا تزد هذه اليمين اهـ حل (قوله دعوى صحيحة) أي دعوى الغائب الأبراء (قوله أو نحوه) أي كالصبي واليتيم (قوله وهذا) أي كون المال ثابتاً في ذمة الغائب ونحوه (قوله وله مال) أي عين أو دين ثابت على حاضر في عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لأنه يحمل على ما إذا كان الغريم حاضراً أو غائباً ولم يكن دينه ثابتاً على غريمه فليس له الدعوى اية قيم شاهد أو يحلف معه سل ومـ (قوله قضاء منه) أي بعد طلب المدعي لأن الحاكم يقوم مقامه شرح مـ (قوله أنه) أي وجوباً وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسامرة لبراءة ذمة غريمه ووصوله إلى حقه شرح مـ (قوله أو بسماع حجة) أي وإلحاقكم فوق مسافة العدو والواجب احضار البيئة وسماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد حل (قوله أو عيناً مردودة) وموردته ان يدعى عليه حال حضوره فنسكرو ويجزأ المدعي عن البيئة ويرد المدعي عليه اليمين على المدعي فيحلفها أي المدعي في غيبته أي المدعي عليه عن وعبارة حل قوله أو عيناً مردودة الغرض أن المسئلة في القضاء على الغائب ولا يتصور فيه عين مردودة وقد يتصور بما إذا ادعى على حاضر أو نكرو رد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تخلف خصمه اهـ (قوله وسن مع الأشهاد كتاب به) أي بما جرى عنده من ثبوت أو نفي وبعده تبرئ به رجلان ولو في مال أو هلال رمضان شرح مـ (قوله ما عير الخصمين) أي من اسم ونسب وصفة وحلية شرح مـ (قوله وقد انتهى علم نفسه) أي إذا كان يقضي بعله بأن كان مجتهداً مع شـ وحينئذ يحكم به المكتوب إليه حل أي وقد لا ينهي علم نفسه كأن كان المنهى إليه لا يرى

أشهاد أو عيناً أو غير ذلك لا يكون ذلك حجة عند انتهى إليه (وسن) مع الأشهاد (كتاب به يذكرك فيه ما عير الخصمين) والغائب وذو الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان فلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد انتهى علم نفسه

(و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضوره وينول أشهد كما أنى كتب الى فلان بما جئتكم به من أمر الله وما كنا لننقضي به عهدنا نحن الخ (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضوره وينول أشهد كما أنى كتب الى فلان بما جئتكم به من أمر الله وما كنا لننقضي به عهدنا نحن الخ (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضوره وينول أشهد كما أنى كتب الى فلان بما جئتكم به من أمر الله وما كنا لننقضي به عهدنا نحن الخ

فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمي حلف) فيصدق بقيد زدنه بقولي (ان لم يعرف به) لانه أخبر بنفسه والاصل برائة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست انصم ر) قد ثبت باقراره أو بحجة (انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه) أي في الاسم حالة كونه (معاصرا للمدعى) بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعابه اقتصر الاصل أو كان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر انه المحكوم عليه (والا) بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى (فان مات) هو من زيادتي (أو أنكر) الحق (ثبت) المكتوب اليه (للكاتب يطالب من الشهود زيادة تميز) للمشهد عليه (ويكتبها) وينها ثانيا للقاضي باد الغائب فان لم يجد زيادة تميز وثق الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طواب به ويعتبر بضامع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنجي والجرجاني وغيرهما (ولو شافه الحاكم) وهو (في محله يحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما وهو من زيادتي أو حضر القاضي الى بلد الحاكم وشافه بذلك أو ناداه وكل منهما

الحكم بالعلم والائتمار بالعلم (بأن يقول علمت أن له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره ان المنهى اليه يحكم ا كتماما بخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج الى شاهد آخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة انهاء البيعة اليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال ونخرج بالبيعة علمه فلا يكتب اليه به لانه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب الدرر خسي الى خلافه واعتقد به الباقي اذ علمه كقيام البيعة اه (قوله وسن ختمه) وظاهره ان المراد بحجته جعله شوشع عليه ويختم عليه بحجته لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حيث ذكره في الكتاب من حيث هو سنة متبعة في (قوله ولا يكتفى أن يقول) أي من غير قراءة ح ل (قوله بشهدان) أي بعد حضور الخصم على المعتد بابلي والخط عليه كلام م ر في الشرح ويدل عليه قول الشرح ان أنكر الخصم المحضر فأقاده لا بد من احضاره وان كان الا قول حكم احتياط خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم كما قاله عن (قوله بل يحكم عليه) أي حيث لا مشاركة له في ذلك كما يدل عليه كلامه ح ل والمراد بالحكم ما يشتمل تنفيذه ليسهل ما اذا كان المنهى الحكم (قوله وبينهما ثانيا) ولا بد من حكم ثان بما كتبه كما يحتمل البيعة لكن بلا دعوى ولا حلف شرح م ر واعتقده الباسيلي قال حج وفيه وثقة لان هذا من تنمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اه قال سم واعتقد م ر انه لا بد من استئناف الحكم مطلقا (قوله مع المعاصرة امكان المعاملة) له وأورثه أو لافه لملكه سل فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعى عشرين سنة فهذا الم يمكن معاملته تدبر (قوله ولو شافه الحاكم قاضيا) المراد به القاضي بالمعنى اللغوي وهو كل من يحصل منه الزام فيشمل الشاذان انحصرا الاخرى في الانهاء اليه كما في شرح م ر و ج و ع ش فكان الاولى أن يعبر بالحاكم بدل القاضي ايشمل حاكم السياسة لانه المناسب للمراد (قوله ولو غير المكتوب اليه) الاظهر أن يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته توهم أن هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بأن اتحد عملهما) قال الزركشي في هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما لالاخر اني حكمت بكذا أمضاء وان كتب اليه في تعليق القاضي ان كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبله أو بسماع بيعة فلا سم (قوله أو حضر القاضي) أي قاضي بلد الغائب (قوله لانه أبلغ) الاولى أن يقول لانها أي المشافهة ويجاب بأن الضمير للمذكور (قوله قضاة بعلمه) أي في معناه (قوله فلا يقضى بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سمعاهما نقل لها كقول الفرع شهادة الاصل فكلا لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي أي بعد أداء الشهادة مسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جازا الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا المأخوذ مني عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم (قوله حيث تيسرت) والابان غابت أو مرضت فيقضى به باسم

في طرف علم (أمضاء) أي نفذ اذا كان (في محله) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ قضاة بعلمه بخلاف قوله ما لو شافه به في غير محله وما لو شافه به بسماع الحجة فقط فلا يقضى بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (يحكم يقضى مطلقا) من التقييد بفوق مسافة المدوى (و) الانهاء (بسماع حجته) يقبل فيما فوق مسافة المدوى (لا يبادونه) وفارق الانهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق الاستبغاء بخلاف بسماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب

والعبرة في المسافة بمابين الناضيجين لا بمابين القاضي المنهي والغريم (وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه) المعتدل وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلة وسبب ذلك ٣٨١ لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما

منها على احضاره بربوخذ من تعلمهم السابق انه لو سرح احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطالب (فصل في الدعوى بعين غائبة) لو ادعى غائبة عن البلد يؤمن اشتباها بها (بغيرها) (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الاقل بشهرة والثاني به أو بمحدوده وسكنه (م) القاضي (حجته وحكمهم) او كتب بذلك (القاضي بلد العين ليس لها المدعى) كافي نظيره من الدعوى على غائب (وبعده) المدعى (في) دعوى (عقار) بقيد زنته بقولي (لم يشتر حدوده) ليعتبر ولا يجب ذكر القيمة لحصول التميز بدونه (أو لا يؤمن) اشتباها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (بالغ) المدعى (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبها فيه ما وندب أن يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الأصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مندية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلدة يمكن احضارها لمجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعوى (وسمع الحجة) في العين اعتمادا على

(قوله ما يرجع إلخ) أي هي التي لو خرج منها مبكر إلى محله كما يرجع إليها يومه يومه فراغ زمن الخصومة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وقدها بالها والعبرة بسير الأفعال لانه منضبط من ل (قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذ اماما في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبل طلوع الشمس (قوله من تعلمهم السابق) وهو قوله اذ يسهل احضارها إلخ (فصل في الدعوى بعين غائبة) أي وما يذكر معها من قوله ولو غصب به غيره عينا إلى آخر الفصل قال م وفي الدعوى بعين غائبة أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اه (قوله غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي في كلامه قال م عن البلد ولو في غير محل ولايته اه (قوله أو بمحدوده) أي الأربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككتيرين يكفي ثلاثة محله ان تميز به ابل قال ابن الرفعة ان تميز بحدتي يكفي وبشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر عن قال م ر وبشترط أيضا بيان بلده وسكنه ومحله منها اه (قوله وسكنه) المراد به الحارة م ل (قوله وغيرها) أي من سائر المنقولات واما العقارات فلا يكون الامامون الاشتباه اما بالشهرة واما بالتديد كما تشرى يدى (قوله بالغ في وصف مثلي) أي بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق ان الزيادة هنا تزيد ايضا حاو في المسلم فيه تؤدي إلى عزه الوجود وقوله ما أمكنه أي ما يمكنه الاستقصاء واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تؤدي إلى عزه الوجود المنافية لصحته (قوله وذكر قيمة متقوم) ظاهره انه لا يجب وصفه وقوله وندب ان يبالغ يقتضى انه يجب وصف المتقوم لانه بقيد اصل الوصف واجب فيحجز وأوجب بان ذكر القيمة يصدق عليه انه ذكر صفة من صفات المتقوم والظاهر انه لا بد مع ذلك من ذكر لونه (قوله وهذا) أي قوله وذكر قيمة متقوم مع قوله وان يبالغ إلخ (قوله مندية كانت أو متقومة) أي لخالف ما هنا في المتقومة فالأجاب عنه بقوله هو في عين حاضرة وسبب أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك ان الحاضر بالبلدة سلم معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الاعلى عينه اذ لم يكن معروفها اه اي فلا يخالف قوله الا في أو عن المجلس فقط كما احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه لان الكلام هنا في سماع الدعوى وما يأتي من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه (قوله حاضرة بالبلد) أي وما هنا في عين غائبة عن البلد في محل ومثل الحاضرة ما لو كانت في مسافة عدوى أو دونها فان حكمها احكم الحاضرة كما سيذكره الشرح (قوله في العين) سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كغيب أولولا كان ادعى عليه اخذها صايرته اه شيخنا عزى (قوله اعتمادا على صفاتها) ومن صفاتها ذكر القيمة أيضا وأن فيه اكتفاء فلا يقال لا يشل المتقوم لان الواجب فيه ذكر القيمة تدبر (قوله لظاهر) أي خوف الاشتباه واخذ منه انه لو لم تشبهه حكم مطلقا سواء كانت في البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدوى أو فيها اه شيخنا وبهذا التعليل فارتقت

صفاتها (فقط) أي دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به) الحجة

(فيه ثم لا يكتب مع المدعى بكفيل يده) أي المدعى احتباطا للمدعى عليه حتى إذا لم تعينها الحجة طوّل بردها هذا (إن لم تكن أمة) تحرم خلوة بها (والا) بأن كانت كذلك (فمع أمين) ٢٨٢ في الرقعة تقوم الحجة بعينها نعم إن أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة في الاسم والصفة

فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتي وسن أن يجتم على العين عند تسليها بجتم لازم لئلا يتبدل بما يقع به اللبس على الشهادة فإن كان رقيقة جعل في عنقه قلادة وختم عليها (فإن قامت) عنده (بعينها كتب) إلى قاضي بلدها (ببراعة الكفيل) بعد تميم الحكم ونسايه العين للمدعى (أو) ادعى عينا غائبة (عن المجلس فقط) أي لاعتان البلد (كف احضار ما يسهل) هو أولى من قوله يمكن (احضاره لتقوم الحجة بعينه) ليس ذلك فلا تنضم له بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم إن كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضي لم يحتاج إلى احضارها أما إذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار أو بعير كشي ثقل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعى العقار ويصف ما يسهل وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضي أو يبعث نائبه لسماع الحجة فإن كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتاج لتعيينه فيذكر مثله يأتي في وصف ما يسهل احضاره واعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسافة العدة وي كالتى في البلد لا شترأ كهما في إيجاب الاحضار به على ذلك في المطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين)

ما قبلها حدث بحكم لعدم خوف الاشتباه لأن الفرض أنه يؤمن اشتباهها (قوله فيه ثم) أي العين وانظر لو كانت مما يعسر بعنه أو يورث قلعه ضررا كالشي الثقل والمثبت أو يتعذر بعنه كالعقار الغير المعروف وسأت الطبع لاوى عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره انتهى سم وقال مريد اعين عند القاضي بالمدعى فليجرو (قوله بكفيل) قول يده ويحبه اعتبار كونه ثقة مليا بطبق السلف لاحتضاره وبصدق في طلبه شورى وشرح مريد ونازع سم في اشتراط الملاة لأن الكفيل لا يغرم إلا أن يراد بها القدرة على أهبة السند (قوله احتباطا) علة لقوله بكفيله (قوله إذا لم تكن أمة تحرم خلوة بها) بأن لم تكن أمة أو كانت أمة لا يحرم خلوته بها بأن تكون محرما أو معه امرأة ثقة ح ل وقوله تحرم خلوته بها أي بتقدير عدم ملكه لها (قوله مع أمين) ظاهره أنه لا يحتاج هنا إلى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يعد إلا أن يقال إن اعتبار ذلك يشق فسودح فيه مراعاة انفصال الخصومة شرح مريد ويترك بينه وبين المدعى حيث اعتبر فيه فهو امرأة ثقة بأن للمدعى من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى سم على حج (قوله تقوم الحجة بعينها) أي فمائدة الإقامة الأولى نقل العين المذكورة برأى سم (قوله نعم) استدراك على قوله فيه ثم لا يكتب (قوله فكما مر في المحكوم عليه) فبرئ للقاضي يطلب من الشهود زيادة تميز العين المدعاة فإن لم تجد الشهود زيادة تميز وقف الأمر حتى يبين الحال كما مر (قوله بجتم لازم) أي لا يمكن زواله كتميله فلا يكتفى بجتمه بجبر ونحوه شيخنا (قوله رقيقة) ليس بقيد وعبارة مخرج مريد فإن كان حيوانا (قوله ليس ذلك) علة لعدم العمل مع علة (قوله لعدم الحاجة) نعم إن شهدت بيته باقرا والمدعى عليه باستيلائه على كذا وصفه الشهود سمعت س ل (قوله أو عرفها القاضي) عبارة شرح مريد وأما ما يعرفه القاضي فإن عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وإن اختص به القاضي فإن حكم بعله بأن كان مجتمدا نفذ وبالبينة فلا يلزم الانسجام بالصقة (قوله أو يورث الخ) كخشية موضوعه في جدار وهو عطف على قوله نقل بدليل قوله بعد ويصف ما يسهل أي بتسميته (قوله وتشهد الحجة) فإن قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه مريد س ل (قوله بتلك الحدود) أي في العقار وقوله والصفات أي فيما يسهل وإذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة إلى أن يحضر هو أو نائبه كما في شرح الروض (قوله فيما ذكر) أي في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أي مثل هذا التقييد (قوله ولو أنكر العين الخ) راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله وإذا وجب احضار فقال ليس يدي عين به هذه الصفة صدق بجميعه وقال عن قوله العين المدعاة سواء في ذلك الدعوى بالحاضرة أو الغائبة انتهى ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهوم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس لأن المدعى لما حلف عين الرد أو أقام الحجة غاظ على المدعى عليه بتكليفه الاحضار (قوله فان نكل) مقابل أقوله حلف (قوله أو أقام حجة) ويكتفى أن تشهد بدأن العين الموصوفة كانت يده وإن قالت لا تعلم أنها تلك المدعى شرح مريد وعن (قوله

المدعاة) حلف) فصدق لأن الأصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدلها) من مثل أرقيقة فهو أعم من تعبيره لتشهد بالقيمة (فان نكل) عن العين (خلف المدعى أو أقام حجة) حين أنكر

(كاتب الاحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحسب عليه) حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق خلافه عليه المجلس فيلزمه بدلها وذكرك التحليف في التلف من زيادتي (ولو غصبه) غيره (عينا أو دفعها له) ليبيعها فجدها (ولك اراقية) هي فيدعيها (أم لا) قبلها في الصورتين أو غنم ان ٣٨٣ باعها في الثانية (فقال ادعى عليه كذا

يلزمه رد، ان بقي أو بدله) من مثل أوقية (ان تلف أو غنمه ان باعه سمعت) دعواه وان كانت مترددة للعاجلة فان أقر بشئ فذلك وان أنكرك حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا غنمها وان ذلك فقبل يحلف المدعي كما ادعى وقبل يشترط التعمين والاوجه الا قول وتعميري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة (واذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبت للمدعي فونة الاحضار على خصمه والا) أي وان لم تثبت له (فهى) أي مونة الاحضار (ومونة الرد) للعين الى محلها (عليه) أي على المدعي ان يعتد به وعليه أجرة مثله أيضا لمدة الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط

• (فصل) في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه •

(الغائب الذي تسمع الحجة عليه) ويحكم عليه (من فوق) مسافة

عدوى) وقد مر بيانهم اقبل الفصل السابق للعاجلة الى ذلك (أو) من توارى أو تعزز) ويجزئ الثاني عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لا يتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق أو ما غيره ولا فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه بالاجزائه

لتشهد الحجة بعينها) هو ظاهر في الثاني أي قوله أو أقام حجة (قوله عليه) أي على الاحضار أي لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين أو بإدعاء تلفها مع الحلف كما في شرح م ر (قوله حلف) بحث الاذرى انه لو أضاف التلف الى جهة ظاهرة طوب بيئتها ثم يحلف على التلف بها كالوديع عن رسول (قوله وان ناقض نفسه) أي لان دعواه التلف تنافي نكارة أولاب ش (قوله أو غنمه ان باعه) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده ناقلا لا يقتضى تضمينه وقد يكون باعه وليس له ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضى انما يسمع الدعوى المرددة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم أومن تعزز لذلك م ر الآن يقال بجدها ما صار غاصبا فيضمنها وغنمها وان لم يقصر (قوله فقبل يحلف المدعي) أي يحلف بمناصرة دة وهو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين فذلك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره. واما كان ثنائيا وبديلا لانه غارم من ل (قوله ومونة الرد عليه) ونقشها الى ان تثبت في بيت المال ثم باء تراض ثم على المدعي م ر ع ن (قوله لاعن المجلس) لانه في الغالب لا يقابل بأجرة ع ن قال سم وظاهر كلام الشيخين انه لا أجرة للمعصرة من البلد وان اتسعت البلد وأنه تجب للمعصرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما مثله أجرة ما لو لم يعرض زمن مثله أجرة فلا أجرة وان أحضرت من خارج البلد اه م ر

• (فصل) في بيان من يحكم عليه في غيبته •

الاولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله وما يذكر معه) أي من قوله ولو سمع حجة الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) أي أو من فيها أو دونها وكان في غير محل عمله كما يأتي قال م ر وقضية كلامه انه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصيغة ممنوعة ويجزئ ذلك في صبي أو مجنون أو سفیه بان كمالهم ولو قدم الغائب وقال ولو بلائينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اه (قوله للعاجلة الى ذلك) فيه أن الحاجة موجودة فيه وفيما بعده فكان عليه أن يذكرها عند قوله لتعذر الوصول ويأتي بواو العطف وتكون الاولى عامة والثانية خاصة (قوله أو من توارى) أي هرب ع ن (قوله ويجزئ الثاني عن احضاره) أي بنفسه وأعوان السلطان ع ن (قوله نعم ان كان الخ) صورة المسئلة اذ لم يثبت الغائب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد للعاجلة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى شوبرى (قوله بل يخبره بالخال) أي وجوب ايقظ الحكم على اخباره كافي المطلب م ر (قوله وأما به) دل الحكم الخ) المقابلة غير ظاهرة لانه على حجة المذكورة

بم ان كان الغائب في غير محل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب فانه المازدى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أي لم تجب اعادتها (بل يخبره) بالخال ويمكنه من جرحها

أما بعد الحكم فهو باق على حجة

بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة
الحجة أو قبله ولم تحض مدة الاستبراء
(ولو سمعها فاعزل) هو أعم من قوله
ولو عزل بعد سماع بينة (فولي) ولم
يحكم بقولها كما قبضه الباقي
(أعيدت) وجوب بالطلان السماع
الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج
عن عمله ثم عاد وحكم بقبول الطقة
فان الحكم بالسماع الاول (ولو
استعدى) بالاباء لا مفعول (على
حاضر) بالاباء أى طالب من القاضى
احضاره ولم يعد لم القاضى كذبه
(أحضره) وجوب بان لم يكن مكترى
لعين وضرورة بطل حق المكترى
كما قاله السبكي (بدفع ختم) أى
مختوم من طين وطاب أو غيره للمدعى
بهرضه على انفسهم ويكون نقش
الختم أجب القاضى فلانا (فان امتنع
بالعذر فبرتب لذلك) من الاعوان
يباب القاضى يحضره وما ذكرته من
من الترتيب بين الامرين هو ما فى
الروضة وأصلها او كلام الاصل
يقضى التخيير بينهما فاعليه مؤنة
المرتب على الطالب ان لم يرزق من
بيت المال وعلى الاول مؤنته على
المتنوع فيما يظهر (ف) ان امتنع
كذلك (ف) باعوان السلطان يحضره
(ووبزره) بمباراة والمؤنة عليه وان
امتنع لعذر كرض وخوف ظالم
وكل من يخاصم عنه أو بعث اليه
القاضى نائبه فان وجب تخليفه
فى الاولى بعث القاضى اليه من
يحاقه (أو) على (غائب فى غير عمله
أوفيه وله ثم نائب أوفيه مصلح) بين
الناس

مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده وعبارة الاصل واذا سمع حجة على غائب فقدم ولو قبل الحكم
لم يستعدها قال م ربه - ~~الكنه~~ باق على حجة من ابداء فادح أو رافع (قوله فهو على
حجته) أى معتد على حجته بالاداء الخ أى التى تشهد بأداء المال أو بالابراء أو بآلات الشهود
الذين أقامهم المدعى فسفة يوم شهادتهم أو قبله ولم تحض سنة أى اذا كان معه حجة بالاداء
أو البراء أو الجرح فيقيمها أى يمكنه القاضى من اقامتها (قوله مدة الاستبراء) وهى سنة (قوله
هو أعم من قوله الخ) لان قوله اعزل يشهد انزاله بنفسه بنحو جنون أو فسق وعزله بعزل
مواليه وكلام الاصل فاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقولها) معطوف على قوله سمعها فكان
الاولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقولها (قوله ولو استعدى)
قال زى ثم س - متارد لذكر ما لا يخفى من ذا الباب فقال ولو استعدى اه وفى المختار يقال
استعدى الامير على فلان فأعدانى أى استعنت به عليه فأعانى عليه والاسم منه العدوى
وهو المعونة (قوله كذبه) أى الطالب (قوله أحضره وجوبا) ويحضر المسلم فى غير يوم الجمعة
وفيه الا اذا صعد الخطيب على المنبر زى (قوله يعطل - حق المكترى) بأن يمضى زمن يتقابل
بأجرة وان قات والاوجه أمره بالتوصل كبل شرح م ر (قوله بدفع ختم) الباء سببية (قوله
أو غيره) أى عما يعتاد (قوله ويكون نقش الختم الخ) قال م ر وقد كان ذلك معتادا ثم هجر
واعيدت الكتابة فى الورق وهو أولى اه قال ع ش وجه الاولوية ما فى الطين من الاستعداد
ثم هجر ذلك واعتاد الطالب بارسال الرسل (قوله بالاعذر) أى من أعذار الجماعة شرح م ر
ونقل نحواً كل ذى ربح كريمة والظاهر أنه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كل مرض وجبر
الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذره بأن يكون بحيث تسوغ بخله شهادة القوع
رشدى (قوله فبرتب) قال م ر وهو المسمى الآن بالرسول (قوله يقضى التخيير) يحمل على ان
أوفى كلامه للتبويب أى بحسب ما يراه القاضى فلا تخالف م ر وزى واصل (قوله فعلية)
أى على التخيير مؤنته أى المرتب الخ قال قل على المحلى قوله ومؤنته أى المرتب على الطالب
حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب بعد امتناعه مؤنته
على المطلوب لتعديته بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحديثه فلا يظهر فرق بين التخيير
والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى المتنوع على قول
الترتيب فيه نظر فتأمل انتهى (قوله والمؤنة) أى أجرة المعين كما عبر بها م ر فان اختفى نودى
على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر سمر وختم عليه بطالب المدعى
ان ثبت انما داره وان عرفه ووضعه بعث القاضى نسوة وخصيانا يجمعون عليه فان امتنع بعد
علمه بالطالب أشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضى بعث الى صاحب
الشرطة ليحضره اه زى ومحمل ذلك كله اذا لم يكن مع المدعى بينة بذلك والا فقد تقدم ان
القاضى يحكم على المتورى والمتعزى بعد سماع البينة تأمل (قوله وله) أى للقاضى ثم نائب
ومثله الباشا اذا طالب منه احضار شخص من أهل ولايته حيث كان يحمل فيه من يفصل
الخصومة بين المتداعيين لما فى احضاره من المشقة ما لم يتوقف ذلك لاصل الحق على حضوره
والاوجب عليه احضاره ع ش على م ر (قوله أوفيه مصلح بين الناس) وان لم يصلح للقضاء

(لم يحضره) لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره من المشتقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فنه مصلح من زيادتي (بل بسمع حجة) عليه) ويكتب بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى الدائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدو وقولي بل بسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى (والا) أن ٢٨٥ كان في عمله ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح

(أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لا قول النصارى وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لأن عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة بن شعبه في قضية من البصرة الى الكوفة ولا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة) أي لا تكاف حضور مجلس الحاكم للعدوى عليه ابل ولا الحضور للتحالف الا لثمة يطعين بكان (وهي من لا يكثر خروجها لاجبات) كسراء بنو فطن وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم يخرج أصلا الاضرورة أو تخرج فإلها الحاجة كعزاء وزيارة وحام

• (باب القسمة) •

هو تميز الحصص بعضها من بعض والاصل فيه اقبل الاجماع آيات كتابية واذا حضر القسمة وأخبار كنفير الصمعيين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم القنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد تيرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبعاد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء) أو كما ولو عنه وبهما

كالشاد ومشايخ العسمران والبلدان حش على مر (قوله لم يحضره) أي لم يجزله احضاره سل (قوله وظاهر الخ) راجع له سئل الثانية لانه تقدم أن الكتاب بسماع الخجة اغا قبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا وقد تقدم ان الغائب في غير عمل الحاكم للعالم ان يحكم ويكتب وان قربت المسافة زى (قوله ان محل هذا) أي سماع الخجة والاكتفاء بها حل (قوله الى الكوفة) في كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح حل أي لأن عمر رضي الله عنه لم يدخل الكوفة ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) أي كلامه ان كونها في عدة وعاء كاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبما صرح الصيرى في الايضاح مر عن (قوله أي لا تكاف حضور الخ) أي لا يلزمها الحضور بل لهما ان توكل ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسايم التخذير صدقت بينهما والاصدق هو قاله الماردي والرواني ولو كانت برزة ثم لازمت المخدرة كالفاسق اذا تاب فبعضه مضى سنة شرح مر (قوله ولا الحضور للتحالف) بل يجب على القاضي ان يرسل اليها من يحلفها في محلها شرح مر

• (باب القسمة) •

وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما سبأني مر عن (قوله هي) أي لغة وشرا عا وبارة حل يجوز ان يكون هذا معناه اللغة واصطلاحا ويجوز ان يكون معناها الاصطلاح وما لا لغوي فطابق التميز وكلام الصحاح بقوله انها التقريبي (قوله واذا حضر القسمة) أي قسمة الموارث (قوله يتيرم) أي يتضرر (قوله الاستبعاد) أي الاستقلال (قوله قد يقسم) قد للتحقق بالنظر للشركاء ولا تقليل بالنظر للعالم قال مر فلوقسم بعضهم في غيبة الباقي وأخذ قسمة قبل علوا أو فروه صحت ~~ال~~ من حين التقوير قال ع ش فلوقسم منه تصرف فيما يخصه قبل التقوير كان باطلا (قوله الشركاء) أي الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له رايه الا ان كان له فيه غبطة عن وشرح مر قال الرشيدى محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كافي البهجة (قوله للشهادات) أي لكل شهادة فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل اشرعه وعكسه (قوله أولى من قوله ذكر الخ) لانه يقتضى انه يصح أن يكون أعمر أو أدهم مثلا (قوله والعلم بها الخ) جواب عما يرده عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لهما أو حاصل الجواب انه تعرض لهما في ضمن تعرضه لعلم القسمة (قوله العلم بالمساحة) بأن يعلم طريق استعلام الجهولات العددية المعارضة لأمقادير كطريق معرفة الفاتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة (قوله والمساحة) بكسر الميم يقال مسحت الارض أي ذرعتها لعلم مقدارها وقوله والحساب من عطف العلم على الخاطى لان المساحة من الحساب حل (قوله عنيقاعن الطمع) لم يشترط هذا في القاضي حل (قوله ربح الاسوى نديها) معتد وقوله ورده أي الدب (قوله في التعديل والرذ) أي لافي الافراز لان الاجراء فيه مستوية فلا تقويم

٩٩ جمع وشرط منصوبه (أي الخاص) (أهليته للشهادات) قيد شرط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا لا باطلا معيا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نسبة لذلك ولاية وهذا ليس من أهائها فتعبري بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بشفقة) وأعلمهم باستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهم ما اتاها ويعتبر كونه عنيقاعن الطمع ومعرفة بالشفقة على أحد وجهين ربح منهم الاسوى نديها تبعها يلزم بجاعتهم فان لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقيني وقال المعتد اعتبارها في التعديل والرذ

أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه ٣٨٦ إلا التكليف لانه وكيل عنهم إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب

الحاكم (وكذا) بشرط (أما) تعدده
التقويم) في القسمة لانه شهادة بالتقوية
فان لم يكن فيها تقويم
كفي فاسم لان قسمته يلزم بنفس
قوله فاشبه الحاكم ولا
يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة
وان وجب تعدده لانها تستند الى
عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله
الحاكم (حائزاً) أي في التقويم
فيقسم وحده ويعمل بعدل
وتعلمه وان أفهم كلام الأصل أنه
لا يعمل به (وأجرته من بيت المال)
من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامّة (ف) ان تعذر بيت المال فأجرته
(على الشركاء) سواء أطلب القسمة
كلهم أو بعضهم لان العمل لهم
(فان استأجروا قاضياً عن كل منهم
(قدر الزمة) ولو فوق أجره المثل
سواء أعقدوا معاً أم مرتين (والا)
بأن اطلقوا المسمى (فالأجرة)
موزعة (على قدر) مساحة (الحصص
المأخوذة) لانها من مؤن المالك
كالنقصة وخرج بزيادة المأخوذة
الحصص الأصلية في قسمة التعديل
فان الأجرة ليست على قدر مساحة
بل على قدر مساحة المأخوذة
وكثرة لان العمل في الكثير أكثر
منه في النليل هذا اذا كانت الأجرة
صحيحة والا فالوزع أجره المثل
على قدر الحصص (مطلقاً) ثم ما عظم
ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكيفية

حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قبل ان قوله في التعديل والرد لبيان الواقع لان التقويم خاص
بهما (قوله منصوب الشركاء) أي وكيلهم (قوله إلا التكليف) دون ما عدم من الذكورة
وغيرها فيجوز ان يكون قنواً وفاسقاً وأمرأته حل أي وذمياً كما في غش (قوله فتعتبر فيه العدالة)
وكذا باقي الشروط وعبارة شرح م ر تعتبر فيه مائة (قوله كمنصوب الحاكم) أي في شروطه
المارة ويلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب حل (قوله اما تعدده) ظاهر كلامه ان هذا شرط
في منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الأصل وشرحه ان هذا شرط حتى في منصوب الشركاء
فتى كن في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم وينظر ما وجه ذلك في منصوب الشركاء حل
(قوله لانه) أي التقويم (قوله فاشبه الحاكم) أي والحاصل كمن لا يشترط فيه التعدد (قوله
ولا يحتاج القاسم الخ) راما الشاهد بالتقويم فلا بد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذا كان عند
حكم حل (قوله لانه) أي قسمته (قوله بعدل) أي يشهدان عنده بالتقوية شرح م ر (قوله
وبعلمه) أي ان كان مجتهداً (قوله وأجرته) أي منصوب الحاكم م ر (قوله فان تعذر
بيت المال) بان لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه حل (قوله فأجرته على الشركاء)
ولا يشكل أخذ الأجرة هنا اذا كان نائباً عن القاضي لانه يأخذها على افعال يباشرها بخلاف
الامر والنهي الصادرين من القاضي لكن قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه
كان كفاً به وهو منجه وبأن ما يؤخذ منه ذلك غير م ر (قوله سواء أطلب القسمة الخ) أي
وان لم يذكر له ان يطلب شيئاً وهو مستثنى عن عمل عملاً بغير أجره لكن في كلام حج كالمطيب وشيخنا
انه لا يستحق جنة نشأ بها حل وعبارة شرح م ر فأجرته على الشركاء ان استأجروا لان عمل
سواء كفاً فلا شيء له اما لو استأجره بعضهم فالحكل عليه وانما يحرم على القاضي أخذ أجره على القضاء
مطلقاً لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق الأدنى ولان للقاسم عملاً يباشره فالأجرة في مقابلته
والحكم مقصور على الامر والنهي (قوله معاً) كاستأجر نال القسمة هذا ينبغي ان يعلم على فلان
وبدينارين على فلان أو وكوا من عقد لهم كذلك شرح م ر (قوله أم مرتين) بأن عقداً أحده
الشركاء لا فراق بينهما ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين وغيره زى (قوله في قسمة التعديل)
كما لو كان له في الأصل النصف فصار له الثلثان فعليه ثلث الأجرة وعلى الآخر ثلثها زى (قوله
لان العمل في الكثير) أي الذي تبين بعد التعديل فإذا كان بينهما أرض نصفين ويعمل ثلثها
ثلثها فالصائر له الثلث يعطى من أجره النصف والثلث والصائر له الثلثان يعطى الثلثين حل (قوله
هذا) أي التعديل بقوله وعين كل منهم قدر ما مع قوله والى آخره (قوله مطلقاً) أي عينوا
قدر أم لا حل (قوله ان بطل نفعه) أي صار لا نفع له أصلاً ولا نفع له وقع لانه كالعدم وقوله
بأن نقص نفعه أي وبقي نفع له وقع حل (قوله بكوهره وثوب نفيسين) في التمثيل بهم بالبطلان
لنفع بالكيفية بحث الا ان يقال الكلام في جوهره وثوب صغيرين أو مع كثرة الشركاء فيهم ما
وفيه ثمار أيضاً لانه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلوى الى ان النفع الذي لا وقع له كالعدم

لأنه سنده ولم يجبههم إلّا كما فهمه الأولى (والأى وان لم يطل تنعها بالكتابة بان نقص تنعها أو بطل تنعها المتصود (لم يجبههم ولم يجبههم)
فالأول (كـيف يعبر) فلا يجبههم من قسمته كل واحد ما وجد أو اقتسه وانقضه ولا يجبههم إناقيها من الضرر (و) الثاني (كـما مام
وطاحونه صغيرين) فلا يجبههم لأمس وفي النظام غيرين تغليب المذكور على المؤنث لأن الحامم ذكر ٣٨٧ والطاحونة

وليتأمل سم (قوله لانه) أى القسم (قوله لم يمنعهم) لا مكان الاتقاع بما صار إليه منه على حالة
أوبانتهاد سكيناً مثلاً ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من اضافة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير
انه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم بخصاص من سوء انشأركه نعم بحت جمع أخذ اعمامهم من
بطلان بيع جزئهم عين نفيس ان ما هنا فى سيف خسيس والامنعهم شرح م ر (قوله ولو كان الخ)
اشار به الى ان ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريرين فقط قال ح ل فاعظم ضرر قسمة
اما عليهم ما معا واما على أحدهما اه (قوله عشر ذر مثلاً) أى أو حرام أو أرض م ر (قوله
لا يصلح للسكنى) أوله كونه حراماً أو لما يقصد من تلك الأرض شرح م ر (قوله ولو باضم ما يملكه)
راجع للنفي والاثبات كإيدل عليه ما يأتي من ل (قوله بطلان الآخر) لانتفاءه وضرر صاحب
العشر انما شأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة م ر وج (قوله ولو باضم) أى ضم ما يملكه
بجوار فبأخذ ما هو بجوار ملكه ويجب جزئاً بملكه على ذلك لان الفرض ان الاجزاء متساوية
ولا ضرر عليه حل وعبارة م ر نعم لملك أو أحداً ما لوضم عشره صلح أجيب اه قال ع ش
واذا أجيب وكان الموات أو الملك فى أحد جوانب الدار دون باقية فهل يعين اعطائه لما بلى
ملكه بالقرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لا بد من
القرعة حتى لو خرجت حصته فى غير جهة ملكه لانتم القسمة أو بصود ذلك بما اذا كان الموات
أو المملوك بحيثما يجتمع جوانب الدار فيه نظراً ولا يعد الا قول للحاجة مع عدم ضرر الشريرين
حيث كانت الاجزاء متساوية اه وصرح به م ر فيما بعد (قوله وما لا يعظم ضرره الخ) فيه
ان ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمة فكان الاولى جعل هذه أى
الاقسام الثلاثة ضابطاً للقسمة من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره قسمة بل آخر من جهة
ان الحاصل من نارة بمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب شيئاً (قوله أحدها بالاجزاء) قال م ر
فى شرحه وتجاوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر ان كانت اقرازا لا يعساوا كان الطالب
الناظر أو المالك أو الموقوف عليه وتظير ذلك ما فى المجموع فى الاضحية أنه ان اشترى جماعة فى بدنة
أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تنفع مطلقاً لانه تغير
شرطه اه وقوله لان فيه تغير شرطه كأن معناه ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه للجميع
الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالعض ومثله حج سم (قوله متفقة الآية) قال
فى شرح ع ب أن كان فى جانب من ايت وصفة وفى الجانب الآخر كذلك والعروة تنقسم سم
(قوله كلاً) حال من ما (قوله أو جزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة شرح م ر وانما هو أنه
يجوز الجز (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما) وذلك لبعده عن التهمة اذ القصد سترها عن الخرج
حتى لا يتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قابلاً للفطنة لتبديد الحيلة ع ش على م ر

أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها (رقعة) أما (على الجزء الأول ان كتبت الاسماء) فمعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلاً (ان كتبت الاجزاء) فمعطى ذلك الجزء ٣٨٨ ويعدل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عرو ويعد من الثالثة

للباقى ان كانت اثلاثاً وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت) أى الانصاف (كنصف وثلاث سدس) في أرض أو نحوها (جزئ) ما يقسم (على أقلها) وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما هو (ويجب) اذا كتبت الاجزاء (تفريق حصصه واحد) بأن لا يبدأ بأحد السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فبقية رقبته من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلاً فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيه ما والثالث وينفى عن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الاسماء في ثلاث رقع أو ست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقسمة (كأرض تحتلف قيمة أجزائها) لتفاوت نسبها وقرب ما أو يختلف جفاس ما فيها كبستان بعضها نخيل وبعضها غنم فإذا كانت لثلاثين من ثمن وقيمة ثمنها المشغل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخاليتين عن ذلك جعل الثلث

(قوله أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها) أى الكتابة من ل ورجعه أى الضمير للواقعة فعليه لأولية (قوله بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج رشيدى وقوله على أقلها أى مخبره (قوله فيكون) أى ما يقسم (قوله فينفرد لك الخ) هذا ظاهر في الأرض دون غيرها كالخروج فانه لا ينفرد بتفريقه لك من له النصف أو الثلث لا مكان ضمنه كما هو ظاهر (قوله أعطيه ما والثالث) وانظر لو خرج له الخامس حل والظاهر انه يعطاه والرابع والسادس قياساً على ما اذا خرج له الثاني الذى قبله الذى قبله الذى بعده كما قاله الشارح وبعبارة من الروض أو خرج له الثاني أخذ من الذى قبله والذى بعده وأخرج له الثالث أخذ من الذى قبله أو الرابع أخذ من الذى قبله ويتعين الأول صاحب السدس والاخير ان صاحب الثلث والخامس أخذ من الذى قبله ويتعين السادس صاحب السدس اه قال في شرحه قال الاسنوى واعطاه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطى السهمان محابده ويتعين الأول صاحب السدس والباقي صاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هـ ذابل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظائره (قوله أعطيه وانطامس) وأخذ من ذلك انه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء ولا حدهما أرض تليها فطلب قسمتها وان يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم في باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولاً لا يختص كل بما يليه شرح مر (قوله أوست) قال في شرح الروض ويجوز كتب الاسماء في ست رقع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثلث في اثنين وصاحب السدس في واحدة ويخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الاول الاسرع خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفاً للتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الزركشي انه المختار المنصوص لان صاحب النصف والثلث مزينة بكثرة المالك فكان لها منزلة بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلا بد من اثباتها في ست رقع اه بحروقه وانظر ما فائدة الست رقع أيضاً اذا كتبت الاجزاء مع انه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الأول مثلاً أخذ من الذى بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المتكاملين لخصته وكذا يقال فعين له الثلث وعبارة بعضهم في كتابة الست بحث لانه ان وضعت الرقع معاً على الاجزاء فربما تفرقت رقع صاحب النصف مثلاً كان يخرج على الأول والثالث والخامس وان وضعت مرتباً فاذا خرجت ورقة من أوراقه الثلاثة على الجزء الأول أخذ من الذى بعده فلا فائدة في كتابة اسمه في الرقعتين الاخرتين الاسرع الاخراج كما صرح به في شرح الروض فيجوز كل كلمة على الشق الثاني (قوله لانه لا يحتاج الخ) قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسماء ثم يدى بالاخراج على الجزء الثاني مثلاً فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصصه غير فيحتاج الى اجتناب البدء بالاجزاء على الجزء الثاني أو الخامس في قوله لانه لا يحتاج الخ انظر (قوله ويجبر المتع الخ) حاصل ما ذكره المصنف ان يجبر المتع عليه في ثلاثة مواضع (قوله ويجبر عليها) أى على قسمة الافراز والتعديل أخذ من تمثيله ويدل عليه أيضاً ضمارة هنا واطهاره بعد قوله ويجبر على قسمة التعديل (قوله في منقولات نوع) أراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في المحترز

سهماً والثلثان سهماً وأقرع كما هو (ويجبر) المتع (عليها) أى على قسمة التعديل الحاقاً بالتساوى في القيمة بالتساوى لان في الاجزاء (فيها) أى في الأرض المذكورة نعم ان أمكن قسمة الجبل وحده والردى وحده لم يجبر عليها فيها كالأرضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما يجزئ الشجران وحرم به جمع منهم المأوردى والرويانى (و) يجبر عليها (في منقولات نوع)

لم يختلف متقومة كعبد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سبقت ثلثة اعد زنجية متساوية القيمة بين ثلثة
 وثلثة اعد كذلك بين اثنين قيمة احدى قسم كقيمة الاخرين اقله اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اخلاف
 كضائتين شامسة ومصرية او منقولات انواع كعبد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكان وقطن اولم تزل الشركة كعبد من
 قيمة ثلثي احدى قسمات تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا يجبر فيها ثلثة اختلاف الاغراض فيها ٢٨٩ ولعدم زوال الشركة بالقيمة
 في الاخيرة وتعبيري بمنقولات

نوع اعم من تعبيري بهيد وثياب
 من نوع (و) يجبر على قسمة
 التعديل ايضا (في نحو) كالكين
 صغار متلازمة (مما لا يحتمل كل
 منها القسمة) (أعيان ان زالت
 الشركة) (بها الحاجة
 بخلاف نحو الكا كين الكار
 والصغار غير الموصوفة بما ذكر
 فلا اجبار فيها وان تلاصقت
 الكار واستوت قيمتها اشدة
 اختلاف الاغراض باختلاف
 المحال والابنية كالخسدين ومعلوم
 مما مر انه لو طابت قسمة الكار
 غير اعيان اجبر الممتنع وذكر حكم
 نحو الكا كين الصغار من زيادتي
 بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار
 فيها وتقسيد الحكم في المنقولات
 بزوال الشركة كما مر
 الاشارة اليه من زيادتي (المثالث)
 القسمة (بالرد) بان يحتاج في القسمة
 الى رد مال اجنبي (كان يكون باحد
 الجانبين) من الارض (نحو بر)
 كشجر وبيت (لا يمكن قسمته)
 وليس في الجانب الاخر ما يعادله
 الا بضم شئ اليه من خارج (فبرد
 آخذة) بالقسمة التي اخرجتها
 القرعة (فقط قيمة) أي قيمة نحو
 البرقان كانت القسمة بالقسمة

لان الذي ذكره فيه اصناف (قوله لم يختلف) فاعلم ضمير يعود على النوع وقوله متقومة بالجر
 صفة لمنقولات وبذل لذلك قول الشارح فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلاف وصرح به
 الاجهوري على خط وحاصل ما ذكره أربعة قيود ولم يأخذ الشارح مفهوم الثالث وهو قوله
 متقومة فخرج به المثلية وقد تقدمت في قسمة الافراز (قوله او منقولات انواع) المراد بها
 ما يشمل الاجناس بدليل المثال الثاني (قوله على قسمة التعديل) انظر لم يخص قسمة التعديل
 مع انه يمكن قسمة الافراز فيما ذكره لان الكا كين ان كانت مستوية القيمة فافراز وان
 اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله اعيان) صفة لموصوف محدوف أي قسمة
 اعيان بان طلب الشركة جعل حصصهم دكا كين صغار فخرج به ما لو كانت غير اعيان بان
 طلبوا قسمة كل دكان نصفين شيئا عزيزي وعلى هذا فتقوله اعيان نافعي عن قوله ان زالت
 الشركة فهو لازم له وقال ح ف اعيان بان اراد كل منهم الاستقلال بأعيان أي
 بافراد منها وهو معناه وقال حل اعيان أي مستوية القيمة اه وأخذ من قول م رولو
 اشتركا في دكا كين صغار متلازمة مستوية القيمة لا يحتمل احدى القسمة فطلب احدى قسم
 اعيانها اجب ان زالت الشركة انأمل (قوله بما ذكر) أي بقوله متلازمة أو اعياننا (قوله
 فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسم عنه شيئا (قوله باختلاف المحال) هذا ظاهر في الكا كين
 المتباعد دون المتلازمة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها الآن يقال اختلاف الغرض فيها
 باختلاف ابينتها كما اشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار (قوله معاملة) أي
 في قسمة الاجزاء من قوله ودائرة متفقة الابنية الخ عن وسيل (قوله غير اعيان) بان يقسم كل
 منها (قوله وتقسيد الحكم في المنقولات الخ) فيه ان قوله ان زالت الشركة من كلام الشارح
 فكيف يكون من زيادته ويجاب بأنه اخذ من كلام المتن فيما بعد فيكون فيه اشارة الى ان قول
 المتن ان زالت الشركة تراجع اليه ايضا فهي من زيادته بهذا الاعتبار (قوله كما مر في الاشارة
 اليه) أي في قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كما سبقت (قوله لما قسم براض) بان كان الرضا
 شرطا وهو قسمة الرد أم لا وهو غيرها عن وسيل كعوض انواع قسمة التعديل أي فيما اذا أمكن
 قسمة الجسد وحده والردى وحده كما ذكره الشارح في قوله نعم ان أمكن قسمة الجسد الخ وكذا
 في غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بان اقتسما باختيارهما من غير اجبار (قوله من قسمة
 رد وغيرها) من تعديل وافراز ولا يلزم من كونها قسمة براض انه لا بد من اجبارهم (قوله
 رضائهما) أي بلفظ يدل عليه لان الرضا أمر خفي فوجب ان يباظر ظاهر يدل عليه م
 (قوله وأما في غيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضي حل (قوله كقوله ما الخ)
 وظاهره لا بد أن يعلم كل منهم ما صار اليه قبل رضاه عن (قوله فلا حاجة الى تراض)

خمسائة وتعبيري بنحو برأعم من تعبيري بنحو شجر (ولا اجبار فيه) أي في هذا النوع لان قيمة امكالا لشركة فيه فكان كغير المشترك
 (وشرط لما) أي القسمة ما (قسم براض) من قسمه رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة (رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) أما
 في قسمة الرد والتعديل فلان كلامهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضا به بدخول وجهها كنبه وأما في غيرها فقسما
 عليهما وذلك (ك) قوله ما (رضينا) به اذ خرجته القرعة فان لم يحكم القرعة كان اتفق فاعلى أن يأخذ
 أحدهما أحد الجانبين والاخر الآخر أو أحدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد ثلث القيمة فلا حاجة الى تراض بان أما قسمة

ما قسم اجبارا فلا يبرق فيها الرضا لاقول القرعة ولا بعدها وتعتبرى بما ذكره بالنظر لقسمة غير الرد أول مما عر به فيها (و) النوع
(الاول افراز) للعق لا يبيع قالوا لانهم لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا ان القسمة
تبين ان ما خرج لكل من الشريكين ٣٩٠ كان ملكه وقيل هو يبيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان

يملكه قبل القسمة وانما دخلها
الاجبار للعاجلة وبما جزم
في الروضة تبعا لتعديج أصلها
في بابي زكاة المعشرات والربا
(وغيره) من النوعين الآخرين
(بيع) وان أجبر على الاول منهما
كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من
الشريكين ببعض المشترك بينهما
صار كانه باع ما كان له بما كان
للاخر وانما دخل الاول منهما
الاجبار للعاجلة كما يبيع الحاكم
مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة)
هو أعم من قوله ينفذ (غلط)
فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة
اجبار أو قسمة تراض) بان نصبا
لهما فاسما أو اقسما بأنفسهما
ورضا بعد القسمة (وهي بالاجزاء
نقلت) أى القسمة بنوعها كالأول
قامت حجة بجور القاضى أو كذب
الشهود ولان الثانية افراز ولا
افراز مع التناوت فان لم تكن
بالاجزاء بان كانت بالتعديل أو
الرد لم تقض لانها يبيع ولا أثر للقاء
والحيف فيه كالأثر للغير فيه رضا
صاحب الحق بتركه (وان لم يثبت)
ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه (فله
تخفيف شريكه) كمنظاره ولا
يختلف القاسم الذى نصبه الحاكم
كما لا يختلف الحاكم انه لم يظلم
(ولو استحق بعض مقسوم معين

وليس سواء) بأن اختص أحدهما أو أصاب منه أكثر (بطلت) أى القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر كتاب
وتعود الاشاعة (والا) بأن استحق بعضه شائعا أو عينا أو (بطلت فيه) لاني الباقي تفرق بالصفة (خاتمة) ولو رافعوا الى قاضى
قسمة ملك بلاينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجبهم وعليه الامام وغيره

قدمت على الدعوى نظر التصملها (قوله بلافظ خاص) أى على وجه خاص بان تكون عند فاض أو محكم بشرطه رشيدي (قوله ليس لك) أى بامدعى وقوله أو عينه أى المدعى عليه فهذا خطاب للمدعى أى ليس لاثبات حقه على المدعى عليه الا شاهدك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا عينه قل على التحريروا ورد على الخصم حكم القاضي بعلمه وأجيب بأنه ثبت بانقياس الاولوى لان العلم أقوى من الحجة وأول تخيير وان كان يجوز له إقامة الشاهدين بعد حلف الخصم شيخنا والاولى جعلها للتوبيخ (قوله حر) أى عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند العمل الا فى النكاح وفيما لو وكل شخصاً في بيع شئ بشرط الاشهاد (قوله ذو مروءة) قدمها على العدالة اهتماماً بشأنها ع ش (قوله وهذا من زيادتي) الاولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي لان بقطاع من زيادته أيضاً (قوله ولا من عدم مروءة) لان عدمها يشعر بعدم التماسك وتزلزل المبالاة عمرة وعبارة شرح م ر ولا غير ذى مروءة لانه لا حياة له ومن لا حياة له يصنع ما شاء من غير صحيح اذ لم تسخ فاصنع ما شئت (قوله وأخرس) وان فهم اشارته كل أحد اذ لا تخلو عن احتمال شرح م ر (قوله ومحبور عليه بسنة) أى انقصه وما اعترض به من انه لا حاجة لذلك لانه امانا نقص عتل أو فاسق فصار يغنى عنه رد بأن نقص عقله لا يؤدى الى تسميته محجوراً لانه مكاف شرح م ر (قوله ووثم) لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريسة خاصة من المتهم شرح م ر (قوله من كافر) ولو على مائة شرح م ر (قوله وفاسق) ولو كان الشاهد يعلّم فسق نفسه والنام تعتقد عدالة جازله ان يشهد م ر وسم (قوله كبيرة) وهى ما فيه وعبد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدم كثر ليس فيها ذلك كالأظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هى كل جريسة تؤذن بقله أكثر من تكبيرها بالدين أى اعتناؤه بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صفات الخسة وقيل هى ما يوجب الحد واعترض بعدم شموله الاصرار على صغيرة شرح م ر وأجيب عن الاخذ بربان الاصرار على الصغيرة فى حكم الكبيرة لامنهما والاولى ان يقال هى ما يوجب الحد والكفارة ليشمل الظاهر ونحوه شرح م ر راجع المحلى على جمع الجوامع (قوله ولم يصرف على صغيرة) الاصرار بأن يمضى زمن تمكن فيه التوبة وله يتب شيخنا عزيرى وقيل بان يرتكب ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح انه الاكثر من نوع أو أنواع فانه الرافعى انكته فى باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وقبه شرح الفزالى فى الاحياء قال الزركشى والحق ان الاصرار الذى يصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفضل وهو الذى تكلم عليه الرافعى واما تكرارها فى الحكم وهو العزم عليه سابق لتكفيرها وهو الذى تكلم فيه ابن الرفعة وتنبه به بالعزم فسر به الماوردى قوله تعالى ولم يصرف على ما فعلوا وانما يكون العزم اصراراً بعد الذهل وقبل التوبة اه وفى الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذئب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتماوان بحكم الله والاعتذار به لله تعالى وحله وان يكون عالماً بتدبيره ونحو ذلك اه (قوله الا أن تغلب طاعات المصرالح) بان يقابل مجموع طاعاته فى عمره بمجموع معاصيه فى عمره كفى ع ش وعبارة م ر وينبغي ضبط

* (كتاب الشهادات) *

جمع شهادة وهى اخبار عن شئ بلافظ خاص والاصل فيها آيات كتابه ولا يكتفى بالشهادة وأخبار خبر الصحيحين ليس لك الاشهادك أو عينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلماته لم يما يأتى مع ما يتعلق بها (الشاهد حرم مكاف ذو مروءة يلفظ ناطق غير محجور عليه بسنة) وهذا من زيادتي (وغير متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروءة أو غفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسنة ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصرف على صغيرة) أو أسير عليه (اه) غلب طاعاته (فبان تكلم كبيرة) وأصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنفى العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنفى العدالة عنه وقولى اولى آخره من زيادتي والصغيرة

(كعب بنرد) كعب بن أبي داود من اعب بانرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وقعه معهما (و) هملا (ان شرط) فيه (مال) من الجانيين أو أحدهما لأنه في الأول غاروفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال فاعلم أنه ما عطا لعقد فاسد وكل منه ما حرام وان أوهم كلام الاصل ٣٩٤ انه مكروه في الثاني (والا) بأن لم يشترط فيه مال (كروه) لان فيه صرف العمران

ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم (كعب بنرد) بكسر الغين والمذ (بلا آلة واستماعه) فانهم ما مكروها وان لما قيمها من الله واما مع الآلة فخرمان ونعبري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالاستماع (لا حرام) بضم الخاء وكسرها والمد وهو ما يقال خاف الابل من زبر وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فقها لما هو سبب لانها راسرور كرس وختان وعيد وقد وهما تاب (ولو بجلا جلي) والمراد به الصنوج جمع صنج وهو الخاق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي أوخذ من مفرود وضع في خروج دائرة الدف (واستماعهما) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تشبيط الابل للسير وابقاط النوام وفي الثاني من اظهار السرور ووردي حلها ما اخبار بل صرح النووي بسن الاول والبلغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلها والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي (وكاستعمال الآلة طريقة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصناقين وهما من صفر تضرب احدهما بالآخرى (وخرتار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار (وبراع) وهو الزمار التي يقال لها الشبابة

فكلها اصغارا لكن صحيح الرافعي حل البراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الالكاف (وهي طبل طويل ضيق الوسط

واسمائها) أي الآلات المذكورة لانها من شعار الشربة وهي مطربة روى أبو داود وغيره خبر أن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بعنقود استعمله وهم الخنشون وذكر استماع الكوبة من زياد بن زياتي (لا رقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الأصححين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يد تترجى حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرقصون والزفن الرقص ولأنه مجرد حركات على استقامة أو أعوجاج (الابتنكسر) فيحرم لأنه يشبه أفعال الخنثيين ٣٣٩ (ولأنه أشعر وأنشاده واستماعه) فكل

منها مباح اتباعا للسلف ولأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وزاهد مسلم وذكر استماعه من زياد بن (الابتنكسر) كجهر له وم (أو تشبيب بعين من أمرء أو امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاته ما من طول وقصر وصدغ وغيره فيحرم لمسايقه من الأبداء بخلاف تشبيهه بهم لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق الكلام المذكور أما حليته من زوجته وامته فلا يحرم التشبيب بها نعم أن ذكرها بما حقه الإخفاء سقطت مرواؤه وذكر الأمر مع التقيد بغير الحليلة من زياد بن (والمروءة نوقى) (الأناس عرفوا) لأنهم لا تنضب بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن (فيسقطها) أكل وشرب وكشف رأس وإنس فتيه قباء أو قلنسوة حيث) أي يمكن (لا يعتاد) لفاعلهما كان يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الأدبين جوع أو عطش ويشعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاده مثله ليس ذلك فيه وقولي وشرب من زياد بن وتعبيري بكشف الرأس أعم من

الامر ما را الذخير للحاج قال حل وكل ما حرم حرم التفرج عليه لأنه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللاعب بالحيل الرابع الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل لعب النائم وبالجمام حيث لا مال له (قوله واستماعها) بابا (قوله الشربة) يفتح الشين والراء جمع شارب قال في الخلاصة: وشاع نحو كامل وكلاه (قوله والميسر) هو القمار وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغرم وأن يغرم وهو صغير إن لم يؤخذ مل والأفكيرة (قوله الخنشون) يكسر النون على الأفصح وقصها على الأشهر عبد البر رأى المتخلفون بخلق النساء حركة وهيئة شرح مر (قوله حتى تنظر إلى الحبشة) وجواز نظرها لهم أما صغرها أو لكونهم مستورين شيخنا (قوله ويرقصون) بابه ضرب م ما في المصباح (قوله فكل منها مباح) إذا اشتغل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة والاحرم وإن قصد إظهار الصنعة لأهلهام الصدق حل وترديه الشهادة حيث أكثر منه سل (قوله له وم) المراد به من يحرم قتله ولو زانيا محصنا لا حريا ومردا سل وخرج بالعصوم وغيره ومنه في جواز الهجو المبني مدح والغاسق المعان شرح الروض ومجمله إذا هجاء بما تظاهروا به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حيث زى (قوله سقطت مرواؤه) وحرم أن تاذت الحليلة عرس (قوله والمروءة) بفتح الميم وضمتها وبالهمزة وترك مع ابدالها أو املكة نفسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجعل العادات أه عرس على م ر وهي أفة الاستقامة وشرا ما ذكره اه زى وعرفها النورى بأن يخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه (قوله قباء) هو المفتوح من أمامة وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامة فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم قل على المحلى (قوله أو قلنسوة) وهي غشاء يطن يلبس على الرأس وحده كالكوفية وزى أهل اليمن وجهها قلانس عبد البر (قوله كان يفعل الثلاثة الخ) وهل تعاطى حارم المروءة حرام مطلقا أو مكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح أنه ان تعلقت بشهادة حرم بأن كان متحدا لا شهادة والأفلا بابل وينبغي الكراهة وعبارة شرح م ر اعلم أنه قد اختلف في تعاطى حارم المروءة على أوجه أو جهاتها حرمته أن ترتب عليها شهادة تعلقت به وقصد ذلك لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمامة عنده لا غير والأفلا اه بحروفه (قوله وفي الكل بد) أي بحيث لا يعتاد الخ لأن حيث يعنى مكان (قوله وقبله حليلة) أي من نحووها لأراسها ولا وضع يده على نحو صدرها شرح م ر وفي الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجرم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح مسلم بقوله اه زى وهو محمول على ما إذا تاذت بذلك وحل القول بالكراهة على ما إذا لم تتأذ بذلك (قوله بحضور الناس) ولو شارها لم يفسد أول عرس

٥٠ جمع تعبيري بالشئ مكشوف الرأس والتشبيد في هذه بحيث لا يعتاد من زياد بن وفي الكل به أولى من تشبيده بالسوق وكشف الرأس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة ما ذلك من المحرمات (وقوله حليلة) من زوجة أو أمة (بجهره الناس) الذين يستحي منهم في ذلك

(واكتنار ما يفتك) بينهم (أو) اكتنار

(أعرب شرطه أو غناء أو استقاءه
أو رقص) بخلاف قليل الخمسة إلا
قليل ثانياً في الطريق ويقاس به
ما في معناه (و) بسقطها أيضاً
(حرفة دينية) بالهمز (كجم وكس
ودفع عن لا تليق) هي (به)
لأشعارها بالخمس بخلافها من
قاصبه وإن لم تكن حرفة آتانه
وقول الأصل تعالارافعي وكانت
حرفة أي عترضه في الروضة
فقال لم يعرض الجمهور وهذا
القياس وينبغي أن لا يتبدل به بل
ينظر هل تليق به هوام لا وهذا
حذفه بعض مختصريه (والتهمة)
بضم التاء وفتح الهاء في الشخص
(جر نفع) إليه أو إلى من لا تقبل
شهادته له بشهادته (أو دفع ضرر)
درس

عنه بها (فترد) شهادته (لرقته)
ولوم كاتبا (وغيره مات) وأن لم
تستغرق تركته الديون (أو حجر)
عليه (بئس) للتهمة وروى الحاكم
على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة
ذي الظنة ولا ذي الخنة والظنة
التهمة والخنة العداوة بخلاف
حجر السفه والمرضى وبخلاف
شهادته أقر به المومس وكذا
المعسر قبل موته والحجر عليه
لتعلق الحق حينئذ بدمته لا بعين
أمواله (و) ترد شهادته (بما هو
محل تصرفه) كأن وكل أو وصي
فيه لأنه يثبت بشهادته ولا يثله
على المشهود به نعم إن شهد به بعد
عزله ولم يكن خالص قبلت وتعبيري
بما ذكر أعظم من قوله بما هو وكيل
فيه

(قوله واكتنار ما يفتك) أي قصد اخضاعهم حل خبر من تكلم بالكلمة يفتك به اجسامه
يروي بها في النار سبعين خريفاً وهذا يقيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حله على كلمة في الغير
بما حل يفتك بها أعداءه لأن في ذلك من الأذى ما يعادل ما في بكثر كثير منه حج قال في شرح
مر وتقييد الاكتنار به ذابهم عدم اعتباره فيما قبله والوجه كما قاله الأذوي اعتبار ذلك
في الكل إلا في نحو قوله تحلبته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعتراض بتقبيل ابن
عمر الأمة التي خرجت له من السبي وأجيب عنه بأنه جتهد فلا يعترض به على غيره وأيسر
الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقي عليهم بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا يدخل له
فيه على أنه محتمل أنه انما فعله ليعين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة
فلا دليل فيها أصلاً اهـ أي لا دليل فيها السقوط المروءة قال سم قوله لا يدخل له فيه فيه نظير بل
الساق لا يسكنون على ما لا يليق من مثله ابن عمر فتأمل وأجيب بأنه قبلها لا يفتك بالكتنار
أو عدم تحالك نفسه فيكون قهراً اهـ (قوله ويقاس به) أي الطريق وقوله ما في معناه
كالقهاوي (قوله وحرفة دينية) سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من
المهنة لا اعتباراً لآلته في الصناعات دونها اهـ قل على الحلال وقيد ذلك الارشاد بادامتها
وفي شرح شيخنا وخرج بادامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعله الحيان في يتنه وهي
لا ترى فلا تخزم بها امرؤ اهـ سم واعتراض قولهم الحرفة الدينية مما تخزم المروءة مع قولهم
انهم من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية
بغير زى (قوله بخلافها من تليق به) أي وكانت مباحة أماد وحرفة محرمة كصور ومخيم فلا
تقبل شهادته مع المقاشح مر (قوله والتهمة) أي المتقدمة في قوله وغيره ثم قال مر في شرحه
وحدوتم اقبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لآخيه بحال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد
الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بتل فلان لآخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وورثه بعد
الحكم لم ينقض أو قبل له امتنع الحكم اهـ (قوله بشهادته) متعلق بحجر (قوله أو دفع ضرره)
أي أو عن لا تقبل شهادته كما في شرح مر ويمكن جعل الضمير في عنه واجعله الاحد الدائر
بين الأمرين المذكورين (قوله فترد رقيقه) أي إن شهد له بالمال فان شهدان فلا ناقدته
قبلت إذ لا فائدة تعود على السيد تأمل (قوله ولوم كاتبا) أي لأنه ما يكتف به علاقة بما لا يدل
منه على من بعض التصرفات ولأنه يصدد العود إليه بمحز وتجهيز شرح مر اهـ فهو راجع
لقوله إليه وكذا الغريم الميت والمجور عليه (قوله وغيره مات) لأنه إذا أثبت للغريم شيء
أثبت لنفسه المطالبة به شرح مر وصورتها بأن مات من عليه الدين وأدعى وارثه على آخره دين
فلا تصح شهادة صاحب الدين مع آخر (قوله والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال
تعالى وما هو على الغيب بظنين أي بجهنم (قوله والخنة) بكسر الخاء وفتح النون مخففة (قوله
بخلاف حجر السفه والمرضى) أي فان الغريم يصح أن يشهد فيه ما (قوله وبخلاف شهادته
أقر به المومس) الظاهر أنه مفهم قوله حجر لان الحجر عليه أنه يكون عند عساره أي عدم
قدرته على وفاء دينه (قوله لتعلق الخ) تعمدل للأربعة قبله (قوله كأن وكل الخ) بأن وكل
في بيع شيء وأدعى شخص أنه ملكه فشهد الموكل بأنه ملكه وكأه أو بأن وصى على يمين وأدعى

(وبرائة مضمون) لانه بسقط
 بهما المطالبة عن نفسه (و) ترد
 الشهادة (من غرماه محجور فليس
 بقسور شهود دين آخر) اتهمه دفع
 ضرر المزاحمة والتقييد بالبحر من
 زيادتي (و) ترد شهادته (لبعضه)
 من أصل أوفرع له كشهادته
 لنفسه (لا) شهادته (عليه) بشئ
 (ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه
 ارقدها سارا لزوجته) ذكر اوائتي
 (وأخيه وصديقه) لا تنفاه
 التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا
 قذف زوجته لم يقبل على أحد
 وجهين في النهاية وأشعر كذاهما
 بترجيحه ورجحه الباقين فهذه
 مستثناة من قبول شهادة لزوجته
 وحذفت من الأصل هنا مسائل
 لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو
 كان بينه وبين بعضه عداوة ففي
 قبول شهادته عليه خلاف وحرم
 في الأنوار عدم قبولها له وعليه
 (ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته
 (له) من أصل أوفرع أو غيرهما
 فهو أعم من قوله شهدا فرع (وغيره
 قبلت لغيره) لانه لا اختصاص
 المانع به (أو شهداثنان لاثنيين
 بوصية من تركه فشهدا لهما
 بوصية منها قبلتا) وان احتلت
 الموافاة لأن الأصل عدمهما مع
 أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى
 (ولا تقبل) الشهادة (من عداوة
 شخص عليه)

آخر بعض مال اليتيم فشهد الوصي بأنه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة عبد البر ولو باع الوكيل شيئا
 فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئا فأدعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لموكله
 بأن له عليه كذا أو بأن هذاملكه حيث لم تعرض لكونه وكيلًا ويحمل له ذلك باطنا لأن فيه
 توصل الحق بطريق مباح وتوقف الأذرى فيه بأنه يحمل الحاكم على حكمه لو عرف حقيقة لم يفعله
 مردود بأنه لا أثر لذلك لأن الغرض وصول الحق لمصلحة حقيقة بل صرح جمع بأنه يجب على وكيل
 طلاق أنكره موكله أن يشهد بحسبه بأن زوجة هذام طائفة ويؤيد الجواز ما صر في الحوالة
 نظيره فيمن له دين يحجز عن إثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له به فيخالف معه ان صدقه
 في أن له عليه ذلك الدين اه شرح م ر وقوله نظيره يدل من ما (قوله وبرائة مضمونه) وكذا
 مضمون أصله أوفرعه أو رقيقه لانه يدفع الغرم عن لا تقبل شهادته له س ل ومثله شرح م ر
 (قوله ضرر المزاحمة) الاضافة بيانية وكذا الاضافة تم مة لدفع (قوله لبعضه) ولو على بعض
 آخر س ل بأن يشهد لابنه على أبيه أو لأمه على أبيه قال زى نقلا عن شرح البهجة وترد
 شهادته لبعضه ولو بتركية أو رشد وهو في حجره لكر يؤاخذ باقراره لكن لو ادعى السلطان
 بمال بيت المال فشهد له به أصله أوفرعه قبيل كما قاله الماوردي لعدم المدعى به اه وكان
 الأولى تقديم قوله ولبعضه على قوله وبرائة مضمونه لانه مثال لقوله أو لى من لا تقبل شهادته له
 الا أن يقال آخره نظر المباحة (قوله بطلاق ضرة أمه) أى وأمه تحت أبيه م ر لانه المتوهم
 قال س ل وصورته ان الضرة تدعى وتقيم الفرع يشهد أو يشهد بحسبه أهلا أو قامت أمه
 يشهد فلا تقبل لانها شهادة لأمه اه وكذا لو ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادته
 للتهمة شرح م ر وقيد قل على التحريم قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما إذا لم تجب
 نفقتها على الاهد والالم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا اه وكونها لم تجب عليه لاعتباره
 أو لقدرته الاصل عليها وكونها لم تجب عليه لاعتباره الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه
 بأن كانت أمه ناشئة بخلاف ما إذا رجعت نفقة أمه فلا تهمه لأن الفرع انما يلزمه نفقة واحدة
 لزوجات أصله المتعدات فطلاق الضرة لا يفيد تخفيفا لانها لا تكتسب قبلها أمه فهو يغرمها
 سواء طالت الضرة أم (لا) (قوله أوفرع ذفها) ولا تنظر كون الامر يؤل الى ان أباه يلاعها
 وينفسخ نكاحها ويعود النفع الى أمه لانه بعيد شيئا وعبارة شرح م ر وأوفرع ذفها أى الضرة
 المؤدى للعان المقتضى انراقها الضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذله طلاق أمهما متى شاء مع كون
 ذلك بحسبه تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لانها تجوز نفعها الى أمهما وهما أفراد هما بالاب اه
 (قوله قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لأن الشهادة عليهم بذلك
 تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة في حق م ر س ل (قوله لم تقبل على أحد
 وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد بعده بأن فلانا قذفه قبلت أن شهادته
 هنا محمولة بالنسبة للقاذف الى خيانة في حق الزوج لانه يتغير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف
 السبد بالنسبة لنفسه اه ع ش على م ر (قوله من عداوة) ومن ذلك أن يشهدا على ميت
 بحق فيقيم الوارث البينة بأنهم ما عداوة له فلا يقبل لان عليه في أوجه الوجهين لانه انحصم
 لا تقبل التركة فذلك خلافا لما يحتمل اناج الفزارى وأفتى به الشيخ محجبا بأن المشهود

في عداوة دينية تلحق بالحاكم ٦ ٩ السابق ولأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته اذ لا تهمه * والفضل ما شهد به

لا عداوة * (وهو) أي عداوة الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أي ويشرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدوين ككافر) شهد عليه مسلم (ومتدع) شهد عليه سني (وتقبل) (من) متدع لا تكفره) يدينه كذكر صفات الله وخلقه أفعال عبادته وجواز رؤيته يوم القيامة لا اعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من تكفره يدينه كذكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لا تكارهم ما علم شيء الرسل به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كالاتقبل روايته بل أولى كإرجائه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما (ولا خطابي) فلا تقبل شهادته (المثله) ان لم يذكر فيها (ما يشق الاحتمال) أي احتمال اعتماده على قول المشهود له لا اعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي (ولامبادر) بشهادته قيل أن يشهدا لأنه منهم (الافى شهادة حسبة) فتقبل شهادته بأن يشهد (في حق الله) تعالى كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها (أو) (في حاله فيه حق مؤكد كطلاق وعنف ونسب وعقوق قود وبقاء عدة وانقضائها)

علمه في الحقيقة الميت شرح م ر (قوله في عداوة) أي ظاهرة سم وفي سببية متعلقة بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعد وتقبل على عدوين اه ويكتفي بإيدل عليها كالخاصة اكتفاء بالمظنة لما قدمه من الاحتياط ثم لو بالغ في خصوصية من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه زى وقرئ بين العداوة والبغضاء بأن العداوة هي التي تنص إلى التعدي بالأفعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب شوري قال سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برؤيته الله على الآخر اه (قوله والفضل الخ) هو جزئيت من بحر الكامل وصدره * وملحمة شهدت لها نضرتها * (قوله ككسرى صفات الله) أي المعاني (قوله وجواز رؤيته) ان قلت كيف لا يكتفون بانكار جواز الرؤية وقد دل عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم في الجنة كما ترون القمر ليلة البدر أجب بأن هذا ليس نصا في شويتها لأن الرحمن يرى قال ان إلى من قوله تعالى إلى ربها ناظرة مفردا لا وهي النعم فيكون اللفظة إلى مفعول لا مقصد ما ناظرة والتقدير ناظرة إلى ربها أي نعمة ربها وأجب عن الحديث بأنه على حذف مضاف أي سترون نعم ربكم (قوله لا اعتقادهم الخ) أي وان استحلوا دماءنا وأموالنا وسبوا أعتابنا شرح م ر ولا ينافي هذا ما ذكر في البغاة لا مكان حل ذلك على أنه منع تقبيلها أي الشهادة لخصوص بغيرهم احتقارا لهم وردعهم عن بغيرهم حج زى لكنه تقدم أن البغاة لا تقبل شهادتهم ان علمنا أنهم يستحلون دماءنا وأموالنا والأولى الجواب بأن محله اذا كان بلا تأويل وما هنا اذا كان بتأويل كما نقل عن زى (قوله لاداعية) المنع من قبول شهادة الداعية وروايتها حل (قوله وخطابي) نسبة لابي خطاب الكوفي كان يعتقد الألوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاهم بالنفسه حل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الحديث يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون أي يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال قل على المحلى وبسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضا أن الكذب عندهم كفر م ر س ل (قوله ولا مبادر) أي قبل الدعوى أو بعده لأنه صلى الله عليه وسلم دعه بقوله شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد فان أعادها في الجاس بعد طلبها منه قبلت وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد محمول على ما قبل فيه شهادة الحسبة شرح م ر زيادته (قوله شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجزأه الله أي أخره اعتدائها بنوى بها وجه الله قبل الاستشهاد شرح م ر سواء كان قبل الدعوى أو بعده كما قاله حج وح ل والبرماوى خلافا للرشيدى حيث نقل عن الأذرى انه لا يقال له شهادة حسبة بعد الدعوى اه ولا تقبل شهادة الحسبة في حدود الله كما قاله حل (قوله أو فيما له) أي الله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الأذى زى (قوله كطلاق) بأن شهدوا أنه طلقها ثلاثا وهو ما شرهها لحق الله المنع من الزنا وحق الله في العنف المنع من استرقاق الحر (قوله ونسب) لأن الله أكد الانساب ومنع قطعها عن (قوله وعقوق قود) لأنها شهادة باحياء نفس وهو حق الله عن (قوله وبقاء عدة) لما تترتب عليه من حيابة الفرج عن استباحته بغير حق لما في الشهادة بذلك من منع زواج الغير بها ولما في الذي بعده من الصيانة عن (قوله وانقضائها) أي فيما اذا

وخلف في الفراق لا في المال بأن يشهد بذلك لئمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي طلقها

نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه قال الله تعالى ٣٩٧ فلان زنا فهم قذفة وانما سمع

عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول انه يسترقه أو انه يريد نكاحها اما حق الأذى كقود وحذف ويبع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار) لا تنقض التهمة لأن المتصف بذلك لا يعبر بردها منه (لا بعد زوال سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم من وفاة فلا تقبل للتهمة والتقصيد بظاهر مع قول أو بدارا وسيادة أو عداوة من زيادتي وخروج بظاهر الكافر المسرف فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبإعادة غيرها فتقبل من الجميع (وانما يقبل غيرها) أي غير المعادة (من فاسق أو خامس أو وفاة) وهو من زيادتي (بعد توبته وهي ندم) على المحذور (ب) شرط (اقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) إليه (وخروج عن ظلامه آدمي) من مال وغيره فيؤدي الزكاة المستحقة ويرد المغصوب ان بقي وبذله ان تاب المستحق ويمكن مستحق التودد وحذف القذف من الاستبقاء أو بغيره منه المستحق وما هو حرام لله تعالى كزنا وشرب مسكران لم يظهر عليه أحد فله ان يظهره ويترقبه ليستوفي منه وله ان يستتر على نفسه وهو الأفضل وان ظهر فسدقات المستتر في الحاکم

طلقة أزواجه اطلاقا رجها أو راد أن يراجعها فشهدوا بانها نساء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أي نريد أن نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أي لنشئ الشهادة عليه فحصل التغاير (قوله فهم قذفة) إلا أن يصلح بقولهم ونشهد بذلك على الأوجه حج والمعدة سمع الدعوى في شهادة الحسبة إلا في محض حدود الله تعالى م ر زى (قوله المستثنى منه) أي قوله ولا مبادر لأن المعنى ولا تقبل شهادة مبادر في كل شيء إلا في شهادة الخ (قوله أو بدار) أي مبادر بأن طلبت منه ولو في الجاس وهو مبدر بدار كما قال ابن مالك * لتساعل النعال والمفاعله * اهـ (قوله أو فسق) ولو بعد الاستبراء ع ش (قوله فلا تقبل التهمة) لأن رده أظهر من فوسفه الذي كان يحفيه فهو متبهم بسعيه في رد ذلك العار ومن ثم لم يصغ الحاكم لشهادته قبلت بعد زوال المانع م (قوله الكافر المسر) أي الذي شهد حال كفره الذي يسره فرد لاجله فرده يكسبه العار لأنه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد ذلك كفر الخفي ظهر كفره فيعبر به فاذا حسن اسلامه فشهد نائبا فترد شهادته لانه ما بدفع العار الخاصل من الرد الاول شرح م ر (قوله من الجميع) أي في الكافر المسر أي اذا اتهمه في حال كفره وأذا هاب بعد اسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد اذا شهد لعبد بعد عتقه شهادة معتدة وأعدوا الفاسق وممن تكب خادم المروءة اذا أدوها بعد زوال المانع وكانت معتدة أة للمعادة (قوله بعد توبته) ظاهره ان ارتكاب حارم المروءة يحتاج الى توبة وان لم يكن ذنبا وان اتوبته منه كالتوبة من المعصية في الشروط المذكورة فيكون أراد بالتوبة ما يشمل الشرعيه واللغويه وهي الرجوع عما كان عليه (قوله بشرط اقلاع) الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل زى (قوله وعزم) ان قرئ هو وما بعده بالجر اقضى ان التوبة هي الندم بالشروط المذكورة وان قرئ بالرفع عطفا على الندم فالامر بظاهرو كتب بعضهم قوله وهي الندم أي معظم أو كلها الندم لأنه الذي بطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره ان هذه الشروط معتبرة أيضا في التوبة من حارم المروءة (قوله وخروج عن ظلامه) عبارة شرح م ر في الدخول على هذا ثم صرح بما يشهد به الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامه ثم قال واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فاذا تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لحياله وارث ولا مع جهل المغتاب بما حال منه اما اذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاسْتغْفَارُ له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هودون الوارث على الاصح اهـ (قوله ويرد المغصوب الخ) في الرض وشربه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركه عنده قال الاستوى ولا يعين التصديق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والماسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التسكيب لا يعفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسر اطول في الآخرة ان عصى بالاستئذانه والا فاطاها رآته لا مطالبة فيها والرجاء في الله تعويض الخصم انتهى سم (قوله وبشرط قول) انظر هذا القول يكون في أي زمن ويقال لمن حرره شوبرى وفي الزواج أنه يتوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف اهـ قال سم ولو اغتاب انسان انسانا فان لم تبلغه كذاه أن يستغفر له فان استغفر ثم بلغته فهل يكفيه ويقر به ليستوفي منه (و) بشرط (قول في) محذوف (قولي)

الاستعداد لأمر لا والأوجه أنه يأتي اهـ (قول له اتقبل شهادته) أشار به إلى أن هذا وما بعده
شرطان في قبول الشهادة في صحة التوبة إذ تصح بدونهما فكان الأولى أن يقدر المضاف لفظ
بعد بأن يقول وبعد قول في محذور الخ فيكون معطوفاً على توبة وصديقه يقتضي أنه معطوف
على اقلاع فيقتضي أنه شرط للتوبة فيبني قولاً ثانياً. سل الخ هكذا قال بعضهم وعبارة سم
واشتراط القول في التوبة والاستبراء في الفعلية وما ألق بها محذور هو في التوبة التي تعود بها
الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطه للآثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفهم ذلك كلام الروض
وشرحه وهو يوافق ما قاله البعض وكلام الزاوج صريح في أن القول المذكور شرط في صحة
التوبة فليجرب (قوله وبشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من أن يتخذ الناساق مجرد التوبة
ذريعة إلى ترويج أقوالهم عمرة سم (قوله سنة) والاصح أنها تقريرة لا تحديدية فيقتضي مخرج
خمس أيام لا ما زاد عليها (قوله في محذور فعلي) أي ما يمنع من الشهادة كأن فعل ما يحل بالمرأاة
ومثل الفعل على العداوة حل أي فلا بد لتخادم المروءة من استبراء سنة أيضاً بعد الاقلاع عنه وكذا
بعد ذهاب العداوة كما في شرح م ر وشرح الروض وانظر لم يقد بد بالفعلي مع أن القول في كفيته
العلماء العاملين كذلك وهذا حذفه ليشمل القول ويستغنى عن قوله وشهادة زور وقذف أيذاء
لدخولها في المحذور لأن المراد به ما يمنع الشهادة ثم رأيت في الروض ما يوافق من العموم
(قوله كشهادة الزنا الخ) صريح في أن هذا قذف مع أنه الرمي بالزنا في معرض التعيير والتعيير
غير مقصود هنا لأن القصد الشهادة الآن يقال أنه في حكم التعيير

• (فصل) • في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال الخ أي في بيان قدر النصاب في الشهود المختلفة
باختلاف المشهود به ومستند الشهادة عن الأولى أن يقول في بيان المواضع التي يعتبر فيها
شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بها أي من قوله ويذكر في حلقه صدق شاهده إلى آخر الفصل
(قوله ولولا صوم) أي صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة للمصنف والمعتقد أنه لا فرق بين
رمضان وغيره في أنه يكفي فيها شاهد واحد ع (قوله أما له في كفي الخ) ومثل رمضان الحج بالنسبة
للقوف وشوال بالنسبة للأحرام بالحج والشهر الآخر صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد خلافاً
للشارح زى وكذا يكفي شهادة واحد في أشياء كذبي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها
بالنسبة للارث والحرام وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكالآلوت ثبت بواحد وكأخبار المعين
الثقة بامتناع الخصم المتعزز بغير زور في الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الظرف بواحد شرح
م ر (قوله لصورنا) والأوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحد منهم
والأوجب سؤال باقهم لاحتمال وقوع تناقض بين شهادتهم ولا يشترط قواهم كميل في مكحلة
نعم يندب شرح م ر ويشترط أن يذكر وأى شهود الزنا المرأة المزني بها فقد بظنون وطه
المشتركة وأمة ابنه زنا من الروض وشرحه (قول كاتيان بهجة أو مينة) وفي اتباها التعزير
ودخل تحت الكاف اللواط وإنما الحق اتيان البهجة بالزنا لأن الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع
اعتبار تعدد كما في زنا الأمة (قوله أربعة) لأنه أتبع الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على
الاصح فغلظت الشهادة فيه ستر من الله على عباده شرح م ر وقيل لأن الزنا لا يتحقق إلا من
اثبت فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الأربعة بالنظر للعدد فلو شهد بجرح الشاهد

لتقبل شهادته (كقوله) في القذف
(قذف باطل وأنا نادم) عليه (ولا
أعود) إليه (و) بشرط (استبراء
سنة في) محذور (فعلي وشهادة
زور وقذف أيذاء) لأن لصيها
المشغل على الفصول الأربعة
أترابنا في تهيج النفوس لما
تشبهه فإدامت على السلامة
أشعر ذلك بحسن السريرة ومجمله
في الناسق إذا أظهر نفسه فلو
كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد
قبيل شهادته عقب توبته فهذه
مستثناة وما ذكر علم أنه لا استبراء
في قذف لا أيذاء به كشهادة الزنا
إذا وجب بها الحد نقص العدد
ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام
الام من أنه لا استبراء على قاذف غير
المحمول على قذف لا أيذاء
بلا لا يخفى عليك حسن ما سلكته
في بيان التوبة وشرطها على
تاسلكه الأصل

• (فصل) • في بيان ما تعتبر فيه
شهادة الرجال وتعدد الشهود
وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق
بها (لا يكفي لغيره هلال رمضان)
ولولا صوم (شاهد) واحد أماله
في كفي للصوم كما مر في كتابه
(وشرط لصورنا) كاتيان بهجة
أو مينة (أربعة) من الرجال

بشهودون انهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا ونحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية
ونخرج بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهادته حسبة ومقدمات الزنا ٢٩ كقوله ومعاينة فلا يحتاج الى أربعة بن

الأول بقيدة الأول يثبت بما ثبت
به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه
الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزمان
قول الشهود رأينا أنه أدخل
حشفته الى آخره والباقي يثبت
برجلين ونحوه وفيما يأتي من
زيادة (ولم) عينا كان أو دينا
أو منفعة (وما قصد به مال) من
عقده مالي أو فسخه أو حق مالي
(كبيع) ومنه الحواله لان ما يبيع
دين بدين (واقالة) وضمان
(وخيار) وأجل (رجلان
أو رجل واحد) لعدم اية
واستشهدوا وشهيد من رجالكم
والظني كالمرأة وتعبيري بما قصد
به مال أو في معاصره (ولغير ذلك)
أي ما ذكر من نحو الزنا الى آخره
(من) موجب عقوبة (لله تعالى
أولا دى) وما يظهر لرجال غالباً
كنكاح وطلاق ورجعة وأقرار
بنعوزنا وموت ووكالة وصاية
وشركة وقراض وكفالة (وشهادة
على شهادة رجلان) لانه تعالى
نص على الرجلين في الطلاق
والرجعة والوصاية وتقديم خبر
لأنكاح الابوي وشاهدي عدل
وروى مالك عن الزهري مضت
السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيس بالغ كوراث غيرهما
بشركها في المعنى المذكور
والوكالة والثلاثة بعدها وان
كانت في مال التصدقها الولاية
والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة

اثنان وفسرهما بالزنا ثبت فسقه وليس اقل من رجلين أي دفعه فلو راها
واحد زنى ثم راها آخر زنى ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقرئ اه وهذا بالنسبة
للعد أو التعزير أما بالنسبة لاسقوط حصاته وعداته ووقوع طلاق على زناه فثبت برجلين
لا بغيرهما بما أتى وقد يشكل عليه ما صرح في باب حد القذف ان شهادة دون أربعة بالزنا
تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجب بأن صورته أن يقول لا نشهد بزناه بقصد
سقوط أو وقوع ما ذكرناه ما بقصد الخ يفتي عنهم الحد والطلاق لان ما صرح بما يفتي أن
يكون قصد ما لحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اه شرح حج (قوله يشهدون
أنهم الخ) ولو قالوا انه مدنا النظر لاهامة الشهادة زى لان ذلك صغيرة لا يطلعها شرح م ر
وكونه صغيرة يخالف قول الشارح ويجوز تعدد النظر الخ (قوله ونحوه) أي نحو هذا اللفظ
عما يؤدى منه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد
بنحوه أن يقول أدخل حشفته في فرج بجمعة أو بيسة أو بربع عن (قوله بل الأول) أي وطء
الشبهة بقيدة الأول وهو أن يقصد بالدعوى به المال (قوله يثبت بما ثبت به المال) ويثبت
النسب تبعاً ويعترف في الشيء تبعاً ما لا يعترف فيه مقصوداً عن (قوله والباقي) وهو شهادة
الحسبة ومقدمات الزنا يعني ان وطء الشبهة اذا أريد الشهادة به حسبة لا بد أن تكون الشهادة
من رجلين هذا مراده وليس المراد أن شهادة الحسبة تثبت برجلين آخرين كما فهمه العبارة
(قوله من عقد مالي) أي ما عدا الشركة والقراض والكفالة أما هي فلا بد من رجلين ما لم يرد
في الأولين اثبات حصته من الربح كما يحتمل ابن الرفعة شرح م ر وحج عن (قوله وضمان)
بيان للعق المالي كالذي بعده شيخنا (قوله وخيار) أي بأنواعه (قوله لعدم اية) الا
ما خص بديل والتخيير مراده من الآية اجبا عا دون الترتيب الذي هو ظاهرها عن * (تنبيه)*
اذا شهد أحد الشاهدين بالتدعي به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لا يمكن بل لا بد من تصريحه
بالتدعي به كالأول وهذا مما يغفل عنه كثيراً (قوله الى آخره) هو قوله ولمال وما قصد به المال
(قوله من موجب عقوبة لله) كشر بخسر وسرقة بالنظر لقطع وقوله أولاً دى كقتل عدوا
وقذف (قوله كنكاح) ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللعظات
ولا يكفي الضبط بيوم فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعدد
الشعر بالخطبة أو خطتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به الخاق الولد
لستة أشهر وخطتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج
وهذا مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح (قوله وطلاق) ولو عوض ان ادعته الزوجة فان
ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد وعين ويغفر به فيقال ان طلاق يثبت بشاهد وعين زى
والخامس أن أنواع الشهادة ستة شاهد واحد وأربع رجال ورجلان ورجل وامرأتان ورجل
وعين وأربع نسوة وذكر المصنف جميعها (قوله وشركة) أي وعقد الشركة لا كون المال
مشتركا بينهما ع ش (قوله في المعنى المذكور) انظر ما هو المعنى المذكور في المسئلة هل هو
موجب العقوبة وما يظهر عليه الرجال أو انه ليس بمال ولا يقصد منه المال وقدر شيخنا
العزيرى الأول وهو الظاهر وعبارته شرح م ر وقيس بمافي معناها من كل ما ليس بمال ولا

اختلافهم في الشركة والقراض قال ويغفر في أن يقال ان رام مدعيها ما ثبت التصرف

فهو كالوكيل أو شات حصته من الربح فيثبتان برجل واحد أو اثنين إذا المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أو شطره أو الارث فيثبت برجل واحد أو اثنين وان لم يثبت النكاح بينهما في غير هذه (وما لا يرويه غالباً ككسرة وولادة وحض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن) أي برجلين ورجل واحد أو اثنين (وبأربع) من النساء روى ابن أبي شيبة عن الزهري عن ثعلبة بن عيسى عن شهاب بن عباد في إبطال طلاق عليه غيره من ولادة النساء وعمومهن وقيل بذلك غيره مما يشارك في المعنى المذكور وإذا قبلت ٤٠٠ شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقر في مسئلة

المقصود منه المال اه وهو يؤيد الثاني (قوله فهو كالوكيل) أي فلا بد من رجلين (قوله وولادة) وإذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعاً لأن كلاً منهما لازم شرعاً لهما وهو لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوت حياتها المولود وان لم تعرض لها في شهادتهن بالولادة توقف الارث عليهما فلا يمكن ثبوته قبل موتها أما لو اشتهد بالولادة بل بحياتها المولود فلا يقبل لأن الحياة من حيث هي مما يطالع عليه الرجال غالباً حجج سل (قوله وحض) بأن ادعاه لاجل العدة فأذكر ذلك وهو صريح في إمكان إقامة اليقينة عليه وبعبارة م ر وحض اعسر اطلاع الرجال عليه لان الدم وان شوهد يمحتمل أنه استحاضة وهذا امر ادهم بقوله في الطلاق تبعاً لذلك اذ كثيراً ما يطابق التعذر ويراد به التعسر (قوله وعيب امرأة) كبرص (قوله تحت ثوبها) هو ما لا يظهر غالباً شورى أي في الحرة وما لا يدع عند المهنة بالنسبة للإمام كما يؤخذ من م ر وبعبارة يخرج تحت الثوب والمراد منه ما لا يظهر منها غالباً عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد من ثبوت ان لم يقصده مال من رجلين وكذا فيما لا يدع عند مهنة الامه اذ اقصده فسخ النكاح مثلاً أما اقصده الرديا عيب فيثبت برجل واحد أو اثنين ورجل وعين اذ اقصده منه حينئذ المال اه (قوله ولا يثبت برجل الخ) هذا ذكر هذا عقب قوله أو برجل واحد أو اثنين بأن يقول هناك أو رجل وعين ويستغنى عن ذكر هذا هنا ويمكن أن يجاب بأنه آخره هذا لاجل الحصر وتوطئة لقوله وبذكر في حلقه الخ (قوله الامل) قلوا قامت شاهدة باقرار زوجها بالدخول كفي حلقه معاً ويثبت المهر وأقامه هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليس بما لشرح م ر (قوله لان العين) أي من حيث هو كمين الرد لاجل قوله حجتان والافالعين هذا شرط حجة تأمل (قوله كالنوع) المناسب كالجفسر (قوله من قوى جانبه) أي بلوث أو بدأ واقامة شاهد بدأ وتكول (قوله وله) أي للمدعى ترك حلقه أي حلف نفسه (قوله لاند) أي المدعى عن وعش وقبل الضمير للخصم (قوله وعين الخصم) أي طلب عينه تسقط الدعوى أي من حيث العين فان حلف الخصم فليس للمدعى الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لانه بمجرد طلب عين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود اليه قلوا قام شاهد آخر سمعت ح ل وبعبارة شرح م ر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لان العين قد اتت من جانبه الى جانب خصمه الا أن يعود في مجلس آخر فيسقط الدعوى ويقيم الشاهد وحده فيحلف به كما قاله الرافعي لكن كلام الشافعي رحمه الله تعالى يشهد أن الدعوى لا تسقط منه بجماس آخر اه (قوله تسقط الدعوى) أي لا الحق قلوا قام بيعة أو أقام شاهد آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كافي

الرضاع قيده النكاح وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناه حاب فيه العين لم يقبل شهادته النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطعمون عليه غالباً (ولا يثبت برجل وعين الامال أو ما قصده مال) روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعين زاد الشافعي في الاموال وقيل بما فيه ما قصد به مال (ولا يثبت شيء بأمرأتين وعين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيل بهما مقام رجل في غير ذلك لو رده (ويذكر) وجوباً (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي اصادق والى مستحق الكذا قال الامام ولوقدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في عينه اصدق شاهده لان العين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالآخرى لصيرا كالنوع الواحد (وأما يحلف بعد شهادته وتعدله) لانه انما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعى

فيذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط قدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام شهادة الرجل قطعاً ولا ترتيب حل بين الرجلين (وله ترك حلقه) بعد شهادة شاهده (وحلف خصمه) لانه قد يتورع عن العين وعين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) خصمه عن العين (فله) أي للمدعى (أن يحلف عين الرد) كأنه لا ذلك في لاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة بيعة بالشاهد وهذه لقوة بيعة بشكول الخصم ولان ذلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق

فلو لم يحلف سقط حقه من الميراث ما أتى في الدعوى (ولو قال) رجل (لن يده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولقة غلبت بذاتى ملكى منى وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الايلاء) لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعقبة باقراره وقولى منى من زيادى (لأن نسب الولد وحريته) فلا يشهدان بذلك كما لا يشك به ١٠١ عتق الام فبقي الولد يده من هو يده

على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ما صرح به (أو) قال لن يده (غلام) يسترقه (كان لى وأعتقه وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حراً) باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع (ولو ادعوا) أى ورثة كلهم أو بعضهم (مالاً) عينا أو ديناً أو منفعة (لمورثهم) وأقاموا شاهداً وحلف معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته (فقط انفراد نصيبه) فلا يشارك فيه اذ لو شارك فيه الملك الشخص يمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف (وغیره) من صبي أو مجنون أو غائب (اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلاعادة شهادة) ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت في حق البعض فثبتت في حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما إذا وصى لشخصين خلف أحدهما مع شاهد ولا آخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الخلف بخلاف حقوق الورثة فانما انما ثبتت أولاً لو احدث وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذى لم يشرع

الحل وهو المعقد قال في الدعوى للبعض وأولاهم أى المدعى التى فيها يمين المدعى (قوله فلو لم يحلف) أى عين الرد (قوله سقط حقه من الميراث) أى والدعوى باقية فله بعد ذلك أن يقيم شهوداً في ثبوت حقه عن (قوله ثبت الايلاء) يعنى ما أتى من المأبأة وأمان نفس الايلاء المقضى لعقبة بالموت فانما ثبت باقراره كما أشار اليه الشارح بقوله واذا مات حكم بعقبة باقراره وصرح به مراً أيضاً فلو قال ثبتت المأبأة لينايب ما عاين به كان أولى وقال العزيزى قوله ثبت الايلاء أى باللازم لان الايلاء لازم للملك (قوله بذلك) أى يشاهد وعين ورجل وامرأتان (قوله كما لا يشك به عتق الام) أى لان عتقها انما ثبت باقراره كما قاله (قوله فيبقى الولد الخ) قال في شرح الروض قال في المطالب ومجمله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد الحاصلة في يده للمدعى والولده نهائى الزوائد وهو يتبع الام في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه سم (قوله ما صرح به) في فصل بين أن يكون صغيراً فلا يثبت بحفاظة على حق الولاء ليدوان يكون بالغاً عاقلاً ويصدق فيه ثبت في الاصح كما قاله زى والحلى بشرط أن لا يكذب الخس ولا الشرع (قوله لانه تابع) لدعواه الملك الصالحة بحجته لا بانه عن قال زى واقرق ان المدعى هنا يدعى ملكاً وحجته نصلي لا بانه والعقوى يترتب عليه باقراره وهذا قامت الحجة على ملك الام خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة اه (قوله لمورثهم) أى الذى مات قبل نكوله (قوله وحلف بعضهم) فاذا حلفوا كاهم ثبت الملك له وصار تركه تقضى منها ديونه ووصاياه شرح الروض (قوله على الجميع) أى حلف أن مورثه يستحقه (قوله انفراد نصيبه) قال في شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع وكذا كل من حلف منهم يحلف على الجميع وينفرد بنصيبه كما قاله البرماوى (قوله حق كامل) أى من الميراث فلا يطل حقه من البينة فله اقامة شاهدان ونسبه للاقول من غير تجديد شهادته كالدعوى حج وم (قوله ونكل) خرج بقوله نكل توقفه عن الميراث فلا يطل حقه من الميراث فلو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه حج مل ومنه شرح م (قوله اذا زال عذره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر م (قوله حلف) هل يحلف على الجميع أو على نصيبه (قوله قال الشيخان) الاولى جعله مفقوداً وقوله ونكل لانه يلزم من نكوله الشرع في الخصومة (قوله أولم يشهر) أو بمعنى الواو (قوله منع الحلف) أى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال م لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحلف دون غيره (قوله محل ذلك) أى محل عدم الاعادة فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما صرح به م وكان الاولى أن يقدمه على قوله أما اذا تغير الخ (قوله فان ادعى بقدر حصته الخ) أى على وجه لا يخصه كأن يدعى ان مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك والحال أن حق

(وشروط ائمة بغير كذا) وغصب وولادة ٤٠٢ (ابصار) لمع فاعله فلا يكتفى فيه السماع من الغير وقد تجوز انك تهاده فيه بلا ابصار

كان يضع ايمى يده على ذكر رجل
داخل فرج امرأة فيمسكهما
حتى يشهد عليهما عند قاض بما
عرفه (في قبل) في ذلك (أصم)
لا ابصار ويجوز تعدد النظر
لفرجي الزانين لعملي الشهادة
لائم ما ههنا كرامة أنفسهما
(و) شرط الشهادة (يقول كعقد)
وفسخ واقرار (هو) أى ابصار
(و) سمع فلا يقبل (فيه) (أصم)
لا يسمع شيئا (و) لا (أعنى) يحمل
شهادة في مبصر بل واز اشتباه
الاصوات وقد يحكى الانسان
صوت غيره فيشبه به (الآن)
يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما
يثبت بالسماع كما يعلم مما يأتى
أو (يقول) شخص (في اذنه) ينحو
طلاق أو عتق أو مال لرجل
معروف الاسم والنسب فيمسكه
حتى يشهد عليه عند قاض
(أو) ~~ويكون~~ غام بعد تحمله
والشهود له (و) المشهود (عليه)
معروف الاسم والنسب فتقبل
لحصول العلم بأنه المشهود عليه
(ومن سمع قول شخص أو رأى
فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد
تحمله (شهد به ما ان غاب) بالمعنى
السابق في آخر القضا على
القائب (أومات والا) بأن لم يقب
ولم يمت (في اشارة) يشهد على عبته
فلا يشهد بهما (كما لو لم يعرف بهما
ومات ولم يدفن) فانه انما يشهد
بالاشارة وهذا من زيادتي فعمل أنه
لا يشهد في عبته ولا بعد موته
ودفته ان لم يعرف بهما فلا ينشئ

مورثه مائة والورثة عشرة أو لا دول يستحق من العشرة الا واحد الا لا يجوز لبعض الورثة ان
يقدر بقبض شيء من التركة أما اذا ادعاه على وجه يخصه كأن يدعى أنه يستحق عشرة من جهة
مورثه والورثة ماذا كرفتمنع الدعوى لادعائه بما لا يستحق بأخذه مع اضافته الاستحقاق الى
نفسه بخلاف الاول فانه لما أضاف استحقاق العشرة الى مورثه سمعت دعواه واستحق ما يخصه
منها سمع ملخصا مع زيادة وانظر هل تأخذ بقية الورثة التسعة بعين من كل أولا ويلزم على الثاني
أخذ الشخص شيئا بعين غيره وانظر ما الفرق بين الاول وهو ما اذا ادعى قدر حصته على وجه
لا يخصه وبين ادعاء الجميع والخاص عليه حيث يقدر بنصيبه وقد يقال انه انفراد بنصيبه من
المدعى أيضا وهو العشر لانه واحد من عشرة فلا مخالفة بينهما ما حتى يطلب الفرق تأمل (قوله
ابصاره مع فاعله) لانه يصل بالابصار الى الحق يبين قال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون
وفي خبر على مثلها أى الشمس فاشهد مر وانما جاز للادعى وطء زوجته اعتمادا على صوته
للضرورة ولا تجوز شهادته عليه ولو حال الوطء اعتمادا على صوته ~~أصم~~ اقاله بدر (قوله
فرج امرأة) أو بدر صبي زى (قوله يشهد عليه) عند قاض أى مع ثلاثة ولا يكتفى
علم القاضى في حدود الله تعالى سل (قوله أى ابصار وسمع) أى بشرط في الشاهد سمع
وابصار فاعلم حال تنفذه به حتى لو نطق به اس وراء حجاب وهو يتحقق لم يكف فاعله في
الاقتناع وم ر قال وان علم موته لان ما كان ادراكه ممكنا بحديثي الجوامع يتسع العمل فيه
بغلبة الظن (قوله الآن يترجم الخ) الاستثناء بالنظر للاول منقطع (قوله كما مر) أى في
أول كتاب القضاء وعبارته هناك ويخذ القاضى مترجمين وأصم مسجعين أهلى شهادة ولا يضرهما
العمى ~~اه~~ (قوله معروف في الاسم) خبر يكون المقدر (قوله والسب) أى أيه وجده مر
(قوله لحصول العلم) تعليل للمسائل الخمس (قوله ومن سمع قول شخص) أى ورأى حال القول
أو قوله أو رأى فعله أى مع رؤيته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم فكأنه تركه اعتمادا عليه
وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عبته واسمه ونسبه الخ (قوله أو رأى
فعله) كأن رآه أتلف دابة شخص مثلا (قوله بالمعنى السابق) أى بأن كان فوق مسافة
العدوى عشرين كان فيها أو دونها فلا بد من حضوره وعبارة سل قوله بالمعنى السابق
اعتراضه الشيخ عمرة بأنه لا سلف في ذلك وارتضى أن الغيبة عن المجلس أى وتوارى أو تعزز
كما تقدم كافيته واعتقده شيخنا زى ومثله عن (قوله والافباشارة) قال شيخنا البراسي
اقتضى هذا انه لا بد في الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه سم (قوله فلا ينشئ قبره) فان
ومات ولم يدفن أحضر ايشهد على عبته ان لم يترتب على ذلك نقل محترم ولا تغير شرح مر (قوله
وقال الغزالي الخ) ضعيف (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتفية) أى اللاداء عليها أما
لاللاداء عليها كأن تحمل على منتفية بوقت كذا يجلس كذا وشهد آخر ان هذه الموصوفة
فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين فعمل أن جواز العمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه
ولا على المعرفة اذ قد يلزمها الى أن يشهد على عبته أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفى بالخبر اهرم
في التسماع ولو شهد جماعة على امرأة باسمها ونسبها فاسألهم الحاكم أن يعرفون عبته أم اعتدتم
صوتهم لم يلزمهم اجابته اذا كانوا مشهورى الديانة والضبط شرح م ومخلصا وعن (قوله

قبره وقال الغزالي أن اشتدت الحاجة اليه ولم يغير ينشئ (ولا يصح تحمل شهادة على منتفية) بنون ثم تامن انتقبت كما قاله الجوهري اعتمادا

(اعتماد على صوتها) فان الاصوات تتشابه (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب) ٤٠٢ أو أمسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها

منتقبة (وأدى بما علم) من ذلك
فيشهد في العلم بعينها عند حضورها
وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
(لا تغريف عدل أو عدلين) انما
فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل
عليها بذلك وهذا ما علمه الاكثر
(والعمل بخلافه) وهو التحمل
عليها بذلك ولو ثبت على غيره حتى
فطالب المدعى التمسح (بجعل) له
(القاضي) جواز (الحلية) لابس
ونسب لم يثبت (بينه ولا بعلمه ولا يكتفي
فيهما قول المدعى ولا اقرار من ثبت
عليه الحق لان نسب الشخص
لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعى فان
ثبتا بينه أو بعلمه سجل بهما وتعتبر
بثبات اعم من تعبيره بقامت بينه
(وله بلا معارض شهادة بنسب)
ولو من أم أو قبيلة (وموت وعق
وولاء ووقف ونكاح بتسامع)
أي استغاضة (من جمع يؤمن
كذبهم) أي توأمتهم علمه اكثر منهم
فدفع العلم والظن القوي بخبرهم
ولا يشرط عدلهم وحريتهم
وذكورهم كما لا يشرط في التواتر
ولا يكتفي أن يقول سمعت الناس
يقولون كذا بل يقول أشهد أنه
ابنه مثلالا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع
من الناس وانما اكتفى بما سمع
في المذكورات وان تيسرت
مشاهدة اسباب بعضها الان مدتها
تطول فتعسر إقامة البينة على
ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها
بالتسامع وما ذكر في الوقف هو
بالنظر - ر الى أصله أحاطه روطه
وتفاصيله فيثبت حكمها في شرح
الروض

اعتماد على صوتها) أنهم قوله اعتماد أنه لو سمعها فتمسك بها الى قاصر وشهد عليها جاز كالأعلى
بشرط أن ينكشف نقابها يعرف القاضي صورتها قال جمع ولا ينقض ذلك منتقبة الآن
عرفها الشاهدان اسمها ونسبها أو صورة شرح م ر وقال حج يجوز العقد على ما علم عدم رؤيتها
ومعرفتها باسمها ونسبها بان يشهد أعلى وقوع العقد بين الزوجين (قوله بعينها) بأن كان رآها
قبل الانتقاب أو كانت أخته أو زوجته عن (قوله ونسب) كأن صورة ذلك ان يستفيض
عنده وهي منتقبة انما فلانة بنت فلان ثم يحتمل علمها وهي كذلك اه براسي سم على حج
(قوله جاز التحمل) ولا يجوز له كشف نقابها الا لحاجة اليه عن (قوله بما علم من ذلك) أي
الاسم والنسب والأشعار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها ووضبط حليتها وكذا يكشفه عند
الاداء شرح م ر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمع والمكن الصحيح عند الماوردى
ينظر الى ما عرفت فله فلو حصل بعض وجهها لم يجاوز ولم يزد على حصة الا ان احتاج للكرار
زى (قوله أي لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن
بواطوهم على الكذب ثم ان قالنا شهدان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل فتجوز الشهادة
على شهادتهما بشرطه شرح م ر (قوله والعمل) أي عمل بعض الشهود أي ولا اعتبار به
حل بل لا بد من معرفة اسمها ونسبها بالاسم استغاضة بين الناس انما فلانة بنت فلان (قوله
بخلافه) وهو انهم يشهدون بتعريف عدل انما فلانة بنت فلان وانما عليه ليجنب شيخنا
(قوله بحلية) أي بالصفات من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة
سم مانصه قال ابن ابي الدمان كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بذلك فصحيح وان
كان الغرض الكتابة بالصيغة الى اليد أخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما في الكتاب
وبعمل يقتضي ذلك ان أنكره وفي غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد على الحلية
عند الاحتياج الى الثبوت والحكم عليه غائبا ولا أحسب أحدا يقول قال ونزيل كلامهم
على الحلية الاولى بأبواب جمعهم - م الحلية في الجهول كالاسم والنسب في المعروف اه ومنه
في شرح م ر (قوله وله بلا معارض شهادة بنسب) أي أنه عذر الباقين اذ شهادة الولادة لا تصيد
الا الظن فموجب بذلك م ر (قوله أو قبيلة) أي ليستحق من ربيع الوقف على أهله ما سلا م ر
(قوله أي استغاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر ان المتواتر هو الذي بلغت رواه
مبلغا أحالت العادة توأمتهم على الكذب والمستفيض الذي لا يفتنى الى ذلك بل أفاد الامن من
التواطى على الكذب والامن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اه دمعري (قوله ولا يشرط
عدالتهم) ويشترط اسلامهم على المعتد م ر وينبغي أن مثله التكليف فراجع ع ش وجزم
بأن شرطه في حاشيته على م ر (قوله ولا يكتفي أن يقول الخ) حله السبكي على ما اذا ذكره على
وجه الارتياب أم لو ثبت شهادته ثم قال سفي الاستغاضة فيقبل وذكر مثله في الاستصحاب كما
أشار اليه الشارح زى ملخصا (قوله أسباب بعضها) كانت والوقف والعتق والنكاح (قوله
لان مدتها تطول) عبارة م ر لانها أوردت وبدة فاذا طالت عسر اثبات ابتدائها (قوله في شرح
الروض) وهو أنه ان شهد به منفردة لم تثبت بذلك بل بالبينة وان ذكرها في شهادته بأصل الوقف
سمعت لانه يرجع حامله الى بيان كيفية الوقف قاله ابن الصلاح وقال النووي لا تثبت بالاستقلال

(و) له بالامعارض شهادة (عكس به) أي بالتسامع من ذكر (أو يبدو تصرف تصرف ملاءم) كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفاً) فلا تكفي الشهادة بمجرد الدلالة قد يكون عن اجارة أو اعادة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا دون التصرف المذكور وكان تصرف مدة أو تصرف ٤٠٤ مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو ارض وشراء وان

احتل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم تقبل ومثله الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبيانات وخروج زباني بلا عارض مالم عورض كأن انكر المنسوب اليه انبأ أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة فيه لاختلال الظن - يمتنع وقول عرفاً من زياد في (تأنيده) صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو أنم زوجه أو أنه ملاك لأشهد أن فلانة ولدت فلاناً أو أن فلاناً أعقب فلاناً أو أنه زحف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا مما مر من أنه يشترط في الشهادة بال فعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهدية لم تجز الشهادة بالتسامع ولو مع الملك الآن يكون السبب ارثاً فقبول لان الارث يستحق بالتسبب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضاً ولاية القضاء والجرح والهدية والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك

• (فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصلح •

والشهادة تطلق على تحملها

ولا تعادل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الربع بالسوية وان كان على مدرسة مثلاً تصرف في مصالحها قال الزركشي وماتاله النووي هو المنقول واعتمدهم رسم ملخصاً (قوله وبيع) قال الجلال الحلي وفسخ بعده ولا بد منه والا فالبيع يزول الملك فيكفي بشهده بالملك بر ماوى (قوله مدة طويلة) لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير مازع يغلب على الظن الملك شرح م (قوله ولا بهما) أي البد والتصرف (قوله وظهر في ذكره تردد) فان لم يظهر كأن ذكره لثبوتيه كلامه قبل كما اعتمده شيخنا قبحاً للزركشي والمصنف في شرح الروض شوبري (قوله أو طعن بعض الناس فيه) نعم تجبه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب فائده م (قوله لأشهد أن فلانة الخ) لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده م (قوله ولو تسامع) أي أشهر بسبب الملك عبارة م وصوره استقاضة الملك ان يستفيض أنه ملك فلان من غير إضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث (قوله به) أي بالسبب (قوله ولو مع الملك) غاية في قوله بأن صرح به كأن يقول أشهد أن هذا باعة فلان لفلان وأنه ملاك أو أنه وهدية له وأنه ملاك (قوله والارث) بأن شهد شاهدان بالتسامع ان فلاناً وارث فلان لا وارث له غيره كأنصر عليه في البويطى زى (قوله وتقدم بعض ذلك) كتولية القاضى والجرح زى درس

• (فصل) في تحمل الشهادة الخ (قوله وأدائها) انما قدمه على كتابة الصلح في الذكر المناسبه للتعلم وتقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد التعلم للتوثيق به ع ش على م (قوله وعلى المشهود به) أي اطلافاً مجازاً بالمأياى من قوله صدور بمعنى اسم المفعول الخ قال في الصفة والمراد بالتعلم الاحاطة بما يستطلب الشهادة منه به وكنوع تلك الاحاطة بالتعلم اشارة الى أن الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حملها الى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففقه مجازاً لاستعمال التعلم والشهادة في غير معناه مما الخقيق (قوله وهو المراد هنا) أي في قول المتحمل الشهادة الخ كما في شرح م وروح والمراد بتحمل المشهود به تحمل حفظه وأدائه شيئاً وقال سم لا مانع من ارادة الاداء ومعنى يحمله التزامه قال ح ل وفي كلام عميرة بل المراد الثاني أي الاداء لانه لا يصح تحمل المشهود به الا بتأويل تحمل حفظه وأدائه (قوله تحمل الشهادة) أي أسالة أو عن غيره حل (قوله وهو الكتاب) ويطلق على الضرب قال تعالى فسكت وجهها أي ضربته من باب صك يصك كترديد شيئاً وتفسير الصلح بالكتاب فيه مجاز الاول لانه يكون التقدير وكتابة الكتاب والكتاب لا يكتب لان الورق لا يسمى كتاباً لابعاد الكتابة (قوله في ذلك) أي في كل تصرف الخ (قوله الى اثباته) أي اثبات كل تصرف (قوله عليه) أي على التعلم (قوله وغيره) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عاينه بفلس أي اذا كان الثمن مؤجلاً أو الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش (قوله والمراد في الجملة) انما قال ذلك مع ان شأن فرض الكتابة بذلك لثبوتيه على أنها فرض كفاية على غير القاضى أي على الشهود لا على كل من الشهود والقاضى

كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضى بمعنى أدبت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كعملت شهادة فالقاضى بمعنى مشهود به في مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصلح) وهو الكتاب (فرضاً كفاية في كل تصرف مالم أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وقرارة ما فرضه التعلم في ذلك للعاجلة الى اثباته عند النزاع وتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد أو ما فرضه كتابة الصلح والمراد في الجملة

لما امر أنه لا يلزم القاضي أن يكذب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلا يتم الاستغنى ٢٠٥ عنه في حفظ الحق ولها أثر ظاهر

في التذكر وصورة الأولى أن يحضر من يسمع حل فان دعي التحمل فلا وجوب الا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الفصل الأربعة فله أخذها كماله ذلك في تحمل ان دعي له لاني أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة (وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جميعا) كان زاد الشهود على اثنين فيما ثبت بهما (فلو طالب من واحد) منهم وهو من زيادي (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن الاهما أو) (الا) واحد والحق ثبت به وبمين) عند الحاكم المطلوب اليه (فقرض عين) والا لا فضي الى ترك الواجب وقال تعالى ولا ياب الشهادا اذا ما دعوا سوا أو كان الحق في الثالثة ثبت بشاهد وعين أم لا فلأولى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معي لان من مقاصد الاشهاد التورع عن البين وانما يجب الاداء (ان دعي) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور الى القاضي للاداء منها (ولم يجمع مع على فسقه) بان أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شارب الاداء وان عهده من القاضي رد الشهادا به لانه قد تغير اجتماعه اما اذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب الاداء عليه اذا فائدة له سواء كان فسقا ظاهرا أم خفيا

فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها حل (قوله لما امر أنه لا يلزم القاضي) فالتنزي هو الوجوب عليه ويقال المتن هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زي وقال حل لا يلزم القاضي بل بسن ما لم يكن له وصي والاوجب عينا (قوله وصورة الأولى) أي تحمل الشهادة (قوله أن يحضر) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقديتوقف فيه حل (قوله الا أن يكون الداعي) أي الطالب للشهادة (قوله أو كان امرأه مخدرة) أو دعي الزوج أربعة على الشهادة بزنا زوجته م ربح خلاف غير الزوج (قوله الاباحة) أي على المكتوب له (قوله ان دعي له) أي وكان عليه فيه كافة مشي أو نحوه م ل (قوله لاني أدائه) أي من مسافة العدوى شو برى وان لم يمين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام بسير لا بجر فله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا نفوت فيه منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعي من مسافة عدوى فاكثرفله نفسة الطريق وأجرة الركوب وان لم يركب وكسب عطل عنه فبأخذه قدوره لا لمن يؤدي في البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله ان يقول لا اذهب معك الى فوق مسافة العدوى لا بكذا وان كثر م وقوله لان يؤدي في البلد قال في شرح الروض أي ليس له أخذه في الاداء الا ان احتاجه فله أخذه ولا يلزم من قوته من كسبه اذا مشغله عنه الاباحة مدته أي الاداء لا بقدر كسبه فيها (قوله ان كانوا جميعا) بأن طالب الاداء من جميعهم فلا ينافي أنه ان طالب الاداء من واحد منهم أو من اثنين تعين كما يأتي وقوله وكذا الاداء الخ يقتضي أن التحمل فرض كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية الا ان كانوا جميعا فله الأولى حذف قوله وكذا ايرجع القيد للجمع مع الا ان يقال شأن المتحمل الكثرة فاستغنى عن التقييد بالجمع تأمل (قوله كان زاد الشهود على اثنين) فان شهد منهم اثنان فذلك والاغوا سوا مدعاهم بمقتعين أم متفرقين والامتنع أولا كثرانما لانه متبوع كما أن المجيب أولا ثم أجرا لذلك م ل (قوله أو من اثنين منهم) قال الزركشي بخلاف التحمل اذا طالب من اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعاً لانهم مطالبوا لامانة يهملانها عبارة ع وب لو طالب اثنان من جمع لم يتحملوا لم يمينان ثم ان ظن امتناع غيرهما التحجب الوجوب فهلا أجرى هذا التفصيل في الاداء م (قوله أو لم يكن الاهما) هو ما بعد خروج عن الموضوع وهو قوله ان كانوا جميعا ان يكون الحكم في الجميع واحدا (قوله عند الحاكم الخ) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك م (قوله اذا ما دعوا) أي للاداء عن (قوله في الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فمواجهة التقييد بالثالثة ع ش (قوله عصى) وكانت كبيرة شيخنا عزري لقوله تعالى ومن يمتها فانه آثم قلبه أي محسوخ وعبرة حل عصى وردت شهادته لكونه كبيرة (قوله ان دعي) فان لم يدع لم يلزمه الا في شهادته الحسبة فيلزمه فورا ازالة لانه ذكر م ل (قوله سواء كان الخ) قال الاذري في تحريم الاداء مع القسوق الخفي نظرا لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يقبضه الوجوب عليه اذا كان في الاداء اتقاز نفس أو عضواً أو بضع قال به صرح الماوردى (فرع) قال الشاهد است بشاهد في هذا الشيء ثم جاء فشهد نظرا ان قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر

بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتحذير المرأة وغيره مما نسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يثبت القاضي) إليه (من يسمعها) وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حرام أو على ما علم أنه التأخير إلى أن يغرب * (فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها * ٤٠٦ (تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته (في غير عقوبة لله) أنه إلى (واحصان) ما لا كان أو غيره

كعقد ونسخ وقود وحذف
لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي
عدل منكم ولا تعاجلوا المحاكمة
لأن الأصل قد يثبت عذروا لأن
الشهادة حتى لازم الاداء فيشهد
عليها كسائر الحقوق بخلاف
عقوبة الله تعالى والاحصان
لأن حقه تعالى المشروط
فيه الاحصان في الجملة مبني على
المساهلة وحق الآدمي على
المضايقة وذكر الاحصان من زيادة
وخرج بقبول الشهادة غيره فلا يصح
تحمل شهادة مردودها كفاستق
ورقيق وعدوق وكذا لا يصح
تحمل النساء وان كانت الشهادة
في ولادة أو رضاع كما علم من فصل
لا يكتفي بغيره من رمضان شاهد
لأن شهادة الفرع تنبت شهادة
الأصل لا ما يشهد به الأصل
(وتحملها بأن يستريحه) الأصل
أي يلتمس منه رعاية الشهادة
وضبطها لأن الشهادة هي الشهاد
نيابة فاعتبر فيها الأذن أو ما يقوم
مقامه ما يأتي (فيقول أنا
شاهد بكذا أو أشهدك) أو أشهدك
(أو أشهد على شهادتي) به وكل
من سمع المسترعى لذلك كما يؤخذ
مما عطفه على يستريحه بقولي
(أو) بأن يسمعه يشهد عند
حكمكم ولو محكم أن لقلان
على فلان كذا فله أن يشهد على
شهادته وإن لم يستريحه لأنه إنما

أو يوم قبلت كما قاله الرافعي م رزى وبعبارة شرح م رزى قال لا شهادة على فلان ثم قال
كنت نذيت اتجه قبواها حيث اشتهرت بدياته اه (قوله بل يحرم عليه ذلك) ما لم يتعين طريقا
تخلو من الحق ولم يكن فسقة ظاهرا غش (قوله وإذا اجتمعت الشروط) أي الثلاثة وبعبارة م رزى
ومضى وجب الاداء كان فوراً ياتمه التأخير فراغ حجام وأكل ونحوه ما اه ولا بد أن يأتي
الشاهد بلفظ أشهد عند الاداء فلو قال أعلم أو أتتقى أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر
ولو قال أشهدوا واكتبوا إن له على كذا لم يشهد ولا لأنه ليس اقراراً وإنما هو مجرد أمر اه
(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها * (قوله على شهادة مقبول شهادته)
هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذا لك بحيرة سم (قوله ما لا كان) أي
غير العقوبة لله تعالى (قوله لعموم قوله تعالى وأشهدوا) أي ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل
الحق والشهادة على الشهادة عن (قوله بخلاف عقوبة الله) أي بالنظر إلى اثباتها إلا بالنظر إلى
درئها فلو شهدوا أن فلاناً صادقاً لأنه في الحقيقة حتى آدمى عميرة وبعبارة رزى والمراد بمنع
الشهادة على الشهادة في عقوبة لله منع اثباتها فلو شهدوا على شهادة آخرين أن الحاكم قد
فلاناً صادقاً (قوله والاحصان) أي الذي يرجم به ع ش أي احصان من ثبت زنا كما عبر به م رزى
بأن أكر كونه محصناً فشهدت بيته باحصانه لأجل رجه فترقب الشهادة على شهادة هذه
البينة (قوله لأن حقه تعالى) أنه لكل من عقوبة الله والاحصان لأن الاحصان لما كان
شرطاً في حق الله المبني على المساهلة ومنع عقابه كان مبني على المساهلة وإن لم يكن حقا لله تعالى
فكانه قال لأن كلام من عقوبة الله والاحصان مبني على المساهلة فلذلك احتاج لإدخال هذا
الوصف في العلة (قوله في الجملة) أي في بعض مدوره وهو رجم الزاني قال ع ش وخرج حذف
زنا البكر (قوله مبني على المساهلة) أي فلا يصح التحمل فيه مطلقاً أي شرط فيه الاحصان
أم لا شئنا ح ف (قوله فلا يصح تحمل الخ) عبارة المنهاج فلا يصح التحمل على شهادة مردود
الشهادة (قوله وكذا لا يصح) فصله بكذا لأنه لا يعلم معناه فلذلك قال كما علم الخ (قوله تحمل
النساء) لأن الرجال ولاعن النساء (قوله لا ما يشهد به الأصل) وشهادة الأصل مما يطاع عليه
الرجال فالباطل ما يطاع عليه الرجال غالباً لا تقبل فيه النساء رزى (قوله بأن يستريحه) من الاستريحه
وهو التمسك رزى والسبب والتنا للطلب كما أشار إليه الشارح (قوله وضبطها) تفسير (قوله كما
يؤخذ الخ) في وجه الأخذ بنظر رسم لأن الصورة الثانية فيها إسماع الشهادة عند الحاكم والثالثة
فيها بيان السبب والاولى خالية عن ذلك فهما أقوى منها فلا يلزم من جواز الشهادة في السماع
فيها جواز الشهادة في السماع في الأولى اللهم إلا أن يقال الأولى فيها ساقوة أيضاً حيث قال فيها
وأشهدك على شهادتي مثلاً لأنه يدل على جزمه بالشهادة كسماعه يشهد عند الحاكم أو بين
السبب (قوله عندكم) أو نحو أمير قال الباقر أي تجوز الشهادة عنده م رزى (قوله بهد
تحقق الوجوب) أي فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه م رزى (قوله لا تنفاه احتمال الوعد) أي من
الذي عليه الدين لرب الدين (قوله مع الاسناد إلى السبب) أي لأن اسناده للسبب يمنع احتمال

يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بأن يسمعه (بين سمي) أي الشهادة (كشاهدان لقلان على فلان ألقا
قرضا) فسماعه الشهادة على شهادته وإن لم يستريحه ولم يشهد عندكم كما لا تنفاه احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد إلى السبب

فلا يكتفى بالوجه يقول لقلان على فلان كذا أو أشهد ان له عليه كذا أو غننى شهادة بكذا ٤٠٧ أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عليه

لأنه مع كونه لم يأت في بعض ذلك
بلفظ الشهادة قد ير بدعة كان قد
وعدها ويشير بكلمة على الى أن
عليه من باب مكارم الاخلاق
الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقة
الغرض صحيح أو فاسد فإذا آل
الامر الى الشهادة أجم (وايبن)
وجوباً بالقرع عند الادامجة
التحمل فان استمرعاه الاصل قال
اشهد أن فلاناشهد ان لقلان
على فلان كذا أو أشهدنى على
شهادته وان لم يسترعه بين انه شهر
عند حاكم أو انه اعند المشهود به
الى سببه (الان ينق الحاكم بعلمه)
فلا يجب البيان كقوله اشهد على
شهادة فلان بكذا الحصول الغرض
(ولو حدث بالاصل عداوة او
فسق برودة او غيرها) لم يشهد فرع
لان التهم غالباً دفعة فتورث
ريسة فيما مضى وليس لمتمها
الماضية ضبط فتعطب الى حالة
التحمل فلورثت هذه الموانع
احتج الى تحمل جديد (وصح
اداء كامل تحمل) حالة كونه
(ناقصاً) كذا سق وعبد وصبي
تحمل ثم أدى بعد كونه فتقبل
شهادته كالاصل وتعتبر بذلك
اعم عما عير به (ويكتفى فرعان
لاصين) اى اكل منهما فلا يشترط
اكل منهما فرعان كما لو شهد ا على
مقرين ولا يكتفى واحداً هذا واحد
للاخر (وشرط قبولها) اى شهادة
الفرع (موت اصل او عذره بعذر
جمعة) كرض يشق به حضوره

التساهل فلم يحج لاذنه أيضاً عن (قوله أو غننى شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا ترد
فيها من (قوله أو يشير الخ) أو بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقديره حيث أراد الشاهد
العدو اتى وعدا المشهود عليه لانه لم يرد له فلم أتى في شهادته بلفظ على الدال على الوجوب
(قوله وقد يتساهل) أى الشاهد الذى هو الاصل وقوله باطلاقة أى اطلاقة الشهادة بأن لم
يستند للسبب وهو القرض الذى أرادوه هذا جواب عن سؤال مقدرة تقديره اذا كان الشاهد
أراد الوعد فلم ترك في شهادته (قوله صحيح) كتمه على الاعطاء أو انه عليه من مكارم الاخلاق
كما تقدم وقوله أو فاسد كأن كان غرضه شهادة القرض على قوله المذكور (قوله أجم) يتقدم
الحاكم على الجسيم وبالعكس أى امتنع من الشهادة ع ش أى وادعى أنه وعد لاشهادة ح ف
(قوله بعلمه) أى الفرع (قوله ولو حدث الخ) أى قبل الحكم أو ما حدث ذلك بعد الحكم فغير
مؤثر نعم لو كان عوبة لم تستوف أخذاً بما أتى في الرجوع قاله البلقينى من ل فلو حدثت هذه
الامور بعد الشهادة وقبل القضاء امتنع الحكم وبالفرض يقال عدل أدى شهادة وقبالت شهادته
ثم امتنع الحكم لاجل فسق شخص آخر دمرى فلا بد أن يكون الاصل أهلاً للشهادة من حين
التحمل الى الاداء والحكم حل (قوله عداوة) أى بينه وبين المشهود عليه (قوله لانها)
أى احدى الخصم لمتين المذكورين وهما العداوة والفسق (قوله لانها) فى المصباح
هجمت عليه هجومان باب قعد دخلت دفعة على غفلة منه وهجمته على القوم جماعته يهجم
عليهم يهجمون ولا يهجم على ش معنى انها لا تظهر غالباً الا بعد تكررها لان عادة الله جرحه انه
اذا أظهر على شخص معصية لا بد ان تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك لان الله تعالى
سبب فيسترأ ولا يأتى اثم بعد ذلك يعضب فيظهرها لينقم من الفضائل بسببها شيخنا عزيز
(قوله فتعطف) الاذ طاف هو السريان من المستقبل للماضى والاستصحاب عكسه فان
كان التحمل في شهر المحرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدى الى العداوة
في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الاصل في ربيع يدل على أنه
حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال في الفسق شيخنا عزيز (قوله
الى تحمل جديد) أى بعد مضى مدة الاستبراء التى هي سنة لتحقيق زوالها ع ش على مر (قوله
كالاصل) أى اذا تحمل ناقصاً وأدى بعد كماله شرح مر ومعنى كونه اسلاً أنه ليس فرعاً عن
غيره (قوله اى اكل لكل منهما) بأن يقول ان شهد أن زيداً وعمر اشهدا بكذا أو أشهدا ناعلى شهادتهما
(قوله بعد رجعة) لم يعبر به في نظيره في النصل السابق لان العذر ثم أعم اشعوله للتحذير وهو
ليس من أعداء الجماعة كما لا يخفى شو برى قال مر وهو شامل للأعداء الخاصة بالاصل
كل مرض والعامة له والفرع كالمطر لكن قال الشيخان وكذا سائر الأعداء الخاصة بالاصل فان
عمت الفرع أيضاً كالمطر والوحل لم تقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوى وغيره خلافه فقد يتحمل
الفرع المشقة لخصوص صدقة دون الاصل اه لمخصافا ل من ومن الأعداء فى الجمعة الرشح
الكريمة ولم يقل أحد انه عذر هنا فينبغى أن يتظاهرها زواله لان زمنه يسير (قوله حضرا)
واحترازه عن الغيبة لان تضم اعذار لا انغمافها (قوله أو غيبته الخ) يستثنى أصحاب
المسائل اذا تمردوا على المزكين كما سلف على ما فيه عمرة سم وعجالة شرح مر ومر فى التركة

وعنى وجنون وخوف من غريم فتعتبرى بعد رجعة اعم ع عير به نعم استثنى الامام الاغما حضر افة تنظر لقرب زواله وأقره الشيخان
بل جزم به فى الشرح الصغير (او غيبته فوق) مسافة (عدوى) بزيادة فى فوق فلا تقبل فى غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ

(وأن يسميه فرع) وأن كان الأصل عدلا تعرف عدالة فان لم يتجه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لسماعه ولانه ينفذ بآداب الجرح على الختم (وله) اي للفرع (تركيبه) ٤٠٨ لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد انسان في واقعة وزكى أحدهم الآخر لان تركية

الفرع للأصل من تمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك تمام الشاهد المتركى بأحد شرطى الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني بذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تركية الأصل كما صرح به الأصل بل له إطلاقها والحاكم يبحث عن عدالة وأنه لا يلزمه ان يعترض في شهادته اصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعى مع شاهدين حيث يتعرض اصدقه لانه يعرفه

• (فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم •

لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدرى اصدقوا في الاول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصديق فيها (أو بعده) أى الحكم (لم ينقض) ولكن (لا تستوفى عقوبة) ولولا دعى كرنا وشرب وقود وحسد قذف لانها تعلق بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يستوفى بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فان كانت) أى العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرفة أو غيرها (أو قتل) بردة أو غيرها (أو جلد) برضا أو غيره (ومات وقالوا نعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم نعمدت ولا أعلم حال

قبول شهادة اصحاب المسائل به عن آخرى في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك (قوله وأن يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة م ر (قوله بنسبة باب الجرح) أى لو لم يسمه (قوله وزكى أحدهم الآخر) أى فلا يقبل (قوله وبذلك) أى بقوله وله تركية (قوله عن عدالة) أى الأصل (قوله وأنه لا يلزمه الخ) الظاهر أن ذلك علم من سكوت المتن عليه

• (فصل) • في رجوع الشهود عن شهادتهم • (قوله امتنع الحكم) م بها • وفيه قون ويعزرون ان قالوا نعمدنا ويحدثون للقذف ان كانت برنا وان ادعوا الغلط وسوا صرح الشاهد بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم مفسوخة وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها أو جرحها ان ارجعها ما أنه رجوع ولو قال للعاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى اعدم ثم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه شرح م ر (قوله لانه لا يدرى) عبارة م ر لزال سببه وقوله في الثاني أى الرجوع (قوله لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الاجماع سم وعبرة تشرح م ر لم ينقض انما كذا الامر وجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا أى صدقهم في الرجوع أولى منه والنائب لا ينقض أمر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع (قوله بخلاف المال) أى الذى شهد روايه ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وهو الدية وهو مشال لا تنظير وحينئذ يذبح ثل ما فائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك اه حل قالوا لى ان يقول المصنف الا فى العقوبة فلا تستوفى بعد قوله لم ينقض (قوله لزمهم قود) أى بشرطه ومن ذلك أن يكون جلد الزنا بقية لغالبا ويتصور بأن يشهد به فى زمن نحو حرم مذهب القاضى يقتضى استيفاءه فورا وان أهلك غالباً وعلمنا ذلك وبذلك يرتد نظير ابن الرفعة والباقيين فى الجلد شرح حج وم ر أى تنظيره بأنه شبهه بعد نفسه الدية لا القود وأفهم قول المصنف لزمهم قود وجوب رعاية المماثلة فيصدقون على شهادة الزنا حسد القذف ثم يرجعون شرح م ر س ل و صرح به فى الروضة وأصلها عبارة سم قوله لزمهم قود قال فى ع ب وتحدثه الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزانى اه ولا يضرب فى اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجنابة من المرجوم ولا قدر الجرح وعده قال القاضى لان فى ذلك تفاوتاً يبرأ لا عبرة به وخالف فى الماهيات فقال يتعين السيف لانه ذر المماثلة = ذى شرح الروض وأظن م ر اعتمد كلام القاضى اه (قوله ان جهل الولي) قيد فيما اذا كانت الشهادة أقتل لاقول وأراد بالولي والى القتيل الذى شهد الشهود أنه قتله فلان ثم رجعوا عن الشهادة بعد ما قتله والى القتيل (قوله والا) بأن علم الولي نعمدهم شهادة الزور فالقود عليه لان المباشرة مقدمة على السبب (قوله فى الحالين) أى حالتي لم الولي وجهه ع ش (قوله فى ما لهم) ما لم تصدقهم العاقلة والا فالدية عليها م ر

اصحابي (وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي نعمدهم) والا فالقود عليه فقط كما افاده كلام الأصل فى الحسابات قوله فان آل الامر الى الدية فى الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما صرح به الأصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة فى ما لهم ولو قال احد شاهدين نعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا

أوتعمدت وأخطأ صاحبها فالتقود على الاول وتعتبرى بالقطع وتاليه الى محاميه ربح زيادتي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم تعلم ذلك فان كانوا من لا يحق عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والابان قرب عهدهم بالاسلام او نشوا بعدا عن العلم فنبه عهد ولو قال ولي القائل اننا علم كذبهم في رجوعهم وان مورى وقع منه ما شهدوا به (٤٠٩) فلاشئ عليهم (كذلك وقاض) وبجها فان كلاً منهما يلزمه ذلك بالشروط

المذكورة وهي في المزمكي والآخر بيان مناهي القاضى من زيادتي (فلورج) هو اى القاضى (وهم) اى الشهود (فالتقود) عاينهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطا والاعتماد بأن آل الامر اليها مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشول المناصفة لا تعد من زيادتي (أو رجوع) (ولي) للدم (ولو معهم) أى مع الشهود والقاضى (فعليه رجوعهم) التقود أو الدية لانه المباشر وهم معه كالمسك مع القائل وقولى ولو معهم أعم مما عبر به (ولو منهم) دوايينونه كطلاق بائن ورضاع محرم وأعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع أو أعان (وفرق القاضى) في الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم (لزمهم مهر المثل ولو قبل وطه) أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر وتقرأ الى بدل البضع المفقوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لالى ما قام به على المستحق سواء أذفع الزوج اليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحملولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيه عاينهم اذ لم يفروا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كافي البائن (الا ان ثبت)

(قوله) أوتعمدت وأخطأ صاحبها (وانما لم يجب عليه التقود لانه شريك بخطئى قال مر وعلى المتعمد قاطن دية مغلظة وعلى الخطئى قسطن دية مخففة) (قوله فنبه عهد) فالدية في مالهم مؤجله بثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة سرل (قوله كذلك) ولو رجع الاصل والفرع اختص الغرم بالفروع لانه الملقى كالكفى سرل (قوله وقاض) ويقتنع على الحساب كم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكي أى يعلمه أو يبينه كما قاله غيره لان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره فتدفع فيه ظاهره او باطنا والابان لم يبين المال فلهذا ظاهره اقل من باطنه الرجوع فيه الا ان بين من يفتنه فيه كما علم محامى في باب القضاء شرح مر (قوله بالشروط المذكورة) أى ان قالوا انه سمعنا ذلك وجهل الولي نعمدهم وقالوا علمنا انه يستوفى منه بقولنا (قوله فالتقود عليهم) أى على القاضى والشهود عرش (قوله مناصفة) توزيعا على المباشرة والسبب اه تحفة ومثله مر ومحل تقديم المباشرة على السبب في المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة حكمية لان القاضى المالك لم يشر القتل بنفسه وانما ترتب القتل على حكمه ترتيبا قويا ومصاد كانه مباشر والا ففى الحقيقة حكمه سبب كالتشهادة فلهذا اشترك مع الشهود (قوله أو رجوع ولي للدم) بأن قال أنا كاذب في دعواى انه قتله (قوله فعليه دونهم) هذا ما قطع به في الروضة وأصله في الجنائيات وصحح البغوى اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب كما ذكره القاضى والمتولى وصاحب الوافى زى (قوله وفرق القاضى الخ) وما بحثه الباقين من عدم الاتلاف بالتفريق بل لابد من القضاء بالبحر وم يرتب عليه التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم كإفشاء النكاح الناسد وبأن تصرف احداكم في امر رفع اليه وطلب منه فضله حكم منه شرح مر (قوله لزمهم مهر المثل) ان لم يصدقهم الزوج ولم يمت قبل الرجوع لانه انما الحملولة حينئذ ولم يكن عبدا لانه لا يملك حينئذ ولا تعلق لاسيد من زوجته وان كان ببعض غرمه والقسط خط على المتاح ملخصا (قوله لالى ما قام به) أى لالى عوض قام المتلف به فكان المناسب الا برأوا ولو نظر الى ما قام به امرؤا قبل الدخول نصف المهر ولم يفروا شيئا اذ ابرئى (قوله بخلاف نظيره في الدين) كأن شهدوا بأن لزيد على عمر وكذا ثم رجعوا فأنهم لا يغرمون قبل دفع عمر وزيد (قوله غرموا كافي البائن) وعلمكته من الرجعة لا يقطع حقه مر لان الامتناع من تدار لم يعرض بجناية الغريم لا يقطع ضمان كالجرح شدة غيره فلم ينجح ما لكها مع التمكن منه حتى ماتت زى أى فان الجرح يضمن جميع قيمته او يرد على الباقين التامل بأن لا يسمع انهم لا يغرمون شيئا اذا أمكن الزوج لرجعة فتركها باختياره والجنابة هنا شهادتهم بالبينة قال حج ولا رجوع في الشهادة بالانبياد الابدسوت السيد وباتعلق الابعد وجود الصفة (قوله بحجة) أى أخرى (قوله فلا غرم اذ لم يفروا شيئا) أى فلو كانوا غرموا قبل إقامة البينة الثانية رجعوا به (فرع) لو رجع شهود الرضاع أيضا في هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فاطاهر اختصاص الغرم بهم لم لانهم قوتوا ما تزم الاقارب

٥٢ يجع بحجة فيما ذكر (ان لا نكاح) بينهم الرضاع محرم أو نحوه فلا غرم اذ لم يفروا شيئا ونه يبرى بذلك أعم مما عبر به

(ولو رجع شهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) (٤١٠) وإن قالوا أخطانا (بدله) للمشهد وعليه حصول الجحولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقية) منهم (نصاب فلا) غرم على الرابع لقيام الحجة بمن بقى (أو) بقى (دونه) أى النصاب (نقسط منه) يغرمه الرابع سواء أزداد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الرابع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي (وعليه) أى الرجل إذا رجع (مع) نساء (أربع في فحورضاع) مما ثبت بعضهم (ثلاث) وعليهن ثلثان إذا كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الرابع لبقاء الحجة ونحو من زيادتي (و) عليه إذا رجع مع أربع (في مال نصف) وعليهن نصف (فان رجع منهن ثنتان فلا غرم) عليهم ما لبقاء الحجة (كما لو رجع شهود احصان أو صفة) ولومع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو علق فانهم لا يغرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذا لم يشهدوا في الإحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لاسبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاستوى

ورجوعهم بعد الحكم لا يثبت كذا يحفظ البرلى من (قوله غرموا) أى بعد دفع المال للمدعى (قوله بدله) أى من مثل في المثل وقية في المتقوم كما اعتدهم روج وعش قال من وزى وفيه نظر لأن المغموم انما هو للجحولة فالواجب القيمة طاعة واجبة قبل تعسير وقت الحكم وهو المعتمد لانه المقوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقبل يوم شهده والآن ذلك انلاف فهو بمنزلة العتق (قوله عند اتحاد نوعهم) كالذكورة والأنوثة فان كانوا رجلا وامرأتين كان على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله وعليهن نصف) لأنهن وإن كثرن في شهادة المال كرجل لانه لا يثبت بمعظم بل لا بد معهن من رجل فهن نصف الحجة وفي شهادة الرضاع وكل ما يثبت ببعض النساء كولادة وحبض كل امرأتين يحسدان رجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغموم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة الى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وان رجع منهن ثمان فعلمين معه نصف الغرم أو مع تسع فعلمين معه ثلاثة أرباعه شرح الروض من (قوله ولومع شهود زنا) بأن شهد أربعة بزنا وأدعى انه غير محصن فشهد اثنان بأنه محصن ثم رجعوا بعد رجعه شيخنا (قوله أو شهود تعليق) صورتها أن يشهد اثنان اندعلق طلاق زوجته أو عتق عبده على وجود صفة ويشهد اثنان بوجودها فالغرم عند الرجوع على من شهد بأصل التعليق لا على من شهد بوجود الصفة عن (قوله لا يغرمون) أى المهر وقية العبد والدية بالنسبة لشهود الإحصان (قوله إذا لم يشهدوا الخ) قد يقال شهادتهم بالاحصان توجب الرجم وهو عقوبة عظيمة وأجيب بأن الرجم ليس مرتبا على شهادتهم وحدها بل مع الشهادة بالزنا وقوله وانما وصفوه بصفة كمال لأن الإحصان في نفسه كمال وان ترتب عليه مع الزنا الرجم لانه حصل من تعديه بالزنا (قوله انما يضاف للسبب) يؤخذ منه ان شهود التعليق يغرمون برجوعهم والنظار ان مثلهم شهود الزنا (قوله والمعروف الخ) ضعيف (قوله كالمزكيين) يفرق بينهم بأبأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح للبراءة القاضى الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للإلحاح أصلا فكان المجهى هو التزكية وبه يدفع ما قاله الاستوى وغيره زى

(كتاب الدعوى والبيئات)

أفرد الدعوى وجمع البيئات لأن الدعوى لا تختلف بخلاف البيئية عس وانظر لم ذكر البيئات هنا مع تقدمها الآن يقال ذكرها هنا نظرا لادائها قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب والبين والتكبول والبيئية وقد ذكرها المصنف كذلك قل على الجلال (قوله الدعوى) ألقها للتأنيث وجمعها دعوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لأن المدعى يدعو صاحبه الى مجلس الحكم يخرج من دعواه عبد البر (قوله لغة الطلب) ومنه قوله ولهم ما يدعون (قوله اخبار رجب) أى ويلزمه الطلب وقوله للمعبر المراد به ماله في الحق نعلق فيشمل الولي وانظر الوقت حل (قوله عند حكمكم) أو محكمكم

عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقية) منهم (نصاب فلا) غرم على الرابع لقيام الحجة بمن بقى (أو) بقى (دونه) أى النصاب (نقسط منه) يغرمه الرابع سواء أزداد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الرابع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي (وعليه) أى الرجل إذا رجع (مع) نساء (أربع في فحورضاع) مما ثبت بعضهم (ثلاث) وعليهن ثلثان إذا كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الرابع لبقاء الحجة ونحو من زيادتي (و) عليه إذا رجع مع أربع (في مال نصف) وعليهن نصف (فان رجع منهن ثنتان فلا غرم) عليهم ما لبقاء الحجة (كما لو رجع شهود احصان أو صفة) ولومع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو علق فانهم لا يغرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذا لم يشهدوا في الإحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لاسبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاستوى

والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البيهقي انه الاربع كالمزكين

(كتاب الدعوى والبيئات)

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمعبر على غيره عند حكمكم والبيئية الشهود سواهم

أوسيد أودى شوكه اذا تصدى الفصل الامور بين أهل محله م ر ع ش (قوله لأن بهم) اسم ان
 ضمير الشأن (قوله لوبعطي الناس الخ) لم يظهروا تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لانه
 اذا استغنى نقبض التالى أنتج نقبض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال
 وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لأن ادعاء الدماء والاموال واقع الا أن يقال المعنى
 لا ينبغي الادعاء المذكور بلاينة كما يرشد اليه قوله ولكن الخ فهو في معنى استثناء نقبض
 التالى أو يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد الملبس وهو الاخذ ثم يظهر فيه
 استثناء نقبض المقدم لكنه غير مطرد الاتحاج وان أنتج هنا لمصوص المادة فالاولى تخريج
 الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع التالى والتقدير
 امتنع ادعائهم شرعا ما ذكر لامتناع اعطائهم مدعواهم بلاينة على حد قوله

ولو طارذو حاقرقبها * اطارت وانكته لم يطر

فيقال هنا ولكن لا يعطون بدعواهم فلم يدعوا الخ بل لا بد من بينة كما أشار اليه بقوله ولكن
 البينة الخ فهو في معنى نقبض المقدم وكذا قوله ولكن البينة الخ (قوله وروى البيهقي الخ) أنى به
 لأن فيه زيادة (قوله من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة ومن ثم يكف منه بالبين الذي
 هو أضعف من البينة حل وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من
 لا يجنى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة
 عمرو ولو سكت تركه وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يتركه وهو المدعى عليه وزيد مدع على
 القرابين ولا يخالف موجب ما غالباً م ر (قوله من وافقه) أى وافق قوله الظاهر قال زى
 ومن ثم اكتفى بيمينه لقوة جانبه وكاف المدعى البينة اضعف جانبه اه (قوله فهو مدع) لأن
 وقوع الاسلام من مخالف الظاهر وهذا على التعريف الذى ذكره وعلى الثانى هو مدعية
 لان لو سكت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمه انفساخ النكاح فعلى الاول
 يخالف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يخالف الزوج ويستقر النكاح ويرجحه المصنف
 فى الروضة وهو المعتمد لا اعتضاده بقوة جانبه بكون الاصل بقاء العصمة اه مخصص من شرح م ر
 (قوله وهو مدعى عليها) فضيته ان المصدق الزوجة والمعتمد خلافه م ر ع ش لأن الاصل
 دوام النكاح لكون العصمة محقة والاصل بقاؤها فلا ترتفع الا بيقين (قوله وتقدم شرط
 المدعى الخ) وهو أن يكون كل منهما كافيا غير محرجى لأمان له فلا تصح الدعوى على الصبي
 والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافى كونها تسع اذا كان مع المدعى بينة كما قاله
 الرشيدى على م ر (قوله فى ضمن شروط الدعوى) وتقدم انما استه وقد نظمها بعضهم فى قوله

لكل دعوى شروط ستة جاءت * تفصيلها مع الزام وتعيين

أن لا يناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل وثقى الحرب للدين

فقوله تفصيلها فقد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أودى الخ وقوله مع الزام قد أشار له
 أيضا بقوله ولا تسع دعوى بوجمل الخ (قوله فى غير عين ودين) أى فى جواز استيفائه بدل لذلك
 قوله فلا يستعمل الخ والمراد بغيرهما ما ليس عقوبة لله تعالى اماما هو عقوبة له تعالى فهو وان
 توقف على القاضى أيضا لكن لا تسع فيه الدعوى لان قضاء حق المدعى فيه فالطريق فى اثباته

لأنهم يبين الحق والاصل
 فى ذلك اخبار كخبر الصديقين
 لوبعطي الناس بدعواهم لادعى
 ناس دماء رجال وأموالهم ولكن
 البينة على المدعى عليه وروى
 البيهقي باسناد حسن ولكن البينة
 على المدعى والبينة على من أنكر
 (المدعى من خالف قوله الظاهر
 والمدعى عليه من وافقه فلو قال)
 الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل
 وطه أسلما معا) فالنكاح باق
 (وقالت بل) (مستبأ) فلا نكاح
 (فهو مدع) وهى مدعى عليها
 وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه
 فى ضمن شروط الدعوى فى باب
 دعوى الدم والقسامة (وشروط
 فى غير عين ودين) كقود وحده
 حذف ونكاح

شهادة الحسبة (قوله ورجعة) أي فيما لو ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء
وانكرتها حل (قوله عندكم) مثله اميراً ونحوه من يرضى الخلاص على يده والقصد
عدم الاستقلال عمرة (قوله فلا يستقل) أي لا يجوز عس أي فليس لها أن تضرب مدة
الابلاء لتفسخ به أي ليس لها الاستقلال بالتفسخ من غير قاض بعد مضي المدة والافضى المدة
لا يحتاج الى قاض لان امهال المدة لا يتوقف على قاض وليس له بعد قذفها أن يستقل بعلاعتها
حل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع شرح مروق قول حل تفسخ غير ظاهر لان
الابلاء ليس فيه فسخ بل يلزم المولى اتمام قبضته أو طلاق فاعل نظره انتقل من الابلاء الى العنة
وقوله أن يستقل بعلاعتها بل لا بد من رفع الى القاضي ليأمره باللعان ان اراده الزوج لدفع
الحد عنه ود. مذهب هو المراد بدعوى اللعان وبشيرة قول الشارح نعم لو استقل الخ واهله في غير
العقوبة كالتكاح والرجعة باعتبار اظهاره فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها
معاملة الزوجة جاز ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا سم على حج (قوله
وان حرم) للفتيات على الامام وفي علم التحريم مما نظر اه شورى لانه تقدم عن ابن
عبد السلام ان مستحق القود لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يتبع من القود لاسيما اذا انفرد
عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردي جواز ما ذكر في البداية البعيدة وان كان المدعى عليه غير
ماتع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع الى السلطان فينبغي أن يجوز نظيره في المال بل أولى
ووافق على ذلك م. بأن أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للعالم وظاهر كلام ابن
عبد السلام فيما رجحوا ذلك أعني القود ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي أن يشترط
شروط الظاهر حيث كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على طب فآقره اه سم ومثله
شرح م. (قوله فيما) أي العين والدين (قوله والا) أي بأن ان مما يشهد فيه حسبة
كعقيق يسترقه شخص (قوله فلا تسمع) أي لا حاجة لسماعها لانه لا يجوز سماعها وعبارة
س. ل قوله فلا تسمع المعتمد ان تسمع في غير حدود الله اما فيها فلا وعبارة عس أي لا يتوقف
استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى اه (قوله ومن
ذلك) أي مما يكفي فيه شهادة الحسبة عس (قوله أو قذفه) أي ومات أو قذف بعد موته (قوله
وقتل فاطع طريق) مصدر مضاف للفاعل بأن قتل مكافأ له فشهد به حسبة بعد عفوى الدم
س. لان قتله متعتم كما مر وانما قيد بقوله بعد عفوى الدم لانه ان لم يعرف توقف قتله على طلبه
تأخذ (قوله لانه) أي استيفاء الحق منه س. ل والاولى عود الضمير لقتل لانه المتقدم (قوله
وان استحق شخص الخ) عبارة شرح م. وان استحق عينا عند آخر أي بلك أو اجارة أو وقف
أو وصية بمنفعة كما يحتمل جمع أو ولاية كأن غصب عين موليه وقدر على أخذها اه (قوله
ان خشي) بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الامر ان عس (قوله ضررا) أي مفسدة تفضي
الى محرم كأن خذماله لو اطاع عليه شرح م. (قوله والا فلا أخذها) سواء كانت يده عادية أم لا
كأن اشترى مفعولاً واجاه لاجاله نعم من اتقنه المالك كودع عنه منع عليه أخذ ما تحت يده من غير
علمه لان فيه اربابا بظن ضياعها شرح م. وفيه ان هذا موجود في غير من اتقنه المالك
كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة

ورجعة وابلاء ولعان (دعوى
عندكم) ولو محكما فلا
يستقل صاحبه باستيفائه
نعم لو استقل المستحق القود
ناستيفائه وقع الموقع وان حرم
كما علم ذلك من الجنايات وخرج
بذلك العين والدين فنهى ما تفصيل
ياق وحمل سماع الدعوى فيهما
وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه
حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى
بل تسكت فيه شهادة الحسبة
كما مر من ذلك قتل من لا وارث له
أو قذفه اذا لم يلق فيه للمسلمين وقتل
قاطع طريق الذي لم يتب قبل
القدرة عليه لانه لا يتوقف على
طلب وتعب يرى بما ذكر أولى
سماعه (وان استحق) شخص
(عينا) عند آخر (فكذا) يشترط
الدعوى به عندكم (ان خشي
بأخذها ضررا) تخذرا عنه والا فلا
أخذها استقلالاً للضرورة (أو)
استحق (دينا على غيره ممنع) من
أدائه (طالبه) به فلا يأخذ شأله
بغير مطالبة

ولو أخذه لم يملكه ولزمه ردّه ويضمنه ان تلف عنده (أو) على (ممنوع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من خاله وان كان له حجة (جنس حقه فملكه) ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسبأني (١١٣) وعليه يحمل قول الاصل فيملكه

وعلى الاقل يحمل قول البغوى والماوردى وغيرهما على ما لا يخفى بالآخذ أى فلا حاجة الى تملكه (ثم) ان نعتذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما للنقد على غيره (فبيعه) مستقلا كما يستقل بالآخذ وما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة) له والا فلا يبيع الاباذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادى واذا باعته فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالقه ثم تملك الجنس وما ذكر محله فى دين آدمى أمادى الله تعالى كن كذا تمتع المالك من أداها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الآدمى وأما المذنبه فالظاهر كما قيل أنها كالعين ان وردت على عين فله استيفاءها منها بنفسه ان لم يحش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها بأخذ شئ من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أى ان جازله الاخذ (فعل ما لا يصل للمال الابيه) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبرى بذلك أعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ماله للمدين

ثم ان لم يكن معه ينة اتجهت الضرورة حينئذ وعبارة حل قوله للضرورة أى المؤنة ومشقة الرفع للقاضى (قوله لم يملكه) أى ما لم يوجد بشرط التقاضى (قوله أو على ممنوع) وان لم يكن امتناعه عندها كم ومثله الصبي والمجنون حل فاذا كان له عليه ماله ولا يسأل أخذه أخذه من ماله كما فى شرح م (قوله مقرا كان أو منكرا) محله اذا كان الغريم مصدقا أى معتقدا انه ملكه ولو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجهها واحد اصرح به الامام فى الوكالة وقال انه مقطوع به شرح م (قوله فيما كذا) أى ان قصد بأخذه استيفاء حقه فان أخذه لم يكون رهنا فثبت به لم يجز له كما فى شرح م (قوله فكغير الجنس) أى فبيعه بنقد البلد ثم يشتري به ما هو بصفته ان خالقه ثم يملكه كما سبأني (قوله وعليه) أى على قوله والا فكغير الجنس المفهوم منه انه لم يكن بصفة جنسه (قوله وعلى الاقل) أى ان كان بصفته ع ش (قوله فبيعه مستقلا) كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بالمتناعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوى (قوله حيث لا حجة) أوله يئنة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاصلا محله جازرا لا يحكم الابرشوت وان قلت فيما يظهر فى الصورتين الاخيرتين شرح م (قوله وما ذكر) أى من قوله أخذ جنس حقه (قوله فليس له الاخذ) حتى لو مات من زنته الزكاة لم يجز له الاخذ من تركته اقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش على م (قوله لتوقفه على النية) قضيه انه لو علمه عزل قدره أو لوى جازله لم أخذها ولو حجه خلافه اذ لا يتعين ما عزله للاخراج من حل وشرح م (قوله بخلاف دين الآدمى) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الاصح زى (قوله ان وردت على ذمة) عبارة شرح م وفى الذمة بأخذ قيمة المنفعة التى استحقها من ماله والاوجه أخذ من شراء الجنس بالنقد انه يستأجره او يتجه لزوم اقتضاره على ما يتيقن أنه قيمة تلك المنفعة أو سوال عداين يعرفانم او العمل بقوله ما (قوله بشرطه) وهو الامتناع ع ش (قوله فعل ما لا يصل للمال) أى اذا كان الدين مالا له وقع فان كان اختصاصا أو شيئا تافه لم يجز له نقب الجدار ونحوه كما بيحه الاذرى شرح م (قوله ككسر باب ونقب جدار) ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه فى غير معتد لخصوصه قال الاذرى وفى غائب معذور ان جاز الاخذ شرح م (قوله فلا يضمن) لأن من استحق شيئا استحق الوصول اليه م (قوله محل ذلك) أى فعل ما لا يصل للمال الابيه (قوله والمأخوذ مضمون) يؤخذ منه انه يقيده بغير الجنس اذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كما قاله م (قوله كالمستام) المستام مضمون بقيمة يوم التلف فالتلف في أصل الضمان فلا يثنى انه هنا مضمون ضمان المغصوب كما صرح به فى ع زى ع ش وأقره فى حاشيته على م (قوله ولو آخر يبعه) هذا المفهوم الفورى التى أفادتها الفاء فى قوله فبيعه ولو قدمه على قوله فله فعل الخ لكان أظهر وقد يقال آخره مناسبه لقوله والمأخوذ مضمون أى مضمون كله

ولم يتعاق به حق لازم كرهن واجارة (والمأخوذ مضمون) على الإحد (ان تلف قيل تملكه) ولو بعد البيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو آخر يبعه لتقصير

تقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن) الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الاجتماع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بشد رحمة ان أمكن بجزئة والا باع الكل وأخذ من غنه قدر حقه ورد الباقي بهيمة ونحوها (وله أخذ مال غريم غريمه) كان (٤١٤) يكون لزيد على عمرو دين وأمر على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ان لم يظفر بمال الغريم وكان

غريم الغريم جاحدا أو محتسما أيضا (ومنى ادعى) شخص (نقدا أو ديناً) مثلباً أو متقوماً (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفه ونثر) في القيمة كإثباته في فضة ظاهرة صحاح أو مكسرة ناعم ما هو معلوم القدر كالدنيا لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل الروضة يخرج بتأثير الصفة ما اذا لم نؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادته وتعبه يرى بالصفة أعم من تعب به بالصفة والتكسر (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كجوب وجوبان (وصفها) وجوباً (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر والبواقيت يجب ذكر القيمة كافي الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبنديجي وابن الصباغ (فان تلتفت) أى العين (متقومة ذكر) وجوباً (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكن فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في أمور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في أرض حددت (أو) ادعى (عقد اماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوباً (بصفة) ولا يحتاج الى تفصيل كافي النكاح لانه أخف حكماً منه ولهذا لا يثبت فيه الاشهاد (قوله

أو بعضه) (قوله فتقصت قيمته) ولو بالرخص كما صوبه بسم (قوله بجزئة) أى قيمة بأن تمكن قسمته مر (قوله وله أخذ مال غريم غريمه) ولا بد أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذى أخذه كافي النكاح وعبارة سل ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانياً فان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذا قلنا فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه أى من غريم الغريم ظالم الزم فيما يظهر اعلامه لظفر من مال الغريم بما يأخذ منه أى لو أخذه اه وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كافي سل وسم (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالمثلية فى أصل الدينية لافى الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز عليك لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم ترد فيه الادعى اه رشدي والظاهر ان المراد المثلية فى مطلق الدينية وان كان أحدهما أكثر من الآخر ومن غير جنسه (قوله ومنى ادعى الخ) شروع فى شروط الدعوى المعلومة (قوله نقدا) أى خالصاً ومغشوشاً ولو دينا شرح مر وقوله أو دينا أعم من أن يكون نقداً أو لا وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذاً من المقابل (قوله أو متقوماً) كعدم مسلم فيه أو متعزز (قوله ظاهرة) نسبة للسلطان الظاهر (قوله أو ادعى عينا) أى غير نقداً اما العين من النقد فتقدم حكمها قريباً عن (قوله يمكن احضارها) اماماً لا يمكن احضارها فتقدم قبل التسعة (قوله وصفها الخ) عبارة شرح مر ووصفها بصفة السلم وجوباً فى المثلى وندياً فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة نفسه لعدم تأنى التمييز الكامل بدونها (قوله ذكر قيمة) أى مع الجنس (قوله الا فى أمور) ومنها أيضاً المدية والعزة والمهر (قوله منها الاقرار) بأن ادعى انه أقل له بشئ والوصية بأن ادعى على الورثة ان مورثهم أوصى له بشئ وطالب منهم بياضه عن (قوله وحق اجراء الماء الخ) عبارة روضة الحكم للرويانى لو ادعى حقاً لا يتبى مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو ممره فى دار غيره مجازاً فلا بد من تحديده احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيه يدعى ان له داراً فى موضع كذا ويذكر الحد الذى ينتهى الى دار خصه ثم يقول وأنا أستحق اجراء الماء من سطح دارى هذه على سطح دار فلان المذكورة فى حدها الاول والثانى منسلاً الى الطريق القلاية وان كانت الداران منفترقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين رشدي على مر (قوله حددت) أى طولاً وعرضاً (قوله كافي النكاح) راجع للمنى كما يدل عليه تعليقه وكذا بعد (قوله مع قوله نكحتها الخ) واحتج مع الصحة لذكر الشروط أيضاً دون انتفاء المانع مع أن الصحة متضمنة لهما احتياطاً لان الأصل عدم المانع فاكنتى بما يتضمنه وصف الصحة والأصل عدم ذكر الشروط فاحتيط فى بيانها بذكرها ولو قال تزوجت أزوجاً صحيحاً شرعاً كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما يجنبه طب سم وحل وبسنتنى من ذلك أن نكحة الكفار فيكنى فى الدعوى بها أن يقول هذه زوجتى وان ادعى استقرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضى تقريره حينئذ اه شرح الروض ومر

قوله (أو) ادعى (نكاحاً كذا) أى وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولى وشاهدين عدول ورضاها أن شرط) بأن كانت غير مجبرة

فلا يكتفى فيه الاطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها (ويزيد) وجوباً (في) نكاح (من) يخاف
 عجزاً عن قسمة القسمة وخوف زنا) واسلامها ان كان مسلماً لانها شرطات في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجيتها
 مالها الذي له انكاحها أو نحو ذلك شرط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زائد وتعبيري بنسبها أولى من
 تعبيري بالامة (ولا يعين على من أقام بينة) بحق لانه كقطع في الشهود (الا ان ادعى خصمه مسقطاً) له كدائه وإبراء منه وشرائه من
 مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيخلف على نفسه) وهو انه ما نأذى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا بعلمه فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه
 ومجمله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا (٤١٥) بينهم ما مضى زمن امكانه والا فلا يلتفت

الى قوله ويستثنى مع ما ذكر
 ما لو قامت بينة بأعسار المدين
 فلما انشئت عليه لم يوافق ان يكون له
 مال باطن وما لو قامت بعين وقال
 الشهود لا نعلمه باع ولا وهب
 فلتخصمه بتخليته انها ما خرجت
 عن ملكه وخرج بالبينة أي
 وحدها الشاهد واليمين والمينة
 مع عين الاستظهار فليس تلخص
 المدعى بتخليته على نفي ذلك لأن
 الخلف مع من ذكر قد تعرض فيه
 الخلف لاسحقاقه الحق فلا يخالف
 بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم
 (واذا استعمل) من قامت عليه
 البينة اي طلب الامهال (اليأني
 يدافع) من نحو أداء أو إبراء
 (أمهل ثلاثة) من الايام لانها
 مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر
 ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها
 للنقص عن الشهود (ولو ادعى
 رق غير صبي ومجنون) مجهول
 نسب ولو سكران (فتقال أنا حر
 اصالة خالف) فيصدق لأن الأصل

(قوله الاطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لابد من الجمع بين الصحة والشروط حل (قوله
 لا يستلزمها) بدليل ان من فسق بعد رشده ورشد وليس بعد حل (قوله أو نحوه) عطف على
 مالها كولي المالك كما اذا كان المالك صديقاً قال عن وكالهما كم في الامة الموقوفة (قوله
 بحق) أي على حق فالبايع معني على (قوله وعلمه) أي علم مدعيه بفسق شاهده أي الذي أقامه
 على حقه وهو مفرد مضاف فيشمل الشاهد بن (قوله ومجمله) أي يحمل الخلف على نفسه مع ما ذكر
 أي مع قوله الا ان ادعى خصمه مسقطاً (قوله وما لو قامت بعين) بأن ادعاه شخص وأقام
 المدعى بينة بأنهما مالكة فادعى عليه بأنه باعها له أو وهبها له (قوله وقال الشهود) هو من
 الاظهار في محل الاضمار ايضاً وقوله مع عين الاستظهار أي في الدعوى على الغائب والصبي
 والمجنون والميت (قوله بدافع) أي بنفي يدفع الحق عنه أي بينة دافع فهو على حذف مضاف
 كما يدل عليه قول الشارح ومقيم البينة الخ (قوله أمهل ثلاثة) أي وجوباً بالمكن بكنيل
 والارسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تنقيسه الدافع فان لم يقصره وجب استفساره حيث
 كان عامياً لانه قد يعتد بما ليس بدافع دافعاً شرح م ر (فرع) * لو قال لي بينة في المكان
 الفلاني والا امر يزيد على الثلاثة فهو م كلامهم عدم الامهال فله قضى عليه ثم أحضرها
 بعد الثلاثة أو قبلها سمعت غيره شورى (قوله الى مثلها) أي الثلاثة أيام وانظر هـ لا قال
 اليها (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكاف ليشمل السكران ولتو له أو رقهما الخ (قوله
 فيصدق) أي اذا لم يسبق منه اقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حال صغره والالم تسمع
 دعواه عن وزى ولو قامت بينة برقه وبينه بجرته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها
 نافذة وبينه الحربة مستحجة زى (قوله لان الأصل الحرية) واذا ثبت حرته الأصلية بقوله
 رجوع مشترطه على بائعه بالثمن وان أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد شرح م ر (قوله منك) أي
 لك (قوله بيد غيره) قيد به مع أن فرض المسئلة انهما ليسا بيده لاجل قوله وصدقه الغير على
 أن قوله وليسا بيده صادق بأن لا يكون بيد أحد فيكون التقييد ظاهراً (قوله والفرق) أي بين
 حالة العلم باللفظ والجهل (قوله اذ لا يتعلق الخ) أي وتقدم أن من شروط الدعوى أن تكون

الحرية وعلى المدعي البينة وان استقدم قبل انكاره وجرى عليه البيع مراراً وتداوت به الايدي وخرج بزيادتي اصالة
 ما لو قال أعتقتني أو أعتقتني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهـ ما) أي رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق
 الابحجة) لان الأصل عدم الملك نعم لو كانا بيده غيره وصدقه الغير كفي تصديقه أي مع تخلف المدعي (أو بيده وجهل اقطعهما خالف)
 فيحكم له برقهـ ما لانه الظاهر من حالهما وانما خالف لظن شران الحرب فان علم لقطعهما لم يصدق الابحجة على ما مر في كتاب التسيط
 والفرق ان المقيط محكوم بجرته ظاهراً بخلاف غيره وقولي خالف أولى من قوله لا (وإنكارهما) أي الصبي والمجنون
 ولو بعد كمالهما (انغو) لانه قد حكم برقهـ ما فلا يرفع ذلك الحكم الابحجة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى) يدين
 (مؤجل) وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال

ملتزمة في الحال (قوله به) أي بجميعه (قوله وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله هو لكن ضعفه
عشر فأنظر وجهه

درس * (فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه) *

لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أي في بيان الجواب وما يمكن فيه
وما لا يمكن أي وما يتبع ذلك من قوله وما قبله أقر رقيب الخ (قوله لو أصر الخ) أي استمر
على سكوتة عن جواب خصمه أي والحال أنه عارف أو جاهل ونبيه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله
أصر شرح م * (نفيه) * يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب
القضاة المدعى بالاثبات أفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظرا لطلب الاثبات لا يستلزم
اعترافا ولا انكارا فتميز أن لا يمكن منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالانكار رجزي
* (قرع) * يقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أنتم كما عند ذلك وما بقيت
أدعي عند ذلك والوجه أنه يجعل بذلك من رانا كذا فيجاف المدعى ويستحق طاب (قوله
فكنا كل) أي صريحنا والافهنا انكول كما سيأتي في المتن لكنه ليس بصريح وانما الصريح
في النكول امتناعه من الحلف وبعبارة الجلال كذا نكرنا كل (قوله ان حكم القاضي) أي
فلا يصيرنا كذا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من الحكم بالانكول أو يقول للمدعي احلف شيئا
عزيزي (قوله بعد عرض اليمين عليه) أي ولم يمنع بأن سكت لأنه ان امتنع من اليمين يكون
ناكلا حقيقة كما سيأتي (قوله فيجاف المدعى) ولا يمكن السكوت من الحلف بعد حلف المدعى
لو أراد به ويندب له أن يكثر أجبه فلا نأشرح م * (قوله شرح له القاضي) أي وجوبا م
بأن يقول له ان لم تحلف حلف المدعى واستحق عليك عيب البر وقال شيئا قوله شرح له القاضي
بأن يقول له اذا طالت السكوت حكمت بسكولك وقضيت عليك (قوله ثم حكم عليه) أي
بالنكول (قوله أو قال للمدعي احلف) أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو معطوف
على قوله حكم (قوله وان لم يصرف) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى
إشارة إلى أنه مفرع على محذوف والظاهر أنه لا حاجة إليه بل كان الأولى حذفه لأن قوله فان
ادعى الخ لا يظهر تصرفه عليه ومن ثم لم يذكره م * (قوله حتى يقول ولا بعضها) ويجري
ذلك في الاعيان أيضا كما في الروض وبعبارة وان ادعى ملك دابة يدعيه فأنكر فلا بد أن يقول
في حاله ليست لك ولا شيء منها م * (قوله فاستمرت مطابقة الانكار الخ) أي وانما يطابقها
ان نفي كل جزء منها م * (قوله فاما كل عمادونها) في هذه العبارة بعض اجمال لأنه لا يكون
ناكلا بمجرد حاقه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل
ولا بعضها فان لم يحلف كذا فاما كل عمادونها شيئا عزيزي (قوله فيجاف المدعى على
استناده) محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة ومادونها وامتنع من
الدون والا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من نفي المدعى به وجواب عمرة قوله والا أي
وان لم تعرض عليه اليمين (قوله كفاءه في العقد بها) لان المدعى للذبح كالحاج يتدبر غيره مدع له جادونا
شرح م * (قوله عليه) أي على نفي العقد بها (قوله فان نكل الخ) لا يحسن ترتيب عدم حاقها

فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا
صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه فالحال الماوردي
قال وكذا لو كان المؤجل في عقد
وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان
المقصود منها مستحق في الحال
* (فصل فيما يتعلق بجواب
المدعى عليه) *

لو (أصر على سكوتة عن جواب
الدعوى فكنا كل) ان حكم
القاضي يسكوله أو قال للمدعى
احلف بعد عرض اليمين عليه
كما سيأتي في فصل النكول فيجاف
المدعى فان كان سكوتة فهو دهن
أو غباوة شرح له القاضي الحال
ثم حكم عليه أو قال للمدعى
احلف وان لم يصرف (فان ادعى
عليه عشرة مثلا (لم يكف)
في الجواب (لا تلزمي) العشرة
حتى يقول ولا بعضها وكذا
يجاف) ان حلف لان مدعيه مدع
انكل جزء منها فاستمرت مطابقة
الانكار والحلف دعواه (فان
حلف على نفسها) أي العشرة
(فقط فاما كل عمادونها فيجاف
المدعى على استحقاقه) وبأخذه
نعم لو كان المدعى به مستقدا الى
عقد كان ادعت نكاحا بضمين
كفاء نفي العقد بها والحلف عليه
فان نكل

على البعض الاعلى حلفه على نفي العقد بالجميع لاعلى النكول الذي ذكره فاعل الاولى ان يقول
 فان نكل حلفت على وقوع العقد بالجميع بن واستحققتها وان حلف على نفي ذلك لم تحلف على
 البعض انتهى قال سم على حج قوله فان نكل لم تحلف هي على البعض بل ان حلفت بمن الرافض
 لها واستحققت الجميع لان العين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيئا لان مجرد الدعوى
 مع نكول المدعى عليه لا تثبت شيئا بهذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح يعني حج فيجب مهر
 المثل فيه نظر ظاهر سواء نفي ذلك على حلفها عين الرأ وعلى عدمه لا يقال وجهه قوله فيجب مهر
 المثل أن الزوج معترف بالنكاح لانه يقول لانسلم انه معترف لان انكاره انه نكح بضمه بن شامل
 لانكار نفق النكاح ولو لم يجرى الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل مجرد دعوى الزوجية
 ثم بحث مع الشيخ ابن مرد فوافق عليه اه (قوله لم تحلف هي على البعض) أي الادعوى
 جديدة شرح مرد قال الرشدي هو مشكل لانم الاخراج عن المناقضة والظاهر أن المراد
 بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للاربعة مثلا لانه نكحها بأربعين وعبارة الرافعي
 اما اذا أسندت الى عقد كما اذا قالت نكحتني بخمسين وطالبته به او نكل الزوج فلا يمكنها الحلف
 على انه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض
 الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جازلها الحلف عليه اه فقوله ببعض الذي جرى النكاح
 عليه صريح فيما ذكرته فعلم انه ليس لها ان تدعى بعده بأنه نكحها بأقل اه (قوله لانه يناقض
 ما ادعته) فيجب مهر المثل حج مرد ونظر فيه سم وفيه ان هذا التعليل يأتي فيما تقدم وهو حلفه
 على مادون العشرة ويجاب بان دعواه العشرة متضمن لدعواه مادونها فلا مناقضة بخلاف
 دعواها النكاح بقدر فانه ينافي دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفي في الجواب الخ) ومن
 ذلك لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة كفاه في الجواب لان استحقاقه على شيئا اذا قد يكون
 صادقا في دعواه المسقط لهما كما تشوز لكن يعجز عن الاثبات كما اعتمد زى عبد البر (قوله
 لان المدعى الخ) تعليل لم حذف فهم من قوله كفي لانصق على شيئا أي كفاه الجواب المطلق
 ولا يشترط التعرض للسبب لان المدعى الخ وعبارة شرح مرد ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة
 لان المدعى الخ (قوله ما بسقط) كبراء وعدم الفورية في الشفعة مع العلم بالبيع وقوله ولو
 اعترف أي المدعى عليه من تمة التعليل (قوله به) أي بالمدعى به (قوله وحلف كما أجاب)
 راجع لاصل المسئلة (قوله بنى السبب) كالاقرار بن بان قال لم تقرضني شيئا (قوله فكذلك)
 أي يحلف عليه (قوله فان تعرض الخ) أي فان أجاب بالاطلاق وتعرض لنفي السبب في الحلف
 جاز (قوله مرهونا) أي في نفس الامر ولم يصرح بذلك في دعواه بأن قال هذا ملكي ولم يقل
 ادعى عليك هذا المرهون أو المأجر لانه لو ادعى كذلك لم يكن له طلبه فقوله مرهونا صفة
 لموصوف محذوف أي شيئا مرهونا (قوله التعرض للملك) أي لنفيه بأن يقول ليس ملكك
 ولا لثبوتك كما يعلم عما يأتي (قوله أو يقول ان ادعت ملكا مطلقا) قد علمت أن فرض المسئلة
 أن المدعى ادعى ملك عين هي في نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله
 ان ادعت ملكا مطلقا أي ان كان دعواه ملك العين التي ادعتها ملكا مطلقا عن التقييد

لم تحلف هي على البعض لانه
 ينقض ما ادعته (أو) ادعى
 شفعة أو مالا مضافا لسبب
 كاتفرضت لك كفي في الجواب
 لانصق على شيئا أولا يلزمي
 تسليم شيء البتة لان المدعى قد
 يكون صادقا ويعرض ما بسقط
 المدعى به ولو اعترف به وادعى
 مسقطا طوبى بالبينة وقد يعجز
 عنها فادعت الحاجة الى قبول
 الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه
 ودعته لم ينقضه في الجواب
 لا يلزمي التسليم اذ لا يلزمه تسليم
 وانما يلزمه التخليص فالجواب
 الصحيح لانصق على شيئا أو ان
 ينكر الادعاء أو يقول هلكت
 الوديعة أو رددتها (وحلف كما
 أجاب لمطابق الحلف الجواب فان
 أجاب) بنى السبب حلف عليه
 أو بالاطلاق فكذلك ولا يكاف
 التعرض لنفي السبب فان تعرض
 لنفيه جاز (أو) ادعى المالك
 (مرهونا أو مؤجرا) مدخمه
 كشاء أي خصمه ان يقول
 (لا يلزمي تسليمه) فلا يجب
 التعرض للملك (أو) يقول (ان
 ادعت ملكا مطلقا فلا يلزمي
 تسليمه أو) ادعت (مرهونا
 أو مؤجرا) فاذكره لا يجب

ليست في أو أضافها لمن يتعدى
تخصمه) كهي لمن لا أعرفه
أو لمحجوري أو هي وقف على
مسجد كذا أو على الفقراء وهو
ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه
(ولا تنصرف الخصومة) عنه
لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه
ليس بمؤثر (بل يحلف انه لا يلزمه
نسب) للعين رجاء أن يترأى بشكل
فحلف المدعى وتثبت له العين في
الاولى وفيما لو أضافها لغيره عين
والبدل للعبادة في غير ذلك
(أو يقيم المدعى بينة) انه له وهذا
ما في المحرر وغيره فهو أولى من
تعيينه التحلف بعدم البينة
(فان أقتر بها الحاضر) بالباد
(وصدقه صارت الخصومة معه)
وان كذبه تركت العين بيده كما
مر في كذب الاقرار (أو) أقتر بها
(اقاب انصرف) أي الخصومة
عنه نظر الظاهر الاقرار (فان
أقام المدعى بينة فقط على غائب)
فيحلف معها (والا وقف الامر
الى قدمه) أي الغائب واعلم
أن انصراف الخصومة فيما اذا
أقر لحاضر أو غائب هو بالنسبة
للعين المدعاة لا بالنسبة لتخليفه
اذ للمدعى تخليفه لتغريم البدل
للعين لولا كمن قال هذا لزيد
لعمرو (وما قبل اقرار رقيق به
كعقوبة) لا دى من قود وحده
وتميزير وكدين متعلق بمال
تجارة أدن له فيها سبد (فالدعوى
والجواب عليه) لان أثر ذلك
يعود عليه أما عقوبة الله تعالى فلا تنفع فيها الدعوى كما مر (وما لا) يقبل اقراره به

بالرهن أو الاجارة أي ان لم يقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزم من
ملك شيء استحقاق تسلمه وقوله أو مرهوناً ومؤجر أي ان قيدت المدعى بالرهن أو الاجارة أي
ان كان مرادك التمسيد فاذكره لاجيب عنه بان يقول لم تنزع مدة الاجارة ولم أسنوف الدين
الذي هو رهن عليه شيخنا العزيز قال ع ش ويقتصر هذا التردد وان كان على خلاف الاصل
للحاجة اليه اه (قوله فان أقتر) أي المدعى عليه بالملك أي للمدعى بان قال هو ملكك (قوله
وأدعى رهناً الخ) أي أقتر بأنه ملكه وأدعى انه رهنه له أو أجره له وكذب المدعى (قوله عدم
ما ادعاه) أي المدعى عليه من الرهن والاجارة (قوله لمن لا أعرفه) فان أقتر بعد ذلك لعين قبل
وانصرف عنه الخصومة عن (قوله أو لمحجوري) أي ولا يئنه له والافتتاح الدعوى على
المحجور حينئذ اه حل (قوله وهو) أي المدعى عليه ناظر عليه أي على الوقف على المسجد
أو الفقراء قال حل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه الى الناظر اه (قوله لان
ظاهر اليد) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه الخ لتعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة (قوله
وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر في المستثنين الاولين أي قوله ليست لي أو هي ان لا أعرفه وأما
في مسألة المحجور والوقف فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه أنه لم يقر لذي يد يمكن نصب
الخصومة معه بخلاف ما لو أقترع بين سم (قوله بل يحلف) أي يطلب منه الحلف لاجل قوله رجاء
ان يقر (قوله أو بشكل) بانه دخل وقوله فيحلف المدعى تفريع على شكل وقوله وتثبت له العين
تفريع على شكل من الاقرار والتسكول وقوله فيما لو أضافها لغيره عين أي في قوله هي ان
لا أعرفه وقوله في غير ذلك هو قوله أو لمحجوري أو وقف (قوله في الاولى) وهو قوله ليست لي
(قوله والبدل للعبادة) فيه بحث لان العين المردودة مفيدة لا تنزع العين في المسائل كلها لان
القرض أن الخصومة لا تنصرف عنه نعم ان قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف
كما ذهب اليه الغزالي وكذا في الاقارب على وجه كان له التحلف لتغريم البدل في اقاله شرح
المنهج هنا وهم منشؤه ان قال النظر من حالة الى حالة عمرة سم وعبارة شرح الررض فيحلف
المدعى وتثبت له اه ولم يزد وهو صريح في ثبوت العين له في جميع الصور كما اعتد به سم على حج
وقال ع ش المعتمدان الذي للعبادة القيمة معالفاً اه أي سواء كانت العين منقومة أو مشلية
وفي قل على المحلى وانما يلزمه البدل لاحتمال صدقه في اقراره وعدم اتزاع العين منه لاحتمال
ان له ولاية عليه ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تخليفه لاثبوت الملك اه
(قوله في غير ذلك) أي قوله أو لمحجوري الى آخره (قوله تركت العين) وتسق الخصومة معه
الى أن يحلف أو يقيم المدعى بينة كما مر في كذب الاقرار أي فيمن أقتر لشخص شيء وهو يشكره
(قوله انصرف) أي بالنسبة لرغبة العين والافه تخليفه رجاء ان يقر فيغرم البدل للعبادة اه
بخط شيخنا سم وسأيت في قول الشارح واعلم الخ (قوله فقط على غائب) أي في تقييد بساقته
السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اه قل على الجلال (قوله فيحلف معها) أي عين
الاستظهار (قوله اذ للمدعى تخليفه) أي بانها ليست له (قوله لتغريم البدل) أي ان لم يحلف
وحلف المدعى عين الرد والمراد بالبدل القيمة لان المغرم للعبادة انما هو القيمة سل (قوله
كعقوبة) أي موجبها (قوله يعود عليه) أي يتعلق به (قوله فلا تنفع فيها الدعوى) أي

(كارش) لعب ونهمن متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التى هى متعلقة حتى السيد بقول ما جنى رقيقى نعم يكونان على الرقيق فى دعوى القتل خطأ أو شبه عمد يجعل اللوث مع انه لا يقبل ٤١٩ اقراره به لان الولي يقسم وتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعى فى كتاب القسامة وقديكونان عليهم ما معا كافى نكاح العبد أو المكاتبه فانه انما يثبت باقرارهما

* (فصل) *

فى كيفية الحلف وضابط الحالف (سن تغليظ عين) من مدع ومدعى عليه فى غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وابلاء وعق وولاء ووصاية وكالة وفى مال ادعى به أو بوجهه وبلغ نصاب زكاة نقد ولم يلقه ورأى الحاكم التغليظ فيه بجرأة فى الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح (لا فى نجس أو مال) ادعى به أو بوجهه كخيار واجل (لم يبلغ) أى المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أى التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (عما) متر (فى اللعان من زمان ومكان) لاجع وتكرير الفاظ (وبزيادة اسماء وصفات) كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذى انزل التوراة على موسى ونجاه من الفرق ونصر اينا حلفه بالله الذى انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او زناديقا حلفه بالله الذى خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز انقاض ان

لا يحتاج الى سماعها والافسماعها جائز كما مر (قوله كاش بعيب الخ) كأن ادعى عليه انه جرح دابته أو تلفها (قوله متعلقه) أى ما لا يقبل فيه اقراره (قوله نعم يكونان) استدرالك على قوله وما لا الخ (قوله يجعل اللوث) أى يجعل قامت فيه قرينة على صدق المدعى (قوله لان الولي) أى ولي الدم وهو علة لقوله يكونان على الرقيق ومحط التعليق لقوله وتعلق الدية برقبة كما اقتصر عليه مر أى واذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه كذا قيل وفيه ان التوجيه الذى ذكره يجرى فى دعوى أرض العيب وضمان المتلف لانها متعلقة برقبة مع أن الدعوى فيه والجواب على السيد وقديجاب بان قوله لان الولي متقسم أى والقسامة كالبينة والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله ويتعلق الخ مستأنف ليس من التعليق تأمل (قوله كافى نكاح العبد) كأن ادعت حرة على عبد وسيد بان هذا زوجى زوجته سيده لى (قوله والمكاتبه) بان يدعى رجل عليه او على سيدها بانها زوجته وبجها له سيدها بانها بحضرة شاهدى عدل فلا يثبت الا باقرارهما مع السيد قال عن فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فان ذلك وحلف المدعى حكمه بالنكاح كافى فتاوى القاضى

* (فصل فى كيفية الحلف وضابط الحالف) * درس

(قوله من تغليظ عين) أى بسن للقاضى ان يفاظ العين وهذا ليس من الترجعة حل أى بل هو نوطته لانه ترجم له وعرقوله ويحلف على البت الخ ويحتمل ان يكون من الترجعة بالنظر لقوله وبزيادة اسماء وصفات ويكون المراد الكيفية الواجبة أو المندوبة (قوله من مدع) أى اذا دعت عليه أو اقام شاهدا وحلف معه زى (قوله فى غير نجس) أخذ مع ما بعده وأشار به الى أن قول المصنف لا فى نجس معطوف على هذا المقدر للعلم به (قوله ومال) أى لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره فاض كما سيذكره (قوله كدم) أى قتل (قوله وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون ديناراً أو متادهم أو ما قيمته أحد ما فليس المراد أى نصاب كان حتى من الابل مثلاً برماوى وبهم من كلامه أن نصاب غير النقدين بلغت قيمته نصاب التقدس والتغليظ والافلا (قوله لا فى نجس أو مال) هذا التقيد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان اما بالنسبة لزيادة الاسماء والصفات فله التغليظ بهام مطلقاً شرح مر أى فى المال وغيره ببلغ نصاباً ثم لا وسهل ذلك الاختصاص ع ش على مر (قوله لاجع الخ) عبارة مر نعم التغليظ بحضور جمع أقالهم أربعة وتكرير الفاظ لا أثر له هنا اه (قوله وبزيادة اسماء وصفات) ويسن ان يقرأ عليه ان الذين يشتركون به هذا الله وأيمانهم ثمانية فلا وان يوضع المصحف فى حجره شرح مر ولا يحتاجه عليه لان المقصود نحو يفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش عليه (قوله فلو اقتصر) محترز قوله وبزيادة اسماء وصفات عن (قوله ولا يجوز انقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضى غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش (قوله عزله) أى وجوب ان كان شاهداً وأما القاضى الحنفى فلا يعزله الامام اذا حلف بالطلاق لانه يرى ذلك فى اعتقاده قلده برماوى (قوله وذكر سن الخ) الاولى تقديمه على قوله ولا يجوز الخ (قوله أولى من اطلاقه) لان

يحلف احد اطلاقاً وعنى ان ذكر كفاؤه المأوردى وغيره قال الشافعى ومتى بلغ الامام ان قاضياً يستحلف الناس بالطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه فى النجس ومع قولى نقد ولم يره قاض ومع قولى وبزيادة اسماء وصفات من زيادتي وتقييدى مامر فى اللعان بالزمان والمكان أولى من اطلاقه

(ويحلف) الشخص (على البت) أي ٤٣٠ القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا أو نفيا لأنه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب

اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهتمته بتقصيره في حفظها لا بدعها وفي فعل غيرهما اثباتا أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره له في جواب دعواه دين المورثة أبرأني مورثك (ف) يحلف (عليه) أي على البت (أو على نفي العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قرني عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان بهتمته في الحلف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء (ويعتبر) في الحالف (نية الحاكم المستخلف) للخصم بعد الطابله (فلا يدفع) ثم انمين القابضة نحو (توريه) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لتيسر مصلح اليمين على نية المستخلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بإسقاط أو نحوه اعتبرية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن) طلب منه عين على مال أو قربة لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف عين المقتدوف أو وارثه على انه مازي (حلف) لخبر البينة على المدعى واليمين على من انكر رواء البيني وفي الصحيحين خبر اليمين على المذمى عليه وهذا مراد

الاطلاق يدخل تكرير الايمان وحضور الجع مع انه حال السامع طوبى هنا (قوله ويحلف على البت الخ) هذا من جملة كيفية اليمين وحاصل الصور اثنتا عشرة صورة لان المحلوف عليه اما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيره مما وعلى كل امان يكون اثباتا أو نفيا وعلى كل امان طاقا ومقيدا فيحلف على البت في إحدى عشرة أشار اليه بقوله في فعله أو فعل مملوكه فهذه ثمانية لانه يحلف اما على الاثبات أو النفي وعلى كل امان يكونا مطلقين أو مقيدين وقوله وفي فعل غيرهما اثباتا فيه صورتان لانه اما مطلق أو مقيد وقوله أو نفيا محصورا صورة ويتخير في واحدة أشار اليها المصنف بقوله لا في نفي مطلق تأمل (قوله لانه يعلم حال نفسه) أي من شأنه ذلك وان كان الفعل صدر منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه شرح (قوله بتقصيره) أي فهو من فعله عن (قوله غيره ما) أي مما له تعالى كورثه لأجنبي (قوله اثباتا) كبيع والتلاف وغصب م (قوله محصورا) صفة لنفسه أي فقام مقيدا بوقت مثلا كقوله والله ما أبرأك مورثي يوم الجمعة مثلا (قوله أبرأني مورثك) أي وأنت تعلم ذلك لان في الروضة وأصلها ان كل ما يحلف فيه المنكر على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب مني كذا وأنت تعلم انه غصبه زى (قوله ويجوز البت الخ) أشار به الى أنه لا يشترط في الحلف على البت اليقين وقوله كأن يعقد الخ أشار به الى أنه لا يعسر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه فتكول خصمه مما يحصل له الظن المؤكد كما جزم في الروضة وأصلها عباد البر قال م (وان لم يتذكر على المعتمد (قوله أو خط مورثه) أي الموقوف به بحيث يترجعه عنده بسببه وقوع ما فيه شرح م (قوله في الحلف) أي بالله لانه المراد عند الاطلاق ويدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيد أربعة (قوله نية الحاكم) أي قصده أو قصد نائبه أو المحكم أو المنسوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح م فالمراد بالنية معناه اللغوي وهو القصد (قوله نحو تورية) والتورية قصد مجاز هجر اقطعه دون حقيقة كاله عندى درهم أي قبيلة أو ديار رأى رجل أو قبص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهي هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ م وقوله هجر اقطعه أي هجر استعماله في معناه المرادله (قوله كاستثناء) كأن كان له عليه خصة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف ان عليه عشرة وقال الاخيرة سرا والمراد بالاستثناء ما يشتهل المشبهة كما يؤخذ من م (حيث قال واستشكل الاسنوي بأنه لا يمكن في الماضي اذ لا يقال والله أنفقت كذا ان شاء الله أجيب عنه بأن المراد رجوعه لعقد اليمين اه شرح م (قوله لا يسمعه) فلو سمعه عززه وأعاد اليمين شرح م (قوله ابتداء) مفهوم قوله المستخلف (قوله بغير طلب) أي طلب الخصم (قوله اعتبرية الحالف) أي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به كالمشافي فان كان له التحليف بغير الله كالحنف لم تنفعه التورية وهو ظاهر زى (قوله ومن طلب الخ) هذا ضابط الحالف وليس ضابط الكل حالف فان عين الرذلة تدخل فيه ولا إيمان القسامة ولا الاعان ولا اليمين مع الشاهد وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطلق لانه لا يستثنى منهم صورة كثيرة وأشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اه زى (قوله على ما) أي على نفي ما أي شيء أو قربة لزمه يرد عليه نحو الزنا لانه لا معنى لازومه بالاقرار وأجيب بان المعنى بالنسبة اليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه (قوله كطلب القاذف الخ) كأن يقذف

(ولا يحلف قاض على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهداً لم يكذب) في نهاده لا ارتفاع منبهه عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملاً (بل) بهل حتى يبلغ) فمدعى عليه وان كان لو أقتر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يحل حلفه في تحليفه ابطال تحليفه (الا كافرأ) مسيداً (أثبت وقال بجهلته) أي انبات العانة فيحلف اسقوط ٤٢١ القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي

(واليمين) من الخصم (تقطع) (الخصومة حالاً لا لاحقاً) فلا تبرا ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده (فتسمع بينة المدعى بعد) أي بعد حلف الخصم كالأقتر الخصم بعد حلفه وكذا وردت اليمين على المدعى فكل ثم أقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة يدعواه يفتي كاذبه أو مبطله سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى الباقي ما إذا أجاب المدعى عليه ودفعه بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعى بينة بانه أودعه اياها لم تؤثر فانه لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد حلفني (على ما ادعاه عند قاض) فليحلف انه لم يحلفني (عليه) (ممكن) من ذلك لأن ما قاله حجة - لغير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن أن يدعى المدعى انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا الا ذلك لا يسمع منه لثلاث - بسلسل الامر

(فصل)

في النكول والترجعة به من زيادتي لو (نكل) الخصم عن اليمين (الحلف لا أو أنا ما كل) أو قال بعد قوله

شخصاً بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه - المقذوف من القاضي فيحلف القاذف المقذوف انه مازنى أو وارثه على أنه مازنى موثره فاذ احلف أحدهما ثبت عليه الحسد والاسقط وهذا الضابط موجود في المقذوف لانه لو أقتر بالزنا لم يوف ادخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه شيخنا (قوله ولا يحلف قاض) هو وما بعده مستثنى من الضابط لانهم لو أقتر وأباحت حلقوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم (قوله ولا مدع صبا) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحح دعواه صدر منه فادعى الصبا لابطاله بعد ادعائه صبه بلوغه فانه لا يحلف على نفي بلوغه وان كان لو أقتر به حين احتماله عمل به (قوله كأنه عرف كذبه) كأن للتحقيق فلو قال لانه لم يكن أظهر (قوله ولم تبطل دعواه) لاحتمال ان يكون محققاً في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برماوى فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله واستثنى البتة) أي من قوله لا لاحق (قوله فانه لا تخالف) لانه يمكن أنه أودعه لكن لا يستحق عليه شيئاً التالف الوديعه من غير تقصير أو لرد داله اهـ (قوله ولا يرد الخ) أي على قوله مكن عبارة مـ رولا يجيب المدعى لو قال قد حلفني اني لا أحلفه فليحلف على ذلك (قوله انه) أي المدعى عليه وقوله على انه أي المدعى ما حلفه أي المدعى عليه (قوله ثلاثين سلسل الامر) فان نكل حلف المدعى عليه بين الرد وان دعت الخصومة عنه هذا اذا قال قد حلفني عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضي فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعى مما يطلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه في الاصح لان القاضي متى ترك حكمه أمضاه والا فلا يعتد البينة

(فصل في النكول)

أي الامتناع من الحلف بما يطلبه القاضي أي وما يتعلق به من قوله وبين الرد كإقرار الخصم الى آخر الفصل والمناسب تقديم هذا الفصل على الذي قبله (قوله والرجن) مقول قال وينبغي تقييد كونه نكولاً بامصراره على ذلك بعد علمه بوجوب امتثال أمر الحاكم شرح مـ وعبارة الردن فلو قال قل والله فقال والرجن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغطية المكان والزمان فنا كل قال في شرحه اذ ليس له محالة اجتهاد القاضي - سم قال مـ ر في شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو بالله فذهب وجهان أرجحهما انه غيرنا كل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو في جرد الحرف فلم يؤثر اهـ (قوله أو غباوة) أي قلته فظننته وقوله أو فحوها كالجهل والخرس (قوله فيحكم القاضي) راجع لقوله أو سكت كما يؤخذ من قل على الجلال قال لانه لا حاجة فيه بإقوله للحكم بالنكول وقال حج ان كلام من قوله فيحكم القاضي بنكوله أو قال الخ راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله لا أو أنا ما كل ومن النكول الضمني وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت اهـ والذي انحط عليه كلام الرشدي على مـ ر ان الحكم الحقيقي بالنكول لا يحتاج اليه في النكول الصريح وان الحكم التنزيلى وهو قوله

المطلوب منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول ان يقول (بعد قول القاضي) له (احلف لا أو أنا ما كل) أو قال بعد قوله قل والله والرجن (أو) كان (سكت) لالدهشة أو غباوة أو فحوها (بعد ذلك) أي بعد قوله ما ذكر (فيحكم) القاضي (بنكوله) أو قال للمدعى احلف

حلف المدعى) لتصور الحلف اليه (وقضى له) بذلك (لا بشكوله) أى الخصم لأنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصححه اسناده وقول القاضى ٤٢٢ للمدعى احلف وان لم يكن حكماً بشكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كفى

للمدعى احلف لا بيمينه فى كل من الشكول الصريح والضمنى فتأمل اهـ (قوله حلف المدعى) أى فى صورتين حل وهو جواب لوفى قوله لو نكل (قوله وقضى له بذلك) أى بحلفه وأشعر قوله وقضى له أنه لا يثبت حق المدعى بحلفه بل يتوقف على حكم القاضى لكن الأرجح فى أصل الروضة عدم التوقف بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار فان ثبت به من غير حكم فى الأصح وسأبقى فى كلام الشارح التصريح بأنه لا يتوقف على حكم أيضاً زى وعبارة الشورى وقضى له بذلك أى ثبت من غير حكم حاكم ومثله حل وشرح مـ (قوله لا بشكوله) خلافاً لابي حنيفة وأحمد فقد ردّ قوله ما ينقل مالك فى موطنه الإجماع على خلاف قوله ما كفى شرح مـ (قوله رد اليمين على طالب الحق) أى وقضى له به ووجه الدلالة منه أنه لم يكف بالشكول عـ ش على مـ (قوله وقول القاضى) مبتدأ وخبره محذوف تقديره منزل منزلة الشكول كما يدل عليه قوله لكنه نازل الخ (قوله وبالجملة) أى سواء قلنا حقيقة أو نازل منزلة زى ولم يتقدم له تفصيل فى عود الخصم للحلف حتى يقول وبالجملة (قوله ما لم يحكم الخ) أى بعد سكونه وقوله أو تنزىلاً أى فيما إذا قال القاضى للمدعى احلف بعد سكوت خصمه عن الحلف (قوله وبين القاضى) أى وجوباً مـ ر وعـ ش (قوله نفذ حكمه) وإن أنه بعد تعليمه عـ ش على مـ (قوله أنه قصيره) أى المدعى عليه (قوله لا كالمينة) أى من المدعى (قوله لأنه يتوصل الخ) أى من غير حكم حاكم يدل على ما بعده فلا يزال هذا التعديل موجوداً فى المينة (قوله بإقراره) أى الحكمى (قوله سقط حقه) أى من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضى بشكوله برأى سم (قوله من اليمين) فليس له العود إليها فى هذا المجلس ولا غيره مـ ر ولا يسر له ردّها على المدعى عليه لأن المردودة لا ترد بعد البروز وشرح الروض (قوله والمطالبة) أى بحقه أى فليس له مطالبة الخصم الآن بقيمة سـ ل (قوله كما مر) أى قبيل الفصل فى قوله وكذا وردت اليمين على المدعى فنشكل ثم أقام مينة (قوله أمهل ثلاثة من الأيام) أى غيروى الامهال والاداء قل على الجلال (قوله جواز تأخير الحجة) أى المطالبة منه ابتداء وكان عالمها فلا ينافى قوله قبل كاقامة حجة (قوله واليمين اليه) أى موكل اليه فان مضت الثلاثة من غير عذر سقط حقه من اليمين كفى حـ (قوله وجهان) المعتمد الوجوب مـ ر (قوله ولا يهل خصمه لذلك) هذا قد يوهى أنه لو طلب التأخير لمينة يعيها بالاداء لا يهل ثلاثة أيام وفى الزركشى أنه يهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب عمرة والجواب أن مراد الشيخ من مرجع اسم الإشارة العذر بغير المينة بدليل قوله حين يستخلف لأن الذى يتعلل بالمينة مقر بالحق فكيف يحلف سم (قوله حين يستخلف) أى يطلب منه الحلف عـ ش (قوله البرضا المدعى) شامل لطلب إقامة المينة والذى فى المنهاج الاقتصاد على مراجعة الحساب وأما إذا طلب إقامة المينة فانه يهل وإن لم يرض الخصم حل (قوله أمهل) أى ما لم يضر الامهال بالمدعى كأن كان يريد سقرا مـ ر (قوله الى آخر المجلس) أى مجلس القاضى مـ ر وما زاد عليه لا بد فيه من رضا المدعى حل وقال عـ ش أى مجلس هذين

الروضة كأصلها وبالجملة فليخصم بعد شكوله العود الى الحلف عالم يحكم بشكوله حقيقة أو تنزىلاً والافليس له العود اليه البرضا المدعى وبين القاضى حكم الشكول للجاهل به بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ مثلك الحق فان لم يفعل وحكم بشكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم الشكول (وعين الرد) وهى عين المدعى بعد شكول خصمه (كأقرار الخصم) لا كالمينة لأنه يتوصل باليمين بعد شكوله الى الحق فأشبهه إقراره به فيجب الحق بإقرار المدعى من بين الرّدى من غير افتقار الى حكمه كالأقرار (فلا تسمع بعدها حجة بمسقط) كأداء وإبراء واعتراض أنكذبه إياها بإقراره وتعبيرى بمسقط أولى من قوله باداء أو إبراء (فان لم يحلف المدعى) عين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لا اعتراضه عن اليمين (و) لكن (تسمع حجة) كما مر (فان أبدى عذراً كاقامة حجة) وسؤال فقهه ومراجعة حساب هذا أولى من قوله وان تعلل باقامة مينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة من الأيام فقط لثلاثين مدافعتيه واثلاثة مدة مختصة شرعاً وإضافاً جواز تأخير

الحجة أبدأ بأنهم اقد لا تساعد ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يهل خصمه) الخصم من لذلك (أى لعذر) حين يستخلف البرضا المدعى) لأنه مقهور وطلب الإقرار واليمين بخلاف المدعى وهذا الاستثناء من زيادنى (وان استهل) الخصم أى طلب الامهال (فى ابتداء الجواب لذلك) أى لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زنه بقولى (ان شاء) أى المدعى

أوالقاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتعتهم في شرح البهجة (ومن طوّل بجزية فاذا سقيا) كما سلامه قبل تمام الحول (فان وافقت دعواه الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وأدعى ذلك (وحلف) ٤٢٢ فذلك (والا) بأن لم يوافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك

أو وافقته ونكل (طواب بها) وليس ذلك قضاء بالتكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتي (أو بركة فادعاه) أي المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارج (لم يطالب بها) وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كإمتر (ولو ادعى ولي تصبي أو يمنون حقها) على شخص (فانكروا ونكل لم يحلف الولي) وان ادعى ثبوته مباشرة سببه بل ينتظر كاله لان اثبات الحق أغبر الحالف بعيد وذكر يمنون من زيادتي

* (فصل) *

في تعارض اليمينتين لو (ادعى كل منهما) أي من اثنين شيئا (وأقام بيته) به (وهو يد ثالث سقنا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما عينا ونأقر به لأحدهما عمل بقتضى إقراره (أو يدهما أو لا يدهما أولى به من إلهما) إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي أن مقيم البيضة أو لافي الأولى يحتاج إلى إعادته بالنصف الذي يدهم اتفق بهدينة الخارج (أو يدهما) ويسمى الداخل (بجيت بيته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا وعينا وبيضة الخارج شاهدين ولم تين سبب

المالك من شراء أو غيره ترجيح البيضة يده هذا (ان أقامها بعد بيضة الخارج) ولو قبل تعدد يدها بخلاف مالوا أقامها قبلها لانها انما تسع بعدها لان الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (ولو أن يلى يده بيضة رأست بيته) الملك (الى ما قبل ازاله يده

الخصمين وعبارة شرح م روالا وجه ان المراد بالمجلس مجلس القاضي اه (قوله أو القاضي) معتمد وليست أول التخصير كما يتبادر من العبارة بل تنويع الخلاف فانهم ما قولان في المسئلة كما يدل عليه قوله وعلى الثاني الخ (قوله وعلى الثاني) وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعى لا تقيد بأثر المجلس زى (قوله ومن طوّل الخ) ترجم هذه المسائل في الروض وشرحه بقوله فصل قديت عذر رد اليمين على المدعى ولا يقضى على المدعى عليه بالتكول وذلك في صور كما اذا غاب ذي ثم عاد وأدعى الاسلام الخ اه ولومات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضي ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالتكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقرأ ويحلف أو يترك أوجه أمحها الثاني اه سم وقوله بجزية أي كالملة وقوله مسئلة أي لبعضها لان اسلامه في أثناء الحول يسقط بعضها وهو ما قبل الباقي من الحول كما تقدم من ان اسلامه في أثناء الحول يوجب سقنا (قوله لانها) أي الجزية (قوله ظاهرا) أي غير محتمل (قوله لانها مستحبة) حتى لو حضر المستحقون وأدعى دفعها اليهم وأنكروا فلا شيء عليه اه برماوى (قوله حقها) أي للصبى أو المنجون (قوله لم يحلف الولي) مالم يرد ثبوت العقد الذى يشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنيا ومثله يجري في الوصى والوكيل سم (قوله مباشرة سببه) كأن قال أنا أقرضته لك بسبب النهب الذى كان حصل في البلد مثلا

درس

* (فصل في تعارض اليمينتين) *

(قوله وهو يد ثالث) الحاصل انه اما أن يكون يد ثالث أو يدهما أو يدهما أو لا يدهما أحد (قوله سقنا) سواء كانتا مطلقتى التاريخ أو موقفتيهما أو أحداهما مطلقة والاخرى مؤرخة شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) وهو الملك سل وعبارة م راتعارضهما ولا مرجع فأشبهها الدليلين اذا تعارضتا بالترجيح (قوله عمل بقتضى إقراره) فترجى بيته المقترله سل (قوله أو لا يدهما أحد) صورته بعضهم يعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم زى (قوله مما يأتي) أي في قوله هذا ان أقامها بعد بيضة الخارج (قوله في الأولى) أي من الاخريتين كافي زى (قوله يحتاج إلى إعادتها) فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البيضة المتأخرة (قوله بعد بيضة الخارج) أي الذى صار خارجا فامة الأول البيضة لانه انقرعهما منه بالبيضة أي فاذا أقام هذا الخارج بيضة احتاج الداخل أن يقيم البيضة ثانيا لتكون بعد بيضة الخارج شيئا (قوله رجحت بيته) سواء شهدت تلك أو وقف على المعقذ زى (قوله وان تأخر تاريخها) محله اذا لم تستند انتقال الملك عن شخص واحد والا قدمت بيضة الخارج ان كانت اسبق تاريخها كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوى وغيرها واعتمده الشهاب م ر اه شورى وعبارة شرح م ر ومحل ترجيح بيضة الداخل اذا لم تستند تلقى الملك عن شخص معين وقسمت بيضة الخارج تلقىه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بيضة الخارج اسبق والارجحت بيضة الخارج (قوله مادامت كافية) أي وهى كافية مادام الخارج لم يقيم بيضة عبد البر (قوله ولو أن يلى يده) أي الداخل وهو غاية لقوله رجحت بيته وقوله بيضة أي بسبب البيضة التى أقامها الخارج أي ولو كان الخارج

واعذار بغيبتهما فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تستدعيته الى ذلك اولم
يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه لا آن مدع ٤٢٤ خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالمروضة واصلها قال البلقيني

واعذار انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كسئلة المراجعة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحادوي اه ويجب ان يانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقديم الحكم بالملك غيره فاحتياط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) او غصبته او استعمرته او اوكنته مني (فقال) الداخل (بل) هو (ملك) واقاما بينتين بما قاله كما علم (ارجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم بما تقرر من ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده بينة ان دعواه تسمع ولو تغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقرار فقيه تفصيل ذكره كالاصل بقولي (فلو ازيلت يده باقرار) حقيقة او كما (لم تسمع دعواه) به (غير ذكر انتقال) لانه واخذ باقراره فيستحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومه بالهبة قد ذكره في الروضة كاصلها (ويرجح بشاهدين) وبشاهد وامرأتين لاحدهما (على شاهد مع عين) لا آخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الخالف بالكذب في عينه الا ان كان مع الشاهد فيرجح به على من ذكر كما علم مما مر (لزيادة شهود) عددا وصفة لاحدهما وهذا أولى النسخ من اقتضاه على العبد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة كمال الحجة في الطرفين (ولا بينة مؤرخة على) بينة

اخذهما من الداخل بينته التي اقامها قبل بينة الداخل وبعبارة مر ولو ازيلت اي حادان سلم المال لخصه او حكما بان حكم عليه به فقط اه (قوله واعذار بغيبتهما) ليس قيدا (قوله بما ذكر) أي بغيبة البينة (قوله والعذر) تعليل لما قبله أي اذا العذر الخ (قوله كسئلة المراجعة) كما لو قال اشتريته هـ ذابا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من غن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فتعوله غلطت الخ هذا هو العذر (قوله فاحتياط بذلك) أي بالاعتذار (قوله بخلاف ما مر) متعلق بقوله وعندى انه ليس بشرط اي بخلاف المراجعة فانه اي الاعتذار شرط فيها كذا قيل والظاهر رجوع لما قبله اي بخلاف ما مر في المراجعة فلا بد ان يظهر من صاحبه ما يخالفه لانه لم يقدّم الحكم بالملك (قوله لكن) استدرالى على ما قبل الفاية (قوله اشتريته) بضم التاء للتمسك به وقوله او غصبته الخ يفكهها للمخاطب قال مر في شرحه ولو اختلف الزوجان في ائتمعه دار ولو بعد الفرقة فن أقام بينة على شئ فله والا فان كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما ابالة وية وان حلف احدهما دون الآخر قضى للمخالف واختلف وارثهما أو ورثة أحدهما والا آخر كذلك اه وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو لزوجة كحلي وغزل أو لهما كدراهم أو لا يصلح لهما كحصف وهـ أميان وليس من المراجعة كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش عليه وبعبارة مر في الشرح في فصل الاقرار قال ابن الصلاح لو كان له مقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قواها في نصف الاعيان بينهما الا ان يدلها معه على جميع ما فيها صلح لاحدهما فقط أو لكليهما وقوله في نصف الاعيان أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كغطال ونحوه مما في يدها فانما يختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أم لا حيث علم أنها تصرف فيه (قوله لزيادة علم بينته) أي بالانتقال (قوله من ان بينة الداخل الخ) بوطئة لما بعده أشار به الى ان قوله ولو ازيلت يده باقراره متقابل له هذا المقدر المع لوم من قوله ولو ازيلت يده بينة وليس مقابلا لقوله ولو ازيلت الخ فقط لانه في ترجيح البينة وما يأتي في عدم سماع الدعوى ولا تحسن المقابلة بينهما لكن لما كان يلزم من ترجيح بينة سماع دعواه حسنت المقابلة (قوله ولو تغير ذكر انتقال) أي من الخارج اليه بشراء أو غيره (قوله أو حكما) بان ذلك ورد البين على المدعي (قوله بغير ذكر انتقال) أي من المقر الى المقر والانتقال كأن يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الاقرار أي وقدمتني زمن يمكن فيه ذلك مر فلا بد من بيان السبب فلا يكفي قول البينة انتقل اليه بسبب صحيح غيره مر (قوله نعم لو قال) أي الداخل في اقراره استدراك على قوله لم تسمع دعواه الخ (قوله له) أي للخارج (قوله لجواز اعتقاده الخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذنا من التعليل بما اذا كان ممن يشبه عليه الحال شرح مر (قوله على شاهد مع عين) أي في غير بينة الداخل كما ذكره الشارح بعد (قوله مع الشاهد) أي اذا انضمت البينة مع الشاهد والعين (قوله مما مر) أي من قوله أو كانت شاهدا وبيننا وبينه الخارج شاهدين (قوله لزيادة شهود) اكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره

في عينه الا ان كان مع الشاهد فيرجح به على من ذكر كما علم مما مر (لزيادة شهود) عددا وصفة لاحدهما وهذا أولى النسخ من اقتضاه على العبد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة كمال الحجة في الطرفين (ولا بينة مؤرخة على) بينة

(مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احدهما بالحق والاخرى بالابراء رجعت بينة الابراء لانها اثباتية تكون بعد الوجوب (ويرجع بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد من ١٢٥ سنة الى الاثنى عشر سنة بينة اخرى لا تخبر

بذلك من أكثر من سنة الى الاثنى عشر سنة والعين بينهما أو يدين غيرهما أو لا يدين أحدهما كما علم مما مر رجعت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه (واصاحبه) أى التاريخ السابق (أجرة وزيادة) حادثة من يومئذ أى يوم ملكه بالتمهدة لانها ما غام ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الاصح عند النوى في البيع والصدق لكن صحح البلقينى خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه) أمس (ولم تعترض للحال) (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رفق شخص بده فادعى آخرانه كان له أمس وان ادعته وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعاً بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لان لم يزل له أو بين يديه) كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس فتعبرى ببيان السبب أولى من اقتصاره على الاقرار (ولو أقام حجة مطلقة بذلك دابة أو نهر أو لم يستحق ولدا أو غرة) عند اقامتها المسبوبة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سببه بلحظة الطمينة وخرج بزادى مطلقة المؤرخة

الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحرم ما يباغوا عدد التواتر والارجح لا فادتهم احينئذ العلم الضرورى وهو لا يعارض شرح م (قوله مطلقة) بأن لم تعيد بمن والمؤرخة هي المقيدة بمن (قوله نعم لو شهدت احدهما بالحق) أى وقد أطاقت احدهما وأرخت الاخرى كما هو الفرض وصرح به شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله سر (قوله انما تكون بعد الوجوب) والاصل عدم تعدد الدين (قوله أو يدين غيرهما) بخلاف ما لو كانت اليد لاحدهما فاقط فان تاريخ رماوى (قوله ذي الاكثر) أى التاريخ الاكثر وهو السابق (قوله لانه ما غام فيه) أى الاكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة واذا تعارض فيها اتساقا بالنسبة لها فيستحب الملك السابق م (قوله أى يوم ملكه) قال شيخنا عيش وهو الوقت الذى أرخت به البينة برماوى أى لامن وقت الحكم (قوله بالتمهدة) أى بسبب التمهدة (قوله بيد البائع) أى أو الزوج وذلك بأن يدعى اثنان على واحد فيقول أحدهما باعنى هذا من سنة ويقول الاخر باعنى اياه من سنتين وتقيم كل بينة بدعواه فيحكم به الثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا (قوله نعم لو ادعى الخ) ليس استدراك على الثمن كما قد يتوهم بل هو استدراك على قوله كما لا تسمع الخ ومحط الاستدراك قوله فادعى آخرانه كان له أمس حيث تسمع دعواه حينئذ فافهم (قوله أو بين يديه) ومنشئ بيان السبب ما لو شهدت انها أرضه زرعهما أو دأته نتجت في ملكه أو أنمرت هذه الشجرة في ملكه أو هذا العزل من قطعه أو الطير من بيضه أمس شرح م (قوله ليس يستحق ولدا أو غرة) لانهم ليسا من أجراء الدابة والشجرة ولذا لا يبايعانها في البيع المطلق شرح م (قوله ظاهرة) يعنى مؤبرة م (قوله عنه) أى عن الاصل (قوله أولى من قوله موجودة) لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة عيش (قوله رجوع على بائعه) محله عند الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه وأخذ منه بعد بيعة فلا رجوع له على البائع لانه المضيع لما له قاله الخليل ونقل عن الشعبي الكبير ويؤيد قوله بحجة غير اقرار لانه لما علم انه ليس ملكه للبائع كان مقرراً بأنه لغيره وقوله على بائعه بالثمن أى البائع الذى لم يصدقه المشتري وخرج بيا بانه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق الملك منه ولم يصدقه المشتري ما لو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لا اعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يرفع رجوعه حيث ادعى ذلك اعذاره حينئذ ولا يرجع من أخذها منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهراً وأخذها الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو ليس بالماجحة الخ عيش قال زى وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبيل البيعة ولو راغبنا

للكمال بما قبل حدوث ذلك ٥٤ يجمع فانه يستحقه بالولادة الجمل وبالظاهرة غير ما يستحقه ما تبعه الاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتل انفصالهما عنه بوضعية وقولى ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشتري) شخص (شيئاً فأخذ منه بحجة غير اقراره لمطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء وغيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتل انتقاله منه الى المدعى

ذلك هذا المتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره بمس الحاجة الى ذلك في عهدة العتود
 وأيضاً فالاصل عدم المماثلة بين المشتري والمُدعى فيستند الملك المضمود به الى ما قبل الشراء وقال
 الغزالي العجب كيف يتحرك في هذه نتائج - حصل قبل البيعة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن
 اه وأجيب بأنه يحتمل انتقال الثمن ونحوه الى المشتري مع كونه ليس جراً من الاصل لسل
 وأجيب عنه أيضاً بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وانما أخذها لانها
 ليست مدعاة اصالة ولا جراً من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلاً من أبي المَدْعَى
 اه وشيدي (قوله أو لم يدع) أي المدعى أي الذي يترفع العين فلا يحتاج ان يقول هي ملكي قبل
 ان يبيعها ملك البائع حل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقبل لا يرجع المشتري
 على بآئمه بالثمن الا اذا ادعى ملكاً سابقاً على الشراء لينفي احتمال الانتقال من المشتري اليه
 (قوله لم يسبب الحاجة) علة لاثنتين (قوله فلا يرجع المشتري) لان اقراره لا يغير لا يكون حجة على
 البائع ولا لزماً له ان يرجع عليه سم (قوله لم يضرمأزادته) لانه ليس مقصوداً في نفسه وانما هو
 كالتابع والمقصود الملك زى (قوله ضر ذلك) والفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من ثمن عبد
 فقال المقر له لابل من ثمن ثوب حيث لم يضرمأزادته لا يعتبر في الاقرار المطابقة بخلاف الشهادة
 والدعوى فلا بد من مطابقتها ما شرح م ر

• (فصل ل) • في اختلاف المذاعين أي في نحو عقد أو اسلام أو عتق شرح م ر وهذا
 الفصل من فملق تعارض البيعتين (قوله في قدر مكثري) أي أو في قدر الاجرة أو قدرهما شرح
 م ر (قوله انه) أي ان كلا منهما اشتراه منه أي من الثالث (قوله وسلم ثمنه) قيد بذلك لاجل
 قوله بعد فيلزمه حل (قوله وأقام بيعة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح
 بقوله في الصورتين وحيداً فاضمير المصة ترفيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى
 ضمير التثنية من حيث العطف على اختلاف الخيئتدفع لم ان في العبارة نوع اجمال (قوله حكم
 للاسبق) لان معهما زيادة علم ولان الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظير لاحتمال
 عوده اليه لانه خلاف الاصل والنظر شرح م ر ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لشبونه
 بيعة من غير تعارض فيه كما صرح به في الروض سم على حج وعبارة ع ش حكم للاسبق لان
 العقد السابق صحيح لا محالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صرح وانما العقد على الأقل أو
 بالعكس بطل الثاني في الأقل دون الباقي وعبارة شرح م ر فتقدم السابقة ثم ان كانت هي
 المتأخرة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة في الباقي اه وقوله أفادت
 الثانية صحة الاجارة في الباقي ظاهر ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى
 هذا الغناء عن العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه انما يعمل بتاريخ التاريخ الا أن
 يقال ان المراد من العمل به اني التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فاعمل به على ظاهره
 لا لغاؤه الثانية والافني الحقيقة عمل بمجموع البيعتين وغاية الاثر ان ما شهدت به الاولى وافقتها
 عليه الثانية ع ش عليه (قوله في الاولى) وعلى قوله اختلاف في قدر مكثري ع ش وصورتهما
 كأن تشهد بيعة احدهما بأنه استأجر جميع الدار من أول المحرم الى آخر رمضان بعشرة وبيعة
 الاخر بأنه استأجر هذا البيت من أول صفر الى آخر رمضان بعشرة (قوله اذ لم يتفقا) أي

أو لم يدع ملكاً سابقاً على الشراء
 لم يسبب الحاجة الى ذلك في عهدة
 العتود ولان الاصل عدم انتقاله
 منه اليه فيستند الملك المضمود به
 الى ما قبل الشراء وخرج بتصرحي
 بغير اقرار أي من المشتري الاقرار
 منه حقيقة أو حكماً فلا يرجع المشتري
 فيه بشئ (ولو ادعى) شخص (ملكاً
 مطلقاً فشهدت له) به (مع سببه
 لم يضرمأزادته) وان ذكر سبباً
 وهي (سبباً) آخر ضرس ذلك للتناقض
 بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر
 السبب فبات شهادتها لانها شهدت
 بالمتنصود وله تناقض

درس

• (فصل) • في اختلاف
 المذاعين (أو اختلافاً) أي اثنتان
 (في قدر مكثري) كأن قال آجرتك
 هذا البيت من هذه الدار شهر كذا
 بعشرة فقال بل آجرتي جميع
 الدار بعشرة (أو ادعى كل منهما
 على ثالث ببدنه شئ أنه اشتراه منه
 وسلم ثمنه وأقام) كل منهما في
 الصورتين (بيعة) بما ادعاه (فان
 اختلف تاريخهما احكم للاسبق)
 تاريخا لعدم المعارض حال السبق
 وهذا من زيادتي في الاولى ومحله
 فيها اذ لم يتفقا على أنه لم يجز الاعتد
 واحد فان اتفقا على ذلك سقطت
 البيعتان (والا) بان اتحد تاريخهما
 أو اطلاقاً واحداهما (سقطتا)
 لاستحالة اعمالهما وصار كأن
 لا بيعة

فيفسخ العقد بعد تحققه ما في الاولى كما في البيع ويخالف الثالث في الثانية الكل منها ايمناه ما بآءه ولا تعارض في الثمين فيلزم انه قال المرافعي في الاولى ولك أن تقول ان محمل التساقط في المطلقتين ٤٢٧ وفي المطابقة والمؤرخة اذا انفقتا على ما ذكر فيها

والا فلا تساقط لحوار ان يكون التارخ مخفيهما مما مختلفا فيثبت الزائد بالبيعة الزائدة (أر) ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء (أنه باع له) أي للثالث بكذا فالتكرار (واقامها) أي البيعة وطالب بالثمن (سقطا ان لم يكن جمع) بان اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني فيصاف الثالث عيني (والا) أي وان أمكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو اطلقا أو احداهما (لزم الثمنان) وقول ان لم يكن جمع أعم من قوله أن اتحد تاريخهما (ولومات) شخص (عن ابن مسلم) نصراني فقال كل منهما (مات) أبي (على ديني) فارثه (فان عرفت نصرانيته حلف النصراني) فصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التكليف من زيادتي (فان أقام كل بيعة مطلقة بما قاله (قدم المسلم) لان مع بيئته زيادة علم بما قاله من النصرانية الى الاسلام (وان قيدت) بيعة النصراني (بان آخر كلامه نصرانية) كقوله -م ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فصدق لان الظاهر معه سواء أعكست بيعة المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام أم أطلقت ومثله اطلاق بيئته من زيادتي (أو جهل دينه

المتداعيان) (قوله فيفسخ العقد) أي وبأخذ المستأجر العشرة ان كان دفعها الان الصورة ان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة وترجع الدار للمؤجر عثر على مر (قوله ولا تعارض في الثمين) لاتفاق البيعتين على دفعهما لله برماوى (قوله فيلزم انه) لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن روى ومحل لزوم الثمين اذا لم تعارض بيعة كل قبض المبيع والا فلا يلزمه شيء وكونه تحت يده حينئذ يمكن أن يكون به بعة أو شرا من أحدهما (قوله على ما ذكر) أي انه لم يجز الاعقد واحد والمعتد التساقط مطلقا (قوله فيثبت الزائد) أي من المكتري بالبيعة الزائدة أي الشاهدة بالزيادة أي بأنه أجبر جميع الدار قال حجج ذلك أن تقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والام يحكم بالتعارض في أكثر المسائل (قوله أو ادعى كل منهما الخ) هذه عكس ما قبله فان تلك في مشتر بين وبائع وهذا في بائعين ومشترو مقصودهما الثمن وفي تلك العين برماوى وزى (قوله فيصاف الثالث عيني) ويقتضى الشيء الذي بيده ولا يلزمه شيء (قوله لذلك) أي للعقدين والانتقال بينهما الخ (قوله فان عرفت نصرانيته) المراد كفره حل كإيدل عليه التعليل وعبارة البرماوى قوله فان عرفت نصرانيته لا حاجة لذلك لانه لازم نصرانية الولد اه لانه لا يكون نصرانيا لان تقدم لايه نصرانية (قوله فيصدق) أي بالنسبة للارث والافهوي غسل ويصلى عليه فيقول المصلى أصلى عليه ان كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين حل وعبارة مر ويقول المصلى عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيرمته كوكافي دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز (قوله زيادة علم بما قاله الخ) أي والاخرى مستحبة للنصرانية وكذا كل مستحبة ونافلة مر كبيعة الجرح مع بيعة التعديل فتقدم الاولى كما مر (قوله وان قيدت) مقابل قوله مطابقة فالمراد بالاطلاق عدم التقييد بان آخر كلامه نصرانية أو اسلام (قوله بأن آخر كلامه نصرانية) ولا بد أن تفسرها (قوله ثالث ثلاثة) أي من الآلهة والا فلا يكفر به ذا برماوى لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الآية (قوله لان الظاهر معه) لان الاصل بقاء النصرانية (قوله بأن آخر كلامه اسلام) ولا بد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد زى ولا يكفي الاطلاق لان كان الشاهد فقيم موافقا للقاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر ومثله يقال في بيعة النصراني (قوله أم أطلقت) أي قالت مات مسلما فيحصل التعارض ويتساقطان وفيه ان هذا واضح في الاولى دون الثانية وفيه هلا قدمت النافلة الان يقال محل العمل بالناقلة مالم يوجد معارض لها حل وكتب ايضا قوله ام أطلقت وجه ذلك ان ترجيح بيعة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بيعة النصراني للقبول وهو قولها ان آخر كلامه نصرانية لانها حينئذ ليس مستندها الاستصحاب فقد منها على الناقلة لان الظاهر معها الكون نصرانيته معلومة ومحل تقديم الناقلة على المستحبة اذا كان مستندا المستحبة الاستصحاب (قوله أو جهل دينه) مقابل قوله فان عرفت نصرانيته أي جهل هل هو مسلم أو كافر وهو مشكل اذ كيف يجوز ذلك وله ولد نصراني أي كافر ويوجب بأنه استلحقه الولدان أي المسلم والكافر حل بأن يدعيما

(واكل) منها (بيعة أو لاي بيعة حلفا) أي حلف كل منهما لا لا خير وقسم المتروكة

بحكم البدن نصفيين بينهما فتقول الأصل وأقام كل بينة ليس بقيد (ولو مات نصراني عنهما) أي عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم أسلمت
بعد موته) فالمرث يمتنا (و) قال (النصراني) بل (قوله) فلأميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لأن الأصل بقاءه على دينه سواء اتفقا
على وقت موت الأب أم لا (وتقدم بينة ٢٨٨ النصراني) على بينته إذا أقامهما بما قاله لأن مع بينته زيادة علم بالاتفاق إلى

الاسلام قبل موت الأب فهي نافذة
والأخرى مستحجة لدينه نعم ان
شهدت بينة المسلم بأنها كانت
تسمع تنصره إلى ما بعد الموت
تعارضها فيحلف المسلم (أو قال
المسلم مات) الأب (قبل اسلامي
و) قال (النصراني) مات (بعده
و) قد انتفعا على وقت الاسلام
فحكمه (فيصدق النصراني ببينه
لأن الأصل بقاء الحياة وتقدم بينة
المسلم على بينته إذا أقامهما بما
قاله لأنه نافذة من الحياة إلى
الموت والأخرى مستحجة للحياة
نعم ان شهدت بينة النصراني بأنها
عاقبته حيا بعد الاسلام تعارضها
قاله الشيخان أي فيحلف النصراني
وذكر التصليف هنا من زيادتي أيضا
فان لم يتفقا على وقت الاسلام
فالمصدق المسلم لأن الأصل بقاءه
على دينه وتقدم بينة النصراني
على بينته نعم ان شهدت بينته بأنها
عاقبته ميتا قبل الاسلام تعارضها
فيحلف المسلم (ولو مات عن أبوين
كافرين وابن مسلمين فقال كل من
الكافرين مات على دينه حلف
الأبوان) فهو ما المصدقان لأن
الولد محكوم بكفره في الاستداه
تبعاله ما فيه مستحب حتى يعلم
خلافه ولو انعكس الحال فكان
الأبوان مسلمين والابن كافرين
وقال كل ما ذكر فان عرف للأبوين
كفر سابق وقالوا أسلمنا قبل بلوغه

أنه أبوهما وكان غائبا قبل ذلك ويصدقهما كما قاله عس (قوله بحكم البدن) أي لا يحكم الارث
حتى لو كان ذكر وأنتى قسم نصفين حل وعش (قوله نصفين) أي ان كان بيدهما أو بيد
أحدهما فان كان بيده غيرهما فالقول قوله كما قاله مروج وقول الشارح بحكم البدن قد يفهم
أنه لو كان بيده أحدهما لا يقسم بينهما وليس كذلك فقد قال في شرح الروض ولا يختص به ذو البدن
لأنه لا أثر للبدن بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذ ميراثه فكأنه بيدهما (قوله
بقاؤه على دينه) أي إلى موت الأب (قوله تنصره) أي المسلم وقوله إلى ما بعد الموت أو إلى
الموت (قوله تعارضها) أي فيقتضيان فكأنه لا بينة وتقدم أنه يحلف المسلم حيا فتدلان
الأصل بقاءه على دينه إلى موت أبيه (قوله أو قال المسلم الخ) هذه المسئلة كالتى قبلها
في المعنى لكنها تنحاز إليها في اللفظ والحكم لأن مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو
بعده ومصب الدعوى في السابقة الاسلام بعد الموت أو قبله وبعبارة قسم هذه عين المسئلة
السابقة لا تفارقها في شيء سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصاد على ما في أصله
حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب
في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته اه وبه
تعلم أن قول الشارح الاتي فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالله صدق المسلم مستدرك
لأظهار صحة لانه عين المسئلة الاولى المذكورة في قوله كما حمله ولو مات نصراني الخ
اه فلو قال بعد قوله وتقدم بينة النصراني هذا ان لم يتفقا على وقت اسلام الابن ثم يقول فلو
اتفقا على اسلام الابن إلى آخر عبارة الأصل كان أو وضع وأخصرو بعبارة أخرى فلو قال
المصنف فيما سبق فان لم يتفقا على وقت الاسلام حلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقال هنا
وان اتفقا على وقت الاسلام فعلمه الخ لكان أخصر وكان يستغنى عن قوله بعد فان لم يتفقا الخ
(قوله قبل اسلامي) أي فكنت موافقا له في الدين وقال النصراني مات بعده فكنت وقت
الموت مخالفا له في الدين فلا ترث عبد البر (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بأن اتفقا على
اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال عبد البر
(قوله بقاء الحياة) أي بقاء حياة الأب إلى اسلام ابنه (قوله نافذة من الحياة) أي نقات الأب من
الحياة قبل اسلام الولد إلى موته وقوله والأخرى مستحجة للحياة أي لحياة الأب بعد اسلام
الابن (قوله فيحلف النصراني) لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى اسلام ابنه كما مر (قوله بقاؤه)
أي بقاء الولد على دينه إلى موت أبيه (قوله أو بالغ) هذه النقطة ثابتة في بعض النسخ وهو
المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة اسقاطها وهو المناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة
عبد البر ملخصا واسقاطها أولى لأنها عين قوله أسلمنا قبل بلوغه تأمل وبعبارة حل قوله بعد
اسلمنا أي فهو مسلم تبعاً وفيه أن هذه هي قوله أسلمنا قبل بلوغه الآن يقال الاولى الاختلاف
في وقت الاسلام والثانية الاختلاف في وقت البلوغ (قوله أو اتفقوا) أي أو عرفا لهما أكثر
واتفقوا الخ (قوله عملاً باظهاره) وهو اسلام الأبوين أصالة بمرأوى (قوله في الاولى) وهي إذا

أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وقال الابن لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابن لأن الأصل البقاء على الكفر
وان لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابن عملاً باظهاره في الاولى ولأن الأصل لم

بقاء الصافي الثانية (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرض موته سالما أو) شهدت (أخرى) أنه أعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلاث ماله) ولا تجز الورثة ما زاد عليه (فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) ٤٢٩ تاريخا كافي سائر التصرفات المنجزة في مرض

الموت ولأن مع بينته زيادة علم (أو اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم المرح (والا) أي وان لم تذكر تاريخا بأن أطلقا أو أحدهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمع بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الأسبق فيلزم إرفاقه بحريه رقيق وقولي والا أعم من قوله وان

أطلقا أو شهدا جنبيان أنه وصى بعتق سالم و) شهد (وارثان) عدلان (أنه رجع) عن ذلك (ووصى بعتق غانم وكل) منهما (ثلاثة) أي ثلث ماله (تعين) لادعاء (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ماله لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبت له بدلا وفي الباقي خلاف تبعية الشهادة (فإن كانا) أي الوارثان (حائزين فاسقين) يتعين لادعاء (سالم) بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له (وثالثا غانم) باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لنفسهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

• (فصل) في القافة وهو الملقق

لم يعرف لهما كفر سابق والثانية قوله أو اتفقوا (قوله بقاء الصبي) أي إلى وقت الاسلام كي يتبعهما فيه برماوى (قوله كافي سائر التصرفات المنجزة الخ) أي فانه إذا لم يسهما الثلث يقدم الأسبق فالأسبق كما مر (قوله زيادة علم) أي بتقديم تاريخ العتق (قوله فيلزم الخ) ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه أسهل من الكل شرح مر (قوله أو شهدا جنبيان) أي عدلان عتق فيه حذف من الاول دلالة الثاني (قوله وكل منهما ثلثه) بأن كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرهما (قوله تعين لادعاء غانم) لأن الورثة أعلم بحال المورث (قوله وارتفعت التهمة) وكون الثاني أهدي لجمع المال الذي يرثونه بالولاة بعد فلم يقدم سهمه سم (قوله دونه) كأن كانت قيمته خمسين (قوله الذي لم يثبت له بدلا) وهو النصف الآخر في مثالنا (قوله خلاف تبعية الشهادة) والمعتمد أنها لا تتبع في هذه الصورة كما نص عليه الشافعي فاعتق العبدان الاول بالشهادة والثاني باقرار الوارثين إذا كانا حائزين والاعتق منه قدر نصيبهما سم بالمعنى حل وإذا قلنا بالتبعية عتق غانم كله وبعض سالم الذي لم يثبت له بدلا شرح البهجة (قوله وثالثا غانم) بأن كان كل من سالم وغانم يساوي مائة وهناك مائة فإذا هلك سالم كانت التركة غانما والمائة فاعتق من غانم ثلثا لانه ماثل التركة (قوله وكان سالما هلك أو غصب من التركة) عملا بشهادة الوارثين الحائزين بأنه رجع عن الوصية به فاندفع ما يقال ان الوصية به ثبتت بشهادة الاجنبيين وهو ثلث ماله فتتضى شهادتهما أنه يجب من التركة (قوله ولا يثبت الرجوع) أي عن عتق سالم (قوله قدر ثلث حصتهما) أي من التركة وهو ثلث غانم ان كان لهما اخوان لأن التركة مائتان ونصيبهما مائة وثلثها يساوي ثلث قيمة غانم فله بر (قوله قدر ثلث حصتهما) أي من التركة أي سم عتق سالم كله

• (فصل في القافة) وهو لغة مستتبع الاثر والشبهه مر من قولهم قفوتها إذا اتبعت أثره والجمع قافة بكائع وباعة عبد البر وزى وعبارة الرشيدى يقال قاف أثره من باب قال إذا تتبعته مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة اه وأصله قيمة قلبت الياء ألفا لفتح كها وفتح حا ما قبلها فهو من باب قوله وشاع نحو كامل وكذا بالنظر لانه قد ير (قوله هذا أولى من اقتضاه الخ) لأن كلام الأصل لا يشمل بقاءه شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن يتق عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والأوجه كما قاله الباقيني عدم اعتبار همه خلافا لما قاله في المطالب عن الأصحاب شرح مر (قوله وتجزية) وإذا حصلت التجربة اعتدنا الحاقه ولا تجدد التجربة لكل الحاق شرح الروض (قوله ثلاث مرات) هو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة كأصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث واستشكل البارزى خلوا حدأوبى من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيمن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فالأولى أن يعرض مع كل صنف ولعلوا أحد منهم أو في بعض الأصناف ولا تختص به الرابعة فإذا أصاب في الكل علمت تجربته بحيث إذا وكون ذلك أولى ظاهر فهد

للتب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك بشرط القافة أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتضاه على الاسلام بالعدالة والحزبية والذكورية (وتجزية) في معرفة السبب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات

ثم في نسوة فبين أمه فان أصاب في المرات جميعا اعتد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتفصيل بل للاولوية اذا الاب مع الرجال كذلك على الاصح فعرض عليه الولد في رجال ٤٣٠ كذلك بل سائر العصبية والاقارب كذلك وبما ذكر علم ماصرح به الاصل أنه لا يشترط

فيه عدد كالتامني ولا كونه من بني مدلي نظرا للمعنى خلافه فان شرطه وقوفه مع ما ورد في الخبر وهو ما رواه الشيخان عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فتسأل ألم ترى أن مجزأ المدلي دخل على قرأى أسامة وزيدا عليهما قطبفة قد عظميا رؤسهما وقد بدت أفداهما فقال ان هذه الاقدام بعضهما من بعض (فان تداعيا) أي انسان (وان لم يتفقا اسلاما مصرية مجهولا) لقطا أو غيره (أو ولد موطأتهما وأمكن كونه من كل منهما) كأن وطئا امرأتشبهة) كأمه لهما (أو) وطئ (أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدت له ابنة ستة أشهر وربع سنين من وطئها عرض عليه) أي على القاتل فيلحق من الحقة به منهما (فان تفلل) وطأهما (حبضة فللثاني) الولدان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحبضة (الآن يكون الاول زواجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحبضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطء

(كتاب الاعتاق)

هو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك

غير متناف الكلامهم شرح م ر (قوله في نسوة) ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للعبادة ع ش على م ر (قوله نظر للمعنى) وهو شدة ادراكه لحقوق الانساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة م ر لان القداصة نوع علم فن علمه عمل به (قوله مع ما ورد) أي على ما ورد (قوله ان مجزأ) بزاين مجتئين كافي ع ش والاولى منهم ما مشددة مكسورة وهي بذلك لانه كان كليا أخذ أسيرا جزأه أي قطعه (قوله قرأى أسامة) هو ابن زيد قال أبو داود كان أسامة أسود وزيدا أبيض م ر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فلو لم يمتد قوله لنعمة من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر بالباطل شرح م ر وفيه رد على المنافيين حيث طعنوا في سب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشوش من ذلك لانهم ما رضى الله تعالى عنهم ما كانا حبيبه صلى الله عليه وسلم فآخراهم صلى الله عليه وسلم ومرو به يدل على أن القباة تحقق ووجه الرد على المنافيين أنهم كانوا يسلمون الحكم بالثأف لانه كان أمرا معروفا عندهم شيئا قال ع ش على م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويناب على ذلك وهل تجب الاجرة له على ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله عرض عليه) أي مع المتداعيين ان كان صغيرا اذا كان كبير لا بد من تصديقه كما مر في الاقرار والمجنون كالصغير والحق به البلقيني مغمى عليه ونائما وسكران غير متعذر وما ذكره في انما بعد جدا فان لم يكن فائق أو تحيرا اعتبر انتساب الولد بعد كاله قاله البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يقبل الحاق القاتل الآن بحكم حاكم ذكره الماوردي وحكامه في المطلب عن ملخص كلام الاحباب شرح م ر (قوله فيلحق من الحقة به) ولا ينقض الابينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه شرح م ر ومحصل ما في الزركشي انه اذا الحقه بأحدهما فان رضيا بذلك بعد الحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضي استخافه وجعله حاكما بينهما اجاز ونفذ حكمه بما رآه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضيه أنه لا بد من فئتين في الشق الاخير يشهدان عند القاضي سم (قوله فلا ينقطع تعلق الاول) بل يعرض الولد على القاتل كما في الاسعاد زى

(كتاب الاعتاق)

ختم المصنف كتابه بالعتق وجاء من الله تعالى أن يعتقه وقارنه من النار والعتق المنجز من مسلم قرينة أما المعلق فليس قرينة أي ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقرن به ما يقتضي كونه قرينة كن علق عتق عبده على ايجاده قرينة كان مملكت الضحية فانت سرأما العتق من الكافر فليس قرينة سم زى وهو مأخوذ من عتق الفرخ اذا طار واستقل زى فعنه ماغة الاستقلال وعبارة غيره من أعتق لامن عتق لان عتق لازم فلا يقال عتقت العبد بل أعتقته ولذلك عدل عن أصله (قوله عن الآدمي) خرج الطير والبهيمة وفيه أنهم ما لم يدخلا في ازالة الرق حتى يخرجهما (قوله فك رقبة) خصت الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد عليه كالهبل في الرقبة فاذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبيل (قوله أيمان رجل) ما زائدة والرجل وصف طردى فلا مفهوم له ع ش وأعتق صفة لرجل دلالة على فعل الشرط (قوله استنقذ الله الخ) ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص بغيرهم والسبب

رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أيمان رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار والثناء

حتى الفرج بالفرج (أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشروط فيه ما) من (في واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (واهلية ولاه)
فيصح من مـ لم وكافر ولو سريلا من مكره ولا من غير مالك بغير إباحة ولا من صبي ٤٣١ ومجنون ومجبور وسفه أو فليس ولا من مبعوض

والنساء زائدتان أي أنقذ الله والحديث خاص بالمسلم والكافر إذا مات مسلما (قوله حتى الفرج
بالفرج) نس على ذلك لأن ذنبه أقيح وأخش ع ش أولانه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا
أحسن لأن الأول منقوض بما يحصل به الكفر من الأعضاء كاللسان لأن الكافر أخش من الزنا
أه شوبري وزى (قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفه أو أعتق عن غيره بإذنه أو أعتق
المشتري المبيع قبل قبضه أو الإمام قبل بيع المال على ما يأتي أو الولي عن الصبي في كفارة قتل
أوراهن مؤسر لم رهون أو وراث مؤسر لقن التركة صح شرح مـ ر (قوله لا من مكره) بشرط
أن لا يئوى العتق سم وعمارة ع ش على مـ ر قوله لا من مكره أي بغير حق أما إذا اشتري عبدا
بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فإنه يعتق لأنه أكره بحق زاد شيخنا زى أيضا ويصور
في الولي عن الصبي في كفارة القتل (قوله أن لا يتعلق به حق الخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو
تعلق به حق جائز كالمعاري وتعلق به حق لازم وهو عتق كالمسئولة والمكاتبه وتعلق به حق لازم
غير عتق لا يمنع يعه كالأجر فقوله كالمسئولة أخذ من رجوع النقي للقيد الثاني لأن نقي النقي
إثبات وقوله ومؤجر أجزأه من رجوع النقي للقيد الثالث وهو قوله يمنع يعه (قوله على
تفصيل مريانه) وهو أنه ان كان مؤسرا صرح منه وان كان معسرا فلا وعبارته في كتاب الرهن
ولا يتنذر الا عتاق مؤسرا وبلاؤه ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر (قوله وهو
مشتق فخر رالح) أي ولومع هزل ولعب أمانته هما كانت تحرير فكاتبه كانت طلاقا أما
أعتقك الله أو الله أعتقك فصرح فيهما كطاعتك الله أو أبرأك الله ويفارق نحو باعك الله أو
أفالك الله حيث كان كناية لاضاعتهما بعدم استتلاهما بالقصد ويجوز خلاف ذلك شرح مـ ر لأن
القاعدة أن ما يستقل به الإنسان إذا أسند الله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به إذا أسند الله
تعالى كان كناية (قوله إلى آخره) أي أو أنت منكوك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولم
يقصد العتق) بأن قصد النداء أو أطلق ومجمله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حاله ان نداه فان
كان قد هجر وترك فإنها تعتق عند الإطلاق كما قاله سم (قوله وقولي الخ) وعبارة الاصل
وصريحه تحرير رواعاق (قوله لا ملك عليك) أي لكوني اعنتك ويحتمل لكوني بعنتك أو
وهبتك (قوله فيما) أي شخص هو أي كل منهما (قوله أولرقية) شامل للذكور والانثى (قوله أنا
منك حر) الأولى طالق كافي في نسخ بل الصواب ذلك لأن الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر
لا صريح ولا كناية لافي الطلاق ولا هنا برماوى قال ع ش أي فلا يكون قوله أنا منك طالق
كناية في العتق وان كان كناية في الطلاق والفرق أن النكاح الذي يفعل بالطلاق يقوم بكل من
الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا نحو أعتقها ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما
يقوم بالعبدا (قوله بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لا بد من قصد اللفظ لعناء كظاهرة في
الطلاق فلورأي أمسة في الطريق فتال ناخرى يا حرة فاذا هي أمسة لم تعتق برسلى سم (قوله
وصح معاقا) وهو أي التعليق غير قرينة ان قصده حنا أو منه أو تحقيق خبر والاقرية ويجوز
في التعليق هنا ما مرفى الطلاق من كون المعاق ينعلم ماليا أو لا ولا يشترط الصحة التعليق
إطلاق التصرف بدليل محتمل من نحو راعن معسرو فليس ومرد شرح مـ ر قال ع ش عليه
ومعهم قوله أي التعليق ان العتق المترتب عليه يكون قرينة ويقضى ذلك قول ابن جرير وهو قرينة

ومكاتب وتعبيري بجاء كراولى عما
عبره (و) شرط (في العتق أن لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع يعه)
كمسئولة ومؤجر بخلاف ما يتعلق
به ذلك كرهن على تفصيل مريانه
والصريح به هذا من زياد في
(و) شرط (في الصيغة لفظ بشعره)
وفي معناه ما مرفى الضمان أما
(صريح وهو مشتق فخر رواعاق
وفك رقبة) لورودها في القرآن
والسنة كقوله أنت حر أو محرر
أو حر رنك أو عتق أو معتق أو
أعتقك أو أنت فكيتك الرقبة
إلى آخره نعم لو قال لمن أسلمه حرة
يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق
وقولي مشتق من زيادى (أو كناية
كلا) هو أولى من قوله وهي لا
(ملك عليك) لا يدلى عليك
(السلطان) أي إلى عليك (لا سبيل)
إلى عليك (لا خدمة) أي إلى عليك
(أنت سائبة أنت مولاي) لا شراكه
بين العتق والمعتق (وصيغة طلاق
أوظهار) صريحة كانت أو كناية
فكل منهما كناية هنا أي فيما هو
صالح فيه بخلاف قوله بالعبدا اعتد
أواسه يرى رنك أولرقية أنا
منك حر فلا ينفذ العتق وان
نواه وقولي أوظهار من زيادى
وتقدم أن الكناية تحتاج إلى نية
بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ
بند كبير أو تأنيث) فقوله لعبده
أنت حرة ولا أمسه أنت حر صريح
(وصح معاقا) بصنة كالتدبير وموقفا
ولغا التأنيث (ومضافا لجزئه)
أي الرقيق شأنها كان كالربع أو معينا كالسبد فعتق كله سريه كظهيره في الطلاق

ثم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزاء أي الشائع عن ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة (و) صح (مفوضا إليه) ولو بكتابة (فلو قال) له (خيرتك) ٤٣٢ في اعتاقك (ونوى تفويضاً) أي تفويض الاعتاق إليه (أو) قاله (اعتاقك)

أجاءا هـ (قوله في اعتاقه) أي العبد كما يؤخذ من شرح الروض وم وعش (قوله أي الشائع) لم يبين محترزوه وهو المعلن وقضية كلامه عتق كله ويوجبه بأن عتق الجزء المعلن لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الإلغاء بخلاف الشائع فإنه لما أمكن استعماله في معناه حل عليه فلم تدع ضرورة إلى صرف اللفظ عن ظاهره عش (قوله فقط) أي لضعف تصرفه لكونه غير مالك فلم يتقوى على السراية وكان القياس على البيع أن لا يعتق شيء لكونه خالف الموكل باعتاق البعض لكن نشوق الشارع إلى العتق أوجب تنقيدها ما عتقه الوكيل كافي شرح م ر وهذا إذا كان الوكيل أجنبياً فإن كان شريكاً عتق ما عتقه وسرى والفرق أنه لما كان ذلك الاعتاق عن نفسه نزل فعليه منزلة فعل شريكه ولا كذلك الأجنبي فيقتصر فيه على ما عتقه ولا فرق بين أن يوكله في الكل أو البعض اه زى (قوله ولو بكتابة) أي في التفويض (قوله في اعتاقك) ليس من كلام المقوض بل من كلام الشارع لبيان المراد لأن المقوض لو أتى به كان صريحاً فلا يحتاج معه إلى نسبة اه خضروس ل ومن ثم لم يذكره م ر فالأولى أن يقول أي في اعتاقك (قوله ونوى تفويضاً) أي بقوله خيرتك فقط أما إذا قال خيرتك في اعتاقك فصريح تفويض سل (قوله حالاً) لكن يغتفر هنا كل ما اغتفر بين الإيجاب والتبطل (قوله أراد به مجلس القاطب) أي فوراً بأن لا يؤخر بقدر ما يتقطع به الإيجاب عن القبول على ما قيل والأقرب ضبطه بما مر في الخلع شرح م ر (قوله أو بعثك بنفسك بألف) أي في ذمتك فلو باعه نفسه بمن معين لم يصح جزاء لأن السيد يتلوه فلو باعه بعض نفسه سرى على المانع أن قلنا بالولاء واللام يسر كافي فتاوى البغوي زى (قوله ولو أعتق حاملاً) شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتى فأنتم تعتق مع جها على الأصح في الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد من أسرى إليه العتق أي تبعها كافي الروضة وأصلها في باب العدد وعلى هذا فيجوز كل كلام المتن على حل مجتنب كله أو بعضه زى وقوله قبل الأولى بعد خروج لان القبليمة تصدق بعدم خروج شيء منه (قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتفل ما الثالث فإن كان كذلك فإن الحل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسي (قوله في الاشخاص) أي الأجراء كالربيع عش (قوله أولى من قوله عتقا) أي لانه يوهم السراية بخلاف قوله تبعها فلا يوهمها (قوله في المستثنين) وهما عتق الحل وحده وعتقه مع أمه (قوله وحده) مفهوم قوله وحده أنه إذا أعتق الأم وحدها أو الأم والمضغة معا عتقت المضغة وارضاه ط ب سم (قوله إذا نفخ فيه روح) لانه يشترط في العتق أن يكون آدمياً كامراً والظاهر أن المراد بلوغه أو أن نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوماً عش على م ر (قوله ينبغي أن لا تصير الخ) معتمد وقوله يقتربوطها بأن يقول عاقت به منى في ملكي زى (قوله أما لو كان الخ) مفهوم قوله بماله (قوله أو غيرها) كالرديع بأن يشتري جارية فيزوجها غيره فحتمل من زوجها ثم يردّها المشتري ثلها بعتب فالجمل للمشتري بغير وصية أو تحمّل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بأن يجب أمه أفرعه فحتمل عنده من زنا أو زوج غير جمع فيها الأصل فإنه يرجع فيها

الملك فاعتق نفسه) حالاً كما أفادته الفاء (عتق) كافي الطلاق فتقول الأصل فاعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس القاطب لا الحضور ولو وافق ما في الروضة كأصلها (و) صح (بعض) كافي الطلاق (ولو يبيع) فلو قال أعتقتك أو بعثت نفسك بألف فتقبل حالاً عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف (والولاء) أسيداه) لعدم خبر الصحهين إنما الولاء أن أعتق (ولو أعتق حاملاً) بماله (لتبعها) في العتق وان استثناء لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشتخاص لافي الاشخاص فتولى تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر (لا عكسه) أي لان أعتق حلاً لم يملكه ولا يتبعه أمه لان الأصل لا يتبع الفرع وان أعتقه ما عتق بخلاف البيع في المستثنين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كضغفة فقال عتقت مضغتك فهو لغو وكافي الروضة كأصلها عن فتاوى القاضى وقال أيضاً لو قال مضغفة هذه الامه حرة فاقراراً بانعتاد الولد حراً وتصير الام به أم ولد وقال النووي ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطء

أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أم الو كان لا يملك جها بأن كان لغير بوصية أو غيرها فلا يعتق احدهما باعتق الآخر (أو) أعتق (مشتراً) يسه وبين غيره (أو) أعتق (نصيبة) منه (عتق نصيبه) لانه مالك التصرف فيه (وسرى) بالاعتاق) دون

من موسر لا موسر (لما أسير به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو كان أمدينا) فلا يمنع الدين ولو كان مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كإيلاده) فانه ثبت في نصيبه ويسرى بالعلق من الموسر الى ما أسير به من ٤٢٢ نصيب الشريك أو بعضه ولو أمدينا

(وعليه الشريك قيمة ما أسير به) هو

أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب

شريكه (وقت الاعتاق أو العلق)

لانه وقت الائتلاف والاصل في ذلك

خبر الصحيحين من اعتق شركاه في

عبد وكان له مال يبلغ عن العبد وقوم

لعبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه

حصصهم وعق عليه العبد والا

فقد عتق منه ما عتق وبقي ما

فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه

في المستولدة (حصته من مهر)

مع أرض بكارة ان كانت بكرا هذا

ان تأخر الانزال عن تغيب

الحشفة كما هو الغالب والافلا

يلزم حصه مهر لان الموجب له

تغيب الحشفة في ملك غيره وهو

متنفذ (لاقتها) اي حصته (من

الولد) لان أمه صارت أم ولد حلالا

فمكون العلق في ملك الولد فلا

تجب القيمة وتعبير بالوقت أولى

من تعبيره باليوم (ولا يسرى

تدبير) لانه كطريق عتق بصفة (ولو

قال) لشريكه (موسر اعتقت

نصيبك فعليك قيمة نصيبك فأنكر)

الشريك (خاف ويعتق نصيب

المتاع فقط باقراره) مؤاخذه له

به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان

كان المتدعي موسرا لانه لم ينشئ

عتقا فان نكل عن اليمين تخلف

المتدعي استحق القيمة ولم يعتق

نصيب المنكر أيضا لان الدعوى

انما توجهت للقيمة لا للعق (أو

دون الحمل اه) (قوله من موسر) المراد به هذا الموسر نصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس م ر أى من قوت مونة يومه وملكه ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يابقيه كما مر (قوله ويسرى بالعلق من الموسر) اما العسر فلا يسرى وينعقد الولد بعد الاخراج ع ش على م وقال م ر الامن والدا الشريك لانه يتقدم منه ايلاد كما اه (قوله الى ما أسير به) أى بقيته لان السار بالقيمة لا بنصيب الشريك (قوله قيمة ما أسير به) يفيد أن الواجب قيمة ما أسير به لا حصه لأن من قيمة الجميع فاذا أسير بصفة شريكه كما هو الواجب قيمة النصف لأن نصف القيمة غير م م والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بان يقوم جميعه (قوله شركاه) أى شقة صاهلوا كاله وقوله يبلغ عن العبد يقتضى أنه لا بد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بانه على حذف مضاف والتقدير يبلغ عن باقي العبد وعبارة ع ش على م ر يبلغ عن العبد أى عن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة اه (قوله قيمة عدل) أى حق لاجور فيها وقال ع ش أى بتقويم عدل (قوله فاعطى) عبارة م ر وأعطى وهى أولى لان الواو لا تنفصل ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وعق عليه العبد) بوجه أن العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشريكاه وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله بما فيه) وهو أنه اذا اعتق نصيبه من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا اعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد (قوله من مهر) أى مهر ثيب حل (قوله مع أرض بكارة) أى مع حصته من أرض بكارة وينبغي أن يحل ان تأخر الانزال عن ازالتهما كما هو الغالب والافلا يجب اهما أرضا وعلقه لم ينفذ عليه بل بعد العلق من الانزال قبل زوال المبارة كما ذكره ع ش (قوله هذا ان تأخر الانزال الخ) والحاصل أن الشريك الذى أحبل الأمة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا واما حصته من المهر فتلزمه ان تأخر الانزال عن تغيب الحشفة والافلا (قوله والا) بأن تقدم أو فارق ولو تنازعا فزعم الواو تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواو فمما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الأصل فيه تعدي على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم تصحقه وهذا أقرب ع ش على م ر (قوله فلا يلزمه حصه مهر) هذا يقتضى أنه يلزمه حصه أرض البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقيد المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغيب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والافلا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيد كلام ع ش على م ر (قوله ولا يسرى تدبير) أى لنصيب الشريك وأشار به الى أن شرط السراية كون العتق منجزا أو معلقا على الوجه الآتى في كلامه رى فلو قال ان مت فنصيبى منك حر ثم مات لم يسر وان كان موسرا قبل موته لان الميت ميسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة (قوله أعنتق نصيبك) أى فسرى الى نصيبى (قوله ولم يعتق نصيب المنكر) كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالأقرار أنه أعنتق نصيبه وأجيب بأن الدعوى لما توجهت على القيمة وكانت هى المقصودة جعل نكوله كالأقرار بها بالاعتاق نصيبه (قوله لان الدعوى الخ) يقال عليه ان

٥٥ ج ح قال (لشريكه) ولو موسرا (ان اعتقت نصيبك فنصيبى حر) سواء أطلق وهو من زيادى أم قال بعد نصيبك (فاعتق) الشريك (وهو موسر مرسى) لنصيب القاتل (ولزمه القيمة) لانه لان السراية أقوى من العتق بالتعلق لانها قهرية لا مدفع لها

وهو واجب التعلق قابل للدفع بالبيع ولحقه ما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه (فلو قال له) أي الشريك (ولو موسرا) أي قال إن أعتقت نصيبك فنصيبني حر ٤٣٤ (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتي (أو قبله فاعتق) الشريك (اعتق نصيب

كل) منهما (عنه) وإن كان المعلق موسرا فلا تعلق لأحدهما على الآخر (والولا لهما) لا شرا كهما في العتق (ولو تعدد عتق ولو مع تفاوت) في قدر الحصة من العتق كان كل واحد نصف ولا آخر سدس ولا آخر ثلث (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أي العتق لا يقدر إلا بالفلو أعتق الأخيران وكل منهما موسرا بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سري إليه العتق عليهما نصفين لأن سبيلهما سبيل ضمان المثلث وإن أسير أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أسير كل بما يقص عن الربع سري على كل منهما بقدر يسره (وشرط السراية تشكك) أي المالك ولو بنائبه (باختياره) كثيرا جز بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أي أصله وإن علا أو فرعه وإن نزل (لم يسر) عتقه إلى باقيه لما سهران سبيل السراية سبيل ضمان المثلث ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد (والميت معسر) فلو أوصى أحد شر يكتن باعناق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لا تعلق المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث (وكذا المريض) معسر (الافى) ثلث ماله) فلو أعتق أحد شركتي نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث النصيب عتق ولا سراية عليه

(فصل) * في العتق بالبعضية

لو (ملك حر) ولو غير مكلف وإن أفهم خلافة وإن المبعوض كالحر قول الأصل إذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكر إذا كان أو غيره (عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم إن يجزى

القيمة انما وجبت بسبب اعتناق نصيبه فكيف ثبت السبب بدون سببه وأجيب بأنه لما تكل عن المبتن وحلف المذني جعل المذني علمه كأنه مقرر باعتناق نصيبه فكان السبب موجودا حكما وأجيب أيضا بأنه انما اعتق نصيبه بأقراره باعتناق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكم عليه بالسبب وعبارة شريح الزملي لأن الدعوى انما سمعت عليه لأجل القيمة فقط والافهي لا تسمع على آخرائك أعتقت حتى يحلف اه (قوله) وموجب التعلق (أي أثره) وهو العتق ع ش (قوله) أو قبله الخ) قبل لا يعتق شيء على واحد منهم ما اذ لو نفذ اعتناق الخاطب لعتق نصيب المعلق قبله فسرى فيبطل اعتاقه لعدم وجود الرق وإذا بطل اعتاقه فلا يحصل عتق نصيب المعلق لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه عدمه س ل وعبارة زى ه هذا مبني على بطلان الدور وهو الاصح أما إذا قلنا ببعضية الدور فلا يعتق شيء لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتيب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز لما يلزم من القول ببعضية عدم عتقه وهو دور اه أي فباي حينة ذ قوله قبله فيبطل الدور في سببه مثله القليلة وانما بطل الدور فيه انتشوف الشارع للعتق ما أسكن ولما لا يلزم الحجر على المالك في ملكه (قوله) لأن سبيلها سبيل ضمان المثلث (أي وضمان المثلث يستوى فيه القليل والكثير كالومات من جراحاتهم المتخلفة فإن الدية توزع على عدد رؤسهم م وجه إذا فارق ما ر في الاخذ بالثبته فلهذا من فوائد الملك وغمرته فوزع بحسبه س ل (قوله) باختياره) ولو تيسر فيه كان اتهم بعض قريبه أو قبل الوصية ب شرح م د (قوله) ولو ورث جزء بعضه) كان أسير زوجته أباه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وعن أخ فبعثت النصف الذي انتقل إليه فلا يسرى للباقي (قوله) ولم يوجد منه اتلاف) كالأبلا ولا قصد كالاتفاق وشرائه جزء أصله (قوله) وكذا المريض الخ) قال الزركشي والتحقيق أنه كالصحيح فإن شئ سري وإن مات نظر إلى ثلثه عند الموت فإن خرج بدل السراية من الثلث نفذ والارث الزائد س ل

(فصل في العتق بالبعضية) *

البعضية (قوله لو ملك حر) أي كنه كما يأتي ويرد على عبارته دون الأصل ما لو ملك ابن أخيه فبات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا إن الأصل أن الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لأنه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وهذه الصورة أخرجها م ر بقول الأصل أهل تبرع تأمل (قوله) ولو غير مكلف) أي لصغر أو جنون كان ورث بعضه أو وحب له ولم تلزمه نفقته ليكون معسرا أو ليكون فرعه كسويا اه (قوله) وإن أفهم خلافة الخ) فتقول الأصل أدخل المبعوض وأخرج الصبي والجنون وكلام المصنف بالعكس قال م ر وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعوض اه (قوله) من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى تعدد ذلك لكل ذي رحم محرم سم (قوله) عتق عليه) يستثنى من إطلاقه ما سمي في المتن من ملك المريض أبعضه بعض وعليه دين مستغرق فإنه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويلغز به ما فيقال لناموسرا شترى من يعتق عليه ولا يعتق زى ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلما طلع على عيب امتنع الرذ اه عميرة (قوله) قال صلى الله عليه وسلم) دليل لعتق الأصل على الفرع والآية دليل على العكس وقد تم الحديث لأنه أسرع في المقصود (قوله) إن

قول الأصل إذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكر إذا كان أو غيره (عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم إن يجزى

يجزى ولد والده الآن يجده ملوكا فبشتره فيعتقه أي بالشراء رواء مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذوا لغيرهم من دون الله مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء كان الملك اختياريا كالخاص ٤٣٥ بالشراء أم قهريا كالخاص بالارث

ونخرج بالمعنى غيره كالأخ فلا يعتق بملكه وبالحرر المكاتب والمعتق فلا يعتق ذلك علم ما لتضمنه الولاء وليس من أهله وإنما عتقت أم ولد المبعوض بموته لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت (ولا يشترى) الولي (للوليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) لأنه إنما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك أولى من قوله لطفل قريته (ولو وهب) له (أو وصى له) به (ولم تلزمه نفقته) ككأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولي قبوله ويعتق) على مولاه لانتهاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظرا إلى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظر الآن المنفعة بمحققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) أي وان لم يضمن نفقته (لم يجز) للولي قبوله لئلا يتضرر مولاه بالاتفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم عما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أولا من أنه يقتضى وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكسب وعدم وجوب قبوله إذا كان غير كاسب وابنه الذي هو عدم المولى عليه حتى موته وإيسا كذلك (ولو ملكه في مرض موته هجانا) كان ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لان الشرع أخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل أنه يعتق من ثلث ماله لأنه دخل في ملكه ونخرج بلام قابل فكان كالتبرع به (أو ملكه فيه) يعوض بلا محاباة فن ثلثه (يعتق) لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه)

يجزى) أي يكافئ حل أي لن بكافته في حال من الاحوال الآن يجده الخ فالمعنى منه محذوف (قوله أي بالشراء) هذا بما يشهد أنه منصوب والضمير راجع للمشتري لكن يعنى أنه يكون معتق بغير الشراء وذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وحجته يكون الضمير راجعا للشراء أي المفهوم من يشتره أي فيعتقه الشراء حل فهو من الاسناد للسبب وعلى هذا تكون الباء في قوله بالشراء مسببة أي يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر وفيه أن الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها مروي ويؤيدها رواية عتق عليه تأمل (قوله ولدا) أي من الملائكة (قوله المكاتب) كان ملكه بخوذة وهو يكسب مؤنته من (قوله وانما عتقت أم ولد المبعوض الخ) عبارة شرح مروي لا ينافي ما قررناه في المبعوض ما يأتي من نفوذ ابلاده فيما ملكه ببعضه الحر لأنه حينئذ أهل للولاء الخ (قوله لانقطاع الرق بالموت) فقد تقدم عن ع ش أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كالأوصى باعتاق عبده أو دبره (قوله ولا يشترى الولي) أي يحرم ولا يصح حل وع ش (قوله أولى) أي وأعم (قوله ولو وهب له) أي جميعه ولو وهب له بعضه والموهوب له وسر لم يجز للولي قبوله وان كان كاسبا لأنه لو قبله للملكه وعتق عليه وسرى فحبب قيمة الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد وبعض قريب سيده وان سرى على ماسيا في بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذا لم يلزم السيد المؤنة وان سرى لتشرف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجزه التسبب في سرية يلزمه قيمته اشرح مروي وفيه أن المعتق في مسئلة العبد عدم السرية كما يأتي لكونه دخل في ملك السيد قهرا وعليه فالمانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السرية على الصبي لأنه لم يملك باختياره الآن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكانه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على مروي (قوله كان كان هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذي فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه في موضع وذكرنا في آخره تبرع شرح مروي (قوله لم يجز للولي قبوله) أي ولا يصح حل (قوله له) أي للمولى (قوله كاسبا) أي ولو باقوة كان قادرا على الكسب كما يدل عليه ما بعده (قوله من أنه يقتضى وجوب الخ) وأرد على قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وأرد على قوله أولا لان غير الكاسب يشمل ما اذا كان مكفيا بغيره (قوله وجوب قبول الاصل) أي مع أنه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكسب تجب نفقته بخلاف الفرع في هذه الحالة كما تقدم في النفقات سم (قوله وابنه) أي الاصل والجله حاية وقوله الذي الخ كان كان للاصل ابن وابن ابن من ابن آخر وكان ابن الابن صبيامثلا فالموهوب كان جد الابن الابن الصغير فانه يجب على وليه قبول أصله لان النفقة على ابنه الكبير (قوله المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو وشورى (قوله وإيسا) أي الوجوب وعدمه (قوله ولو ملكه) أي بعضه (قوله عتق عليه) ورثه ع ش (قوله لان الشرع الخ) أي فلا ضرر على الورثة لأنه لم يضيع عليهم شيئا (قوله بلا محاباة) بأن كان بمن مثله شرح مروي قال في المصباح حبوت الرجل حبا بالذوالكسر أعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحبا بمحابة سألته ما أخذ من حبوته اذا أعطيته ع ش على مروي (قوله

ملكه ونخرج بلام قابل فكان كالتبرع به (أو ملكه فيه) يعوض بلا محاباة فن ثلثه (يعتق) لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه)

لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل اعتذرا جازنه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف ٤٣٦ الذي عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (فان كان المريض

(مدينا) بدين مستغرق للماله عند موته (بيع للدين) فلا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط ببراءة او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى أو ثلث المال في الثانية أو اجازة الوارث فيهما والاعتق منه بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعوض (بها) أي بمعاينة من البائع (فقدرها) كملكه مجازا) فيكون من رأس المال (والباقي من الثلث ولو وهب لرفيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالاصح انه يستعمل بالقبول كما مر في باب معاينة الرفيق (عتق ومري وعلى سيده قيمة باقية) لان الهبة له هبة لسيده وقوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسرى لانه دخل في ملكه فها كالأرث وفيها كالمها في كتاب الكتابة نصحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذ لم يكن العبد مكتوبا أو مبعوثا فان كان مكتوبا لم يعتق من موهوبه شيء نعم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التجهيز والمالك حصل ضمنا وان كان مبعوثا وكان بينه وبين سيده معاينة فان كان في نوبة الطرية فلا يعتق أو في نوبة الرق فكالرقن وان لم يكن بينهما معاينة فما يتعلق بالحرية لا يملك السيد وما يتعلق بالرق فيه ماهر

لانه لو ورثه الخ) استلال على المدعى بقياستنا في وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هي نقيض التالي فكأنه قال لكن التبرع على الوارث باطل واستندل عليه بتقرير الدور بقوله اعتذرا جازنه الخ ومع لوم أن استثنائية نقيض التالي يفتح نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى في قول المتن ولا يرثه التي هي نقيض مقدم الشرطية تأمل (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) أي لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه والتبرع في مرض الموت اذا كان لوارث في حكم الوصية له أي لا ينفذ الا برضا الورثة ولم يكن الوارث هنا سرا في وقت الشراء حتى تصح اجازته فتقوله على الوارث أي من سبب صبر وارثا وهو العتيق (قوله اعتذرا جازنه) أي اجازة نفس العتيق وقضية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تزول على اجازته نفسه أي اجازة الموصي له كبقية الورثة مع ان عبارتهم هناك وتصح لو ارث ان أجاز باقي الورثة وهي صريحة في خلاف ذلك اللهم الا أن تصور المسئلة بأنه لا وارث له غيره فيترب ما ذكره ويصدق قول الشارح لانه فوتت على الورثة ما بذله من الثمن وقال بعضهم ان قوله اعتذرا جازنه مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي اعتذرا جازنه باقي الورثة له أي مع كونه وارثا كما هو الفرض للذور المذكور (قوله لتوقفها على ارثه) لانه اذ لم يكن وارثا لا يحتاج الى اجازتهم للعتق لان الفرض أنه من الثلث والتبرع اذا كان منه لغير وارث يستند فها عن الورثة (قوله فيمتوقف كل الخ) لكن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتيق (قوله فان كان مدينا) تفيد اقله أو بعوض بلا محاباة فن ثلثه بما اذ لم يكن مدينا بدين مستغرق (قوله أو اجازة الوارث) أي أو لم يخرج من الثلث واجازة الخ (قوله والا) أي وان لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما (قوله بقدر ثلث ذلك) أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله أي بمعاينة) كان اشتراجه بين وهو يساوي مائة فدورها وهو الخمسون من رأس المال سل أي فقابل قدرها وهو نصفه يعتق من رأس المال وانما قلنا فقابل قدرها لاجل قول المصنف كملكه مجازا الخ (قوله كما مر الخ) لم يذكر ذلك فيه كما يعلم بالراجحة بما مر (قوله ينبغي أن لا يسرى) معتمد (قوله دخل في ملكه قهرا) وتقدم ان شرط السراية تملكه باختياره (قوله هذا) أي قوله عتق (قوله لعدم اختيار السيد) فيه أن هذا التعليل يجري في الاقول أي غير المكاتب مع أن المصنف قال فيه بالسراية ويؤخذ جوابه من قول ابن حجر لعدم اختيار السيد مع استتلال المكاتب (قوله والمالك حصل ضمنا) أي فليس مقصودا حتى يقال انه باختياره (قوله فكالرقن) أي فيعتق على السيد ويسرى على كلامه ان لم يلزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ماهر) أي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية

درس (فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة)

أي في العتق (قوله لو اعتق في مرض موته) أي تبرعا أما اذا نذر اعتاقه حال صحته وفقره في

(فصل) في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو مرضه (اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولادين) عليه (عتق ثلثه)

لأن العتق ثلث من الثلث كما مر في الوصايا فإن كان عليه دين فإن كان مستغرقاً فلا يعتق شيء منه لأن العتق وصية والدين مقدم عليها والاعتق منه ثلث باقية وظاهر أنه لو سقط الدين ببراءة أو غيره يعتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زنة بقولي (معاً كذلك) أي لا يعتق غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقولهم أعتقتكم (أو قال) إهـم (أعتقت ثلثكم) أو أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم من عتق أحدهم) وأما ما يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى لأن اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يجزئ (بقرعة) لأنها أسرع لقطع المنازعة فتعبدت طريقاً فلا تنقوا ما لا على أنه ان طار غراب ففلان حراً ومن رضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة إما (بأن يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع ٤٣٧ (رق في ثلثة عتق) وتدرج في بناء ذي كما مر

في القسمة) وتخرج واحدة
باسم أحدهم فان خرج لواحد
منهم (العق عق ورق الاخران)
يفتح الحاء (أو الرق رق وأخرجت
أخرى باسم آخر) فان خرج العق
عق ورق الثالث وان خرج الرق
رق وعق الثالث (أو) بأن
(تكتب أسماءهم) في الرقاع (ثم
تخرج رقعة) منها على العقق فن
خرج اسمه عق ورقاً أي الاخران
وهذا الطريق قال القاضي انه
أصوب من الأول لعدم تعدد
الخراج فيه فان رقعة العقق
تخرج فيه أولاً ويجوز اخراج رقعة
الاسماء على الرق (أو) وقيمتهم
(مختلفة كانه) لواحد (ومائتين)
لاخر (والاثنائة) لاخر (أقرع)
بينهم (كما) بأن يكتب في رقعتين
رق وفي طائفة عقق أو بأن تكتب
أسماءهم الى آخر ما مر (فان خرج)
العقق (للثاني عقق ورقاً) أي
الاخران (أو للثالث عقق ثلثاء)
ورق ما فيه والاخران (أو الأول)
عقق ثم أقرع بين الاخرين (فن

مرضه فانه يعتق كله كالواضعه عن كفارة مرتبة شرح م (قوله لان العتق الخ) عبارة
شرح م لان المريض انما يفتد بعه في ثلث ماله اه وهي أسبك (قوله فلا يعتق شئ منه)
أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص بأداء الدين
أو أبراه مستحق الدين منه نفذ كالواضع وصى بشئ وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك
بقوله وظاهر الخ زى وبرماوى (قوله عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة
وولدها إذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والا قرب الاول لان التفريق انما يمنع
بالبيع وما في معناه ع ش على م (قوله كاعتاق ككه) أى لان اعتاق البعض يسرى
للكل (قوله بمعنى ان عتقه يتم الخ) أشار بذلك الى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل
وقت اعتاق المريض وانما هي غير العتق عن غيره برماوى زى فيكون قوله بقرعة متعلقا
بمعدوف (قوله مثلا) أى أو حكم عليهم حكم (قوله اما بأن يكتب الخ) دفع بما أتواهم المحصر
في قوله بأن يكتب فافادهم بأن له مقابلا وهو قوله أو بأن يكتب أسماءهم الخ شوبرى (قوله
ورق الاخوان) أى استمر رقهما وكذا يقال فيما بعده (قوله فان رقعة العتق الخ) قيل هذا
التعليل لا ينتج الاصولية الا اذا كان متعينا مع انه غير متعين بدليل قوله ويجوز الخ ويرد بأنه
يقتضها لان مقابل الاصول صواب فهو كغير غيره بأولى (قوله ثم أقرع) أى لتقيم الثلث (قوله
ورق باقية) أى الثانى أو الثالث فافاضه ويراجع للاحد (قوله أعم من قوله الخ) أى لشموله
الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية زى وكلام الاصل على حذف مضاف أى بكتابة
سهمى رق (قوله بعدد وقيمة) بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح م (قوله
أى دون العدد) مثلا ذلك فى الشرحين والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين ماله والاخرين
كذلك زى (قوله مثال الاول الخ) حاصله امان وزعنا حسب القيمة فان التوزيع بالعدد
فصدق امكان التوزيع بالقيمة دون العدد وان وزعنا بالعدد فان التوزيع بالقيمة فصدق امكان
التوزيع بالعدد دون القيمة شيئا (قوله باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد الخ) أى فلو قسمنا
القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث
يكون كل جزء منه مقوما بثلث قيمة الجميع مم على حجر (قوله مع التبعة) أى فى جميع الاجزاء

خرج له الصق (ثم منه الثلث) فان كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه وورق باقيه والاخر فله ولي كما مر أعين من قوله بسهمي
 بقومهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) مع الابعاد غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعدد قيمة) معا (كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين
 اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة التساوية القيمة وكذلك لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة
 خمسين خمسين فيضم لكل نفس خمسين (أو) أمكن توزيعهم (بقية فقط) أي دون العدد (أو مكسبه) وهو من زيادتي أي أو أمكن
 توزيعهم بالعدد دون القيمة (كسنة قيمة أحدهم مائة مائة) قيمة (اثنين مائة) (كذلك) أي جعل الاقل جزءا والاثنان جزءا
 والثلاثة جزءا وفعل ما مر والمستند المذكور مثال للاقل باعتبار عدم تأني توزيعها بالعدد مع القيمة

ومثال انعكسه باعتبار عدم تأني توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الأصل به بالاول وتتمثل الروضة كاصلا انعكسه (وان لم يمكن) توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء من) وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكبرين وجب (أن يجزوا الثلاثة) ٤٣٨ من الاجزاء (واحد) جزء (واحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج) العتق (لواحد

زى) قوله ومثال انعكسه الخ) فيه نظرفان العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاتساق فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذلك في المتن لانه لا يعتبر بأوجب بأن مراده أنه مثال للعكس تصوير الاسكالان الحكم المعبر بهما انما هو التوزيع باعتبار القيمة ثم رأيت في سم على حج مانصه أقول الذي يظهر في تحقيقه ان المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمة الثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الاقسام في القيمة والا فليست الثلاثا وحيدة في تقادير تساوي الاقسام أيضا في العدد كما في قوله كسمة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كسمة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن تساوي الاقسام في العدد وتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء اذ من المحال تفاوت الثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الاقسام في المقدار فانضح قول الحق لا يتأني التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله ما اقتضاه) بدل من نص الام أو خبر لم يمدح حذف أي وهو الذي الخ (قوله أو خرج العتق) أي أول مرة (قوله ثم أخرى) أي على العتق أيضا بدليل ما بعده (قوله فأعتق) أي النبي أي حكم بعقتهما (قوله تساوي الثلاث في القيمة) يحتمل ثلاث صور لانه صادق بأن تكون قيمة كل من العبد مائة أو كل اثنين مائة أو قيمة واحدة مائة والاخر خيبي وكذا الثاني والثالث وبعبارة شرح م والمراد جراحهم باعتبار القيمة لان عبيد الجاه لا تختلف قيمتهم غالبا اه (قوله واذا عتق بعضهم) أي تيزعتق بعضهم (قوله ولا يرجع الوارث الخ) أي وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخداه والارجعوا عليه برماوى فلو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل برامة ذمته اه (قوله لانه أتفق على أن لا يرجع) قد يشكك عليه حينئذ ما تقر فبما لو أنفق على الزوجة نظنها طائعة فبانت ناشرة من الرجوع عليها الا أن يفرق اه شوبرى (قوله فكان ك من نكح الخ) أي وكالاتفاق على المشتري شراء فاسد برماوى (قوله من الثلث) متعلق بخرج (قوله ومن عتق) أي كالا أو بعضا وقوله بان عتقه أي فنجري عليه أحكام الاحرار في بطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها وبوطها ولوزنا وجلد خمسين كل حدة ان كان بكر او رجلا ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعاه أو رهقه أو أجره بطل بيعه ورهقه واجارته ويلزم المستأجر أجره المثل فان كان أمة بطل اعتاقه وولاؤه لا أول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أذى وصار حرا في جميع الاحكام اه شرح م (قوله في الثلاث) وهى قوله بان عتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت في الجوار والمجرور (قوله فلا يحسب الخ) راجع لقول المتن ومن عتق الخ لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من أوصى بعقته الخ برماوى أي فهو وتفرع على قوله وله كسبه (قوله وفي معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقه هم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث (قوله حدث

واه أكتب العتق والرق أم الامه (عتق ثم أفرع لتبني الثالث) بين الثلاثة اثلاثا فخرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنتين رق الاخران ثم أفرع بينهما) أي بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثالث الاخر) وعلم من سن العجز انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عتق رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فعتق من خرج أو لوالثالث الثاني والأصل في القرعة ما رواه مسلم عن هيران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم أثلاثا ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والمظاهر تساوي الاثلاث في القيمة اما اذا أعتق عبدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم) من الاعتاق كما سيأتى (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) لانه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا بطلت صحته وأنفق عليها ثم بان فساداه (أو) خرج بعضهم) زيادة على من عتق عبدا كان أو ك ثرا أو أقل من

الثلث فهو أهم من قوله عبد آخر (أفرع) بين الباقي فن خرج له العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه في من) وقت (الاعتاق) لامن وقت الافراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعقته فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (فلا يحسب) كسبه (من الثلث) سواء أ كسبه في حياة المقتق أم بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارث الجنابة (ومن رق قوم بأقل قيمة من) وقت (موت إلى قبض) أي قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت

في ملكهم) أي فلا يحسب عليهم زى فقول الشارح فلا يحسب عليهم راجع للامرين (قوله كسبه) أي من رقب وقوله الباقي أي الموجود قبله (قوله وله المائة) لانه تين أن كسبه له فرجعت التركة الى ثلاثمائة برماوى (قوله ثم أقرع) أي لتتيمم الثلث (قوله تضميمة مائة الكسب) لان صاحبها رقب فتمين أنهم من التركة فصار التركة أربعة مائة برماوى (قوله أو خرجت له الخ) اعلم أنه اذا خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسئلة لان معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة على معرفة قدر ما يتيق من كسبه للورثة حتى يعرف أنه هل يبقى للورثة ثلثا التركة فمعتق ذلك القدر أو لا فلا يعتق ومعرفة قدر ما يتيق من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه من كسبه ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة ما يعتق منه لانه لا يتيق من كسبه للورثة الا ما زاد على ما يملكه منه والذي يملكه منه قدر ما يعتق منه فاذا أردت التخاص من الدور فقل عتق منه شئ وتبعه من كسبه شئ مثله وقد عرفت أنه خرج من الاربع مائة بالقرعة الاولى مائة وخرج منها اذان الشيا بالقرعة الثانية فبقي للورثة من الاربع مائة ثلاثمائة الا شيئين وعرفت ايضا أنه عتق بالقرعة الاولى عبد عتائه وبالثانية شئ من العبد الكاسب فلزم أن يكون للورثة مثله وذلك ما تين وشيا لان لا بد أن يبقى للورثة شئ لا ماعتي وأما الكسب التابع لما عتق من الكاسب فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثله فيلزم أن يكون الثلاثمائة الا شيئين تعدل ما تين وشيئين فاجبر المسئلة بأن تزيد المستثنى على المستثنى منه ويحصل ذلك بإزالة الاستثناء وزد مثا ما جبرت به على المعادل الاخر عملا بقول الباسمعية وكل ما استثنيت في المسائل * صيره ايجابا مع المعادل وقوله ايجابا أي اثباتا أي مثبتا وقوله مع المعادل أي كل معادل فيشمل المتعادلين فنزل المسئلة بعد ازالة الاستثناء وزاد مثا شيئين على الماتين الى ثلاثمائة تعدل ما تين وأربعة أشياء فقابل بأن تطرح ما اشتر كافي وهو الماتان عملا بقولها

وبعد ما تجبر فالنقابل * بطرح ما نظيره بماتل

فقوله نظيره من محول مقدم لقوله بماتل فاذا طرحت ما تين من كل تين مائة تعدل أربعة أشياء والقاعدة انك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على الاربعه أشياء عملا بقولها فاقسم على الاموال ان وجدتتها * واقسم على الاجذار ان عدهتها أي الاموال والاجذار هي الاشياء كما قال * والجذور والاشياء بمعنى واحد * فاذا قسمت المائة على الاربعه أشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشئ فاذا علمت أن الشئ خمسة وعشرون وقلنا عتق من الكاسب شئ وتبعه شئ من كسبه علمنا أن كل شئ من الشيئين خمسة وعشرون فاذا علمت أن خمسة والعشرين ربع المائة علمت أن الذي عتق ربعه وعلمت أن الشئ الذي تبعه من الكاسب خمسة وعشرون وهي ربع الكسب فحينئذ قيمة ما عتق ثلث التركة لان ما يخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التي خصت الكاسب بقي ثلاثمائة وخمسة وسبعون وهي التركة فقلنا مائة وخمسة وعشرون للعتق وهي قيمة ما عتق (قوله وله ربع كسبه) لان الحرية يتبعها كسبها أي بالطريق الآتى والافهو أي ماعتي قبل العمل بالطريق الآتى مجهول (قوله ويستخرج ذلك) أي بيان أنه يعتق من العبد

في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كذا الذي يغصب أو يضييع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كما صلها فقول الاصل قوم يوم الموت بحول على ما اذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقي قبله) أي قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم (فلو اعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت العتق (مائة أقرع) بينهم (فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقيين الكاسب وغيره (فان خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) تضميمة مائة الكسب (أو) خرج (له عتق ربعه وله ربع كسبه) ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك ما تين وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها ماتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة

وهي أن يقال عتق من العبد
الثاني شيء وتبعه من كسبه
منه يبق للورثة ثلاثمائة الاشئين
تعديل مثل ما عتق وهو مائة وثم
ثلاثة مائتان وشبان وذلك بعدل
ثلاثمائة الاشئين فيصير ويتقابل
فمائتان وأربعة أشياء تعديل
ثلاثمائة تسقط منها المائتين تبقى
مائة تعديل أربعة أشياء فالشئ
خمس وعشرون فلم أن الذي عتق
من العبد ربه وتبعه ربع كسبه

• (فصل) •

في الولاية هو بفتح الواو والمدلفة
القريبة مأخوذة من الموالاة وهي
المعاونة والمقاربة وشرعاً معصوبة
سبها زوال الملك من الرقب بالحرية
والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي
من الاخبار (من عتق عليه من
به رقب ولو بكتابة أو تدبير) أو سرية
أو بعضية (فولاؤه ولعصبته)
بنفسه غير الشجين انما الولاية لمن
أعتق وقس بما قبله غيره (يقدم)
منهم (بفوائده) من اوثقه وولاية
تزوج وغيرهما (الأقرب) فالأقرب
في النسب ولغير ابن حبان والحاكم
وصحح اسناده الولاية لجهة كعصبة النسب
بضم اللام وقصها وقولي ولعصبته
أولى من قوله ثم لعصبته لأن المذهب
أن ولاء العصبه ثابت لهم في حياة
المعتق والمتأخر لهم منه انما هو
فوائده كما تقرروا قد بسطت
الكلام عليه في شرح الفصول
وغیره وتقدم في القرائض حكم
ارث المرأة بالولاية مع بيان من ترث
منه به

الثاني ربه وتبعه ربع كسبه (قوله عتق من العبد الثاني شيء) أي لأجل تقيم الثلث وقوله
وتبعه من كسبه مثله أي للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهذا العتق لبعض عبد
فتبعه بعض الكسب (قوله يبق للورثة ثلاثمائة) أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولاً وقوله
الاشئين وهو ما بعض العبد وبعض كسبه (قوله وهو مائة وثم) المائة هي قيمة العبد الأول
والشئ هو بعض العبد الثاني (قوله وذلك) أي المائتان وشبان تعديل ثلاثمائة أي قبل الجبر
(قوله فيصير) أي بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزداد في الطرف الثاني بقدر ما جبر به وهو شبان
فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ وقوله ويقابل أي بأن تسقط المعلوم في مقابلته
المعلوم ويقسم ما بقى من المعلوم على الجهول بأن تقسم المائة على الأربعة أشياء فصاح قوله فعمل
الخ وعبارة ع ش على م ر فيصير ويقابل أي يجبر الكسر فتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به
على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحده الطرفین ثلاثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء
فيستقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلاثمائة يقابل بينهما وبين
الأربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرفين الآخر وتقسم المائة عليها يحصل كل
شئ خمسة وعشرون أه وقوله فثنتان تقرير على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلته (قوله تعديل
أربعة أشياء) أي تساويها لأنه يجب أن تكون تلك الأشياء الأربعة مائة

• (فصل في الولاية) •

(قوله لغة القرابة) أي فكأنه أحد أقارب المعتق برماوى وفسر بعضهم القرابة هنا بالعلاقة
والانصال (قوله من عتق بطلعه من يرق) أي باعتاق منجز أو علق ومنه يسع العبد لنفسه لأنه
عقد عتاقه كما مر وبغير اعتاق كان ملكاً بعضه قال م ر وخروج به من أقر بصرة قن ثم اشتراء فانه
يحكم عليه بعتقه ويؤدق ولاؤه ومن أعتق عن غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكة للغير
قبل عتقه فولاؤه لذلك الغير اه (قوله أو بعضية) فيه أنه لا فائدة في ثبوت ولائه على بعضه لأن
عصبة النسب مقدمة على الولاية إلا أن يقال فأنه تظهر من قوله بعد ولول ملك هذا الولد أباه جبر
ولاء اخوته اليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الانحياز لأنه عصبة لا خوة من النسب وقد يقال تظهر
فأنه فعلاً إذا ملكك بنت أباه ولم يوجد غيرها من العصبات (قوله وغيرها) كالصلاة عليه
وولاية القود وتحمل الدية (قوله الولاية) أي تشابه واختلاط كما تحالط اللحمه سدى
الثوب حتى يصيرا كاشئ الواحد لما بينهما من المداخله الشديدة وفي المختار للعمدة بالضم
القرابة ولجهة الثوب نضم وتفتح اه (قوله ثابت لهم في حياة المعتق) وينبغي عليه أنه لو فسق
مثلاً لمعتق انتقلت ولاية التزويج لم يرد بعد من عصبته وكذلك لو كان كافراً والعنق والعاصب
مسلمين فإذا مات العنق ورثه العاصب المسلم وكذلك لو كان المعتق مسلماً والعنق نصرانياً ويعتق
العنق في حياة المعتق وله ثوبون نصراني فانه يرثه كائناً عليه في الام شرح الفصول (قوله
انما هو فوائده) فالمنقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاية لا ينقل كما أن نسب الانسان لا ينقل
بعونه وسببه أن نعمة الولاية لا تختص به ومن ثم قالوا الولاية لا يورث بل يورث به م ر (قوله من ترث
منه) أي مع بيان الشخص الذي ترث منه بالولاية وهو العنق والمنقلى اليه بنسب أو ولاء
وعبارته فيما ترث ولا ترث امرأة بولاية الاعنية لها ومنقلاً اليه بنسب أو ولاء ومراعاة بقوله رة قدم

والخ لا يعتد بغيره عن عدم ذكر هذا في المتن هنا مع ذكر الأصل له هنا وحاصل الاعتذار أنه تقدم
فلو ذكره لوقع في التكرار كما وقع فيه الأصل (قوله أحد أصوله) أي العتيق (قوله وعصبته
بالرفع) وقوله فلا ولاه ما أي لعنق أحد الأصول وعصبته (قوله من رقيق) انظر هل الولد
في هذه المالك الأم أم لمالك الأب وظاهر كلامهم الأول (قوله واعتق الولد) الظاهر أن صورة
المسئلة إذا اختلف المالك عبد البر وصورها ع ش بأن يزوج شخص أمته فتأني بولد ثم يعتقه
سيد هاشم يبيع الأمة فيعتقها مشترى قالوا لا على الولد لعنقه لاعتق الأمة اه (قوله وأبويه)
أي إذا كانا رقيقين وقوله وأمه أي إذا كانت هي الرقيقة فقط قال سم أي فلا ولاه على ذلك
الولد لعنق أبويه وأمه اه (قوله مالكهم) فيه أن العطف بأوفلا يظهر ضمير الجمع (قوله
من عبد) صفة لولد أي كائن من عبد كان تزوج شخص أمته بعد آخر ثم جلت منه ثم أعنتها
فإن الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيدها العبد وكذلك إذا أعنتها وزوجها العبد آخر
فإن الولد يكون حرا تبعها لأمته وولائه لعنق الأمة وعلى هذا يكون المراد بقوله لأنه أي الولد
عتيق معتقها أنه تسبب في عتقه بعنق أمته فكانت أمته عتقه ع ش وخرج بقوله من عبد الحر
المتزوج عتقه فلا ولاه على أولادها منه وهي مسئلة تنسب عبد البر ومثله شرح م (قوله
لمولاها) أي معتقها (قوله لمولاها) أي الأب أو الجد (قوله يعني أنه بطل الخ) أشار به إلى
أنه ليس معنى انجرار الولد أنه يعطى على ما قبل لعنق النجس إليه حتى يسترد به ميراث من انجر
عنه بل معناه أن عطافه من وقت العنق عن انجر عنه عبد البر وزى فعني بطلانه انقطاعه (قوله
وثبت لمولاها) ويستقر فلا ينقل به ذلك إلى موالى الأم عند فقد جميع موالى الأب بل ينقل
الأثر لبيت المال عبد البر وعبرة لو انترض موالى الأب لم يعد إلى موالى الجد ولا إلى
موالى الأم بل يرجع لبيت المال سم ومثله شرح م (قوله هذا الولد) أي الذي من العبد
والعتيقة شرح م (قوله جرولاه) أي أخوته إليه أي إلى نفسه وذلك لأن أباه عتق عليه فثبت
له عليه الولد وعلى أولاده من أمه وعتيقة أخرى شرح م وبؤخذ من قوله وعتيقة أخرى
أنه لا يشترط في الأخوة كونهم أشقاء بل متى كان على أخوته لاييه ولا انجر من مواليم إليه
وبصرح بذلك قوله النجس رولاه أخوته لاييه فإن الأخوة للأب تصدق بالأشقاء والأخوة للأب
وحده ع ش على م (قوله لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاه) وإذا انعذر به وعه فيبقى
موضعه شرح الهمزة أي فيبقى موالى الأم

درس

* (كتاب التدبير) *

* (كتاب التدبير) *

(هو) لغة النظر في العواقب
وشرعا (تعليق عتق) من مالك
(عونه) فهو وتعليق عتق بصفة
معينة لأوصية

(قوله النظر في العواقب) أي التأمل فيما أومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة
عن (قوله من مالك) خرج به ماله وكل غيره فيه فإنه لا يصح لأنه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل
فيه كماله وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجة فإنه لا يصح برماوى وشوبرى (قوله عونه) أي
وحده أو مع صفة قبله لأمه ولا بعده كما يؤخذ مما يأتي قل على المحلى (قوله لأوصية) أي
لرقيق بعنقه كإتص عليه في البويطى واختاره المزي والريبع ورجحه جمع وقيل هو وصية
ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح وإذا مات عتق الجسز ولا سراية كما تقدم في كتاب الاعتاق

ولهذا لا يقتصر الى اعتناق بعد الموت وسمى (٤٤٢) تدبيرا من التدبير لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحابين

ولو قال دبرت بذلك أو عيذك فوجهان كظهيره في القذف وقضيته ترجح المنع والمعتمد أنه صريح في تدبير الكل لأن ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ذلك أو نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لأن التشخيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها زى ومثله شرح مر (قوله لا يفتقر الى اعتناق) أي من الوارث ولو كان وصية لا يفتقر الى ذلك ولأنه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها (قوله وسمى الخ) عبارة النسخة التدبير مأخوذ من الدبر وسمى به لان الخ ووجه التسمية علم اظاها رشيدى (قوله دبر غلاما) اسمه يعقوب واسم مدبره أبو محمد كور من ل (قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم) وبيعه صلى الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله فتقريره) أي عدم انكاره حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير وكان يبيعه اما الغيبة السيد أولدين عليه قالة الزركشى اه سم وفيه ان الغيبة من غير دين لا تقتضى بيعه فالاولى ما قاله ابن شرف (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيشرق بين الاعتناق في الحياة والاعتناق الحاصل بالموت في المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل ان عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سبأنى في الشارح وقال سم انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان الكتابة أقوى الآن يقال للاستحقاق اذ قد بطلت الكتابة التحجير السيد أوفسخ المكاتب (قوله اودبرتك) أي فلا تحتاج مادة التدبير الى ان يقول بعد موتى بخلاف غيرها كما أبو خذ من صنيعة (قوله أوجبستك) أي عن التصرفات فيك مثلا فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجهه فاذ ان موضوعه لا يكون كتابة في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان اقرى بان من الاتحاد كما يعلم مما بأتى فصحت نية التدبير بصراح الوصية بالوقف القريبة لذلك حج من ل (قوله في ذا الشهر) ونبه بقوله في ذا الشهر على أنه لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فتحو اذامت بعد ألف سنة فأت حرا بطل من ل وعبارة شرح الروض ومحل صحته مفيد ان أمكن وجود ما قبله فلو قال ان مت بعد ألف سنة فأت حرا فليس بشد تدبير على الصحيح اه (قوله دخوله قبل موته الخ) ولا يشترط الدخول فورا أخذ من قوله فيما سبأنى واعلم ان غير المشيئة الخ سم (قوله ان مت ثم دخلت الدار) ولو قال اذامت ودخلت الدار فأت حرا شترط الدخول بعد الموت الآن يريد الدخول قبل له نقله الشيخان عن البغوى هنا وهو المعتمد قال في المهمات والصواب انه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق ان هذا وجهه مفرع على ان الواو للترتيب زى واعتقد مر الاول (قوله اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه) يؤخذ منه أنه لو قال فدخلت بالقاء اشترط القور (قوله وان لم يكن شرطا هنا) وجهه ان خصوص التراخي لا غرض فيه بظهور غالبا فالتى النظر اليه بخلاف الفور في الغناء شرح مر (قوله لا نحو بيعه) مالم يمرض عليه الدخول فيمنع والا كان له بيعه حل ومر (قوله لما يزل الملك) قال سم على حج نقله عن طب انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيمتأخر اعتناقها ع ش (قوله كقوله اذامت) تنظيره وقوله في الاولى وعلى ان مت ثم دخلت الدار

ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير له يدل على جوازها (وأركانها) ثلاثة (صبيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (في الصيغة لفتايشه ربه) وفي معناه ما مر في الضمان اما (صريح) وهو ما لا يحتمل غير التدبير (كأن ح) بعد موتى (أو اعتقتك) أو حررتك (بعد موتى أو دبرتك أو أتت مدبر) أو اذامت فأت حرا وذكرك كاف كأنك من زيادنى (أو كناية) وهى ما يفتقر التدبير وغيره (كعتيت سيمالك) أو حبستك (بعده موتى وضح) التدبير (مقبدا) بشرط (كان) أو متى (مت في ذا الشهر أو المرض فأت حرا) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعاقبا كان) أو متى (دخلت) الدار (فأت حرا بعد موتى) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فان قال ان مت ثم دخلت الدار) (فأت حرا بعد) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الشور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضى التراخي وان لم يكن شرطا هنا (والوارث كسبه قبله) أى قبل الدخول (لا نحو بيعه) مما يزل الملك كالهبة تعلق حق العتق به

(كقوله اذامت ومضى شهر) مثلا أى بعد موتى (فأت حرا) فالوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولى وقوله

والنصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه واجارته (واستأنا) أي الصورتان (تدبيرا) بل تعلقي
عنتي بصفة لأن المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي (أو قال إن أومتي شئت) فأتت حر بعد موق
(اشتطت المشيئة) أي وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر (٤٤٣) الصفات المعلق بها (فورا) أن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب
(في نفسه وان) كذا إذا اقتضاء

الخطاب الجواب حالا ونحو
مقى مما لا يقتضي الفور في مشيئة
الخطاب كهما وأي حين لانها مع
ذلك للزمان فاستوى فيها جميع
الازمان واشتراط وقوع المشيئة
قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي
فان صرح بوقوعها بعده أو نواه
اشتراط وقوعها بعده بالفور ولم
يعلق بقى أو نحوها واعلم ان غير
المشيئة من نحو الدخول ليس مذكورا
في اقتضاء الفورية (ولو قال
لعبدهما اذا مئنا فأتت حرلم
يعتق حتى يموتا) معا ومربيا
(فان مات أحدهما فليس لوارثه
نحو بيع نصيبه) لأنه صار مستحق
العتق بموت الشريك وله كسبه
ونحوه ثم عتقه بموته معا مع اعتق
تعلقي بصفة لاعتق تدبير لان كلا
منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت
غيره وفي موته ما امر بتأخير
نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم
مدبرادون نصيب المتقدم ونحو
من زيادتي (و) شرط (في المالك
اختيار) وهو من زيادتي (وعدم
صبا وجنون فيصح) التدبير (من
سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليه ما
ومن مبعض (وكافر) ولو حرييا
لان كلامهم صحيح العبارة والمالك
ومن سكران لأنه كالمكاتب حكما

وقوه في الثانية وهي المنظر بها (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطاء حل فليس له
وطؤه لو كان أنشئ (قوله واجارته) ظاهره وان طال المدة ثم بعد الاجارة لو وجدت الصفة
المعلق عليها هل تنسخ الاجارة من حينئذ أو لا واذا قيل بعدم الانقضاء فهل الاجارة للوارث أو
للعتيق لا نقطاع المعلق الوارث به فيه نظر والا قرب الانقضاء من حينئذ لانه تبين أنه لا يستحق
المنفعة بعد موته ع ش على م ر (قوله ليس الموت فقط) بل مع الدخول او مضى شهر بعده
ع ش وأفاد أن التدبير هو تعلقي الحربة بالموت او مع شيء قبله اه (قوله فورا في نحو ان) محو
الفورية اذا أضافه للبعد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد فأتت مدبر لم يشرط الفور
لان ذلك من حيث التعلقي بالصفات فهو كعتقه بدخول والفرق ان التعلقي بمشيئة زيد صفة
يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعلقه بمشيئة العبد تملك فاشتراط قبته قرب
الزمان وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتيق ثم قال لم أشاء يعني رجعت
عن المشيئة لم يسمع منه وان قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت
المشيئة فورية فالاعتبار بما شاء أولا ومتراحية ثبت التدبير عشيته له سواء تقدمت مشيئته
على رده أم تأخرت عنه اه شرح م ر ملخصا قال س ل وفي نحو أنت مدبر ان دخلت ان مت
لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر في تأخير الشرطين عن المشروط (قوله في مجلس التواجب)
وهو ان يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله والا قرب ضبطه بما مر
في الخلق أي وهو يغتفر فيه الكلام البسيط ع ش على م ر (قوله لانها) أي متى ومهما
وأي حين وقوله مع ذلك أي مع المشيئة (قوله في اقتضاء الفورية) يفهم انه مثلهما في كونه
قبل الموت أو بعده على التفصيل في المشيئة شورى (قوله ولو قال) أي معا ومربيا ع ش
(قوله وله) أي لوارثه كسبه أي كسب نصيبه وقوله ونحوه كاش الجناية (قوله لاعتق تدبير)
ويترتب على ذلك أنهم ما اذا قالوا ذلك في حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال
بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من الثالث (قوله يصير نصيب المتأخر الخ) لانه
حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال اذا مات نصيب من نصيب من نصيب من نصيب من نصيب من نصيب
تعلقي حينئذ بالموت مع شيء قبله وهو موت المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا فنصيبه
كما هو شأن التدبير ولم أرفيه شيئا صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بان له ذلك ويطل التدبير
وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اه (قوله دون نصيب المتقدم) لانه معلق بالموت وغيره حل
(قوله لانه كالمكلف حكما) أي بناء على طريقة الشارح من أنه غير مكلف (قوله لا من مكره)
الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فأكراه على ذلك قبله اعلى ما صرح في الاعتاق كما قاله ع ش على م ر
(قوله ولحربي) بان دخل دارنا بامان زى ومثله أم ولد الكافرة م ر (قوله لدارهم) أي وان
دبره عندنا أو أبي الرجوع معه شرح م ر (قوله بخلاف مكاتبه) أي الصحيح الكتابة أخذنا

لا من مكره وصبي ومجنون وان ميزا كسائر عقودهم (وتدبير من تدبيرة وف) ان أسلم بان صحته وان مات من تدبيران فساداه (ولحربي
حل مدبره) الكافر الاصل من دارنا (لدارهم) لان أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبر دارنا
لبقاء علة الاسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه) ان لم يزل ملكه عنه

وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلاف المايوهمه كلام الاصل (أو) دبر كافر (كافر أقسام نزع منه) وجعل عند عمل دفعا للذل عنه (وله) أي السيد (كسبه) وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحسرة والولاء (وبطل) أي التدبير (بصويح) للتدبير للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على (٤٤٤) عدم عود الخلف في العين ومعلوم أن محجور المسفة لا يبيع بعه وان صح تدبيره ونحو

من تعليله كافي ع ش وقوله يبيع عليه أي بآءه الحاكم (قوله وبالبيع بطل تدبيره) فيه اشعار بان التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع الفن حكم بعتته وهو ظاهر ع ش مطلقا (قوله خلاف المايوهمه كلام الاصل) وعبارة أصـ له ولو كان الكافر عبد مسلم فبدره نقض ويبيع عليه وقبل ان في عبارة الاصل تفديما وتأخيرا لان الواو لا تقتضي الترتيب والاصل يبيع عليه ونقض تدبيره بالبيع سم على ج اه وأجاب عنه بعضهم بأنه عطف تفسير للمراد بانتهى (قوله نزع منه) واعلم يبيع عليه كافي التي قبلها لانه حين التدبير في هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم يطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو جلي شيخنا (قوله لا يباع عليه) واماسيده فليعه شورى (قوله بنحو بيع) فان يبيع بعضه فالباقي مدبر شورى (قوله وان ملكه) غاية لارد (قوله بناء على عدم عود الخلف في العين) أي فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم خالها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني أوفى مدة البيونة فان المعتمدان الخلف لا يعود فلا طلاق وأما ان يبناه على عود الخلف في العين وهو قول من جرح فانه يعود التدبير (قوله ومعلوم الخ) أي بهـ ذالانه وارد على عموم كلامه فانه صرح بعبئة تدبيره السفيه ثم قال ويطل التدبير بنحو بيع فيه بذلك صحة يبيع السفيه له فقهه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أي فعل بطلانه بالبيع فين يصح منه ذلك تأمل (قوله فيعتق بعوت السيد) أي من الثلث وان كان ماله فيها لا ارثا لان الشرط تمام الثلثين مستحقهما وان لم يكونا ورثة سـ ل (قوله لانه) أي الوطء (قوله ولم يتعلق) أي والحال انه لم يتعلق الخ (قوله بناء الخ) راجع لقوله ووصح تدبير مكاتب وعكسه اذ لو بني على القول بأن التدبير وصية فلا يصح دخوله على المكاتب لانه أضعف منها بديل صحة يبعه في الوصية به ويكون رجوعا والاضعف لا يدخل على الاقوى وفي العكس تكون المكاتب ابطلا له ويرتب عليه انه لو سبق الموت أداء النجوم لا يحصل العتق وحينئذ فلا يتأتى قولنا يحصل العتق بالاسبق شيخنا عزري وقوله بديل صحة يبعه في الوصية فيه ان المعلق عتقه بصفة يبعه أيضا ولم يذكر مـ وهذا البناء قائل فالاولى ان يقول بديل صحة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعلق لا يحصل الرجوع عنه الا بالفعل كالبيع لا بالقول كرجعت عنه (قوله ويعتق بالاسبق من الوصفين) أخذه من قوله بعد في المتن ويعتق بالاسبق الخ فقهه اشارة الى أنه راجع للصورتين الثلاث (قوله فيتبع العتق الخ) بيان لقاعدة الاستدراك (قوله كسبه) أي الحاصل قبل الموت ولا يطلب بالنجوم ابطلان المكاتب وهل يرجع اذا أدى بعضها أولا يرجع لانها من كسبه حل ونقل عن عب الرجوع (قوله كما قاله ابن الصباغ) معتقد (قوله في الاولى) أي قوله ووصح تدبير مكاتب والثانية قوله وعكسه ع ش (قوله وعليه جرى ابن المشرى) أي في الثانية وهو ضعيف (قوله ولا يعتق قدره) ويقتى الباقي مكاتب فاذا أدى

من زيادتي (و) بطل (يا بلاد) لمدرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الذين بخلاف التدبير فيرفعهم الاقوى كما يرفع ملك الميراث النكاح (الابردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بعوت السيد وان كان امر تدين (و) لا (رجوع) عنه (القطا) كنسخته أو نقضته ككائنات التعديقات (و) لا (انكار) له كما ان انكار الرثة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيعطف أنه مادبره (و) لا (وطء) لمدرته سواء أعزل ام لانه لا ينافي الملك بل يؤكد بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطءه البقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعاقب عتقه بصفة كما ساقى (وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير يتعلق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتب ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويطل الاخر ولكن ان كان الآخر المكاتب لم يطل أحكامها فيتبع العتق كسبه ورثه كما قاله ابن الصباغ في الاولى وبشأنها الثانية ويحفل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي انه اذا كان الاسبق

الموت فلا يعتق كله الا ان احتمل الثلث والافعتق قدره (و) صح (تعلق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح تدبير مكاتب المعلق قطعه عتقه بصفة (ويعتق بالاسبق) من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها أو الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعلق مكاتب بصفة مع قولنا ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي

* (فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يد كرمعه) * (جل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها (لان بطل قبل انفصاله تدبيرها بالاموت) ايها كبيع فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها او خرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حلت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المراهنة وولد الموصى بها والاعتق تبعا لأمه ويقولون لان بطل الى آخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بعوتها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي (كعلق عتقها) فان حملها يصير معلقة بصفة بالصفة التي علق (٤٤٥) عتقها بما يقيد زنده بقولي (حاملا) به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت

قسطه للوارث عتق شيخنا

* (فصل في حكم حمل المدبرة الخ) *

(قوله مع ما يد كرمعه) أي من قوله وحلف فيما وجد معه الخ (قوله جل من دبرت حاملا) أي من زنا أو من الزوج شيخنا ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فان ولدته لا كرم من أربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فارق بين من لها زوج يترشها فلا يتبعها وبين غيره فقتبعها زي (قوله ولم يستثنه) فان استثناء لم يتبعها في التدبير لان العتق بموت السيد حاملا به فانه يتبعها اه حل بخلاف العتق فانه يتبعها وان استثناء كما مر لقوة العتق وضعف التدبير عتق (قوله لان بطل قبل انفصاله تدبيرها) حاصل المسئلة انما ان كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت أو فيهما معا متابعتها الولد والافلا شوبري (قوله فلا يبطل تدبيره) وهذا مما ثبت فيه الحكم للتابع مع بطل لانه في المتبوع وكذا قوله بعد فلا يبطل عتقه (قوله يصير معلقة بعتقه) ظاهره وان استثناء لان يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه حل (قوله فلا يبطل عتق عتقه) ويعتق بوجود الصفة اذا كانت غير متعلقة بعين أمه أما اذا تعلقت بها كدخولها الدار ويبطل تعاقبه كما في شرح الروض (قوله وصح تدبير حمل) أي بعد تنقيح الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق عتق (قوله ولا يتبع مدبرا ولده) هو مفهوم قوله جل من دبرت حاملا مدبر وعبارة شرح م ولا يتبع عبد مدبرا ولده فمعه لم منه أنه يتبع أمه والظاهر ان الماردا لولد الحمل بدليل قوله وانما يتبع أمه فيكون مقابلا لكون الحمل يتبع أمه فكانه قال ولا يتبع أباه في ثم قصره م على العبد ووظاهره (قوله وانما يتبع) أي الحمل خلافا لما هو عليه كلامه (قوله في الرق والحرية) أي فكذا في سبيها ما سمع وم (قوله كه) أي ان خرج كله من الثلث أو بعضه ان خرج من الثلث بعضه فقط برماوى (قوله محسوبان الثلث بعد الدين) أي كما في التبرع المنجز في مرض الموت وأولى وعبارة البرماوى قوله بعد الدين أي وبعد التصرفات المنجزة في المرض (قوله وعتق ثلث الباقي) وهو السدس وحده عتق كله أي المدبر مطلقا أي سواء كان هذا الدين أو لا ان يقول أنت حر قبل مرض موثق يوم وان مت فجأة قبل موثق يوم فاذا مات بعد التعليقين المذكورين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وان لم يكن له غيره وان كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة سل وشرح م (قوله فان وجدت بغير اختياره) كنزول المطار (قوله بعد الموت) أي اذا مضى

قبل وجود الصفة حتى لو عتقت به عتق هو أيضا لان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بالاموت بخلاف مالو علق عتقها حائلا لم حلت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والاعتق تبعا لأمه وبخلاف مالو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بعوتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح اعناقه (ولا يتبعه أمه) لان الاصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلا (فرجوع عنه) أي عن تدبير الحمل (ولا يتبع مدبرا ولده) وانما يتبع أمه في الرق والحرية (والمدبر كقن في جنابة) منه وعليه والثانية من زيادتي فان قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير لان فداء السبد ولا يلزمه ان قتل ان يشترى بثمنه عبدا يدبره (وبعتق) المدبر كله أو بعضه (بالموت) أي عوت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط يبيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن

دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قبلت بالمرض) أي مرض الموت (كان دخات) الدار (في مرض موثق فانت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تشيده (و) وجدت فيه باختباره (أي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متمما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من رأس المال (وحلف) مدبر فصدق (فيما) وجد (معه) وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لان البدله وكما تقدم بينه فيما لو آفاما بينتين بما قاله كما علم مما مر في الدعوى والسينات

بعد الموت زمن يمكن فيه كسبه زى (قوله وصرح به) أى بتقديم بينته (قوله بخلاف ولد المدبرة الخ) وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدت قبل موت السيد أو بعده أو ولدت قبل الاستيلاء أو بعده زى (قوله لانهم اتزعم الخ) حاصل هذا التعليل انه لا ترجح هنا لعدم اليقظة لها وعبارة شرح مدر لانهم لما ادعت حرية نفقت ان يكون لها عليه يدوان سمعت دعواها المصلحة الولد اه وانما صدق الوارث لان الاصل استمرار الرق وصورة المسئلة حيث يكون للخلاف معنى انه اجلت به بعد التدبير لما تقدم انه اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرنى حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن زى (قوله وتعبيرى بما أعم) أى لشموله الاختصاص اه

*** (كتاب السكابة) ***

درس

وانظروا الاسلامى لا يعرف في الجاهلية قبل أول من كتب عبد الله من الخطاب يقال له أبو أمية من ل بخلاف التدبير فانه عقد جاهلي وأقره الشرع شيخنا عزيزى والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبد له ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بما له وهو الكسب زى وأيضاً فثبت مال في ذمة قن لما لكما ابتداء وثبت ملك للقن عبد الله (قوله لغة الضم والجمع) لما فيه من ضم نعيم الى آخره فتكون مرادفة للكتاب لغة وعطف الجمع على الضم من عطف العام على الخاص عس (قوله عقد عتق) أى عقد يفضى الى العتق فهو من إضافة السبب للسبب وسمى كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقته قسمتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك شيخنا عزيزى وقال زى تسمى كتابة لما فيه من ضم نعيم الى نعيم وقبل لانه يتوَقَّع بها غالباً (قوله والذين يفتنون) أى يطلبون (قوله والحاجة داعية اليها) لان السيد قد لا تسمع نفسه بالعتق مجاناً والعبد لا يتشمر للكسب تشمراً اذا علق عظمته بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها مال محتمل في غيرها كما احتفلت الجاهلية في ربح القراض وعمل الجعالة للعاجة شرح مدر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله نوطه نقوله واللا يعطل أثر الملك لانه انما يصلح له ان يلقى الوجوب ونوطه للغاية أيضاً وأولرد صرح بما على من قال ان الامر في الآية للوجوب عس ملخصاً (قوله وان طلبها) لارذ على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق فكسابة قوله والذين يفتنون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكانت بهم مخملاً الامر على الوجوب (قوله وتصلكم المماليك) عطف سبب على سبب (قوله قوى على الكسب) أى الذى يبنى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق (قوله وبه ما) أى بما تفتنه من الامانة والكسب (قوله الخيري في الآية) ويطلق الخير أيضاً على المال كما في قوله وانه سلب الخير شديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره بر (قوله واعتبرت الامانة الخ) تقدم له الامانة لا اشتراط الطلب والقدرة على الكسب في علة واحدة عس (قوله لا يضيع الخ) يؤخذ منه أن المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلاً لانه خصوصاً لا يضيع (قوله والابان فقدت الشروط) منها الطلب فيقتضى أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة حتى عند عدم الطلب وتباً كدبه حل (قوله بأن فقدت الشروط) أى مجموعها (قوله فباحة) جزم الباقى في

يصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدت بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانهم اتزعم حرية والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيرى بما أعم من تعبيرة بما

*** (كتاب السكابة) ***

على يكسر الكاف قبل ويفتحها لغة الضم والجمع وشرعاً عقد عتق بالفظاها بعوض منجم بنجمين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يفتنون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر الكتاب عبد الله ما بنى عليه درهم رواء أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في انروضة انه حسن والحاجة داعية اليها (هي سنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير وللا يعطل أثر الملك وتصلكم المماليك على الملك (طلب أمين مكتسب) أى قوى على الكسب وبه ما فسر الشافعى رضى الله عنه الخيري في الآية واعتبرت الامانة لا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدر على الكسب لم يوثق بتحصيل النجوم (والا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فباحة) اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا نكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضى الى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة

وعوض وسيد وشرط فيه ما (مر في معتنق) من كونه محتارا أهل تبرع وولاه (٤٤٧) لانها تبرع وايلا للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لامن مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومجنون وسفه وأولادهم ولا من مجبور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجدي كاعلم من باب الردة ولا من مبعوض لانه ليس أهلا للولاء وكركمه مع المكره من زيادتي (وكاتب مريض) مريض الموت محسوبة (من الثالث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان كسبه له (فان خالف مثله) أي مثلي قيمته (صح) أي الكتابة (في كاه) سواء أكان ما خلقه مما أراه الرقيق أم من غيره اذ يتيقن الورثة مثله (أو) خالف (مثله) أي مثلي قيمته (في ثلثه) تصح فيبقى أهم ثلثه مع مثلي قيمته وهو ما مثله ثلثه (أو) يخالف غيره في ثلثه تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي (و) شرط (في الرقيق اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا وجنون) وأن لا يتعلق به حق لازم فتصح لسكران وكافر ولو مرتد المكره وصبي ومجنون ومن نعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الأخير وأما فيه فلا نه امام عرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمرج فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (و) شرط (في الصيغة لفظا بغيرها) أي بالكتابة وفي معناه ما هو في الضمان (ايجابا ككاتبك) أو أنت مكاتب (على كذا) كالف (مجموع) قوله (اذ ادتيه) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية

تصح بكرة كاتبة عبد يبيع كسبه في الفسق واستيلا سيده عليه عنه قال وقد ينهي الحال الى التصريح حيث تفضي كاتبة لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكن من نفسه وما قاله البلقيني هو المعتمد زي بزيادة (قوله وعوض) لوقال وضجوم يشمل المال والوقت لكان أولى قل على التحرير (قوله لامن مكره) ينبغي أن محله ما لم يكره بحق كأن نذر كاتبة فأكره على ذلك فأنصح حينئذ لان الفعل مع الأكره بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمان معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن يفي منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز أكرهه عليه لانه لم يلزم وقتا بعينه حتى ياتم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح (قوله والعقد لا توقف) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فانها لا توقف كما تقدم حل لمخصا (قوله وكاتب مريض) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصداق على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثالث لان المحسوب انما هو المكاتب أي قيمته لا العدة ففي الكلام بعد هذا التأويل تقدير مضاف أو يقدّم مضاف فقط أي ومثله كاتبة مريض أو يقدّر في قوله محسوبة أي محسوب مثلهما وهو المكاتب بالنظر لقيمه (قوله وان كاتبه بمثل قيمته) ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الا الآن لاحتمال ان السيد يضيّعها في مصالحه (قوله لان كسبه له) أي السيد وقد جعله للعبد بكتابه اه عبد البر وعبارة مر لان كسبه ملك للسيد اه ويصح عود الغنم للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد فتوته على الورثة بكتابه وحاصل التعديل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غيره مقابل فذلك حسب العبد من الثالث (قوله مما) أي من النجوم حل (قوله أذاه الرقيق) أي قبل الموت (قوله في ثلثه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثه عشرون وهي ثلث الجميع (قوله فاذا أدت) أي بعد موت السيد ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لان كاتبة ثلثه تبطل بمجرد الموت سم بالعمى (قوله حصته) أي الثالث (قوله وهو من زيادتي) قد يقال الاصل عبر عما يغني عنه وهو اطلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته (قوله وعدم صبا وجنون) هـ لاقال وتكليف كما قال أصله مع أنه أخصر وأجيب بأنه انما عبر بذلك ليشمل السكران اذ هو غير مكلف وعبارة الاصل تخرجه مع أن الغرض ادخاله كما أقامه الشارح (قوله كالمرج الخ) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش على مر (قوله ككاتبك) ولا بد من اضافتها للجملة فلو قال كاتب يدك مثلا لم يصح ع ش (قوله مع قوله اذا أدتيه الخ) لان انظها يصلح للعجز جرة فاحتج لتمييزها بقوله اذا أدتيه الخ والمراد بانقول في كلامه ما يشمل النفسى لاجل قوله أو نية لان النية لا تسمى قول لفظيا ولا تقيده بما ذكره بل مثله فاذا برئت منه أفرغت ذمتك منه فانت حر وشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة المانوظ بها وافرغ الذمة شامل للامتنعاه والبراءة باللفظ شرح مر (قوله أو نية) أي عند وجود جز من الصيغة ع ش وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا أدتيه فانت حر كما قال القاضي حين وغیره من ل لان الغلب فيها التمليق والعقبات المتعلقة بها

لا تحصل بالنية عمرة سم (قوله وقبولاً) أي فوراً عس (قوله كونه ديناً) إذا ملك له يرد
 العقد عليه ولا بد من وصفه بصفات السلم نعم المتجه إلا كتفاء هنا بنادراً للوجود وان لم يكف
 ثم شرح مر (قوله ولو منفعة) أي في ذمة المكاتب كان يقول له كاتبتك على بناء دارين
 في ذمتك في شهرين (قوله فان لم يكن الخ) أي بأن كان عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين لزيد
 يدفعه حاله في شهرين فلا يصح وان أمكن أن يشترطهم ما من زيد ويؤديه ما السيد لان الاعيان
 لا تؤجل (قوله منفعة عين) أي عين المكاتب بخلاف عين غيره فقله سم عن شرح الروض
 (قوله والا) أي بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب حل (قوله على ما يأتي) أي بأن يضم
 اه اشياء أخرى كما يأتي في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ولو في اثنتاه صحت
 (قوله وجلا) لم يكتف بالمؤجل عن الدين مع أنه يعني عنه قال ابن الصلاح لان دلالة المؤجل
 على الدين بالالتزام وهي لا يكتفي بها في المخاطبات وهذا ان أي الدين والمؤجل مقسودان اه
 وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا
 دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفي بها في المخاطبات فالاحسن
 في الجواب أنه نصريح بما علم من المؤجل اه حجج قال حل وفيه ما لا يخفى اه (قوله ليحصله) أي
 لم يمكن من تحصيله (قوله في بعض تجزئتها) وهو النجم الاول (قوله تعجيل) أي فيصح أن تكون
 متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلا بد أن تكون متصلة بالعقد شيخنا
 ولا بد أن يكون معها مال كما يأتي (قوله في الجملة) أي فيما عدا النجم الاول بخلاف منفعة العين
 فانه يتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالعقد وأن يكون معها مال رزى (قوله ولو في بعض) بعض
 راجع للكل بدليل كلام الشارح بعد والاعية الرد (قوله وبهذا) أي بقوله ولو في بعض وبما
 يأتي وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق لان مفهومه أن بعض المبعوث الرقيق تصح كتابته (قوله
 لان الخ) على لقوله صحيحة (قوله على بناء دارين) أي في ذمته بأن يلزم ذمته ذلك رزى وحل
 ولو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهي لا تؤجل وان فرض هنا تأجيلها بدليل
 قوله في وقتين معلومين سم (قوله في وقتين معلومين) لث أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل
 وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقدمت في الاجابة على ما موجود هنا
 فيجتمعل أن يسوي بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل
 وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم موقوف وهما عوض والعوض أوسع
 أمر من الموقوف ويتسع فيه أكثر وأبأن ما يتعلق بالعق المتشوق اليه الشارع يتسع فيه
 أو غير ذلك فليتامل سم (قوله على خدمة شهرين) أي بنفسه أو على خدمة وجب ورهضان
 فأولى بأنه لا تقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى شرح الروض ومرويه لانه لم أنه
 لا فرق بين البناء والخدمة وإنما متعلق بالعين لم يصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يؤولون من
 كلام الشارح حل (قوله لا يصح) قال الرافعي لان منفعة الشهر الثاني متعلقة بعينه والمنافع
 المتعلقة بالاعيان لا تؤجل اه وقد يفهم تعليله أنه لو لم تكن خدمة الثاني متعينة بأن كانت
 في الذمة صح سم (قوله لانها نجم واحد) فلا بد أن يضم الى ذلك شيئا آخر حل (قوله لان
 الكتابة عقد معاوضة) وبما يغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك

وقبولاً ككفبات ذلك) وذكر
 الكاف قبل كاتبتك وقبات
 من زيادتي (و) شرط (في العوض
 كونه ديناً ولو منفعة) فان كان غير
 دين فان لم يكن منفعة عين لم يصح
 الكتابة والاصح على ما يأتي
 (مؤجلاً) ليحصله ويؤديه ولا تخلو
 المنفعة في الذمة من التأجيل وان
 كان في بعض نجومها تعجيل
 فالتأجيل فيها شرط في الجملة
 (منجماً بنجماً فأكثراً) كما جرى
 عليه العمادة فمن بعدهم (ولو في
 بعض) فلا بد من كون العوض
 فيه ديناً الى آخره وان كان قد عدا
 بعضه المار ما يؤديه وبهذا وبما
 يأتي علم ان كتابة البعض فيمارق
 منه صحيحة وبه صرح الاصل
 وسواء أقال كاتبت مارق منك أم
 كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية
 لانها تفيد الاستقلال باستغراقها
 مارق منه في الاولى وعلا بتفريق
 المصلحة في الثانية ومن التعجيل
 ينجم في المنفعة أن يكتبه على
 بناء دارين موصوفتين في وقتين
 معلومين بخلاف ما لو اقتصصر على
 خدمة شهرين لا يصح وان صرح
 بأن كل شهر نجم لانها نجم واحد
 (مع بيان قدره) أي العوض
 (وصفته) وهما من زيادتي (وعدد
 النجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة
 عقد معاوضة

والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سبأقي (ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا (نحو خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو في اثنتاه) هو أول من قوله عند انقضائه ٤٤٩ (صحت) أي الكتابة لأن المنفعة

منفعة في الحال والمدة تقديرها والتوفيقية فيها والدينار أعلا تسحق المطالبة به بعد المدة التي عينها بالاستحقاق وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعند فلا يجوز تأخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع المترتبة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة (لا) ان كاتبه (على أن يدفعه كذا) كذوب بألف فلا يصح لأنه شرط عقد في عند (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بأن قال كاتبك وبعتك هذا الثوب (بألف ونجسمه) بنجسين مثلا (وعلى الحرية بإدائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مبيع الرقيق من أهل مبايعته سيده فعمل في ذلك بتقريب الصنف فيوزع الألف على قيمتي الرقيق والثوب فأخص الرقيق بؤديه في النجسين مثلا (وصحت كتابة أرقاء) كدلالة صفة (على عوض) منجم بنجسين مثلا لاتحاد المالك فصار كالوابع عبدا بنج واحد (ووزع) العوض (على قيمته وقت الكتابة فن أدى) منهم (صحته متق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي (ومن عجز عن) فإذا كانت قيمة

العوض والمعوض اذا السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقا المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم وقول بعضه معلقا فيه بانه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح مر (قوله الوقت المضروب) أي ولو باع عشرين وان عظم المال كما قاله مروان بن حجر (قوله ويطلق على المال المؤدى فيه) وسكوته عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن في أصل الرض عن ابن كج ان فيه الخلاف في السلم زى (قوله على منفعة عين) أي عين المكاتب كما مر ويدل عليه تشبيه شيخنا عثمان بن عزي (قوله والمدة) أي وذكر المدة تقديرها الخ (قوله حصل تعدد النجم) قال الزركشي وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا في المستقبل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير عبد البر (قوله ان تحصل الخدمة) المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بذمة لقوله بخلاف المنافع المترتبة في الذمة عن قال مر في شرحه فعلم أن الاجل انما يكون شرطا في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بأداء بخلاف المترتبة في الذمة وأن شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضمنية فنجسم آخر اليها كالمال المذكور وأن شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح اه (قوله المتعلقة بالعين) أي بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضمنية مال آخر بل يصح أن تمتع النجوم منها كما تقدم في قوله ومن التجبم بنجسين في المنفعة الخ تأمل (قوله بالاعيان) أي عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بأن كان مبيعا وملك يبيعه الخ أعيانا كما قاله حل فاندفع ما قبل ان الاولى العين أي عين المكاتب لأن الرقيق لا يملك (قوله على أن يبيعه) أي العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشي قال عبد البر بأن يقول كاتبك على كذا بشرط أن أبيعك الشيء القلاني عبد البر (قوله أي الكتابة لا البيع) سواء قبل العقد من معام مرتبا كقبول ذلك أو قبيل الكتابة وبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زى (قوله أحد شقيه) أي البيع وهو الايجاب لأنه لا يصير من أهل مبايعته سيده الا باقبال أي قبول الكتابة (قوله على أداء الباقي) أي ان كانت الكتابة صحيحة شوري لا يقال غلق العتق على أداء جميعه سم لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شرح مر (قوله لا كتابة بعض رقيق) فلأدى النجوم عتق نظرا لتعليق وسري مطلقات ان كان باقية لمساكنه ومع اليسار ان كان له غيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقطا القدر المكاتب كما سبأقي في كلامه حل وزى أي بقسطه من قيمته (قوله نعم لو كاتب الخ) هو ضعيف في الاولى والاخيرة لأن التبعيض فيه ما ابتدأ بخلاف مال أو وصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام ويعتقر فيه ملا يفتقر في الاستداء وهذا هو المعتمد زى لكن شرح مر كالشارح ولم تضعفه حواشيه وورد على كلام زى فيما اذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الوارث كاتبت نصفك ان التبعيض في الاستداء لافي الدوام الآن يقال انه تبعيض في الدوام بالنظر لا بصاء

٥٧ يجمع أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقية لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا ككتاب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته

بعضه والبعض ثالث ماله أو أوصى
بكتابة رقيق فلم يخرج من الثالث
الابيضه ولم تجز الورقة صحت
الكتابة في ذلك القدر وعن
النص والفقوى صحة الوصية
بكتابة بعض عبده (ولو كاتبه)
أى شريكاً فيه بقسمه أو نافعهما
(معاصم) ذلك (ان اتفقت
النجوم) بنسبة واحدة وأجلا
وعدد وفي هذا الطلاق النجم على
المؤدى (وجعات) أى النجوم
(على نسبة ملكيهما) صرح به
أو أطلق (فلو جيز) الرقيق (فجزه
أحدهما) رفخ الكتابة (وأبقاه
الآخر) فيها (لم تجز) كاتبه عقداه
(ولو أبراه) أحدهما (من نصيبه)
من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه
من الرقيق (عتق) نصيبه منه
(وروم) عليه (الباقى) وعتق
عليه وكان الولاء كله له (ان أبصر
وعاد الرق) للمكاتب بأن عجز فجزه
الآخر والتقييد بعود رفق من
زيادى فان أعتق من ذكر أو لم
بعد الرق وأدى المكاتب نصيب
الشريك من النجوم عند نصيبه
من الرقيق من الكتابة وكان
الولاء له ما أخرج بالأبراء والاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يمتنع وان
رضى الآخر بتقديعه أذ ليس له
تخصيص أحدهما بالبعض

* (فصل فيما يلزم السيد

وما يسن له وما يحرم عليه وبيان
حكم ولد المكاتب وغير ذلك) *

(لزم السيد فى) كتابة (صحيفة

قبل عتق حط مقول من النجوم)

عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد

زدنه بقولى

المالك (قوله بعضه) أى بعض رقيق (قوله ان اتفقت النجوم) هلا صم مع اختلاف النجوم
أيضا وقسم كل نجم على نسبة المالك وأى محذور فيما لو ملكه بالسوية وكتابه على نجمين أحدهما
دينار فى الشهر الأول والاخر درهم فى الشهر الثانى مثلا ويكون لكل من المالكين نصف
كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل
أن المراد باتفاق النجوم جنسها أن لا تكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللاخر دراهم لان تكونا
دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما فى المثال الذى فرضناه المتقدم فانه جائز اه سم مع زيادة
(قوله وعددا) أى عدد النجوم لاعداد القدر المؤدى فى كل نجم فلو اختلفا فى النجوم كأن
كتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والاخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح (قوله
وجعات) عطف على اتفقت فيستد أن شرط لكن قال م ر انه معطوف على صح ومقتضى قوله
بعد ذلك فان اتقى شرط مما ذكر كان جملة على غير نسبة المالكين الخ أنه معطوف على اتفقت
وقول الشارح صرح به أو أطلق يقتضى أنه معطوف على صح تأمل (قوله على نسبة ملكيهما)
كأن يكون لأحدهما مالناه وللاخر ثمنه وكتابه على ستة دنانير يؤتى فى شهرين فى كل شهر
ثلاثة فاصحاب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وادرس له تخصيص أحدهما
بقبضه أو لا كما يأتى (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجز السيد ليس فسخا وقضية قوله الا تى
وعاد الرق بأن عجز فجزه الآخر أفسخ وبه صرح فى الروض (قوله فيها) أى الكتابة (قوله
لم تجز) لا يفتى مافيه من الخفاء والاجال لانه يؤهم رجوع الضمير لتعجزه بوضعه قول الروض
وشرحه ولو عجز أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر ابقائه فيها وانظاره بطل عقدها فى الجميع
اه ومنه علم ان الضمير فى لم تجز عائدا لابقائه لانه يؤهم من ابقائه لما قبله معه وأن المراد بنى الجواز
ما يشمل فى الصحة تأمل قال حل وكان ينبغى أن تصح الكتابة لانه تبعض فى الدرهم (قوله أى
نصيبه من الرقيق) فى كلامه استخدام حيث ذكر النصيب معنى وأعاد عليه الضمير معنى آخر
وقوله فلا يمتنع أى نصيبه وقوله بتقديعه أى النصيب لكن من النجوم فقيه استخدام أيضا (قوله
أذ ليس له الخ) لان كل مشتركين فى مال اذا أخذ أحدهما منه شيئا اختص به الا فى ثلاثة نجوم
الكتابة وربيع الوقف والميراث فى أخذ شيئا من هذه الثلاثة لا يختص به بل يقسم بين الجميع ومحل
عدم اختصاص أحدهم فى ربيع الوقف بالنظر للموقوف عليهم أمأر باب الوظائف المشتركة
فما يأخذ أحدهم من الناطر أو غيره يختص به وان حرم على الناطر تقديم طالب حقه من غير
علمه برضا غيره منهم اه م ر

* (فصل فيما يلزم السيد الخ) *

(قوله وما يسن له) أشار إليه بقوله والخط أولى الخ (قوله قبل عتق) ويجوز بعده قضاء وفى
التنذيب ان وقت وجوبه من العتق الى العتق موسع فيتمتع عند العتق سم رى وعبارة م ر
ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يبنى به فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه (قوله
حط مقول) صادق بأقل مقول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم فحاسب ولو كان المالك
متهتدا وهو ظاهر ويضيق بينه وبين ما فى المصراة من أن الصاع يتعدى بتعدد العاقد بأنه صلى الله
عليه وسلم لم قدر المالك كونه مجهولا بالصاع اثلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب فى يد

(من جنسها) وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الآية بما ذكر لان القصص منه الاعانة على العتق
وخرج بزبادي في صحيفة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستغنى من لزوم الآية ٤٥١ مالوكاته في مرضه ووهو ثلث ماله

المشترى فشم ذلك مالو كان اللبن نافعا جذا فاعانه بر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة
الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتقول هو الواجب في النجسين لم يقطع الخط بل يحيط ببعض ذلك
القدر عيش على مر وعبارته على الشارح وانظر لو كان المتقول هو الواجب في النجسين هل
يسقط الخط أولا سم والا قرب عدم السقوط وينبغي أن يحيط ببعض ذلك القدر كان يملكه بعضه
شائعا ثم يشترى به فولا ملا ويدفع له بعضه كالمومات شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة اولاد
مثلا فانه يفعل فيه ذلك وعبارته حل قوله حط ممتول أي ولومن كل واحد من الشركاء (قوله
من جنسها) أو من غيره برضا المكاتب حل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فاذا مات السيد
بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لم الورثة دفع ذلك وان كان مال الكتابة باقيا أخذ منه
الواجب لان حقه في عينه ولا يراد منه أصحاب الديون سم روى (قوله وان كان من غيرها) أي
غير عينها (قوله فسر الآية الخ) أي انما فسر الآية بما يشمل الخط وان كان المتبادر منه
الدفع لان القصص منه الخ (قوله وكونه ربعا فبها) قال البلقيني بقي بينهما السدس وروى
البهي عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه كاتب عبد الله على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيت
بكتابي أي بالنجوم فرد على مائتي درهم روى وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روى أولا
(قوله عن ابن عمر) عبارة النسخة اقتداء بابن عمر وقال الخليل روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه
كاتب عبد الله على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة وذلك في آخر نجومه والخمسة سبيع
الخمس والثلاثين (قوله غنم) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله بلائهم ولما عدا
ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه روى (قوله
ويجب لها مهر) ولا يتكرر بشكر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم روى وعش (قوله
لشبهة الملك) دفع لما يقال اذا طوعت منه كانت زانية فكيف يجب لها المهر وما حله أن لها شبهة
دافعة له وهي الملك فالإضافة في قوله لشبهة الملك بيانية (قوله لا أحد) لانها ملكه وان علم
التحرير واعتداه ولا يمكن يعز من علم التحريم روى وم (قوله ولا يجب قيمته) أي لأمه
(قوله مكاتبه) أي مستقرة على كتابتها والافان الكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالحرم روى
مستولدة مكاتبه كان أظهر سم روى (قوله عتقت بموت السيد) وعتق معها أيضا اولادها
الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أنهنات الاولاد روى (قوله الحادث) أي
المنفصل حل أي ليتأق قوله ولو حلت الخ (قوله بعد الكتابة) بأن تضعه لا كفر من ستة
أشهر من الكتابة روى ولو اختلفا في ولدها فقتل السيد ولادته قبل الكتابة فهو رقيق وقالت
بل بعددها والزمن محتمل صدق السيد بيمينه حيث لاينة او لكل بينة وتعارضنا سم (قوله
وعتقا بالكتابة) خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبه ثم عتقت بجهة أخرى فلا يتبعها ولدها روى
(قوله مكاتبته) أي بعد بلوغه وقبل متق أمه أو بعد موتها أو تخرجها واذا كاتبه عتق بالاسبق
من أدائه وأداء أمه كما قاله سم (قوله لان الحاصل له الخ) تحليل لحدوف تقديره وانما كان للسيد
مكاتبته مع أنه مكاتب (قوله تركت ذلك) أي انه مكاتب (قوله للسيد) أي لا لادم وفي قول
الحق لها أي لادم المكاتبه كما في شرح مر (قوله فقيته له) أي ان قلنا الحق في الولد فان قلنا

ومالوكاته على منفعة (والخط)
أولى من الدفع لان القصة بد بالخط
الاعانة على العتق وهي محقة
فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف
الدفع في جهة أخرى (وكون
كل) من الخط والدفع (في) النجم
(الاخير) أولى منه فيجاء به لانه
أقرب الى العتق (و) بكونه
(ربعا) من النجوم أولى من غيره
(ة) ان لم نسمع به نفسه فكونه
(سبعاً أولى) روى حط الربع
النساق وغيره وحط السبع
مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما
(وحرر) عليه (غنم بكتابه)
لاخلال ملكه فيها واقصا
الاصل على تحريم الوطء بغيرهم
حل غيره وليس مراد (ويجب
بوطنه) لها (مهر) لها وان طاعته
لشبهة الملك (لا أحد) لانها ملكه
(والولد) منه (حر) لانها علفت به
في ملكه (ولا يجب) عليه (قيمه)
لانعقاده حراً (وصارت) بالولد
(مستولدة مكاتبه) فان عجزت
عتقت بموت السيد (ولدها) أي
المكاتبه (الرقيق) بقصد زده
بقولي (الحادث) بعد الكتابة ولو
حلت به بعدها (يتبعها رقا وعتقا)
بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام
بل للسيد مكاتبته كما جزم به
الماوردي وان ذكر الاصل انه
مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعه
لا استقلاله ومن ثم تركت ذلك

(والحق) أي حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيته له)

ويعونه من ارض جنباية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلا سيده) كافي الام في جميع ذلك (ولا يعتق شيء من مكاتب
الا بداء الكل) أي كل النجوم غير المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والابرا منها والحوالة فيها
لا عليها (ولو أتى بعمال فقال سيده) هذا ٤٥٢ (حرام ولا يئنه) لهذا (حلف المكاتب) فيصدق في أنه ليس بجعرام (ويقال لسيده)

حينئذ (خذ أو أبرئه عنه)
أي من قدره (فان أبي قبضه
القاضي) عنه وعتق المكاتب
ان أدى الكل (فان نكل)
المكاتب عن الحلف (حلف سيده)
انه حرام اغرض امتناعه منه
ولو كان له ينسب سمعت لذلك نعم
لو كانت على لحم فخا به فقال هذا
حرام فالظاهر ان تنصا له في قوله
حرام فان قال لانه مسروق أو نحوه
فكذلك أولانه لم غير ما ذكرى حلف
السيد لان الأصل عدم التذكية
كنظيره في السلم (ولو خرج المؤدى)
من النجوم (معيه اورده) السيد
بالعيب وهو جائز له وبه صرح
الأصل (أو) خرج (منه)
بان أن لا يعتق) فيها (وان) كان
السيد (قال عند اخذته أنت حر)
لانه بناء على ظاهر الحال من صحة
الاداء وقد بان عدم صحة والاولى
من زيادتي وتعبيري بما ذكر
في الثانية أولى من تقييدها
بالنجم الأخير (وله) أي للمكاتب
(شراء اما التجارة) توسع له في طرق
الاكتساب (لا تزوج الاباذن
سيده) لما فيه من المؤن (ولاوط)
لأنه ولو باذنه خوفا من هلاك
الامة في اطلاق نفسه من الوط
كنع الراهن من وطء المرهونة
وتعبري بالوطء أهم من تعبيرة
بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون

الحق في الولد لانه فهي لها تسعة من جماعه على كتابها شرح م ر (قوله من ارض جنباية الخ) انظر
لوم يكن له ما ذكر من الاوش وما بعده فهل يعونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال
وفي شرح الروض وقل على المحلى أن السيد يعونه حينئذ لان الحق فيه له ٥١ (قوله كافي
الام) أي أم هذا الولد المكتبة لا كآب الشافعي رضي الله عنه وفيه أنه لم يذ كر ما تقدم في الام
حتى يقبس عليها فاعلمه معلوم من خارج (قوله في جميع ذلك) أي من قوله فلو قيل الخ وهو
واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فتدبر في كونه يعونه السيد ما عدا ما ذكر لانها صارت مستقلة
بالصكابة وتكون نفسها ولا علاقة لسيده بمؤنتها الآن يراد بالجميع المجموع أي ما عدا المؤنة
كما يؤخذ من عبارة الأصل (قوله وفي معنى أدائها الخ) أي في أنه اذا حصل الحط حصل العتق
فاذا أدى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه خطه السيد عتق فهذه العبارة تقتضي أنه
لا يعتق الا ان صدر من السيد حط (قوله لا عليها) فانه لا يعتق بجوالة السيد على المكاتب
بالنجوم لعدم صحة الحوالة وان أوهم كلامه صحتها ٥١ ر شدي (قوله فيصدق) أي علام بظاهر
السيد م (قوله ويقال لسيده خذ) استشكل بانه حرام باعتزافه فكيف يؤمر بأخذه وأجيب
بأننا نختاره فاذا اختار أخذه عاملا به بقبضه أي فاذا ادعى أنه للمالك معين ألزم بدفعه له والا فليل
ينزعه الحياكم أو يحفظه في بيت المال والاصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكة ويمنع من
التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله حلف السيد) الوجه
أن محل ذلك ما لم يزل ذكته والاصدق انصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه
كقوله ذهبت هذه شرح م ر (قوله وهو جائز له) أي والحال انه جائز (قوله بان أن لا يعتق)
حق لو ظهر الاستصفاق بعد موته بان انه مات رقيقا وأن مات تركه السيد لا للورثة زى (قوله وان
قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار أو اطلق فان قصد الانشاء عتق زى (قوله عند
اخذ) اشعر قوله عند اخذته تصوير المسئلة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الامام
اشعار به قال في أصل الروضة وهو تنصبل قويم لا بأس بالاخذ به لكن في الوسيط انه لا فرق
بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أولا ٥١ وقوله
لكن في الوسيط هو المعتمد زى (قوله لا تزوج) وان كان اتى خوفا من موته بالاطلاق فيغوث
حق السيد وان كان نعليه فاصرا على الذكر كافي قل على المحلى (قوله ولاوط) يظهر انه
ليس له الاستمتاع بمادون الوطء ابن حجر وقال الشوري ويحرم غير الوطء ان افضى اليه والا فلا
٥١ (قوله كنع الراهن من وطء المرهونة) انظر التشبيه مع ان وطء الراهن باذن المهر من جائز
فلمعل التشبيه في مطلق المنع مع تحقق ملك الممنوع في الموضوعين ع ش (قوله لا اعتبار
الانزال فيه) قال م ر التسري يعتبر فيه أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها
٥١ أي فلا يقال تسري فلان بأمة الا اذا وجد هذان الأمران (قوله لشبهة الملك) الاضافة
بيان (قوله نسيب) أي ليس من زنا يكون قوله لاحقا به تفسيره (قوله رقا وعتقا) أي

الوطء (فان وطء) ما على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه في
(نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا

وهو مملوك لا يبيع نفسه ولا يعتق عليه لمصنف ما كذا فوق عقده على عتق أبيه ان عتق والارق وصار للسيد (ولانصير) أمه (أم ولد) لانها عتقت بمولود (أو) ولدته بعد العتق (لها) أي لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالتحريم ووقع في الاصل لفوق ستة أشهر (ووطنها معه) أي مع العتق مطلقا (أو بعده) في صورة الاكثر بقيد زنده بقولي (وولدت لستة أشهر) فأكثر (من) الوطء فهي أم ولد) لظهور العلق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلق قبلها ٤٥٣ تغليبها والولد حينئذ حر فان لم يوطأها

مع العتق ولا بعده أو ولدته بدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عمل) التحريم أو بعضها قبل محالها (لم يجبر السيد على قبض) لما عمل (ان امتنع) منه (لغرض) كونه حفظه وخوف عليه كان عمل في زمن نهب (والا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لأن المكتاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تجبير العتق أو تقييده ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل ما عليه أو على الابراء وينافق نظيره في السلم من تعين القبول بأن الكتابة موضوعة على تجبيل العتق ما أمكن فتنق في باب طلب الابراء (فان أبي قبض القناني) عنه وعتق المكتاتب ان أدى الكل (أو عمل بعضا) من التحريم (ليبرنه) من الباقي (قبض وأبراء) بطلا أي القبض والابراء لان ذلك يشبهه بالجاهلية وقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فان قضاها والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق (وسم) اعتبار من نجوم) للزومها من جهة السيد مع التسوق للعتق

في الاولى وعتقا فقط في النائية والثالثة حل (قوله مملوك لا يبيع) أي مادام مملوكا وذلك في الاولى فقط وكذلك قوله فوق عقده الخ (قوله لستة أشهر) أي غير لحظة الوضع والانقضاء المدة عن أقل مدة الحمل سمع عن (قوله ووقع في الاصل الخ) أجيب عنه بأنه ناظر للحظة الوطء والمصنف لم ينظر لها لعلها (قوله مطلقا) أي أنت به لستة أشهر أو لا أكثر من العتق (قوله أو بعده في صورة الاكثر) أي أو وطنها بعد العتق في صورة ما اذا ولدته لا أكثر من ستة أشهر منه (قوله بقيد) أي لكل من الوطء معناه والوطء بعده عن وهذا غير ظاهر بل هو قيد في البعدي فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لأن الفرض أنه لستة بعد العتق كما في شرح م ر (قوله فهي أم ولد) أي في هذه الثلاثة أو الاربعة ان جعل قوله فأكثر صورة رابعة وقوله لم تصر أم ولد أي وتبع الولد أباه كما يتبعه في الثلاثة الاول التي في المتن فتكون تبعته في خمس صور فجملة الصور تسعة (قوله كونه حفظه) انظر لو تحمل المكتاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقترض أو المسلم اليه المؤنة النقل سم (قوله في زمن نهب) وان أنشأ الكتابة في زمن النهب لان ذلك قد يزيل عند الحل ولما في قوله من الضرر قال الماوردي والرويان فان كان هذا الخوف معه ودالير جى زواله لزمه القبول وجهها واحدا شرح الروض (قوله وهو تجبير العتق) أي اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقييده أي اذا أراد دفع البعض عبد البر أو المراءد تجيزه في التحريم والآخره وتقييده في غيره (قوله مما مر) أي من قوله وبشال للسيد خذ أو أبرنه عنه زى (قوله أو عمل بعضا الخ) ويجرى ذلك في كل دين عمل بهذا الشرط شرح م ر (قوله ليبرنه من الباقي) أي شرط ذلك من أحدهما ووافقته الآخر عليه م ر (قوله وأبراء) أي مع اعتقاد صحة القبض (قوله بطلا) أي ان كان السيد جاهلا بافساد فان كان عالما به صح وعتق كما في م ر لانه أبرأه لاني مقابلة شيء (قوله يشبهه بالجاهلية) أي من حيث جلب النفع حل والافاضة في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التجبيل مقابلا بالابراء من الباقي فهو يكملهم زيادة الاجل مقابل الاجمال (قوله وضع اعتبار من نجوم) المعتمد عدم صحة الاعتبار مطلقا أي سواء كان من العبد أو أجنبي خلافا لما جمع به بعضهم من حمل المنع على الأجنبي والجواز على العبد زى (قوله لا يبيعها) أي غير المكتاتب والافاضة اعتبار من نجومها للمكتاتب معنى (قوله لانها غير مستقرة) أي ولانها مجوز عن تسليمها من حيث ان العبد قادر على اسقاطها سم (قوله لتطرق السقوط) أي بالانقطاع وهو علة لقوله لا يبيع نفسه (قوله ويبيع أيضا يبيع من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتد بها على أنه عقد عتاق

وبهذا جزم في الروضة وأصلها في الشفعة وصوبه الاسموى لنص الشافعي عليه في الام وغريها وان جزم الاصل تبعها لما صحه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقيني أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطالع على النص (لا يبيعها) لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يبيع مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك أولى (ولا يبيعها وهبتها) أي المكتاتب كأم الولد لكن ان رضى المكتاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا يبيع من نفسه كما في أم الولد

(فلوباع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وإذا) ها المكاتب (للمشتري لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن في قبضها الا الاذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن للمشتري ٤٥٤ في قبضها مع علمها بفساد البيع عتق يقبضه (وبطال السيد المكاتب) بها (والمكاتب

المشتري) بما أخذ منه (وايس له) أي للسيد (تصرف في شيء مما يملكه كاتبه) بيع أو اعتاق أو تزويج أو غيرها لانه معه في المعاملات كالأجنبي ونعبري بذلك أعم مما عبر به (ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما في أم الولد ولو قال أعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال

* (فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبين حكم تصرفات المكاتب وغيرها) *

(الكتابة) المصصة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لأنها اعتقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الا ان يحجز المكاتب عن اداءه) عند الحمل النجم او بعينه غير الواجب في اليتام (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وان حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المطلب فله فسخها بنفسه وجماكم متى شاء اتعذر العوض عليه وإطلاق الامتناع أولى من تقييده له بتعجز المكاتب نفسه (وايس لماكم أدا منه) أي من مال المكاتب الغائب عنه بل

فبنيعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فبنيعه ما ذكره شوبري وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أي من حين عتد البيع لانه بقية الحرية سالما ولا تتوقف حرته على قبض العوض ومقتضاه أنه بطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض البيع فليجرروني قل على المحلى ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يبيعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كج واعتده وعن شيخنا م ر خلافة واعتد سم أنه يعتق عن الكتابة وكلام قل هو الظاهر (قوله فلوباع) أي أي بصورة البيع (قوله للمشتري) أي مشتريها أو مشتريه (قوله سلامة العوض) أي الذي دفعه المشتري للسيد (قوله عتق يقبضه) لان المشتري كالوكيل (قوله المشتري) أي صورة (قوله اعتق مكاتبك) أي ولم يقل عني أخذ من قوله فلوقال الخ (قوله افتداء منه) أي من الغير والولا للسيد (قوله لم يعتق عنه) أي لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح

* (فصل في لزوم الكتابة) أي من جانب وجوازها أي من الجانب الآخر (قوله أو انفساخ) وقد ذكره بقوله ولو قبل اطلعت لان معنى اطلعتها انفساخها (قوله لازمة للسيد) أي من جهته كما عبر به في المنهاج وقال ع ش أي لاجله وأخذ بعضهم من عبارة الاصل ان الاذن يعني من وفي الكلام حذف مضاف ومثل ذلك يقال في قوله وجائزة للـ مكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تحليصه من الرق (قوله كالراهن) لان الرهن عقد لحظ المرتن (قوله غيبة المكاتب) فيه اظهاري محل الاضمار (قوله دون مسافة القصر) أي وفوق مسافة القصر وعبارة م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أي المكاتب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتده الزركشي وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان غيبته في مسافة العدوى كسافة القصر وهو ضعيف اه (قوله فسخها) فيه الباقين بما اذا لم يأذنه السيد في السفر وينظر الى حضوره والافليس له الفسخ زى (قوله متى شاء) أي كما في افلاس المشتري بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجز كما سألني (قوله اتعذر العوض عليه) أي في وقت استحقال قبضه ع ش أي لا مطلقا لانه يمكنه أخذه بعد فلا تمذر (قوله لانه ربما الخ) هذه العلة ترد عليها ما سألني في المجنون والسفيه من قيام الحاكم منهما في الاداء فلما بدأ ن زاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بأن يقال مع بقاء الاهلية أو امتناع من الاداء فلا بد أن يزاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بأن يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يول عليه في ماله فلا يرد ما سألني (قوله وبفصل الامر بينهما) بأن يلزم السيد باليتام أو يحكم بالتقاص ان رآه مصلحة وانما يحصل التقاص بنفسه لا بتفويض شرطه الا في شرح م ر أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والافعال المانع من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حظه في اليتام ليس دينيا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم ع ش على م

يمكن السيد من الفسخ لانه ربما تعجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر أما اذا تعجز عن اليتام فليس وانظر للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان السيد ان يؤذيه من غيره لكن يردعه المكاتب للـ كما يرى فيه وأيه وبفصل الامر بينهما

(وجائزة للمكاتب) كل من بالنسبة للمرتين (فله ترك الاداء) له (الفسخ) وان كان معه وفاة (ولو استهل) سنده (عند الحمل المحزن امهاله) مساعدته في تحصيل العلق (او لبيع عرض وجب) امهاله (اي بيعه) والتصریح بالوجوب هنا وفيما يأتي من زيادتي (وله أن لا يزيد) في المهلة (على ثلاثة) من الايام سواء عرض كسادام فلا فسخ فيها ٤٥٥ وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول

على ما زاد عليها (أو لا حضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك اطول المدة (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون) منهما أو من أحدهما ولا باعفاء كما فهم بالاولى (ولا يجبر سقه) لان الملازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشئ من ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتي (ويقوم ولي السيد) الذي جن أو جبر عليه (مقامه في قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذ لم يصح قبض المال فلا مكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان له قصيره بالرفع الى سيده ثم ان لم يكن سيده شئ آخر يؤذيه فالولي تميزه (و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب) الذي جن أو جبر عليه (في أداء) ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد استقلالاً وثقت الكتابة وحل التحريم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من النسخ فاذا نسخ عاد المكاتب قتله وعلمه مؤثته فان أفاق وظهر له مال كان حصه قبل النسخ دفعه الى السيد وحكم

واظرمه - بنى قوله ان القيمة من غير الخ (قوله وجائزة للمكاتب) وقال أبو حنيفة ولازمة من جهته أيضا عميرة سم (قوله ولو استهل) أي طلب امهاله سيده (قوله فلا فسخ فيها) أي لا يصح ولا ينفذ (قوله أو لا حضار ماله) لا يقال فلا ضمه الى ما قبله وجعل الوجوب جوابا لهما وأخر قوله وله أن لا يزيد الخ مع أنه أخصر لانا نقول لو فعل ذلك اتوهم رجوع قوله وله أن لا يزيد الخ لكل مما قبله وليس كذلك بل هو خاص بالاول (قوله لانه كالحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع منها كثيرا للمسافرين في تلك الجهة اه ع ش (قوله بخلاف ما فوق ذلك اطول المدة) يشكل على هذا ان يجاب الامهال ثلاثة أيام لبيع العرض مع أنه يمكن احضاره من مسافة القصير في دون ثلاثة لانه يمكنه الذهاب في يوم ولبه والعود في ذلك وذلك يومان والبلتان وهي دون الثلاثة بل بالها فكيف يهل للبيع ثلاثة ولا يجهل للاحضار أقل من ثلاثة ويمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق في تحصيله سم ويجب أيضا بما أشاره الشارح بقوله اطول المدة أي شأن مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد ما كان تحصيله في يومين لانه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله أو من أحدهما) هذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتفسخ بجنون السيد واعفائه دون المكاتب عبد البر (قوله ولا يجبر سقه) وكذا حجر الفليس بالاولى وانما اقتصر على حجر السقه لانه هو الذي تفارق فيه الصحة الفاسدة بخلاف حجر الفليس فانه لا يطلهما كما سيأتي (قوله الى سيده) أي الذي ليس أهلا للقبض فلا بد من الزيادة في العلة لاجل اتساع المدعى (قوله ثم ان لم يكن الخ) مرتب على قوله فلا ضمان (قوله ويقوم الحاكم مقام المكاتب) لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر شرح مر (قوله قال الغزالي الخ) فحمله الشروط ستة وهي شروط اقيام الحاكم مقامه (قوله وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل بأخذه الا أن يقال الحاكم يضمن من الاخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضي يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتبر (قوله مكن السيد من الفسخ) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدى (قوله ونقض تعجيزه) أي حكمه باتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يترفع على نقض القاضي ع ش على مر (قوله لحصول القبض) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا أن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لازمه نود) أي نفسا وطر فأي عند العدم وقوله أو أرض أي عند عدم العدم وقوله لان الخ علة للزوم الارش فقط لا لزوم القود لانه لا ينتج (قوله عليه) أي على السيد متعلق بالجنانية (قوله لاتعلق له) أي لا واجب المذكر برقيقته بل بذمته عن وهذا خبران ولم يتعلق

بذمته ونقض تعجيزه ويقاس بالاخافة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج زيادتي ولم يأخذ السيد مالا أخذ استقلالاً فانه يعتق لحصول القبض المستحق (ولو جن على سيده) قتلا أو قطعاً (الزمنه قوداً وأرش) بالغ ما بلغ لان واجب جنائيه عليه لاتعلق له برقيقته بخلاف ما يأتي في الاجنبى ويكون الارش (عامة) ومما سبب له لانه معه كالا جنبي كما مر (فان لم يكن) معه ما يفي بذلك

(قوله) أي للسيد والوارث (تجهيزه) دفعه للضرر عنه (أو) جنى (على اجنبي) قتلا أو قطعاً (لزمه قوداً والاقبل من قيمته والارش) لانه يملك تجهيز نفسه واذا عجز فلا يتعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال) بقى بالواجب (عجزه الحيا) ثم يطلب المستحق ويبيع ٤٥٦ بقدر الارش) ان زادت قيمته عليه والافكله هذا كلام الجمهور

برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد اياه اوبم اذا فارق الاجنبي فيما اذا اوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبي وحاصل الفرق بينهما ما ان حق السيد يتعلق بدمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما في يد بخلاف جنايته على الاجنبي لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م (قوله فله تجهيزه) واذا رقبته سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبداً له عليه دين شرحه م (قوله للضرر عنه) أي عن المكاتب لانه لو جرحه عليه غرامتان فاذا عجزه تخلف منهما وعاد الرق (قوله فلا يتعلق سوى الرقبة) أي فلزمه الاقل من قيمتها والارش زى (قوله عجزه الحياكم) وانما تجهيزه فيما يحتاج اليه في الارش فقط الا ان لا تأتي بيع بعضه على الاوجه شرح ابن حجر وم (قوله ما فيما يحتاج الى بدل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي (قوله ويبيع بقدر الارش) لو عجز ربيع البعض في هذه الحالة يبيع الكل وما فضل يأخذه الوارث كذا قال الزركشي انه القياس وفيه نظر سم (قوله وقال ابن الرفعة) المعتمد كلام الجمهور ويشترق بين ما هنا وبين بيع المرهون بأن العتق يحتسب له بخلاف الرهن (قوله وقال القاضي) اشار به الى أن الحاصكم ليس بقيد وانما عجزه الحياكم في الجناية على الاجنبي دون الجناية على السيد للحاجة اليه في الاول دون الثاني (قوله وبقيت الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي انه لا يجهز الجميع فيما اذا احتج ببيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم ان له ان يجهز الجميع ويوجه بأنه تجهيز مائة حق لوجهه ثم يرى من الارش بقى كنه مكاتب اسم (قوله بين الحقوقي) أي حق العبد وحق السيد وحق الاجنبي وعبارته شرح م (ولما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة فسقط ما قبل هنا من أن المراد بالجميع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله عتق) أي ان كان السيد مومراً في مسئلة الاعتاق اخذ من كلامهم في مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر زى (قوله ومات رقبته) أي مات في حال رقته أي يتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا ينافي قولهم ان الرق ينقطع بالموت فليس له حينئذ ما تركه بحكم الملك لا الارث ولزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء شرح حج وصكتب أيضاً قوله مات رقبته لا لاجل الحاجة اهذا مع قوله بطلت الا أن يجاب بأنه انما ذكره لئلا يتوهم انه مات سر الان الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم ان المال الذي يأخذه السيد بالارث لا يملكه مع ان السيد انما يأخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته أيضاً انه يجب على السيد تجهيزه تأمل وفائدته أيضاً ثبوت القود والارش لسيد اه (قوله ضمنه لبقاء الكتابة) ويلغزه فيقال انما شخص يضمن طرفه ولا يضمن كله عبد البر (قوله ولا خطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهرى زى والمراد به هنا الخوف (قوله كصدقة أي ويبيع بدون ثمن مثل) ونقل الباقين عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه شرحه م (قوله له اهداؤه لغيره) وفي نسخة كغيره أي كالخراطا هره وان كان له قيمة ظاهرة وحوطاً هره حيث سرت العادة باهداء مثله لا كل

وقال ابن الرفعة كلام التنيه يفهم انه لا حاجة الى التجهيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان يبيع المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضى السيد أيضاً تجهيزه أي بطلب المستحق ويبيعه أو فداؤه (وبقيت الكتابة فيما بقي) لما في ذلك من الجمع بين الحقوقي فاذا أتى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) بأقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتباً وعلى المستحق قبول الفداء (ولو أعتقه أو أبرأه) من النجوم (بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لانه قوت متعلق حق الجنى عليه كما وقتله بخلاف مالو عتق بأداء النجوم بعد هذا فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أي الكتابة ومات رقبته الفوات محلها (وللسيد قود على قاتله ان كافاه والافاقية) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاتم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه بقاء الكتابة (ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء واجارة أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر مكترض ويبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كقيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه آكاه وعدم بيعه فله اهداؤه لغيره على النص في الام (و) له (شراء من يعتق ع ش

على سيده) والمكاتب (وبعتق) على سيده (تجهيزه) لدخوله في ملكه

وله أيضا شرا بعض من يعتق على سيده ثم ان يحرق نفسه أو يحرقه سيده عتق ذلك البعض ولا يسرى الى الباقي وان اختار سيده تجهيزه لما مر في العتق (و) له (شرا من يعتق عليه باذن من سيده) (و) اذا اشتراه باذنه (تبعه رقبا ٤٥٧) وعتقا ولا يصح اعتناقه (من نفسه وكتابه ولو باذن لصنعهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر

* (فصل) في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاصلة وما تشاركت فيه الفاسدة الصحيحة وما تفرقتا فيها وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهي ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبييا أو مجنونا أو عتقت بغير مقصود كعدم (ملغاة) الا في تعليق معتبر) بأن يقع من يصح تعاقبه فلا تنفي فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (والفاصلة) وهي ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقبتي (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجس واحد (كالصحة في استقلاله) أي المكاتب (بكسب و) في (أخذ) أرض جنانية عليه ومهر) في أمة ليستعين بها في كتابته سواء أوجب المهر بوط شبهة أم بعدد صحيح فتولى ومهر أعسم من قوله ومهر شبهة (و) أنه يعتق بالاداء) لسيده عند الهل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يطل بالتعلق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال المندقي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح (الاهذا) (و) في أنه (تبعه) اذا عتق (كسبه)

ع ش (قوله لما مر) أي من ان شرط السراية بملكه اختيارا (قوله من يعتق عليه) أي لو كان شرا شرح مر (قوله باذن) واحتج للاذن لانه يمنع عليه بيعه فبطل ضرره على السيد سل لما فيه من التصديق عليه في أداء النجوم وقال شيخنا العزري وانما احتج للاذن سيده مع أنه لا يعتق عليه لانه ربحا رفع الامر الى حاكم يرى عتقه عليه (قوله ولا يصح اعتناقه) أي لقننه سواء كان من يعتق عليه أولا وكذا قوله كتابته (قوله عن نفسه) خرج اعتناقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز عن

* (فصل) في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاصلة الخ (قوله وغير ذلك) وهو اختلافهما في النجوم وبيان مشاركة الفاسدة التعليق ومخالفتهما وقوله فان فسخها أحدهما الخ (قوله باختلال ركن) أي بسبب انتفاء شرطه والانسب بالترجمة حيث قال في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ أن يكون قوله باختلال خبرا أولا والشارح به له طرفا متعلقا بمحذوف (قوله الا في تعليق معتبر) استثناء منقطع لان عتقه بحكم التعليق لا يحكم الكتابة لكن قول الشارح فلا تنفي فيه يقتضي أنه متصل الآن يقال كلام الشارح مبني على الظاهر (قوله من يصح تعاقبه) وهو البالغ العاقل كقوله ان أعطيتني دما أو مئة فأنت حر عن ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتيك على رقبتي فاذأ أذيتهم فانت حرا فاذأ أذاها ما عتق (قوله أوفساده عوض) أي مقصود كما مثل فلا ينفي ما تقدم في قول الشارح غير مقصود كعدم عبد البر فاعلم من كلامه أن العوض اذا كان غير مقصود تكون باطلة وان كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق أن غير المقصود كعدم نكاحه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله كالصحة في استقلاله) أي لا يحتاج الى اذن السيد وليس المراد أنه يفوز به لا لا يتكرر مع قوله بعد وفي أنه يتبعه كسبه لكن تعليقه يناسب هذا الثاني وحاصل ما أشار اليه أن الكتابة الفاسدة كالصحة في خسة أشياء وكالتعليق في غناية (قوله بكسب) ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل الا ببعض الكسب شيئا (قوله أرض جنانية عليه) أي حيث كانت من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحة سم أي ولو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحة لزم كلا الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه (قوله وهو لا يطل الخ) كان قال ان أعطيتني خرافات حر (قوله يملك به كالصحيح) أي لانه يملك به الكسب وأرض الجنانية والمهر حل (قوله الا هذا) قال ابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فبقيعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لا يحصل فيه المعقود عليه اه سم ولا يرد على الحصر الخ لانه ليس فاسدا وانما الفاسد العوض تأمل (قوله فيتبع المكاتبه) في تفرعه على ما قبله شي لان الولد ليس كسبا وعبارة مر فيتبعه كسبه وولده (قوله نسقط نفقته عن سيده) ما لم يحتج الى اتفاق بان يحرق عن الكسب وأما نظريته فلا تقطع عن السيد في الفاسدة ونسقط عنه في الصحة سم ملخصا (قوله كبرائه) وانما أجزأ في الصحة لكون المقلب فيها المعاوضة فالاداء والابراء فيها

الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبه ولدها وفي أنه نسقط نفقته عن سيده (والتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بغير ادائه) أي المكاتب كبرائه وأداء غيره عنه

متبرعاً بغيره بذلك أهم من تبرعه بالابراء ٤٥٨ (و) في أن كتابته (تسقط بموت سيده) قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان

واحد شرح مرأى والمغلب في الفاسدة معني التعليق فاخصت بأداء المسمى للسيد كي تحقق
الصفة عميرة سم (قوله متبرعا) ليس قيداً (قوله بموت سيده) وانما بطلت الفاسدة بموت سيده
لانما اجازة من الجانبين بخلاف الصحة حل (قوله نصح الوصية به) وان لم يقيد بالجزء بخلاف
الصحة لانصح الوصية به فيها الا ان قيد بالجزء سم (قوله وتلك) بأن يملكه سيده لا غيراً وعلية
بيده شيئاً من ماله عبد البر والظاهر الاول وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله ومنعه
من السفر) أي بخلافه في الصحة فانه جائز بلا اذن مال يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز
وطء الامة أي وطء السيد الامة المصنوعة في الزكاة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب
كتابة فاسدة أتمته لان ذلك يمنع حتى في الصحة فانه قد تم سم ومن حذف كلام الشارح حله
على كون سيد الامة هو المكاتب كتابة فاسدة لانه لا يملك له وطء أتمته كالصحة بل أولى
فلا يخالف كلامه هنا في مر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أتمته (قوله منها) أي بمن
اشاره الى أنه يتصور أيضاً الفرق في كل عقد صحيح غير مضمين كالاجارة والهبة فانه لو صدر من
سفيه أو وصي وثقلت العين في يد المستأجر والمنهوب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما
لان فاسد كل عقد كصحة في الضمان وعدمه كما نقله زى عن الاسنوى ومثله في شرح الروض
(قوله الحج) فانه يطل بالردة ودية سيد بالجماع اذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه بخلاف
الفاسد وهذه صورة طر بان الفساد وأما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعمدة ثم يباح
ويدخل عليها الحج زى (قوله والعارية) كعارية الدراهم والدنانير غير الزينة وغيرها الضرب
على صورتهم ما فان قلنا انما باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة لانها غير قابلة للاستحارة
فكانهم أمانة وان قلنا فاسدة كانت مضمونة لان فاسد كل عقد كصحة بخلاف باطلة فليس
كصحة كما قاله الدميرى أي وهما قولان عندنا ما اذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها
فصحيح كما قاله مر في العارية ومبارته نعم لو صرح بأعارته أي النقطة للزينة به أو للضرب على
صورته صحيح ونية ذلك كقصة عن التبرع كما يجتبه الشيخ لا يتخذ هذه المنفعة مقصداً وان ضعفت
اه (قوله والخلع والكتابة) فان الباطل فيها ما كان على عوض غير مقصود كالدم
أو رجع الى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفساد منه ما خلافة وحكم الباطل أنه لا يترتب
عليه مال والفساد يترتب عليه الطلاق والعق ورجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر حل فمعنى
كونه ما فاسدين أن موضعه ما فاسد وان كانا فاسدين بدليل وقوع الطلاق وحصول العقد
(قوله بالفعل) كالبيع أو بالقول كفسخه ولا يشك بكون المغالب فيها التعليق لانه تعليق
في ضمن معاوضة (قوله لانه) أي عقد الكتابة وان كان الخ وهو جواب عن سؤال فقديره
ان هذا من باب التعليق فكيف ساع للسيد رده بالفسخ مع أن التعليق لا يرفع بذلك (قوله
ولا يأتى) أي فسخ العبد (قوله كذلك) أي لا يأتى فيما اذا كان بالقول فلا يفسخ التعليق
بقول السيد ففسخت التعليق فلا يرد أن له أن يبيعه ويكون فسخاً لانه فسخ بالفعل (قوله
لالسيد) فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل من المقضى عليه والسفيه لا يصح تبرعه حل
وزى وفيه أن الاغناء والسفه طرأ بعد الكتابة (قوله فلا تطل الفاسدة بنحو اغنامه) فاذا
أفاق وأتى المسمى عنق وثبت التراجع شرح مر وقضيت أنه ليس للقاضي أن يؤذى من ماله

قال ان أدبت الى أولى وارث
بعد موت لم تسقط بموته (و) في أنه
(نصح الوصية به) في أنه
(لا يصرف له سهم المكاتبين)
وفي صحة اعتاقه عن الكفارة
وتعليقه ونحوه من السفر وجواز
وطء الامة وكل من الصحة
والفاسدة مقدمة معاوضة لكن
المغلب في الاولى معني المعاوضة
وفي الثانية معني التعليق واعلم
أن الباطل والفساد عندنا سواء
الا في مواضع منها الحج والعارية
والخلع والكتابة (وتماثلها) أي
تخالف الفاسدة الصحة والتعليق
(في أن للسيد فسخها) بالفع
أو بالتسول اذ لم يسلم له العوض
كما سيأتى فكان له فسخها دفعا
للغير رضى لو أدى المكاتب المسمى
بعد فسخه لم يعتق لانه وان كان
تعليقاً فهو في ضمن معاوضة
وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ
بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالف
فيه الفاسدة كلام الصحة
والتعليق بخلافه من العبد فانه
يطرد في الصحة أيضاً على اضطراب
وقع للرافعي ولا يأتى في التعليق
وان كان فسخ السيد كذلك
(و) في (انها تسقط بنحو اغناء
السيد وهو سفيه عليه) لان
المغلب في الكتابة له كتاب
لالسيد كما مر بخلاف الصحة
والتعليق لا يطلان بذلك وخرج
بالسيد المكاتب فلا تطل الفاسدة
بنحو اغنامه وهو سفيه عليه

وزيادة في السفيه بغير الفاسد فلا تطل به فان بيع في الدين بطلت

ان وجد له مالا وتقدم في الحصة أنه يؤدى بشرطه (قوله فلا تطل الناسدة بنحو انما) كيف
 هذا مع أن العقد جائز من أطرافين وهو يطل بذلك وأجيب بأن عدم البطلان هنا تشوف
 الشارع للعق (قوله وفي أن المكاتب يرجع عليه) قال البلقيني مقتضاه أن السيد لا يملكه
 وقت أخذه وعندى ليس الأمر كذلك بل يملكه فإذا تمت ارتفع ذلك الملك (قوله ان كان له
 قيمة) هل المسيرة في القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبول
 بالشراء القاسدان يكون مضمونا بأقصى القيم عن من على مروه وقبض كل من مسئلتى
 الرجوع بالعين والبدل يشيدى (قوله هو أولى من قوله الخ) لان كلام الأصل يؤهم أن المراد
 بالمتقوم ما قابل للمسلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجازا لم فيه والذي له قيمة قد يكون مثليا
 كالبرص متقوما كالتياب عن ش (قوله كغمر) أى غير محترمة كما يعلم من قوله الا ان يكون محترما
 شورى (قوله الا ان يكون) أى المؤدى حل (قوله ككاد) كان كتابه على جلود مينة فهي
 فاسدة عن ش (قوله لم يدبغ) قد بدله لعدم ضميمة بالبدل ان تلف كذا ذكره والا فالمدبوغ يرجع به
 ويبدله ان تلف شيئا (قوله اذا لا يمكن رد العتق الخ) عبارة شرح م لان فيها معنى المعاوضة
 وقد تلف المعتقد عليه بالعق لعدم اسكان رده فهو كتلف مبيع يبيع فاسد في المشتري فيرجع
 فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (قوله وتكسبر) الواو
 بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله وأجل) انظر تصويره اذا فرض أن السيد قبض النجوم
 والقيمة لا تكون الاحالة لعل وتوضح ذلك ان ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون
 الاحال او ما يرجع به المكاتب ان كان حين مادفعه له السيد فهو حين لا دين له ولا توصف بحلول
 ولا تأجيل وان كان بدله فهو لا يكون الاحال الا ان يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع
 النظر عن الكتابة فهي شروط للتقاص لا يقيده كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك
 هو الظاهر من العبارة كما في عن ش ولكن الاصح ان التقاص لا يكون الا في الحالين بخلاف
 المرحل الا اذا أدى الى العتق ويجاب أيضا بتصويره بما اذا كان ذلك عند وقوع عتق عاتقهم
 بأن قيم المتلفات مؤجلة (قوله أولى من قوله فان نجازا) لانه يؤهم أن اختلاف القيمة لا أثر
 له وليس كذلك عن ش (قوله بقدره) الباء بمعنى في وفي كلامه مضاف مقدرا رأى في مقابلة
 قدره من الآخر ومن ابتدائية فبشمل ما اذا كانا متساويين أو أحدهما أقل شيئا (قوله
 فلا تقاص) لانهم ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثل قال سم فان قلت ما صورة
 التقاص في المثلين في الكتابة فان السيد يرجع عليه ببقية قلت من صورته أن تكون النجوم برا
 مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بالبره ونقد ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا
 ما صورة التقاص في المتيقنين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم عينا متساوية وتكون المعاملة
 في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قديسا على ما قبلها فان دفع ما يقال ان التقاص في المتيقنين
 لا يتأتى هنا حتى يتبينه لان قيمة العبد لا تكون الا من نقد البدل وبذلك المتاف ان كان قيمة فكذلك
 وان كان مثلا فقا بقيمة العبد تأمل (قوله فقيم ما تقصيل) المعقد حصول التقاص في المثلين
 في العتق كتابة فقط لا في غيرها وهذا هو المراد بالتقصيل عن ش وعبارة مرأما اذا اختلفا جنسا
 أو غيره مما مر فلا تقاص كالأول كالأغبر نقدين وهما متقومان مطلقا ومثلان ولم يترتب على ذلك

(و) في (ان المكاتب يرجع عليه
 بما أداه) ان بقى (أو بدله) ان تلف
 وهذا من زيادى هذا (ان كان له
 قيمة) هو أولى من قوله ان كان
 متقوما بخلاف غيره كغمر
 فلا يرجع فيه بشئ الا ان يكون
 محترما كالمدينة لم يدبغ فيرجع
 به لا يبدله ان تلف (وهو) أى
 السيد يرجع عليه (بقية) وقت
 العتق اذا لا يمكن رد العتق فأشبهه
 ما اذا وقع الاختلاف في البيع
 بعد تلف المبيع في يد المشتري
 ولو كان كافر كافر اعلى فاسد
 مقصود كغمر وقبض في الكفر
 فلا تراجع (فان اتحدنا) أى
 واجبا السيد والمكاتب جنسا
 وصفة كصفة وتكسبر وبحلول
 وأجل وكانا نقدين فهو أولى من
 قوله فان نجازا (فالتقاص)
 واقع بينهما ما كسائر الديون من
 النقود المقصدة كذلك بأن يسقط
 من أحد الدينين بقدره من الآخر
 (ولو بالرضا) من صاحبهما أو من
 أحدهما اذا لا حاجة اليه (ويرجع
 صاحب الفضل) في أحدهما
 (به) على الآخر أما اذا كانا غير
 نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص
 أو مثنين فقيم ما تقصيل ذكرته
 في شرح الروض وغيره

فان فسحها أى القاسدة (أحدهما) هو أهم من قوله السيد (أشهد) بفسحها احتياطاً وتحريزاً من التجاخذ لا شرطاً (فلو قال) السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسحت) الكتابة (فأنكر الكاتب حلف) أى المكاتب فيه صدق لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبداً (فأنكره) فأنكره بده أو وارثه حلف) المنكر فيه صدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل أنكاره تعجيزاً منه لنفسه فان قال كاتبك وأذيت المال وعنت عنتك باقراره ومعلوم مما ترى الدعوى والمشات أن السيد يحلف على البت ١٦٠ والوارث على نفي العسل (ولو اختلفا) أى السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أى

عنت فان ترتب عليه جازاة تشوف الشارع اليه (قوله فان فسحها أى القاسدة) ومثلها الصحيحة إذا سأل السيد فسحها بأن يهزم المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله انما قصره على القاسدة لأن الفسخ به لا يتوقف على سبب عتس (قوله أشهد) أى يدبام رويدل عليه ما بعده (قوله وجعل أنكاره الخ) أى فيمكن السيد من الفسخ الذى كان ممنوعاً عليه ولا تنسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا هزم نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل أنكاره تعجيزاً ولم يقل فسحاً عتس على مر (قوله تعجيزاً منسه) ومحملة ان تعمده ولم يكن عذر حج (قوله وعنتك) ليس بقدر فلا حاجة لذكره لأن قوله كاتبك وأذيت المال يلزم منه عنته ومن ثم أسقطه حج وم ر ح ل (قوله في قدر النجوم) أى في مقدار ما يؤدى فى كل نجم زى وعبارة م ر فى قدر النجوم أى الاوقات أو ما يؤدى كل نجم اه وقوله أى في مقدار الخ لوجه له نفسه بر العددها الاتى وفسر القدر بقدرها كماها المكان مناسباً وعلى كلام زى بفسر قوله وعددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد (قوله بكتفها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل (قوله أو وعددها) كان يقول العبد كاتبك على اثني عشر ديناراً فى كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله أو قدر أجلها) أى فى قدر جميع أجلها كان قال المكاتب دوا عشرة أشهر وقال السيد غنية (قوله السابقة فى البيع) فيبدأ هنا بالسيد (قوله) فالحكم كذلك أى فيها القنان ولم يدخل هذه فى المتن كما صنع م ر لأجل قوله فيها إلا ان كان الخ فان هذا لا يتأتى فى المال لأن الاختلاف فى قدره لا يؤدى الى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل (قوله وقياس ما مر) معتمد (قوله محتمد فيه) أى يتوقف على فسح الحاكم (قوله بخلافه) ثم أى فى البيع اه (قوله بالتقديرين) أى تقدير كون البعض ودبعة أو لا شيئاً (قوله اقوة جانبه بذلك) لأن الأصل بقاؤه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة حج (قوله الا قول) أى ما قبل الا والثانى ما بعده (قوله فى النكاح) ومثل النكاح البيع فلوقال كنت وقت البيع صيباً أو مجنوناً لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والاقدام عليه يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل زى (قوله ثالث) وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة ان كان الاختلاف بين الولي والزوجة

المال (أو فسحتها) بكتفها أو وعددها أو قدر أجلها ولا يئنه أو لكل بينة (فما لفا) بالكيفية السابقة فى البيع فان اختلفا فى قدر النجوم عتسنى الاوقات فالحكم كذلك إلا ان كان قول أحدهما مقتضياً للفساد كان قال السيد كاتبك على نجم فقال بل على نجمين فصدق مدعى الصحة وهو المكاتب فى هذا المثال (ثم ان لم يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفق) على شئ (فسحها الحاكم) وقياس ما مر فى البيع انه يفسحها الحاكم أو المصالحان أو أحدهما وهو مال اليه الاسنوى وغيره لكن فسق الزركشى بأن الفسخ هنا غير مخصوص عليه بل محتمد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم (وان قبضه) أى ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أى بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (ودبعة) أى عندك (عتق) لاتفاقهم ما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما اداه) رجوع (السيد بقبضه)

وقد يتقاصان فى تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمة من جنس قيمة العبد وصفتم (ولو قال) السيد (كاتبك) والظاهر وأنما يجنون أو مجنوناً على فأنكر) المكاتب الجنون أو الجبر (حلف السيد) فيصدق (ان عرف) له (ذلك) أى ما ادعاه اقوة جانبه بذلك (والا للمكاتب) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم فى الشئ الاول مخالف لما ذكر فى النكاح من أنه لو زوج بقتنه ثم قال كنت مجبوراً على أو مجنوناً يوم زواجه لم يصدق وان عهده ذلك وفرق بأن الحق ثم نعتى ثالث بخلافه هنا وذكر التعليف هنا فيما يأتى من زيادى

(أوقال) السيد (وضعت) عنك (النجم الأول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب ٤٦١ (بل) وضعت النجوم (الآخر أو الكل) أي

كل النجوم (حلف السيد) فيصدق
لأنه أعرف براده وفعله (ولو قال)
العبد لأخي سيده (كاتبني أبوكم
فصدقاه) وهما أهل للتصديق
أو قامت بكتابه بنسبة (فمكاتب)
عملا بقوله - ما أوبالبنية (فن
أعتق) منهما (نصيبه) منه أو برأه
عن نصيبه من النجوم (عنتق)
خلافًا للرافعي في نصيبه الوقف
(ثم إن عنتق نصيب الآخر) بأداء
أو عنتق أو أبرأ (فالولاء) على
المكاتب (للاب) ثم ينتقل
بالعصوبة اليه ما بالمعنى السابق
في آخر كتاب الاعتاق (وان عجز)
فجهز الآخر (عاد) نصيبه (فنا)
ولامرأته) على العنتق ولو كان
موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضي
حصول العنتق بها والميت لاسراية
عليه كما تروى - قولي ثم إلى آخره
من زيادتي (وان صدقه أحدهما
فنصيبه مكاتب) عملا بقدراره
واقتصر التبويض لأن الدوام
أقوى من الابتداء (ونصيب
المكذب قن بجهله) على نفي العلم
بكتابه أي استعصا بالاصل الرق
فنصف العكس له ونصفه
للمكاتب (فإن أعتق المصدق)
نصيبه (وكان موسرا سرى العنتق)
عليه إلى نصيب المكذب
لأن المكذب يدعي أن الكل رقيق
أما بخلاف مالو أبرأه عن نصيبه
من النجوم أو قبضه فلا سراية
أما لو أنكر إفصل فان على نفي العلم
كألم عامر

والظاهر الثاني كما قاله عث (قوله النجم الأول) استشكل بأنه لا يختلف الحال يكون
الموضوع الأول أو الآخر لحصول العنتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما
إذا اختلف مقدار النجمين فقال - فلهذا عن الأول وأصير حر الآنك وضعت الآخر فقال إنما
وضعت الأول وهذا الذي أثبت به دون الآخر فلا عنتق حتى تأتي بما يبي به عبد البر وعبارة م
وانما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين في القدر فان تساوا فلا فائدة ترجع إلى
التقدم والآخر (قوله عملا بقوله) أي بصدقه - (قوله فن أعتق منهما الخ) ولا يأتي
عنتق نصيب أحدهما بالأداء لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالتخصيص كما تقدم (قوله في نصيبه
الوقف) أنه - عدم تمام ملككم رأي يقول بوقف عنتق نصيبه حتى يعتق الباقي (قوله بالمعنى
السابق) أي في فوائده من ارث وولاية تزويج وغيره إلا أن الولاء يثبت له - ما في حيا: المعتق
زى والجار والمهرورمة علق ينتقل والياء فيه للعلاصة وفي بالعصوبة لاسيية فليس فيه نهاق
حر في حره وفي واحد بعامل واحد لا خلاف معنى الطرفين (قوله تقتضي - حصول العنتق بها) قد
يقال أنه لم يحصل العنتق بها فلم يسر على المباشر وهو من أعتق نصيبه إذا راق نصيب الآخر كما في
نظيره فيما لو كاتبه وكافي الصورة الآتية وهي ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب وأجيب بأنه
لما كان حكم الكتابة باقيا لا متناع به - جعل اعتاق الابن تمييزا للعنتق الذي تسبب فيه والده
بالكتابة فكان الولاء هو العنتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للاب (قوله كما تروى) أي في قوله
والميت - سر (قوله سرى العنتق عليه) وولاء ما عنتق من كل العبد أربعة له صدق خاصة عبد
البر (قوله إلى نصيب المكذب) فإذا أبرأ بر نصف حصته الشريك فزم مع قيمة نصف الحصته أرض
نقص الباقي لأن الحصته كلها قلت نقصت الرغبة فيها سم وشورى (قوله بخلاف مالو أبرأه)
عبارة م ر وخرج باعتق عنه بأداء أو أبرأ فلا يسرى (قوله فلا سراية) لأن المكذب يعتقد أن
الأبرأه في الأولى والمصدق يجبر عليه في الثانية عبد البر فيكون هتفه بغير اختياره

• (كتاب أمهات الأولاد) •

أي وأولاده - هي بيان أحكامها التي هي النسب الناقصة كنبوت الاستيلاء والعنتق وجواز
الاستخدام والوطء في قوائمه لا أم الولد استيلاء ناذ وعنتقها ثابت بعدموت السيد ويجوز
استخدامها ووطؤها والاضافة من اضافة الدال للمدلول وختم المصنف كتابه بأبواب العنتق رجاء
أن يعتقه الله تعالى من النار وأخر عنهم هذا الكتاب لأن العنتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة
أمر العبد في الدنيا ويترتب العنتق فيه على عمل عملة العبد في حياته والعنتق فيه قهرى مشوب
بقضاء أو طار ووقرته في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عنتق وغيره والاصح أن
العنتق باللفظ أقوى من الاستيلاء بترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاء وحصول
المسبب بالقول قط ما يضاف الاستيلاء لجواز موت المستولدة أو لانه هي نوح م ر وقوله
والاصح أن العنتق باللفظ أقوى أي العنتق المنجز بدليل تعديله رشيدى وثوابه أكثر وقد يؤخذ منه
أنه لا يترتب على عنتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ من أن الله يعتق بكل عضو من
العنتق عضوا من المعتق اه عث على م ر وعبر المصنف بكتاب لانه عنتق بالفعل وما قبله بالقول
وأبضا العنتق فيه قهرى فلم يندرج في كتاب الاعتاق (قوله بضم الهزة الخ) قضيه أن فيه

• (كتاب أمهات الأولاد) • بضم الهزة

أربع لغات لكن الذي قرئ به في السبع ثلاث لأنه على ضم الهمزة ليس الافتح الميم وعلى كسرها
ففي الميم الفتح والكسر وبالأول منه ما قرأ الكسافي وبالثاني حمزة (قوله وأصلها أمية) قاله
قد دخلها الحذف لانه كدبل للنفقة واختلاف في هاتين الفتيلا زائدة وهو ما رجحه الأشعري عند
قول الخلاصة والهامزة فمما كلف فوزنها له لم يبدل عليه جمعها على أمات وقولهم أموة وأجيب
عن أمهات بأنه جمع أمية والهامزة زائدة فيها وقيل أصلية ووزنها أمية ويبدل له جمعها الجمع
المذكور وعليه فوزن أم تمفع وعلى الأول فعلى والهمزة على كل منهما أصلية تأمل (قوله قاله
الجوهري) أي في صحاحه وحديثه فقامت جمع للفرع دون الأصل (قوله ومن نقل عنه) أي
عن الجوهري وهو المولى أنه قال أمهات جمع أمية أصل أم فهو وللأصل دون الفرع خلاف ما
قررت به فقد تسبب في هذا التعبير منه حيث نسب للصاح غير أنه ظاهرا لكن لما كان ما ثبت للفرع ثبت
لأصله غالباً ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمية وأما نقله أن يقول المولى لم ينقل ما
ذكره من صحاح الجوهري بل من الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح ليكون كلامه
لم ينحصر في الصحاح ط ب (قوله فقد تسبب) أي لأن الأصل أن ما ثبت للفرع ثبت للأصل
والأصل أمية والفرع أم والتسبب من حيث النقل من الجوهري والافتقار لجمعها للأصل أولى
لوجود الهمزة فيه أو عبارة مختارة للصحاح والام والوادة والجمع أمات وأصل الأم أمية ولذلك
يجمع على أمهات أو بحروفه وهي صريحة فيما قاله الشارح (قوله رذا الأول) أي قول بعضهم
في هذا بأن يقال فيه الاتمهات للناس أي أكثر استعماله فيهم والامات للبهائم أي الأسماء
استعماله فيها (قوله والأصل فيه) أي في الكتاب أي في أحكامه الدال عليه أو قدم الدليل على
المدلول لأن رتبة الدليل العام التقديم البعدها عليه المسائل كما قاله مر (قوله أعياناً ولدت)
قيل أن ولدت صفة لامة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديره أعياناً ولدت ولدت
وقال البرماوى ولدت صفة لامة وهو أيضاً فعل الشرط فتكون الجملة في محل جر صفة لامة والفعل
وحده في محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أي وهو الأصح فتكون الجملة في محل رفع
وفي محل جزم أيضاً باعتبار كونها صفة نظير قوله وكونك أيام عليك يسيراً فان الكاف في محل جر
باعتبار الإضافة وفي محل رفع باعتبار اسم الكون وما من أعياناً زائدة وأمة مضاف اليه ويحتمل أن
تكون ما نكرة موصوفة بأمة أي شيء أمة بعدد تأويلها بريقة لتكون مشتقة أو أنهم يبدل
من ما ويحتمل أن تكون أمة مرفوعة وما اسم موصول حذف صدره ما من أو أن كان قليلاً لأن
الصلة لم تطل ويحتمل أن تكون أمة بدلاً من أي لكن يرد عليه أن يبدل المضمين معنى الشرط بل
شرطاً كما ذكره الأشعري عند قول ابن مالك ويبدل المضمين الهمزة بل همز الخ نحو من يتم أن زيد
وان عروا قم معه وأجيب بأن محل ذلك إذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله وأجيب
أيضاً بأن هذا أغلبي بدليل قوله تعالى يومئذ تعدت أخبارها فان يومئذ بدل من إذا في قوله تعالى
إذا زلزلت الأرض ولم يلب شرطاً وتحدث أخبارها هو جواب الشرط وإذا زلزلت الأرض يومئذ معمولة له
(قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه في التدبير ومنه متعلق بدبر ومنه معنى ياء السبيبة
أو على ظاهرها والمعنى في خبرتها ناشئة عن موته شيئاً وعبارة ع ش من دبر منه أي بعد آخر جزء
من حياته قال في الصحاح الدبر ضميتان أو سكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه

وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع أم وأصلها أمية قاله
الجوهري ومن نقل عنه أنه قال
جمع أمية أصل أم فقد تسبب ويقال
في جمعها أمات وقال بعضهم
الامهات للناس والامات للبهائم
وقال آخرون يقال فيهم ما أمهات
وامات لكن الأول أكثر في الناس
والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد
الأول إلى هذا الأصل فيه خبر
أعياناً ولدت من سببه هاهنا في حرة
عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده

الانسان (قوله وخبر أمهات الاولاد) لم يقتصر عليه مع اشتقائه على ما في الاول وزيادة لان الاول
مرفوع اتفاقا وهذا مختلف في رفعه ع (قوله لا من الخ) أشار بقوله يستمع بها الى جوار
الافراد والمطابقة في ضمير جمع الموث لكن ان كان المراد منه الكثرة وكان اغبر عاقل فالافراد أولى
والافالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى ان عدة الشهر والاية حيث أفرد في قوله
منها الرجوع للذخ في عشر وطابق في قوله فلا تظلموا في أنفسكم لرجوعه للاربعه ع ش واستفيد
من هذا الحديث امتناع التعليل بآثار أنواعه لانه اما اختياري أو قهري والاختياري اما
بمعاوضة أو بغيرها وبأبسط لانه الغالب في ازالة الملك أي لا يمين اغبر أنفسهم وكذا يقال
في الهبة وأخر الارث لتعلقه بالموت وتعلق ما قبله بالحياة وقوله مادام حيا أي به لان قوله يستمع
في معنى التكررة وهي لا تتم فدفعت توهم انه يستمع بها في بعض الاوقات وقوله يجمع خبران أو
مستأنف استئنافا لانه قيل وماذا يعلل به السيد ولما كان بينه وبين قوله لا يمين كمال
الانقطاع لكونه نهي في المعنى وهذا خبر لم يعطه عليه وأفرد ضميره وجهه فيما قبله لانه لا يمكن
الاستمتاع بالوطء في وقت واحد بدأ كثر من واحدة (قوله انعقاد الولد سرا) أي والولد جرم منها
فيسرى العتق منه اليها كاله تقي باللفظ لكن العتق به فيه قوة من حيث صراحة للفظ فان في الحال
وهذا فيه ضعف فائز بعد الموت واعتراض بان السرية انما تكون في الاشخاص لا في الاشخاص
كما تقدم الآن يقال لما كان الجمل سر أمها صار شقصا الاشخاص تدبر (قوله ان تلد الاقمة ربتها)
انما كان من اشراط الساعة لانه انما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بايدي المساكين
وذلك من علامات الساعة وقيل انما كان ذلك من اشراطها لان السيد قد عطا أمته فقبل منه
وتدبر به هار غيبة في غنها اذا كبر ولدها ولو اتى اشتراها هو لا يدري انها امه فيصدق انها
ولدت سيد المالك لها صورة ع ش (قوله فاقام الولد مقام ابيه) انظر ما وجه هذه الضميمة
اذ الدليل على حرية الولد حصل من قوله ان تلد الامه ربتها فسمعوا ربها والرب المالك ولا يملك
الا الحر على ان قوله وأبوه حر قد يتبع بانه قد يكون قنوا بالجملة فلم ينبغ الدليل المدعى الذي هو
انعقاد الولد سرا وأجيب بان المراد انعقاده سرا في ملك ابيه والرفيق لا يملك ثم رأيت الرشيد
على م ر قال قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالة على حرته (قوله لو حبلت) من باب
طرب اه مختار (قوله من حر) أي يولد له بان بلغ فلا ووطى أمته وقد استكمل تسع سنين ولم
يرمها قبل الوطء وان لم يولد لا كثر من سبعة أشهر من وطئه بلطفتين ذنب الولد اليه ولا يحكم
يلوفه ولا ينفذ ابلاده وقرى بان النسب يكفي فيه الامكان بخلاف الابلاذ شح ابن حجر وأما قول
م لم يستكمل تسع سنين فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لان الذي لم يستكملها
لا يثبت نسبه أيضا (قوله من حر) أي غير حر تلد لان ابلاده ووقوف م ر (قوله كله) فاعل بحر
لانه صفة مشبهة بمعنى محو وروى ع ش ويجوز خبره توكيده فيه نظرا فان التكررة لا تؤكد كذا الا عند
الكوفيين بشرط الافادة وثبت سلم انه جار على مذهب الكوفيين فهو وان صح في الاول أي قوله
كله لا يصح في الثاني أي قوله أو بعضه لانه لم يقل أحدا بأنه من ألقاها التوكيد على هذا يكون
الرفع متينا على الفاعلية وجوز بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به (قوله أو بعضه) فيه
أن البعض ليس أهلا لاولاد كما تقدم فكيف ينفذ ابلاده وأجيب بأن الرق انقطع عنه (قوله ولو

وخبر أمهات الاولاد لا يمين
ولا يمين ولا يمين يستمع بها
سيدها مادام حيا فاذا مات فهي
سرة رواء الدار قطن والسبق و
وقفه على عمر رضى الله عنه
وخالف ابن القطان فصح رفعه
وحسنه وقال روانه كله م
ثقات وسبب عتقها بموته
انعقاد الولد سرا لا جامع ونسب
المسكين ان من اشراط الساعة
ان تلد الاقمة ربتها وفي رواية ربتها
أي سيدها فاقام الولد مقام ابيه
وابوه حر فكذا هو لو (حبلت من
حر) كله أو بعضه ولو

كافرا) أى أصليا (قوله أمته) أى من له فيه مال وان قل من ل أى ويسرى الى نصيب شريكه
 اذا كان موصرا ودخل فيه وطء الاصل أمة فرعه لانه يقتدر دخوله فى ملكه قبيل العلوق فقوله
 أمته أى ولو تقيدها بغيره أو بما رزق أمته أى التى لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة اذا أولدها
 الرهن المعسر بغير اذن المرحم الا ان كان المرحم فرعه كما يجنبه بعضهم وان انفك الرهن نفذ فى
 الاسع وخربت الجنانية المتعلقة برقبته مال اذا أولدها مال ملكه المعسر فلا ينفذ ابلاؤه الا ان كان
 المجنى عليه فرع مال ملكها وخربت أمة المحجور عاياه بفس فلا ينفذ ابلاؤه مطلقا وخروج بقوله
 أمته مالم لو ادخلت منه المهرتم بعد موته فالولد ينسب له فيه كما قاله م ر لكن لا تفتق لانها انما تفتق
 بالموت للورثة والحاصل ان للامة شرطين الاول ان تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني
 ان لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد موصرا ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم
 يملكها السيد بعد وذلك بان لا يتعلق بها حق أصلا وتعلق بها وهو غيب لازم أو لازم وهو كتابة
 أو غير كتابة لكن زائل عند العلوق واستمر والسيد موصرا وموصرا وقد زال بعد ذلك عنها فهو
 أداء أو ابراء أو لم يزل ويبعث فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك فى هذه الصور كما اثبت الاستيلاء
 اما اذا تعلق به بذلك فلا يثبت الاستيلاء والحق لازم من الرهن بعد القبض ومثل أرش
 الجنانية واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسئلة ثبت فيها الايلاء وباتت بملكه وهى
 مالم واشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطأها المشتري باذنه فيثبت استيلاءه بالحصول الاجازة
 حيثنذ قال ع ش وقد يمنع استئناؤها لانه بالوطء مع الاجازة دخلت فى ملكه فلم يجعل الامته
 (قوله أو بوطء محرم) أى بسبب حبض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه
 قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو ~~أو~~ ونها من زوجة أو عتقة
 أو مجوسية أو مرتدة شرح م ر (قوله فوضعت) أى فى حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم
 بثبوت نسبه منه وفى هذه الصورة الواجبة كإرجعه بعضهم انما انعتق أى تبين عتقه لمن حين
 الموت فذلك كسبها بعده وقيل نعتق من حين الولادة زى * (فرع) * وقع السؤال فى الدرر عما
 لو كان لشخص أمة ان فوطى احداهما وولدت منه فوضعت هلقة فأخذتها الامة الثانية
 ووضعتها فى فرجها فخلقت وولدت ولدا فهل نصير الامة الثانية مستولدة أو لا اعتد شيخنا ع ش
 انها لا نصير مستولدة بذلك لانه لم ينفذ من منية ومنه فى هذه الحالة ويطلقه الولد اه برماوى
 (قوله حيا أو ميتا) ولو احدثوا أمين وان لم ينزل الا آخر وفرق بينه وبين العتقة بأن المدار هنا على
 الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضو من أعضائه حل والمعتد انما الاتفاق بخروج بعضه حتى
 يتم خروجه م ر (قوله أو ما فيه غرة) كضغطة فيه بصورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل
 ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل واحد وان شرح م ر بخلاف مالم يكن فيه بصورة آدمى وان
 قلن لو بقيت لتخطط وانما انقضت به العدة لان الفرض براءة الرحم وهما ما يسمى ولد اس ل
 ولو أقر السيد بوطء أمته فادعت أنها اسقطت منه ما نصير به أم ولد فتصدق ان أمكن ذلك بينهما
 وحكى ابن القفطان فيه وجهين ورجح الاذرى منهم ما تصديقه وان اعترف بالحل مالم تنص مدة لا يبنى
 الحل فيها مجتسنا وهذا هو المعتد زى (قوله وان لم ينفصل) أى جميعه والراجح انها لا تفتق الا اذا
 انفصل جميعه بعد موت السيد حل وم ر وفيه ان هذه الغاية تنافى قوله أو لا فوضعت الآن يقال

كافرا أو مجنون (أمته) ولو بالوطء
 أو بوطء محرم (فوضعت حيا أو ميتا)
 أو ما فيه غرة وان لم ينفصل

(عققت عبوه) ولو بقتلها له لما مر
(كولدها) المااصل (بنكاح) رقيقا
(أو زنا بعد وضعها) فإنه يعتق
بموت السيد وإن ماتت أمته قبل
ذلك بخلاف المااصل بشبهة وقد
ظن أنهما زوجته الحرة أو أمته
لأن عقاده حراً فإن ظن أنها زوجته
الامة فكأنه وبخلاف المااصل
بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدونه
قبل نبوت حق الحرية للام ومن ثم
لم يعتق بموت السيد ولد المهرونة
الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل
عود ملكها إليه فيما لو ولدها وهو
مهر من بيعت في الدين ثم عاد ملكها
وتقدم حكم المهرونة في كتاب الرهن
ومثلها الجانية المتعلق برقيتها
مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف
رجح ابن الرفعة نفوذ ابلاده وتبعه
البلقيني وهو أوجه ورجح السبكي
خلافه وتبعه الأذري والزركني
ثم قال سكن - سبق من الخاوي
والغزالي النفوذ وخروج بزيادتي
حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته
التي حبلت منه ولا ولدها وقولي
حبلت أولى من قوله أحبلها
لأنها ما اعتبر فعله وليس مراداً
فإن استدخاله ذكره أو منيه
المعترم كذلك كما ثبت به النسب
(أو) حبلت منه (أمة غيره بذلك)
أي بنكاح أو زنا (فالولد) الحاصل
بذلك (رقيق) تبعاً لأمه (أو بشبهة)
منه كان ظننا

المراد بقوله وضعت أي كلمه أو بعضه وجب تنفيذ من الاتيان بالغاية ع ش قال الشيخان إن أحكام
الجنان المنفصل بعضه باقية كسك الارث وكسرية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة
وجوب الفرة عند الجناية على الام وتبعيتها في البيع والهبة وغيرهما وقال بعضهم الولد إذا
انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مستثنى احدهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم
مات قبل ان يتفصل الثانية اذا حر انسان رقبته قبل ان يتفصل زى أي فيقتل فيه (قوله)
عققت عبوته) فان قيل اذا كانت الولادة هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قبل لان لها
حقاً بالولادة وللسيد حقاً بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع
ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى شوري (قوله لما مر) أي من الاحاديث
لانها عامة ومن قواعد الشافعي أن العموم في الاشخاص يستلزم للعموم في الاحوال وقتلها
له من جلة الاحوال وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشئ قبل أو أنه عوقب بمجرمائه لتشوف
الشارع الى العتق (قوله رقيقاً) أي حاله كونه رقيقاً بخلاف ما اذا كان حراً كان غير محرية أمة
(قوله بعد وضعها) متعلق بالمااصل (قوله انها) أي المستولدة (قوله لانه عقاده حراً) ويلزم
الوطأ بقيته السيد (قوله فكأنه) أي فيعتق بموت السيد والحاصل ان ولد المستولدة يعتق
ورقيته في ثلاث صور يعتق بموت السيد يعتق حراً في صورتين وهذه الخمسة تجري ايضاً في
ولد غير المستولدة كما ذكره بعد بقوله او وطأ أمة غيره الخ فلا تكرار في كلامه قال خط واما اولاد
اولادها فان كانوا من اولاد الاناث فهم كأولادها وان كانوا من اولاد الذكور فلا لان الولد تابع
امه رقا ومحرية (قوله بذلك) أي بالنكاح او بالزنا الحاصلين عند المشتري (قوله بعد وضعها) أي
وبعد بيعها في الدين بدليل ما بعده (قوله فيما لو ولدها وهو مهر من بيعت في الدين) أي
ثم انت بولد عند المشتري من نكاح أو زنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها
المذكور فعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المهر من بعد ابلادها
فانه ثبت له حكم الاستيلاء ولا يجوز بيعه في دين الرهن وان جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد
في هذا المقام وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت في رهن وضعي
أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولدة وأولادها الحادثين بعد البيع فانهم اتصروا بولد على
الصحيح واما أولادها فأمرأاء لا يعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم باستيلاءها اما الحادثون
بعد ابلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وان بيعت أمهم للضرورة لان حق المهر من والجهن عليه
مثلاً لاتعلق لهم فيه فتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع ملدوهم في ملك غيره
اه وقوله الحادثين بعد البيع أي وقد انفصلوا قبل ملكها اما الحل الحادث بعد البيع الذي
لم يتفصل عند ملكها فانه يتبعها في حكم أمة الولد وهو العتق بموت السيد كما ذكره م ر بعد
(قوله وتقدم حكم المهرونة) وهو انه ان كان الرهن موسراً نفذ ابلاده والا فلا وكذا الجانية
(قوله وفي المحجور عليه بفلس خلاف) بخلاف محجور السفة فينفذ ابلاده بخلاف م ر
(قوله خلافه) أي عدم النفوذ لتعلق حق الغرما بها وهذا هو المعتمد (قوله لا يملكه اعتبار
فعله) يجب أن أحبلها اما كناية بأن يكون المراد منه لازم معناه وهو الحبل أو يستعمل في حقيقته
ومجازه شوري (قوله المحترم) أي حاله بوجهه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة

السيده فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لان نقلها الى ملك الغير هو الوارث حال علوقها حل وعبرة مر لانقاء ملكها لها حال علوقها اه فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته لانها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وقول حل ثبت النسب أي والارث ان يكون منبه محترماً حال خروجه ولا يعتبر كونه محترماً أيضاً حال دخوله خلافاً لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساقت بانه فحبلت منه لحق الولد به وكذلك لو مسح ذكره بجرج بعد انزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه شرح م ر زى ولا يقال يلزم على ارثه ارث من لم يكن موجوداً عند الموت لانا نقول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظاناً انها الأجنبية وخرج منه هل هو محترم اعتباراً بالواقع أو لا نظراً لظنه المذكور فيه نظراً والظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كالخروج بوطء زوجته ظاناً انها الأجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتباراً بالواقع دون اعتقاده اه ولو استعنى بسده من يرى حرمة ما لا قرب عدم احترامه شرح م ر فلا عتقه ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كاشته حده المتقدمة ما خرج بسبب تردد الدلالة على حلقه بزوجته أو أمته من غير ايلاج فيه بل واره اما الظاهر بسبب ايلاج فيه فليس محترماً لانه حرام لذاته خلافاً لما يحججه الشيخ عميرة من انه محترم كما لو وطئ اخته الرقيقة ويؤيد القول أن الولد لا يلحق بالوطء في الذكر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل منى محترم مرة ومنى غير محترم مرة أخرى ومنزجها حتى صار شيئاً واحداً واستدخلته أمته أو أجنبية وحبلت منه واثت بولده فانه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله طب وسم لا يقال اجتمع مانع ومقتض فبالغ المانع لانا نقول هو غير مقتض لمانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة احدهما واثت بولده هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له أو لا والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام طب وسم (قوله ولو زوجا) كأن كان مترجبا أمة ووطئها ظاناً انها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا لا انتفاء ظن الزوجية ذلك ولو وطئ جارية بيت المال حدث فلها ولدها فلان نسب ولا يلا دسواء الغنى والفقر لانه لا يجب فيه الاعفاف شرح م ر (قوله كما مر في الخبر) عبارة هناك ولو غر جارية أمة أنه قد ولده قبل علمه حراً وعليه قيمته لسيدها لان غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غارن غرمها (قوله لا انتفاء العلوق بجر) وذلك في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطأ شبهة لان ولدها وان كان حر الكنى المملوق به ليس في ملكه (قوله كوطء) ما لم يقم به مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أي أمة أو مكاتبته أو كونه مبعوضا وان أذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافاً للباقين ابن حجر وزي ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع اذن مالك البعض أو كانت مهايأة ووطئها في نوبته (قوله واجارة) أي لامن نفسها زى (قوله لبقا ملكه عليها) تعليل لقوله وارث جناية عليها ولقوله وقيمتها اذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل للباقي قال م ر وانما امتنع بيعها ونحوه لئلا كد حق العتق فيها وخالف المكاتب حيث امتنع استخداه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو غنكه من الاكتساب ليؤدى النجوم فيعتق ولهذا لو

ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة (غير الظن به وعليه قيمته لسيدها) وكالشبهة نكاح أمة غر بجريتها كما مر في الخبر والاعفاف ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة قالوا لدرقني (ولا نصير) من حبلت من غير ما لكتها (أم ولد) له (وان ملكها) لا انتفاء العلوق بجر في ملكه (وله) أي للسيد (انتفاع بام ولده) كوطء واستخدام واجارة (وارث جناية عليها وتزويجها جبرا) وقيمتها اذا قتلت لبقا ملكه عليها وعلى منافعها كالمدة

كانت أم الولد مكتوبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخداها ولا غيره مما ذكره (قوله ولا يصح تملكها من غيرها) بل ولو حكم به حاكم نقض على المعتزلي (قوله أو غيرها) كهدية وقرض بأن يقرضها غيره (قوله سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله بأنه منسوخ) أي أن قرئ لا يرى بالياء التحتية وقوله وبأنه منسوب أن قرئ بالتون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما أن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أطلع عليه وأقره لكنه ثبت أنه لم يطلع عليه وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أي ظن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على بيعه وأقره شيخنا عزيزي وعبارة الرشدي قوله استدلالا واجتهادا أي من أخذنا بظاهر قول جابر والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا أهأى بأن الأئمة أذاهم اجتهادهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على بيعه وأقره وإن الاجتهاد من جابر أو من الصحابة قالوا وفيه وبأنه منسوب بمعنى أو وقوله واجتهاد اعطف تفسيره ويصح كونه مغايرا بأن يراد بالاول ما قاله بعض الصحابة وبالثاني ما قاله بعض المجتهدين كداود الظاهري من حل بيعها تدبر (قوله ما نسب إليه قولاً) ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي أو قبل ما استدلل به عمر وغيره وهو ظاهر في أن قوله لا نرى بالتون لا بالياء وقوله ونصاعطف خاص على عام لأن النص ما لا يحتمل فيه والقول ينعمل الظاهر والنص فإن قلت كيف يكون نصاعطف احتمال النهي للتنزيه قلت يدفع ذلك قوله فإذا مات الخ وبأن احتمال النهي للتنزيه بعيد في مثل ذلك (قوله وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخ) أي في قوله لا يبيع لأنه خبر بمعنى النهي قال حل وحل صبغة لا يبيع على الكراهة خلاف الظاهر (قوله مما يمكن) كأن يبيعها نفسها ع ش وكأن يقرضها أنفسها فاعتق وتأنى له بأمة مثلها بدها واحترز به عن الوصية بعتها فلا تصح لأنها تعتق بالموت من غير اعتاق (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذان الحديث السابق أعنى أمهات الاولاد لا يبيع فله من حديث آخر أو بالقباس على البيع لأن ما جاز يبيعه جاز رهنه (قوله أولى من قوله ويجرم الخ) لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله كولدها التابع لها) أي من غير السيد لأن ولده ينفقه حراً كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للمساكنة الجسدية المذكورة بقوله وله انتفاع بأمواله وبه صرح خطأ فانظر وجه قصر الشارح له على الأخيرين منها (قوله وإن حبسها به) أي بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذي يمتق من رأس المال ع ش لأن هذا الولد من غير السيد فيقال في قوله من سيدها وأما الضمير في قوله أو وصى بعتهم من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها في العتق والرق ولو قال وإن حبسها في مرض الموت لكان أوضح (قوله كأنها في المال) أي فاته من رأس المال (قوله فلا يؤثر فيه) أي في عتقهم من رأس المال ذلك أي حبسها في مرض الموت أو بصاؤه بعتهم من الثلث (قوله بخلاف ما لو أوصى الخ) أي فاته يخرج الحجة من الثلثان وفيها ولا يصرف للحجة ما يخص من الثلث وتكمل من التركة ع ش والله أعلم

بحمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل إلى الله بالجاء الفاروق إبراهيم عبد الغفار الدسوقي مصحح دار الطباعة جل الله طابعه تم بعون من بحمد الله كل شيء انتهى حاشية شرح مستن المنهج للهامم البارعي ذي الفضل اللامع

(ولا يصح تملكها من غيرها) يبيع
أوهبة أو غيرها لأنها لا تقبل النقل
ومادواة أو داود عن جابر كذا يبيع
سرارينا أمهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك
بأساً أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه
منسوب إلى النبي صلى الله عليه
وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم
عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً وهو
نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع
أمهات الاولاد كما مر وخرج زيادني
من غيرها تملكها من نفسها فيصح
كما أفق به القفال في البيع ومثله
غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة اعتاق
(و) لا يصح (رهنها) لما فيه من
التسلط على بيعها ونهب ميري بما
ذكر أو لى من قوله ويجرم بيعها
ورهنها وهبتها (كولدها التابع
لها) في العتق بموت السيد فلا يصح
تملكها من غيره ورهنه وهذه من
زيادني (وعتقهما من رأس المال)
وإن حبسها من سيدها في مرض
موته أو وصى بعتقهما من الثلث
كأنها في المال في الشهوات فلا
يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى
بحجة الاسلام من الثلث وهذان
زيادني في الولد والله أعلم

والإيرادات المنبوعة والتصفقات البديعة من ليس له فيما كتبه سخي الشيخ سليمان البحري
متلاثة الهوامش بما يري بالغيا من بدائع شرح شيخ الاملام ذكرنا نعمنا الله ببركاته وأعاد
علينا والمسلمين من نعماته بدار الطباعة العامرة ذات الادوات الباهرة المتوفرة دواحي
مجدها المشرفة كواكب سعدة في مديد ظل من تعطرت بثقائه الافواه وتلذذت بهالي
ذكره الشفاء وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طوافي الجهد
وتأله المسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده ذي العلم الذي تستحق لديه الاطواد
والمآثر التي لا ينفى بها تعداد من ذال بهمة الصعاب وتلك بمنه الرغاب عزيز الديار المصرية
وحامي حوزة النبيلة المزرى نداء بفيض النيل جناب أفندينا الخديوي اسمعيل وبسبط
سخي حضرة الوزير الاعظم والمشير الانغم من زاده جيش المعارف اتعاشا دولة لمحمد
توفيق باشا أ كبر انجبال الحضرة الخديوية وولي عهد الحكومة المصرية متع الله الوجود
بدوام وجودهما ولا زالت منهنه علينا سحائب كرمهما ووجودهما وكان طبع هذه الحاشية
الميمونة التي أمست في غالب الحسن موضونة مشعرا لبادارة من هو لبعيد الحصول مدني
حضرة حسين بك حسني وتطرو كيلة الناصح على منواله المداني له في آرائه وأحواله من لم يزل لثمر
ذكائه يقتطف ويحقي حضرة محمد أفندي حسني هذا وقد وافق تمام طبعها أواسط

رمضان ذي الحجة والبركة والاحسان من سنة ست وثمانين ومائتين

وألف من هجرة من خاتمة الله على أكمل وصف صلى

الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وعلى آله

وأصحابه وأزواجه وذريته وأحبابه

ما طلع ابن ذكاء ودرجت

سوا فتح الطباء

آمين

تم